

الْبَشِّارُ

فِي بَيَانِ

مَنَاسِكِ الْحَاجَةِ

تألیف

الفَقِيقِ الْمُسَاوِرِ

ابْنِ الْحَاجِ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَلْفِ الشِّجَاعِيِّ الْقُرَظَبِيِّ الْمَالِكِيِّ

٤٥٨-٤٥٩

يُطَبَّعُ أَوْلَ مَرَّةٍ عَنْ نَسْخَةٍ فَضْلَيَّةٍ وَجَبِيَّةٍ

تَحْقِيقِ الدُّخْنَوْرِ

عَبْدُ اللَّهِ مُحَمَّدُ الدُّخْنَوْرِ

دَارُ الْبَرَائِبِ

النِّسَاجُ  
فِي بَيْكَانِ  
مِنَاسِكِ الْحَاجِ

# حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

٢٠١٩-١٤٤٠ م

يُمنع طباعة هذا الكتاب أو ترجمته أو تصويره، ورقاً أو إلكترونياً  
إلا بإذن خطى من الدار الناشرة  
تحت المساءلة الدينية والأخروية



دار اللباب

للدراسات وتحقيق التراث

DAR-ALLOBAB

Lubab Yazma Eserleri İhya ve İlimi Araştırma Yayınları

| بيروت - لبنان

| 009615813966

| 0096170112990

| [Www.allobab.com](http://Www.allobab.com)

| اسطنبول - تركيا

| 00905454729850

| 00902125255551

| [info@allobab.com](mailto:info@allobab.com)



İskenderpaşa mh. Kıztaşı cd. No:7 D:5 Fatih (Özel Fatih Hastanesi Karşısı)

الْمُنَاسِكُ الْحَاجِيَّةُ  
فِي بَيَانِ  
مَنَاسِكِ الْحَاجِيَّةِ

تألِيفُ  
الفَقِيهِ الْمُسَاوِدِ  
ابْنِ الْحَاجِ  
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ بْنِ خَلْفِ التَّجْبِيِّ الْقُرْطَبِيِّ الْمَالِكِيِّ  
٤٥٨-٥٦٩

بِطْبَعِ أَوْلَ مَرَّةٍ عَنْ نُسْخَةٍ فَطَيَّبَةٍ وَحَمِيدَةٍ

تَحْفِيقُ الدُّكَنْتُورِ  
عَبْدُ اللَّهِ مُحَمَّدُ الْمَذْكُورِي

كَلَالُ الْلَّهَبَابُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## تقديم

أ. د. محمد جميل مبارك

عضو المجلس العلمي الأعلى بالمملكة المغربية

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين،  
سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى صاحبته أجمعين، وعلى التابعين  
لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فيعد كتاب «المنهاج في بيان مناسك الحاج» من أنفس كتب التراث  
الفقهي عامه، ومن أنفس كتب التراث الفقهي المالكي خاصة.

وتتجلى نفاسته في الأمور الآتية:

١ - أنّ موضوعه شعيرة من شعائر الإسلام.

وقد اعنى فقهاؤنا بالتأليف في أركان الإسلام سيما ركن الحج إلى بيت الله  
الحرام.

ومن المعروف في المؤلفات الفقهية الجامعة: متورّها ومنظومها أنها تتضمن  
أحكام الأربعة التي يطلق عليها مصطلح «العبادات»، لكنهم مع ذلك  
آثروا تخصيص بعضها بمؤلفات خاصة كما هو الشأن في شعيرتي الحج والعمرة،  
ومعهما آداب الزيارة، نظراً لما فيها من تفاصيل تستدعي تخصيصها ببحوث فقهية

مستفيضة تجمع في مؤلف عنوانه الغالب هو: «المناسك».

وتخصيص المناسك بالتأليف قديم يرجع إلى عهد التابعين فقد رواه أنَّ  
الضحاك بن مزاحم (ت ١٠٢ هـ) وقتادة بن دعامة السدوسي (ت ١١٧ هـ) التابعُيُّن  
ألفا في المناسك.

وتوالت التأليفات بعد ذلك من فقهاء مختلف المذاهب خصوصاً المالكية كابن وهب  
(ت ١٩٧ هـ) وأشهب بن عبد العزيز (ت ٢٠٤ هـ) وعبد الله بن عبد الحكم (ت ٢١٤ هـ)

٢ - مكانة مؤلفه، وهو: الفقيه المفتى، قاضي الجماعة، ومشاور الفقيه أبي  
الوليد ابن رشد: محمد بن أحمد بن خلف المعروف بابن الحاج، القرطبي.

وقد أخذ عن جلَّة من العلماء كمحمد بن فرج، ابن الطلاع، القرطبي  
(ت ٤٩٧ هـ)، وأبي علي الجبائي (ت ٤٩٨ هـ).

وأخذ عنه كوكبة من فطاحل العلماء، أمثال: القاضي عياض، وابن بشكوال،  
وابن خير الإشبيلي، وأبي طاهر السُّلْفَيِّ.

٣ - قدمه وأسبيقته، فهو أول كتاب في المناسك يصلنا كاملاً - بحمد الله -  
ولذلك فكل من ألف في المناسك لابدَّ أن يرجع إليه.

٤ - دقَّة منهجه، فهو كتاب بناء مؤلفه على الاستدلال بآيات القرآن الكريم  
وبأحاديث المصطفى الأمين ﷺ، وبآثار الصحابة، وبالإجماع، ويعمل أهل المدينة،  
وبالقياس، وي مراعاة الخلاف.

٥ - توسيعه واستيعابه لأحكام الحج والعمرة، كما ذكر في مقدمة الكتاب.

٦ - مقارنته بين المذاهب، فهو كتاب يعدُّ من كتب الفقه المقارن في المناسك،  
ولذلك ينقل عنه المؤلفون في المناسك في المذاهب الأخرى.

٧ - ما تضمنه من اجتهادات، وانتقادات، وتوجيهات، وترجمات.

وقد كان الباحثون يتهيّبون الإقدام على تحقيق هذا العلّق النفيس بسبب وجود نسخة يتيمة له، حتى قيَّض الله له باحثاً مقتدرًا خبيرًا في التراث: الدكتور عبد الله المذكورى.

وقد تهَيَّب - في البداية كغيره - أن يخوض هذا الغمار، لكنني شجعته مدفوعاً بالحرص على إنقاذ هذا التراث من براثن الأرضة، فترشَّح للأمر مستعيناً بالله، فاستطاع بصبره ومكابدته، وحسن تعامله مع التراث المخطوط أن يقيم نص هذا السفر الجليل، ويقدمه للقراء خالصاً سائغاً.

وقد قام الباحث المحقق بأعمال مكمِّلة للتحقيق من أهمها:

- ١ - إحصاء مؤلفات الفقهاء المالكيين في المناسك، فأوصلها إلى واحد ومائتي مؤلَّف، بين مطبوع، ومخطوط، ومفقود.
- ٢ - ترجمة الأعلام المذكورين في هذا السفر.
- ٣ - تخريج الأحاديث الواردة فيه.
- ٤ - شرح ما يحتاج إلى شرح.

وبذلك جمع بين إقامة النصّ المحقّق، والتعليقات والتكميلات التي يحتاج إليها النص، فكان بذلك عمله متكاملاً.

وإنني إذ أقدّم لهذا العمل، أدعو الله أن يجزي المحقق خير الجزاء، وأن يوفقه لبذل مزيد من الجهد في خدمة ديننا وتراثنا.

وكتبه راجي عفو ربِّ الجميل

**محمد جميل**





## تصدير

### أ. د. قطب الريسيوني

أستاذ أصول الفقه ومقاصد الشريعة بكلية الشريعة بجامعة الشارقة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّورِ أَنفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَّهُ، وَمِنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَّا بَعْدُ:

فَأَيُّ بُشَارَةٍ أَحْلَى، وَأَيُّ هَدِيَّةٍ أَغْلَى، مِنْ أَنْ يَزْفَ إِلَيْنَا قَلْمَ حَرِيصٌ عِلْقًا مِنْ أَعْلَاقِ التِّرَاثِ، مَوْطَأً الْأَكْنَافِ، مَجْلُوَ الْمَعَالِمِ، مَبْذُولَ الْفَائِدَةِ وَالْعَائِدَةِ. فَكِيفَ إِذَا كَانَ الْعِلْقُ فَقَهِيًّا يَبْصِرُ النَّاسَ بِمَا جَهَلُوا مِنْ أَحْكَامِ الْمَنَاسِكِ، وَكِيفَ إِذَا كَانَ مَنِيَّتُ الْعِلْقِ أَنْدَلُسِيًّا.. وَأَيُّ دَارٍ كَانَتِ الْأَنْدَلُسُ، بِرْ جَالِهَا الْأَفْذَادُ، وَكِتَابُهَا النَّبَغَةُ، لَا تَذَكَّرُ إِلَّا بِهِمْ، وَلَا يَذَكِّرُونَ إِلَّا بِهَا..

ولقد أشفقتُ على أخيña الباحث المعتنى الدكتور عبد الله المذكورى أول الرأى وظاهر الفكر، يوم أخبرني بعزمته على تحقيق: «المنهج في بيان مناسك الحاج» لابن الحاج القرطبي الشهيد(ت ٥٢٩هـ)؛ لفرادة نسخته، ووفرة نقوله، واتساع مادته الحديثية، لكن الإشفاقي - مع استرسال القراءة وإطالة التصفح - استحال إلى إعجاب سابع، ولم أكد أقرأ الصفحات الأولى من الكتاب المحقق بحواشيه المكتظة، حتى خالجني يقينٌ بأن النص أقرب ما يكون إلى ما ينشده

مؤلفه ونشده معه، فضلاً عما وُشِّي به من فوائد فقهية وأصولية وحديثية، وفهارس خادمة لتناوله واستيعابه، ودراسة تقديمية عن المؤلف ومنسكه الرائد، الذي اتجعه من أهل العلم غير واحد، وتحفل به الأشياخ جيلاً غبَّ جيل. ولا غرو؛ فإن للمغاربة والأندلسيين رسوخاً وتفتناً في فقه المناسك، وكأني بهم - وقد أضناهم البعد عن مهبط الوحي، وأدفهم الشوق إلى الزيارة - يجدون في عصارة أقلامهم سلوة عزاء، ونَهْلة شفاء..

وإذا ساغ لي - والمقام مقام تصدير وتقرير - أن أبدى رأياً أو نقداً في صنيع محققنا، فلا أُلفي متسلقاً لذلك، إلا إطالته حيث ينبغي الاختصار، واختصاره حيث تنبغي الإطالة، فقد سرد في الترجمة شيوخ المؤلف سرداً، ولم يحفل بما يثبت المشيخة، وكذلك فعل في مسرد التلاميذ، وعد مؤلفات ابن الحاج، ولم يُعن بالتعريف بها على وجه الإيجاز، وبعضها مخطوطٌ تعاورته أيدي الناس، كنوازله المشهورة. ولا أظن أن الترجمة تستوي على سوقها، تعجب الزراع، إلا باستيفاء البيان في هذه الموضع.

أما الإطالة التي خرجت عن حد المقصود، فتجلت في إثقال الهوامش بترجمات المشاهير، وكلام أهل النقد في تصحيح الأحاديث وتضعيفها، وكان يجزيء التعريف بالمعمورين، وبيان الحكم المختصر على الحديث نقلأً عن أهل الصنعة، ولا سيما أن الكتاب فقهٌ المشرب والمنزع، والتوضيح في التخريج له مقام هو أملك به، وإلا ألهى الهامش عن الصلب، وتأهّل اللب في مهمه التفاصيل.. وأقصدُ مدارسِ التحقيق مدرسةُ التصحيح لا مدرسة التكثير<sup>(١)</sup>.

(١) أما ما يتعلق بالترجمة فقد أضفت ما نبه عليه شيخنا حفظه الله، وأما الإطالة فأوافقه حفظه الله على ما ذكر، وعذرني في ذلك أن هذا من المتطلبات الأكاديمية التي طلبتها مني الكلية. (المحقق).

والحق أن ما أُتي محققنا من صبر على التتبع، وأنا في الضبط، وسعة في الإطلاع، ليحملني حملًا على إلهاب عزمه للمضي على درب التحقيق، والتحفّي بنوادر المالكية، وفي الخزائن ما يغري بذلك، ويسهل لعب المفتونين بالتراث.وها هي مناسك المالكية تشرئب إلى يد حانية تفك عنها أسر الإهمال، وتبعثها من رقدة الموت إلى عافية الحياة، نعد منها ولا نعددها: مناسك عبد الله بن محمد البلوي الشبيبي (ت ٧٨٢هـ)، ومناسك إبراهيم الزواوي (ت ٨٥٧هـ)، ومناسك زروق (ت ٨٩٩هـ)، ومناسك الحطاب (ت ٩٥٤هـ)، ومناسك الباجوري (ت ٩٩٩هـ)، ومناسك الأجهوري (ت ١٠٦٦هـ)، ومناسك علي بركة التطوانى (ت ١١٢٠هـ).. ومن لهذه المناسك إلا أهل الحرص والحدق، يذللونها تذليلًا مبرأً من سوات التحريف، ومن كل غمض يُمضِّ العين، أما التعليقات فمستحبات ونواقل، وربما كان التكثير منها ضرباً من البدعة!

وإن من غريب المصادفات، وندي البركات، أن الأخ المحقق بعث إلى الكتاب للتقديم له، مؤملاً مني البدار والإسراع، حتى يكون نتاجه من الجديد الوارد على معرض الرياض للكتاب، لكن شجرتني عن ذلك شواجر غادية ورائحة، ولم يأذن الله تعالى بكتابه هذه السطور إلا بمكة المكرمة؛ إذ نزلت بها معتمراً، فناسب المكانُ الموضوعَ، وتهيأ الجو النوراني لاستنداه القلم، وكيف لا والкуبة المجلّة بالسوداد، تملأ الجوانح بأشتات من الخواطر الحلوة الرضية، وتلهم الأنامل ما لا تلهم في مكان غير المكان.

ولا أملك بعد هذا إلا أن أشد على يد المحقق، وأهيب به أن يطيل اعتكافه بصومعة التراث، ولا ييرحها، إلا لاستراحة، أو إجماع، أو تأهب لعمل جديد، فمثله

- في كمال العدة وتمام الإقدام - لا يتولى عند الزحف، ولا يجبن عند الغمرات؛ وإنما يتتضي قلمه في سوح التراث، ويقتاد غنائمه إلى الناس، ولا أروع من فتح القلم...!

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

كتبه بمكة المكرمة

في ٢٦ ربيع الأول ١٤٣٨ هـ

\* \* \*



## شكر وتقدير

أحمد الله تبارك وتعالى وأشكراً على ما يسر وأعان من تمام هذه الرسالة، فالحمد لله على نعمه العظيمة، وألائمه الجسيمة، والشكر له على توفيقه وعظيم منته، أحمده حمدًا كثيرًا طيباً مباركاً فيه، فله الحمد ولهم الشكر أولاً وأخراً، ظاهراً وباطناً كما ينبغي لجلال وجهه وعظم سلطانه.

وإن أنس فلا أنسى من لهما الحق في الشكر والثناء، ومن كان السبب في وجودي في هذه الدار، ومن أوصانا الله تعالى بالإحسان إليهما، والدي الحبيبين، فالله تعالى أسأل أن يرحم والدي رحمة واسعة، ويسكنه فسيح جناته، وأن يحفظ والدتي من كل سوء ومكره، ويرفع درجتها في الدنيا والآخرة.

واعترافاً مني بالجميل، أهدي شكري الجزيل، إلى فضيلةشيخي وأستاذى الجليل، الأستاذ الدكتور محمد جميل مبارك، الذي حظيت بحسن إشرافه على هذه الرسالة، ومنتحني من وقته على كثرة أشغاله، وأهداني من توجيهاته القوية وإرشاداته السديدة، ما جعل هذا البحث يستوي على سُوقِه، فأسأل الله تعالى أن يجعل ذلك في ميزان حسناته، ويجزيه عنّي خيراً ما جزى به أستاذًا عن تلميذه.

ثم أتوجه بالشكر لأصحاب الفضيلة المناقشين (الدكتور مولاي محمد الإدريسي الطاهري والدكتور محمد رمح والدكتور محمد الوثيق)، الذين

تفضلوا وبذلوا من وقتهم الغالي ما صرفوه في قراءة هذه الرسالة، وتصويب أخطائها، وتقويم اعوجاجها، فجزاهم الله خيراً.

والشكر مبذول كذلك لفضيلة شيخنا الدكتور عبدالباري بن حماد الأنصاري، والدكتور قطب الريسوبي، والدكتور مولاي الحسن بن عبد الرحمن العلوى، والدكتور حميد بوشعيب العقرة، والدكتور عبد المجيد الخيالى، والأستاذ محمد الأمين (عرفات) ابن فتى العلوى، والأستاذ عبد العزيز السعدانى، والأستاذ معزى الجهنى، وإلى كل الإخوة في المكتبات العامة والخاصة في المغرب، وال سعودية، ومصر، وتونس، والجزائر، وモوريتانيا، وإلى كل من أسهم بنصح أو توجيه لإتمام هذه الرسالة، فلهم مني جميعا الدعاء بظهر الغيب.

هذا ما أردت وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

## المُحْقَق

\* \* \*



## مقدمة التحقيق

الحمد لله الذي عَظَّمَ بيتَه وبلده الحرام، وجعله مثابةً يثوب إليه أهل الإسلام في كل عام، ليشهدوا منافع لهم، ويدركوا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام، وأحمده على هباته الوفرات الجسمانية، وأشكره على نعمه التي أعجزت عن إحصائها الأنام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ذو الجلال والإكرام، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، خاتم الرسل الكرام، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه الفِخَام.

أما بعد..

فإنما كان الحج أحد أركان الدين، ومن أعظم الطاعات لرب العالمين، وهو شعار أنبياء الله، وسائل عباد الله الصالحين، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، جرت عادة العلماء على اختلاف المذاهب ببيان أحکامه، وإيضاح مناسكه وأقسامه، وذكر مصححاته ومفسداته، وواجباته ومسنوناته وآدابه.

وقد سلكوا في ذلك رحمة الله تعالى مناهج متعددة، أهمها منها جان:

أولهما: منهج المحدثين، ويقوم هذا المنهج على الروايات المسندة في نقل الخبر عن الرسول ﷺ والصحابة والتبعين.

ومن أوفى ما روي في ذلك منسك جابر بن عبد الله رضي الله عنه الذي دُوَّن فيه ما شاهده من أفعال رسول الله ﷺ في حجة البلاغ، وما سمعه من أقواله.

قال الذهبي رحمه الله: إن له منسّكاً صغيراً في الحج أخرجه مسلم في صحيحه<sup>(١)</sup>.

ومن أشهر من ألف في المنسك من التابعين: الضحاك بن مزاحم<sup>(٢)</sup>، وقتادة ابن دعامة السدوسي<sup>(٣)</sup>.

وهذا عدا ما صنفه علماء الحديث من كتب في المنسك، سواء كانت مفردة أو ضمن كتب الصحاح، والسنن، والجوامع، والمصنفات، والموطأت.

وثنائيهما: منهج الفقهاء، وهو يقوم على عرض أحكام الحج والعمرة وأدابهما وفق ما استقر عليه رأي إمام هذا المذهب الفقهي أو ذاك، وما روي في ذلك من أقوال مشاهير علمائه.

ومن أقدم منسك الفقهاء: «المنسك» لعبد الله بن وهب المصري (ت ١٩٧هـ)، و«المنسك» لأشبہ بن عبد العزیز القيسي (ت ٤٢٠هـ)، وما ضمته الشافعی (ت ٤٢٠هـ) في كتاب «الأم»، و«المنسك» لعبد الله بن عبد الحكم (ت ٤٢١هـ)، و«المنسك» لأحمد بن حنبل (ت ٤٢٤هـ)<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: «تذكرة الحفاظ» (١/٣٦).

(٢) انظر: «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (١/٣١٢).

(٣) انظر: «تاريخ التراث العربي» لفؤاد سزكين (ص ٧٥: علوم القرآن والحديث).

(٤) انظر: «ترتيب المدارك» (٣٦٦، ٢٤٢/٣)، و«سير أعلام النبلاء» (١١/٣٢٨)، و«إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب» لياقوت الحموي (٦/٢٤١٦).

هذا وقد تنوّعت أساليب المؤلفين في هذا المنهج، فمنهم من خصص كتاباً للمناسك ضمن كتب الفقه، ومنهم من أفرد ذلك بتأليف مستقل، ومنهم من جمع المناسك عند الأئمة الأربعة في مؤلف واحد<sup>(١)</sup>.

ومن صنف كتاباً مستقلاً على طريقة الفقهاء رحمهم الله الفقيه المشاور محمد بن أحمد بن خلف المعروف بابن الحاج التنجي القرطبي الأندلسي رحمة الله تعالى.

ولقد منَّ الله تعالى علىَ بالعثور على نسخة فريدة يتيمة من هذا الكتاب بخزانة ابن يوسف بمدينة مراكش، فاستخرت الله عز وجل في أن تكون موضوع بحثي، ومحظ رحل رسالتي المقدمة لنيل درجة الدكتوراه<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

---

(١) انظر: المقدمات للدكتور حسن الوراكي (ص ٨٧-٨٨).

(٢) وقبل ختام هذه المقدمة أود أيها القارئ الكريم تنبئكُ أني بعد مناقشة هذا العمل زدت فيه ونقصت مراعاة لمصدر جديد ظهر، أو لوهם وقعت فيه، أو لمسألة أعدت النظر فيها، ومراعاة أيضاً للظروف الطباعية.



## أسباب الاختيار

قد دفعني إلى اختيار هذا البحث عدّة أمور منها:

أولاً: الرغبة الأكيدة في المشاركة في نشر العلم، وإن كان بجهد قليل، لعل الله أن ينفعني به يوم القيمة، وذلك بنشر تراث سلفنا الصالح، وبثه بين الناس، ليتتفعوا به في دينهم ودنياهم.

ثانياً: أهمية موضوع الكتاب، فهو أحد أركان الإسلام، وأحكامه قد تخفي على طلبة العلم فضلاً عن عامة الناس، وذلك لتشعبها وصعوبتها، وأيضاً لتكرر السؤال عن أحکامها في كل عام.

ثالثاً: نفض الغبار عن علّق نفيس، وجوهرة ثمينة من مكتبتنا الأندلسية من شأنها أن تسد ثلّمة في الدراسات الفقهية.

رابعاً: التعريف بفقيه أندلسي تحيّفه خمول الذكر، وخفاء المنزلة، على ما ظفر به في كتب الترجم من إشادات وتحليلات تقر له بوفور العلم، وسعة الرواية.

خامساً: إتحاف الدارسين بمادة فقهية متنوعة ذات فائدة محققة في الكشف عن منازع المالكين في فقه المذهب ودرسه وتأصيله، لا سيما الأندلسين منهم.

سادساً: احتواوه على الأدلة الثابتة الصّحيحة لجملة من المسائل، والفروع الفقهية.

سابعاً: التنويه بجهود المالكية رحمهم الله تعالى في التصنيف في باب المنسك.

ثامناً: أن المؤلف رحمة الله يُعد علماً من أعلام الغرب الإسلامي الذين حازوا شرف الجمع بين فن الفقه والحديث.

تاسعاً: من الناحية التاريخية يعتبر هذا المنسك أقدم منسك مالكي أندلسي يصلنا كاماً - حسب علمي - .

\* \* \*



## خطة البحث

وتنتظم الرسالةُ مقدمةً وقسمين، وفهرسين، أما بقية الفهارس فموجودة على موقع دار اللباب:

فالمقدمة، تشتمل على:

أولاً: أسباب الاختيار.

ثانياً: خطة الرسالة.

ثالثاً: بيان المنهج المسلوب في البحث والتحقيق.

أما القسمان فهما: قسم الدراسة، وقسم التحقيق.

**القسم الأول: الدراسة**

ويشتمل على فصلين:

**الفصل الأول: ترجمة صاحب «المنهج في بيان مناسك الحاج».**

وفيه ثمانية مباحث:

**المبحث الأول: مصادر الترجمة.**

**المبحث الثاني: اسمه، ونسبه، وموالده.**

**المبحث الثالث: نشأته، وأسرته.**

**المبحث الرابع: مسموعاته ومروياته.**

المبحث الخامس: شيوخه، وأقرانه، وتلاميذه، وآثاره.

المبحث السادس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المبحث السابع: وظائفه.

المبحث الثامن: وفاته.

الفصل الثاني: دراسة الكتاب.

و فيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: تسمية الكتاب، ونسبته إلى صاحبه، وسبب تأليفه.

المبحث الثاني: موضوع الكتاب ومحتواه.

المبحث الثالث: أسلوب الكتاب، ومنهجه.

المبحث الرابع: مصادر الكتاب.

المبحث الخامس: أهمية الكتاب، وأثره فيمن بعده.

المبحث السادس: تواليف المالكيين في مناسك الحج.

المبحث السابع: وصف النسخة المعتمدة.

القسم الثاني: النص المحقق.

فهرسان:

١ - فهرس المصادر والمراجع.

٢ - فهرس الموضوعات.





## **بيان المنهج المسلوب في البحث والتحقيق**

لقد سلكت في تحقيق المخطوط المنهج التالي:

**أولاً: ما يتعلق بالنص:**

١ - قمت بنسخ المخطوط مراعيًا في ذلك قواعد الإملاء وعلامات الترقيم  
الحديثة.

٢ - التزمت ذكر كلّ ما في الأصل في المتن، ثم علقت على ما يحتاج إلى  
التعليق، إلا في الأمور التالية:

أ- رسمت القاف والفاء بالقلم المشرقي.

ب- أثبتتُ الألف المتوسطة التي حذفت اختصاراً.

ج- حفّقت ما سهله الناسخ من الهمزات، أو أسقطتها منها.

٣- إذا وقع سقط أو طمس في الأصل نبهت على ذلك في الهامش.

٤- إذا اجتهدت في قراءة كلمة من المخطوط وكانت تحتمل أوجهًا في قراءتها  
فإني أضعها بين معقوتين [ ]، لأنّه القارئ على ذلك.

٥- كتبت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية بخط أكبر، تميّزاً لها عن سائر  
النص المحقق.

**ثانيًا: عزو الآيات القرآنية وتخريج الأحاديث والآثار:**

- ١ - عزو الآية أو جزءها إلى سورتها مبيناً رقمها.
- ٢ - كتبت الآيات برواية ورش عن نافع، معلماً إياها بقوسين مزهرين.
- ٣ - خرجت الأحاديث من مصادرها الأصلية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، لتلقي الأمة لهما بالقبول، مع بيان رقم الحديث، ورقم المجلد والصحيفة، وإذا كان الحديث في غيرهما رتب المخرجين بادئاً بالكتب الأربع (السنن لأبي داود، ثم الجامع للترمذى، ثم السنن للنسائي، ثم السنن لابن ماجه، مع ذكر رقم الحديث، ورقم المجلد، والصفحة)، ورتب من عداهم وفق الوفيات مشيراً إلى رقم المجلد والصفحة، محلّياً هذا كله بكلام أهل الصنعة في بيان درجة الحديث من حيث الصحة والضعف.

٤ - إذا كان لفظ الحديث الذي أورده المصنف يتطابق مع لفظ الأصول التي خرجته منها فأكتفي بالتخرير، وإذا كان اللفظ مختلفاً نبهت على ذلك.

٥ - خرجت الآثار من مظانها المعتمدة.

**ثالثاً: المسائل الفقهية:**

- ١ - علقت على المسائل التي تستدعي تعليقاً، وشرحت العبارات التي رأيتها تستغلق على القارئ.
- ٢ - وثبتت أقوال الإمام مالك وأصحابه من الكتب المعتبرة عند المالكية مثل: الموطأ، والمدونة، والعتبة، والتغريم، والنواذر والزيادات، والمعونة، والإشراف، وعيون المجالس، والنكّت، والجامع لابن يونس، والتبصرة للخمي وغيرها كثير.

- ٣ - إذا ذكر المؤلف رحمة الله أقوال الأئمة الأربع فإذا ثقها من كتبهم، أو كتب تلاميذهم، أو كتب علماء كل مذهب.
- ٤ - وثبتت النقول الوارد ذكرها في النص بعزوها إلى مصادرها الأصلية إذا كان المصدر موجوداً، وإلا فإني أحيل بالواسطة، وإذا لم أجده فلا ذكر شيئاً.
- ٥ - وثبتت أقوال الأئمة من غير الأئمة الأربع من مظانها.
- ٦ - رتببت المصادر والمراجع على حسب وفيات مؤلفيها، إلا إذا كانت كتب فقهاء المذاهب الأربع، فأذكر كتب الحنفية فالمالكية فالشافعية فالحنابلة، رحمة الله على الجميع، مع مراعاة الترتيب الزمني بين كتب كل مذهب.
- رابعاً: ترجمة الأعلام، والتعريف بالمصطلحات الواردة في المخطوط، وشرح الكلمات الغريبة:
- ١ - ترجمت للأعلام غير المشاهير الوارد ذكرهم في النص ترجمة مختصرة، حيث ذكر: اسم العلم، ونسبة، وبعض ما قيل فيه، واثنين من شيوخه، واثنين من تلاميذه، واثنين من كتبه، وسنة وفاته.
- ٢ - ترجمت لبعض المهملين من رواة الأسانيد الذين ذكرهم المؤلف رحمة الله تعالى بما يزيل الإهمال عنهم.
- ٣ - عرفت بالكتب التي أفاد منها المصنف رحمة الله، وأفردت لها مبحثاً مستقلاً في دراسة الكتاب.
- ٤ - عرفت بالمصطلحات الواردة في المخطوط من المصادر المعتمدة في ذلك.
- ٥ - شرحت الغريب الوارد في النص، مع التوثيق من الكتب المعتمدة.

٦ - عرفت بالأماكن التي أوردها المؤلف رحمه الله.

هذا حاصل مذهبى في تحقيق هذا الكتاب، فما كان فيه من صواب فهو من الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، ولا حول ولا قوة إلا بالله، عليه توكلت وهو رب العرش العظيم.

\* \* \*

# **الفصل الأول**

## **ترجمة المؤلف**

**وفي ثمانية مباحث:**

**المبحث الأول: مصادر الترجمة.**

**المبحث الثاني: اسمه، ونسبه، وموالده.**

**المبحث الثالث: نشأته، وأسرته.**

**المبحث الرابع: مسموعاته، ومروياته.**

**المبحث الخامس: شيوخه، وأقرانه، وتلاميذه، وآثاره.**

**المبحث السادس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.**

**المبحث السابع: وظائفه.**

**المبحث الثامن: وفاته.**

\* \* \*





## المبحث الأول

### مصادر الترجمة

يعدُ ابن الحاج رحمة الله من صدور علماء قرطبة، وأعلامهم، ومشاهيرهم، سار ذكره في الآفاق، وفشا على الألسنة.

ويرجع هذا إلى تضليله العلمي، وإلى المناصب التي زاولها.

ولهذا كان اعتماد أصحاب التراجم بذكره في كتبهم، تعريفاً بسيرته، وبياناً للجوانب المشرقة فيها.

ومن أقدم التراجم التي وصلت إلينا: ترجمتان سطرهما تلميذه: القاضي عياض، وأبو القاسم ابن بشكوال، وشذرات من سيرته ألمح إليها تلميذه الآخر ابن خير الإشبيلي، ثم تابع المترجمون له رحمة الله على النقل عنها ما بين مقل ومستكثر.

ونقدم فيما يأتي ثباتاً لهذه المصادر مرتبة على الوفيات:

- ١ - «الْغُنْيَةُ» للقاضي عياض بن موسى اليَخْصِي (ت ٥٤٤ هـ) (ص ١١٧).
- ٢ - «الصَّلَةُ فِي تَارِيخِ أَئِمَّةِ الْأَنْدَلُسِ وَعُلَمَائِهِمْ وَمُحَدِّثَهُمْ وَفَقَهَائِهِمْ وَأَدْبَائِهِمْ» لأبي القاسم بن بشكوال (ت ٥٧٨ هـ) (٢١٦).
- ٣ - «بُغْيَةُ الْمُلْتَمِسِ فِي تَارِيخِ رِجَالِ أَهْلِ الْأَنْدَلُسِ» لأحمد بن يحيى الضبي (ت ٩٥٩ هـ) (ص ٥١).

- ٤ - «المعجم في أصحاب القاضي أبي علي الصَّدَّافِي» لمحمد بن عبد الله القضاوي المعروف بابن الأبار (ت ٦٥٨هـ) (ص ١١٨).
- ٥ - «نظم الجمان لترتيب ما سلف من أخبار الزمان» لحسن بن علي الكتامي المعروف بابن القَطَّان المراكشي من علماء القرن السابع (ص ٢٣٥).
- ٦ - «البيان المغرب في اختصار أخبار ملوك الأندلس والمغرب» لأحمد بن محمد بن عذاري المراكشي (ت ٧١٢هـ) (٧٨/٣).
- ٧ - «تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام» لمحمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ) (٤٩٣/١١).
- ٨ - «تذكرة الحفاظ» لمحمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ) (٤٩/٤).
- ٩ - «سير أعلام النبلاء» لمحمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ) (٦١٤/١٩).
- ١٠ - «العبر في خبر من غَبْر» لمحمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ) (٤٣٦/٢).
- ١١ - «الوافي بالوفيات» لخليل بن أبيك الصَّدَّافِي (ت ٧٦٤هـ) (٦٨/٢).
- ١٢ - «مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان» لعبد الله بن أسعد البافعي (ت ٧٦٨هـ) (١٩٦/٣).
- ١٣ - «الفرائد المرويات في فوائد الثلاثاء» لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم الحضرمي المري (ت ٧٧٧هـ) (ص ٣٢٠ - ٣٢١).
- ١٤ - «المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا» لعلي بن عبد الله بن الحسن البُنَاهي، من علماء القرن الثامن (ص ١٠٢).

- ١٥ - «الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة» لقاسم بن قطْلُوبِغاً (ت ٨٧٩هـ) (١٢٥/٨).
- ١٦ - «أزهار الرّياض في أخبار عياض» لأحمد بن محمد المقرري (ت ١٠٤١هـ) (٦١/٣).
- ١٧ - «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لعبد الحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ) (٩٣/٤).
- ١٧ - «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية» لمحمد بن محمد بن عمر مخلوف (ت ١٣٦٠هـ) (١٩٣/١).
- ١٨ - «فهرس الفهارس والأثبات» لعبد الحي بن عبد الكبير الكَتَانِي (ت ١٣٨٢هـ) (٣٧٢/١).
- ١٩ - «الأعلام» لخير الدين بن محمود الزِّركلي (ت ١٣٩٦هـ) (٣١٧/٥).
- ٢٠ - «معجم المؤلفين» لعمر رضا كحالة (ت ١٤٠٨هـ) (٢٥٨/٨).
- ٢١ - «طبقات المالكية» لمجهول (ص ٢٩٩ - ٣٠١).
- ٢٢ - «ابن الحاج التُّجِيبي القرطبي، ومسائل بيوعه في معيار الونشريسي»، للأستاذ مصطفى بنسباع، مقال بندوة الأندلس قرون من التقلبات والعطاءات (٢٨٦ - ٢٩٢/٥).

\* \* \*



## المبحث الثاني

### اسمه ونسبه، ومولده

اسمه ونسبه:

أبو عبد الله محمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم بن لُبْ بن بِيَطَّيرْ بن خالد بن بكر التُّجِيِّبي القرطبي.

يعرف بابن الحاج.

ولب في نسبه بضم اللام، وتشديد الباء المعقودة.

وبِيَطَّيرْ فيه بكسر الباء المعقودة، وفتح الياء المسفولة، وفتح الطاء الغفل، وإسكان الياء المسفولة، وراء<sup>(١)</sup>.

والتُّجِيِّبي نسبة إلى تجيب، بطن من بطون السَّكُون من قبيلة كندة، وتجيب اسم امرأة، وهي ابنة ثوبان بن سُليم بن رُها من مَذْحِج، وهي أم عدي وسعد ابني أشرس ابن شبيب بن السَّكُون<sup>(٢)</sup>.

وحلاه القاضي عياض، وابن خير الإشبيلي، والضبي، وابن حماده البرنسى، وابن الأبار، والقاسم بن يوسف التجيبى: بالشهيد<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر: «الذيل والتكميلة» (٤/٤٥).

(٢) انظر: «جمهرة أنساب العرب» لابن حزم (ص ٤٢٩)، و«الأنساب» للسمعاني (٣/٢٠).

(٣) انظر: «الغنية» (ص ١١٧)، وفهرسة ابن خير الإشبيلي (ص ٢٧٥)، و«بغية الملتمس» (ص ٥١)، =

مولده:

ذكر القاضي عياض، وابن بشكوال، والضبي وغيرهم أنه ولد في صفر سنة ٤٥٨ هـ<sup>(١)</sup>.

هذا وقد عُرف بكنية ابن الحاج جمعٌ من العلماء، أورد بعضًا منهم أبو عبد الله محمد الطالب بن أبي الفيض حمدون ابن الحاج السُّلْمَيْ المِرْدَاسِي الفاسي في كتابه «رياض الورد فيما انتمى إليه هذا الجوهر الفرد»<sup>(٢)</sup>.

فبعد أن ذكر رحمه الله بنى الحاج السُّلْمَيْن، ذكر من تسمى بهذه الكنية من غيرهم. منهم:

- ١ - أبو محمد القاسم بن محمد بن مبارك الأموي الزقاق (ت ٥٦٠ هـ)<sup>(٣)</sup>.
- ٢ - أبو عبد الله محمد بن حسن بن عبد الله بن خلف الأنصاري (ت ٦٠٩ هـ)<sup>(٤)</sup>.

= و«طبقات المالكية» لمجهول (ص ٣٠٠)، و«المعجم في أصحاب القاضي أبي علي الصَّدَّافِي» (ص ١١٨)، و«برنامج التجبي» (ص ١٠٦).

(١) انظر: «الغنية» (ص ١١٧)، و«الصلة» (٢١٧/٢)، و«بغية الملتمس» (ص ٥١).

(٢) (٨١/١). والمُؤلف هو: محمد الطالب بن العلامة أبي الفيض حمدون بن عبد الرحمن بن حمدون ابن الحاج السُّلْمَيْ المِرْدَاسِي الفاسي، المحقق الفهامة، المؤرخ النسابة، الفقيه النوازلي، من شيوخه: علي بن عبد الله المتبّوي، وأحمد بن عبد المالك العلوي، من تلامذته: قاسم القادري، من مؤلفاته: «الأزهار الطيبة النشر في المبادئ العشر»، و«الإشراف على بعض من حل بفاس من مشاهير الأشراف»، توفي سنة (١٢٧٣ هـ). انظر: «إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع» لابن سودة (٢١١/١)، و«سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقرب من العلماء والصلحاء بفاس» للكتاني (١٥٧/١).

(٣) انظر: «التكلمة لكتاب الصلة» (٤/٧١)، و«الذيل والتكميلة لكتابي الموصول والصلة» (٣/٤٨٠).

(٤) انظر: «الإحاطة في أخبار غرناطة» (٣/٥٢)، و«الديباج المذهب» (٢/٢٨٤).

- ٣ - أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الأزدي الإشبيلي (ت ٦٥١ هـ) <sup>(١)</sup>.
- ٤ - أبو عبد الله محمد بن علي بن عبد الله بن محمد الإشبيلي (ت ٧١٤ هـ) <sup>(٢)</sup>.
- ٥ - أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي (ت ٧٣٧ هـ) <sup>(٣)</sup>.
- ٦ - أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم النميري الغرناطي توفي بعد سنة (٧٦٨ هـ) <sup>(٤)</sup>.
- ٧ - أبو البركات محمد بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن خلف السلمي البليفيقي (ت ٧٧٣ هـ) <sup>(٥)</sup>.
- ٨ - أبو العباس أحمد بن محمد بن عثمان الإدريسي التلمساني (ت ٩٤٣ هـ) <sup>(٦)</sup>.
- ٩ - أبو العباس أحمد بن العربي (ت ١١٠٩ هـ) <sup>(٧)</sup>.
- ١٠ - أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن العربي (ت ١١٣٣ هـ) <sup>(٨)</sup>.  
وهناك عالم حنبلي عرف بابن الحاج وهو عبد الله بن محمد بن أحمد بن يوسف بن أحمد تقى الدين المقدسي الصالحي (ت ٨٤١ هـ) <sup>(٩)</sup>.

(١) انظر: «الذيل والتكملة» (١/٥٦٠)، و«بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة» (١/٣٥٩).

(٢) انظر: «الإحاطة في أخبار غرناطة» (٢/٨١).

(٣) انظر: «الوافي بالوفيات» (١/١٨٧)، و«الديباج المذهب» (٢/٣٢١).

(٤) انظر: «الوافي بالوفيات» (٦/٢٨)، و«الإحاطة في أخبار غرناطة» (١/١٧٨).

(٥) انظر: «المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا» للبنياهي (ص ١٦٤)، و«نثیر الجمان في شعر من نظمني وإياده الزمان» لابن الأحمر (ص ١٥٦).

(٦) انظر: «البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان» لابن مريرم (ص ٨)، و«كافية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج» (١/٦١).

(٧) انظر: «نشر المثاني» (٥/١٨٤٤).

(٨) انظر: «نشر المثاني» (٥/١٩٧٢).

(٩) انظر: «معجم الشيوخ» لابن فهد (ص ١٥٢)، و«الضوء اللامع» للسخاوي (٥/٤٦).



## المبحث الثالث نشأته وأسرته

ضَنَّتْ المصادر التي بين أيدينا - إلا شذرات يسيرة - ببيان أطوار نشأة ابن الحاج رحمة الله، وظروف تكوينه.

ومهما يكن من أمر فقد نشأ وترعرع في ربوع قرطبة، ولا تختلف سيرته العلمية الأولى في الغالب عن سيرة أقرانه ولداته: في حفظ القرآن، والأخذ بحظ من العربية، وبعض المتون في سن مبكرة من العمر<sup>(١)</sup>.

ثم اختلف إلى حلقة العلماء، فتفقه عند أبي جعفر بن رزق، وأبي الحسن بن حمدان، وقيد الغريب واللغة والأدب على أبي مروان عبد الملك بن سراج، وسمع من محمد بن فرج الفقيه، ومن أبي علي الغساني وغيرهم<sup>(٢)</sup>.

ولا يُعرف لعالمنا رحمة الله - والله أعلم - رحلة خارج الأندلس أو حج.

واقتصر في تحصيله على شيخ بلده، ولا سيما أنهم بلغوا من شفوف المتنزلة، وذيوع الصيت حدّاً كان يغرى بشد الرحال إليهم، فكيف يتركهم إلى غيرهم وهم كعبة الطلاب، ومقصد المتعلمين؟!

---

(١) انظر: «العواصم من القواسم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم» لابن العربي (ص ٣٦٧).

(٢) انظر: «الغنية» (ص ١١٧)، و«الصلة» (٢١٦/٢).

وأما عن أسرته فقد أسعفتنا كتب الترجم - والحمد لله - بذكر بعضهم، وهذا يدل على أنه رحمه الله كان من أسرة كريمة، زكية، صالحة، ذات نباهة، محبة للعلم والعلماء، حتى غدت من البيوتات العلمية العريقة الشهيرة الرفيعة، أنجبت جمعاً من العلماء الأجلاء، والأدباء الفضلاء.

منهم وفق وفaiاتهم:

١ - عُمهُ: إبراهيم بن خلف بن إبراهيم بن لب بن يَطَّير التجيبي، أبو إسحاق، ويعرف بابن الحاج، سمع أبا عبد الله بن عتاب، وأبا جعفر بكر بن عيسى الكندي، كان حيّاً سنة ٤٩١ هـ<sup>(١)</sup>.

٢ - ابنه: أبو القاسم محمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم التجيبي المعروف بابن الحاج، كان من أهل العلم بالرأي والحفظ للمسائل، قائماً على ذلك، ذاكر اللخلاف، ولما ارتفع أبوه عن المنازرة قعد هو مكانه، وخلفه في حلقة، توفي سنة ٥٧١ هـ<sup>(٢)</sup>.

٣ - حفيده: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن خلف، وكان فقيهاً مشاركاً في فنون من العلم، واستُقضى، توفي سنة ٥٧٢ هـ، ولم يبلغ الخمسين سنة<sup>(٣)</sup>.

٤ - حفيده: أحمد بن محمد بن أحمد بن خلف، وكان من العلماء الفضلاء، نبيه القدر، سَرِيَّ الْهَمَةِ، توفي سنة ٦١٤ هـ<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: «التكلمة لكتاب الصلة» (١/١٢٠).

(٢) انظر: «التكلمة لكتاب الصلة» (١٢/٤٥)، و«تاريخ الإسلام» (١٢/٥٠٥).

(٣) انظر: «الذيل والتكلمة» (٤/٣٩١).

(٤) انظر: «الذيل والتكلمة» (١/٦٤٨).

- ٥ - من ذريته: أحمد بن محمد بن محمد بن خلف، كان فقيهاً نبيلاً، كان حياً في حدود ٦٣٠ هـ<sup>(١)</sup>.
- ٦ - من ذريته: محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن خلف، أبو الوليد، ولقي أبي القاسم جده للأم محمد ابن القاضي الشهيد أبي عبد الله ابن الحاج، كان فقيهاً، فاضلاً، جليل القدر، استُقضي بيده فحمدت سيرته، توفي سنة ٦٤١ هـ<sup>(٢)</sup>.
- ٧ - حفيده: محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن خلف، أبو الحسين، ولي القضاء بغرناطة وبالجزيرة الخضراء، فحمدت سيرته، توفي سنة ٦٤١ هـ<sup>(٣)</sup>.
- ٨ - من ذريته: أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن خلف، أبو العباس، مقرئ، أصولي، أديب محدث، لم يكن في أصحاب أبي علي الشلوبين مثله، توفي سنة ٦٤٧ هـ<sup>(٤)</sup>.
- ٩ - من ذريته: إبراهيم بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن خلف، أبو إسحاق، الفقيه، الحبيب، المحدث، توفي سنة ٦٩٨ هـ<sup>(٥)</sup>.
- ١٠ - من ذريته: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن

(١) انظر: «الذيل والتكملة» (٦٤٦ / ١).

(٢) انظر: «التكملة لكتاب الصلة» (١٤٦ / ٢)، و«الذيل والتكملة» (٤٥ / ٤).

(٣) انظر: «التكملة لكتاب الصلة» (١٤٦ / ٢)، و«الذيل والتكملة» (٤ / ٣٢٤).

(٤) انظر: «البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة» للفيروزآبادي (ص ٨٣)، و«بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة» للسيوطى (٣٥٩ / ١).

(٥) انظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٥ / ٨٧٠)، و«الوافي بالوفيات» للصفدي (٦ / ٨٨).

أحمد بن خلف، أبو الوليد، إمام محراب المالكية بالجامع الأموي بدمشق، من بيت جلاله، وقضاء وعلم بالأندلس، توفي سنة ٧١٨هـ<sup>(١)</sup>.

١١ - من ذريته: عبد الله بن محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الله ابن أحمد بن خلف، أبو محمد، إمام محراب المالكية بدمشق وابن إمامهم، من خيار الفقهاء، اشتغل وحفظ، وله عبادة وورد في الليل، وانقطاع، توفي سنة ٧٤٣هـ<sup>(٢)</sup>.

١٢ - من ذريته: أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن خلف، أبو عمرو، كان أحد المفتين في مذهب مالك، وهو فاضل كثير المطالعة، ملازم للفتوى، توفي سنة ٧٤٥هـ<sup>(٣)</sup>.

١٣ - ابن أخته: عبد الله بن علي بن خلف المحاربي، أبو محمد، حدث عنه أبو سليمان بن حوط الله ووصفه بالصلاح<sup>(٤)</sup>.

١٤ - ابن أخته: محمد بن علي بن خلف المحاربي أبو عبد الله، كان من أهل العناية بالرواية<sup>(٥)</sup>.

\* \* \*

---

(١) انظر: «معجم الشيوخ الكبير» للذهبي (١٥٣/٢)، و«أعيان العصر وأعوان النصر» للصفدي (٢٣٨/٤).

(٢) انظر: «المعجم المختص بالمحدثين» للذهبي (ص ١٢٦)، و«الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة» لابن حجر (٦٧/٣).

(٣) انظر: «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة» لابن حجر (٢٩٢/١).

(٤) انظر: «التكملة لكتاب الصلة» (٢/٢٧٧)، و«تاريخ الإسلام» (١٢/٩٢٣).

(٥) انظر: «التكملة لكتاب الصلة» (٢/٧).



## المبحث الرابع

### سموعاته ومروياته

عُني حَمْلَةُ الْعِلْمِ الشَّرِيفِ بِمَجَالِسِ الرِّوَايَةِ وَالسَّمَاعِ، إِذْ هِيَ مَحْلٌ لِتَنْزِيلِ السَّكِينَةِ وَغِشْيَانِ الرَّحْمَةِ، وَفِيهَا تَكْرَرُ الصَّلَاةُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى، وَبِهَا يُرْجَى نِيلُ بَرَكَةِ دُعَائِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالنُّصْرَةِ وَالنَّعِيمِ.

ولقد كان لابن الحاج رحمه الله في هذا الأمر القِدْحُ الْمُعْلَى، فله عن مشيخة بلده وعن غيرهم رواية متسعة، حتى أصبح من يُرمى بالأبصار، ويشار إليه بالبنان، وتضرب إليه أكباد الإبل، ويرحل إليه من أطراف البلدان.

ومن بديع تحريره رحمه الله لهذا الكتاب «المنهج» أنه أسند في آخره جملة من الكتب التي قرأها واعتمد عليها، وكأني به رحمه الله يقتدي بالقُنازعي رحمه الله في كتابه «شرح الموطأ»، وبابن عبد البر رحمه الله في كتابه «الكافي في فقه أهل المدينة».

هذا وفي الكشف عن مروياته وسماعاته رحمه الله فوائد، منها:

\* التَّعْرِفُ عَلَى الْبَيْئَةِ الْعِلْمِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ سَائِدَةً فِي تِلْكَ الْحَقْبَةِ فِي قَرْطَبَةِ.

\* بِيَانِ مَنْزَلَةِ وَهِمَّةِ ابْنِ الْحَاجِ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَتَحْصِيلِهِ.

\* أَنَّ لابن الحاج رحمه الله فهرساً لشيوخه ومروياته، وفي تتبع مجموعاته توضيحاً لمعالم هذا الفهرس التي لم يتم العثور عليه إلى الآن حسب علمي.

ومن جملة تلك المسموعات، مرتبة على الفنون، ووفيات مؤلفيها:

**كتب التفسير وعلومه:**

١ - «تفسير سعيد بن داود» (ت ٢٢٦ هـ)<sup>(١)</sup>.

٢ - «الناسخ والمنسوخ» لهبة الله بن سلامة بن نصر بن علي البغدادي (ت ١٠٤ هـ)<sup>(٢)</sup>.

**كتب الحديث وعلومه:**

١ - «الموطأ» لمالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ)<sup>(٣)</sup>.

٢ - «مختلف الحديث» لمحمد بن إدريس الشافعي (ت ٤٢٠ هـ)<sup>(٤)</sup>.

٣ - «المصنف لعبد الرزاق» (ت ٢١١ هـ)<sup>(٥)</sup>.

٤ - «المسند» لأبي بكر بن أبي شيبة (ت ٢٣٥ هـ)<sup>(٦)</sup>.

٥ - «الزهد» لأحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ)<sup>(٧)</sup>.

(١) ذكره في آخر هذا الكتاب.

(٢) سمعه من أبي علي الصدفي. انظر: «المعجم في أصحاب القاضي أبي علي الصدفي» (ص ١١٩).

(٣) قرأه من لفظه على شيخه محمد بن فرج المعروف بابن الطلاع. كما في أسانيده آخر الكتاب.

(٤) حدثه به عن أبي علي الغساني. انظر: «فهرسة ابن خير الإشبيلي» (ص ٢٤٦).

(٥) أخبره به عن أبي علي الغساني ما بين قراءة منه عليه وسماع، ولا يوقن بكماله. كما في أسانيده آخر الكتاب.

(٦) قرئ على شيخه أبي علي الغساني، وهو يسمع. كما في أسانيده آخر الكتاب.

(٧) حدثه به أبو علي الغساني قراءة عليه وهو يسمع، ولا يوقن بكمال سماعه منه. كما في أسانيده آخر الكتاب.

- ٦ - «التاريخ» لعمرو بن علي الفلاس (ت ٢٤٩ هـ)<sup>(١)</sup>.
- ٧ - «الجامع المسند الصحيح» للبخاري (ت ٢٥٦ هـ)<sup>(٢)</sup>.
- ٨ - «الضعفاء والمتروكون» للبخاري، وهو «التاريخ الصغير» له<sup>(٣)</sup>.
- ٩ - «المسند الصحيح المختصر» لمسلم بن الحجاج (ت ٢٦١ هـ)<sup>(٤)</sup>.
- ١٠ - «السنن» لأبي داود سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥ هـ)<sup>(٥)</sup>.
- ١١ - «غريب الحديث» لابن قتيبة (ت ٢٧٦ هـ)<sup>(٦)</sup>.
- ١٢ - «المسائل في معاني غريب القرآن والحديث مما لم يقع في كتاب الغريب» لابن قتيبة<sup>(٧)</sup>.
- ١٣ - «جامع الترمذى» (ت ٢٧٩ هـ)<sup>(٨)</sup>.

(١) كما في أسانيد آخر الكتاب.

(٢) قرأه من لفظه على شيخه أبي علي الغساني. كما في أسانيد آخر الكتاب.

(٣) أجازه له شيخه: خازم بن محمد بن خازم. انظر: «فهرسة ابن خير الإشبيلي» (ص ٢٥٩).

(٤) قرأه على شيخه: محمد بن الحسين الغساني. انظر: أسانيده في آخر الكتاب، و«المطرب في أشعار أهل المغرب» لابن دحية (ص ٢١٠).

(٥) حدثه به ما بين قراءة منه عليه وسماع أبي علي الغساني. كما في أسانيده آخر الكتاب.

(٦) قرئ على شيخه أبي مروان بن سراج وهو يسمع، وقرأه عليه القاضي عياض في داره. انظر: «الغنية» (ص ١١٨).

(٧) قرأه على أبي علي الغساني. انظر: «فهرسة ابن خير الإشبيلي» (ص ٢٤٦).

(٨) أخذه مناولة عن شيخه أبي علي الصدفي. انظر: «المعجم في أصحاب القاضي أبي علي الصدفي» (ص ١١٩).

- ١٤ - «التاريخ الكبير» لابن أبي خيثمة (ت ٢٧٩ هـ)<sup>(١)</sup>.
- ١٥ - «المسند» لأبي بكر البزار (ت ٢٩٢ هـ)<sup>(٢)</sup>.
- ١٦ - «السنن» لأبي عبد الرحمن النسائي (ت ٣٠٣ هـ)<sup>(٣)</sup>.
- ١٧ - «كتاب المولد والوفاة» لأبي بشر الدولابي (ت ٣١٠ هـ)<sup>(٤)</sup>.
- ١٨ - «أسماء من روى عنه البخاري في الصحيح» لعبد الله بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥ هـ)<sup>(٥)</sup>.
- ١٩ - «سنن الدارقطني» (ت ٣٨٥ هـ)<sup>(٦)</sup>.
- ٢٠ - «الشهاب في الآداب والأمثال والمواعظ والحكم المرورية عن رسول الله ﷺ» لمحمد بن سلامة القضايعي (ت ٤٥٤ هـ)<sup>(٧)</sup>.
- ٢١ - «مسند كتاب الشهاب» للقضايا<sup>(٨)</sup>.

(١) أخبره به أبو علي الغساني ما بين قراءة منه عليه وسماع. كما في أسانيد آخر الكتاب.

(٢) أجازه به أحمد بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن غلبون الخولاني القرطبي. كما في أسانيد آخر الكتاب.

(٣) قرأه من لفظه على شيخه أبي علي الغساني. كما في أسانيد آخر الكتاب.

(٤) حدثه به أبو علي الغساني. انظر: «فهرسة ابن خير الإشبيلي» (ص ٢٦٠).

(٥) انظر: «فهرسة ابن خير الإشبيلي» (ص ٢٧٥).

(٦) أخذه مناولة عن شيخه أبي علي الصدفي. انظر: «المعجم في أصحاب القاضي أبي علي الصدفي» (ص ١١٩).

(٧) قرأه على شيخه علي بن خلف بن ذي التون، وناوله إيه شيخه: مبارك بن سعيد، المعروف بابن الخشاب. انظر: «فهرسة ابن خير الإشبيلي» (ص ٢٣٤).

(٨) حدثه به شيخه المبارك بن سعيد المعروف بابن الخشاب. انظر: «فهرسة ابن خير الإشبيلي» (ص ٢٣٥).

٢٢ - «**تقيد المهمل وتمييز المشكل**» للحسين بن علي الغساني (ت ٤٩٨ هـ)<sup>(١)</sup>.

**كتب اللغة والأدب:**

١ - «**أدب الكتاب**» لعبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت ٢٧٦ هـ)<sup>(٢)</sup>.

٢ - «**الملahn**» لابن دريد (ت ٣٢١ هـ)<sup>(٣)</sup>.

**كتب الفقه:**

١ - «**المدونة**» للإمام مالك (ت ١٧٩ هـ).

٢ - «**المختصر الكبير**» لابن عبد الحكم (ت ٢١٤ هـ)<sup>(٤)</sup>.

٣ - «**الواضحة في الفقه وال السنن**» لعبد الملك بن حبيب (ت ٢٣٨ هـ)<sup>(٥)</sup>.

٤ - «**العتيبة**» لمحمد بن أحمد العتبى (ت ٢٥٥ هـ)<sup>(٦)</sup>.

٥ - «**كتاب الموازية**» لمحمد بن المواز (ت ٢٦٩ هـ)<sup>(٧)</sup>.

٦ - «**الزاهي**» لأبي إسحاق بن شعبان (ت ٣٥٥ هـ)<sup>(٨)</sup>.

(١) وابن الحاج رحمه الله هو آخر من رواه عنه. انظر: «المعجم في أصحاب القاضي أبي علي الصدّفي» (ص ١١٩).

(٢) انظر: «فهرسة ابن خير الإشبيلي» (ص ٤١٤).

(٣) أخذه عن أبي علي الغساني. انظر: «فهرسة ابن خير الإشبيلي» (ص ٤٤٨).

(٤) حدثهما به محمد بن فرج المعروف بابن الطلاع. كما في أسانيده آخر الكتاب.

(٥) أجازه بها أبو علي الغساني. كما في أسانيده آخر الكتاب.

(٦) حدثه به محمد بن فرج المعروف بابن الطلاع. كما في أسانيده آخر الكتاب.

(٧) أجازه بها علي بن خلف العبسي، ومحمد بن رزق. كما في أسانيده آخر الكتاب.

(٨) أجازه به محمد بن فرج المعروف بابن الطلاع. كما في أسانيده آخر الكتاب.

٧- «التفریع» لابن الجلاب (ت ٣٧٨هـ)<sup>(١)</sup>.

\* «التلقین» لأبی محمد عبد الله بن موسى بن سعید بن إبراهیم الأنصاری الشارقی (ت ٤٥٦هـ)<sup>(٢)</sup>، ولم أتبین في أي فن هو، والله أعلم.

هذا وقد وقفت بحمد الله تعالى على طائفة مفرقة من مروياته رحمه الله، ساقها جمع من العلماء. منها:

\* قال ابن بشکوال: أخبرنا الشهید أبو عبد الله محمد بن أحمد، عن أبي الحسن المبارك بن سعید، عن أبي بکر أحمد بن علی البغدادی، قال: أخبرنا مکی بن علی، قال: أخبرنا أبو سلیمان محمد بن الحسن الحرانی رحمه الله تعالى، قال: قال لي رجل من جواری يقال له: الفضل - وكان كثير الصوم والصلوة -: كنت أكتب الحديث ولا أصلی على النبي ﷺ، إذ رأيته في المنام، فقال: إذا كتبت أو ذكرت؛ لم لا تصلی علىي؟ ثم رأيته ﷺ مرة من الزمان، فقال لي: بلغتنی صلاتك علىي، فإذا صلیت علىي، أو ذكرت فقل: ﷺ<sup>(٣)</sup>.

\* قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد التجیبی قراءة عليه وأنا أسمع، قال: أخبرنا أبو علی الغساني سماعاً أيضاً، قال: أخبرنا أبو عمر یوسف بن عبد الله بن عبد البر قراءة عليه، قال: أخبرنا عبد الوارث بن سفیان، قال: حدثنا قاسم بن أصیغ، قال: حدثنا إبراهیم بن إسحاق بن مهران، قال: حدثنا یحیی بن یحیی النیسابوری، قال: حدثنا أبو خیثمة، عن أبي الزبیر، عن جابر: أن عبداً لھاطب جاء إلى رسول الله

(١) حدث به أحمد بن محمد بن عبد الله في كتابه له. كما في أسانیده آخر الكتاب.

(٢) انظر: «فهرسة ابن خیر الإشیلی» (ص ٣٠٩)، و«ترتیب المدارک» (٨/١٥٢ - ١٥٣).

(٣) انظر: «القربة إلى رب العالمين بالصلوة على النبي صلی الله علیه وسلم سید المرسلین» (ص ١٢٧).

يُشْتَكِي حاطبًا، فقال: يا رسول الله ليدخلن حاطب النار، قال: فقال رسول الله ﷺ: كذبت لا يدخلها أحد شهد بدرًا والحدبية<sup>(١)</sup>.

\* قال: وأخبرنا القاضي أبو عبد الله التجبيبي، عن أبي علي الغساني، قال: حدثنا حكم بن محمد قال: حدثنا أبو بكر [ابن المهندس]، قال: حدثنا محمد بن محمد الباهلي، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، قال: حدثنا يزيد بن هارون وأبو داود قالا: حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: أهدت خالي أم حُفَيْدَ إلى رسول الله ﷺ سمنا وأقطا وأُضَّبَا، فدعا بهن، فأكل على مائده، وتركهن النبي ﷺ كالمتقدر لهن، ولو كان حرامًا ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

\* قال: وأخبرنا القاضي أبو عبد الله محمد بن أحمد وأبو الحسن بن مغيث قالا: أخبرنا أبو مروان بن سراج، أخبرنا أبو القاسم إبراهيم بن محمد، قال: حدثنا يحيى، عن مالك، عن أحمد بن خلف قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد القاسم ابن سلام ح وقرئ على أبي محمد عبد الرحمن بن محمد وأنا أسمع قال: أخبرنا أبي، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن مروان، قال: حدثنا محمد بن يحيى عن أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا أبو عبيد، قال: حدثنا مروان بن معاوية الفزارى، عن سليمان التميمي، عن غنيم بن قيس، عن سعد بن أبي وقاص حين قيل له: إن فلاناً ينهى عن المتعة، فقال: تمتنا مع رسول الله ﷺ وفلان كافر بالعُرش. قال أبو عبيد: يعني بيوت مكة<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: «غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة» (٢٤٩/١). وقد رواه ابن عبد البر في «الاستيعاب» (ص ١٦).

(٢) انظر: «غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة» (٥١٢/٢).

(٣) انظر: «غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة» (٦٩٦/٢).

\* قال: قرأت على القاضي أبي بكر، قال: أخبرنا نصر بن إبراهيم، قال: أخبرنا أبو زكريا البخاري، عن عبدالغني ح وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد القاضي، قال: قرأت على أبي علي، أخبركم أبو عمر النمرى، قال: أخبرنا عبد الغنى بن سعيد فيما أجازه لنا وأذن لنا في روايته عنه، قال: حدثنا أبو يوسف يعقوب بن المبارك وأبو محمد بن الورد، قالا: حدثنا يحيى بن أيوب العلاف، قال: حدثنا حامد بن يحيى، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا داود بن قيس الصنعاني، قال: أخبرني عبد الله بن وهب بن منبه، عن أبيه، قال: حدثنا فَنَجَ قال: كنت أعمل في الدِّينَبَادَ<sup>(١)</sup> أعالِجُ فيها، فلما قدم يعلى وهو ابن أمية أميرًا على اليمين، جاء معه رجال، فجاء رجل ممن قدم معه وأنا في الزرع أصرف الماء فيه، وفي كمه جوز، فجلس على ساقية، وهو يكسر من ذلك الجوز ويأكل، ثم أشار إلىي، فقال: يا فارسي هلم، فدنوت منه، فقال: يا فَنَجَ أتاذن لي فأغرس من هذا الجوز على هذا الماء، فقال له فَنَجَ: ما ينفعني ذلك، فقال الرجل: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من نصب شجرة فصبر على حفظها والقيام عليها حتى تثمر كان له بكل شيء يصاب من ثمرها صدقة عند الله، قال له فنج: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ، قال: نعم يا فَنَجَ، وأنا أضمنها لك، فغرس جوزة ثم سار. قال حامد: فهـي ثـمـ، يؤكل منها إلى اليوم<sup>(٢)</sup>.

\* قال: وأخبرنا القاضي الشهيد أبو عبد الله محمد بن أحمد التجبيبي، قال:

(١) قال البكري في «معجم ما استجم من أسماء البلاد والمواقع» (٥٦٩/٢): الدِّينَبَادَ: بكسر أوله، وبعد ثانية نون وباء معجمة بواحدة، وألف وذال معجمة: بلد زرع وشجر باليمين، مذكور في حديث فَنَجَ ابن دحرج.

(٢) انظر: «غوامض الأسماء المهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة» (٧٦٨/٢). ورواه ابن عبد البر في «الاستيعاب» (ص ٦٠٤).

أخبرنا أبو علي حسين بن محمد، قال: حدثنا حكم بن محمد، قال: حدثنا أبو محمد بن حرب، قال: حدثنا أحمد بن مقصم، قال: حدثنا أبو القاسم عبيد الله بن محمد الوراق، قال: حدثنا سريج بن يونس، قال: حدثنا يحيى بن يمان قال: سمعت سفيان الثوري يقول: ما أعلم طلب الله بشيء أفضل من الحديث، قال: فقيل: إنهم يطلبونه بغير نية؟ قال: طلبهم إيمان نية<sup>(١)</sup>.

\* وأخبرنا القاضي الشهيد أبو عبد الله محمد بن أحمد التجيبي قراءة عليه وأنا أسمع، قال: قرأت على أبي علي حسين بن محمد، قال: قرأت على أبي عمر بن عبد البر، قال: حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبع، قال: حدثنا ابن أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبي، وابن الأصبhani، والأخنسى، [قال]: حدثنا ابن فضيل عن الأعمش: أن إسماعيل بن رباء كان يجمع صبيان الكتاب يحدثهم لئلا يُنسى حديثه<sup>(٢)</sup>.

\* وأخبرنا القاضي الشهيد أبو عبد الله سماعاً، قال: قرأت على أبي علي الغساني، أخبركم أبو عمر بن عبد البر قال: حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا ابن شعبان، حدثنا إبراهيم بن عثمان، حدثنا حمدان بن عمرو، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه قال: من السنة توقير العالم<sup>(٣)</sup>.

\* قال: أخبرنا القاضي أبو عبد الله بن الحاج، أخبرنا المبارك بن سعيد، أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي، قال: أَبْنَا أَبْوَ الْحَسْنِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبِيدِ اللَّهِ الْحَنَائِيِّ، حدثنا جعفر بن محمد بن نصير الخلدي، قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن مسروق، قال:

(١) انظر: «الفوائد المنتخبة والحكایات المستغربة» لابن بشکوال (١٧٩/١).

(٢) انظر: «الفوائد المنتخبة والحكایات المستغربة» (١/١٨٣).

(٣) انظر: «الفوائد المنتخبة والحكایات المستغربة» (١/١٩٤).

سمعت محمد بن الحسين، يقول: سمعت ثابت بن محمد، يقول: سمعت سفيان الثوري يقول: إن استطعت ألا تحك رأسك إلا بأثر فافعل<sup>(١)</sup>.

\* قال: وأخبرنا القاضي محمد بن أحمد بن الحاج، عن أبي علي، قال: حدثنا أبو عمر النمري، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا مسلمة بن قاسم، حدثنا عبد الله ابن محمد ابن أبي رجاء الزيارات بمكة، قال: سمعت محمد بن إسماعيل الصايغ يقول: رأيت يزيد بن هارون في النوم، فقلت: ما فعل الله بك؟ قال: غفر لي، قلت: بأي شيء؟ قال بهذا الحديث الذي نشرته في الناس<sup>(٢)</sup>.

\* قال: وأخبرنا القاضي أبو عبد الله بن الحاج، عن أبي علي، قال: أخبرنا أبو عمر النمري، قال: حدثنا أحمد بن فتح، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا إسحاق ابن إبراهيم، عن موسى بن نصر، قال: سمعت عيسى بن حماد يقول: كثيرًا ما كنت أسمع الليث بن سعد يقول لأصحاب الحديث: تعلموا الحلم قبل العلم<sup>(٣)</sup>.

\* قال: أخبرنا القاضي الشهيد أبو عبد الله محمد بن أحمد التجيبي جملة قال: قرأت على أبي علي حسين بن محمد الغساني، قال: قرأت على أبي عمر بن عبد البر، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا ابن دحمون، قال: سمعت محمد بن بكر بن داسة يقول: سمعت أبا داود سليمان بن الأشعث السجستاني يقول: رحم الله مالكاً كان إماماً، رحم الله الشافعي كان إماماً، رحم الله أبا حنيفة كان إماماً<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: «الفوائد المختبة والحكایات المستغربة» (١/٢٥٣). ورواه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/٢١٦).

(٢) انظر: «الفوائد المختبة والحكایات المستغربة» (١/٢٦١).

(٣) انظر: «الفوائد المختبة والحكایات المستغربة» (١/٢٩٣).

(٤) انظر: «الفوائد المختبة والحكایات المستغربة» (١/٢٩٧). ورواه ابن عبد البر في «الانتقاء في =

\* قال: أخبرنا القاضي الشهيد أبو عبد الله محمد بن أحمد التجيبي رحمه الله جملة قال: قرأت على أبي علي الغساني قال: قرأت على أبي عمر النمري، قال: أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، حدثنا أبي، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا محمد ابن عبد الله بن عبد الحكم، عن ابن وهب قال: كنت عند مالك بن أنس، فجاءت صلاة الظهر أو العصر وأنا أقرأ عليه وأنظر في العلم بين يديه، فجمعت كتبني وقمت لأركع، فقال لي مالك: ما هذا؟ قلت: أقوم إلى الصلاة، قال: فقال: إن هذا لعجب، فما الذي قمت إليه بأفضل من الذي كنت فيه إذا صحت فيه النية.

\* قال: وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرنا أبو علي، أخبرنا أبو عمر، حدثنا أحمد بن عبد الله، عن أبيه، قال: حدثنا محمد بن عمر بن لبابة، قال: سمعت العتبى محمد بن أحمد يقول: حدثني سحنون بن سعيد: أنه رأى عبد الرحمن بن القاسم في النوم، فقال له: ما فعل بك ربك؟ فقال: وجدت عنده ما أحببت، فقال له: فأي علمك وجدت أفضل؟ قال: تلاوة القرآن، قال: قلت له: فالمسائل؟ فكان يشير بأصبعيه يلشىها<sup>(١)</sup>، قال: فكنت أسأله عن ابن وهب فيقول لي: هو في عليين<sup>(٢)</sup>.

\* قال: أخبرنا القاضي الشهيد أبو عبد الله محمد بن أحمد التجيبي ونقلته من كتابه قال: أخبرنا أبو الحسن المبارك بن سعيد الخشاب، قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، قال: حدثت عن عبد العزيز بن جعفر الحنبلية، قال: حدثنا أبو بكر أحمد ابن محمد بن هارون الخلال، حدثنا المروذى، قال: قال لي أحمد: ما كتبت

= فضائل الأنمة الثلاثة الفقهاء» (ص ٦٦) عن عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن بن يحيى عن ابن داسة به.

(١) أي: كأنها لا شيء، فقد تلاشت وذهب.

(٢) انظر: «الفوائد المتخبة والحكايات المستغربة» (١/٣٠٧).

حديثاً عن النبي ﷺ إلا وقد عملت به، حتى مر بي في الحديث: أن النبي ﷺ احتجم، وأعطى أبا طيبة ديناراً، فأعطيت الحجام ديناراً حين احتجمت<sup>(١)</sup>.

\* قال: وأخبرنا أبو عبد الله قال: أخبرنا أبو الحسن قال: أخبرنا أبو بكر بن ثابت، قال: أئبنا محمد بن أحمد بن رزق، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن يوسف بن حمدان الهمذاني، قال: سمعت أبا القاسم بن منيع يقول: أردت الخروج إلى سعيد ابن سعيد، فقلت لأحمد بن حنبل: تكتب لي إليه، فكتب: هذا رجل يكتب الحديث، فقلت: يا أبو عبد الله خدمتي لك ولزومي، لو كتبت: هذا رجل من أصحاب الحديث، قال: صاحب الحديث عندنا من يستعمل الحديث<sup>(٢)</sup>.

\* قال: وأخبرنا القاضي أبو عبد الله بن الحاج، أخبرنا أبو علي، أخبرنا أبو عمر النمرى، حدثنا أبو عمر الباقي، حدثنا مسلمة بن القاسم، حدثنا أسامة بن علي قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن جناد، قال: حدثنا جعفر بن بسام، عن حبيش بن مبشر، قال: رأيت يحيى بن معين في النوم فقلت: يا أبا زكرياء، ما صنع بك ربك؟ قال: زوجني مائة حوراء، وأدناني، وأخرج من كمه رقاعاً كان فيها حديث، فقال: بهذا<sup>(٣)</sup>.

\* وأخبرنا القاضي أبو عبد الله قال: أخبرنا أبو علي، قال: أخبرنا أبو عمر النمرى، قال: سمعت أبا محمد عبد الله بن محمد بن أسد رحمه الله يقول: سمعت حمزة بن محمد الكنانى يقول: خرّجت حدثاً واحداً عن النبي ﷺ من مئي طريق

(١) انظر: «الفوائد المختارة والحكایات المستغربة» (١/٣١٤). ورواه الخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي وأداب السامع» (١/٢٢٠).

(٢) انظر: «الفوائد المختارة والحكایات المستغربة» (١/٣١٤). ورواه الخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي وأداب السامع» (١/٢١٩).

(٣) انظر: «الفوائد المختارة والحكایات المستغربة» (١/٣٣٣).

أو من نحو مئتي طريق - فشك أبو محمد - قال: فدخلني من ذلك الفرح غير القليل، فرأيت ليلة من الليالي يحيى بن معين في المنام، فقلت له: يا أبي زكرياء خرجت حديثاً عن النبي ﷺ من مائتي طريق، قال: فسكت عني ساعة، ثم قال: أخشى أن يدخل هذا تحت: ﴿الْهَيْكُمُ الْتَّكَاثُرُ﴾<sup>(١)</sup>.

\* قال: أخبرنا القاضي أبو عبد الله محمد بن أحمد رحمه الله سماعاً قال: قرأت على أبي علي، أخبركم أبو عمر النمرى، فأقرَّ به، قال: حدثنا [أبو الوليد] الفرضي، قال: حدثنا العائذى، قال: أخبرتنا أم الضحاك بنت أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل، قالت: سمعت أبي رحمه الله يقول: سمي أبو عاصم بالنيل، وذلك أنه كان قد دخل البصرة المهدي أمير المؤمنين، فدخل عليه الناس، وكان أبو عاصم فيه، ثم دخل عليه، فدخل الآذن، فقال: إن أبي عاصم بالباب، وكان رجل هاشمى قصير يكىء بأبي عاصم، فقال المهدي: النبيل أم القصیر، فقال: النبيل، فيه سمي النبيل<sup>(٢)</sup>.

\* قال: قرأت على القاضي الشهيد أبي عبد الله محمد بن أحمد بن خلف رحمه الله ونقلت من كتابه بخطه، قال: حدثنا أبو علي حسين بن محمد الغساني، قال: حدثنا أبو عمر النمرى، قال: حدثنا أبو الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف الفرضي، قال: حدثنا أبو زكريا العائذى قال: حدثنا أبو قتيبة محمد بن عبد الله بن مخلد الباھلی بالبصرة في سكة بنى وديعة، قال: حدثني سهل بن نوح الجنانى المحدث بالبصرة، قال: كنت أكتب عن عمرو بن علي الفلاس قال: وكان يحدثنا في الجامع، فإذا أملى علينا ورقة فكانما قد عمل معنا كبيراً، فلما كان ذات يوم جلس لنا إلى الظهر،

(١) انظر: «الفوائد المختارة والحكایات المستغربة» (١/٣٣٣).

(٢) انظر: «الفوائد المختارة والحكایات المستغربة» (١/٣٥٢). وانظر: «ألقاب الصحابة والتابعين في المسندين الصحيحين» لأبي علي الغساني (ص ٩٦).

ثم قال لنا: من كان عنده بياض، وإنما يدع بعض ما عنده عند البقال ويأخذ بياضاً، ثم ارجعوا، فرجعنا إليه، فأملأ علينا إلى العصر، ثم قال: صلوا واجلسوا، فقلت: للشيخ قصة، فجلسنا إلى المغرب، ثم قال للمستملي: قل للناس ينتصتوا، فأنصت الناس، ثم قال: رأيت البارحة في المنام رب العزة، وهو يقول: اخرج منها في غد سلام، فلما أن كان في غد جئنا مبادرين، وقد توفي رحمه الله<sup>(١)</sup>.

\* قال: وبإسناده عن أبي الوليد، قال: حدثنا ابن أبي دليم وابن العنان قالا: حدثنا محمد بن قاسم قال: حدثنا محمد بن أحمد بن زهير بن حرب قال: سمعت أبا حفص عمرو بن علي الفلاس يقول: روى عفان حديثين فلم يقم خيره بشره. قال: حدثني أبو حفص الفلاس، ولم أكن فلساً فأوقع علىيَّ الفلاس<sup>(٢)</sup>.

\* قال: أخبرنا القاضي أبو عبد الله محمد بن أحمد ونقلته من كتابه قال: أخبرنا أبو الحسن المبارك بن سعيد، قال: أخبرنا أبو بكر بن ثابت، قال: أخبرنا محمد بن الحسين ابن محمد الحراني، وعبيد الله بن أبي الفتح الفارسي، وعبد العزيز بن علي الأزجي، قالوا: أخبرنا أبو الفضل عبيد الله بن عبد الرحمن الزهري، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن أيوب [المخرمي]، قال: حدثني قاسم بن إسماعيل بن علي، قال: كنا بباب بشر بن الحارث، فخرج إلينا، فقلنا: يا أبا نصر، حدثنا، فقال: أتؤدون زكاة الحديث؟ قال: قلنا له: يا أبا نصر، وللحديث زكاة؟ قال: نعم، إذا سمعتم الحديث بما كان في ذلك من عمل أو صلاة أو تسبيح استعملوه<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: «الفوائد المختارة والحكایات المستغربة» (١ / ٣٦٠).

(٢) انظر: «الفوائد المختارة والحكایات المستغربة» (٣٦٠). وذكره أبو علي الغساني في «ألقاب الصحابة والتبعين» (ص ٨١).

(٣) انظر: «الفوائد المختارة والحكایات المستغربة» (١ / ٣٦١). ورواه الخطيب البغدادي في «الجامع =

\* قال: وبإسناده عن أبي بكر بن ثابت قال: حدثني الحسن بن علي بن محمد الواعظ، قال: علي بن عمر الحافظ، قال: حدثنا الحسن بن إسماعيل، قال: حدثنا عبيد بن محمد الوراق، قال: سمعت بشر بن الحارث، يقول: يا أصحاب الحديث، أدوا زكاة هذا الحديث، قالوا: يا أبا نصر، كيف نؤدي زكاته؟ قال: اعملوا من كل مائتي حديث بخمسة أحاديث<sup>(١)</sup>.

\* قال: أخبرنا القاضي أبو عبد الله محمد بن أحمد ونقلته من كتابه، قال: أخبرنا أبو الحسن بن سعيد، قال: حدثنا أبو بكر بن ثابت، قال: حدثنا أبو سعد المالياني، قال: أخبرنا عبد الله بن عدي، قال حدثنا محمد بن جعفر الإمام، قال: حدثنا مؤمل ابن إهاب، قال: بلغني عن عبد الرحمن بن مهدي، قال: لو أن رجلاً هم أن يكتب في الحديث أسقطه الله عز وجل<sup>(٢)</sup>.

\* قال: أخبرنا القاضي الشهيد أبو عبد الله بن الحاج رحمه الله قراءة عليه وأنا أسمع، قال: أخبرنا أبو الحسن المبارك بن الخشاب البغدادي إجازة قال: أخبرنا أبو بكر بن ثابت سماعاً، قال: أخبرني محمد بن أحمد بن يعقوب، أخبرنا محمد ابن نعيم، قال: سمعت الحسين بن محمد الماسرجسي، يقول: سمعت أبي، يقول: سمعت مسلم بن الحجاج يقول: صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاثة مئة ألف حديث مسموعة.

= لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢١٨/١).

(١) انظر: «الفوائد المختبة والحكايات المستغربة» (١/٣٦٢). ورواه الخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢١٩/١).

(٢) انظر: «الفوائد المختبة والحكايات المستغربة» (١/٣٩١). ورواه الخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٦٥٧/١).

\* قال: وأخبرنا أبو عبد الله، قال: أخبرنا أبو الحسن، أخبرنا أبو بكر، قال: حدثني أبو القاسم عبد الله بن أحمد [السوذري] بأصبهان، قال: سمعت محمد ابن إسحاق بن منه، يقول: سمعت أبا علي الحسين بن علي النيسابوري، يقول: ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم بن الحجاج في علم الحديث.

\* قال: وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرنا أبو الحسن، أخبرنا أبو بكر، قال: أخبرني ابن يعقوب، قال: أخبرنا محمد بن نعيم، قال: سمعت عمر بن أحمد الزاهد يقول: سمعت الثقة من أصحابنا، وأكثر ظني أنه أبو سعيد بن يعقوب يقول: رأيت فيما يرى النائم، كأن أبا علي الزغوري يمضي في شارع الحيرة، وبيده جزء من كتاب مسلم ابن الحجاج، فقلت له: ما فعل الله بك؟ فقال: نجوت بهذا، وأشار إلى الجزء<sup>(١)</sup>.

\* قال: قرأت على القاضي أبي عبد الله محمد بن أحمد قال: قرأ علينا أبو علي الغساني، قال: أخبرني أبو العباس العذري، قال: سمعت أبا ذر عبد الرحمن يقول: سمعت أبا الحسن بن رزقيه يقول وقد أدرك جماعة من أصحاب إسماعيل القاضي يحكى عن بعض شيوخه: أن المعتضد كانت له جارية حظية، وكان يحبها، وكان للجارية أخت عند بعض التجار، ولها منه ولد، فماتت مولاهما، فحجر إسماعيل القاضي على ولدها، فجاءت الجارية إلى أختها التي عند الخليفة تسألها أن تسؤال أمير المؤمنين حتى يسأل إسماعيل فيفك حجر ولدها، فلما جاءها الخليفة سألته في ذلك، فكتب الخليفة بخطه رقعة إلى إسماعيل يأمره بأن يفك حجر ولدها، وختم وأرسل به على يد الوزير، فعظم ذلك على الوزير، وقال: أي شيء هذا المهم كتب بخطه، ولا يطلعني عليه، وأكون أنا الرسول، فلما وصل إلى إسماعيل فتحه، وكتب

(١) انظر: «الفوائد المتنوية والحكایات المستغربة» (١/٤٠٧ - ٤٠٨). ورواہ الخطیب البغدادی في «تاریخ بغداد» (١٥/١٢٢ - ١٢٣).

على ظهره، ثم ختمه، فكان على إسماعيل أشد منه حنقاً على الخليفة حيث طواه عنه، فلما رده إلى الخليفة فتحه ونظر فيه، فلما قرأه بكى وكان بعيد الدمعة، ثم رمى بها إلى الوزير، وقال: انظر أي شيء كتب إلى إسماعيل، سأله أن يفك حجر صبي في حجره، فإذا هو قد كتب إليه: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿يَنْدَوِدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ فِي الْأَرْضِ بِالْحُكْمِ تَبَيَّنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَبَعَ الْهَوَى قَيْضِلَكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾، فقال: قل لإسماعيل يعمل ما يرى، فلا اعتراض<sup>(١)</sup>.

\* قال: وأخبرنا القاضي أبو عبد الله محمد بن أحمد، قال: أخبرنا أبو علي الغساني ومن خطه نقلته، قال: أبو مروان بن زيادة الله الطبني، قال: حدثنا أبو الوليد يونس بن عبد الله القاضي، قال: حدثني أبو بكر محمد بن حسن الزبيدي عن الثقة من شيوخه، قال: سمعت علي بن عبد العزيز بمكة يقول: قدم أبو عبيد القاسم بن سلام مكة حاجاً، فلما انقضى حجه وأراد الانصراف إلى العراق، وكان على الخروج، قال لنا أبو عبيد رحمة الله: بت ليلة على أن أخرج في صبيحتها، فيبينما أنا في تلك الليلة نائماً إذ رأيت في منامي النبي ﷺ وهو جالس وقوم على رأسه يحجبونه، والناس يدخلون إليه ويسلمون عليه ويصافحونه، فلما دنوت أدخل مع الناس منعت، فقلت لهم: لا تخلون بيني وبيني رسول الله ﷺ؟ فقالوا لي: لا تدخل عليه ولا تسلم عليه وأنت خارج إلى العراق، فقلت لهم: فأنا لا أخرج إذن، فأخذوا عهدي، ثم خلوا بيني وبيني رسول الله ﷺ، فدخلت عليه وسلمت وصافحت، فلما أصبح أبو عبيد فاسخ كريه، وسكن مكة حتى مات بها، ودفن بها، وكانت وفاته في المحرم سنة أربع وعشرين في دوربني جعفر، وتوفي وهو ابن ثلاط وسبعين سنة<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: «الفوائد المختارة والحكایات المستغربة» (٤٢٦/١).

(٢) انظر: «الفوائد المختارة والحكایات المستغربة» (٤٣٠/١).

\* قال: أخبرنا القاضي الشهيد أبو عبد الله، عن أبي الحسن المبارك بن سعيد، قال: حدثنا أبو بكر بن ثابت، قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد الروياني، قال: حدثنا محمد بن العباس الخزاز، قال: أخبرنا أبو أيوب سليمان بن إسحاق الجلاب، قال: قال لي إبراهيم الحربي: ينبغي للرجل إذا سمع شيئاً من أدب رسول الله ﷺ أن يتمسك به<sup>(١)</sup>.

\* قال: أخبرنا أبو عبد الله، أخبرنا المبارك، أخبرنا ابن ثابت، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد الروياني، قال: حدثنا محمد بن العباس الخزاز، قال: أخبرنا أبو أيوب سليمان بن إسحاق الجلاب، قال: سمعت إبراهيم الحربي يقول: الأبواب تبني على أربع طبقات، فطبقة المسند، وطبقة الصحابة، وطبقة التابعين، ويقدم قوم من التابعين كبارهم مثل: شريح، وعلقمة، والأسود، والشعبي، وإبراهيم، ومكحول، والحسن، وبعدهم من هو أصغر منهم، وبعد هؤلاء تابعوا التابعين مثل: سفيان، ومالك، وربيعة، وابن هرمز، والحسن ابن صالح، وعبيد الله بن الحسن، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، والأوزاعي<sup>(٢)</sup>.

\* قال: وأخبرنا القاضي الشهيد أبو عبد الله محمد بن أحمد التجيبي جملة قال: أخبرنا أبو علي حسين بن محمد، قال: أخبرنا أبو عمر النمرى قراءة عليه، قال: أخبرنا خلف بن قاسم، أخبرنا سعيد بن عثمان بن السكن، أخبرنا أبو العباس أحمد بن عبد الله الفرائضى ببغداد، قال: أخبرنا أبو عيسى محمد بن مالك الخزاعي، قال:

(١) انظر: «الفوائد المختبة والحكايات المستغربة» (٤٣٢ / ١). ورواه الخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢١٥ / ١).

(٢) انظر: «الفوائد المختبة والحكايات المستغربة» (٤٣٣ / ١). ورواه الخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٤٣١ / ٢).

أخبرنا عباس الدوري، قال: أخبرنا قراد أبو نوح عبد الرحمن بن غزوان، قال: سمعت شعبة يقول: إذا رأيت المحبرة في بيت إنسان فارحمه، فإن كان في كمك شيء فأطعمه<sup>(١)</sup>.

\* وأخبرنا القاضي أبو عبد الله، أخبرنا المبارك بن سعيد الخشاب، أخبرنا أبو بكر الخطيب، قال: أخبرني أبو القاسم الأزهري، قال: أخبرنا الحسن بن الحسين الفقيه الهمذاني، قال: حدثني محمد بن هارون الزنجاني بِزَنجَان، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: رأني الشافعي وأنا في مجلسه، وعلى قميصي حبر، وأنا أخفيه، فقال: يا فتى لم تخفيه وتستره؟! إن الحبر على الثوب من المروءة؛ لأن صورته في الأ بصار سواد، وفي البصائر بياض.

\* قال: وأخبرنا أبو عبد الله أخبرنا المبارك أبا بكر قال: أخبرني أبو الحسين علي بن حمزة المؤذن بالبصرة، قال: حدثنا يوسف بن يعقوب التّحيرمي، قال: حدثنا عبد الله بن بيان السامرائي، قال: سمعت أبا العباس المصيصي، يقول: سمعت يوسف بن سعيد بن مسلم، يقول: سمعت العمري، يعني: خالد بن يزيد، يقول: الحبر في ثوب صاحب الحديث مثل الخلوق في ثوب العروس<sup>(٢)</sup>.

\* قال: أخبرنا القاضي الشهيد أبو عبد الله محمد بن أحمد رحمه الله قال: أخبرنا أبو علي حسين بن محمد الغساني قال: حدثنا أبو شاكر بن موهب قال: حدثنا أبو محمد الأصيلي حدثنا أبو بكر الشافعي، حدثنا محمد الفرج الأزرق،

(١) انظر: «الفوائد المختبة والحكايات المستغربة» (٤٥٤ / ٢). ورواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١٠٣٥ / ٢).

(٢) انظر: «الفوائد المختبة والحكايات المستغربة» (٤٥٥ / ٢). ورواه الخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي وأداب السامع» (٣٨٦ / ١).

حدثنا الواقدي، حدثنا عبد الحكيم بن عبد الله بن أبي فروة، قال: سمعت عوف بن الحارث يقول: سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا أنشأت بحريّة، ثم تشاءمت، فتلك عين غدقة<sup>(١)</sup>.

\* قال: أخبرنا القاضي الشهيد أبو عبد الله محمد بن أحمد ونقلت من كتابه، قال: أخبرنا المبارك بن سعيد، قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي، قال: أخبرنا أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الأصبهاني، قال: حدثنا سليمان بن أحمد الطبراني، قال: حدثنا بكر بن سهل الدمياطي، قال: حدثنا نعيم بن حماد، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، عن أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: أمرني جبريل أن أكبر، وقال: قدّموا الكبّر<sup>(٢)</sup>.

\* قال: أخبرنا القاضي أبو عبد الله محمد بن أحمد الشهيد رحمه الله ونقلته من كتابه، قال: أخبرنا المبارك بن سعيد الخشاب قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ قال: أخبرنا أخبرنا أبو منصور محمد بن عيسى الهمذاني، قال: حدثنا صالح بن أحمد التميمي، قال: أخبرنا أحمد بن موسى الدينوري، فيما كتب إلي، قال: أخبرنا أبو حفص عمر بن محمد الخراساني، عن سعيد بن يعقوب، قال: سمعت ابن المبارك وسألناه قلنا: نجد الموعظ في الكتب فتنظر فيها؟ قال: لا بأس، وإن وجدت على الحائط موعظة فانظر فيها تعظ، قيل له: فالفقه؟ قال: لا يستقيم إلا بالسمع.

\* قال: أخبرنا أبو عبد الله، أخبرنا المبارك، أخبرنا أحمد بن علي، قال: أخبرني عبد الصمد بن محمد الخطيب، قال: حدثنا الحسن بن الحسين الفقيه الشافعي،

(١) انظر: «الفوائد المستخبة والحكايات المستغربة» (٢/٦٣٤). ورواه الخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي وأداب السامع» (١/٢٥٣).

(٢) انظر: «الفوائد المستخبة والحكايات المستغربة» (١/٦٧١).

قال: سمعت عبد الرحمن الجلاب، يقول: سمعت يوسف بن الحسين الرازي، يقول: إسناد الحكمة وجودها<sup>(١)</sup>.

\* قال: أخبرنا القاضي الشهيد أبو عبد الله محمد بن أحمد بن خلف رحمه الله في آخرين عن أبي علي حسين بن محمد الغساني، ومن خطه نقلته، قال: أخبرنا أبو العاصي حكم بن محمد، قال: حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد التمار، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي الأصبع، قال: حدثنا محمد بن سليمان المنقري، قال: حدثنا محمد بن حفص أبو عبد الله الأسفاطي، وكان من أهل العلم ومن ثقاتهم، قال: رأيت النبي ﷺ في النوم بالبصرة في قرببني ضبيعة، وأبو بكر عن يمينه، وعمر عن شماله، قال: وكان رجل يكمن أبا يعقوب من أهل السنة قد حبس في القرآن حتى مات، قال: فربما كان بين النبي ﷺ وبين أبي بكر، وربما كان بين النبي وبين عمر، فأتيت النبي ﷺ فقبلت يده، ثم قلت: يا أبا يعقوب ما بلغ بك ما أرى، قال: إن الله عز وجل تجاوزعني بعفوه، وأدخلني الجنة برحمته، وجعلني رفيق نبيه ﷺ بما ابتلاني، قال: قلت: بأبي وأمي يا رسول الله حديث بلغنا عنك، قال: وما هو؟ قلت: حديث رواه الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود، قال: أخبرنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدق، قال: فما تريد منه؟ قال: قلت: أحق هو يا رسول الله، قال: إيه والذى لا إله إلا هو إنه لحق، فغفر الله لعبد الله حين رواه، وغفر الله لزيد بن وهب حين رواه، وغفر الله للأعمش حين رواه، وغفر الله لمن رواه وصدق به، فيينا أنا أخاطبه؛ إذ مر رجل من أهل البصرة، يقال له: العماني يعرف بالرفض، فقال عمر للنبي ﷺ: يا رسول الله هذا يشتمنا، فأقبل على أبي بكر

(١) انظر: «الفوائد المختبة والحكايات المستغربة» (٢/٦٩٠). ورواهما الخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الرواية وأداب السامع» (٢/٣١٨-٣١٩).

فقال: أكذلك؟ قال: نعم يا رسول الله، وما لنا إليه من ذنب، قال: شأنك به يا عمر، قال: فأخرج عمر شفرة من حجزته، ثم صرעה فذبحه، ففزعوا، فلما طلع الفجر أتيت منزله، فقلت: ما شأنه؟ قالوا: طرقه الذبحة، فمات في ليلته<sup>(١)</sup>.

\* أخبرنا القاضي محمد بن أحمد، حدثنا محمد بن فرج، حدثنا يونس القاضي، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا محمد بن زهير القاضي، قال: حدثنا إسحاق بن زياد بن يزيد العطار، قال: حدثنا سليمان بن داود، قال: حدثنا محمد بن عمرو، قال: حدثنا ابن أخي الزهري، عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، عن أبيه عمرو بن العاصي عن عثمان بن عفان، عن أبي بكر الصديق، قال: قلت: يا رسول الله ما نجاة هذا الأمر؟ قال: ما عرضت على عميك قول لا إله إلا الله<sup>(٢)</sup>.

\* قال: وأخبرنا القاضي الشهيد أبو عبد الله محمد بن أحمد بن خلف التنجيبي قراءة مني عليه غير مرة، قال: أخبرنا أبو علي حسين بن محمد الغساني، قال: حدثنا أبو العباس أحمد بن عمر بن أنس العذري، قال: حدثنا أبو العباس الرازى، قال: حدثنا سليمان بن أبي الطبرانى، قال: حدثنا بشر بن موسى، قال: حدثنا عبد الله بن يزيد المقرى، قال: حدثنا حية بن شريح، عن عقبة بن مسلم، عن أبي عبد الرحمن، عن الصنابحي، عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ أخذ بيده فقال: يا معاذ والله إنني لأحبك، فقال: أوصيك يا معاذ لا تدعن في كل صلاة تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك.

وأوصى بذلك معاذ الصنابحي، وأوصى به الصنابحي أبا عبد الرحمن،

(١) انظر: «الفوائد المنتخبة والحكايات المستغربة» (٢/٧٠٠).

(٢) انظر: «الفوائد المنتخبة والحكايات المستغربة» (٢/٧٣٦).

وأوصى به أبو عبد الرحمن عقبة، وأوصى به عقبة حية، وأوصى به حية المقرى، وأوصى به المقرى بشرًا، وأوصى به بشر الطبراني، وأوصى به الطبراني الرازي، وأوصى به الرازي العذري، وأوصى به العذري أبا علي، وأوصى به أبو علي شيخنا أبا عبد الله، وأوصى به شيخنا أبو عبد الله رضي الله عنه<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

---

(١) انظر: «الفوائد المختارة والحكايات المستغيرة» (٢/٧٥٩).

## المبحث الخامس

### شيوخه، وأقرانه، وتلاميذه، وأثاره

شيوخه:

نهل ابن الحاج رحمه الله من حياض الحلقات في قرطبة، ولم يتجاوزها، وعلّ من ينابيعها، قال القاضي عياض: تفقه بشيخ بلده قرطبة<sup>(١)</sup>، وقال ابن الأبار: له عن مشيخة بلده رواية متسعة، وعن غيرهم<sup>(٢)</sup>. وهذا أظفره وفرة في التحصيل، وسعة في الرواية.

ومن هؤلاء الشيوخ مرتبين على حسب وفياتهم:

١ - أحمد بن محمد بن رزق الأموي، أبو جعفر، أخذ عن أبي عمر ابن القطان، وعن أبي عبد الله محمد بن عتاب، وأجاز له عبد الحق بن محمد الفقيه الصقلي.

كان فقيهاً، حافظاً للرأي، مقدماً فيه، ذاكراً للمسائل، بصيراً بالنوازل، عارفاً بالفتوى، صدراً فيمن يُستفتى، وكان مدار طلبة الفقه بقرطبة عليه في المنازرة والمدارسة.

قال أبو الحسن بن مغيث: كان أذكى من رأيت في علم المسائل، وألينهم

(١) انظر: «الغنية» (ص ١١٧).

(٢) انظر: «المعجم في أصحاب القاضي أبي علي الصدّفي» (ص ١١٨).

كلمة، وأكثرهم حرصاً على التعليم، وأنفعهم لطالب فرع، على مشاركة له في علم الحديث. توفي سنة ٤٧٧ هـ<sup>(١)</sup>.

٢ - علي بن محمد بن عبد العزيز بن حمدين التَّغْلِبِيُّ، أبو الحسن، روى عن محمد بن عتاب، ويعيني بن محمد بن حسين القليعي.

كان من أهل العلم، والحفظ للرأي، والفهم مع الفضل، والحلم والصلاح والخير، والإقبال على نشر العلم وتعليمه، وكان مشاوراً في الأحكام بقرطبة صدراً فيمن يستفتى بها، معظمًا عند الخاصة وال العامة، وكان له مجلس بالمسجد بقرطبة يسمع الناس فيه.

درس ابن الحاج عليه كتاب «المدونة». توفي سنة ٤٨٢ هـ<sup>(٢)</sup>.

٣ - خلف بن رزق الأموي المقرئ، أبو القاسم، روى عن أبي محمد مكي بن أبي طالب، وأبي بكر مسلم بن أحمد الأديب.

كان رجلاً صالحًا، متواضعاً، ديناً، ورعاً، أدبياً، نحوياً، لغوياً، حسن التلقين، جيد التعليم، كان صاحب الصلاة بالمسجد الجامع بقرطبة.

أجاز ابن الحاج بكتاب «أسماء من روى عنه البخاري في الصحيح» لابن عدي. توفي سنة ٤٨٥ هـ<sup>(٣)</sup>.

٤ - عبد الملك بن سراج بن عبد الله بن محمد بن سراج الأموي، أبو مروان، روى عن مكي بن أبي طالب، وأبي عمرو السفاقسي.

(١) انظر: «الصلة» (١٠٩ / ١)، و«بغية الملتمس» (ص ١٦٧).

(٢) انظر: «الصلة» (٣٦ / ٢)، و«بغية الملتمس» (ص ٤١٤).

(٣) انظر: «فهرسة ابن خير الإشبيلي» (ص ٢٧٥)، و«الصلة» (٢٤٠ / ١).

كان واسع الرواية والمعرفة، حافلهما، بحر علم، عالماً بالتفاسير، ومعاني القرآن، ومعاني الحديث، أحفظ الناس للسان العرب، وأصدقهم فيما يحمله، وأقومهم بالعربية والأشعار والأخبار والأيام والأنساب، عنده يسقط حفظ الحفاظ، ودونه يكون علم العلماء، فاق الناس في وقته، وكان حسنة من حسنات الزمان، وبقية الأشراف والأعيان.

قيد ابن الحاج عنه الغريب واللغة والأدب، ومما حكى عنه قال: كان شيخنا أبو مروان ابن سراج يقول: حدثنا وأخبرنا واحد، ويحتاج بقوله تعالى: ﴿يَوْمَ بِإِذِ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾، فجعل الحديث والخبر واحداً. توفي سنة ٤٨٩ هـ<sup>(١)</sup>.

٥ - إبراهيم بن خلف بن إبراهيم بن لب بن يقطير التجيبي، أبو إسحاق، ويعرف بابن الحاج، سمع أبا عبد الله بن عتاب، وأبا جعفر بكر بن عيسى الكندي.

أجاز ابن أخيه في صفر سنة إحدى وتسعين وأربعين سنة. كان حياً سنة ٤٩١ هـ<sup>(٢)</sup>.

٦ - خلف بن عبد الله بن سعيد بن عباس بن مدير الأزدي الخطيب، أبو القاسم، روى عن أبي عمر بن عبد البر، وأبي الوليد الباقي.

المقرئ، الخطيب بجامع قرطبة، كان ثقةً فيما رواه، ضابطاً لما كتبه، كثير الجمع والتقييد. توفي سنة ٤٩٥ هـ<sup>(٣)</sup>.

٧ - خازم بن محمد بن خازم بن سعيد المخزومي، أبو بكر، روى عن أبي محمد مكي بن أبي طالب، وأبي عمرو السفاقسي.

(١) انظر: «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (١٤١/٨)، و«الصلة» (٤٥٩/١).

(٢) انظر: «التكاملة لكتاب الصلة» (٢٤٩/١).

(٣) انظر: «الصلة» (٢٤١/١)، و«تاریخ الإسلام» (٧٦٧/١٠).

كان قديم الطلب، وافر الأدب، وهو كان الأغلب عليه، وله تصرف في اللغة، وقول الشعر.

أجاز ابن الحاج بكتاب «الضعفاء والمترؤكين» للبخاري. توفي سنة ٤٩٦ هـ<sup>(١)</sup>.

٨- محمد بن فرج القرطبي، أبو عبد الله، يعرف بابن الطلاع، روى عن مكي بن أبي طالب، وأبي عمر ابن القطان.

كان فقيهاً، عالماً، حافظاً للفقه على مذهب مالك وأصحابه، حاذقاً بالفتوى، مقدماً في الشورى، عارفاً بعقد الشروط وعللها، مقدماً فيها، ولـي الصلاة بالمسجد الجامع بقرطبة، وأسمع الناس به وأفتأهم فيه.

أخذ ابن الحاج عنه «الموطأ»، و«مختصر ابن عبد الحكم الكبير»، و«العتيبة»، و«الزاهي». توفي سنة ٤٩٧ هـ<sup>(٢)</sup>.

٩- حسين بن محمد بن أحمد الغساني، أبو علي، ويعرف: بالجياني، روى عن أبي عمر بن عبد البر، وأبي عبد الله بن عتاب.

من جهابذة المحدثين، وكبار العلماء المسندين، وعني بالحديث وكتبه، وروايته، وضبطه، وكان له بصر باللغة والإعراب، ومعرفة بالغريب والشعر والأنساب، وجمع من ذلك كله ما لم يجمعه أحد في وقته، ورحل الناس إليه وعولوا في الرواية عليه، وجلس لذلك بالمسجد الجامع بقرطبة، وسمع منه أعلام قرطبة وكبارها وفقها وجلتها.

(١) انظر: «فهرسة ابن خير» (ص ٢٥٩)، و«الصلة» (١/٢٥٣)، و«بغية الملتمس» (ص ٢٩١).

(٢) انظر: «الصلة» (٢/١٩٧)، و«بغية الملتمس» (ص ١٢٣).

روى ابن الحاج عنه كتاب «تقيد المهمل وتمييز المشكل» له. توفي سنة ٤٩٨ هـ<sup>(١)</sup>.

١٠ - علي بن خلف بن ذي النون بن أحمد بن عبد الله بن هذيل بن جحش بن سنان بن فومة بن عياض العبسي المقرئ، أبو الحسن، روى عن أبي عبد الله القضاعي، وأبي العباس بن نفيس.

كان من جلة المقرئين وفضلاً لهم، وعلمائهم، وخيارهم، وأقرأ الناس القرآن بالمسجد الجامع بقرطبة، وأسمعهم الحديث فيه، وكان ثقة، شهر بالخير والزهد في الدنيا، والتقلل والصلاح والتواضع.

قرأ ابن الحاج عليه كتاب «الشهاب» للقاضي، وأجازه بـ«الموازية» لابن المواز. توفي سنة ٤٩٨ هـ<sup>(٢)</sup>.

١١ - أحمد بن خلف الأموي، أبو عمر، أخذ عن أبي عبد الله الطرفي المقرئ، وجود عليه القرآن، وسمع من أبي القاسم حاتم بن محمد. وكان معلم كتاب، وصاحب صلاة، حافظاً للقرآن مع خير وانقباض. توفي سنة ٤٩٩ هـ<sup>(٣)</sup>.

١٢ - عبد الله بن سعيد بن حكم المقتلي القرطبي، أبو محمد، الزاهد، قرأ القرآن على أبي محمد مكي بن أبي طالب المقرئ. وكان آخر من بقي ممن قرأ عليه. توفي سنة ٥٠٢ هـ<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: «الغنية» (ص ١٣٨)، و«الصلة» (١/٢٠٣).

(٢) انظر: «الصلة» (٢/٤٠)، و«بغية الملتمس» (ص ٤٢٢).

(٣) انظر: «الصلة» (١١٨/١)، و«تاريخ الإسلام» (١٠/٨١٢).

(٤) انظر: «الصلة» (١/٣٧٩)، و«تاريخ الإسلام» (١١/٣٤).

١٣ - المبارك بن سعيد بن محمد بن الحسن بن عبيد الله الأستدي البغدادي، أبو الحسن، ويعرف بابن الخشّاب، سمع ببغداد أبا جعفر بن المسلمة، وبنيسابور من عبد الرحمن الواحدي.

كان من أهل الثقة والصدق والثروة.

أحد ابن الحاج عنه كتاب «الشهاب» مجرداً ومسندًا. توفي سنة ٥٠٥ هـ<sup>(١)</sup>.

١٤ - سراج بن عبد الملك بن سراج بن عبد الله بن محمد بن سراج القرطبي، أبو الحسين، روى عن أبيه كثيراً، وعن أبي عبد الله محمد بن الفقيه.

كانت له عناية كاملة بكتب الآداب واللغات والتقييد لها، والضبط لمشكلها مع الحفظ والإتقان لما جمعه منها. كان حسن الخلق، كامل المروءة من بيت علم ونباهة وفضل وجلالة.

سمع عليه ابن الحاج أشياء بقيت عليه ممالم يأخذه من أبيه. توفي في جمادى الآخرة سنة ٥٠٨ هـ<sup>(٢)</sup>.

١٥ - أحمد بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن غلبون الخولاني الإشبيلي، أبو عبد الله، روى عن أبيه الحافظ أبي عبد الله الخولاني كثيراً، وأجاز له أبو ذر الهروي، ومكي بن أبي طالب.

كان شيخاً فاضلاً، عفيفاً، منقبضاً، من بيت علم ودين وفضل.

سمع ابن الحاج منه، وأجاز له. توفي في شعبان سنة ٥٠٨ هـ<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: «الصلة» (٢/٢٧٦)، و«بغية الملتمس» (ص ٤٦٧).

(٢) انظر: «الغنية» (ص ٢٠١)، و«الصلة» (١/٣٠٧).

(٣) انظر: «الغنية» (ص ١٠٦)، و«الصلة» (١/١١٩).

١٦ - حسين بن محمد بن فيره بن حيون بن سكر الصدفي، أبو علي، روى عن سليمان بن خلف الباقي، والحسين بن علي بن حسين الطبرى إمام الحرمين. كان عالما بالحديث وطرقه، عارفاً بعلمه، وأسماء رجاله، ونقلته، يبصر المعدلين منهم وال مجرحين، وكان فاضلاً، ديناً، متواضعاً، حليماً، وقوراً.

جاء في أسانيد ابن الحاج آخر الكتاب أنه ناوله «جامع أبي عيسى الترمذى». استشهد سنة ١٤٥١ هـ<sup>(١)</sup>.

١٧ - محمد بن عبد العزيز بن أبي الخير بن علي الأنباري، أبو عبد الله، سمع من أبي الوليد الباقي، وأبي علي الجياني. كان عارفاً بالأصول والفروع، وممن عني بالقراءات وجودها، وأتقن طرقها، وكان حافظاً للقرآن العظيم، حسن الصوت به، جميل العشرة، كامل المروءة، كثير البر بإخوانه وأصحابه.

حدث ابن الحاج عنه في برنامجه. توفي سنة ١٨٥٥ هـ<sup>(٢)</sup>.

١٨ - عبد الرحمن بن عبد الله بن يوسف الأموي، أبو الحسن، ويعرف بابن عفيف، روى عن قاسم بن محمد بن هلال، وأجاز له محمد بن عتاب مروياته. كان شيخاً فاضلاً، عفيفاً، شهير بالخير والصلاح قدماً وحديثاً، وكان مختصاً بالشهادة، مشهور العدالة، وكان يعظ الناس في مسجده، وكانت العامة تعظميه.

روى ابن الحاج عنه كتاب «التلقين» للشارقى الأنباري. توفي سنة ٥٢١ هـ<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: «الغنية» (ص ١٢٩)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (١٤/٣٢١).

(٢) انظر: «الغنية» (ص ٨٨)، و«الصلة» (٢/٢٠٩).

(٣) انظر: «الصلة» (١/٤٤٥)، و«بغية الملتمس» (ص ٣٦٧).

ومن أقرانه:

- ١ - أبو الحسن السالمي، ولعله: علي بن يوسف بن موسى القيسي السالمي <sup>(١)</sup>.
- ٢ - أبو الوليد الشبلبي <sup>(٢)</sup>.
- ٣ - عبد الرحمن بن محمد بن عتاب، أبو محمد، بقية المشيخة بقرطبة، ومسنهم، ومقدم مفتיהם، وأكبر مسندיהם، توفي سنة ٥٢٠ هـ <sup>(٣)</sup>.
- ٤ - عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن أحمد بن حزمون، أبو الأصبع، كان مقدماً في مشاوري بلده، موصوفاً بالحفظ، وتفقه الناس عنده، توفي سنة ٥٠٨ هـ <sup>(٤)</sup>.
- ٥ - محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، أبو الوليد، وكان رحمة الله فقيها، عالماً، حافظاً للفقه، مقدماً فيه على جميع أهل عصره، عارفاً بالفتوى على مذهب مالك وأصحابه، بصيراً بأقوالهم، واتفاقهم، واختلافهم، ناقداً في علم الفرائض والأصول، توفي سنة ٥٢٠ هـ <sup>(٥)</sup>.
- ٦ - هشام بن أحمد بن سعيد القرطبي، أبو الوليد، يعرف بابن العواد، كان رحمة الله من جلة الفقهاء، وكبارهم، وعلمائهم، وخيارهم، حافظاً للرأي، مقدماً فيه على جميع أصحابه، بصيراً بالفتيا، توفي سنة ٥٠٩ هـ <sup>(٦)</sup>.

\* \* \*

(١) انظر: «التكلمة لكتاب الصلة» (٣/١٨٥)، و«الذيل والتكلمة» (٣/٣٦١).

(٢) ذكره في «النوازل» (ص ٢١)، ولم أعرفه بعد البحث، والله أعلم.

(٣) انظر: «الغنية» (ص ١٦٢)، و«الصلة» (١/٤٤٣).

(٤) انظر: «الغنية» (ص ١٧٣)، و«الصلة» (١/٤٦٩).

(٥) انظر: «الغنية» (ص ٥٤)، و«الصلة» (٢/٢١١).

(٦) انظر: «الغنية» (ص ٢١٧)، و«الصلة» (٢/٢٩٩).

تلاميذه:

قعد ابن الحاج رحمه الله للتدرис، ناشراً للعلم الذي تعلمه، راعياً لأهله، مجبياً سائله، ومجيزاً المستجيزه، ولهذا قل من طلاب العلم من قرطبة من لم يأخذ عنه، وهذا ما يفسر كثرتهم.

فمن تلاميذه الذين تفقهو عليه:

١ - محمد بن أبي الخيار العبدري، القرطبي، أبو عبد الله، توفي سنة ٥٢٩هـ<sup>(١)</sup>.

٢ - محمد بن خلف بن إبراهيم بن خلف بن سعيد القرطبي، أبو بكر، ويعرف بابن المقرئ، توفي سنة ٥٣٣هـ<sup>(٢)</sup>.

٣ - محمد بن عبد الرحمن بن عبادة الأنصاري الجياني، المقرئ، أبو عبد الله، توفي سنة ٥٦٤هـ<sup>(٣)</sup>.

٤ - علي بن عبد الله بن خلف بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الملك الأنصاري، البلنسي، أبو الحسن، ويعرف بابن النعمة، توفي سنة ٥٦٧هـ<sup>(٤)</sup>.

٥ - إبراهيم بن خلف بن محمد بن الحبيب بن عبد الله بن عمرو بن فرقان القرشي العامري، أبو إسحاق، توفي سنة ٥٧٢هـ<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: «التكملة لكتاب الصلة» (٢/١٠٩)، و«الذيل والتكملة» (٤/١٥٥).

(٢) انظر: «الصلة» (٢/٢١٩)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (١١/٦٠٢).

(٣) انظر: «التكملة لكتاب الصلة» (٢/١٨٤)، و«الذيل والتكملة» (٤/٣٨٢).

(٤) انظر: «بغية الملتمس» (ص ٤٢٤)، و«التكملة لكتاب الصلة» (٣/٣٥٩).

(٥) انظر: «التكملة لكتاب الصلة» (١/٢٦٨)، و«الإحاطة في أخبار غرناطة» (١/١٩١).

- ٦ - عبد الله بن خلف بن محمد بن الحبيب بن عبد الله بن عمرو بن فرقان القرشي مَوْرُورِي، أبو محمد، توفي سنة ٥٧٦ هـ<sup>(١)</sup>.
- ٧ - محمد بن عتيق بن عطاف الأنصاري، أبو عبد الله، ويعرف بابن المؤذن، وكان ابن عتيق يحضر مجلس المنازرة عنده، توفي سنة ٥٨٧ هـ<sup>(٢)</sup>.  
ومن تلاميذه الذين قرؤوا عليه، وسمعوا منه، وأجاز لهم:
- ٨ - عبد الواحد بن محمد بن خلف بن بقي القيسي، أبو محمد، سمع وتفقه بابن الحاج، توفي في نحو ٥٥٠ هـ<sup>(٣)</sup>.
- ٩ - عبد الملك بن محمد بن هشام بن سعد القيسي، أبو الحسين، ويعرف بابن الطلاء، سمع وتفقه بابن الحاج، توفي سنة ٥٥١ هـ<sup>(٤)</sup>.
- ١٠ - عبد الرحمن بن عبد الملك بن عبد الرحمن الأنصاري السرقسطي، أبو الحكم، المعروف بابن غشليان، سمع من ابن الحاج، وتفقه به في «الموطأ» و«المدونة»، توفي سنة ٥٤١ هـ<sup>(٥)</sup>.
- ١١ - عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض بن محمد بن موسى ابن عياض البَحْصُبِي، أبو الفضل،قرأ على ابن الحاج، وسمع منه، وأجاز له، توفي سنة ٥٤٤ هـ<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: «التكملة لكتاب الصلة» (٣/٧٠)، و«الذيل والتكملة» (٢٠٢/٢).

(٢) انظر: «التكملة لكتاب الصلة» (٢/٢١٤)، و«الذيل والتكملة» (٤/٤٧٠). وذكر ابن عبد الملك المراكشي أن وفاته سنة ٥٤٨ هـ.

(٣) انظر: «التكملة لكتاب الصلة» (٣/٢٥٩)، و«الذيل والتكملة» (٣/٥٥).

(٤) انظر: «بغية الملتمس» (ص ٣٧٤)، و«التكملة لكتاب الصلة» (٣/٢١٧).

(٥) انظر: «الصلة» (١/٤٤٨)، و«معجم أصحاب القاضي أبي علي الصدفي» (ص ٢٣٥).

(٦) انظر: «الصلة» (٢/٧٤)، و«بغية الملتمس» (ص ٤٣٧).

١٢ - محمد بن الحسن بن محمد بن سعيد، الداني، أبو عبد الله، المقرئ، ويعرف بابن غلام الفرس، والفرس لقب لرجل من تجار دانيه اسمه موسى المرادي كان سعيد مولاه، روى عن ابن الحاج بين قراءة وسماع، توفي سنة ٥٤٧ هـ<sup>(١)</sup>.

١٣ - محمد بن خلف بن صاعد الغساني، أبو الحسين، ويعرف باللّبلي، ولازم ابن الحاج كثيراً، وقرأ عليه، وسمع منه، وأجاز له، توفي سنة ٥٤٧ هـ<sup>(٢)</sup>.

١٤ - محمد بن عبد الله بن محمد بن خير، القرطبي، أبو الوليد، سمع وتفقه بابن الحاج، توفي سنة ٥٥١ هـ<sup>(٣)</sup>.

١٥ - أحمد بن محمد بن هذيل الأنصاري البلنسي، أبو العباس، لقي ابن الحاج وأخذ عنه، وأرسله قاضياً إلى «إستجة»<sup>(٤)</sup>، وقيل: إلى «باغه»<sup>(٥)</sup>، توفي سنة ٥٥٩ هـ<sup>(٦)</sup>.

١٦ - علي بن أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن بن يعيش بن حزم بن يعيش بن إسماعيل بن زكريا بن محمد بن عيسى بن حبيب بن إسحاق بن إبراهيم بن عبد الجبار بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، الإشبيلي، أبو

(١) انظر: «التكملة لكتاب الصلة» (١٤٩ / ٢)، و«الذيل والتكميلة» (٤ / ١٧٩).

(٢) انظر: «التكملة لكتاب الصلة» (١٥٢ / ٢)، و«الذيل والتكميلة» (٤ / ٢٠٢).

(٣) انظر: «الصلة» (٢ / ٢٣٠)، و«المعجم في أصحاب القاضي أبي علي الصدفي» (ص ١٦٧).

(٤) مدينة من أعمال قرطبة تقع في جنوبها على بعد ٥٦ ميلاً. انظر: «معجم البلدان» (١ / ١٧٤)، و«موسوعة الديار الأندلسية» (١ / ٥٦).

(٥) بلدية من بلدات مقاطعة قرطبة، تقع جنوب إسبانيا. انظر: «معجم البلدان» (١ / ٣٢٦)، و«موسوعة الديار الأندلسية» (١ / ١٩٤).

(٦) انظر: «التكملة لكتاب الصلة» (١ / ١٥١)، و«الذيل والتكميلة» (١ / ٧٠١).

الحسن، قرأ على ابن الحاج، وسمع وأجاز له، وله «منسك مختصر»، توفي سنة ٥٦٧هـ<sup>(١)</sup>.

١٧ - محمد بن عبد الرحيم بن محمد بن الفرج بن خلف بن سعيد بن هشام الأنصاري الخزرجي، الغرناطي، أبو عبد الله، ويعرف بابن الفرس، رحل إلى قرطبة سنة ١٩٥هـ، ولقي فيها ابن الحاج، وقرأ عليه، وسمع منه، وأجاز له، توفي سنة ٥٦٧هـ<sup>(٢)</sup>.

١٨ - محمد بن عبد الله بن إدريس بن محمد بن عبد الله العبدري، القرطبي، أبو بكر، قرأ على ابن الحاج، وسمع منه، وأجاز له، توفي سنة ٥٦٧هـ<sup>(٣)</sup>.

١٩ - إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم بن عبد الله بن باديس بن القائد القائدي الوهري، أبو إسحاق، ويعرف بابن قُرقُول، لقي ابن الحاج، وأخذ عنه، توفي سنة ٥٦٩هـ<sup>(٤)</sup>.

٢٠ - محمد بن محمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم بن لب بن بِيَطِير التجبي القرطبي، أبو القاسم، ويعرف بابن الحاج، تفقه بأبيه، وسمع منه؛ بل صحب أباه في السمع من أبي علي لـ«الناسخ والمنسوخ» لهبة الله سنة ١٢٥هـ، ولما ارتفع أبوه عن المناظرة قعد هو مكانه، وخلفه في حلقة، توفي سنة ٥٧١هـ<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: «الذيل والتكميلة» (٣/١٣٥)، و«صلة الصلة» (٤/١٠٥).

(٢) انظر: «بغية الملتمس» (ص ١٠٢)، و«التكميلة لكتاب الصلة» (٢/١٩١).

(٣) انظر: «التكميلة لكتاب الصلة» (٢/١٩٤)، و«الإحاطة في أخبار غرناطة» (٣/٦٠).

(٤) انظر: «إكمال الإكمال» لابن نقطة (٢/١٥٣)، و«التكميلة لكتاب الصلة» (١/٢٦٧).

(٥) انظر: «التكميلة لكتاب الصلة» (٢/٢٠٣)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (١٢/٥٠٥).

٢١ - محمد بن خير بن عمر بن خليفة الأموي، أبو بكر، لقي ابن الحاج وقرأ عليه، وأجازه، توفي سنة ٥٧٥ هـ<sup>(١)</sup>.

٢٢ - خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى بن بشكوال بن يوسف بن داحنة بن داكة بن نصر بن عبد الكريم بن واقد الأنصاري، أبو القاسم، لازم ابن الحاج، وقال عنه لما ترجم له في «الصلة»: قرأت عليه، وسمعت، وأجاز لي بخطه، توفي سنة ٥٧٨ هـ<sup>(٢)</sup>.

٢٣ - محمد بن علي بن عبد العزيز بن جابر بن أوسن بن حفص بن أوسن بن عزير بن إسماعيل بن معمر بن حسان بن سلمة بن جبير بن يحيى بن الجبير اليحصبي اليماني، القرطبي، أبو عبد الله، قرأ على ابن الحاج، وسمع منه، وأجاز له، توفي سنة ٥٨٤ هـ<sup>(٣)</sup>.

٢٤ - محمد بن سعيد بن محمد بن أحمد بن محمد بن مدرك بن عبد العزيز بن عثمان بن أحمد بن عيسى بن مدرك الغساني، المالقي، أبو عبد الله، قرأ على ابن الحاج، وسمع وأجاز له<sup>(٤)</sup>.  
ومن تلاميذه الذين سمعوا منه:

٢٥ - عبد الله بن إسماعيل بن فرج بن عبد الله الأموي، أبو محمد، ويعرف بابن العطار، كان حيًا سنة ٥٣٤ هـ<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: «بغية الملتمس» (ص ٧٥)، و«التكلمة لكتاب الصلة» (٢٠٩ / ٢).

(٢) انظر: «التكلمة لكتاب الصلة» (١ / ٤٥٩)، و«وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان» لابن خلkan (٢٤٠ / ٢).

(٣) انظر: «التكلمة لكتاب الصلة» (٢ / ٢٢٥)، و«الذيل والتكلمة» (٤ / ٤٩٧).

(٤) انظر: «التكلمة لكتاب الصلة» (٢ / ٢٠١)، و«الذيل والتكلمة» (٤ / ٢٣١).

(٥) انظر: «التكلمة لكتاب الصلة» (٣ / ٧٤)، و«الذيل والتكلمة» (٢ / ١٦٨).

- ٢٦ - علي بن محمد بن أبي العيش الأنصاري، الطرطوشى، المقرئ، أبو الحسن، توفي بعد ٥٦٠ هـ<sup>(١)</sup>.
- ٢٧ - محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن أبي العيش اللخمي، الطرطوشى، أبو عبد الله، ويعرف بابن الأصيلى، توفي سنة ٥٦٦ هـ<sup>(٢)</sup>.
- ٢٨ - محمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن خلف بن رضا، القرطبي، أبو الوليد<sup>(٣)</sup>.
- ٢٩ - محمد بن يوسف بن سعادة المرسي، أبو عبد الله، توفي سنة ٥٦٦ هـ<sup>(٤)</sup>.
- ٣٠ - سعد بن خلف بن سعيد، أبو الحسن، سمع من ابن الحاج، توفي سنة ٥٤٢ هـ<sup>(٥)</sup>.
- ٣١ - صالح بن عبد الملك بن سعيد الأوسي المالقى، أبو الحسن، ويعرف بالقتنرال، سمع من ابن الحاج «صحيح مسلم»، توفي سنة ٥٧٥ هـ<sup>(٦)</sup>.
- ٣٢ - أحمد بن علي بن حكم بن عبد العزيز بن محمد بن يوسف بن خلف بن حكم القيسي، الغرناطي، أبو جعفر، توفي سنة ٥٩٨ هـ<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: «التكملة لكتاب الصلة» (٣٥٢ / ٣)، و«الذيل والتكميلة» (٢٤٠ / ٣).

(٢) وقيل: إنه توفي سنة ٥٦٧ هـ. انظر: «التكملة لكتاب الصلة» (١٩١ / ٢)، و«الذيل والتكميلة» (٥٦٧ / ٣).

(٣) انظر: «التكملة لكتاب الصلة» (٣٠ / ٢)، و«الذيل والتكميلة» (٣٧٠ / ٤).

(٤) انظر: «بغية الملتمس» (ص ١٤٢)، و«التكملة لكتاب الصلة» (١٨٧ / ٢).

(٥) انظر: «الصلة» (٣١٤ / ١)، و«الذيل والتكميلة» (١٤ / ٢).

(٦) انظر: «التكملة لكتاب الصلة» (٤٧١ / ٢)، و«المطرب من أشعار أهل المغرب» (ص ٢١٠). وأرخ ابن عبد الملك المراكشى في «الذيل والتكميلة» (١٢٦ / ٢) وفاته في أوائل رمضان سنة ٥٨٦ هـ.

(٧) انظر: «التكملة لكتاب الصلة» (١٨٦ / ١)، و«الذيل والتكميلة» (٤٧٩ / ١).

٣٣ - عبد الله بن طلحة بن أحمد بن عبد الرحمن بن عطية المحاريبي، أبو بكر، وهو آخر من روى عن ابن الحاج، توفي سنة ٥٩٨ هـ<sup>(١)</sup>.

٣٤ - حسين بن إبراهيم بن محمد بن ثبات القرطبي، وهو ابن بنت أبي علي الغساني، وإليه صارت كتب جده أبي علي وأصوله العتيبة<sup>(٢)</sup>.

ومن تلاميذه الذين أجاز لهم:

٣٥ - محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن سعد الفهري، المرسي، أبو عبد الله، ويلقب: بأبي هريرة، لتبنته الآثار وعناته بها وروايته لها، توفي بعد ٥٥٠ هـ<sup>(٣)</sup>.

٣٦ - القاسم بن عبد الرحمن بن القاسم بن مساعدة بن عبد الرحمن بن القاسم ابن عثمان بن إسماعيل بن عثمان بن دحمان بن الغمر بن مرغم بن ذبيان ابن فتوح بن نصر الأوسي المالقي، أبو محمد، توفي سنة ٥٧٥ هـ<sup>(٤)</sup>.

٣٧ - أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم السلفي الأصبهاني، أبو طاهر، نزيل الإسكندرية، توفي سنة ٥٧٦ هـ<sup>(٥)</sup>.

٣٨ - محمد بن سعيد بن أحمد بن سعيد بن عبد البر بن مجاهد الأنباري الإشبيلي، أبو عبد الله، ويعرف بابن زرقون، توفي سنة ٥٨٦ هـ<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: «التكاملة لكتاب الصلة» (٣/٨٣)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (١٢/١١٤٤).

(٢) انظر: «التكاملة لكتاب الصلة» (١/٤١٦).

(٣) انظر: «التكاملة لكتاب الصلة» (٢/١٦١)، و«الذيل والتكاملة» (٣/٥٦٧).

(٤) انظر: «بغية الملتمس» (ص ٤٥٠)، و«المطرب من أشعار أهل المغرب» (ص ٢١٦).

(٥) انظر: «المعجم في أصحاب القاضي أبي علي الصدفي» (ص ٤٨).

(٦) انظر: «التكاملة لكتاب الصلة» (٢/٢٣١)، و«سير أعلام النبلاء» (٢١/١٤٧).

- ٣٩ - يزيد بن محمد بن يزيد بن محمد بن يحيى بن محمد بن يزيد بن رفاعة اللخمي، أبو خالد، ويعرف بابن الصفار، توفي سنة ٥٨٨هـ<sup>(١)</sup>.
- ٤٠ - عبد العزيز بن يوسف بن عبد العزيز بن يوسف بن إبراهيم بن فيره بن عمر اللخمي، أبو الأصيغ، ويعرف بابن الدباغ، كان حيا سنة ٦٠٠هـ<sup>(٢)</sup>.
- ٤١ - علي بن أحمد بن علي بن أحمد بن خلف الأنصاري، الغرناطي، أبو الحسن، ابن الباديش<sup>(٣)</sup>.
- ومن تلاميذه الذين رووا عنه:
- ٤٢ - سليمان بن أحمد بن محمد بن سليمان الأنصاري، القرطبي، أبو الريحان، كان حياً سنة ٥٣٠هـ<sup>(٤)</sup>.
- ٤٣ - محمد بن عبد العزيز بن محمد بن عتاب بن محسن الجذامي، القرطبي، أبو القاسم، توفي سنة ٥٣١هـ<sup>(٥)</sup>.
- ٤٤ - أحمد بن طلحة بن أحمد بن عبد الرحمن بن غالب المحاربي، الغرناطي، أبو جعفر، توفي سنة ٥٣٩هـ<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: «التكملة لكتاب الصلة» (٤/٢١٤)، و«تاریخ الإسلام» للذهبي (١٢/٨١٠).

(٢) انظر: «التكملة لكتاب الصلة» (٣/٢٣٧). هكذا ذكر ابن الأبار أنه من تلاميذه، ومما يشكل عليه أنه ذكر أن أبي العباس بن المزين لقي ابن الدباغ بتلمسان سنة ٦٠٠هـ، وقد نيف ابن الدباغ على السبعين، أي: أنه ولد بعد سنة ٥٢٩هـ، وهي سنة وفاة ابن الحاج. وأخشى أن يكون هناك خلط بين عبد العزيز بن يوسف بن عبد العزيز وبين يوسف بن عبد العزيز والد المذكور.

(٣) انظر: «الذيل والتكملة» (٣/١٣٨).

(٤) انظر: «الذيل والتكملة» (٢/٥٨).

(٥) انظر: «التكملة لكتاب الصلة» (٤/٤٢٦)، و«الذيل والتكملة» (٤/١١٦).

(٦) انظر: «الذيل والتكملة» (١/٣١٧).

- ٤٥ - عبد الملك بن سلمة بن عبد الملك بن سلمة الأموي، الوشقي، أبو مروان، ويعرف بابن الصيقيل، توفي سنة ٤٠٥ هـ<sup>(١)</sup>.
- ٤٦ - محمد بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن يحيى بن مسعود، أبو الحسن، ويعرف بابن الوزان، توفي سنة ٤٣٥ هـ<sup>(٢)</sup>.
- ٤٧ - عبد العزيز بن خلف بن عبد الله بن سعيد بن العباس بن مدير الأزدي، أبو بكر، توفي سنة ٤٤٥ هـ<sup>(٣)</sup>.
- ٤٨ - يوسف بن عبد العزيز بن يوسف بن عمر بن فيرة الليثي، الأندي، أبو الوليد، ويعرف بابن الدباغ، توفي سنة ٤٦٥ هـ<sup>(٤)</sup>.
- ٤٩ - علي بن محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن الضحاك الفزارى، الغرناطي، أبو الحسن، ويعرف بابن البقرى، توفي سنة ٥٥٢ هـ<sup>(٥)</sup>.
- ٥٠ - مغيث بن يونس بن محمد بن مغيث الأنصاري القرطبي، أبو يونس، ابن الصفار، توفي سنة ٥٥٢ هـ<sup>(٦)</sup>.
- ٥١ - نصر بن إدريس التجيبي، أبو عمرو، توفي سنة ٥٦٥ هـ<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: «التكاملة لكتاب الصلة» (٣/٢١٣)، و«الذيل والتكاملة» (٣/١٤).

(٢) انظر: «الصلة» (٢/٢٢٨)، و«المعجم في أصحاب القاضي أبي علي الصدفي» (ص ١٥٥) و«فتاوی ابن رشد» (١/٨٦٩).

(٣) انظر: «الصلة» (١/٤٧٢)، و«بغية الملتمس» (ص ٣٨٥).

(٤) انظر: «الصلة» (٢/٣٣١)، و«بغية الملتمس» (ص ٤٩١).

(٥) انظر: «التكاملة لكتاب الصلة» (٣/٣٤٧)، و«الذيل والتكاملة» (٣/٢٣٧). وذكر صاحب «صلة الصلة» (٤/١٠١) أنه توفي سنة ٥٥٧ هـ.

(٦) انظر: «الصلة» (٢/٢٧٢)، و«بغية الملتمس» (ص ٤٦٩).

(٧) انظر: «التكاملة لكتاب الصلة» (٢/٤٦٠)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (١٢/١٨٠).

- ٥٢ - محمد بن عبد الله بن أحمد بن مسعود بن مفرج بن مسعود بن صَنَعُونَ بن سفيان القَنْطَري، أبو القاسم، توفي سنة ٥٦١ هـ<sup>(١)</sup>.
- ٥٣ - علي بن محمد بن أحمد بن فيد الفارسي القرطبي، أبو الحسن، توفي سنة ٥٦٧ هـ<sup>(٢)</sup>.
- ٥٤ - محمد بن أحمد بن محرز بن عبد الله بن سعيد بن محرز بن أمية، الباطليوسي، أبو بكر، ويعرف بالمتانجيسي، توفي سنة ٥٦٩ هـ<sup>(٣)</sup>.
- ٥٥ - عبد الله بن مغيث بن يonus بن محمد بن مغيث بن محمد بن يonus بن عبد الله بن محمد بن مغيث بن عبد الله الأنصاري القرطبي، أبو محمد، ويعرف بابن الصفار، توفي سنة ٥٧٦ هـ<sup>(٤)</sup>.
- ٥٦ - أحمد بن عبد الملك بن عميرة بن يحيى الضبي، أبو جعفر، رحل إلى قرطبة سنة خمس عشرة وخمس مئة، وأخذ عن مشايخها، توفي سنة ٥٧٧ هـ<sup>(٥)</sup>.
- ٥٧ - عبد الله بن علي بن خلف المحاربي اليربطة، ويعرف بالطنجي، أبو محمد، ابن أخت ابن الحاج، كان حيًّا سنة ٥٩٧ هـ<sup>(٦)</sup>.
- ٥٨ - علي بن إسماعيل الإشبيلي المقرئ، أبو الحسن، توفي في حدود سنة ٦٢٠ هـ<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: «التكلمة لكتاب الصلة» (٢/١٧٩)، و«الذيل والتكلمة» (٤/٢٦٣).

(٢) انظر: «بغية الملتمس» (ص ٤١٤)، و«التكلمة لكتاب الصلة» (٣/٣٦١).

(٣) انظر: «التكلمة لكتاب الصلة» (٢/١٩٦)، و«الذيل والتكلمة» (٤/٧٠).

(٤) انظر: «التكلمة لكتاب الصلة» (٣/٧٠)، و«تاریخ الإسلام» للذهبي (١٢/٥٨٤).

(٥) انظر: «بغية الملتمس» (ص ١٩٤)، و«التكلمة لكتاب الصلة» (١/١٧٠).

(٦) انظر: «التكلمة لكتاب الصلة» (٣/٧٦)، و«صلة الصلة» (٣/١٢٦).

(٧) انظر: «التكلمة لكتاب الصلة» (٣/٣٨٩)، و«الذيل والتكلمة» (٣/١٦٥).

- ٥٩ - أحمد بن الحسن بن محمد بن الحسن القشيري، القرطبي، أبو جعفر، يعرف بابن صاحب الصلاة<sup>(١)</sup>.
- ٦٠ - عبد الله بن عبد الغفور بن سليمان بن يوسف الفهري المالقي، أبو محمد<sup>(٢)</sup>.
- ٦١ - عبد الملك بن إسماعيل الخشنى، ابن المعلم<sup>(٣)</sup>.
- ٦٢ - علي بن عبد الله بن محمد بن مالك اليعمرى<sup>(٤)</sup>.
- ٦٣ - القاسم بن عبد الله بن محمد بن القاسم الفهري<sup>(٥)</sup>.
- ٦٤ - محمد بن أحمد بن محمد بن محمد<sup>(٦)</sup>.
- ٦٥ - محمد بن تاشفين بن يوسف بن أبي بكر بن سرحد، أبو عبد الله<sup>(٧)</sup>.
- ٦٦ - محمد بن عتيق بن عبد الله بن بسيل، المرwoي، أبو عبد الله<sup>(٨)</sup>.
- من خلال جرد هؤلاء التلاميذ يمكن أن نرى:
- ١ - كثرة الناهلين من معين ابن الحاج وتنوع مدنهم ومناطقهم.
- 
- = و تاريخ وفاته أثبته المراكشي، أما ابن الأبار فقد جاء في «التكلمة»: وتوفي سنة [بياض] وست مئة.
- (١) انظر: «التكلمة لكتاب الصلة» (١/١٦٢)، و«الذيل والتكلمة» (١/٢٨٣).
- (٢) انظر: «التكلمة لكتاب الصلة» (٣/٥٧)، و«صلة الصلة» (٣/٩٨).
- (٣) انظر: «التكلمة لكتاب الصلة» (٣/٢١١)، و«الذيل والتكلمة» (٣/١٠).
- (٤) انظر: «الذيل والتكلمة» (٣/٢٠٠).
- (٥) انظر: «الذيل والتكلمة» (٣/٤٥٨).
- (٦) انظر: «الذيل والتكلمة» (٤/٦٠).
- (٧) انظر: «الذيل والتكلمة» (٥/١٦٤).
- (٨) انظر: «التكلمة لكتاب الصلة» (٢/١٣٦)، و«الذيل والتكلمة» (٤/٤٧٠).

- ٢ - أن بعض تلاميذ ابن الحاج احتذى حذوه في التأليف في المناسب.
- ٣ - القوة العلمية التي كانت لدى تلاميذ ابن الحاج أهلتهم إلى أن يتبوّأوا مناصب مهمة.
- ٤ - تنوع المعارف التي كان يُدرّسها ابن الحاج بحسب توجّه كل تلميذ من تلاميذه.

**آثاره:**

كانت لابن الحاج رحمة الله تعالى رغبة شديدة في تحصيل العلم، فقيده عمره كله، وعني به عناية كاملة، يدلّنا على ذلك غزارة علمه وسعة اطلاعه، وانعكاس ذلك كله على كثرة مؤلفاته ومصنفاته، قال ابن حماده البرنسى: له كتب مؤلفات، ودواوين مصنفات<sup>(١)</sup>.

ومن تلك المؤلفات التي وصلتنا أسماؤها:

- ١ - «الإيجاز والبيان لشرح خطبة مسنّد مسلم رحمة الله مع كتاب الإيمان»، قرأه عليه تلميذه ابن خير الإشبيلي يوم وفاته سنة ٥٢٩ هـ<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - «شرح المسائل المفردة من المدونة»، وقد ذكره رحمة الله في كتابه «المنهج»<sup>(٣)</sup>.
- ٣ - «شرح الموطأ»، وصفه تلميذه القاضي عياض بأنه كبير<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: «طبقات المالكية» لمجهول (٣٠٠ / ١).

(٢) انظر: «فهرسة ابن خير الإشبيلي» (ص ٢٤٧، ٢٧٠، ٢٤٧)، و«شجرة النور الزكية» (١ / ١٩٣).

(٣) في باب ما يؤمر المحرم باجتنابه في حال إحرامه (المسألة الثانية).

(٤) انظر: «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (٢ / ٨٤)، و«سير أعلام النبلاء» (٨ / ٨٧).

٤ - «فهرسة» أو «برنامِج»، قرأه عليه ورواه عنه تلميذه ابن خير الإشبيلي<sup>(١)</sup>.

٥ - «الكافِي في بيان العلم»<sup>(٢)</sup>.

٦ - «المنهاج في بيان مناسك الحاج»، وهو كتابنا هذا، وسيأتي الكلام عنه مفصلاً.

٧ - «نوازل الأحكام»<sup>(٣)</sup>، وورد أيضاً باسم «النوازل»، وباسم «الأحكام»<sup>(٤)</sup>، وتُوجَد منه عدّة نسخ خطية، يزيد بعضها على بعض<sup>(٥)</sup>، وقام بتحقيقه الدكتور أحمد شعيب اليوسي، وطبعته الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: «فهرسة ابن خير الإشبيلي» (ص ٥٣٣)، و«شجرة النور الزكية» (١٩٣ / ١).

(٢) انظر: «فهرسة ابن خير الإشبيلي» (ص ٢٤٧، ٢٧٠)، و«شجرة النور الزكية» (١٩٣ / ١).

(٣) وقد رتب هذا الكتاب: عالماً:

الأول: عبد الله بن أحمد بن محمد بن سعيد بن أيوب بن الحسن بن منخل بن زيد الغافقي (ت ٧٣١ هـ)، وسماه: «المنهاج في ترتيب مسائل الفقيه المشاور أبي عبد الله بن الحاج». انظر: «الإحاطة في أخبار غرناطة» (٣١٥ / ٣).

الثاني: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن شعيب بن عبد الملك بن سهيل القيسي (ت ٧٣٧ هـ). انظر: «كتاب المحتاج» (١٨٠ / ١).

(٤) انظر: «فتاوی ابن رشد» (١٥٩٥ / ٢، ١٦٣٣). وهناك مصنف آخر يشتبه بهذا التأليف، وهو رجز في الأحكام الشرعية موسوم، بـ«الفصول المقضبة في الأحكام المختارة» لأبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أسد بن موسى بن إبراهيم بن عبد العزيز بن إسحاق بن أسد بن قاسم النميري، ويعرف بابن الحاج (ت ٧٦٩ هـ). انظر: «الإحاطة في أخبار غرناطة» (١٨١ / ١).

(٥) منها: نسخة بالخزانة العامة بالرباط (رقم: ٥٥ ج). ونسخة خزانة ابن يوسف (رقم: ٤٩١)، وهذه النسخة كانت بخزانة القرويين، ثم انتقلت إلى الخزانة المذكورة، أفادنيه الدكتور أحمد شعيب اليوسي مشكوراً. ونسخة الخزانة الأزاريفية بسوس. ونسخة خزانة ابن عاشور بتونس برقم: ٤٣٥.

(٦) وأنقدم بالشكر الجليل والثناء العطر لفضيلته، حيث زودني بنسخة من تحقيقه قبل طبعه.

## المبحث السادس

### مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه

تضافرت كتب السير والطبقات على تحلية ابن الحاج رحمه الله، بأوصاف علمية رفيعة، تفصح عن سمو المتنزلة، وعلو الشأن، ووفر العلم.

ومن جملة ما وقفت عليه من هذه النصوص:

- ما جاء في «النوازل» له رحمه الله قال: أخبرني بعض جيراني أنه حلف بطليطلة بالأيمان اللاحمة على خابية كانت في داره لتغسلها خادمه، فكسرتها، فأمرتُها أن تغسل أشقافها، ثم خرجت إلى ابن رشد، فوصفت له الحال، فأفتاني بأن أمرها أن تغسل أشقافها، فقلت: قد فعلت ذلك، فقال: فقهت في المسألة أو نحو هذا<sup>(١)</sup>.

- وقال تلميذه ابن الوزان: الفقيه الشیخ<sup>(٢)</sup>.

- وقال تلميذه القاضي عياض: أحد الفقهاء الفضلاء... وكان حسن الضبط،

(١) انظر: (ص ١٣).

(٢) انظر: «فتاوی ابن رشد» (٨٦٩/١).

وابن الوزان هو: محمد بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن يحيى بن مسعود القرطبي، صاحب الصلاة بجامع قرطبة، من شيوخه: ابن رشد الجد، ومحمد بن فرج، توفي سنة ٥٤٣ هـ. انظر: المعجم في أصحاب القاضي أبي علي الصدفي (ص ١٥٥)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (١١/٨٣٧).

جيد الكتب، كثير الرواية، له حظ من الأدب، مطبوعاً في الفتيا، مقدماً في الشورى، صليب الدين<sup>(١)</sup>، متواضعاً، متسمتاً<sup>(٢)</sup>، حليناً<sup>(٣)</sup>.

- وقال ابن بشكوال، والصفدي، والبناهي، والمقربي: وكان من جلة الفقهاء، وكبار العلماء، معروضاً في المحدثين والأدباء، بصيراً بالفتيا، رأساً في الشورى، وكانت الفتوى في وقته تدور عليه، لمعرفته، وثقته، وديانته، وكان معتنياً بالحديث والآثار، جاماً لها، مقيداً لما أشكل من معانيها، ضابطاً لأسماء رجالها ورواتها، ذاكراً للغريب، والأنساب، واللغة، والإعراب، وعالماً بمعاني الأشعار، والسير، والأخبار، قيد العلم عمره كلّه، وعني به عنابة كاملة، ما أعلم أحداً في وقته عني به كعنایته... وكان في ذاته ليناً، صابرًا، طاهراً، حليناً، متواضعاً، لم يحفظ له جور في قضية، ولا ميل بھوادة<sup>(٤)</sup>، ولا إصغاء إلى عنابة<sup>(٥)</sup>، وكان كثير الخشوع والذكر لله تعالى<sup>(٦)</sup>.

- وقال ابن حماده البرنسى: كان من أهل العلم، والفتوى، والتقدم في الأحكام<sup>(٧)</sup>.

---

(١) أي: شديد الدين. انظر: «مقاييس اللغة» (٣٠١/٣).

(٢) السمت: هيئة أهل الخير. انظر: «الصحاح» (١/٢٥٤).

(٣) انظر: «الغنية» (ص ١١٧).

(٤) الھوادة: المحاباة. انظر: «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» (٢/٢٧٢). وجاء في «أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض»: ولا ميل بھوي.

(٥) كأنه رحمه الله يشير إلى الطمع.

(٦) انظر: «الصلة» (٢/٢١٦)، و«الوافي بالوفيات» (٢/٦٨)، و«المرقبة العليا» (ص ١٠٢)، وأزهار الرياض» (٣/٦١).

(٧) انظر: «طبقات المالكية» لمجهول (٠٣٠٠/أ).

- وقال ابن دحية الكلبي: الإمام، العالم، قاضي الجماعة<sup>(١)</sup>.
- وقال ابن الأبار: وكان من جلة الفقهاء، وكبار العلماء، معدوداً في المحدثين والأدباء، مع حسن الخط، وجودة الضبط، ودارت الفتوى في وقته عليه، ونونظر في «المدونة» وغيرها لديه<sup>(٢)</sup>.
- وقال ابن عذاري: قاض، عدل، فقيه، خير، جامع لأعمال البر<sup>(٣)</sup>.
- وقال الذهبي: شيخ الأندلس ومفتتها، وقاضي الجماعة<sup>(٤)</sup>.
- وقال ابن العماد الحنبلي: وكان من جلة العلماء وكبارهم، متبحراً في العلوم والآداب، ولم يكن أحد في زمانه أطلب للعلم منه، مع الدين والخشوع<sup>(٥)</sup>.
- وقال القاسم بن يوسف التجيبي: الفقيه، القاضي الأجل<sup>(٦)</sup>.
- وقال فيه الفقيه أبو عبد الله محمد بن قاسم القروري: شيخ القاضي أبي الفضل، ومشاور الفقيه أبي الوليد بن رشد<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: «المطرب في أشعار أهل المغرب» (ص ٢١٠).

(٢) انظر: «المعجم في أصحاب القاضي أبي علي الصدفي» (ص ١١٩).

(٣) انظر: «البيان المغرب في اختصار أخبار ملوك الأندلس والمغرب» (٧٨/٣).

(٤) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٦١٤/١٩).

(٥) انظر: «العبر في خبر من غير» (٤٣٦/٢)، و«شذرات الذهب» (٩٣/٣).

(٦) انظر: «برنامج التجيبي» (ص ١٠٦).

(٧) انظر: «المعيار المغرب والجامع المغرب» للونشريسي (٤٧٥/٦).

ومحمد بن قاسم بن محمد بن أحمد اللخمي المكتناسي القروري، الفقيه، من شيوخه: عمران بن موسى الجناتي، وأبو الحسن ابن يوسف التلاجدوتي، من تلاميذه: أحمد زروق، وابن غازي المكتناسي، من مؤلفاته: شرح على «مختصر خليل»، توفي سنة ٨٧٢هـ. انظر: «التعلل برسوم الإسناد بعد انتقال أهل المتنز و الناد» لابن غازي (ص ٧٠)، «الضوء اللمع» للسخاوي (٨/٢٨٠).

- وقال محمد بن مخلوف: الفقيه، الحافظ، العالم، العمدة، المشاور، القدوة<sup>(١)</sup>.

ويستخلص من هذه التحليات والأوصاف أمور، منها:

\* خشيته لله تعالى.

\* أنه من العلماء العاملين.

\* التضلع العلمي الكبير من علم الفقه.

\* المشاركة في غير الفقه من المعارف والعلوم كالحديث والأدب.

\* ضبطه وإحكامه وإتقانه لهذه العلوم.

\* \* \*

---

(١) انظر: «شجرة النور الزكية» (١٩٣/١).



## المبحث السابع

### وظائفه

تقلد ابن الحاج رحمه الله وظائف سامية، ومناصب عالية بمدينة قرطبة، وذلك لبلغه الأوج الرفيع في العلم والفهم، قال أبو الوليد الشقنقدي في «رسالته في فضل الأندلس»: وإن ملوكها كانوا يتواضعون لعلمائها، ويرفعون أقدارهم، ويصدرون عن آرائهم، وأنهم كانوا لا يقدمون وزيرًا، ولا مشاوراً مال م يكن عالماً<sup>(١)</sup>.

ومن المناصب التي تقلدها رحمه الله:

\* خطة قضاء الجماعة:

ويعتبر هذا المنصب من أعظم الخطط قدرًا، وأجلها خطراً.

قال البناهي رحمه الله: وخطة القضاء في نفسها عند الكافة من أنسى الخطط؛ فإن الله تعالى قد رفع درجة الحكام، وجعل إليهم تصريف أمور الأنام، يحكمون في الدماء والأبضاع والأموال، والحلال والحرام، وتلك خطة الأنبياء ومن بعدهم من الخلفاء، فلا شرف في الدنيا بعد الخلافة أشرف من القضاء، ولأجل مُنيف قدره في

---

(١) انظر: «فتح الطيب» (٣/٢١٤).

وأبو الوليد الشقنقدي هو إسماعيل بن محمد الإشبيلي، المعروف بابن رأس غنمة، القاضي، الأديب، من مؤلفاته: «فضل الأندلس»، و«مناقل الدرر ومنابت الزهر»، توفي سنة ٦٢٩ هـ. انظر: «اختصار القدر المعلى في التاريخ المحلي» لابن سعيد (ص ١٣٨).

الأقدار، ولسمو خطره في الأخطار، اشترط العلماء في مُتَوَلِّيه، من شروط الصحة والكمال، ما تقرر في كتبهم<sup>(١)</sup>.

وهذا المنصب يوازي منصب قاضي القضاة في المشرق<sup>(٢)</sup>.

وقد تقلد ابن الحاج رحمه الله قضاء الجماعة بقرطبة مرتين استعفي من أولاهما، ثم أُجْرِيَ ثانية<sup>(٣)</sup>.

**المرة الأولى:** من سنة ٥٥٢١ هـ إلى ٥٥٢٢ هـ، ومما يدل عليه قوله رحمه الله في «نوازله»: كان ما لزمني صرفُ النظر إليه والاجتهاد فيه أيام قلدت خطة قضاء الجماعة بقرطبة أمرُ الأهلة على ما مضى عليه السلف من القضاة قبلِي، فوجئت إلى كثير من أئمة المساجد بالمدينة، والربض الغربي، والشرقي، والجرفي، ليرتقب الكل منهم هلال رجب الفرد سنة إحدى وعشرين وخمسين.

وقد كان على قضاء الجماعة قبله أبو القاسم أحمد بن محمد بن علي بن محمد بن عبد العزيز بن حمدين التغلبي، وتولى القضاء من سنة ٥١٥ هـ إلى أن توفي سنة ٥٢١ هـ.

وتولى قضاء الجماعة بعد ابن الحاج رحمه الله: أبو عبد الله محمد بن أصبع بن محمد بن أصبع الأزدي، وذلك من سنة ٥٢٢ هـ إلى أن عزل سنة ٥٢٨ هـ.

**المرة الثانية:** في شعبان سنة ٥٢٨ هـ حين عزل علي بن يوسف الزرجاني محمد بن الأصبع عن القضاء بقرطبة وولاه مكانه<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: «المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا» (ص ٢).

(٢) انظر: «صبح الأعشى في كتابة الإنسا» للقلقشندي (٥ / ١٣٥).

(٣) انظر: «الغنية» (ص ١١٧)، و«الصلة» (٢ / ٢١٧).

(٤) انظر: «نوازل ابن الحاج» (ص ١٩١)، و«الصلة» (١ / ١٢٨)، و«نظم الجمان لترتيب ما سلف من =

أما عن سيرته في قضائه: فقد وصفه ابن بشكوال بأنه كان ليناً، صابراً، طاهراً، حليماً، متواضعاً، لم يحفظ له جور في قضية، ولا ميل بهوادة، ولا إصغاء إلى عناية<sup>(١)</sup>.

### \* خطة الإفتاء:

عني أهل الأندلس بالفتيا عنابة باللغة، وكان حكام الأندلس وأمراؤها على وعي عميق بأهمية الإفتاء وخطورته من حيث ارتباطه بأحكام الدين ومصالح المسلمين، فكانوا لا يقلدون أحداً هذا المنصب حتى تعقد له مجالس المذاكرة والاختبار، فكثُرت فيها كفايته العلمية، واستواه المعرفي، قال المقربي: وكانوا لا يقدمون أحداً للفتوى، ولا لقبول الشهادة حتى يطول اختباره وتعقد له مجالس المذاكرة<sup>(٢)</sup>.

هذا وقد دارت الفتيا على ابن الحاج رحمه الله في بلده قرطبة، وكانت تعج في وقته بالفحول من العلماء<sup>(٣)</sup>.

ولقد كان رحمه الله مطبوعاً في خطة الإفتاء كما قال تلميذه القاضي عياض<sup>(٤)</sup>، بصيراً بها كما قال تلميذه أبو القاسم ابن بشكوال<sup>(٥)</sup>.

ومن جملة الفتوى التي أفتى بها وذكرها في «نوازله»:

\* قال رضي الله عنه: سئلت من شودر عن رجل طلق زوجته، وتضمن العقد أنه طلقها في حال صحة، فلما توفي أثبتت المرأة عقداً آخر أن الطلاق كان في

= أخبار الزمان» (ص ١٥٠، ٢٣٤)، و«البيان المغرب» (١/٣٤١).

(١) انظر: «الصلة» (٢/٢١٧).

(٢) انظر: «نفح الطيب» (٣/٢١٤).

(٣) انظر: «المعجم في أصحاب القاضي أبي علي الصَّدَّافِي» (ص ١١٤).

(٤) انظر: «الغنية» (ص ١١٧).

(٥) انظر: «الصلة» (٢/٢١٧).

مرض متصل بوفاته، وثبت العقد الأول بشهود كثيرة من أهل الموضع وغيره من البلاد المجاورة له، وأنه يتصرف راكباً ومشياً ويحكم بين الناس، فأفتى بإعمال عقد الصحة إذا لم يكن عند المرأة فيه دفع، وبمثل ذلك أفتى ابن العواد وغيره في رمضان سنة ثمان وخمسين.

\* قال رضي الله عنه: إذا كانت الجدة مع الأم ساكنة في دار واحدة، وتزوجت الأم، فأرادت الجدة أخذ حفيدها، وأبى أبوه من ذلك من أجل سكناها مع بنتها؟ نزلت، فأفتىت بأن للجدة الحاضنة الحضانة، ولا يسقطها سكناها مع ابنتها، وهو قول سخنون. وأفتى الفقيه أبو الوليد بن العواد بأن حضانتها ساقطة. وفي رواية قرعوس عن مالك ما يدل عليه، وبها أفتى ابن العواد.

\* مسألة: سئل عنها القاضي أبو عبد الله بن الحاج من مدينة فاس، عمن أوصى بولده وماله إلى أمه وزوجته، فثبتت عليها سفهه أو جب عزلها ورشد الابن فطلبها بما له، فزعمت أنه ضاع منها، وأنه دفنته في حجرة فأخذه هو، فسأل عن الضمان، هل يجب عليها؟ وذكر عن بعض المتأخرین وجوب الضمان عليها، لسفهها ودخولها في الإيضاء، فأجاب رضي الله عنه: لا ضمان عليها للمال، وفي وجوب اليمين عليها لابنها خلاف، وبوجوبها أقول إذا أفصح. وتكون جرحة في شهادته إن كان عدلاً، وبالله التوفيق، وبمثله أفتى ابن العواد بعد إرادته غير ذلك، وبمثله أيضاً قال ابن رشد.

#### \* خطة الشورى:

يعتبر هذا المنصب امتداداً لمنصب القاضي؛ إذ يجب أن يكون في صحبته أربعة من المشاورين: اثنان يشتراكان في مجلس القاضي، واثنان يقعدان في

المسجد الجامع<sup>(١)</sup>، يرجع إليهم عند كل أمر يحزبه أو مسألة تستغلق عليه، ويعد القاضي الذي لا يستفتى مشاوره مستبداً برأيه، عادلاً عن سنن حكام العدل، قال أبو المطرف الشعبي المالقي في قاض أندلسي لم يرجع في حكمه إلى رأي أهل الشورى: قد كان ينبغي لهذا الحاكم أن لا يستبد برأيه في أحکامه، ويتبع سنن من مضى من حكام العدل<sup>(٢)</sup>.

فلهذا كانت هذه الخطة لا يتقلدها إلا من استوت معارفه، ورجح عقله، وظهرت في الناس عدالته وفضله.

وقد اشترط لهذه المتزلة شروط، بينها ابن الحاج رحمه الله في «نوازله» فقال: العالم، الناقد، الخير، الورع، الواثق بنفسه، وعلمه، والعالم بكتاب الله، وسنة نبيه محمد ﷺ، وما مضى من الحكم، العارف باللغة، ومعاني الكلام، الموثوق به في دينه، والذي يؤمن فيما يشير به، ولا يميل إلى هوئ، ولا طمع. وإذا كان كذلك، وراء الناس أهلاً، ورأى نفسه أهلاً لذلك، وجب على القاضي مشاورته، وعليه أن يفتى الناس حينئذ<sup>(٣)</sup>.

ومترجمنا رحمه الله كان مقدمًا في هذه الوظيفة، رأساً فيها، وذلك لمعرفته، وثقته، وديانته<sup>(٤)</sup>.

وفي قراءة سريعة لـ«نوازله» رحمه الله تعالى نجد جمعاً من العلماء قد شاوروه، وعلى رأسهم ابن رشد الجد.

(١) انظر: «رسالة في الحسبة» لمحمد بن أحمد بن عبدون التيجي (ص ٩).

(٢) انظر: «أحكام الشعبي» (ص ٩٧).

(٣) انظر: «نوازل» ابن الحاج (ص ٢٠٥).

(٤) انظر: «الغنية» (ص ١١٧)، و«الصلة» (٢١٧/٢).

وهذه بعض النصوص التي تبين ذلك:

\* قال القاضي أبو عبد الله: رجل اعترف<sup>(١)</sup> دابة في يد نصراني قدم بها في الرفقة وفي الهدنة، وأثبتها القائم فيها، فأفتى بتحليفه فحلف، فحكم له بها، فرفع الأمر إلى ابن رشد، فرأى الحكم خطأ، وشاورني في ذلك، فظهر لي ما ظهر له من أن النصراني أحق بها، لأنه ملك حادث له، ولأنه صلحي قدم بمال في يده، وإن كان للمسلمين فليس لأحد أن يأخذ منه، لأنه على ذلك يعطى الهدنة، فأصلحت بمثقال دفعه النصراني للذى استحق الرمكة إذ زعم أنه أنفق في خصامه.

\* قال القاضي أبو عبد الله: نزلت عند أحمد بن محمد بن بقي في رجب من سنة ست عشرة وخمسين وشانتون فيها، وهي: أخوان اعتقا أمة بينهما إلى أجل، ثم توفي أحدهما قبل انصرام الأجل، فوطئها الثاني، فحملت، وثبت حملها، فأفتوا فيها أن يعدل عتق جميعها، ويكون على الواطئ قيمة نصيببني أخيه مما بقي من الخدمة ويؤدب الواطئ إن لم يعذر بالجهالة، ويلحق به الولد.

\* قال القاضي أبو عبد الله محمد بن الحاج: نزلت وشاورنا فيها القاضي أبو عبد الله محمد بن حمدين، و ذلك أن ولد ابن أبي عبد الله بن عبد الرحمن حلف بالأيمان الازمة لا يطبع خبزه في فرن يقاربه، لكراهيته للفران الذي فيه، فأخذت امرأة من داره خبزه، فحملته إلى الفرن المذكور، وطبعه الفرن المذكور، فاعتزل امرأته، فحضرنا عند القاضي منصرفين من إعذار كان يوم الأحد الحادي عشر من صفر سنة تسع وتسعين وأربعين مئة، وشاورنا فيها، فقلت أنا: إن هذه المسألة تجري على اختلاف أصحابنا فيمن حلف لا يفعل فعلا فأكره عليه أو غلب، وهي مسألة

(١) قال الجوهرى في «الصحاح» (٤/١٤٠٢): وربما وضعوا اعترف موضع عرف، كما وضعوا عرف موضع اعترف.

الغريم الذي حلف ألا يفارق غريميه ففر منه أو أفلت، و قال أبو الوليد بن رشد: ليس عليه في هذه اليمين شيء، لأنه إنما حلف ألا يطبخ فلم يطبخ، ولا أمر من يطبخ في ذلك الفرن، ولو حلف ألا يطبخ له لحنة، ثم جرى الكلام بعد ذلك بيتنا في مسائل من الطلاق مرتان، ومنها المسلم هل يجبر امرأته النصرانية على الاغتسال من الحيضة، ومنها مسألة ألا يركب السفينة أو يدخلها، ومنها مسألة النية في الموضوع، ومسائل غيرها، فانفصلنا على أن اليمين لا تلزمه.

#### \* التدريس:

كان ابن الحاج رحمه الله شيخاً مَوْرُودَ الْحَوْضَ، رَيَّانَ الْعَطَاءِ، وَاسْعَ الْبَذَلِ، قائماً على نشر العلم، ولذلك قَلَّ في قربة من طلاب العلم من لم يأخذ منه، وقد عُقد له رحمه الله مجلسان:

**الأول: مجلس المنازرة:** وهذا المجلس ينعقد فقط بحضور جمع من الطلبة النبغاء والشيخ المناظر عليه، فيبدأ بذكر الله عز وجل والصلاحة على نبيه ﷺ، ثم يشرع في المنازرة بطرح المسائل ومناقشتها<sup>(١)</sup>، وقد نظر ابن الحاج في «المدونة» وغيرها من الكتب، كما ذكر ذلك ابن الأبار<sup>(٢)</sup>.

**الثاني: مجلس السماع:** حيث كان له رحمه الله مجلس بالمسجد الجامع بقربة يسمع الناس فيه<sup>(٣)</sup>.

هذا مع المجالس التي كان يعقدها رحمه الله في داره<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: «حركة الحديث بقربة خلال القرن الخامس الهجري» (ص ١٣٤).

(٢) انظر: «المعجم في أصحاب القاضي أبي علي الصَّدَّافِي» (ص ١١٩، ١٨٩).

(٣) انظر: «الصلة» (٢١٧/٢).

(٤) انظر: «الغنية» (ص ١١٨)، و«فهرسة ابن خير الإشبيلي» (ص ٢٤٧).



## المبحث الثامن وفاته

بعد حياة حافلة بالإقراء، والتصنيف، والإفتاء، والحكم بين الناس أتاه المقدور  
رحمه الله مقتولاً بيد الغدر، والخيانة.

وقد اختلف مترجموه في بعض ما كان حول مقتله، نذكر منها:

\* مكان ووقت وفاته:

فذهب القاضي عياض، وابن بشكوال، وابن حماده البرنسى، وابن الأبار،  
والذهبي، والبناهي، والمقرى، وابن العماد الحنبلي، ومخلوف، وصاحب «طبقات  
المالكية» إلى أنه قتل وهو ساجد في صلاة الجمعة<sup>(١)</sup>.

وزاد ابن الأبار الأمر تدقيقاً فقال: لصق الجدار الشرقي من الجامع<sup>(٢)</sup>.

وزاد ابن الصيرفي - وقريباً منه أحمد بن يحيى الضبي - فقال: إنه استُشهد في  
الجامع، يوم الجمعة، وهو ساجد، في الركعة الأولى، من ركعتي الجمعة<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر: «الغنية» (ص ١١٧ / ٢)، و«الصلة» (ص ٢١٧ / ٢)، و«طبقات المالكية» لمجهول» (٣٠٠ / أ)،  
و«المعجم في أصحاب القاضي أبي علي الصدّيقي» (ص ١١٩)، و«تاريخ الإسلام» (٤٩٣ / ١١)،  
و«المرقبة العليا» (ص ١٠٢)، و«أزهار الرياض» (٦٢ / ٣)، و«شذرات الذهب» (٩٣ / ٤)، و«شجرة  
النور الزكية» (١٩٤ / ١).

(٢) انظر: «التكلمة لكتاب الصلة» (٤٤٠ / ١).

(٣) انظر: «بغية الملتمس» (ص ٥١)، و«البيان المغرب» (٣ / ٧٣).

وهذا القولان المجملان يبينهما ما ذكره ابن القطان المراكشي حيث قال: إنه طعن في المسجد الجامع، في صلاة الجمعة، في السجدة الأولى، من الركعة الأولى، وهو ساجد، وحمل في نعش، فمات في داره عشي يوم الجمعة<sup>(١)</sup>. والعشي ما بين زوال الشمس وغروبها.

وخالف في هذا ما حكاه ابن عياد الأندلسي عن بعض متفقهي بلنسية ممن كانوا إذ ذاك بقرطبة أنه قتل عند تنفله لصلاة العصر بالمسجد الجامع<sup>(٢)</sup>. وما تقدم أولى بالتعويل عليه كما ذكر ابن الأبار، لأنه قول أخص تلامذته. ويشار هنا إلى قول آخر وهو أنه قتل في صلاة غير صلاة الجمعة، لكنه قول ضعيف، وأشار إليه ابن الأبار، وذكره بصيغة التمريض<sup>(٣)</sup>.

#### \* وقت دفنه:

ذكر ابن بشكوال وابن الأبار أنه رحمه الله دفن عشي يوم السبت بمقدمة أم سلمة<sup>(٤)</sup>.

وذهب ابن حماده البرنسى إلى أنه دفن بعد صلاة العصر<sup>(٥)</sup>.

#### \* أدلة اغتياله:

روى القاضي عياض وصاحب «طبقات المالكية» أنه رحمه الله طعن بحديدة<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: «نظم الجمان» (ص ٢٣٥).

(٢) انظر: «المعجم في أصحاب القاضي أبي علي الصدّفي» (ص ١١٩).

(٣) انظر: «التكلمية لكتاب الصلة» (١/٤٤٠).

(٤) انظر: «الصلة» (٢/٢١٧)، و«المعجم في أصحاب القاضي أبي علي الصدّفي» (ص ١١٩).

(٥) انظر: «طبقات المالكية» لمجهول (أ/٣٠٠).

(٦) انظر: «الغنية» (ص ١١٧)، و«طبقات المالكية» لمجهول (أ/٣٠٠).

وأما ابن الصيرفي فقال: إنه ضرب بخنجر<sup>(١)</sup>.

وذهب ابن حماده البرنسى وحکاه ابن عياد عن بعض متفقىءى بلنسيه أنه ضرب بسکين<sup>(٢)</sup>.

ولعل هذا من الخلاف اللفظي في وصف أدأة قتله.

#### \* تاريخ وفاته:

اتفقت كلمة المترجمين على أنه توفي سنة ٥٢٩هـ، واختلفوا بعد ذلك في تحديد اليوم والشهر:

فذهب القاضي عياض، وابن بشكوال، وابن الأبار، والذهبي، والبناهی، والمقری، وصاحب «طبقات المالکیة» إلى أنه توفي لأربع بقین من صفر<sup>(٣)</sup>.

وذهب ابن خير الإشبيلي وابن القطان المراكشي إلى أنه توفي لخمس بقین من صفر<sup>(٤)</sup>.

ويمكن الجمع بين هذين النقلين أن الاختلاف راجع إلى نقصان الشهر وكماله، فمن جعله ناقصا قال: لأربع بقین، ومن جعله كاملا قال: لخمس بقین .

(١) انظر: «البيان المغرب» (٧٨/٣).

(٢) انظر: «المعجم في أصحاب القاضي أبي علي الصدّيقي» (ص ١١٩)، و«طبقات المالکیة» لمجهول (أ/٣٠٠).

(٣) انظر: «الغنية» (ص ١١٨)، و«الصلة» (٢١٧/٢)، و«تاريخ الإسلام» (٤٩٣/١١)، و«المرقبة العليا» (ص ١٠٢)، و«أزهار الرياض» (٦٢/٣)، و«طبقات المالکیة» (٠١/٣٠٠).

(٤) انظر: «فهرسة ابن خير» (ص ٢٧٠)، و«نظم الجمان» (ص ٢٣٥).

وذهب الضبي إلى أنه توفي في العشر الأواخر من صفر، بدون تحديد لليوم<sup>(١)</sup>.  
وشدَّ ابن حمادُه البرنسِي ف قال: إنه أَسْتُشَهِدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ السَّادِسِ وَالْعَشْرِينَ  
مِنْ رَمَضَانَ<sup>(٢)</sup>.

وهذا القول بعيد جدًا، لمخالفته لقول تلميذ ابن الحاج: ابن خير الإشبيلي،  
وقد كان قد أُلقي عليه يوم وفاته.

#### \* قاتله:

حکى ابن عياد عن بعض متفقهين بلنسيبة أن قاتله ابن إمام أحد مساجد قرطبة،  
حكم عليه ابن الحاج بإخلاء دار المسجد بعد وفاة والده الإمام<sup>(٣)</sup>.

وذهب ابن حمادُه البرنسِي إلى أن قاتله رجل معتوه، يقال له: ابن درس<sup>(٤)</sup>.

وحكى ابن عات النفرزي<sup>(٥)</sup> أن قاتله يتيم كان في حجره<sup>(٦)</sup>.

وأما بقية المصادر فسكتت عن تحديد هويته.

(١) انظر: «بغية الملتمس» (ص ٥١).

(٢) انظر: «طبقات المالكية» لمجهول (٣٠٠/١).

(٣) انظر: «المعجم في أصحاب القاضي أبي علي الصَّدَفي» (ص ١١٩).

(٤) انظر: «طبقات المالكية» لمجهول (٣٠٠/١).

(٥) هو أحمد بن هارون بن أحمد بن جعفر بن عات النفرزي الشاطبي، الشيخ الحافظ البارع القدوة الزاهد، من شيوخه: أبو الحسن بن هذيل، وأبو طاهر السلفي، من تلاميذه: ابن الأبار، وعامر بن نذير، من مؤلفاته: «النزهة في التعريف بشيخ الوجهة»، و«ريحانة التنفس وراحة الأنفس في ذكر شيخ الأندلس»، فُقد في وقعة العقاب بالأندلس سنة ٦٠٩ هـ. انظر: «التكملة لوفيات النقلة» للمنذري (٢٤٢/٢)، و«التكملة لكتاب الصلة» (١/٢٠٠).

(٦) انظر: «الفرائد المروريات في فوائد الثلاثيات» لمحمد بن إبراهيم الحضرمي (ص ٣٢١).

### \* سبب قتله:

وأما المبرر لقتله رحمه الله فقال القاضي عياض: وجهل السبب، وكثرة التخوض فيه<sup>(١)</sup>.

وذكر ابن عياد أن الدافع في ذلك يعود إلى أن إماماً ببعض مساجد قرطبة توفي، وترك ابناً اسمه: أبو عامر، به شقرة وببرص، وهو لا يصلح أن يخلف أباه، فقدم القاضي أبو عبد الله بن الحاج إماماً ثانياً، وأمر ولد الأول بالانتقال عن دار المسجد، فأبطن للقاضي غالاً وعداوة، إلى أن اهتب غرّته، فقتله<sup>(٢)</sup>.

وحكم ابن عات النفزي أنه قُتل بسبب حجّره على يتيم كان في حجّره أن يبذر ماله ويتلفه فعدا عليه وقتلته<sup>(٣)</sup>.

وأما الدكتور مصطفى بنسباع فقد استنتاج أن الاغتيال كان لموظفي يشغل منصب قاضي الجماعة بقرطبة، بغض النظر عن كونه ابن الحاج أو غيره، حيث قال: لكن رواية ابن الصيرفي تقدم نصاً غایة في الأهمية يقول: «وقد تقدم ما كان من تحذير الوالي خشيته على ابن رشد، فكان الأمر الذي أصيب به هذا»، أي: أن والي قرطبة... كان يتوقع أن يتم اغتيال قاضي الجماعة بقرطبة ابن رشد منذ ما قبل سنة ٥٢٠ هـ، وهي السنة التي توفي فيها ابن رشد، لكن الاغتيال نفذ في خلفه ابن الحاج<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: «الغنية» (ص ١١٨).

(٢) انظر: «المعجم في أصحاب القاضي أبي علي الصدّفي» (ص ١١٩).

(٣) انظر: «الفرائد المرويات في فوائد الثلاثيات» لمحمد بن إبراهيم الحضرمي (ص ٣٢١).

(٤) انظر: «الأندلس قرون من التقلبات والعطاءات - ابن الحاج التجيبي القرطبي ومسائل بيوعه في معيار الونشريسي» (٥/٢٩٢ - ٢٩٣).

\* مصير قاتله:

حکی القاضی عیاض، وابن القطن المراکشی، وصاحب «طبقات المالکیة»<sup>(١)</sup>  
أن قاتله فتك به في الحین فی صحن المسجد<sup>(١)</sup>.

وقال ابن الأبار: بعد القتل انفض الناس يموجون بالجامع، ثم تبادروا  
أقرب الأبواب، فإذا هم برجل مجتاز من أهل جیان متقلدا سيفا، تَوَهَّمُوه  
القاتل لمكان السلاح، فما أمهلوه أن قتلواه، فهلك خطأ، ثم عثروا على متولي  
ذلك، فعجلوا قتله<sup>(٢)</sup>.

وأما ابن الصیرفی فقال: إنه بطش بالضارب، وحز رأسه، فرفع في عصا، وشهر  
رجل آخر سيفه، فقتل به، وألحق بصاحبه<sup>(٣)</sup>.

وذهب ابن حماده البرنسی أن العامة أبادت قاتله في الموضع الذي قتله فيه<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

(١) انظر: «الغنية» (ص ١١٧)، و«نظم الجمان» (ص ٢٣٥)، و«طبقات المالکیة» لمجهول (١/٣٠٠).

(٢) انظر: «المعجم في أصحاب القاضي أبي علي الصدّفي» (ص ١٢٠).

(٣) انظر: «البيان المغرب» (٧٨/٣).

(٤) انظر: «طبقات المالکیة» لمجهول (١/٣٠٠).



## **الفصل الثاني**

### **دراسة الكتاب**

و فيه سبعة مباحث:

**المبحث الأول:** تسمية الكتاب، ونسبته إلى صاحبه، وسبب تأليفه.

**المبحث الثاني:** موضوع الكتاب، ومحتواه.

**المبحث الثالث:** أسلوب الكتاب، ومنهجه.

**المبحث الرابع:** مصادر الكتاب.

**المبحث الخامس:** أهمية الكتاب، وأثره فيمن بعده.

**المبحث السادس:** تواليف المالكيين في مناسك الحج.

**المبحث السابع:** وصف النسخة المعتمدة.

\* \* \*



## المبحث الأول

### تسمية الكتاب، ونسبته إلى صاحبه، وسبب تأليفه

تسمية الكتاب:

دأب العلماء رحمهم الله تعالى على وضع عناوين لكتبهم، وعلى هذا النهج صار ابن الحاج رحمة الله حيث قال: وسميت كتابي هذا بـ«المنهاج في بيان مناسك الحاج».

ولم أجده من نص على هذا العنوان فيما وقفت عليه من المصادر إلا أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الطبرى في كتابه «القرى لقصد أم القرى» حيث قال: ذكر الإمام أبو عبد الله محمد بن الحاج المالكى في منسكه المترجم بكتاب «المنهاج»<sup>(١)</sup>. وأما بقية الناقلين والمحيلين إلى هذا الكتاب فيكتفون بذكر كونه منسّكاً مقوروناً باسم مؤلفه.

ومن هذا النقول التي وقفت عليها:

\* قال ابن جماعة الكنانى الشافعى في «هدایة السالک إلى المذاهب الأربعة في المناسك»<sup>(٢)</sup>: ابن الحاج في مناسكه.

---

(١) (ص ٦٢٦). وأنقدم بالشكر الجليل للدكتور مولاي محمد الإدريسي الطاهري الذي أفادني هذه الفائدة.

(٢) (٢٣٩/١).

\* وقال خليل بن إسحاق<sup>(١)</sup> في كتابه «التوضيح»<sup>(٢)</sup>: كما زعمه ابن الحاج في مناسكه.

\* وقال إبراهيم بن فردون في كتابه «إرشاد السالك إلى أفعال المناسك»<sup>(٣)</sup>: وقد ذكر الشيخ أبو عبد الله بن الحاج في مناسكه.

\* وقال محمد بن أحمد بن علي الفاسي في «شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام»<sup>(٤)</sup>: نقل ذلك عنه ابن الحاج المالكي في مناسكه.

\* وقال محمد بن أحمد بن محمد بن الضياء المكي الحنفي في «البحر العميق في مناسك المعتمر وال حاج إلى بيت الله العتيق»<sup>(٥)</sup>: وذكره ابن الحاج في مناسكه.

\* وقال محمد بن عبد الرحمن الخطاب في «مواهب الجليل»<sup>(٦)</sup>: وقد قال ابن الحاج الشهيد في مناسكه.

(١) هو خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب، العالم العامل القدوة الحجة الفهامة، من شيوخه: عبد الله المنوفي، وإبراهيم الرشيدى، من تلاميذه: بهرام بن عبد الله، وعبد الله الأقهسي، من مؤلفاته: «المناسك»، و«التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب»، توفي سنة ٧٦٧ هـ وقيل غير ذلك. انظر: «الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب» لابن فردون (٣٥٧ / ١)، و«الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة» لابن حجر (٢٠٧ / ٢).

(٢) (١٨٦ / ١).

(٣) (٨٨ / ١).

(٤) (١١٣ / ١).

(٥) (٦٤ / ١).

(٦) (٤٣ / ١).

\* وذكر الحاجي خليفة في كتابه «كشف الظنون»<sup>(١)</sup>: من كتب المناسب: مناسك أبي عبد الله بن الحاج.

والمتأمل للعنوان الذي سماه به مؤلفه رحمة الله يجده دالاً على موضوع الكتاب، موحيًا بمضمونه، مراعيًا فيه الألفاظ الرشيقه الخفيفة على السمع، واستعمل في صياغته أحد المحسنات اللغظية في علم البديع وهو السجع، قسم المتوازي. أما مفردات العنوان، فنجد كلمتي: منهاج، ومناسك.

فالمنهاج هو: الموضع الذي ينهج منه أي: يسلك، على وزن مفعال الذي غالب في اسم آلة الفعل.

قال الراغب الأصبهاني: النهج: الطريق الواضح، ونهج الأمر وأنهج: وضح، ومنهج الطريق ومنهاجه<sup>(٢)</sup>.

والمناسبُ: جمع مَنْسَكٍ بفتح السين وكسرها، وبالفتح مصدر، وبالكسر اسم لموضوع النسك.

قال الجوهرى: النسك: العبادة، والناسك: العابد، ونسك بالضم نساكة، أي: صار ناسكًا.

قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار»: المناسب: مواضع متبعدات الحج. فالمناسب إذن: التعبدات كلها، وقد غالب إطلاقها على أفعال الحج لكثرة أنواعها<sup>(٣)</sup>.

(١) (١٨٣٠ / ٢).

(٢) انظر: «مفردات ألفاظ القرآن» (٤٥٥ / ٢).

(٣) انظر: «الصحاح للجوهرى» (٤ / ٢٩٨)، و«مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٢٦ / ٢)، و«المطلع

**نسبة الكتاب إلى صاحبه:**

- ثبت لدى الباحث - والله المستعان - صحة نسبة هذا الكتاب إلى مؤلفه رحمة الله، وتضافرت على تأكيد هذا وترسيخه أدلة، منها:
- ١ - التصريح باسم المؤلف في أول الكتاب؛ بل وأورد ناسخه ترجمة له رحمة الله في ظهرية المخطوط، منقوله من «الصلة» لابن بشكوال.
  - ٢ - كثرة النقل عنه، والعزو إليه في كتب الفقه والتاريخ، كما سيأتي.
  - ٣ - ذكر المؤلف رحمة الله بعض شيوخه في الكتاب، مثل شيخه حسين بن محمد الغساني في باب الإفاضة من المشعر الحرام، وفي باب فضل الحج والعمر.
  - ٤ - الأسانيد التي ساقها المؤلف رحمة الله تعالى في آخر مصنفه هذا اعتمدها بعض تلامذته كابن بشكوال، كما في كتابه «الأثار المرورية في الأطعمة السريرية»<sup>(١)</sup>، وكتاب «المستغثين بالله تعالى عند المهمّات وال حاجات»<sup>(٢)</sup>، وكتاب «أخبار ابن وهب»<sup>(٣)</sup>، وكتاب «غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة»<sup>(٤)</sup>.

**سبب تأليف الكتاب:**

قال ابن الحاج رحمة الله تعالى في صدر كتابه:

= على أبواب المقنع للبعلي (ص ١٩٦).

(١) (ص ٢١٧).

(٢) (ص ١٢).

(٣) (ص ٤٩).

(٤) (٤٥٩، ٢٤١).

وبعد: فإني طالعت تواليف كثيرة مما ألفه العلماء قبلي رحمهم الله تعالى في مناسك الحج، فرأيتهم قد اختصرروا القول فيها، واكتفوا بتعليم هيئة الحج خاصة في تصنيفها، وربما زاد بعضهم اليسير على هذا، دون استيعاب جُلّ أحكامه، وما يمكن أن يعرض للإنسان من أموره، ولعل الحاج تنزل به النازلة فلا يجد هناك من يُفْتِيه، ولا كتاباً من الأمهات ينظر فيه، لا سيما مع افتراق مسائل الحج في أماكن شتى لا يتهمها إلا في المدة الطويلة، والملازمة الدائمة، فألفت هذا الكتاب ...

فيتمكن أن نحدد بواعث ابن الحاج رحمة الله على تأليف هذا الكتاب في النقاط الآتية:

- ١ - التقرب إلى الله بالأعمال الصالحة، ومن ضمنها التأليف.
- ٢ - استشعار خطورة إقدام الحاج على هذه الشعيرة العظيمة، دون العلم بأحكامها.
- ٣ - غلبة نزعة الاختصار على مؤلفي كتب المناسك، ومن مظاهر هذه النزعة عدم استيعاب جل أحكام المناسك، وما يمكن أن يعرض للإنسان من أمور الحج.
- ٤ - الحاجة إلى جمع هذه المناسك المتفرقة أحكامها في مكان واحد، ليسهل على الحاج الرجوع إليها.

\* \* \*



## المبحث الثاني

### موضوع الكتاب، ومحتهواه

أجمل المؤلف رحمه الله في ديباجة مصنفه موضوع كتابه هذا، فذكر أنه يتعلّق ببيان مناسك الحج، وأكثر فروضه، وسنته، وأكثر ما تدعوه الضرورة إليه من مسائله، ثم أتبع ذلك بذكر رغائبه، وفضائله.

ثم فصل رحمه الله هذه الأبواب بعض التفصيل فقال:

وذكرت في أوله: اشتراق الحج، وأصوله، وفروضه، وسنته، وأشهره، وصفة الإجزاء، وهل هو على الفور أو على التراخي، ثم أتبعت ذلك بذكر مناسك الحج... وهذه الأبواب بجملتها تحتوي على ترتيب الحج منزلة بعد أخرى إلى الفراغ منه، وعلى أكثر أحكامه، وفقهه، وجمهور نوازله حتى لا يشذ عما أودعنا كتابنا هذا شيء مما يحتاج إليه من أمر الحج في الأغلب إن شاء الله تعالى، ثم ختمت الكتاب بذكر حجة الوداع، لما تضمنته من صفة حج رسول الله ﷺ، وتعليم الناس فيها مناسك حجهم، ثم ذكرت فضل الحج والعمرة، وفضل زمزم، وفضل جميع المناسك، وفضل الزيارة.

ويمكن تلخيص هذه الأبواب في الآتي:

\* مقدمات تتعلق بالحج، وفيها تسعه أبواب:

١ - باب ذكر اشتراق لفظ الحج ووجوبه من الكتاب والسنة.

- ٢ - باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره.
- ٣ - باب ما يقول الرجل إذا ركب إلى سفر الحج وغيره.
- ٤ - باب يوم الحج الأكبر.
- ٥ - باب تسمية أيام الحج.
- ٦ - باب الأيام المعلمات والمعدودات.
- ٧ - باب سيرة الإمام في الحج.
- ٨ - باب ذكر عمرة الحريق.
- ٩ - باب زيارة قبر النبي ﷺ.

\* مناسك الحج، وفي هذا القسم: اثنان وثلاثون باباً:

- ١ - باب مواقف الإهلال بالحج.
- ٢ - باب الإحرام.
- ٣ - باب في الإفراد والتمتع والقرآن.
- ٤ - باب التلبية.
- ٥ - باب ما يؤمر المحرم باجتنابه في حال إحرامه.
- ٦ - باب الحكم في جزاء الصيد.
- ٧ - باب تفسير الفدية.
- ٨ - باب ما يؤمر المحرم بفعله فإذا تركه تم حجه ولم يجب عليه دم.
- ٩ - باب ما يجوز للمحرم أن يفعله.

- ١٠ - باب ما يفعله المحرم إذا انتهى إلى أول الحرم.
- ١١ - باب صفة طواف النساء.
- ١٢ - باب ما يفعل المحرم إذا وصل عرفة.
- ١٣ - باب صفة السير في الدفع من عرفة والوقوف بالمشعر الحرام.
- ١٤ - باب الإفاضة من المشعر الحرام إلى منى.
- ١٥ - باب الحلاق.
- ١٦ - باب طواف الإفاضة.
- ١٧ - باب رمي الجمار أيام منى.
- ١٨ - باب الرخصة في رمي الجمار لرعاة الإبل.
- ١٩ - باب التعجيل في يومين.
- ٢٠ - باب في طواف الوداع.
- ٢١ - باب من فاته الحج بإحصار من مرض أو حصر عدو أو خطأ في أيام العشر.
- ٢٢ - باب في الهدي وأحكامه.
- ٢٣ - باب ما استيسر من الهدي.
- ٢٤ - باب حج الصبي.
- ٢٥ - باب في حج العبد وذات الزوج والكافر يسلم عشية عرفة.
- ٢٦ - باب نكاح المحرم.

٢٧ - باب المحرم يموت.

٢٨ - باب حج الرجل عن الرجل.

٢٩ - باب الإجارة على الحج والعمرة.

٣٠ - باب جامع من أمر الحج.

٣١ - باب ذكر حجة الوداع.

٣٢ - باب العمرة.

\* فضائل الحج، وفيه: ثمانية عشر باباً:

١ - باب فضل إتيان مسجد قباء.

٢ - باب فضل الزيارة.

٣ - باب فضل الحج والعمرة.

٤ - باب فضل العمرة في رمضان ورجب.

٥ - باب فضل الإحرام.

٦ - باب فضل الحرم.

٧ - باب فضل من مات بعد أن قدم من حجة أو عمرة.

٨ - باب فضل التلبية والنحر.

٩ - باب فضل المسجد الحرام والبيت.

١٠ - باب فضل الطواف بالبيت.

١١ - باب فضل الملتم و الدعاء فيه.

- ١٢ - باب فضل الحجر وهو الركن الأسود.
  - ١٣ - باب الترغيب في دخول الكعبة وأنه ليس بواجب.
  - ١٤ - باب ما جاء في فضل زمزم.
  - ١٥ - باب فضل السعي بين الصفا والمراة.
  - ١٦ - باب ما جاء في فضل يوم عرفة والوقوف فيه للدعاء.
  - ١٧ - باب فضل صوم يوم عرفة.
  - ١٨ - باب فضل رمي الجمار وسبتها.
- \* خاتمة ذكر فيها أسانيده للكتب التي اعتمدتها رحمه الله.

\* \* \*



## المبحث الثالث

### أسلوب الكتاب، ومنهجه

سلك ابن الحاج رحمة الله في عباراته أسلوب الفقهاء في استجلاء الفكر  
والاحتجاج لها بالدليل النقلي أو العقلي المقنع.

وأهم ما يطبع هذا الأسلوب العلمي هو الطابع الحجاجي والوسم المنطقي،  
من غير زخارف بلاغية، لأن ما يشغل الفقيه هو الاستدلال على الأحكام، وكشف  
الحقائق، ومقارنة الحجة بالحجفة، ولعل هذا ما جعل الأسلوب سهل المخرج،  
مألف اللفظ، جلي المتنزع.

ومن مظاهر هذا الأسلوب لدى ابن الحاج رحمة الله:

\* الإيجاز المحكم من غير فضول قول أو حشو كلام، ومن أمثلته:

- قوله رحمة الله: اختلف العلماء إذا كان الطريق على البحر هل يسقط فرض  
الحج أم لا؟ فعند مالك: إن كون الطريق على البحر لا يسقط فرض الحج، وللشافعي  
قول: إنه يسقط فرض الحج.

- وقال: واختلف أصحابنا فيمن لا يقدر على الحج إلا ببذل المال للمُتَّغلب  
الجائر هل يسقط عنه فرض الحج أم لا؟ فكان القاضي أبو عبد الله المالكي البصري  
يقول بسقوطه، وكان الشيخ أبو بكر الأبهري يقول: إن خرج عن العادة حتى يكثر  
ويعظم سقط كالثمن في الماء والرقبة، وإذا كان على غير هذا الوجه لم يسقط.

- وقال أيضاً: اختلف العلماء ما الأفضل؟ فقال مالك، والشافعي في أحد قوله: الإفراد أفضل، وقال أبو حنيفة، والثوري: القرآن أفضل، وقال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وهو أحد قولي الشافعي، وأهل الظاهر: التمتع أفضل، وقال بعض أصحابنا: الإفراد أفضل، ثم التمتع، ثم القرآن.

**\* التدليل القائم على الحجة والبرهان، ومن أمثلته:**

- وإنما يجب مرة واحدة في العمر لقوله عز وجل: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حَجَّ الْبَيْتِ مَنِ إِسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وذلك يفيد وجوب أول ما يقع عليه الاسم، ولما رواه أبو هريرة قال: خطب النبي ﷺ فقال: «إن الله فرض عليكم الحج...».

- وأما النوع الثالث: إذا فعله المحرم وجب عليه الجزاء وحجته تام، وهو اصطياد الصيد وقتلها له في الحل والحرم، لقوله تعالى: ﴿لَا تَفْتَلُوا أَصَيْدَ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا بَخْرَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقال: ﴿وَحَرَمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَمْتُمْ حَرَمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، وقال النبي عليه السلام: «صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يُصد لكم».

- ويسمى طواف الصدر... وجملة القول فيه أنه مستحب، وليس بواجب، ولا مسنون عند مالك... والدليل على أنه ليس بواجب ولا مسنون أن رسول ﷺ قال في صفية بنت حبي - لما قيل له: إنها قد حاضرت -: أحبستنا هي، قيل: إنها قد أفاضت، قال: «فلا إِذَا، ونفر بها».

**\* تقسيم المسائل وتمييز بعضها عن بعض، ودراسة كل منها على انفراد، لإعطائها الحكم المناسب لها، ومن أمثلته:**

- قوله رحمه الله: وموافقة الحاج ذا الحليفة تنقسم إلى أربعة أقسام: أحدها: أن

يوافيها في وقت صلاة مكتوبة يتفضل بعدها، فيصلني المكتوبة، ثم يصلني النافلة، ثم يأخذ في التلبية. والثاني: أن يوافيها في وقت صلاة فريضة لا نافلة بعدها كالعصر أو الصبح، فيصلني المكتوبة ثم يأخذ في التلبية بأثرها، وقيل: يركع قبل الفريضة إذا كانت فريضة لا يصلني بعدها نافلة. والثالث: أن يوافيها بعد أن صلى الفريضة في وقت تجوز فيه صلاة النافلة، فيصلني ركعتين، ويأخذ في التلبية بعدهما. والرابع: أن يوافيها في وقت لا تجوز فيه النافلة وقد كان صلى الفريضة... فهذا لا يبرح حتى يحل وقت صلاة فيصلني ركعتين، ثم يأخذ في التلبية...

- قال: باب ما يؤمر المحرم باجتنابه في حال إحرامه، وهذا الباب على ستة أنواع: فنوع منه إذا فعله المحرم أفسد حجه، ونوع إذا فعله وجب عليه الهدي وحجه تام، ونوع إذا فعله وجب عليه الجزاء وحجه تام، ونوع إذا فعله وجبت عليه الفدية وحجه تام، ونوع يكره للمحرم أن يفعله، فإن فعله أطعمن شيئاً من الطعام، ونوع يكره للمحرم فعله، فإن فعله فلا شيء عليه.

- قال أيضاً: والدَّمُ الْمُهَرَّاقُ فِي الْحَجَّ دَمَانُهُ هَدِيٌّ، وَنِسْكٌ، وَالْهَدِيُّ ضَرْبَانٌ: تطوع، وواجب، فالواجب هو في جزاء الصيد، والمُتعة، والقرآن... والتطوع: كل هدي ساقه الرجل بغير شيء وجب عليه أو يجب في المستقبل... وأما النسك فهو في لبس الثياب، واستعمال الطيب، وحلق الشعر، وتقليم الأظفار.

\* إلحاد النظير بنظيره، وإثبات حكم الكليات لجزئياتها، ومن أمثلته:

- قوله رحمه الله: والسفينة كالراحلة قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يَسِيرُكُمْ فِي الْأَبْرَارِ وَالْبَخْرِ﴾ الآية، وقال: ﴿وَأَذِنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَا أَئُوبَكَ رَجَالًا﴾، ولم يفرق، ولأن الغالب السلام حسب جري العادة، فصار كالبَرِّ.

- وقال: وكل عبادة كان لها إحلال فلا يصح الدخول فيها إلا بإحرام كالصلاحة،  
وذلك مما أجمع عليه.
- وقال أيضاً: ثم يغسل الحاج قبل زوال الشمس حين يريد الرواح إلى الصلاة  
كالغسل لدخول مكة.

\* \* \*



## منهج الكتاب

قسم الباحث المنهج المتبع في كتاب «المنهج» في بيان مناسك الحاج إلى منهجين:

منهج عام: يتمثل في القالب المعماري الذي أفرغت فيه مادة التأليف، وهو على حظ من الانتظام والاتساق؛ إذ وَطَّ المؤلف رحمه الله للكتاب بمقدمة مختصرة، ثم وزعه إلى أبواب، وإذا طالت الأبواب قسمها إلى فصول وفروع ومسائل، ثم ختمه رحمه الله بذكر أسانيده إلى بعض الكتب التي ذكرها في كتابه.

منهج خاص: ويقصد به الكشف عن طرائق البحث وأساليب النظر من نقل واستدلال ونقد، مما يؤلف صورة عن المنهج الفقهي المعتمد عند ابن الحاج رحمه الله في هذا التأليف، ويعكس في الآن عينه ثراء مشاربيه، وسعة آفاقه.

ويمككنا أن نرصد مقومات هذا المنهج فيما يلي:

أ - النقل: اعنى المؤلف رحمه الله بالنقل من المصادر التي سبقته، إما على وجه الإقرار لها مع ذكر التوجيه لها في بعض الأحيان أو النقد والاستدراك عليها، وهذا يدل على سعة اطلاعه رحمه الله، وكذلك على استقلالية شخصيته العلمية في الآن ذاته.

وطريقته رحمه الله في النقل لا تخرج عن أربعة مَنَاجِ:

**الأول:** ذكر المصدر المنقول منه، دون التصرف فيه. ومن أمثلته:

- قال أبو بكر: وسمعت أبا العباس يقول: **الحج** بفتح الحاء المصدر، وال**حج** بكسر الحاء الاسم، قال: وربما قال الفراء هما لغتان.

- وقال أبو محمد بن قتيبة: **وحج البيت** مأخوذه من قولك: حججت فلاناً إذا عدت إليه مرة بعد مرة، فقيل: **حج البيت**، لأن الناس يأتونه في كل سنة.

- وقد استدل القاضي أبو محمد لصحة هذا القول بأن قال: «والدليل على أنه على الفور أن الأمر لما اقتضى إيقاع الفعل، وكان الفعل لا بد له من زمان يقع فيه، ولا ذكر له في اللفظ بتقديم ولا تأخير، وكانت الأفعال تختلف أحکامها باختلاف أوقاتها، فيكون الفعل في وقت طاعة، وفي غيره معصية لم يثبت له وقت إلا بدليل...»

**الثاني:** ذكر المصدر المنقول منه، مع التصرف فيه. ومن أمثلته:

- قال المؤلف رحمه الله: «قال مالك في «الموازية»: يُقلد هديه، ثم يُشعرُه، ثم يُجللُه إن شاء، ثم يركع، ثم يحرم». ونص العبارة كما في «النوادر والزيادات»<sup>(١)</sup>: «من كتاب ابن الموز قال مالك: تقلد البدن عند الإحرام بنعلين في رقبتها، ثم تشعر في شقها الأيسر عرضاً، ووجهها على القبلة، ثم تجلل إن أحب، وليس الجلال بواجب».

- قال المؤلف رحمه الله: «وقال مالك: لا بأس أن يفتني في أمر النساء من وطئهن وحيضتهن»، وفي «النوادر والزيادات»<sup>(٢)</sup>: «قال مالك:.... ولا بأس أن يفتني المحرم في أمور النساء».

(١) (٤٣٩ / ٢).

(٢) (٤٢٠ / ٢).

الثالث: إبهام المصدر المنقول منه، دون التصرف فيه. ومن أمثلته:

- قال المؤلف رحمة الله: «واختلف في وقت قدمه، فقيل: قدم على رسول الله ﷺ في سنة خمس، وقيل: في سنة سبع، وقال ابن هشام عن أبي عبيدة: في سنة تسع وفدي أكثر العرب. وذكر ابن إسحاق قدوم ضمام بن ثعلبة، ولم يذكر العام الذي قدم فيه. وقال الواقدي: قدم ضمام بن ثعلبة وأفادبني سعد بن بكر عام الخندق بعد انصراف الأحزاب، فأسلم، فكان أول من قدم من وفود العرب، وقيل: أول من قدم على النبي ﷺ بلال بن الحارث المزنبي من وفد مزينة». وهو نص ما في «التمهيد» لابن عبد البر<sup>(١)</sup>.

- وقال رحمة الله: «وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: من ملك زاداً وراحلة يبلغانه إلى بيت الله فلم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصراوياً. وقال عكرمة: السبيل الصحة. وقال ابن زيد: السبيل القوة في النفقه والجسم والحملان. وقيل: السبيل الطاقة بأي وجه كان، وهو اختيار جماعة من العلماء، وهو مذهب مالك وأصحابه». وهو نص ما في «الهداية» لمكي بن أبي طالب<sup>(٢)</sup>.

- وقال رحمة الله: (ومما يدل أيضاً أنه على التراخي أن لفظة: افعل ليست بمقتضية الزمان إلا بمعنى أن الفعل لا يقع إلا في زمان، وذلك كاقتضائها للمكان والحال. ثم ثبت وتقرر أن له أن يفعل المأمور به على الإطلاق في أي مكان شاء، وعلى أية حال شاء، فكذلك له أن يفعله في أي زمان شاء). وهو نص ما في «المنتقى» للباجي<sup>(٣)</sup>.

(١) (١٦٧/١٦).

(٢) (١٠٨٠/٢).

(٣) (٢٦٨/٢).

الرابع: إيهام المصدر المنقول منه، مع التصرف فيه. ومن أمثلته:

– قال رحمه الله: « واستحب كثير من العلماء إذا رقي على الصفا أن يستقبل البيت فيكبر ثلاثة ثم يقول: الحمد لله على ما هدانا، وعلى ما أبلغنا وأولانا...»، وقال ابن عبد البر في «الكافي»: «ولا يحد مالك في ذلك شيئاً من الذكر وأقله ثلاثة تكبيرات ويستحب غيره من العلماء لمن رقي على الصفا ساعياً في حجة أو عمرة أن يستقبل البيت فيكبر ثلاثة ثم يقول: الحمد لله على ما هدانا وعلى ما أبلغنا وأولانا...».

– قال رحمه الله: «وبه قال عبد الملك بن الماجشون، وعليه أكثر أهل الحجاز»، وقال ابن عبد البر في «الكافي»: «قال عبد الملك: وعلى هذا أكثر العلماء».

بـ الاستدلال: يشغل الاستدلال حيزاً غير يسير في المنهج الفقهي عند ابن الحاج رحمه الله، وذلك لطبيعة الموضوع؛ إذ عالج رحمه الله مسائل المناسب على أساس أصول ومدارك المذهب المالكي.

ويمكن حصر هذه الأصول وطرقها فيما يلي:

#### \* الاستدلال بالقرآن الكريم:

والاستدلال به أصل الأصول، ولهذا نجد ابن الحاج رحمه الله حريضاً على إيراده في أول كل باب، إما مع بيان وجه الدلالة منه أو مجردأ منها، مع بيان غريبه في بعض الأحيان. ومن أمثلته عنده رحمه الله:

– فأما النوع الأول: فهو وطء النساء، فليس للحرم وطؤهن بتزويع ولا بملك يمين، لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ قَرَضَ لِهِنَّ أُلْحَاجَ قَلَّا رَبَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧]، والرفث: جماع النساء.

- ولابد له أن يجمع في هذا الجزء بين الحل والحرم، وليس عليه أن يقف به بعرفة، ولكنه يقلده، ويُشعره، ويسوقه من الحل، فإن وقف به بعرفة نحره بمنى، وإن لم ينحره أيام النحر بمنى نحره بمكة، ولا يخرجه إلى الحل ثانية، وإن لم يقف به بعرفة ساقه من الحل ونحره بمكة، لقوله تعالى: ﴿هَذِيَا بَتْلَغَ الْكَعْبَةَ﴾ [المائدة: ٩٥].

- والدليل على صحة قول مالك: أن قوله تعالى: ﴿مَتَعَمِّدًا﴾ لم يُرد به التجاوز عن الجزاء في الخطأ، وإنما أراد به - وهو أعلم - أنه ليس كابن آدم الذي لم يجعل في قتله متعمدًا كفارة، وأن الصيد فيه كفاره، لأن الجزاء لا يخلو أن يكون دية أو كفاره، فأيهما كان فهو واجب.

- قال الله تعالى: ﴿بِإِذَا أَبْصَرْتُمْ مِنْ عَرَقَتِ﴾ [آل عمران: ١٩٨] أي: اندفعتم منها إلى المشعر الحرام.

#### \* الاستدلال بالحديث:

وهو ثاني الأصول، ويمكن أن نجمل منهج ابن الحاج رحمه الله في الاستدلال بالحديث النبوي في النقاط الآتية:

- أنه يستدل بأقوال النبي ﷺ، وأفعاله، وتقريراته.

- يورد وجه الدلالة في بعض الموضع، ويهملها في موضع آخر.

- يعني في بعض الأحيان بذكر غريب الحديث.

- قد يكون الحديث في صحيح البخاري أو صحيح مسلم فيخرجه المؤلف رحمه الله من مصادر أخرى.

- عند إيراده رحمه الله للأحاديث إما يسوق أسانيدها كاملة، أو يورد بعض الإسناد أو يكتفي بذكر الرواية فقط.

- قد يذكر رحمه الله الحديث بالمعنى من غير عزو أو تخرير.

ومن أمثلة هذا الاستدلال عنده رحمه الله:

- والأصل في وجوبه فعل رسول الله ﷺ له، وأمره به.

- والدليل على تأكيد الغسل للإحرام وأنه سنة مؤكدة: أن رسول الله ﷺ فعله.

- والبياض أفضل ألوان ثياب المحرم لقول النبي ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض فإنه من خير ثيابكم» رواه عنه ابن عباس.

- وأما السنة: فما ذكره البخاري قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان».

### \* الاستدلال بالإجماع:

وهو المصدر الثالث في الاستدلال عند المالكية رحمهم الله، ومن أمثلته عند ابن الحاج رحمه الله:

- وأجمع العلماء على أن للمرأة أن تستظل في حال إحرامها.

- وأجمع أهل العلم على أن طواف الإفاضة إذا وصل بالسعي يجزي عن طواف القدوم للناسي والجاهل إذا رجع إلى بلده، وعليه دم، فإن كان مراهقاً أو مكيناً فلا حرج عليه.

- وأجمع أهل العلم على أنه من خرج من مكة في غير أيام الحج إلى منى أو عرفة أنه يتم الصلاة.

### \* الاستدلال بعمل أهل المدينة:

ويمكن تعريفه بأنه ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة كلهم أو أكثرهم في زمن الصحابة والتابعين سواء أكان نقلًا أم اجتهادًا<sup>(١)</sup>.

ومن أمثلة احتجاج المؤلف رحمه الله به:

- والذي روي عن مالك أنه قال: الأمر عندنا أن يقطع الحاج التلبية عند زوال الشمس يوم عرفة إلا من أحرم يوم عرفة بالحج، فإنه لا يزال يلبي حتى يرمي جمرة العقبة.

- والعمل ببلد الرسول ﷺ ما سن عمر، وأمر به معاوية، وكثير بن الصَّلت، ومعه الصحابة لا يخالفونه فيه ولا ينازعونه، وكانوا أعلم بما تركوا وبما صنعوا، فكان العمل على هذا ببلد النبي ﷺ يرويه التابع عن الصاحب، والأخر عن الأول، من غير تكذيب لما ذكرت عائشة رضي الله عنها في ذلك.

- ثم لم يزل هذا الأمر بدار الهجرة والتنزيل والسنة بعد هؤلاء وقبل، ثم مضى الإفراد من الولاة من يرضي منهم به ومن لا يرضي به، وعمل به الصاحب، وورثه التابع، والأخر عن الأول، يفتني به المفتى ويعلن به إلى هَلْمَ جَرَّاً.

- والدليل على صحة قول مالك: ما احتج به، قال: وهذه دار الهجرة لم يبلغنا أن أحداً بها منذ زمان رسول الله ﷺ حج عن أحد، ولا أمر بذلك، ولا أذن فيه.

### \* إعمال القياس:

عرف ابن العربي رحمه الله القياس فقال: «إنه حمل معلوم على معلوم في

(١) انظر: «ترتيب المدارك وتقرير السالك» (٤٧/١)، والمسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة (٧٧/١).

إثبات حكم أو نفيه بإثبات صفة أو نفيها». وقسمه إلى ثلاثة أقسام: قياس علة، وقياس دلالة، وقياس شبه<sup>(١)</sup>.

ومن أمثلته لدى ابن الحاج رحمه الله:

- ولا يتطيب المحرم، وهو ممنوع من كثير الطيب وقليله، لأن الإحرام عبادة تمنع النكاح فمنع الطيب.

- ومن جهة النظر أنه طواف يفعل خارج الإحرام، فلم يكن واجباً اعتباراً بطواف النفل.

- والدليل على صحة قول مالك أنها عبادة تتعلق بالمال تصح النيابة فيها، فصح أخذ الإجارة عليها كأداء الزكاة وتفريقها، وقياساً على أخذ الأجرة على القضاء، وبناء القناطر، والمساجد.

- ومن جهة النظر لما كان المحرم ممنوعاً من الوطء وعن الطيب والزينة اللذان هما من دواعي الوطء وجب أن يكون ممنوعاً من عقد النكاح، لأنه ممنوع من دواعيه.

#### \* الأخذ بمراعاة الخلاف:

وهو من الأصول التي استدل بها المالكية رحمهم الله، وتعريفه: «اعتبار خلاف الغير بالخروج منه عند قوة مأخذة بفعل ما اختلف فيه»، أو «ترجيح المجتهد دليل المخالف بعد وقوع الحادثة، وإعطاؤه ما يقتضيه أو بعض ما يقتضيه»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: «المحسوب في أصول الفقه» لابن العربي (ص ١٤٢، ١٢٦).

(٢) انظر: «حدود ابن عرفة» بشرح الرصاع (١/٢٦٣)، و«مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية» لمحمد أحمد شقرور (ص ٧٣).

ومن أمثلته لدى المؤلف رحمه الله:

- والمتقدم قول مالك، إلا أنه لا فدية عليه في ذلك، لما فيه من الاختلاف.
- هذا كله مذهب مالك رحمه الله، إلا أنه من تطيب عنده بعد رمي جمرة العقبة وقبل الإفاضة فلا فدية عليه لما جاء في ذلك من الحديث، وروي فيه من الاختلاف.
- قال ابن حبيب: وقول ابن شهاب أحوط، إلا أنه لا فدية على المحرم إذا توهما بالدقيق أو بالأشنان غير المطيب، لما فيه من الاختلاف.
- وأما من انصرف من الحاج من منى إلى مكة وهو ينوي المقام بها أربعاء فأكثر أو كان من أهلها، فقد اختلف قول مالك في ذلك، فروى عنه ابن القاسم في سماعه: أنهم يتمون الصلاة هم وأهل المحصب -يعني: من نزل بالممحص- وصلى فيه، قال ابن القاسم: ثم قال لي بعد ذلك: أرى أن يصلوا ركعتين إذا نزلوا بالممحص، وإن تأخروا بمنى صلوا ركعتين، واختلف اختيار ابن القاسم أيضاً في ذلك. فوجه قول مالك الأول أنه اعتبر بقول من يرى من أهل العراق الإتمام في مسيره من مكة إلى عرفة؛ إذ ليس في سفر تقصير في مسافته الصلاة، ومن مذهبة مراعاة اختلاف العلماء.

#### \* الاستقلال بالترجح والتصحيح:

حكى ابن الحاج رحمه الله مجموعة من المسائل الخلافية داخل المذهب وخارجه، إما بالتصریح بقائلها، أو بالإبهام، ثم بعد هذا قد تنقدح له أمارات الترجح، فيرجع بينها، إما مع بيان وجه الترجح أو دونه.

ومن الأمثلة لديه رحمه الله:

- والأفضل أن يحرم بالحج في أشهره، لأن النبي ﷺ كذلك فعل، ولأن فائدة التوقيت بها الامتناع من تجاوزها والتقدم عليها.

- وبه أقول، لأن حديث جابر بن عبد الله في الحج إنما فيه أذان واحد وإقامتان.

- فالسنة المعمول بها عند جمهور العلماء، والأفضل عندنا أن يكون المسافر إلى الحج على حسب ما كان عليه مقيماً في حضره في لباسه، ومطعمه، ومشربه، ووطء نسائه وإماءه إن كن معه لا يختلف في شيء من ذلك حاله حتى يصل إلى میقات أهل بلده، إلا أنه يقصر صلاته إن كانت مسافته تقصير في مثلها الصلاة، وذلك أربعة بُرُد فأكثر.

#### \* العناية بفقه الفروق:

وضح ابن الحاج رحمه الله مجموعة من الفروق بين النظائر المتشابهة في الصورة والمعنى، والمختلفة في الحكم والعلة.

ومن أمثلة ذلك عنده رحمه الله:

- فإن قيل: هو طريق مخوف، فصار منزلة الطريق إذا كان فيه عدو.

قيل: إذا كان الطريق فيه عدو فإنه متيقن للصد، وإن جاز أن يسلم، والغالب من البحر السلام، وإن جاز أن يهلك، فلا يجوز ترك الغالب لما يتوقع، والله أعلم.

- ولا خلاف بين العلماء أن الركنين اليمانيين جميعاً وهما الأسود واليمني يستلمان، وإنما الفرق بينهما أن الأسود منها وهو الذي فيه الحجر الأسود يقبل، واليمني لا يقبل، وإنما يستلم.

- ولا يركع الحامل عن المحمول ركعتي الطواف، ويصليها المريض على قدر طاقته، وهو بخلاف الصبي إذا حُجَّ به، ويخالف من يُحج عنه من الكبار، فإن الذي يَحجُ عنهما يركع عنهما ركعتي الطواف.

\* العناية بالتقسيم الفقهية:

والمقصود بالتقسيم هنا ذكر الأنواع التي تدخل ضمن جنس من الأجناس، على وجه التفصيل، وإظهار ما بينها من وجوه الشبه، ووجوه الاختلاف<sup>(١)</sup>.

ومن أمثلته لدى المؤلف رحمه الله:

- وما يُجزى من الصيد شيئاً: دواب، وطير. فالدواب تُجزى بمثلها من النعم في الشَّبَهِ، والخِلْقَةِ، وبما يقرب منها في القدر... وأما الطير كله فحكمه عند مالك أن يضمن بقيمتها من الطعام إذا قتله المحرم.

- وهو ينقسم على أربعة أقسام: أحدها: الحج عن رجل صحيح. والثاني: عن حي مريض أو مُزِّمن. والثالث: عن ميت لم يوص أن يحج عنه. والرابع: عن ميت أوصى أن يحج عنه.

- وموافقة الحاج ذا الحليفة تنقسم إلى أربعة أقسام:

أحدها: أن يوافيها في وقت صلاة مكتوبة يتخلف بعدها...

والثاني: أن يوافيها في وقت صلاة فريضة لا نافلة بعدها...

والثالث: أن يوافيها بعد أن صلى الفريضة في وقت تجوز فيه صلاة النافلة...

والرابع: أن يوافيها في وقت لا تجوز فيه النافلة وقد كان صلى الفريضة.

\* العناية بالتقعيد:

اعتنى ابن الحاج رحمه الله بذكر مجموعة من الكلمات والقواعد الفقهية والأصولية في كتابه.

(١) انظر: «القواعد الفقهية» ليعقوب باحسين (ص ٨٥).

ومن الأمثلة التي تدل على ذلك:

- وإن قلنا: إن الإتمام إنما هو لما قد دخل فيه بالظاهر استفينا وجوب الابتداء بمفهوم اللفظ، وذلك أن الأمر المطلق أمر بما لا يتم شيء إلا به، فلما وجب علينا إتمام الحج بالظاهر، واستفينا الوجوب، ولم يكن لنا سبيل إلى إتمامه إلا بالدخول فيه وجب لذلك ابتداؤه.

- وكل عبادة كان لها إحلال فلا يصح الدخول فيها إلا بإحرام كالصلاحة.

- وكل ما فيه معنى الرفاهية، وإزالة الشعث، وإنقاء الدرن فهو من إلقاء التفت.

- وإنما لم يجز له أن يأكل من جزاء الصيد، لأن عدله صدقة.

#### ج - النقد والتعليق:

لم يكن ابن الحاج في كتابه هذا مسلماً لمجموعة من الروايات والأقوال الفقهية؛ بل تميز رحمه الله بنفس نceği يدل على قدرة على الاستحضار والتمحيص والترجيح.

ومن أمثلة ذلك عنده رحمه الله:

- وهذا القول فيه نظر، ويدخله الغرر، لأن المستأجر إن أكمل الحج أخذ، وإن لم يكمل لم يكن له شيء، فيذهب عناوه باطلأ.

- وقد روی في الراحلة والزاد أحاديث ليس منها شيء يثبت بمثله حجة.

- وليس من مناسك الحج الخروج على باب الصفا، ولم يحدّ مالك لمن أراد الخروج إلى الصفا باباً يخرج منه، إلا أن الخروج من باب الصفا أيسر إلا أن يتتكلف.

- وقال الشافعي: لا يُخْمَر رأس الميت إذا مات، ولا يطيب، وهو قول سفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق، اتباعاً للحديث ابن عباس أن رجلاً كان واقفاً مع رسول الله ﷺ بعرفة... ولا وجه لقولهم، واحتجاجهم بهذا الحديث، لأن النبي ﷺ علل المنع فيه من تخمير رأسه، ومنعه من الطيب بما لا سبيل لنا إلى العلم به.

\* \* \*



## **المبحث الرابع**

### **مصادر الكتاب**

يضم هذا الكتاب بين دفتيه مصادر متنوعة وغنية لا تقتصر على فن معين، مما يعكس سعة اطلاع ابن الحاج وحرصه على اصطياد الحجج من مظانها الأصلية الأثيرة.

وأسوق هنا قائمةً بالمصادر المعتمدة عنده رحمه الله مقسمة على الفنون ووفيات مؤلفيها:

**التفسير:**

\* «التفسير» لأبي علي حسين بن داود المصيصي، سُنید (ت ٢٢٦ هـ)  
\* «معاني القرآن وإعرابه» لأبي إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل، الزجاج (ت ٣١١ هـ).

**الحديث:**

\* «الموطأ» للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ)، روایة ابن بکیر وروایة يحيی من طريق ابنه عبید الله.  
\* «المصنف» لعبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري (ت ٢٢١ هـ).  
\* «شرح غريب الحديث» لأبي عبید القاسم بن سلام (ت ٢٢٤ هـ).

- \* «السنن» لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت ٢٢٧هـ).
- \* «المسند» لعبد الله بن محمد بن إبراهيم - أبي شيبة - بن عثمان بن خواستي الكوفي (ت ٢٣٥هـ).
- \* «كتاب الزهد» لأحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ).
- \* «التاريخ» لعمرو بن علي بن بحر السقاء الفلاس (ت ٢٤٩هـ).
- \* «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه» لمحمد بن إسماعيل بن المغيرة بن برذبة الجعفي البخاري (ت ٢٥٦هـ)
- \* «المسند الصحيح» لمسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ).
- \* «السنن» لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستانى (ت ٢٧٥هـ).
- \* «شرح غريب الحديث» لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ).
- \* «الجامع الكبير» لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذى (ت ٢٧٩هـ)، وورد عند المؤلف باسم «مصنف أبي عيسى».
- \* «التاريخ» لأحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب البغدادي (ت ٢٧٩هـ).
- \* «المسند» لأحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري البزار (ت ٢٩٢هـ).
- \* «السنن» لأحمد بن شعيب بن علي بن سنان الخراساني النسائي (ت ٣٠٣هـ).
- \* «شرح الموطأ» لعبد الرحمن بن مروان القناعي (ت ٤١٣هـ).

- \* «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النّمّري القرطبي (ت ٤٦٣ هـ).
- \* «معاني القرآن» لأحمد بن محمد النحاس (ت ٣٣٨ هـ).
- \* «الهداية إلى بلوغ النهاية» لمكي بن أبي طالب حموش القيسي (ت ٤٣٧ هـ).
- الفقه:
- \* «المدنية» لعبد الرحمن بن دينار بن واقد الغافقي (ت ٢٠ هـ).
- \* «الديوان» لأشبہ بن عبد العزیز بن داود بن إبراهيم القيسي (ت ٢٠٤ هـ).
- \* «المختصر الكبير» لعبد الله بن عبد الحكم بن أعيین المصري (ت ٢١٤ هـ).
- \* «الواضحة» لعبد الملك بن حبيب السلمي (ت ٢٣٨ هـ).
- \* «المدونة» لسحنون بن سعيد بن حبيب التّونخي (ت ٢٤٠ هـ).
- \* «العتيبة»، وتسمى «المستخرجة» لمحمد بن أحمد بن عبد العزیز بن عتبة العتبی (ت ٢٥٥ هـ).
- \* «المجموعة» لمحمد بن إبراهيم بن عبدوس (ت ٢٦٠ هـ).
- \* «الموازية» لمحمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندری المعروف بابن المواز (ت ٢٦٩ هـ).
- \* «المبسوط في الفقه» للقاضي إسماعيل بن إسحاق الجهمي (ت ٢٨٢ هـ).
- \* كتاب «مسائل الخلاف» لمحمد بن أحمد بن عبد الله بن بکیر (ت ٣٠٥ هـ).
- \* «الزاهي في الفقه» لأبي إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان (ت ٣٥٥ هـ).
- \* «مختصر المدونة والمختلطة» لعبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦ هـ).

- \* «النوادر والزيادات» لعبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ).
- \* «كتاب الخلاف» لمحمد بن أحمد بن علي بن إسحاق بن خويز منداد (ت ٣٩٠هـ).
- \* «المعونة» للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت ٤٢٢هـ).
- \* «التلقين» للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت ٤٢٢هـ).
- \* «شرح الرسالة» للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت ٤٢٢هـ).
- \* «الكافي» ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النّمّري القرطبي (ت ٤٦٣هـ).
- \* «المتنقى» لسليمان بن خلف بن سعد الباقي (ت ٤٧٤هـ).

اللغة:

- \* «الزاهر في بيان معاني كلمات الناس» لمحمد بن القاسم بن محمد بن بشار الأنباري (ت ٣٢٨هـ).

\* والمتأمل لهذه المصادر المعتمدة في استقاء الشاهد، وجلب النقل يجدها

تميز بخصائصتين:

الأولى: تنوع المادة وتعددتها؛ إذ تشمل فنوناً كثيرة كالتفسير والحديث والفقه.

والثانية: غناء المصادر، واشتهار أصحابها في مضمار التأليف، وهذا التميز

أظفر الكتاب قوة في المرجعية العلمية، وعلوّا في الجانب النّقلي.

\* أما من حيث تعامل المؤلف رحمة الله مع مصادره فكان على أربعة

ملامح أساسية:

**الأول:** إغفال اسم المؤلف وعنوان المصدر. كقوله: «قال بعض المفسرين»، «وقيل»، «وقال بعضهم».

**الثاني:** ذكر اسم المؤلف وإغفال عنوان المصدر. كقوله: «قال أبو بكر بن الأنباري»، «وقال ابن حبيب»، «وإليه ذهب القاضي أبو الطيب الطبرى».

**الثالث:** تعيين المصدر وإغفال اسم مؤلفه، كقوله: «وفي المختصر لمالك»، «وفي العتبية»، «وقال مالك في المبسوط».

**الرابع:** تعيين المصدر واسم مؤلفه قبل سوق النص كقوله: «وقال الشيخ أبو عمر بن عبد البر في تمهيده»، «وحكى الشيخ أبو القاسم في تفريعه»، «ذكره عنه أبو عبيد في غريب الحديث».

\* \* \*

## المبحث الخامس

### أهمية الكتاب، وأثره فيمن بعده

أهمية الكتاب:

حظي كتاب «المنهاج في بيان مناسك الحاج» بمكانة مرموقة لدى العلماء رحمهم الله، وألخص أهميته في النقاط التالية:

- ١ - أن علم المناسك من أدق العبادات، لكثره أحکامه وتشعب وفروعه، ويحتاج لبحث طويل، ونظر دقيق، وبعض الملابسة في الفعل<sup>(١)</sup>.
- ٢ - أن هذا الكتاب يرسم صورة واضحة جلية عن فقه المناسك بالأندلس في القرن السادس الهجري.
- ٣ - مكانة مؤلفه العلمية؛ إذ يعد رحمة الله من كبار علماء المذهب المالكي في الأندلس.
- ٤ - لم يقتصر المؤلف رحمة الله على ذكر فروع المذهب المالكي؛ بل تعداه إلى ذكر أقوال الصحابة والتابعين وبقية المذاهب الفقهية، فكان كتابه من كتب الخلاف العالي في باب المناسك.
- ٥ - عناية المؤلف رحمة الله بالأدلة والحجج في كتابه.

(١) انظر: «منهاج السنة النبوية لابن تيمية» (٤٩٧/٥)، و«مواهب الجليل» للحطاب (٣/٢٦١).

- ٦ - اعتناقه رحمة الله بتوجيهه الأقوال داخل المذهب، وقد يرجح بينها، وتعدى هذا التوجيه إلى المذاهب الأخرى.
- ٧ - إيراده جملة من الأحاديث بأسانيدها، وبعضها أسانيد أندلسية لم أجدها في مطانها حسب اطلاعه، والله أعلم.
- ٨ - نقله رحمة الله من كتب تعد كلها أو بعضها في حكم المفقود كتاب «الواضحة» لابن حبيب، و«تاریخ ابن أبي خیثمة».
- ٩ - تعريفه ببعض الأماكن في مكة والمدينة وغيرهما، مما جعل بعض المؤرخين ينقلون منه كتقى الدين الفاسي.
- ١٠ - احتفاء العلماء بهذا الكتاب واعتناؤهم بالنقل منه.

#### أثره الكتاب فيمن بعده:

حاز كتاب ابن الحاج رحمة الله الشهرة وذيع الصيت بين العلماء، وتحطى هذا الانتشار حدود بلده؛ بل وتحطى عصره إلى عصور متأخرة. ومن الأمارات والشواهد على هذا الأمر كثرة الإحالات على كتابه رحمة الله، ومما وقفت عليه منها مرتبة حسب وفيات مؤلفيها:

اسم الكتاب	اسم مؤلفه	موقع النقل
«القرى لقاصد أم القرى»	أحمد بن عبد الله بن محمد ابن أبي بكر الطبرى (ت ٦٩٤ هـ)	٤١، ٤٠، ٣٩، ٣٧، ٣٢، ٣٠، ٢٩ ، ٣٣١، ٢٩٤، ١٠٠، ٩٧، ٦٤، ٤٢ ، ٦١٥، ٦١٤، ٦٠٢، ٤٥٢، ٣٣٦ . ٦٣٨، ٦٣٧، ٦٢٦

موقع النقل	اسم مؤلفه	اسم الكتاب
،٢٣٩،٢٢٣،٢٠٢،١٨٦/١ (٨٦٧،٤٨٢/٢) (٣٦٤،٢٤٥ ،١٠٧٤،١٠٢٢،٩٨٨،٨٨٨/٣) ،١١١٢،١١٠٩،١٠٩٩،١٠٨٨ ،١٢٠٦،١١٩٩،١١٧٦،١١٤٦ (١٢٩١،١٢١٣	عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن جماعة الشافعي (ت٧٦٧هـ)	«هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسب»
،٣٠،٢٨،٨/٣) (٥٢٩،٥١٩/٢ (٩٠،٧٥	خليل بن إسحاق الجندي (ت٧٧٦هـ)	«التوضيح»
(ص:٦٦،١٦٣،١٦١،١٤٢،٩٠،٦٦ (١٨٧،١٦٤		«مناسبات الحج»
،١٥٥،١٤٦،١٢٢،١١٠/١ ،٢٥٣،٢٤٨،٢٠٢،١٧٥،١٦٠ ،٤٠٤،٣٦٥،٣٤٥،٣٢٧،٢٧١ ،٤١٨،٤١٧،٤١٢،٤١٠،٤٠٩ (٤٧٠،٤٣٣،٤٢٧،٤٢٠ ،٥٤١،٥٣٩،٥٢٥،٥٠٥/٢ ،٥٥٩،٥٥٨،٥٤٨،٥٤٧،٥٤٢ ،٦٣٧،٦٢٨،٥٩٣،٥٩٢،٥٦٦ ،٦٧٩،٦٧٠،٦٦٤،٦٥٦،٦٤٩ (٨٠٢،٧٤٦،٧٠٧	إبراهيم بن فردون المدني (ت٧٩٩هـ)	«إرشاد السالك إلى أفعال المناسب»

موضع النقل	اسم مؤلفه	اسم الكتاب
(٢٩٥/٩)	محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري الشافعى (ت ٨٠٨ هـ)	«النجم الوهاج في شرح منهاج»
، ١١٦، ١١٣، ٩٦، ٩٤، ٤٦/١ ، ٣١٣، ٢٤٩، ٢٤٨، ٢١٣، ١٦٧ (٣٧١، ٣٤٠)	محمد بن أحمد بن علي المكي الحسني الفاسي (ت ٨٣٢ هـ)	«شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام»
(ص: ٢٦٥، ٢٣٩، ١٥٨، ١٠٣) (٣٥٢، ٣٣٠، ٣٠٨)		«تحصيل المرام من تاريخ البلد الحرام»
، ١٢٠٥/٢) (٢٣٦، ١٧٣، ٦٤/١) (٢٠٦٣/٤) (١٨٢٣/٣) (١٢٥٠ (٢٦٥٧، ٢٥٨٨، ٢٥٧٢/٥)	محمد بن أحمد بن الضياء الحنفي (ت ٨٥٤ هـ)	«البحر العميق في مناسك المعتمر وال الحاج إلى بيت الله العتيق»
(ص: ١٩٩، ١٤٧)		«تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف»
(ص: ٩٠)	أبو بكر بن زيد الجرجاعي الحنبلي (ت ٨٨٣ هـ)	«تحفة الراكم والساجد في أحكام المساجد»
(ص ٣٥٥)، (ص ٢٥٢)	أبو بكر بن علي بن ظهيرة الشافعى (ت ٨٨٩ هـ)	«شفاء الغليل في حج بيت الله الجليل»
(٢٠٦/٣)	أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني (ت ٩٢٣ هـ)	«إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري»

موضع النقل	اسم مؤلفه	اسم الكتاب
(١٨٤، ١٥٧/١)	محمد بن يوسف الصالحي الشافعي (ت ٩٤٢ هـ)	«سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد»
، ٢٦٠، ٢٥٥، ٢٥٤، ٢٥٣/٣) ، ٢٧٢، ٢٦٦، ٢٦٥، ٢٦٣، ٢٦٢ ، ٣٥١، ٣١٤، ٣١٠، ٢٨٩، ٢٨٧ ، ٣٩٥، ٣٩٤، ٣٨٨، ٣٨٦، ٣٨٥ ، ٤٢٢، ٤١٦، ٤٠٥، ٣٩٧، ٣٩٦ ، ٥٣٠، ٥٢٤، ٥٢٣، ٤٨٠، ٤٦٢ ، ٥٥٧، ٥٥٤، ٥٤٧، ٥٤٠، ٥٣٢ ، ٥٨٥، ٥٨٤، ٥٧١، ٥٦٩، ٥٦٦ (٦٣١)	محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب (ت ٩٥٤ هـ)	«مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل»
(١٢٣/١)	حسين بن محمد بن الحسن الدياري بكري (ت ٩٦٦ هـ)	«الخميس في أحوال أنفس التفيس»
(ص ٢٠٣، ١٦٧، ١٦٦، ١٥٠ ، ٣١٧، ٢٩٠، ٢٧٠، ٢٣٩، ٢٢٤ (٣٣٧)	يعيى بن محمد بن محمد الخطاب (ت ٩٩٦ هـ)	إرشاد السالك إلى بيان أفعال المعتمر وال حاج»
(٣٢٢/١)	محمد بن أحمد بن سالم المالكي المعروف بالصباغ (ت ١٣٢١ هـ)	«تحصيل المرام في أخبار البيت الحرام»
(٥٩/١)	عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر المكي الحنبلي (ت ١٤٠١ هـ)	«مفید الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام»

ومن خلال هذا النقول يمكن ملاحظة الأمور الآتية:

- ١ - تنوع الناقلين والمستفیدین من ابن الحاج رحمه الله، من حيث المذاهب، والفنون، والأزمنة.
- ٢ - أن ابن فرحون رحمه الله من أكثر الناقلين عن ابن الحاج في كتاب «إرشاد السالك إلى أفعال المذاهب» إما تصريحًا بالنقل منه، أو إيهامًا.
- ٣ - أن محمد بن محمد الخطاب رحمه الله في كتابه «مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل» كان في الغالب ينقل عن ابن الحاج بالواسطة.
- ٤ - أن النقل في باب المذاهب لم يقتصر على ابن الحاج الفقيه المشاور؛ بل تعدد إلى غيره ممن تكتن بهذه الكنية.

\* \* \*

هذا وبعد التتبع لهذه النقول، وتأكد من وجودها في النسخة التي بين يدي لم أجده عدداً منها.

ويمكن أن نعمل هذا بالأمور الآتية:

- ١ - التحرير الذي قد يقع في اسم ابن الحاج، فيحرف إلى ابن الحاجب، فينسب لابن الحاج ما لم يقله<sup>(١)</sup>.
- ٢ - عدم التمييز بين من كانوا بابن الحاج، والخلط بينهم<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - أن الناقل بالواسطة يظن أنه من كلام ابن الحاج، لكنه في الواقع الأمر من كلام الواسطة التي نقل منها.

(١) كما في «إرشاد السالك» لابن فرحون (٦٧٣ / ٢).

(٢) كما في «إرشاد السالك» لابن فرحون (٣٤٥ / ١).

٤ - لعل هناك مبيضة أخرى للمؤلف رحمه الله لم تصلنا.

ومن هذه النقول التي وقفت عليها:

النقل	الصفحة	اسم الكتاب
<p>وعن ابن عباس قال: كان إبراهيم عليه السلام يبني وإسماعيل ينقل الحجارة، فلما انتهى إلى موضع الحجر، قال لإسماعيل: جئني بحجر حسن، يكون علماً للناس، فذهب إسماعيل، فأتاه بحجر، فقال: جئني بأحسن من هذا، فمضى إسماعيل يطلب، فصاح أبو قيس: يا إبراهيم، يا خليل الرحمن، إن لك عندي وديعة فخذها، فإذا بحجر أبيض، من ياقوت الجنة، كان قد نزل به آدم من الجنة. أخرجه ابن الحاج المالكي وغيره.</p>	٢٩٤	
<p>وعن أحمد بن العباس البزار قال: سمعت أبا سهل بن يونس الرجل الصالح يقول: رأيت كأن سفينـة تجري على وجه الأرض، فقلـت: سبحان الله سفينـة تجري على وجه الأرض، فقال قائلـ: فيها رسول الله ﷺ، ففـزـتـ من موضـعيـ، وضرـبتـ بيـديـ على هـريـانـاتـ المركـبـ، وقلـتـ: يا رسول اللهـ، استغـفرـ ليـ، فقالـ ليـ: حـجـجـتـ؟ فـقلـتـ: نـعـمـ، فقالـ ليـ: حلـقتـ رـأسـكـ؟ قـلتـ: نـعـمـ، قالـ: رـأسـ حـلـقـ بـمـنـيـ لا تـمـسـهـ النـارـ أـبـدـاـ. أـخـرـجـهـ ابنـ الحاجـ فيـ «ـمنـسـكـهـ»ـ.</p>	٤٥١	«القرى لقصد أم القرى» للمحب الطبرى
<p>وعن عياش بن أبي ربيعة عن النبي ﷺ قال: لا تزال هذه الأمة بخير ما عظموها هذه الحرمة حق تعظيمها، يعني: الكعبة والحرم، فإن ضيغواها هلكوا. أخرجه ابن الحاج في «منسكه».</p>	٦٣٧	

# الْمَنَاسِكُ الْمُتَّهَاجِعُ فِي بَيْانِ مِنَاسِكِ الْحَاجِ

<p>قال ابن القاسم: إن جوار مكة مما يتقرب به إلى الله، كالرباط، والصلاوة، نقل ذلك عنه ابن الحاج المالكي في «مناسكه».</p>	(٢٤٥/١)	
<p>قال ابن الحاج المالكي في «مناسكه»: إنه إذا نفذت الوصية بالحج عن الميت، فهل يكون الحج عنه على وجه النيابة أم لا؟ فقيل: لا تصح النيابة في ذلك، وإنما للميت أجر النفقة، وإن تطوع أحد عنه بذلك فله أجر الدعاء وفضله، وقيل: إن الحج عن الموصي على وجه النيابة عنه.</p>	(٣٦٤/١)	
<p>وذكر ابن الحاج في «مناسكه»: عن علي رضي الله عنه: أنه سمع الخضر عليه السلام يقول وهو متعلق بأستار الكعبة: يا من لا يشغله سمع عن سمع، ويما من لا تغله المسائل، ويما من لا يبرمه إلحاد الملحين، أذقني برد عفوك، وحلوة مغفرتك.</p>	(٩٨٨/٣)	«هداية السالك» لابن جماعة
<p>وقال ابن الحاج في «مناسكه»: إن عائشة رضي الله عنها كانت إذا طافت بالبيت سترت.</p>	(١٠٢٢/٣)	
<p>وفي «مناسك» ابن الحاج المالكي: ومن وجد قتيلاً حين أفاض الناس من عرفة أصيب في ازدحام الناس فدمه هدر لا شيء فيه عند مالك والشافعي، وإن ودأه السلطان من بيت المال فحسن.</p>	(١١٧٦/٣)	
<p>ابن الحاج في «مناسكه»: وله أن يرفع فوق رأسه شيئاً يقيه من المطر انتهى.</p>	(٧٥/٣)	«التوضيح» للخليل
<p>ابن الحاج: وسئل مالك عن المحرم يجد عليه البقاء وما أشبهها فإذا خذلها فتموت. قال: لا شيء عليه في هذا.</p>	(٩٠/٣)	

ونقل ابن الحاج: أن المريض يفتدي وعديله الصحيح من باب أولى.	(٥٤٢/٢)	
قال مالك: لا أحب للمحرم أن يقلب جارية للابتاع. قال ابن الحاج: وهذا يدل على أن له أن ينظر إلى معصمتها وساقها وصدرها.	(٥٩٢/٢)	
قال ابن الحاج: وقد روي أن حكيم بن حزام حج في الإسلام ومعه مئة بدنة قد جللتها بالحبرة، وكفها عن أعجازها، وأهداها، ووقف بعرفة بمئة وصيف في أعناقهم أطواق الفضة منقوش فيها: عتقاء الله عن حكيم بن حزام، وأهدي ألف شاة.	(٦٣٧/٢)	إرشاد السالك
وهذه الكعبة المشرفة أكثر أحجارها من غير الحرم على ما ذكره ابن الجوزي واتفق عليه نقل التاريخيين أن الكعبة بنيت من خمسة أجبل من لبنان وطور سيناء وطور زيتا والجودي وحراء، فليس فيها على هذا من حجارة الحرم غير أحجار جبل حراء، وهذا منقول عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأن آدم عليه السلام بناء من أحجار الجبال، وذكر ابن الحاج ذلك أيضا، وزاد أن ربض البيت من حراء.	(٧٠٧/٢)	لابن فرحون
ونقل ابن الحاج في «مناسكه» عن ابن شعبان أن النبي ﷺ كان يأتيهم كل عام، فيقف عليهم ويرفع صوته، ويقول: «سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار».	(٨٠٢/٢)	

فأما ابن الحاج: فإنه قال: وأباحت طائفه من أهل العلم بيع رباع مكة وقراء منازلها، منهم: طاووس، وعمرو بن دينار، وهو قول مالك، والشافعي، ثم قال: والدليل على صحة قول مالك، ومن قال بقوله.... ذكر دلائل على ذلك، ثم قال: قوله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع: «هل ترك لنا عقيل متزلاً» مما يدل أنه ملك لأربابه، وأن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ابتاع دار السجن بأربعة آلاف درهم، وأن دور أصحاب رسول الله ﷺ فيها إلى اليوم بأيدي أعقابهم، منهم: أبو بكر الصديق، والزبير بن العوام، وحكيم بن حزام، وعمرو ابن العاص، وغيرهم - رضي الله عنهم - وقد بيع بعضها وتصدق ببعضها، ولم يكونوا يفعلوا ذلك إلا في أملاكهم، وهم أعلم بالله ورسوله ممن بعدهم... انتهى.

٤٦

وروى حاطب بن أبي بلترة، عن النبي ﷺ أنه قال: «من زارني بعد موتي فكانما زارني في حياتي، ومن مات في أحد الحرمين بعث في الآمنين يوم القيمة». أخرجه هكذا ابن الحاج المالكي في «منسكه».

١١٦

وذكر ابن الحاج المالكي في «منسكه» شيئاً من خبر بناء إبراهيم عليه السلام للكرumbaة فقال: وكان صفة بناء إبراهيم عليه السلام للبيت أنه كان مدورة من ورائه، وكان له ركنان وهما اليمانيان فجعلت قريش حين بنوه أربعة أركان... انتهى.

١٢٧

<p>ومنهم: أم العباس بن عبد المبحث رضي الله عنها كستها الحرير والديباج، على ما ذكر أبو عبيدة فيما نقله عنه ابن الحاج في «مناسكه»، ونقل عن أبي عبيدة أن سبب كسوتها للküبة أنها أصلت العباس رضي الله عنه صغيراً، فنذررت إن وجدته أن تكسو الكعبة، فلما وجدته كستها ذلك، وهي أو عربية كست الكعبة الديباج على ما ذكر السهيلي وغيره، وذكر الزبير بن بكار أن الذي أصلته أم العباس رضي الله عنها ونذررت أن تكسو البيت إن رده الله عليها: ابنها ضرار بن عبد المبحث شقيق العباس رضي الله عنه وذكر أنها كانت تنشد بآيات، ثم قال: فأتاهما به رجل من جذام، فكست البيت ثياباً بيضاء، والله أعلم.</p>	١٦٧	<p>«شفاء الغرام» لتقي الدين الفاسي</p>
<p>وقال ابن الحاج في «مناسكه»: من ترك من السعي ذرعاً فإنه يرجع له من بلده، ونقله التادلي وابن فردون.</p>	(٤٦٢/٣)	
<p>قال ابن الحاج: فإن تنفل قبل أن يتم طوافه ابتدأه، نقله ابن فردون في مناسكه.</p>	(٤٨٠/٣)	<p>«مواهب الجليل» للخطاب</p>
<p>وقال ابن الحاج: قال أبو عمر: أجمع العلماء أن الحاج لا يحلق ما على الأذنين.</p>	(٥٤٧/٣)	



## المبحث السادس

# تواليف المالكين في مناسك الحج

اعتنى علماء المذهب المالكي رحمهم الله تعالى بفقه المناسك، وأفردوه بالتصنيف في وقت مبكر، وتنوعت هذه التأليف ما بين نشر أو نظم، وتبaint من حيث حجم ما بين مطول ومحضر، واختلفت بين كتاب مستقل أو شرح لمختصر أو اختصار لكتاب مطول.

وقد حاولت جمع أسماء هذه المصنفات من خلال كتب الفقه والترجم والحالات وغيرها، فبلغت بحمد الله واحداً ومئتي كتاب.

وتقسمتها إلى ثلاثة أقسام مرتبأ لها حسب وفيات مؤلفيها:

١ - مؤلفات مطبوعة.

٢ - مؤلفات مخطوطات.

٣ - مؤلفات مفقودة.

## كتب المناسب المطبوعة

- ١ - «غنية المناسب في علم المناسب»، محمد بن علي بن معلى القيسي السبتي (من علماء القرن السابع)، تحقيق: محمد الهادي أبو الأజفان، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ، دار الفتح للنشر والتوزيع.
- ٢ - «مناسبات الحج» لخليل بن إسحاق الجندي (ت ٧٦٧هـ)، تحقيق: الناجي لمين، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، منشورات مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث بالرابطة المحمدية للعلماء، الرباط.
- ٣ - «إرشاد السالك إلى أفعال المناسب» لإبراهيم بن فرحون (ت ٧٩٩هـ)، تحقيق: محمد الهادي أبو الأజفان، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، مكتبة العبيكان، السعودية.
- ٤ - «مناسبات الحج وفضائل الحرمين» لإبراهيم بن هلال الفيلالي السجلماسي (ت ٩٠٣هـ)، حققه الدكتور عبد الله الهلالي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ظهر المهراز، أنفوبرانت، فاس.
- ٥ - «شرح مناسبات العلامة خليل» لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسن الرعيني الحطاب (ت ٩٥٤هـ)، رسالة علمية، بكلية الآداب بالخمس جماعة المرقب، ليبيا، تحقيق الطالب: رافع عبدالهادي الصغير، إشراف الدكتور: عمران علي العربي، تاريخ المناقشة: ٢٠٠٧ / ٤ / ١.
- ٦ - «رفع الأستار عن دماء الحج والاعتمار» لأحمد بن تركي بن أحمد المنشلي (ت ٩٧٩هـ)، حققه محمد نور الدين مربو ب مجر المكي، ١٤١٥هـ.
- ٧ - «إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج» ليحيى بن محمد بن

محمد الحطاب (توفي بعد سنة ٩٩٦ هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٣١ هـ، تحقيق: محمد خميس بامؤمن، مؤسسة الريان، والمكتبة المكية.

٨ - «مناسك الحج» لمحمد بن محمد بن أحمد المعروف بابن ناصر الدرعي (ت ١٠٨٥ هـ)، طبع في آخر كتاب «الرحلة الناصرية»، المطبعة الناصرية، ١٣٢٠ هـ.

٩ - «مناسك الحج» لعلي بن سالم بن محمد النوري الصفاقي (ت ١١١٨ هـ)، الطبعة الأولى، ١٣٣٠ هـ، مطبعة الأمة. مصر.

١٠ - «مناسك الحج» لمحمد الطيب بن عبد المجيد بن كيران الفاسي (ت ١١٢٧ هـ)، طبعت على الحجر بفاس مطبعة العربي الأزرق ١٣٠٦ هـ.

١١ - «الذهب الفرات في إثابة العصاة بفضل رب الأرض والسماءات»<sup>(١)</sup> لأبي علي الحسن بن رحال المعداني (ت ١١٤٠ هـ)، حققه: رشيد قباظ، مجلة مرآة التراث، العدد ٤، ربيع الثاني ١٤٣٦ هـ.

١٢ - «مناسك الحج» لعبد الله بن محمد بن عبد الله بن سعيد بن أحمد البكري التملي الجشتيمي الجزوبي (١١٩٨ هـ).

١٣ - «مناسك الحج» للأمير الكبير محمد بن محمد بن أحمد السنباوي الأزهري (ت ١٢٣٢ هـ)، حققه: محمد سعيد الغازى، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ، دار المفيد.

١٤ - «هداية السالك في مناسك الحج» على مذهب الإمام مالك لمصطفى بن محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي توفي بعد ١٢٣٣ هـ، طبع سنة ١٣٢٩ هـ بمطبعة أندرنيا كوستاليولا بميدان الأوبرا، القاهرة، مصر.

(١) تناولت هذه الرسالة حكم الحج بالمال الحرام.

- ١٥ - «بشرى الناسك بأداء المناسك» لمحمد بن مبارك التميمي الأحسائي، تحقيق: نايف بن عبد الرحمن آل الشيخ مبارك كان حيًا سنة ١٢٣٥ هـ، الطبعة الأولى، ١٤٣٥ هـ، دار الفتح للدراسات والنشر، الأردن.
- ١٦ - «تنبيه الرائق لما يعثور الحج من المفاسد» للشيخ محمد بلو بن عثمان بن فودي (ت ١٢٥٣ هـ)، حققه الدكتور سلمى عمر السيد عمر الأستاذ المساعد بقسم التاريخ - جامعة الخرطوم.
- ١٧ - «توضيح المناسك» لحسين بن إبراهيم بن حسين بن عابد المالكي الأزهري (ت ١٢٩٢ هـ)، حققه: محمد محمود ولد محمد الأمين، ١٤٢٣ هـ.
- ١٨ - «كتن المطالب في فضل البيت الحرام وفي الحجر والشادروان وما في زيارة القبر الشريف من المآرب» لحسن العدوي الحمزاوي المصري (ت ١٣٠٣ هـ)، طبع سنة ١٢٨٢ هـ.
- ١٩ - «الرحلة الفاسية الممزوجة بالمناسك المالكية» لمحمد الطيب بن أبي بكر بن الطيب بن كيران (ت ١٣١٤ هـ)، تحقيق: سليمان القرشي، الطبعة الأولى ١٤٣٥ هـ، منشورات مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث بالرابطة المحمدية للعلماء، الرباط.
- ٢٠ - «مناسك الحج» لعمر بن محمد عاشور الرباطي الأندلسي، دون بيانات نشر، منه نسخة مطبوعة في المكتبة الوطنية بالمغرب برقم: A - ٥٠٩٩١.
- ٢١ - «سلسلة الذهب المفقودة في أن الاستطاعة في المغرب مفقودة» لجعفر بن إدريس الكتاني (ت ١٣٢٣ هـ)، تحقيق: ياسين بن أحمد علوين، الطبعة الأولى، ١٤٣٦ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٢ - «ما يسقط وجوب الحج» لمحمد مولود بن أحمد فال العقوبي الموسوي (ت ١٣٢٣ هـ). طبع ضمن المجموعة الكبرى الشاملة لفتاوی ونوازل وأحكام أهل غرب وجنوب غرب الصحراء، تأليف: يحيى ولد البراء، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ.

٢٣ - «رسالة في الاستطاعة في الحج» (جواب عن سؤال للمولى عبد العزيز) لمحمد بن جعفر الكتاني (ت ١٣٤٥ هـ)، طبع مع كتاب والده (سلسلة الذهب المفقودة) تحقيق: ياسين بن أحمد علوين، الطبعة الأولى، ١٤٣٦ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٤ - «دليل الحاج والسياحة» لأحمد بن محمد الهاوري (ت ١٣٧٢ هـ)، طبع بالمطبعة الرسمية بالرباط، ١٣٥٤ هـ.

٢٥ - «رسالة في وجوب الحج وعدم وجوبه» لأبات بن محمد عبد الدائم بن أبات التزاري (ت ١٣٨٩ هـ)، طبعت ضمن المجموعة الكبرى الشاملة لفتاوی ونوازل وأحكام أهل غرب وجنوب غرب الصحراء (٦ / ٢٤٤٣)، تأليف: يحيى ولد البراء، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ.

٢٦ - «هدية الناسك إلى توضيح المناسك» لمحمد عابد بن حسين بن إبراهيم المالكي (ت ١٣٤١ هـ). حققه: محمد محمود ولد محمد الأمين، ١٤٢٣ هـ.

٢٧ - «أسهل المسالك لإرشاد المحرم الناسك» لعبد الرحيم بن عبد الرحمن السيوطي الجرجاوي (ت ١٣٤٢ هـ). طبع سنة ١٣٣٧ هـ بمصر.

٢٨ - «أصوات بهجة الإسلام حج بيت الله الحرام وزيارة قبر النبي خير الأنام عليه الصلاة والسلام» أو «الحج عمل منيف وركن من أركان الدين الحنيف» لأبي

علي الحسن بن محمد الغسال (ت ١٣٥٨هـ)، طبع بمطبعة إبليس توربان، مكناس، ١٣٥١هـ<sup>(١)</sup>.

٢٩ - «صفة المناسك المالكية وأداب الزيارة النبوية» لأبي علي الحسن بن محمد الغسال (ت ١٣٥٨هـ)، مطبوع مع كتاب «الرحلة الطنجوية الممزوجة بالمناسك المالكية»، تحقيق: عبد العزيز خلوق التمساني، ١٤١٨هـ.

٣٠ - «هبة المالك على تأليف الشيخ علي النوري في المناسك» لمحمد بن يوسف الدمشقي التونسي، الشهير بالكافي (ت ١٣٨٠هـ)، الطبعة الأولى، ١٣٣٠هـ مطبعة الأمة. مصر.

٣١ - «مناسك الحج والعمرة» لمحمد الجواد بن عبدالسلام بن عبد الله الصقلي الحسيني (ت ١٣٩٢هـ)، جامعة القرويين، ١٣٩٠هـ.

٣٢ - «دماء الحج على مذهب إمام الأئمة الإمام مالك بن أنس» لأبي بكر بن حسن الكشناوي المكي المالكي (ت ١٣٩٧هـ)، طبعة سنة ١٣٧١هـ، دار إحياء الكتب العربية.

٣٣ - «رسالة مختصرة في صفة الحج والعمرة والزيارة» لأبي بكر بن حسن الكشناوي المكي المالكي (ت ١٣٩٧هـ)، الطبعة الأولى، ١٣٧١هـ، دار إحياء الكتب العربية.

٣٤ - «نورة الربيع في ممنوعات الحج» لعبد الرحمن بن محمد الإنزكاني

(١) وهذا الكتاب [والذي زودني بنسخة منه الدكتور عبد المجيد الخيالي جزاه الله خيراً] لم يرد في أسماء مؤلفات الغسال رحمة الله التي نقلها من خطه الشيخ عبد الله كنون رحمة الله. انظر: جريدة الميثاق، العدد ٢٥٣ و ٢٥٤، عام ١٩٧٧م.

(ت ١٤٠٣ هـ)، أدرجها كاملة الأستاذ البشير المعتصم في أطروحته الجامعية: المنظومات الفقهية في المذهب المالكي بالمغرب (ص ١٨٢ - ١٨٤).

٣٥ - «فريضة الحج على مذهب إمام دار الهجرة» لعلي بن محمد بن محمد الطيب النمير (ت ١٤٠٦ هـ) [مجلة الهدایة، س ١٤٠١، ع ١٠، ١٤٠١ هـ، ص ١٤ - ١٦].

٣٦ - «دليل الحاج» لمحمد حسين مخلوف العدوى الأزهري (ت ١٤١٠ هـ)، الطبعة الثالثة، ١٣٩٩ هـ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

٣٧ - «ما يفعل الحاج على مذهب مالك» للشيخ عمر أبو حفص الزموري (ت ١٤١٠ هـ)، تحقيق: بلقاسم آيت حمو، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ، دار هومه، الجزائر.

٣٨ - «القوانين المختارة للممار بالميقات مقدماًزيارة» لعبد الواحد بن علي ابن عبد الله الرباطي (ت ١٤١١ هـ)، طبع بالمطبعة الوطنية بالمغرب، عام ١٣٤٩ هـ.

٣٩ - «فقه المناسك على مذهب الإمام مالك» لقدور الورطاسي (ت ١٤١٤ هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٠١ هـ، دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب.

٤٠ - «منظومة في مسائل تتعلق بالحج» لمحمد الضوء السباعي (ت ١٤٢٤ هـ)، أدرجها كاملة الأستاذ البشير معتصم في أطروحته الجامعية: المنظومات الفقهية في المذهب المالكي بالمغرب (ص ١٢٣ - ١٢٥).

٤١ - «إسعاف أهل الإسلام بوظائف الحج إلى بيت الله الحرام» لحسن بن محمد ابن عباس المشاط (ت ١٤٢٥ هـ)، الطبعة الثالثة، ١٣٩٧ هـ، مطبع البنوى، جدة، السعودية.

٤٢ - «معجم المناسك على مذهب الإمام مالك» لإبراهيم بن شعيب المالكي

- المكي (ت ١٤٣٠ هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ، دار المنهاج، جدة، السعودية.
- ٤٣ - «زاد الناسك باختصار المناسك أحكام الحج والعمرة على مذهب مالك» (أسئلة وأجوبة) لأحمد ولد محمد ذو النورين (ت ١٤٣٣ هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الإمارات.
- ٤٤ - «أحكام الحج والعمرة في المذهب المالكي» لمحمد بن محمد عبد الله ابن أحمد سالم بازيد اليعقوبي الأعمامي، راجعه: محمد محمود ولد محمد الأمين، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ، موريتانيا.
- ٤٥ - «الحج عند فقهاء المالكية» لعلي عبد العال عبد الرحمن، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ، دار الهدى، القاهرة، مصر.
- ٤٦ - «الحج في الفقه المالكي وأدلته» لعبد الله بن الطاهر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب.
- ٤٧ - «دليل الحاج المغربي» للحاج إبراهيم الكنوني المغربي، الطبعة الأولى، ١٣٥٠ هـ، المطبعة الوطنية، الرباط.
- ٤٨ - «الدليل السالك إلى ترتيب المناسك» لمحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن الطاهر المغربي البيضاوي، ١٣٤٢ هـ، مطبعة الطرائف، سوريا.
- ٤٩ - «دليل الناسك لما يخفى من المناسك» (منظومة وشرحها) لمحمد الحسن بن أحمد الخديم الجوادي، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.
- ٥٠ - «رسالة في حدود مني ومزدلفة» للشيخ محمد فال بن عبد الله بن محمد فال العلوي، طبعت ضمن المجموعة الكبرى الشاملة لفتاوي ونوازل وأحكام

أهل غرب وجنوب غرب الصحراء (٢٤٥٢/٦)، تأليف: يحيى ولد البراء، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ.

٥١ - «فرأض الحج» لمحمد بن مصطفى زروق، ١٩٠٤ م، المكتبة العصرية، تونس.

٥٢ - «المدخل إلى مناسك الحج» أو «بساط مناسك الحج» لعبد السلام بن محمد الكوير الشفشاوني، طبع بالمطبعة المهدية بتطوان عام ١٣٦٧ هـ.

٥٣ - «مناسك الحج والعمرة مع فوائد متفرقة» لمحمد بن عبدالقادر شارف، عنى به: محمد أو إدير مشنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ، دار الوعي، الجزائر.

٥٤ - «مناسك الحج والعمرة من القرآن والسنة» دراسة وتطبيقاً لمحمد الشريف الرحموني، الطبعة الأولى، ١٤٠١ هـ، الدار العربية للكتاب.

٥٥ - «منهاج السالك في مناسك الحج على مذهب الإمام مالك» لأبي العلاء محمد العربي بن مبارك العبادي، مطبعة الأندلس، الدار البيضاء.

٥٦ - «هداية السالك إلى أحكام المناسك على مذهب الإمام مالك» لنذير حمادو، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

\* \* \*

## كتب المناسب المخطوطة

- ١ - «هداية السالك إلى فعل المناسب» لعبد الكريم بن عطاء الله بن عبد الرحمن الإسكندراني (ت ٦٤ هـ)، منه نسخة بمكتبةالأمبروزيانا بإيطاليا برقم: (CC/H 86Sup)، ونسخة بمركز الملك فيصل السعودية برقم: ٩٩٨.
- ٢ - «الحج ومناسباته» لعبد الله بن محمد بن يوسف البلوي الشبيبي (ت ٧٨٢ هـ)، منه نسخة بدار الكتب الوطنية التونسية، ضمن مجموع برقم: ٣٠٠٥<sup>(١)</sup>.
- ٣ - «مناسبات الحج» لإبراهيم بن فائد بن موسى الزّواوي (ت ٨٥٧ هـ)، منه نسخة بمكتبةالأمبروزيانا بإيطاليا برقم: (CC/I 86Sup).
- ٤ - «أحكام الحج» لأحمد بن أحمد بن محمد البرنسى الفاسى المعروف بزروق (ت ٨٩٩ هـ)، منه نسخة بالمكتبة الوطنية بالرباط برقم: ٣٨١ ق.
- ٥ - «مناسبات الحج» لعلي بن محمد بن منوفي المعروف بابن جبريل (ت ٩٣٩ هـ)، منه نسخة بدار الكتب المصرية عليها خط المؤلف في بعض المواضع برقم: ٩٤ فقه مالكي.
- ٦ - «هداية السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر وال الحاج» لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني الخطاط (ت ٩٥٤ هـ)، منه نسخة بالخزانة الحسينية بالرباط برقم: ٥٣١١، ونسخة بالمكتبة الوطنية بالرباط برقم: ٣٨١ د، ونسخة بمؤسسة علال الفاسي بالرباط برقم: ع ١٨٢.
- ٧ - «مناسبات الحج» لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد التاجوري (ت ٩٩٩ هـ)، منه

(١) وهو الفصل الأخير من كتابه: «شروط التكليف». كما في كتاب «العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين» (٢/٧٥٦).

نسخة بمكتبة الأمبروزيانا ميلانو بإيطاليا برقم: (CCXXV III /C/Sup ١٥٦)،  
ونسخة بمكتبة عبد الله كنون بطنجة برقم: ١٠٥٢٤، ونسخة بمركز دراسة جهاد  
الليبيين ضد الغزو الإيطالي بطرابلس برقم: ٦٢٦.

٨ - «إزاله الغشاء عن حكم طاف النساء بعد العشاء» لأحمد بن موسى بن  
عبد الغفار، توفي بعد سنة ٩٣٧هـ، منه نسخة بمكتبة الحرم المكي الشريف برقم:  
١٥٥٦ فقه مالكي.

٩ - «مناسك الحج» (المرشد في مناسك الحج) لعبد القادر بن أحمد المرشدي  
الأزهري المالكي (توفي بعد ٩٩٨هـ)، منه نسخة بالمكتبة الوطنية الجزائرية برقم:  
٢١٥١.

١٠ - «مناسك الحج» لعلي بن محمد بن عبد الرحمن الأجهوري (ت ١٠٦٦هـ)،  
منه نسخة بالمكتبة الحسينية بالرباط برقم: ١٤٠٦١، ونسخة بخزانة المسجد الأعظم  
بتازة برقم: ٤٣٧/٣، ونسخة بالمكتبة الأزهرية مصر برقم: [١٠٤٤ مجاميع]  
صعايدة ٤٠٠٣٨.

١١ - «مناسك الحج» لمحمد بن محمد بن أحمد الفيشي (ت ١٠٨٣هـ)، منه  
نسخة بالخزانة الناصرية بتمكروت المغرب، برقم: ١٩.

١٢ - «التبيه» - أرجوزة في مناسك الحج - لمحمد بن سعيد بن محمد السوسي  
المرغفي (ت ١٠٨٩هـ)، منها نسخة بالمكتبة الوطنية بالرباط برقم: ٣٨١ د.

١٤ - «رسالة في مناسك» الحج لعبد الله بن محمد بن أبي بكر العياشي  
(ت ١٠٩٠هـ)، منه نسخة بالمكتبة الوطنية بالرباط ضمن مجموع برقم: ٢٨٣٩ د،  
أوله: الحمد لله الذي وفق من شاء من عباده بزيارة بيته.

- ١٤ - «مناسك الحج» لعبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي (ت ١٠٩١ هـ)، منه نسخة بدار الكتب الوطنية التونسية ضمن مجموع برقم: ٣٠٠٥.
- ١٥ - «مناسك الحج» لعبد الباقى بن يوسف بن أحمد الزرقاني (ت ١٠٩٩ هـ)، منه نسخة بالخزانة الحسنية المغربية برقم: ١٢٤١٧، ونسخة بمكتبة الحرم المكي الشريف برقم: ١٥٤٩ فقه، ونسخة بالمكتبة الأزهرية مصر برقم: [٧٧١ مجاميع] حليم رقم: ٣٤٨١٨.
- ١٦ - «منظومة في أحكام الحج والعمرة» ليوسف بن عبد الجود البرديسي (كان حيًّا سنة ١١٠٨ هـ)، منها نسخة في المكتبة الأزهرية برقم: [(١٣٦١ فقه عام) ٥٩٨٢٥].
- ١٧ - «تحفة الناسك بالمهم من المناسك» لمحمد المهدي بن أحمد بن علي بن يوسف الفاسي (ت ١١٠٩ هـ)، منه نسخة بالمكتبة الوطنية بالرباط برقم: ٣١٩ ج، ٦ ح.
- ١٨ - «معونة الناسك بالضروري من المناسك» لمحمد المهدي بن أحمد بن علي الفاسي (ت ١١٠٩ هـ)، منه نسخة بالخزانة الحسنية بالرباط برقم: ١٤٠٦٥.
- ١٩ - «درر الفوائد المؤلفة في مناسك الحج والعمرة المشرفة» لأحمد بن أحمد الرمانى البiskri المالكى المغربي (ت بعد ١١١٩ هـ)، منه نسخة في المكتبة الأزهرية برقم: [(٣٣٠٠ فقه مالكى) ٩٥٣٢٣ المغاربة].
- ٢٠ - «مناسك الحج» لعلي بن محمد بركة التطوانى (ت ١١٢٠ هـ)، منه نسخة بالمكتبة الحسنية بالرباط برقم: ٤٩٢، ١٢٧٣٦، ونسخة بالمكتبة الوطنية بالرباط برقم: ٢١٥٠ د، ونسخة بمؤسسة علال الفاسي بالرباط برقم: ع ١٨٢، ونسخة بمكتبة عبد الله كنون بطنجة برقم: ١٠٣١٩.

- ٢١ - «قصيدة في مناسك الحج» - على طريقة الملحون - لأحمد بن عبد الوهاب الغساني (ت ١١٤٦ هـ)، منها نسخة بمكتبة عبد الله كنون بطنجة برقم: ١٠٥١٥.
- ٢٢ - «طريق السالك في المناسك» لمحمد بن سلامة بن إبراهيم الضرير الإسكندرى المالكى (ت ١١٤٩ هـ)، منه نسخة بدار الكتب المصرية برقم: ١٩٤٧٩ ب.
- ٢٣ - «إتحاف المسكين الناسك ببيان المراحل والمناسك»<sup>(١)</sup> - قصيدة رائية - لعبد المجيد بن علي بن محمد الزبادى المنالى الحسنى (ت ١١٦٣ هـ)، منها نسخة بالخزانة الحسنية بالرباط برقم: ٢٢٨ و ١٣٩٤٣.
- ٢٤ - «رسالة في الحج و مناسكه» لمحمد بن يحيى بن الحسين بن محمد الشبي الحامدي السوسي (ت ١١٦٤ هـ)، منه نسخة بمؤسسة علال الفاسي بالرباط ضمن مجموع برقم: ١٨٢.
- ٢٥ - «تحفة المعتمر من كل حاج و معتمر» - منظومة - لمحمد بن عمر سعادة المنستيري (ت ١١٧١ هـ)، منه نسخة بدار الكتب الوطنية التونسية ضمن مجموع برقم: ٣٠٠٥.
- ٢٦ - «مناسك الحج» لعبد المنعم بن عبد الرحمن بن عبد المنعم العرجاوي (ت ١١٩٥ هـ)، منه نسخة بدار الكتب المصرية برقم: ٤٣٣ فقه مالكى.
- ٢٧ - «مناسك الحج» لأحمد بن محمد بن محمد اليعقوبي الملوى التازي

---

(١) هكذا سماها مؤلفها في رحلته: «بلغ المرام بالرحلة إلى بيت الله الحرام».

(ت ١١٩٦هـ)، منه نسخ بالخزانة الحسنية بالرباط برقم: ٢٢٨، ٣٩٧، ٩٩٦، ١١٣٤، و بالخزانة العامة للكتب والوثائق بتطوان برقم: ٥٢٠.

٢٨ - «مناسك الحج» لمحمد التاودي بن محمد الطالب بن سودة المري (ت ١٢٠٩هـ)، منه نسخة بالمكتبة الحسنية بالرباط برقم: ٤٦٤١، ونسخة بالخزانة العامة بالرباط برقم: ٢٠١٨ د، ونسخة بمؤسسة علال الفاسي بالرباط برقم: ع ٤٠١.

٢٩ - «مناسك الحج» لعلي بن عبد الرزاق المنشيلي، كان حياً سنة ١٢١٠هـ منه نسخة بالمكتبة الأزهرية مصر برقم: [٤٣١ مجاميع] ١٧٦٢٠.

٣٠ - «مناسك الحج» لمحمد بن أحمد بنيس (ت ١٢١٣هـ)، منه نسخة بمؤسسة علال الفاسي بالرباط برقم: ع ٧٤٧.

٣١ - «مرآة الهند لأفعال الحج والعمرة للعبد» لأحمد بن القاضي أبي بكر بن يوسف ابن إبراهيم الفوتي التنبكتاوي الجناوي، كان حياً سنة ١٢٢٤هـ، منه نسخة بالمكتبة الحسنية بالرباط برقم: ٦٨٣٤.

٣٢ - «الدرر السنية في شرح المناسك النورية» لمحمد بن محمد ماضور (ت ١٢٢٦هـ)، منه نسخة خطية بدار الكتب الوطنية التونسية برقم: ٨٠٥.

٣٣ - «مناسك الحج» لمحمد بن أحمد بن عرفة (ت ١٢٣٠هـ)، منه نسخة بمكتبة المسجد النبوي ضمن مجموع برقم: ١٠٠ / ٨٠، ونسخة بالخزانة العامة للكتب والوثائق بتطوان ضمن مجموع برقم: ٣٤٣ / ١٠، ونسخة بدار الكتب المصرية برقم: ٥٦٣ فقه مالكي.

٣٤ - «حسن المقالة في تطهير النفس مما يشين الحج ويسلب كماله» للسلطان

سليمان بن محمد بن عبد الله العلوى (ت ١٢٣٨هـ)، منه نسخة بالخزانة الحسينية بالرباط برقم: ١٢٠٣٢، ونسخة بمؤسسة علال الفاسي بالرباط برقم: ع ٤١٠، ونسخة بمكتبة المسجد النبوى ضمن مجموع برقم: ٨٠ / ١٠٩.

٣٥ - «مناسك الحج» ليوسف بن مصطفى الصاوي (ت ١٢٤١هـ)، منه نسخة بمكتبة مكة المكرمة رقم: ٥٢ فقه حنفي، ونسخة بمكتبة الإسكندرية - مكتبة البلدية برقم: ٤٨٠٩.

٣٦ - «مناسك الحج» لعلي بن محمد بن عمر الميلي الجمالي (ت ١٢٤٨هـ)، منه نسخة بالمكتبة الأزهرية مصر برقم: [١٩٧٢][٥٩٨٢٠]، ونسخة بدار الكتب المصرية برقم: ١٥٠ مجاميع فقه مالكي.

٣٧ - «الفوائد المرزوقية على المناسك الأميرية» لمحمد بن رمضان بن منصور المرزوقي (ت ١٢٦١هـ)، منه نسخة بمكتبة الإسكندرية - مكتبة البلدية برقم: ٤٨٠٩ ج.

٣٨ - «الرحلة الوزانية الممزوجة بالمناسك المالكية» لأحمد بن العربي بن حسون الوزاني (ت ١٢٨٨هـ)، منها نسخة بالمكتبة الوطنية بالرباط ضمن مجموع برقم: ١٠١٢ ك، وبخزانة علال الفاسي برقم: ٣٤٩ ع.

٣٩ - «تقيدات على توضيح المناسك» لحسين بن إبراهيم بن حسين الأزهرى المالكى (ت ١٢٩٢هـ)، منه نسخة بمكتبة مكة المكرمة كتبت سنة ١٢٦٨هـ ضمن مجموع برقم: ٥٢ فقه مالكى.

٤٠ - «شرح هداية السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر وال الحاج» لحسين بن

إبراهيم بن حسين الأزهري المالكي (ت ١٢٩٢ هـ)، منه نسخة بمكتبة مكة المكرمة كتبت سنة ١٢٦٥ هـ ضمن مجموع برقم: ٥٢ فقه مالكي.

٤١ - «تقيد في مناسك الحج» لعبد السلام بن عبد الكريم بن موسى، فرغ منه سنة ١٢٣٠ هـ، منه نسخة بمكتبة عبد الله كنون بطنجة ضمن مجموع برقم: ١٠٤٦٤.

٤٢ - «مناسك الحج» لسليمان بن محمد الخرباوي من علماء القرن ١٣ هـ منه نسخة بالمكتبة الأزهرية مصر برقم: [١٧٥٢] صعايدة ٣٩٩٥٢.

٤٣ - «جواب في مسألة الذهاب للحج بدون استطاعة» لعبد الهاדי بن أحمد الحسيني الصقلي (ت ١٣١١ هـ)، منه نسخة بالخزانة الحسينية بالرباط برقم: ١١٣٥٥.

٤٤ - «فتوى في عدم لزوم صلاة الجمعة بمنى لمن ليس من أهل منى» لمحمد محمود بن التلاميذ التركزي الشنقيطي (ت ١٣٢٢ هـ)، منه نسخة بالمكتبة الوطنية بالرباط ضمن مجموع برقم: ١٧٨٢ د.

٤٥ - «في ما يسقط به فرض الحج» لمحمد بن أحمد الصغير بن حمى الله بن أحمد (ت ١٣٢٤ هـ)، منه نسخة بمكتبة شريف عبد المؤمن بتیشیت موریتانيا برقم: ١٠٩٥.

٤٦ - «حكم السفر المخوف إلى الحج بغير إذن الأبوين» لمحمد بن أحمد الصغير بن حمى الله بن أحمد (ت ١٣٢٤ هـ)، منه نسخة بمكتبة محمدو بن الإمام بتیشیت موریتانيا برقم: ٢٠٨٨.

٤٧ - «مناسك الحج» لمحمد بن عمر بن أحمد دينية (ت ١٣٣١ هـ)، منه نسخة بالمكتبة الوطنية بالرباط برقم: ١٠٤٥ د.

- ٤٨ - «مناسك الحج» وآداب الزيارة لأحمد بن القاسم جسوس الرباطي (ت ١٣٣١هـ)، منه نسخة بالمكتبة الوطنية بالرباط برقم: ١٨٢١ د.
- ٤٩ - «إرشاد السالك في أعمال المناسك على مذهب الإمام مالك» لمحمد (البيومي) بن محمد بن علي بن حسن الدمشقي الشافعي (ت ١٣٣٥هـ)، منه نسخة بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الرياضية بخط مؤلفه برقم: ٢٦٣.
- ٥٠ - «أسهل المناسك لإرشاد المحرم الناسك» لعبد الرحيم بن عبد الرحمن ابن محمد السيوطي الجرجاوي (ت ١٣٤٢هـ)، منه نسخة بالمكتبة الأزهرية برقم: [٥٢١١٨٤].
- ٥١ - تعليق على قول خليل: (والمار به إن لم يرد مكة) لأحمد بن محمد الفاسي المعروف بولد الشرادية (ت ١٣٥٣هـ)، منه نسخة بالخزانة الصبغية بسلا، رقم: ٢٦/٨٧.
- ٥٢ - «تقيد في مناسك الحاج» لمحمد المكي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن البيطاروي الرباطي (ت ١٣٥٥هـ)، منه نسخة بالمكتبة الوطنية بالرباط برقم: ٢٨٨٩ د.
- ٥٣ - «تنبيه المسلم إلى فضائل زرمزم» لحسن بن محمد بن أحمد بن محمد اليدري بولحبال مفتى وهران (ت ١٣٦٣هـ)، منه نسخة بمكتبة الشيخ علي أمقران السحنوني بأقبو - بجاية، الجزائر.
- ٥٤ - «مناسك الحج» لمحمد المختار بن أحمد بن أنس (ت ١٣٦٤هـ)، منه نسخة بمكتبة جامعة فريبورغ الألمانية، برقم: ١٠٩٦.
- ٥٥ - «رسالة في الاستطاعة في الحج» لمحمد المختار بن أحمد بن أنس

(ت ١٣٦٤ هـ)، منه نسخة بمكتبة بوبي أحمد بتيشيت موريتانيا، برقم: ١٧٥١.

٥٦ - «إيضاح المناسك على مذهب مالك» لمحمد بن علي بن حسين بن إبراهيم المالكي (ت ١٣٦٧ هـ)، منه نسخة بمكتبة مكة المكرمة برقم: ٥١ فقه مالكي.

٥٧ - «الدروس اللامعة في مناسك الحج الجامعة» لمحمد بن الطيب العلوي الإسماعيلي كان حيّاً سنة ١٣٨٧ هـ، منه نسخة بالمكتبة الحسينية بالرباط برقم: ١٠٩٧١.

٥٨ - «مناسك الحج» لمحمد عبد الرحمن بن عبد الله بن الحاج العلوي (ت ١٣٨٧ هـ)، منه نسخة بمكتبة شيخ محضر النباغية الشيخ محمد فال (أباه) بن عبد الله، النباغية، موريتانيا.

٥٩ - «نظم في مسائل الحج» لمحمد الأمين بن باريك (ت ١٣٩١ هـ)، منه نسخة بمكتبة محمد الأمين ولد باريك بولاته موريتانيا برقم: ٥٣١٩.

٦٠ - «كيفية الحج» لمحمد بن عزو ز القاسمي الحسني الهاشمي (ت ١٤٠٤ هـ)، منه نسخة بمكتبة بلقاسم ضيف الجزائري للمخطوطات برقم: ٢٠٨.

٦١ - «الهداية والإشارة إلى أحكام الحج والعمرة والزيارة» أو «مثير الشوق الكامن إلى أقدس المواطن» لمحمد بن المفضل بن محمد بن الحسن بن عبد السلام المرابط الترغبي (ت ١٤٢٠ هـ)، مخطوط بمكتبة الدكتور عبد الله الترغبي الخاصة<sup>(١)</sup>.

٦٢ - «أوضح المسالك في التوصل لجميع المناسك» لإدريس بن المهدى بن محمد المشاط، منه نسخة بالخزانة الحسينية بالرباط برقم: ١٢٣٧٧.

(١) وقد أخبرني الدكتور عبد الله قبل وفاته رحمة الله أنه يشتغل عليه هو والدكتور بدر العمراني، وأنقدم بالشكر الجزييل للدكتور بدر حيث زودني بمقديمة الكتاب.

- ٦٣ - «رسالة في الحج» لأحمد بن حسن القرشي الحسني، منه نسخة ضمن مجموع بدار الكتب الوطنية التونسية برقم: ٧٤٣١.
- ٦٤ - قصيدة رائية في المناسك لأحمد بن محمد بن عبد الرحمن النحوي، منه نسخة بالخزانة الحسنية بالرباط برقم: ١١٩٨٦، ونسخة بالمكتبة الوطنية بباريس برقم: (١٢٠٣ / ١٠).
- ٦٥ - «مناسك الحج» لأبي الحسن علي المالكي، منه نسخة بالخزانة الحسنية بالرباط برقم: ٥٢٣٩، ونسخة بالخزانة الناصرية بتمكروت المغرب ضمن مجموع برقم: ٢١٦٦.
- ٦٦ - «مناسك الحج» لمحمد بن أحمد الشاوي الحلوي، منه نسخة بالخزانة الحسنية بالرباط برقم: ١٢٤٢٨.
- ٦٧ - «مناسك الحج» لمصطفى بن أحمد مشاق الرشيدى المالكي، منه نسخة بالمكتبة الوطنية بالرباط برقم: ٨١٨ ك.

\* \* \*

## كتب المناسب المفقودة

- ١ - «مناسك الحج» لعبد الله بن وهب القرشي المصري (ت ١٩٧ هـ)<sup>(١)</sup>.
- ٢ - «المناسب» لعبد الله بن عبدالحكم بن أعين المصري (ت ٢١٤ هـ)<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - «المناسب» لسحنون عبد السلام بن سعيد التنوخي (ت ٢٤٠ هـ)<sup>(٣)</sup>.
- ٤ - «المناسب» لمحمد بن القاسم بن شعبان المصري المعروف بابن القرطبي (ت ٣٥٥ هـ)<sup>(٤)</sup>.
- ٥ - «المناسب» لعبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي (ت ٣٨٦ هـ)<sup>(٥)</sup>.
- ٦ - شعر في مناسك الحج لعبد الله بن حمود بن هلوب الطنجي، أخذ بقرطبة قدِّما عن أبي محمد الأصيلي. (ت ٣٩٧ هـ)<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: «ترتيب المدارك» (٣/٢٢٨)، و«سير أعلام النبلاء» (٩/٢٢٥).

وقد اطلعت على مصورة لنسخة خطية في المناسب نسبت لعبد الله بن وهب موجودة بخزانة الناصرية برقم: ٣/٢٤٧٠. أطلعني عليها فضيلة الدكتور حميد لحمر جزاه الله خيراً. ولا أستطيع أن أثبت الآن نسبة هذا المخطوط لابن وهب رحمه الله: لأمرین: أولهما: أن عنوان المخطوط «كتاب فيه مختصر مناسك الحج لعبد الله بن وهب» كتب بخط مغایر للخط الذي كتب به المخطوط، والثاني: ورود اسم عبد الله بن وهب في أول المخطوط لا يكفي في نسبته إليه، كما هو مقرر لدى محققى المخطوطات.

(٢) انظر: «ترتيب المدارك» (٣/٣٦٣)، و«الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب» (١/٤١٩).

(٣) انظر: «ترتيب المدارك» (٤/٤٥).

(٤) انظر: «ترتيب المدارك» (٥/٢٧٤)، و«الديباج المذهب» (٢/١٩٥).

(٥) انظر: «ترتيب المدارك» (٦/٢١٨)، و«فهرسة ابن خير» (ص ٣٠٥).

(٦) انظر: «الصلة» (١/٣٩٠).

- ٧ - «المناسك» لعبد الرحمن بن سعيد بن ذئن الصدفي الطليطي (ت ٤٠٣ هـ)<sup>(١)</sup>.
- ٨ - «مناسك الحج» لعلي بن محمد بن خلف القابسي المعاافري (ت ٤٠٣ هـ)<sup>(٢)</sup>.
- ٩ - «مناسك الحج» لعبد الرحمن بن علي بن محمد الكناني المعروف بابن الكاتب (ت ٤٠٨ هـ)<sup>(٣)</sup>.
- ١٠ - «المناسك» لأبي ذر عبد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الأنباري الهروي (ت ٤٣٥ هـ)<sup>(٤)</sup>.
- ١١ - «مناسك الحج» لأبي مروان عبد الملك بن أحمد بن محمد القرشي المعروف بابن المش (ت ٤٣٦ هـ)<sup>(٥)</sup>.
- ١٢ - «إيجاب الجزاء على قاتل الصيد في الحرم خطأ في مذهب مالك» لمكي ابن أبي طالب القيسي (ت ٤٣٧ هـ)<sup>(٦)</sup>.
- ١٣ - «بيان العمل في الحج من أول الإحرام إلى زيارة النبي ﷺ» لمكي بن أبي طالب القيسي (ت ٤٣٧ هـ)<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: «الصلة» (٤٠٥ / ١).

(٢) انظر: فهرسة ابن خير (ص ٣٠٨).

(٣) نسبة له الزرويلبي في «التقييد على تهذيب المدونة» (ص ٣٥٦). وانظر: «ترتيب المدارك» (٢٥٢ / ٧).

(٤) انظر: «فهرسة ابن خير» (ص ٣٠٩)، و«الذيل والتكلمة» (٤ / ٥٠٧).

(٥) انظر: «ترتيب المدارك» (٨ / ٢٠)، و«الصلة» (١ / ٤٥٦).

(٦) انظر: «إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب» للحموي (٦ / ٢٧١٣)، و«إنباء الرواة على أنباء النهاة» للقططي (٣١٧ / ٣).

(٧) انظر: المصادران السابقان.

- ٤ - فرض الحج على من استطاع إليه لمكي بن أبي طالب القيسي (ت ٤٣٧ هـ)<sup>(١)</sup>.
- ٥ - «مناسك الحج» لمكي بن أبي طالب القيسي (ت ٤٣٧ هـ)<sup>(٢)</sup>.
- ٦ - «المناسك» لقاسم بن محمد بن هشام الرعيني المعروف بابن الماموني السبتي (ت ٤٤٨ هـ)<sup>(٣)</sup>.
- ٧ - «مخمسة في صفة الحج وأعماله» لأبي عمران موسى بن بهيج الأندلسي كان حيًّا سنة ٤٩٦ هـ<sup>(٤)</sup>.
- ٨ - «مناسك الحج» لعلي بن أحمد (أبو القاسم) بن عبد الرحمن بن أحمد ابن عبد الرحمن بن يعيش الزهراني (ت ٥٦٧ هـ)<sup>(٥)</sup>.
- ٩ - «فضل الحج والزيارة» لعبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي الإشبيلي المعروف بابن الخراط (ت ٥٨١ هـ)<sup>(٦)</sup>.
- ١٠ - «مناسك الحج» لمفرج بن حسين بن إبراهيم بن خلف الأنصاري الكفيف كان حيًّا سنة ٥٩٤ هـ<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: المصادران السابقان.

(٢) انظر: «إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب» للحموي (٦ / ٢٧١٣).

(٣) انظر: «ترتيب المدارك» (٨ / ٨٦)، و«الصلة» (٢ / ٩٢).

(٤) انظر: «فهرسة ابن خير» (ص ٥٠٦)، و«التكلمة لكتاب الصلة» (٢ / ١٧٥).

(٥) انظر: «فهرسة ابن خير» (ص ٣١٣)، و«المعجم في أصحاب القاضي أبي علي الصدفي» (ص ٢٨٦). والمؤلف من تلاميذ ابن الحاج المار ذكرهم.

(٦) انظر: «التكلمة لكتاب الصلة» (٣ / ١٢٠)، و«الديجاج المذهب» (٢ / ٦١).

(٧) انظر: «التكلمة لكتاب الصلة» (٢ / ٢٠٠).

- ٢١ - «زاد الحاج في مناسك الحاج» لمحمد بن قاسم بن عبد الرحيم بن عبد الكريم التميمي الفاسي (ت ٤٦٠ هـ)<sup>(١)</sup>.
- ٢٢ - «إعلام الناسك بأعلام المناسب» أو «محرر الائتلاف بين الإجماع والخلاف» لمحمد بن يوسف بن موسى بن يوسف بن مسدي المهلبي (ت ٦٦٣ هـ)<sup>(٢)</sup>.
- ٢٣ - «مناسبات الحج» لأبي يحيى أبو بكر بن القاسم بن جماعة الهواري التونسي (ت ٧١٢ هـ)<sup>(٣)</sup>.
- ٢٤ - «التحفة المختارة في الرد على منكري الزيارة» لعمر بن علي بن سالم اللخمي الإسكندراني المعروف بالفاكهاني (ت ٧٣٤ هـ)<sup>(٤)</sup>.
- ٢٥ - «اللمعة في الكلام على مزية وقفة يوم الجمعة» لعمر بن علي بن سالم اللخمي الإسكندراني المعروف بالفاكهاني (ت ٧٣٤ هـ)<sup>(٥)</sup>.
- ٢٦ - «المناسبات» لعيسي بن مسعود بن منصور المنكلاطي الزواوي (ت ٧٤٣ هـ)<sup>(٦)</sup>.
- ٣٧ - مناسبات محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن إبراهيم الساحلي المالكي المعروف بالمعمم (ت ٧٥٤ هـ)<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: «الذيل والتكميلة» (٥/٢٥٦).

(٢) انظر: «الديباج المذهب» (٢/٣٣٤).

(٣) انظر: «الوفيات» للونشريسي (ص ١٥)، و«إرشاد السالك» لابن فرحون (٢/٧٢٥).

(٤) انظر: «الديباج المذهب» (٢/٨١)، و«درة الحجال» (٣/١٩٨).

(٥) انظر: «حوادث الزمان» لابن الجزرى (٢/٤٦٨). وذكر جزءاً من هذه الرسالة أحمد بن يونس الشلبي الحنفي في حاشيته على «تبين الحقائق» للزيلعى (٢/٢٦).

(٦) انظر: «الديباج المذهب» (٢/٧٣)، و«درة الحجال» (٣/١٨٨).

(٧) انظر: «الإحاطة في أخبار غرناطة» (١/٤١١)، و«الإكليل والتأرج في تذليل كفاية المحتاج» (ص ٢٤٧).

- ٢٨ - «المناسك» لبهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (ت ٨٠٥ هـ)<sup>(١)</sup>.
- ٢٩ - «شرح المناسك» لبهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (ت ٨٠٥ هـ)<sup>(٢)</sup>.
- ٣٠ - «المناسك» لتقي الدين محمد بن أحمد الفاسي (ت ٨٤٢ هـ)<sup>(٣)</sup>.
- ٣١ - «مناسك الحج» لعلي بن عبد الله السقطي المصري المالكي المعروف بالوراق (ت ٨٦٤ هـ)<sup>(٤)</sup>.
- ٣٢ - «مناسك الحج» لداود بن علي بن محمد القلتاوي الأزهري (ت ٩٠٢ هـ)<sup>(٥)</sup>.
- ٣٣ - «فوح العطر بترجمح صحة الفرض في الكعبة والحجر» لأبي السعود بن علي المكي الزيني المعروف بالقسطلاني (ت ١٠٣٣ هـ)<sup>(٦)</sup>.
- ٣٤ - «المناسك» لمحمد بن سعيد بن محمد بن يحيى السوسي المرغعي (ت ١٠٨٩ هـ)<sup>(٧)</sup>.
- ٣٥ - «المناسك الصغير» لمحمد بن سعيد بن محمد بن يحيى السوسي المرغعي (ت ١٠٨٩ هـ)<sup>(٨)</sup>.

- (١) انظر: «رفع الإصر عن قضاة مصر» (ص ١٠٨)، و«الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» (٢٠ / ٣).
- (٢) انظر: المصدران السابقان.
- (٣) انظر: «العقد الثمين» (١ / ٣٤٦).
- (٤) انظر: «هدية العارفين» (١ / ٧٣٤)، و«إيضاح المكنون» (٤ / ٥٥٨).
- (٥) انظر: «توسيع الدبياج وحلية الابتهاج» لبدر الدين القرافي (ص ٨٢)، و«نيل الابتهاج» (ص ١٧٧).
- (٦) انظر: «نظم الدرر في اختصار نشر النور والزهر» (ص ١٣٠).
- (٧) انظر: «سوس العالمة» (ص ١٨٢).
- (٨) المصدر السابق.

- ٣٦ - «منظومة في مناسك الحج» لأحمد بن محمد أحوزي الأشتوكيي  
 (ت ١١٢٧ هـ)<sup>(١)</sup>.
- ٣٧ - «نظم في مناسك الحج» لعبد العزيز بن محمد الفوراتي الصفاقي  
 التونسي (ت ١١٣١ هـ)<sup>(٢)</sup>.
- ٣٨ - «نظم في مناسك الحج» لأحمد بن أند عبد الله بن علي بن الشيخ الولاتي  
 المحجوبي (ت ١١٤٠ هـ)<sup>(٣)</sup>.
- ٣٩ - «منظومة في مناسك الحج» لمحمد بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن  
 ابن أبي بكر الدلائي (ت ١١٤١ هـ)<sup>(٤)</sup>.
- ٤٠ - «مناسك الحج» لعبد الله بن محمد بن عبد الله بن سعيد بن أحمد البكري  
 التملي الجشتيمي الجزوبي (ت ١١٩٨ هـ)<sup>(٥)</sup>.
- ٤١ - «منظومة في مناسك الحج» لمحمد بن عبد الوهاب بن عثمان المكناسي  
 (ت ١٢١٤ هـ)<sup>(٦)</sup>.
- ٤٢ - «مناسك الحج» لمحمد بن قاسم بن محمد الخضراوي الأنصارى  
 (ت ١٢٣٠ هـ)<sup>(٧)</sup>.
- 
- (١) «المنظومات التعليمية في سوس» (ص ١٢٢).
- (٢) انظر: «ذيل بشائر أهل الإيمان» (ص ١٢٩)، و«العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين» (٤٢٥/١).
- (٣) انظر: «فتح الشكور في معرفة أعيان علماء تكرور» (ص ٤٣)، و«أعلام الشناقطة في الحجاز والمشرق» (ص ٢٢١).
- (٤) انظر: «الحياة الأدبية على عهد الدولة العلوية» (ص ٢١٣).
- (٥) انظر: «معجم طبقات المؤلفين» لابن زيدان (١٩٨/٢)، و«سوس العالمة» (ص ١٨٩).
- (٦) انظر: «معجم طبقات المؤلفين على عهد دولة العلوين» (٣٣٩/٢).
- (٧) انظر: «العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين» (٨٥٦/١).

- ٤٣ - «جزء في القدر المحتاج إليه في المناسك» لمحمد بن محمد بن قدور المراكشي الإسكندراني المكنى بالأبيض، توفي قبل ١٢٧٠هـ<sup>(١)</sup>.
- ٤٤ - «فتح الجليل على منسك الشيخ خليل» لمحمد بن محمد بن قدور المراكشي الإسكندراني المكنى بالأبيض توفي قبل ١٢٧٠هـ<sup>(٢)</sup>.
- ٤٥ - «شرح باب الحج من مختصر خليل» لمحمد بن أحمد بن محمد العاقل (ت ١٢٨١هـ)<sup>(٣)</sup>.
- ٤٦ - «كفاية المريد في مناسك الحج» لمحمد بن أحمد بن محمد عليش (ت ١٢٩٩هـ)<sup>(٤)</sup>.
- ٤٧ - «مناسك الحاج» لإسماعيل بن موسى بن عثمان بن محمد بن جودة الأزهري الأحمدي (ت ١٣١٦هـ)<sup>(٥)</sup>.
- ٤٨ - «نظم في حكم الحج» لمحمد مولود بن أحمد فال بن محمدن فال الموسوي اليعقوبي (ت ١٣٢٣هـ)<sup>(٦)</sup>.
- ٤٩ - «منع الحج على أهل الصحراء» لمحمد الأمين بن أحمد زيدان الجكنى الإبراهيمي المعروف بالمرابط (ت ١٣٢٥هـ)<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: «الإعلام بمن حل مراكش وأغamas من الأعلام» (٦/٢٩١)، و«معلمة الفقه المالكي» (ص ٩٣).

(٢) المصدران السابقان.

(٣) انظر: «المجموعة الكبرى الشاملة لفتاوي ونوازل أهل غرب وجنوب غرب الصحراء» (٢/٢٧٤).

(٤) انظر: «الخطط التوفيقية» لعلي باشا مبارك (٤/٤٢).

(٥) انظر: «شجرة النور الزكية» (١/٥٨٤). ولعله هذا الكتاب هو نفسه رحلة المؤلف المسماة الرحلة الحامدية، حيث ذكر فيها أفعال المناسك مفصلاً.

(٦) انظر: «مقدمة مرام المجتدى من شرح كفاف المبتدى» (١/٧٢).

(٧) انظر: «بلاد شنقيط المنارة والرباط» (ص ٥٨٧)، ومقدمة تحقيق كتاب «مراقي السعود إلى =

- ٥٠ - شرح مكتوب في منع الحج على أهل الصحراء لمحمد الأمين بن أحمد زيدان الجكنى الإبراهيمي المعروف بالمرابط (ت ١٣٢٥ هـ)<sup>(١)</sup>.
- ٥١ - «المسك الأذفر في بيان الحج الأكبر» لمحمد المكي بن مصطفى بن محمد بن عزوز البرجي النبطي (ت ١٣٣٤ هـ)<sup>(٢)</sup>.
- ٥٢ - «الحق الصريح في المناسب على القول الصحيح» لمحمد المكي بن مصطفى بن محمد بن عزوز البرجي النبطي (ت ١٣٣٤ هـ)<sup>(٣)</sup>.
- ٥٣ - «الممسك في ذكر كل منسك» لأحمد بن محمد فال (الشمس) بن عبد الله بن المختار بن محمد أغربظ (ت ١٣٤٢ هـ)<sup>(٤)</sup>.
- ٥٤ - «قول أهل الخبرة في مناسك الحج والعمرة» لعباس بن عبد العزيز بن عباس المكي المالكي (ت ١٣٥٣ هـ)<sup>(٥)</sup>.
- ٥٥ - «تقريب المسالك إلى معرفة المناسب» للبشير بن محمد عبد الله بن محذن فال ابن امباركى بن الفالي (ت ١٣٥٤ هـ)<sup>(٦)</sup>.
- 
- = مراقي السعود (ص ٢٥).
- (١) المصدران السابقان.
- (٢) انظر: إيضاح المكنون (٤/٤٧٩).
- (٣) انظر: إيضاح المكنون (٣/٤٠٩).
- (٤) انظر: المجموعة الكبرى الشاملة لفتاوي ونوازل أهل غرب وجنوب غرب الصحراء (٢/٥٩).
- (٥) انظر: نظم الدرر في اختصار نشر النور والزهر (ص ٤٥٥)،
- (٦) انظر: أعلام الشناقطة في الحجاز والمشرق (ص ٢٥٧)، والمجموعة الكبرى الشاملة لفتاوي ونوازل أهل غرب وجنوب غرب الصحراء (٢/٧٣).

٥٦ - «بغية الناسك في أحكام المناسك» لأبي علي الحسن بن محمد الغسال (ت ١٣٥٨هـ)<sup>(١)</sup>.

٥٧ - «شرح مناسك الحج» لمحمد بن عمر بن محمد الرشاي عاشور الرباطي الأندلسي (ت ١٣٦٦هـ)<sup>(٢)</sup>.

٥٨ - «بفارق أنواع الحج في فضائله وأدابه وما فيه من علم وأسرار، وفضائل مكة والمدينة، وما جاء في فضل زيارة النبي صلي الله عليه وسلم وصاحبيه وأهل بيته والتبرك بالأثار» لمحمد علي بن الحسين بن إبراهيم الأزهري المالكي المكي (ت ١٣٦٧هـ)<sup>(٣)</sup>.

٥٩ - «توضيح المناسك على مذهب الإمام مالك» لمحمد علي بن الحسين ابن إبراهيم الأزهري المالكي المكي (ت ١٣٦٧هـ)<sup>(٤)</sup>.

٦٠ - «مناسك الحج» لمحمد بن أبي مدين بن أحمد بن سليمان الديمانى الشنقيطي (ت ١٣٩٦هـ)<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: مقال الشيخ عبد الله كنون: (الحجاج الحسن الغسال) في جريدة الميثاق، العدد ٢٥٣ و ٢٥٤، عام ١٩٧٧م.

(٢) انظر: «من أعلام الفكر المعاصر» لعبد الله الجراري (٢/١٦٠).

(٣) انظر: «الدليل المشير الى فلك أسانيد الاتصال بالحبيب البشير صلي الله عليه وسلم وعلى آله ذوي الفضل الشهير وصحبه ذوي القدر الكبير» (ص ٢٧٢).

(٤) انظر: «الجوامر الحسان في تراجم الفضلاء والأعيان من أساتذة وخلان» لزكرياء بيلا (ص ١٤٣).

(٥) انظر: «تراجم الأعلام الموريتانيين» (ص ٢٠٠).

- ٦١ - «إسماع المرهب في الرد على من زعم أن الحج ساقط على أهل المغرب» لأحمد بن محمد بن الخضر بن الفضيل العمراني (ت ١٣٧٠ هـ)<sup>(١)</sup>.
- ٦٢ - «الطريق السالك في المناسك» لمحمد بن علي البيضاوي المدعو ولد عائشة (ت ١٣٨٠ هـ)<sup>(٢)</sup>.
- ٦٣ - «مناسك الحج والعمرة» (رجز) للطاهر بن علي بن بلقاسم العبيدي الجزائري (ت ١٣٨٧ هـ)<sup>(٣)</sup>.
- ٦٤ - «رسالة في كيفية أداء مناسك الحج والعمرة وزيارة مسجد النبي ﷺ» لأحمد بن بنعاشر بن عبد النبي السلاوي (ت ١٣٩١ هـ)<sup>(٤)</sup>.
- ٦٥ - «تحفة الحاضرة فيما ينفع الحاج سيمما في الطائرة» لإبراهيم بن الحاج عبد الله أنياس (ت ١٣٩٥ هـ)<sup>(٥)</sup>.
- ٦٦ - «مرشد الناسك على أوضح المناسك» في مذهب الإمام مالك لمحمد الحسن بن محمد مبارك بن سيدى القلقمي (ت ١٣٩٨ هـ)<sup>(٦)</sup>.
- ٦٧ - «نظم في الحج» لمحمد بن محمد فال بن أحمد فال التندغي (ت ١٤٠٠ هـ)<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: «إتحاف ذوي العلم والرسوخ بترجم من أخذت عنه من الشيوخ» لمحمد بن الفاطمي ابن الحاج السلمي (ص ١٧٧).

(٢) انظر: «عيير الزهور في تاريخ الدار البيضاء» (١٢٦/١).

(٣) انظر: «تاريخ الجزائر الثقافي» (٧/٨٥).

(٤) انظر: مجلة السنة النبوية - أحمد بن عبد النبي، العدد: ١١، ص ٣٢.

(٥) انظر: «المجموعة الكبرى الشاملة لفتاوى ونوازل أهل غرب وجنوب غرب الصحراء» (١١٣/٢).

(٦) انظر: «أعلام الشناقطة في الحجاز والمشرق» (ص ٣٢٧).

(٧) انظر: «معجم أسماء المؤلفات الموريتانية المخطوطة» (ص ٣٤٧).

- ٦٨ - «نظم في مناسك الحج» للمختار السالم بن علي بن أبي بن سيبويه بن حبيب الله بن المصطفى (ت ١٤٠٢ هـ)<sup>(١)</sup>.
- ٦٩ - «نظم في الحج» للمختار السالم بن علي التندغي (ت ١٤٠٣ هـ)<sup>(٢)</sup>.
- ٧٠ - «مناسك الحج» لعمر بن محمد بن أحمد بن عباد (ت ١٤٠٤ هـ)<sup>(٣)</sup>.
- ٧١ - «نظم في حجة من منع السفر للحج في الطائرة والرد عليه» للمختار بن باب بن أحمد بن باب بن حمدي بن المختار بن الطالب أجود (ت ١٤٠٧ هـ)<sup>(٤)</sup>.
- ٧٢ - «فتح العلي السميع بشرح منظومة نورة الربيع في ممنوعات الحج» لمحمد الضوء السباعي<sup>(٥)</sup>.
- ٧٣ - «تحفة الناسك في علم المناسك» لعبد الله بن أحمد بن يوسف الغساني الأندلسي المعروف بالعشاب<sup>(٦)</sup>.
- ٧٤ - «قصيدة في مناسك الحج» لأبي عبد الله محمد بن قاسم الكاتب<sup>(٧)</sup>.
- ٧٥ - «المقنع في مناسك المتمتع» لعبد الله بن أحمد بن يوسف الغساني الأندلسي عرف بالعشاب<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: «المجموعة الكبرى الشاملة لفتاوى ونوازل أهل غرب وجنوب غرب الصحراء» (٢٩٤ / ٢).

(٢) انظر: «معجم أسماء المؤلفات الموريتانية المخطوطة» (ص ٣٥٧).

(٣) انظر: «علماء جامعة ابن يوسف في القرن العشرين» (ص ١١٤).

(٤) انظر: «المجموعة الكبرى الشاملة» (٢٨٧ / ٢).

(٥) انظر: «المنظومات التعليمية في سوس» (ص ١٤٠).

(٦) انظر: «نيل الابتهاج» (ص ٢٣١).

(٧) انظر: «فهرسة ابن خير» (ص ٥٠٧).

(٨) انظر: «نيل الابتهاج» (ص ٢٣١).

- ٧٦ - «مناسك الحج» لأحمد بن إسماعيل بن عبد الله بن محمد بن محمد بن حامد الأصبهاني البغدادي المعروف بابن المقرئ<sup>(١)</sup>.
- ٧٧ - «المناسك في مذهب الإمام مالك» (منظومة) لعبد الله بن أمين بن حامده بن محمد بن محض بابه الديمانى<sup>(٢)</sup>.
- ٧٨ - منسك التادلي<sup>(٣)</sup>.
- ٧٩ - منسك لابن الأقيطع لعله أحمد بن يوسف بن علي بن محمد بن عمر بن عثمان بن إسماعيل الشهاب البرلسى المالكى (ت ٩٠ هـ)<sup>(٤)</sup>.
- ٨٠ - منسك ليوسف بن عمر<sup>(٥)</sup>.

\* \* \*

وفي نهاية هذا الجرد، يمكن ملاحظة الأمور التالية:

- ١ - أن التأليف في هذا الفن عند المالكية رحمهم الله شرع في وقت مبكر.
- ٢ - أنهم رحمهم الله ضربوا بهم وافر في التأليف في هذا النوع من العلوم.

(١) انظر: «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة» (١/١٢١)، و«الديباج المذهب» (١/٢٥٣).

(٢) انظر: «المجموعة الكبرى الشاملة لفتاوي ونوازل أهل غرب وجنوب غرب الصحراء» (٢/١٥٩)، و«معجم أسماء المؤلفات الموريتانية المخطوطة» (ص ٣٠٢).

(٣) نسبة له غير واحد كالحطاب في «مواهب الجليل» (٣/٤١)، والونشريسي في «المعيار المعرف» (٢/٤٩٣).

ولم أقف - والله أعلم - فيما بين يدي من المصادر على نسبة تأليف في المناسك لأبي العباس أحمد ابن عبد الرحمن التادلي الفاسي (ت ٥٧٤ هـ).

(٤) انظر: «الضوء اللامع» (٢/٢٤٨)، و«مواهب الجليل» (٣/٢٧٦).

(٥) ذكره الحطاب في «مواهب الجليل» (٣/٥٢٧).

- ٣- تنوّع أشكال التأليف في هذا الباب فنجد: الإيجاز، والإطناب، والاعتناء بجانب دون آخر، ونجد: النظم، والنشر.
- ٤- أن غالباً هذه المؤلفات إما مخطوطة أو مفقود.
- ٥- أن أول كتاب وجد مخطوطاً هو كتاب ابن الحاج، ويليه كتاب ابن عطاء الله الإسكندراني يسر الله تحقيقه.

\* \* \*



## المبحث السابع

### وصف النسخة المعتمدة

بعد البحث والمراجعة لعدد من فهارس المكتبات في العالم، وسؤال أهل العلم من المتمرسين بفن المخطوطات لم أظفر - والله المستعان - إلا بنسخة وحيدة فريدة كاملة لا بتر فيها ولا نقص.

ويشار في هذا المقام أن مجموعة من المصادر كانت عوناً لي في دراسة وتحقيق هذا الكتاب، وأذكر هنا أهم مصدر اعتمد على مناسك ابن الحاج وأكثر النقل منه إما بالتصريح بالمؤلف قبل النقل أو ترك ذلك، وأعني كتاب «إرشاد السالك إلى أفعال المناسك» لابن فرحون.

وهذه بيانات النسخة المعتمدة في التحقيق:

اسم المكتبة: خزانة ابن يوسف بمراكش.

رقم: المخطوط: ١٥٢.

تاريخ الفراغ من التأليف: أربع عشرة ليلة خلت من المحرم من سنة عشرين وخمسين.

الناسخ: أحمد بن عبد الرحمن التادلي<sup>(١)</sup>.

---

(١) هذا وقد تسمى بهذا الاسم أحد علماء المالكية، ومن عاش في هذه المدة، وهو: أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن التادلي الفاسي نزيل المدينة، من مؤلفاته: «شرح على الرسالة»، و«شرح عمدة =

تاريخ النسخ: موفى ٢٠ محرم ٧٢٨هـ.

**التحبيس:** هذا المخطوط من أحباس السلطان محمد (الثالث) بن عبد الله بن إسماعيل الحسني العلوي (ت ١٢٠٤هـ)<sup>(١)</sup>.

**نص التحبيس:** الحمد لله، هذا المجلد مما حبسه مولانا [أبو عبد الله سيدى محمد ابن مولانا عبد الله الحسنى العلوى أمير المؤمنين أبقاء الله على طلبة العلم بمراکش ليتفع به هناك] [من علمه في مهل رجب عام ١١٧٤هـ].

ثم ذيلت هذه الوقفية بتوقيعين.

**نوع الخط:** أندلسى مجوهر.

**مداده:** أسود.

**عدد الأوراق:** ٧٥ ورقة.

= الأحكام»، و«تقييد على التنقيخ للقرافي» توفي سنة ٧٤١هـ. انظر ترجمته في: «نصيحة المشاور وتعزية المجاورة» لابن فرحون (ص ٢٢٠)، و«الديياج المذهب» (١/٢٥٥).

ولا أستطيع أن أجزم أنه الناسخ نفسه، لعدم وجود قرائن كافية تدل على ذلك.

وقد ذكر أحد المفهريين أن نسخة خطية من كتاب «التقييد على التنقيخ للقرافي» موجودة في دار الكتب المصرية برقم ٨٠٥ أصول الفقه بخط أحمد بن عبد الرحمن التادلي، وبالرجوع إلى المخطوط المذكور - وذلك بعد معاناة في الحصول على بعض الأوراق منه - تبين أن الناسخ هو [سعادة] بن عبد الله بن هلال العربي الشجيري، نسخها يوم الثلاثاء الثامن من شهر جمادى الآخر عام أربعة وأربعين وسبعين، وأن خط هذه النسخة يختلف عن خط ناسخ كتاب «المنهاج في بيان مناسك الحاج».

(١) تولى حكم مراكش نيابة عن أبيه بمراکش سنة ١١٥٨هـ، وتولى بعدها الخلافة يوم ٢٠ صفر ١١٧١هـ. انظر ترجمته في: « تاريخ الضعيف الرباطي» (ص ١٦٣)، و«الاستقصاص لأخبار دول المغرب الأقصى» (٩/٧).

عدد الأسطر: ٢١.

عدد الكلمات في كل سطر: ١٤ كلمة.

مقاييس:  $٢٥٠ \times ١٩٠$ .

ملحوظات:

- اهتم الناشر في بعض المواقع بضبط المشكّل.
- كتب عناوين الكتب والفصول والمسائل بخط مغایر.
- حرص أيضاً على استعمال النقط في جميع الرسالة.
- من خصائص الخط الأندلسي نقط الحروف الأخيرة التالية: (ن ف ق ي)، ولم يلتزم الناشر رحمه الله هذا في نسخته، فمرة ينقطها ومرة يغفلها.
- اعنى الناشر باستواء نهاية أسطر كل صفحة.
- نقل الناشر في أول هذا المخطوط ترجمة لابن الحاج رحمه الله منقوله من كتاب «الصلة» لابن بشكوال. وذكر أيضاً هذا البيت<sup>(١)</sup>:

مضى ما مضى من حلو عيش ومره      كأن لم تكن إلا كأشغاث أحلام

- وجاء في آخر المخطوط القصيدة الخميرية لابن الفارض التي أولها: شربنا على ذكر الحبيب مدامه.
- أتت الأرضة على جوانب المخطوط، وعلى بعض الكلمات.

\* \* \*

(١) وينسب لعمير بن مقدام الأسي مع بعض الاختلاف. انظر: «الحماسة البصرية» (٢ / ٣٤).

مضى ما مضى من حلو عيش ومره	كأن لم يكن إلا كأحلام راقد
----------------------------	----------------------------

# صور المخطوطات







سمع بيمارسته حكم الله وحكم العبد فلما تصر عدالنوع  
 فلما تغير فيها الامر عي خشبة كان يخواصه صدر النهاكم  
 ماز وفرن يلمس راصه اسبنتها او اعاده فعليهم بطلب شمه  
 دار زيز اشتاد انها زنضلاعه ولما زيز شهاده لكتيبة الانف  
 وشتاده مزدمعه فله امدادت به الامراج وادامه النس  
 وفزع هن اسرار خسارة اندماج اذ فخر حمد الله الرحمن  
 وفزع هن اسرا شرر صهيونية لعادات اليهود وانتقام اليهود  
 ولو فربوا من هنا مفعد اهنا وبنفسه هن ذكرى اهنا به  
 ولو مفعت من كل جهوده كف لا صدى له ذلك ليعلم بده انجذب  
 وذبحه يخونه من بناته حيله وفطاشته لها زهر اسنه  
 رسم عصابة قلبيه عي باقى انفسه تحييها وانفعها تقوى بعد اذ انفع  
 بمحبته ترا عذر عليه غرها بغير وزره اور عذابه عي  
 بمحبته ترا عذر عليه غرها بغير وزره اور عذابه عي  
 بمحبته ترا عذر عليه غرها بغير وزره اور عذابه عي  
 ومحبته ترا عذر عليه غرها بغير وزره اور عذابه عي

ابن يوسف  
١٤٢٠  
الحق

صورة اللوحة الأخيرة من النسخة الخطية المعتمدة في التحقيق



# **النص المحقق**



## بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

قال الشيخ الإمام الأجل الفقيه المُشاور القاضي أبو عبد الله محمد بن  
أحمد بن الحاج رضي الله عنه:

الحمد لله الأول بلا نهاية، الآخر بلا نهاية، الذي رضي الحمد شكر الجزيل تعماته،  
وجعله آخر دعوى أهل جنته، فقال تعالى: ﴿وَإِنْ أَخِرَ دَعْوَىٰ يَهُمْ وَأَنِ الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ  
الْعَالَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

وصلى الله على محمد نبيه الذي اصطفاه لعباده رسولًا، وجعله على الحق  
برهاناً نيراً ودليلاً، وافتراض الحج عليه وعلى أمنته، فقال عز وجل في كتابه: ﴿وَلِلّٰهِ  
عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مَنِ إِسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

[وَبَيْنَ لَهُمْ] بِعَذَابِهِ مناسكه، وأوضح شعائره قولًا وفعلاً، وقال: «خذوا عنّي  
مناسككم»<sup>(١)</sup>، فعليه من ربه الصلاة والتسليم، كما وصفه بأنه بالمؤمنين رؤوف  
رحيم<sup>(٢)</sup>.

وبعد: فإنني طالعت تواليف كثيرة مما ألفه العلماء قبلي رحمهم الله تعالى في

(١) أخرجه بهذا اللفظ البهقي في «السنن الكبرى» (١٠١/١٠١) عن جابر رضي الله عنه. وأخرجه أيضاً مسلم في «صحيحه» (حديث رقم: ٣١٠، ٩٤٣/٢) بلفظ: «لتأخذوا مناسككم».

(٢) كذا في الأصل.

مناسك الحج، فرأيتم قد اختصروا القول فيها، واكتفوا بتعليم هيئة الحج خاصة في تصنيفها، وربما زاد بعضهم اليسير على هذا، دون استيعاب جُلّ أحكامه، وما يمكن أن يعرض للإنسان من أمره.

ولعل الحاج تنزل به النازلة فلا يجد هنالك من يُفْتِيه، ولا كتاباً من الأمهات ينظر فيه، لا سيما مع افتراق مسائل الحج في أماكن شتى لا يتهيأ جَمْعُها إِلَّا في المدة الطويلة، والملازمة الدائمة.

فألفت هذا الكتاب، [وذكرت] في أوله: اشتقاء الحج، وأصوله، وفرضه، وسننته، وأشْهُرَه، وصفة [الإِجزاء][...]<sup>(١)</sup>، وهل هو على الفور أو على التراخي، ثم أتبعت ذلك بذكر مناسك الحج، [وتبويه]<sup>(٢)</sup> أبواباً، يشتمل كُلُّ باب منها على نوع من عمل الحج، وكل باب مستقلٌ بنفسه في معناه، لا يفتقر في مُضَمَّنه إلى سواه.

وهذه الأبواب بجملتها تحتوي على ترتيب الحج منزلة بعد أخرى إلى الفراغ منه، وعلى أكثر أحكامه، وفقهه، وجمهور نوازله حتى لا يشذ عَمَّا أودعنا كتابنا هذا شيءٌ مما يُحتاج إليه من أمر الحج في الأغلب إن شاء الله تعالى.

ثم ختمتُ الكتاب بذكر حجة الوداع، لما تضمنته من صفة حج رسول الله ﷺ، وتعليم الناس فيها مناسك حجّهم.

ثم ذكرت فضل الحج والعمرة، وفضل زمزم، وفضل جميع المناسك، وفضل الزيارة.

(١) طمس بمقدار كلمتين، لم أستطع قراءته.

(٢) أصحاب هذا المكان بلل فاجتهدت في قراءة الكلمة، ويمكن قراءتها: ورتبتها.

وسميت كتابي هذا بـ «المنهاج في بيان مناسك الحاج»، فكُملت بحمد الله فيه الفائدة.

وأَمَلْتُ بذلك التَّرْلَفَ إِلَى اللَّهِ الْعَظِيمِ، وَالرَّجَاءَ فِي ثَوَابِهِ الْجَسِيمِ، جَعَلَ اللَّهُ مَقْصِدِنَا بِذَلِكَ لِوَجْهِهِ خَالِصاً، وَإِلَى تَبَلِّغِ رِضْوَانِهِ دَاعِيَاً، إِنَّهُ سَمِيعُ الدُّعَاءِ، فَعَالَ لِمَا يَشَاءُ.

\* \* \*

## باب ذكر اشتراق لفظ الحج

### ووجوبه من الكتاب والسنة

الحج في كلام العرب معناه: القصد، يقال: قد حَجَجْتُ الموضع أَحْجُّه حَجَّاً  
إذا قصده.

قال أبو بكر بن الأنباري: فمعنى قولهم: قد حج الرجل إلى بيت الله أي: قد  
قصد بيت الله، قال: وأنشد أبو العباس عن ابن الأعرابي:

أَمَا وَالَّذِي حَجَّ الْمَصْلُونَ بَيْتَهُ	مُشَاةً وَرَكْبَانَ الْمَخْزَمَةِ الْبُرْزِلِ
لَقَدْ كَانَ يَغْنَى بِالْعَفَافِ وَبِالْعُقْلِ <sup>(١)</sup>	لَئِنْ كَانَ أَمْسَى بِيَهَا لَعْبَةَ الْبِلِى

أراد: أما والذي قصد المصليون بيته...

قال أبو بكر: وسمعت أبا العباس يقول: الحج - بفتح الحاء - المصدر، والحج  
- بكسر الحاء - الاسم، قال: وربما قال الفراء: هما لغتان.

وقال أبو علي إسماعيل بن القاسم<sup>(٢)</sup>: قال لنا أبو بكر بن دريد: الحج بكسر  
الحاء **الْحُجَّاجَ**، قال جرير:

(١) المخزمه من الإبل: هي التي لا تعطف حتى تُخَزَّم أنوفها. وخزمت البعير أخرزم خزمًا: إذا خرفت  
وترة أنفه. انظر: «تهذيب اللغة» (١/٥٩٥). والبرزل: جمع بازل، والباذل من الإبل: الذي أتم ثمانين  
سنين ودخل في التاسعة. انظر: «تهذيب اللغة» (٢/٢٢٧).

(٢) هو إسماعيل بن القاسم بن هارون بن عيذون البغدادي القالي، العلامة، اللغوي، من شيوخه: ابن  
درید، وابن درستويه، من تلاميذه: أبو القاسم البغوي، وعلي بن سليمان الأخفش، من مؤلفاته:  
«البارك في اللغة»، و«النوادر»، توفي سنة ٥٣٥هـ. انظر: «طبقات النحوين واللغويين» (ص ١٨٥)،  
و«جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس» للحميدي (ص ٢٣١).

وكان عافية النسور عليهم حجج بأسفل ذي المجاز نزول<sup>(١)</sup>  
وقال أبو محمد بن قتيبة: وحج البيت مأخوذه من قولك: حججت فلاناً إذا عدت  
إليه مرة بعد مرة، فقيل: حج البيت، لأن الناس يأتونه في كل سنة، قال المُخَبِّل<sup>(٢)</sup>:  
وأشهد من عوف حلو لا كثيرة يحجون سبب الزيرقان المزعفرا  
يقول: يأتون الزيرقان مرة بعد مرة لسوادده، وسببه: عمamate<sup>(٣)</sup>.  
وكان الرئيس يعتم بعمamate صفراء تكون علمًا لرئاسته، ولا يكون ذلك لغيره.

\* \* \*

## فصل

فإذا ثبت أن اسم الحج في اللغة واقع على القصد، فقد اختلف الأصوليون هل  
هو منقول من اللغة إلى الشريعة أم لا؟

فذهب الجمهور من أهل السنة، والمحققون من الفقهاء إلى أنه ليس في  
كلام العرب منقول، وذهب طائفة من متأخري الفقهاء إلى أن في الأسماء

(١) انظر: «جمهرة اللغة» لابن دريد (١/٨٦). والمعنى: وصف القتلى، وشبه ما عليهم من النسور  
بالحاج إذا نزلوا، وعافية الطير والسباع: طلاب الرزق... و فعله: عفاه يغفوه، واعتفاه يعتفيه، إذا نزل  
به، يعني: إن قتلت، وصرت أكلة للطير والسباع. انظر: «إيضاح شواهد الإيضاح» لأبي علي القيسي  
(٢/٨٨٢).

(٢) هو ربيع بن مالك بن ربيعة، ولقب بالمخبل، شاعر، فحل، محضرم، عمر في الجاهلية والإسلام،  
ومات في آخر خلافة عمر بن الخطاب أو عثمان بن عفان رضي الله عنهمَا. انظر: «الشعر والشعراء»  
لابن قتيبة (١/٤٢٠)، و«سمط اللالي في شرح أمالى القالى» لأبي عبيد البكري (١/٨٥٧).

(٣) انظر: «شرح غريب الحديث» لابن قتيبة (١/٢١٨ - ٢١٩).

منقولاً من اللغة إلى الشرع<sup>(١)</sup>.

(١) هذه المسألة تعرف عند الأصوليين بمسألة الحقيقة أو الحقائق الشرعية، وفيها أربعة أقوال:

القول الأول: إن الشارع تصرف في الاسم اللغوي، فأنتج معنى متميزاً عن المعنى اللغوي، مع وجود علاقة ومناسبة بين المعنين، وهو قول جمهور الأصوليين - مع اختلافهم في تكيف هذا التصرف - وهو قول الجويني، والرازي، ويدل عليه ظاهر كلام القرافي، واختياره صفي الدين الهندي، وابن الحاجب. انظر: «البرهان في أصول الفقه» للجويني (١٧٦/١)، و«المحسوب في علم أصول الفقه» للرازي (٢٩٩/١)، و«نفائس الأصول في شرح المحسوب» للقرافي (٨٢٦/٢)، و«نهاية الوصول في دراية الأصول» لصفي الدين الهندي (٢٩٨/١)، و«مختصر المتمتي مع شرحه بيان المختصر» للأصفهاني (٢١٤/١).

القول الثاني: إن هذه الأسماء نقلت نقاًلاً كلياً من اللغة إلى معانٍ شرعية جديدة، لم يلاحظ فيها المعنى اللغوي، وهو مذهب المعتزلة، والخوارج، وطائفة من الفقهاء. انظر: «التقريب والإرشاد» للباقلاني (٣٨٧/١)، و«المعتمد في أصول الفقه» لأبي الحسين البصري (٢٣/١)، و«العدة في أصول الفقه» لأبي يعلى (١٩٠/١).

القول الثالث: إن هذه الأسماء باقية على حقيقتها اللغوية، لم تنقل ولم يزد في معناها، وهذا القول نسبة أبو الحسين البصري إلى قوم من المرجئة، وذكره بعض الأصوليين عن أبي بكر الباقلاني. انظر: «المعتمد في أصول الفقه» (٢٣/١)، و«البرهان» للجويني (١٧٥/١)، و«البحر المحيط في أصول الفقه» للزركشي (١٦١/٢).

القول الرابع: إن هذه الأسماء استعملت في الشرع في مسمياتها اللغوية، ودللت الشريعة على أن تلك المسميات اللغوية لابد أن يكون معها قيود زائدة أو شروط حتى تصير شرعية، وهو قول أبي بكر الباقلاني، وأبي يعلى، وظاهر كلام أبي الوليد الباقي. انظر: «التقريب والإرشاد» (٣٨٧/١)، و«العدة في أصول الفقه» (١٩٠/١)، و«أحكام الفصول في أحكام الأصول» للباقي (٢٩٢/١). وتحrir محل النزاع فيها أن يقال: الأسماء الشرعية التي استعملها الشارع في غير المعنى اللغوي لها هل يعد ذلك وضعًا ابتدائياً من قبل الشارع؟ أم يعد نقاًلاً مع وجود علاقة ومناسبة بين المعنى اللغوي والشرعى أو هي مبقاء على الوضع اللغوى، والشرع إنما تصرف في شروطها وأحكامها؟ انظر: «شرح مختصر الروضة» للطوفى (٤٩٠/١).

والدليل على قول الجمهور قوله تعالى: ﴿إِلَيْسَ أَنَّ عَرَبَيِّيْ مُثِيبِيْ﴾ [الشعراء: ١٩٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا فِي قَوْمٍ﴾ [إبراهيم: ٤]، وغير ذلك من الآيات التي يكثر تعدادها، قد أخبر فيها أن الخطاب لم يتوجه إلا بلسان العرب، وهذا خلاف ما يدعونه من الأسماء الشرعية التي ليست بعربية.

ومما يدل على ذلك أن النبي ﷺ لو نقل اسمًا من اللغة إلى الشرع، وهو مما طريق إثباته العلم، لوجب أن يُوقف على ذلك الأمة، ويلقيه إليها إلقاء يوجب العلم ويقطع العذر، ولو فعل ذلك لوجب أن يُنقل إلينا نقلًا تقوم به الحجة، ويقطع العذر، ولمًا لم ينقل [ذلك من طريق] تواتر ولا أحد بطل أن يكون وقف عليه، فبطل ما أدعوه من ذلك.

فالحج هو القصد على ما كان عليه في أصل اللغة، إلا أنه استعمل في الشرع في قصد مخصوص إلى موضع مخصوص في وقت مخصوص على شرائط مخصوصة.

أما هم فاحتج من نصر قولهم بأن الإيمان في اللغة موضوع للتصديق، ثم قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَضِيقَ بِإِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]، وأراد به الصلاة إلى بيت المقدس<sup>(١)</sup>، فقد سمي الصلاة إلى بيت المقدس إيماناً.

والجواب: أن هذا غلط؛ بل أراد به إيمانهم بالله تعالى، وقيل: إن المراد به تصديقهم بالصلاحة إلى بيت المقدس<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: «جامع البيان للطبرى» (٢/٦٥٠).

(٢) انظر: «التلخيص في أصول الفقه» للجويني (١/٢١٣)، و«الواضح في أصول الفقه» لابن عقيل (٢/٤٢٨).

بطل ما تعلقوا به.

واحتجوأ أيضاً في ذلك بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الإيمان بضمّه وبفتحه وبفتح المثلثة سبعةٌ وسبعين خصلةً؛ أعلاها: شهادة أن لا إله إلا الله، وأدنىها: إماتة الأذى عن الطريق»<sup>(١)</sup>، فقد سمي هذه الأفعال إيماناً في الشرع، وإن كان الإيمان في اللغة هو التصديق خاصة.

والجواب: أن المراد به أن خصال الإيمان أو شرائع الإيمان بضمّه وبفتحه وبفتح المثلثة سبعةٌ وسبعين خصلةً، وحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه، كقوله تعالى: ﴿وَسُئِلَ الْفَرْزِيَةُ﴾ [يوسف: ٨٢]، وأراد: أهل القرية.

وجواب ثان: أن هذا من أخبار الأحاديث، فلا يصح الاحتجاج به فيما طريقه العلم<sup>(٢)</sup>.

وجواب ثالث: وهو أن من شيوخنا من قال: إن المراد بالخبر أن الإيمان هو التصديق بأن هذه الخصال مشروعة.

بطل ما تعلقوا به<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

(١) أخرجه بنحوه مسلم في «صحيحه» (حديث رقم: ٦٣/٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سلك المؤلف رحمه الله مسلك الاحتجاج بخبر الأحاديث في باب الأحكام دون باب العقائد تبعاً للباقي، وهو أحد الأقوال في المسألة.

والقول الثاني - وهو الذي عليه أكثر أهل الفقه والأثر -: عدم التفريق بينهما.  
انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١/٨)، و«أحكام الفصول في أحكام الأصول» للباقي (١/٢٩٨)، و«حجية خبر الأحاديث في العقائد والأحكام» للدكتور محمد جميل مبارك (ص ٥٩).

(٣) انظر: «أحكام الفصول في أحكام الأصول» للباقي (١/٢٩٨).

## فصل

والدليل على وجوب الحج: الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة.

فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ بِإِلَّا اللّهُ أَعْنَى عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

ففي هذه الآية دليلان:

أحدهما: إخباره بأنه عليهم، وذلك من ألفاظ الوجوب.

والآخر: قوله: ﴿وَمَنْ كَفَرَ بِإِلَّا اللّهُ أَعْنَى عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ قال الحسن وغيره: ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ معناه: من لم ير الحج واجباً<sup>(١)</sup>، وقال مجاهد: من إذا حج لم ير أنه فعل بِرًّا، وإن ترك لم ير أنه فعل مأثماً<sup>(٢)</sup>.

وأيضاً قوله: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فإن قلنا: إن إتمام الحج يعبر به عن الابتداء، فقد استفدنا بالظاهر الوجوب.  
وإن قلنا: إن الإتمام إنما هو لما قد دخل فيه بالظاهر استفدنا وجوب الابتداء

(١) وهو مروي عن ابن عباس. انظر: «جامع البيان» للطبرى (٥/٦١٨).

وأثر الحسن البصري أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٣/١٠٧٦)، والطبرى في «جامع البيان» (٥/٦٢٠) من طريق هشام بن حسان به. وهشام قال فيه أبو داود: إنما تكلموا في حديثه عن الحسن وعطاء لأنه كان يرسل. انظر: «تهذيب التهذيب» (٤/٢٦٩).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٣/١٠٧٥)، وعبد الرزاق الصنعاني في «تفسيره» (١/١٢٨)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٤/٥٣١) من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد.

قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٧/٤٠٩): إن تفسير ابن أبي نجيح عن مجاهد من أصح التفاسير؛ بل ليس بأيدي أهل التفسير كتاب في التفسير أصح من تفسير ابن أبي نجيح عن مجاهد إلا أن يكون نظيره في الصحة.

بمفهوم اللفظ، وذلك أن الأمر المطلق أمر بما لا يتم الشيء إلا به، فلما وجب علينا إتمام الحج بالظاهر، واستفدنا الوجوب، ولم يكن لنا سبيل إلى إتمامه إلا بالدخول فيه وجب لذلك ابتداؤه<sup>(١)</sup>.

وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ عَيْرًا إِلَّا سَلَمٌ دِينًا قَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥].

فروي: «أن اليهود لما سمعت ذلك قالت: نحن مسلمون، فقال الله تعالى لنبيه عليه السلام: حُجَّهم، فقال: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَقَالُوا: لَيْسَ هُوَ عَلَيْنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ بِإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾»<sup>(٢)</sup>.

وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَأَذِنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ﴾ [الحج: ٢٧] معناه: مُرِّهم به، وأعلمهم بوجوبه.

فهذا من الكتاب.

وأما السنة: فما ذكره البخاري<sup>(٣)</sup> قال: حدثنا عبد الله بن موسى، قال: أخبرنا حَنْظَلَةَ بْنَ أَبِي سَفِيَانَ، عَنْ عُكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجَّ، وَصُومُ رَمَضَانَ».

(١) هكذا هذه الفقرة في الأصل، وفي «شرح الرسالة» للقاضي عبد الوهاب (٢/٧٥): وإن قلنا: إن الإتمام إنما هو لما قد دخل فيه استفدنا بذلك وجوب إتمامه على الداخل فيه بالظاهر، واستفدنا وجوب الابتداء بمفهوم اللفظ؛ وذلك أن الأمر المطلق أمر بما لا يتم الشيء إلا به، فلما وجب علينا إتمام الحج ولم يكن لنا سبيل إلى إتمامه إلا بالدخول فيه وجب لذلك ابتداؤه.

(٢) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٣/١٠٦٣)، والفاكهبي في «أخبار مكة» (١/٣٧٣)، والطبراني في «جامع البيان» (٥/٥٥٦) عن ابن أبي نجيع عن عكرمة مرسلاً.

(٣) في «صحيحة» (حدث رقم: ٨، ١/١١).

وما أخرجه النسائي<sup>(١)</sup> قال: حدثنا أبو بكر بن علي، حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا أبو عمارة حمزة بن الحارث بن عمير، قال: سمعت أبي يذكر عن عبد الله<sup>(٢)</sup> بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى، عن أبي هريرة قال: «بينما النبي

(١) في «السنن الكبرى» (حدث رقم: ٢٤١٥، ٣/٩٣).

وأخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٤٠١/٣)، والبغوي في «معجم الصحابة» (٤٠١/٣)، وابن عبد البر في «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (١٦٨/١٦ - ١٦٩) من طرق عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة به.

وأخرجه البزار في «مسنده» (١٨٢/١٥)، والدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (٦/١٢٧) من طرق عن عبد الله بن عمر عن سعيد المقبرى عنه به. [وعبد الله بن عمر العمري ضعيف. انظر: «تقريب التهذيب» (ص ٣١٤)].

وذكره ابن منه في «الإيمان» (١/١٢٩) عن الضحاك بن عثمان عن سعيد المقبرى عنه به. [والضحاك بن عثمان الأسدى صدوق يهم. انظر: «تقريب التهذيب» (ص ٢٧٩)].

وخلفthem الليث بن سعد عن سعيد المقبرى عن شريك بن عبد الله بن أبي نمير عن أنس بن مالك به، وذلك فيما أخرجه البخارى في «صحيحه» (حدث رقم: ٢٣/١، ٦٣)، وأحمد في «المسند» (٢٠/١٣٨).

وقد رجح الحفاظ حديث الليث، قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٤٠٨/٢): وسألت أبي عن حديث رواه ابن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن سعيد المقبرى، عن أبي هريرة... فقال أبي: هذا وهم؛ إنما رواه الليث عن سعيد المقبرى، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس، عن النبي؛ وهوأشبه.

وقال الدارقطنى في «العلل» (٨/١٥٠): وسئل عن حديث المقبرى، عن أبيه، عن أبي هريرة... قال: يختلف فيه على سعيد المقبرى، فروى عن عبيد الله بن عمر، وعن أخيه عبد الله، وعن الضحاك بن عثمان، عن سعيد المقبرى، عن أبي هريرة. ووهموا فيه على سعيد، والصواب ما رواه الليث بن سعد، عن سعيد المقبرى، عن شريك بن أبي نمر، عن أنس بن مالك....

(٢) كما في الأصل، وفي «تحفة الأشراف» للزمي (٩/٢٨٥): عبيد الله.

عَنْهُ مَعَ أَصْحَابِهِ إِذْ جَاءُهُمْ رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، قَالَ: أَيُّكُمْ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَلَّبِ؟ قَالُوا: هُوَ هَذَا الْأَمْغُرُ الْمُرْتَفِقُ - قَالَ حَمْزَةُ الْأَمْغُرُ: الْأَبِيُّضُ مُشْرِبٌ حُمْرَةً - قَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ فَمُشْتَدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ، قَالَ: سَلْ عَمَّا بَدَأَ لَكَ، قَالَ: أَنْشَدْكَ بِرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ وَرَبِّ مَنْ بَعْدَكَ، اللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْشَدْكَ بِاللَّهِ، اللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ نَصْلِي خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلِيلَةٍ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: أَنْشَدْكَ بِاللَّهِ، اللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ أَمْوَالِ أَغْنِيَائِنَا فَتَرَدَّهُ عَلَى فَقَرَائِنَا؟ قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: وَأَنْشَدْكَ بِاللَّهِ، اللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا؟ قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: وَأَنْشَدْكَ بِاللَّهِ، اللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ نَحْجُّ هَذَا الْبَيْتَ مِنْ اسْتِطَاعَتِ إِلَيْهِ سَبِيلًا؟ قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: إِنِّي آمَنْتُ وَصَدَّقْتُ، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ».

وَأَخْتَلَفَ فِي وَقْتِ قَدْوَمِهِ، فَقَيْلٌ: قَدْمٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سَنَةِ خَمْسٍ<sup>(١)</sup>، وَقَيْلٌ: فِي سَنَةِ سَبْعٍ، وَقَالَ ابْنُ هَشَامٍ<sup>(٢)</sup> عَنْ أَبِي عَبِيدَةَ: فِي سَنَةِ تِسْعٍ وَفَدَ أَكْثَرَ الْعَرَبَ<sup>(٣)</sup>.

(١) وَبِهِ جَزْمُ الْوَاقِدِيِّ، وَابْنُ حَبِيبٍ. انْظُرْ: «الْطَّبَقَاتُ الْكَبْرِيَّةُ» لَابْنِ سَعْدٍ (١/٢٩٩)، وَ«الْإِسْتِعْبَادُ» لَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (٢/٧٥٢)، وَ«فَتْحُ الْبَارِيِّ شَرْحُ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ» لَابْنِ حَجْرٍ (١٥٢/١).

(٢) فِي «السِّيرَةِ النَّبُوَّيَّةِ» (٢/٥٦٠).

(٣) وَهُوَ قَوْلُ الطَّبَرِيِّ. انْظُرْ: «تَارِيخُ الرَّسُولِ وَالْمُلُوكِ» لَهُ (٣/١٢٤).

وَلَعِلَّ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، لَوْجُوهُ: أَحَدُهَا: أَنْ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ أَنَّ قَدْوَمَهُ كَانَ بَعْدَ نَزْوَلِ النَّهْيِ فِي الْقُرْآنِ عَنْ سُؤَالِ الرَّسُولِ، وَآيَةُ النَّهْيِ فِي الْمَائِدَةِ، وَنَزْوَلُهَا مُتأَخِّرٌ جَدًّا. ثَانِيَهَا: أَنَّ إِرْسَالَ الرَّسُولِ إِلَى الدُّعَاءِ إِلَى الْإِسْلَامِ إِنَّمَا كَانَ ابْتِداَءُهُ بَعْدَ الْحَدِيثِيَّةِ، وَمُعْظَمُهُ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ. ثَالِثَهَا: أَنَّ فِي الْقَصَّةِ: أَنَّ قَوْمَهُ أَوْفَدُوهُ، وَإِنَّمَا كَانَ مُعَظَّمُ الْوَفَودِ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ. رَابِعَهَا: فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ قَوْمَهُ أَطَاعُوهُ وَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ رَجُوعِهِ إِلَيْهِمْ، وَلَمْ يَدْخُلْ بْنُ سَعْدٍ وَهُوَ ابْنُ بَكْرٍ بْنِ هَوَازِنَ فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا بَعْدَ وَقْعَةِ حَنْينِ، وَكَانَتْ فِي شَوَّالِ سَنَةِ ثَمَانَ». انْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِيِّ» لَابْنِ حَجْرٍ (١٥٢/١).

وذكر ابن إسحاق قدوم ضمام بن ثعلبة، ولم يذكر العام الذي قدم فيه<sup>(١)</sup>.

وقال الواقدي: قدم ضمام بن ثعلبة وافدبني سعد بن بكر عام الخندق بعد انصراف الأحزاب، فأسلم، فكان أول من قدم من وفود العرب<sup>(٢)</sup>، وقيل: أول من قدم على النبي ﷺ بلال بن الحارث المزنبي من وفد مزينة<sup>(٣)</sup>.

وقوله عليه السلام: «حجوا قبل أن لا تحجوا»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (٥٧٣/٢).

(٢) انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٢٩٩/١)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١٦٧/١٦).

(٣) انظر: «الثقة» لابن حبان (٢٦١/١)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١٦٧/١٦).

(٤) روي هذا الحديث عن أبي هريرة وعن علي رضي الله عنهما.

أما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/٢٢٥)، والفاكهـي في «أخبار مكة» (١/٣٨٣)، والبيهـي في «السنن الكبرى» (٤/٣٤١)، كلهم من طريق عبد الله بن عيسى عن محمد بن أبي محمد عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: حجوا قبل أن لا تحجوا، قيل: ما شأن الحج؟ قال: تبعد أعرابها على أذناب أوديتها فلا يصل إلى الحج أحد.

وفي إسناده محمد بن أبي محمد، قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/٨٨): مجهول، وقال العقيلي في «الضعفاء» (٢/٢٨٦): إسناده مجهول فيه نظر... ولا يعرف إلا به. وفيه أيضاً عبد الله ابن عيسى وهو ابن بحير بن ريسان الجندي، ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/١٦٣)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/١٢٦)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، فيكون مستوراً الحال. قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢/٤٧١): وهذا إسناد مظلم، والخبر منكر.

وأما حديث علي فرواه الفاكـهـي في «أخبار مكة» (١/٣٦١)، والحاكم في «المستدرك» (١/٤٤٨ - ٤٤٩)، والبيهـي في «السنن الكبرى» (٤/٣٤٠) كلهم من طريق يحيـي بن عبد الحميد: حدثنا حـصـين بن عمر الأـحـمـسيـ، حدثـنا الأـعـمـشـ عن إبرـاهـيمـ التـيمـيـ عنـ الحـارـثـ بنـ سـوـيدـ، قالـ: سـمعـتـ عـلـيـاـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ يـقـولـ: حـجـواـ قـبـلـ أـنـ لـاـ تـحـجـواـ، فـكـانـيـ أـنـظـرـ إـلـىـ جـبـشـيـ أـصـمـعـ أـفـدـعـ بـيـدـهـ مـعـولـ، يـهـدـمـهـ حـجـرـاـ حـجـرـاـ، فـقـلـتـ لـهـ: شـيـءـ تـقـولـهـ بـرـأـيـكـ أـوـ سـمـعـتـهـ مـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ؟ـ قـالـ: لـاـ وـالـذـيـ فـلـقـ =

وقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامِ يَا  
رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: حَجَّ حِجَّةُ الْإِسْلَامِ الَّتِي عَلَيْكَ»<sup>(١)</sup>.

= الحبة، وبراً النسمة، ولكنني سمعته من نبيكم ﷺ.

وفي إسناده حصين بن عمر الأحسسي الكوفي، قال الحافظ في «تقريب التهذيب» (ص ١٧٠): متروك، وفيه أيضاً يحيى بن عبد الحميد الجماني الكوفي، قال الحافظ في «تقريب التهذيب» (ص ٥٩٣): حافظ إلا أنهم اتهموا بسرقة الحديث. قال أبو نعيم في «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء» (٤/١٣١): هذا حديث غريب من حديث الحارث وإبراهيم، لم يروه عن الأعمش إلا حصين بن عمر.

(١) أخرجه بهذا اللفظ ابن المنذر في «التفسير» (١/٣٠٦) من طريق علي بن الحسن الهلالي، قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: حدثنا شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس به. وفي إسناده سماك وهو ابن حرب بن أوس الذهلي قال ابن حجر في «تقريب التهذيب» (ص ٢٥٥): صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة، فكان ربما يلقن.

وفيه أيضاً شريك بن عبد الله النخعي قال ابن حجر في «تقريب التهذيب» (ص ٢٦٦): صدوق يخطئ كثيراً تغيير حفظه متذول القضاة بالكوفة.

وجاء عن ابن عباس من طريق آخر قال: إن الأقرع بن حابس سأله النبي ﷺ، فقال: يارسول الله،  
الحج في كل سنة أو مرة واحدة؟ قال: بل مرة واحدة، فمن زاد فهو تطوع.

آخر جه أبو داود في «السنن» (حديث رقم: ١٧٢١، ٢٣٧) – وهذا لفظه – وابن ماجه في «السنن» (حديث رقم: ٤، ٢٨٨٦، ١٣٥)، وأحمد في «المسنن» (٥/ ٣٣١) كلهم من طريق سفيان بن حسين عن الزهرى عن أبي سنان عن ابن عباس به. وفي إسناده سفيان بن حسين قال فيه ابن حجر في «تقريب التهذيب» (ص ٢٤٤): ثقة في غير الزهرى باتفاقهم. ولا يضر هذا فقد تابعه عبد الرحمن ابن خالد [وهو صدوق]. انظر: «تقريب التهذيب» (ص ٣٣٩) كما عند الدارقطنى في «سننه» (٣٣٥)، وعبد الجليل بن حميد [وهو لا بأس به]. انظر: «تقريب التهذيب» (ص ٣٣٢) كما عند النسائي في «السنن الكبرى» (٤/ ٥)، ومحمد بن أبي حفصة [وهو صدوق يخطئ]. انظر: «تقريب التهذيب» (ص ٤٧٤) كما عند أحمد في «المسنن» (٥/ ٤٥٨) فرووه عن الزهرى به.

وقوله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَمْنَعْ مِنَ الْحَجَّ حَاجَةً أَوْ مَرْضًا حَابِسًا أَوْ سُلْطَانًا جَائِزٌ فَلِيُمْتَ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا»<sup>(١)</sup>.

وذكر أبو عيسى الترمذى<sup>(٢)</sup> قال: حدثنا محمد بن يحيى القطعى البصري،

= قال الحاكم في «المستدرك» (٤٤١/١): هذا إسناد صحيح، وأبو سنان هذا هو الدؤلى، ولم يخرجا، فإنهما لم يخرجَا سفيان بن حسين، وهو من الثقات الذين يجمع حديثهم.

وانظر تخریج هذا الحديث بتوسيع في كتاب: «الأحاديث الواردة في أحكام المنسك» (ص ٨٧).

(١) أخرجه الدارمى في «السنن» (٢٧/٢)، والفاكهى في «أخبار مكة» (١/٣٨٠)، والبىهقى في «ال السنن الكبرى» (٤/٣٣٤) كلهم من طريق شريك عن ليث عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة به. وفي إسناده ليث، وهو ابن أبي سليم بن زئيم، قال ابن حجر في «تقریب التهذیب» (ص ٤٦٤): صدوق اختلط جداً، ولم يتمیز حدیثه فترك، وشريك بن عبد الله النخعی قال ابن حجر في «تقریب التهذیب» (ص ٢٦٦): صدوق يخطئ كثيراً، وتغير حفظهمنذ ولی القضاة بالکوفة.

قال البىهقى في «شعب الإيمان» (٣/٤٣٠): وهذا إن صح فإنما أراد - والله أعلم - إذا لم يحج وهو لا يرى تركه إنما، ولا فعله برأ.

وجاء هذا الأثر موقوفاً على عمر رضي الله عنه رواه عنه البىهقى في «السنن الكبرى» (٤/٣٣٤). وانظر: «الآثار المسندة عن الصحابة رضي الله عنهم في المنسك» (١/٤٦).

(٢) في «الجامع» (حديث رقم: ٨٢٣، ٢/٣٣٦).

وأخرجه أيضاً البزار في «مسند» (٣/٨٧)، والطبرى في «جامع البيان» (٤/٢٥)، والبىهقى في «شعب الإيمان» (٣/٤٣٠) كلهم من طريق هلال بن عبد الله مولى ربيعة بن عمرو، حدثنا أبو إسحاق الهمданى عن الحارث عن علي به.

وفي إسناده هلال بن عبد الله الباهلى قال ابن حجر في «تقریب التهذیب» (ص ٥٧٥): متrok، والحارث بن عبد الله الأعور الهمدانى الحوتى قال ابن حجر في «تقریب التهذیب» (ص ١٤٦): كذبه الشعبي في رأيه، ورمى بالرفض، وفي حدیثه ضعف.

= قال البزار عقبه: وهذا الحديث لا نعلم له إسناداً عن علي إلا هذا الإسناد.

حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هلال بن عبد الله مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلي، حدثنا أبو إسحاق الهمداني، عن الحارث بن علي<sup>(١)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «من ملك زاداً وراحله تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً، أو نصراوياً، وذلك أن الله عز وجل يقول في كتابه: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حَجَّ الْبَيْتِ مَنِ إِسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾».

وأما الإجماع: فمعلوم ضرورة من دين الأمة وجوب الحج في الجملة، وإن اختلفوا في شروطه، وفي مسائل فروعه<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

## فصل

وإنما يجب مرة واحدة في العمر، لقوله عز وجل: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حَجَّ الْبَيْتِ مَنِ إِسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وذلك يفيد وجوب أول ما يقع عليه الاسم.

ولما رواه أبو هريرة قال: خطب النبي ﷺ فقال: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَفِي كُلَّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ حَتَّى أَعَادَ ثَلَاثًا، فَقَالَ: لَوْ قَلْتُ نَعَمْ لَوْ جَبَتْ، وَلَوْ وَجَبْتَ مَا قَمْتُ بِهَا، ذَرْنِي مَا تَرْكَتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكُثْرَةِ

= قال ابن كثير في «تفسيره» (٢/٨٣): وقد روی هذا الحديث من طرق آخر من حديث أنس، وعبد الله بن عباس، وابن مسعود، وعائشة كلها مرفوعة، ولكن في أسانيدها مقال.

(١) كذا في الأصل، والصواب: عن الحارث عن علي كما في «تحفة الأشراف» (٧/١٦). والحارث هو: ابن عبد الله الأعور الهمداني.

(٢) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٣/١٧٤)، و«شرح الرسالة» للقاضي عبد الوهاب (٢/٧٥).

سُؤالُهُمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَاّهُمْ، فَإِذَا أَمْرُكُمْ بِالشَّيْءِ فَخَدُوا بِهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا  
نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ».

وروى ابن شهاب عن أبي سنان الدؤلي، عن ابن عباس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قام فقال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَقَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسَ التَّمِيمِيُّ: أَكُلُّ عَامَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوْ جَبَتْ، ثُمَّ إِذْنْ لَا تَسْمَعُونَ وَلَا تَطِيعُونَ، وَلَكِنَّهُ حِجَّةٌ وَاحِدَةٌ». خرجهما أبو عبد الرحمن النسائي في «السنن»<sup>(١)</sup>.

وذكر الترمذى<sup>(٢)</sup> قال: حدثنا حبان بن هلال، حدثنا همام، حدثنا قتادة، قال: قلت لأنس: كم حج النبي ﷺ؟ قال: حجة واحدة، واعتمر أربع عمر: عمرة في

(١) «الكبرى» (حديث رقم: ٣٥٨٥، ورقم: ٣٥٨٦، ٥ / ٤).

والحديث الأول حديث أبي هريرة أخرجه أيضاً مسلم في «صحيحه» (حديث رقم: ١٣٣٧)،

٩٧٥) عن زهير بن حرب، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا الربيع بن مسلم القرشي بنحوه.

والحديث الثاني حديث ابن عباس أخرجه أيضاً الدارقطني في «ستنه» (٣٣٧ / ٣) عن سعيد بن أبي

مرريم عن موسى بن سلمة عن عبد الجليل بن حميد عن ابن شهاب الزهرى به.

وضعف هذه الطريقة ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام» (٤ / ٢٧٢) من

أجل جهة موسى بن سلمة، وعبد الجليل بن حميد لا تعرف حاله، وقال: فالحديث لا يصح من

أجلهما.

أما عبد الجليل بن حميد فوثقه أحمد بن صالح المصري، وقال النسائي: ليس به بأس كما في

«تهذيب التهذيب» (٦ / ١٠٦). وقد تقدم تخریج هذا الحديث (ص ٢٠٢).

(٢) في «الجامع» (حديث رقم: ٨٢٦، ٣٣٩ / ٢ - ٣٤٠).

وأخرجه بنحوه عن أنس أيضاً البخاري في «صحيحه» (حديث رقم: ١٧٧٨، ٣ / ٣)، ومسلم في

«صحيحه» (حديث رقم: ٩١٦ / ٢، ١٢٥٣).

ذى القعْدَة، وعمرَة الْحُدَيْبِيَّة، وعمرَة الْجِعْرَانَة؛ إِذْ قَسْمٌ غَنِيمَةٌ  
حُنَينٌ<sup>(١)</sup>.

قال<sup>(٢)</sup>: وَهَدَثْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادَ الْكُوفِيِّ، هَدَثْنَا زِيدُ بْنُ حُبَابَ، عَنْ سَفِيَانَ،

(١) الحديبية بضم الحاء، وفتح الدال، وباء ساكنة، وباء موحدة مكسورة، وهي قرية متوسطة، سميت ببئر عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله ﷺ تحتها، وبين الحديبية ومكة ٢٠ كيلومتراً. انظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٢٦٥/٢)، و«المواقف الزمانية والمكانية لمناسك الحج» للزعوري (ص ٣١٦).

والجعرانة بكسر أوله إِجْمَاعًا، ثُمَّ إنَّ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ يَكْسِرُونَ عَيْنَهُ، وَيَشَدُّونَ رَاءَهُ، وَأَهْلُ الْأَدْبَرِ يَسْكُنُونَ الْعَيْنَ وَيَخْفَفُونَ الرَّاءَ، وَهِيَ قَرْيَةٌ بَيْنَ مَكَةَ وَالْطَّائِفَ، وَتَبْعَدُ عَنْ مَكَةَ ٢٤ كيلومتراً. انظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٦٥/٢)، و«معالم مكة التاريخية والأثرية» (ص ٦٤ - ٦٥).  
وحنين بضم الحاء المهملة وفتح النون: واد من أودية مكة، يقع شرقها بقرابة ثلاثين كيلو، يسمى اليوم وادي الشرائع. انظر: «معجم البلدان» (٣١٣/٢)، و«معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية» (ص ١٠٧).

(٢) في «الجامع» (حديث رقم: ٨٢٧، ٢/٣٣٩ - ٣٤٠).  
وأخرجه الطبرى في «تاريخه» (١٥٩/٣)، وابن خزيمة في «صحيحة» (٤/٥٩١)، والدارقطنى في «سننه» (٣٣٤/٣)، والحاكم في «المستدرك» (٤٧٠/١) كلهم من طريق زيد بن الحباب عن سفيان الثورى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله به.  
وفي إسناده زيد بن الحباب العُكْلِيُّ، قال الحافظ في «تقريب التهذيب» (ص ٢٢٢): صدوق يخطئ في حديث الثورى.

وقد تابعه عبد الله بن داود الْخُرَبِيُّ - وهو ثقة عابد. كما قال ابن حجر في «تقريب التهذيب» (ص ٣٠) - فرواه عن سفيان الثورى عن جعفر بن محمد به. أخرج روايته ابن ماجه في «السنن» (٣٠٧٦، ٤/٢٦٤)، والحاكم في «المستدرك» (٣/٥٥).

وبقية رجاله ثقات إلا ما كان من جعفر بن محمد، قال الحافظ في «تقريب التهذيب» (ص ١٤١): صدوق فقيه إمام. فإسناد الحديث حسن.

عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ حج ثلاث حجج: حجتين قبل أن يهاجر، وحجّةً بعدهما هاجر، قرن معهما عمرة<sup>(١)</sup>... الحديث.

\* \* \*

## فصل

وشروط وجوبه ثلاثة: البلوغ، والعقل، والحرية، ولاإدائه شرط واحد وهو الاستطاعة.

فأما اشتراط البلوغ في وجوب الحج، فلأن العبادات المُتَقَرِّبُ بها لا تلزم من لم يبلغ، وقد روي عن النبي ﷺ من حديث علي وعائشة رضي الله عنهمَا أنه قال: «رُفِعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثَةِ، فَذَكَرَ الصَّبِيَّ حَتَّى يَحْتَلِمَ»<sup>(٢)</sup>.

قال العراقي في «شرح الترمذى» (ص ٨٩) في الجمع بين هذين الحديثين: وليس بين حديث جابر، وحديث أنس مخالفة، والجمع بينهما أنه أراد في حديث أنس حجّ حجّة واحدة، أي بعدهما هاجر، فمعروف أنه حجّ ففي الصحيحين من حديث جبير بن مطعم قال: أضللت بغير ألي فذهبت أطلبه فرأيت النبي - ﷺ - واقفاً بعرفة... الحديث. وهذا قبل الهجرة، وفي الصحيحين عن أبي إسحاق: أنه حج حجّة قبل الهجرة. وقد ذكر جماعة من أهل السير أنه حجّ حجاجاً ذوات عدد قبل الهجرة أكثر من حجتين، ولا مانع من ذلك.

(١) كذا في الأصل، وفي «الجامع» رواية الكروخي (٦٢/ب): وحجّة بعدهما هاجر، معها عمرة.

(٢) أما حديث عائشة: فأخرجه أبو داود في «السنن» ( الحديث رقم: ٤٣٩٨ ، ٤/٣٦٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» ( الحديث رقم: ٥٥٩٦ ، ٥/٢٦٥)، وابن ماجه في «السنن» ( الحديث رقم: ٢٠٤١ ، ٢/٥١٣)، من طرق عن حماد بن سلمة عن حماد. وهو ابن أبي سليمان - عن إبراهيم النخعي عن الأسود عنها به مرفوعاً.

وإسناده فيه ضعف لأجل حماد بن أبي سليمان؛ فإنه صدوق يُخطئ، وعند حماد بن سلمة عنه =

= تخليط، كما قال الإمام أحمد. انظر: «سؤالات أبي داود» لأحمد بن حنبل (ص ٢٩١)، و«تهذيب التهذيب» (٤٨٣/١).

وأما حديث علي: فقد روي عنه مرفوعاً وموقوفاً من طرق أربعة:  
الأولى: طريق أبي ظبيان (حسين بن جندب)، وقد اختلف عليه:  
أ- فرواه الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس.

واختلف على الأعمش: فرواه أبو داود في «السنن» (حديث رقم: ٤٣٩٩، ٤/٣٦٣) من طريق جرير بن عبد الحميد؛ وأبو داود أيضاً (حديث رقم: ٤٤٠٠، ٤/٣٦٣) من طريق وكيع، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/٢٦٤) من طريق ابن نمير، والحاكم في «المستدرك» (٤/٢٨٨) من طريق جعفر بن عون، والدارقطني في «علله» (٧/٣) معلقاً عن ابن فضيل: خمستهم عن الأعمش موقوفاً.  
وخالفهم جرير بن حازم فرفعه: رواه أبو داود في «السنن» (حديث رقم: ٤٤٠١، ٤/٣٦٣)،  
والنسائي في «السنن الكبرى» (حديث رقم: ٧٣٠٣، ٦/٤٨٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/٢٦٤) من طرق عن عبد الله بن وهب عن جرير بن حازم عن الأعمش مرفوعاً.

قال الترمذى في «العلل الكبرى» (ص ٢٢٧): وروى جرير بن حازم عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس هذا الحديث ورفعه، وهو وهم، وهم فيه جرير بن حازم.

ب- ورواه عطاء بن السائب عن أبي ظبيان عن علي مرسلاً مرفوعاً:  
رواه أبو داود في «السنن» (حديث رقم: ٤٤٠٢، ٤/٣٦٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» (حديث رقم: ٧٣٠٣، ٦/٤٨٧)، وأحمد في «المسندة» (٤٤٣/٢) من طرق عن عطاء بن السائب عن أبي ظبيان، به مرفوعاً.

وأبو ظبيان قال أبو حاتم كما في «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٥٠): ولا يثبت له سمع من علي رضي الله عنه.

ج- ورواه أبو الحصين عن أبي ظبيان عن علي موقوفاً:  
رواه النسائي في «السنن الكبرى» (حديث رقم: ٧٣٠٥، ٦/٤٨٨) من طريق إسرائيل عن أبي الحصين به.

= الثانية: طريق أبي الضحى (مسلم بن صبيح) عن علي مرفوعاً:

ورفع القلم هو: إسقاط التكليف عنه.

وروى يزيد بن زرير قال: حدثنا شعبة عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «أيما صبي حج قبل أن يدرك الحلم، فعليه أن يحج حجة أخرى»<sup>(١)</sup>.

= رواها أبو داود في «السنن» (حديث رقم: ٣٦٤ / ٤، ٤٤٠٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٦٥ / ٨) من طريق خالد الحذاء عن أبي الضحى به. وإسنادها منقطع، أبو الضحى لم يدرك علي بن أبي طالب. انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص: ٢١٨).

الثالثة: طريق القاسم بن يزيد عن علي مرفوعاً: رواها ابن ماجه في «السنن» (حديث رقم: ٥١٣ / ٢، ٢٠٤٢). وإسنادها ضعيف، فإن القاسم بن يزيد مجهول، ولم يدرك علياً رضي الله عنه. انظر: «مصباح الزجاجة» للبوصيري (٣٥٢ / ١).

الرابعة: طريق الحسن البصري عن علي مرفوعاً: رواها الترمذى في «جامعه» (حديث رقم: ١٤٢٣، ٨٤ / ٣)، والنمسائى في «السنن الكبرى» (حديث رقم: ٦، ٧٣٠٦، ٤٨٨ / ٦) من طريق همام بن يحيى العوذى عن قتادة عن الحسن به. وهو منقطع، قال الترمذى عقبه: حديث علي حسن غريب من هذا الوجه، ولا نعرف للحسن سمائعاً من علي... وقد كان الحسن في زمان علي وقد أدركه، ولكننا لا نعرف له سمائعاً منه. قال ابن تيمية رحمه الله في «الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان» (ص: ٤٨): وهذا الحديث قد رواه أهل السنن من حديث علي وعائشة رضي الله عنهمَا، واتفق أهل المعرفة على تلقيه بالقبول.

(١) هذا الحديث روی مرفوعاً وموقوفاً عن ابن عباس رضي الله عنهمَا.

فأما المرفوع فأخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١٤٠ / ٣)، والحاكم في «المستدرك» (٤٨١ / ١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤ / ٣٢٥). كلهم من طريق محمد بن المنهاج عن يزيد بن زرير عن شعبة عن الأعمش به مرفوعاً.

قال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢ / ٣٢٥): هذا إسناد أئمة ثقات.

وروى أبو الزبير عن جابر: أن رسول الله ﷺ قال: «لو حجَّ الصغيرُ خمسَ حِجَاجٍ كَانَ عَلَيْهِ حِجَاجٌ بَعْدَ أَنْ يَكْبَرَ»<sup>(١)</sup>.

= وأما الموقوف فأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٤/٣٥٠) عن محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٣٢٥) عن عبد الوهاب بن عطاء العجلاني كلاماً عن شعبة عن الأعمش عن أبي طبيان عن ابن عباس موقوفاً.

قال البيهقي عقب هذا الحديث: تفرد برفعه محمد بن المنهاج عن يزيد بن زريع عن شعبة، ورواه غيره عن شعبة موقوفاً، وكذلك رواه سفيان عن الأعمش موقوفاً، وهو الصواب. وقال ابن حجر في «بلغ المرام من أدلة الأحكام» (ص ١٤٢): إلا أنه اختلف في رفعه، والمحفوظ أنه موقوف.

(١) أخرجه أبو طاهر المخلصي «المخلصيات» (١/٤٠٨) قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن سيف حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم حدثنا أبي حدثنا ابن لهيعة عن معاذ بن محمد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «لو حجَّ الصغيرُ عشر حِجَاجٍ كَانَ عَلَيْهِ حِجَاجٌ بَعْدَ أَنْ يَكْبَرَ، وَلَوْ حَجَّ الْعَبْدُ عَشْرَ حِجَاجٍ كَانَ عَلَيْهِ حِجَاجٌ بَعْدَ أَنْ يَعْتَقَ». وفيه عبد الله بن لهيعة قال الحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب» (ص ٣١٩): صدوق من السابعة خلط بعد احتراق كتبه. وقال ابن حبان في كتابه «المجرورين من المحدثين» (٢/١١): كان يدلس عن الضعفاء قبل احتراق كتبه.

وأخرجه الطيالسي في «مسنده» (٣/٣٢١)، وابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٢/٤٤٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/١٧٩) من طريق حرام بن عثمان عن أبي عتيق عن جابر به. وفي إسناده حرام بن عثمان وهو الأنصاري، قال البخاري في «الضعفاء الصغير» (ص ٥٤): منكر الحديث، وقال الشافعي كما في «الكامل» لابن عدي (٢/٤٤٤): الحديث عن حرام بن عثمان حرام.

قال الترمذى في «جامعه»: وقد أجمع أهل العلم أن الصبي إذا حج قبل أن يدرك فعلية الحج إذا أدرك، لا تجزئ عنه تلك الحجة عن حجة الإسلام، وكذلك المملوك إذا حج في رقه، ثم اعتنق فعلية الحج إذا وجد إلى ذلك سبيلاً، ولا يجزئ عنه ما حج في حال رقه.

وأما اشتراط العقل فلأن الخطاب لا يتوجه إلى من ليس بعاقل، والتکلیف ساقط عنه، وفي حديث علي وعائشة المتقدم: «وعنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقُلُ»، ولأن الحج يحتاج إلى نية لقوله عليه السلام: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ»<sup>(١)</sup>، ولا يصح ذلك من غير العاقل، ولا خلاف في ذلك<sup>(٢)</sup>.

وأما اشتراط الحرية فلما رواه ابن عباس بالإسناد الأول: «أَيُّمَا عَبْدٌ حَجَّ ثُمَّ أَعْتَقَ فَعَلَيْهِ أَن يَحْجَ حَجَّةً أُخْرَى»، وروى أبو الزبير عن جابر قال: «لَوْ حَجَّ الْعَبْدُ عَشَرَ حَجَّاجَ كَانَتْ عَلَيْهِ حَجَّةٌ بَعْدَ أَنْ يَعْتَقَ»، ولأنَّ العبد يملك سيدُه منافعه، فليس له إبطالُها عليه في خروجه إلى الحج، وشاغلُها بعمله.

وأما اشتراط الاستطاعة في أداء الحج فلتتعليق الله تعالى إيجاب الحج بها، لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، و﴿مَنِ﴾ جُرُّ بالبدل من الناس، فكان تقدير الكلام: والله على من استطاع أن يحج البيت من الناس سبيلاً أن يحج البيت، وهذا بدل الشيء منه، لأن المستطيعين بعض الناس كما تقول: ضربت زيداً رأسه، فجعل رأسه بدلاً من زيد، وهو بعضه. ولا خلاف أن الاستطاعة شرط في أداء الحج، وإنما الخلاف في تعينها<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (حديث رقم: ٦/١، ١)، ومسلم في «صحيحه» (حديث رقم: ١٥١٥، ١٩٠٧) عن عمر بن الخطاب.

(٢) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص ٦٠).

(٣) قال الخطاط في «مواهب الجليل شرح مختصر خليل» (٣/٢٦٦): وهو كلام غير ظاهر، ولم أره لغيره [أي: ابن الحاج]; أعني: نفي الخلاف، والله أعلم.

أقول - والله المستعان -: بل إن ابن الحاج رحمه الله ناقل لكلام القاضي عبد الوهاب بنصه من «شرح الرسالة» (٢/٨١).

وقال الخطاط أيضاً (٣/٢٨٧): وأكثر أهل المذهب يجعلون الاستطاعة من شروط الوجوب، =

فروي عن عمر وابن عباس رضي الله عنهمما أنهمما قالا: الاستطاعة: الزاد والراحلة<sup>(١)</sup>، وهو قول ابن جبير، والحسن<sup>(٢)</sup>.

وقال أهل العراق<sup>(٣)</sup>، والشافعي<sup>(٤)</sup>: الاستطاعة الزاد والراحلة، فمن عدمهما أو أحدهما لم يلزم فرض الحج.

وعن ابن عباس رضي الله عنه: من ملك ثلاثة درهم فهو السبيل<sup>(٥)</sup>.

وقال الضحاك: إن قدر أن يؤاجر نفسه ويمشي فهو مستطيع<sup>(٦)</sup>.

= وعلى ذلك مشى ابن بشير، وابن شاس، وابن الحاجب، والمصنف في «مناسكه»، وابن عرفة وغيرهم...

وقال بهرام في «الشامل» (٢٠٩/١): والاستطاعة شرط في وجوبه لا في صحته على الأصح.

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢١٩/٣) عن أبي محمد بن صاعد - يحيى بن محمد - عن أبي عبيد الله المخزومي - سعيد بن عبد الرحمن - عن هشام بن سليمان وعبد المجيد - ابن أبي رواد - عن ابن جريج عن عمر بن عطاء عن عكرمة به.

وفيه عمر بن عطاء بن وراز قال فيه الحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب» (ص٤٦): ضعيف.

(٢) أخرجه عنهمما ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/٤٣٢ - ٤٣٣).

(٣) انظر: «مختلف الرواية» للسمرقندى (٢/٨١٧)، و«مختصر القدوري» (ص٣١).

(٤) انظر: «حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء» للقفالي الشاشي (٣/٢٣٧)، و«المهذب» للشيرازي (٢/٦٦٤).

(٥) أخرجه الطبرى في «جامع البيان» (٥/٦١١) عن خلاد بن أسلم عن النضر بن شميل عن إسرائيل بن يونس عن أبي عبد الله البجلي - طارق بن عبد الرحمن - عن سعيد بن جبير به.

(٦) أخرجه الطبرى في «جامع البيان» (٥/٦١١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/٧١٤) عن جوير بن سعيد عن الضحاك به.

روي عن الإمام أحمد أنه قال: ما كان عن الضحاك فهو أيسر، وما كان يسند عن النبي ﷺ فهو منكر.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٢/١٢٣).

وذكر أبو عيسى الترمذى<sup>(١)</sup> قال: حدثنا عبدُ بن حميدٍ، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا إبراهيم بن يزيد، قال: سمعت محمد بن عباد بن جعفر المخزومي، يحدث عن ابن عمر، قال: «قام رجل إلى النبي ﷺ فقال: من الحاج يا رسول الله؟ قال: الشَّعْثُ التَّقِيلُ، فقام رجل آخر فقال: أيُّ الحج أفضل؟ قال: العُجُّ والشُّجُّ، فقام رجل آخر فقال: ما السبيل يا رسول الله؟ قال: الزادُ والراحلة». وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: من ملك زادًا وراحلة يبلغانه إلى بيت الله فلم يحج فلا عليه أن يموت يهوديًّا أو نصرانيًّا<sup>(٢)</sup>.

وقال عكرمة: السبيل الصحة<sup>(٣)</sup>.

(١) في «الجامع» (حديث رقم: ٢٩٩٨ / ٥، ٧٥). وأخرجه أيضًا ابن ماجه في «السنن» ( الحديث رقم: ٢٨٩٦ ، ١٤٣ / ٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤ / ٣٢٧)، والبيهقي في «ال السنن الكبرى» (٤ / ٣٢٧) كلهم من طريق إبراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر به.

ومداره على إبراهيم بن يزيد وهو الخوزي أبو إسماعيل المكي، قال الحافظ في «تقريب التهذيب» (ص ٩٥): متوك الحديث.

قال ابن المنذر في «الإشراف» (٣ / ١٧٥): ولا يثبت في هذا الباب حديث مسند. وقال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣ / ٤٧٧): وإنما يمتنع أهل العلم بالحديث من تثبيت هذا؛ لأنَّه من روایة إبراهيم بن يزيد الخوزي، وقد ضعفه أهل العلم بالحديث، يحيى بن معين وغيره، وروي من أوجه آخر كلها ضعيفة.

وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢ / ٢٥٨): وليس فيها إسناد يحتج به.

(٢) لم أجد بعد البحث - والله أعلم - من ذكر إسناده موقوفًا على علي رضي الله عنه. وروي عنه مرفوعًا كما سبق عند المصنف (ص ٤ / ٢٠٤).

(٣) انظر: «جامع البيان» للطبرى (٥ / ٦١٦).

وقال ابن زيد: السبيل القوة في النفقه والجسم والحملان<sup>(١)</sup>.

وقيل: السبيل الطاقة بأي وجه كان، وهو اختيار جماعة من العلماء، وهو مذهب مالك وأصحابه.

قال مالك رحمه الله تعالى: الاستطاعة القوة على الخروج ماشياً كان أو راكباً<sup>(٢)</sup>.

فالاعتبار على مقتضى قول مالك بحال المستطيع.

فإن كان من يمكنه الوصول إلى البيت ببدنه مع عدم الراحلة لزمه ذلك، وإن كان من لا يمكنه إلا براحلة لم يلزم إلا براحلة.

وإن كان يقوى على المشي ولا مآل له وليس من عادته المسألة لم يلزم إلا بذلك، وإن كانت المسألة عادته لزمه الحج.

وجملته أن الاستطاعة: القوة، والصحة، والتتمكن.

والدلالة على صحة ذلك قول الله عز وجل سبحانه<sup>(٣)</sup>: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حَجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، فأوجب الحج على من [حضر] مستطيعا له.

والاستطاعة صفة للمستطيع، بها يكون مستطيعا، وذلك يقتضي أن يكون معنى قائما به، وليس ذلك إلا ما قلناه<sup>(٤)</sup>.

وقول الله عز وجل سبحانه: ﴿وَأَذْلِلُ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَا ثُوَكَ رِجَالًا﴾

(١) انظر: «جامع البيان» للطبرى (٥/٦١٦).

(٢) انظر: «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد (٢/٣١٧)، و«البيان والتحصيل» لابن رشد (٤/١٠-١١).

(٣) كذا في الأصل.

(٤) انظر: «شرح الرسالة» للقاضي عبد الوهاب (٢/٨٧).

وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَاتِينَ مِنْ كُلِّ قَبْحٍ عَمِيقٍ﴿ [الحج: ٢٧]، فَأَعْلَمَنَا رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ مِنْ اسْتِطاعَةِ مُشَيَّاً أَنْ عَلِيهِ الْحَجَّ، وَإِلَّا فَالْإِخْبَارُ كَيْفَ يَأْتُونَ لَا فَائِدَةُ فِيهِ، وَإِنَّمَا الْفَائِدَةُ أَنَّا عَرَفْنَا أَنَّ مِنْ اسْتِطاعَةِ فَعَلِيهِ الْحَجَّ.

وقد روي في الراحلة والزاد أحاديث ليس منها شيء يثبت بمثله حجة.

ولَا فرق بين مستطيع بنفسه ومستطيع براحته، فإن كان يخشى العجز لحدث يحدث فالراكب أيضا لا يؤمّن عليه أن تهلك راحلته، فواجب على المرء إذا استطاع أن لا يتأخّر عن الحج، وأيضا [...]<sup>(١)</sup> يكون قريبا من مكة، فلا يحتاج إلى راحلة فلم تكن الراحلة شرطا في وجوب الحج.

وقد روي عن محمد بن وضاح<sup>(٢)</sup> أنه قال: سمعت ابن قُبْلَةَ الْمَكِيَّ<sup>(٣)</sup> ورجل يسأله: ما الاستطاعة التي توجب الحج؟ قال: خبزة نتزود بها إلى عرفات. قال ابن وضاح: وكان الرجل من أهل مكة.

## مسألة

اختلف العلماء إذا كان الطريق على البحر هل يسقط فرض الحج أم لا؟

(١) خرم بمقدار الكلمة أنت عليه الأرضة.

(٢) محمد بن وضاح بن بزيع المرواني، الإمام، الحافظ، محدث الأندلس، من شيوخه: يحيى بن معين، وإسماعيل بن أبي أويس، من تلاميذه: أحمد بن خالد الجباب، وقاسم بن أصبع، من مؤلفاته: «البدع والنهي عنها»، و«مكتنون السر ومستخرج العلم»، توفي سنة ٢٨٧ هـ. انظر: «أخبار الفقهاء للخشني» (ص ١٢٢)، و«تاريخ علماء الأندلس» لابن الفرضي (٢٥ / ٢).

(٣) أحمد بن عبد الله بن قُبْلَةَ الْمَكِيَّ، يحدث عن أبي عبد الله الشافعي، وكان من أصحابه القدماء بمكة، روى عنه أبو الوليد موسى بن أبي الجارود. انظر: «المؤتلف والمختلف» للدارقطني (٤ / ١٩٣٥)، و«الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف» لابن ماكولا (٤ / ١٠٠).

ف عند مالك: إِنَّ كونَ الطَّرِيقَ عَلَى الْبَحْرِ لَا يُسْقَطُ فِرْضَ الْحَجَّ<sup>(١)</sup>.

و للشافعي قول: إنه يسقط فرض الحج<sup>(٢)</sup>.

والدليل على صحة قول مالك قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجَّ الْبَيْتِ﴾ الآية [آل عمران: ٩٧]، ولم يحصر، وقال النبي عليه السلام: «الاستطاعةُ الزادُ والراحلةُ»<sup>(٣)</sup>، والسفينة كالراحلة، قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ الآية [يونس: ٢٢]، وقال: ﴿وَأَذِنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكُمْ رِجَالًا﴾ [الحج: ٢٧]، ولم يفرق، ولأن الغالب السَّلَامَة حسب جري العادة، فصار كالبَرِّ.

وروى أبو داود<sup>(٤)</sup> قال: حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا إسماعيل بن زكرياء عن

(١) انظر: «المتنقى» للباجي (٢٧٠ / ٢).

(٢) انظر: «الأم» للشافعي (١٣٢ / ٢)، و«البيان» للعمرياني (٤ / ٣٣).

قال الجويني في «نهاية المطلب في دراية المذهب» (٤ / ١٥١): اختلف نص الشافعي في وجوب ركوب البحر لأجل الحج، فقال هاهنا: ولا يبين لي أن أوجهه، وقال في موضع آخر: لا أوجهه إلا أن يكون أكثر عيشه في البحر.

(٣) تقدم تعریجه.

(٤) في «السنن» (حديث رقم: ٢٤٨٩، ٣ / ١٢).

وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور في «سننه» (٢ / ١٥٢)، والفاكهبي في «أخبار مكة» (١ / ٤١٥)، والبيهقي في «ال السنن الكبرى» (٤ / ٣٣٤) كلهم من طريق إسماعيل بن زكرياء عن مطرف بن طريف عن بشر أبي عبد الله عن بشير بن مسلم عن عبد الله بن عمرو به.

وفي إسناده بشر أبو عبد الله الكندي قال الحافظ في «تقريب التهذيب» (ص ١٢٤): مجهول، وكذا شيخه بشير بن مسلم وهو أبو عبد الله الكندي، قال الحافظ في «تقريب التهذيب» (ص ١٢٥): مجهول. قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١ / ١٨٢): وهو حديث ضعيف، مظلم الإسناد، لا يصححه أهل العلم بالحديث.

مُطَرَّفٌ، عن بشير<sup>(١)</sup> أبي عبد الله عن بشير بن مسلم عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يركب البحر إلا حاجٌ أو معتمرٌ أو غازٍ في سبيل الله». وهذا مما تفرد به أهل الكوفة<sup>(٢)</sup>.

فإن قيل: هو طريق مَخْوَفٌ، فصار بمنزلة الطريق إذا كان فيه عدو. قيل: إذا كان الطريق فيه عدو فإنه متيقن للصد، وإن جاز أن يَسْلَمْ، والغالب من البحر السلامة، وإن جاز أن يهلك، فلا يجوز ترك الغالب لما يتوقع، والله أعلم. ورأيت في جواب للشيخ أبي عمران الفاسي<sup>(٣)</sup> رحمه الله قال: رأيت لابن شعبان<sup>(٤)</sup> أنه قال: ليس على أهل الجزائر<sup>(٥)</sup> حج.

(١) كذا في الأصل، والصواب: بشر، كما في «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» (٦/٢٨٢).

(٢) لعل هذا التعليق من كلام أبي داود في كتابه «التفرد»، وهو مفقود.

وإسماعيل بن زكريا، ومطرف بن طريف، وبشير بن مسلم من أهل الكوفة. انظر: «تقريب التهذيب» (ص ١٠٧، ١٢٥، ٥٣٤).

(٣) هو موسى بن عيسى بن أبي حاج الغفجمي، الفاسي، من أعلم الناس، وأحفظهم، جمع حفظ المذهب المالكي إلى حفظ حديث النبي ﷺ، ومعرفة معانيه، من شيوخه: أبو الحسن القابسي، وأبو محمد الأصيلي، من تلاميذه: أبو القاسم السعدي، وأبو بكر عتيق السوسي، من مؤلفاته: «التعليق على المدونة»، توفي سنة: ٤٣٠ هـ، وقيل غير ذلك. انظر: «جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس» (٤/٩٧)، و«ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (٧/٢٤٣).

(٤) هو محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة، رأس الفقهاء المالكين بمصر في وقته، وأحفظهم لمذهب مالك، من شيوخه: عبيد الله بن المتناب، وأحمد بن موسى بن عيسى بن صدقة، من تلاميذه: عبد الرحمن بن خلف بن سدُّون، ومحمد بن أحمد بن الخلاص، من مؤلفاته: «الزاهي الشعばني»، و«مختصر ما ليس في المختصر»، توفي سنة: ٣٥٥ هـ. انظر: «طبقات الفقهاء» للشيرازي (١٥٥)، و«ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (٥/٢٧٤).

(٥) الجزائر جمع جزيرة، وسميت بذلك لانقطاعها عن معظم الأرض. انظر: «الصحاح» للجوهرى (٢/٦١٣).

واستدل بقوله تعالى: ﴿وَأَذِنْ مِنَ النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَا تَبَّأْ مِنْ كُلِّ قَبْعَ عَمِيَّ﴾ [الحج: ٢٧].

وذُكِرَ لي عن الشيخ أبي محمد عبد الحق<sup>(١)</sup> نحو ذلك<sup>(٢)</sup>.

## مَسَأَةٌ

واختلف أصحابنا فيمن لا يقدر على الحج إلا ببذل المال للمُتَغَلِّبِ الجائر،  
هل يسقط عنه فرض الحج أم لا؟

فكان القاضي أبو عبد الله المالكي البصري<sup>(٣)</sup> يقول بسقوطه.

(١) كذا في الأصل، وفي «مواهب الجليل» للخطاب: أبو محمد عبد الصادق، ولم أجده له ترجمة.  
أما أبو محمد عبد الحق فلعله: عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي، الفقيه، المتفنن، الصالح، من شيوخه: أبو عمران الفاسي، وأبو عبد الله بن الأجدابي، من تلاميذه: ابن الحكار، وابن الكلاعي، من مؤلفاته: «النكت والفرق لمسائل المدونة»، و«تهذيب الطالب وفائدة الراغب على المدونة»، توفي سنة: ٤٦٦هـ. انظر: «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (٨/٧١)، و«الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب» لابن فرحون (٥٦/٢).

(٢) نقل هذا النص الخطاب في «مواهب الجليل» (٣١٤/٣) وزاد فيه، ونصه: رأيت في جواب للشيخ أبي عمران الفاسي - رحمه الله - قال: رأيت لابن شعبان أنه قال: ليس على أهل الجزائر حج، واستدل بقوله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ الآية، ذكر لي عن الشيخ أبي محمد عبد الصادق [كذا في «مواهب الجليل»] نحو ذلك، وكان شيخنا أحمد بن محمد بن رزق يستدل على سقوط فرض الحج إذا كان السير إليه في البحر بما روی عن مالك أن أمر راكب البحر في الثالث، ومن شرط الحج السبيل السابقة، وليس مع الغرر أمن سبيل. أخبرنا بذلك عنه صاحبنا محمد بن رشد، رحمه الله، انتهى.

(٣) أبو عبد الله المالكي البصري الملقب بـ«فقيل». حكم عنه أبو جعفر الأبهري، والقاضي أبي محمد بن نصر في تصانيفهما. انظر: «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (٦/٢٠٢).

وكان الشيخ أبوبكر الأبهري<sup>(١)</sup> يقول: إن خرج عن العادة حتى يكثر ويعظم سقط كالثمن في الماء والرقبة، وإذا كان على غير هذا الوجه لم يسقط<sup>(٢)</sup>.  
فوجه قول القاضي أنه لا يؤمن من جُوره، وخفْر الأمان، فيكون مرتكباً للغرر بنفسه وماليه، وقد مُنِعَ من هذا.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، فلماً كان لا منفعة له في بذل هذا المال لعدم الأمان كان منهياً عنه<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

## فصل

وإجزاء الحج شروط أربعة: البلوغ، والعقل، والحرية، والإسلام.  
وقد تقدم الكلام على البلوغ، والعقل، والحرية في شروط وجوب الحج.

(١) هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح التميمي، الإمام، العلامة، القاضي، المحدث، من شيوخه: محمد بن يوسف القاضي، وأبي بكر بن الجهم، من تلاميذه: أبو القاسم بن الجلاب، وأبو الحسن بن القصار، من مؤلفاته: «الرد على المزنبي»، و«إجماع أهل المدينة»، توفي سنة ٣٧٥هـ. انظر: «تاريخ بغداد» (٤٦٢/٥)، و«ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (١٨٣/٦ - ١٩٢).

(٢) انظر: «شرح الرسالة» للقاضي عبد الوهاب (٨٤/٢ - ٨٥)، و«الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس (٣٧٦/١١)، و«تهذيب الطالب وفائدة الراغب» للصقلي (٧٢/ب).

(٣) وقد رد القاضي عبد الوهاب في «شرح الرسالة» (٨٥/٢ - ٨٦) على استدلال القاضي رحمة الله، أما الاستدلال الأول فرده بالنظر في حال هذا المتغلب، فإن جرت عادته على تمكين الناس من الحج، فيبذلون هذا المال، وإن جرت عادته على غير ذلك فلا، وأما الاستدلال الثاني فقال رحمة الله: غير صحيح، لأن هذا له مذموم، وهو النهي عن القمار والغرر وما أشبه ذلك، وما تنازعناه فليس من هذا في شيء...

وأما الإسلام، فإن قلنا: إن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة مع الإقامة على كفرهم بشرط أن يسلموا فيفعلوا كان الإسلام شرطاً في الأداء، وإن قلنا: إن الوجوب لا يتوجه إليهم إلا بعد الإسلام كان شرطاً في الوجوب<sup>(١)</sup>.

## مسألة

وقد اختلف العلماء في وجوب الحج هل هو على الفور أو على التراخي؟ على قولين:

فقيل: إنه على التراخي، وقيل: إنه على الفور<sup>(٢)</sup>.

وليس لمالك في ذلك قول بّيّن إلا أنه سُئل عن المرأة تكون ضرورة<sup>(٣)</sup> مستطيبة على الحج تستأذن زوجها في ذلك، فيأبى أن يأذن لها، هل يجبر على الإذن لها؟ قال: نعم، ولكن لا يُعجل عليه، ويؤخر العام بعد العام<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: «المعونة» للقاضي عبد الوهاب (١/٣١٥).

(٢) انظر: «التغريب» لابن الجلاب (١/٣١٥)، و«عيون المجالس» (٢/٧٧٢)، و«المتنقي» للباجي (٢/٢٦٨)، و«التبصرة» للخمي (٣/١١٣١)، و«المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات» لابن رشد (١/٣٨١)، و«التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة» للقاضي عياض (٢/٥٢٠).

(٣) يقال: رجل صرور وضرورة: إذا لم يحج قط. انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٢/٧٧).

(٤) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٦/١٦٣).

وجاء في «البيان والتحصيل» لابن رشد (٦/١٠٦): مسألة: قيل له: أرأيت إن كانت امرأة ضرورة فأرادت الحج أترى أن يقضى عليه - أي: الزوج - في ذلك ويحثث؟ قال: نعم، إني أرى أن يقضى عليه بذلك، ولكن ما أدرى ما تعجل الحث هامنا؟ حلف أمس، ويقول: أنا أحج اليوم، ولعله يؤخر ذلك سنة سنة. وانظر: «النوادر والزيادات» (٤/٢٦١).

وهذه الرواية عن مالك تدل على أن الحج عنده ليس على الفور؛ بل على التراخي، والله أعلم.

وروى ابن القاسم عن مالك في «المدونة»<sup>(١)</sup> في المתוّف عنها وهي صرورة أو المطلقة وهي صرورة، فأرادت أن تحج في عدتها مع ذي محرم، قال: قال مالك: ليس لها أن تحج الفريضة في عدة من طلاق أو وفاة.

ففي هذا دليل أيضاً أن فرض الحج عنده على التراخي، لأنها وإن كانت متعددة بالمؤكّث في بيته حتى تنقضى عدتها فقد سبق تعبدها بفرض الحج عدتها.

وقد روي عن سحنون أنه سُئل عن الرجل يجد ما يحج به فيؤخر ذلك سنين كثيرة مع قدرته على ذلك، هل يُفْسَقُ بتأخيره الحج، وترد شهادته؟ قال: لا يفسق، ولا ترد شهادته، وإن مضى من عمره ستون سنة، فإذا زاد على الستين فُسْقَ، وردت شهادته<sup>(٢)</sup>.

وفي قول سحنون هذا دليل أيضاً على التراخي، إلا أنه انفرد بتحديد الستين في ذلك.

وقال الشيخ أبو عمر بن عبد البر في «تمهيد»<sup>(٣)</sup>: لا أعلم أحداً قال: يفسق، وترد شهادته غير سحنون، وهذا توقيت لا يجب إلا بتوقيف ممن يجب له التسليم، وقال: وكل من قال بالتراخي في هذه المسألة لا يَحُدُّ في ذلك حدّاً، والحدود في الشرع لا تؤخذ إلا عن من له أن يشرع، والله أعلم.

(١) (٤٦٤/٢).

(٢) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/٣٢٠)، و«الجامع» لابن يونس (١/٣٧٨).

(٣) (١٦٤/١٦).

وقد احتاج بعض الناس لسخون بما روي في الحديث المأثور عن النبي ﷺ أنه قال: «مُعْتَرِكُ أَمْتِي مِنِ الستِينِ إِلَى السَّبْعينَ، وَقَلَّ مَنْ يَجَاوِرُ ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

وهذا لا حجة فيه، لأنَّه كلام خرج على الأغلب من أعمار أمه لو صحي الحديث، وفيه توسيعة إلى السبعين، لأنَّه من الأغلب أيضًا.

ولا ينبغي أن يقطع بتفسيق من صحت عدالته ودينه وأمانته بمثل هذا من التأويل الضعيف.

وقال القاضي أبو بكر<sup>(٢)</sup> أيضًا: هو على التراخي. وبه قال القاضي أبو جعفر<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه بهذا اللفظ أبو يعلى في «مسنده» (٦/٨٥)، والرامهرمي في «الأمثال» (ص٦٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣/٥١٣) من طريق محمد بن إسماعيل ابن أبي فُديك، عن إبراهيم بن الفضل بن سليمان، عن المقربي، عن أبي هريرة به. وفي إسناده إبراهيم بن الفضل ضعيف، وقيل: متروك. انظر: «الكامل» لابن عدي (١/٢٣٠)، و«تهذيب التهذيب» (١/١٥٠).

وأخرجه الترمذى في «جامعه» (حديث رقم: ٣٥٥٠، ٤٤٥/٥)، وابن ماجه في «السنن» (حديث رقم: ٤٢٣٦، ٣١١/٥)، وأبو يعلى في «مسنده» (٥/٣٧٠)، كلهم من طريق الحسن بن عرفة، حدثني عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أعمار أمتى ما بين الستين إلى السبعين، وأقلهم من يجوز ذلك».

قال ابن منده في كتاب «التوحيد» (ص٢٥٢): إسناد حسن مشهور عن المحاربي. وحسنه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١١/٢٤٠).

قال الأمير الصناعي في «التنوير شرح الجامع الصغير» (٩/٥٥٦): المعترك موضع الاعتراف للحرب، والمنايا جمع منه وهي الموت ما (بين الستين) من السنين من عمر العبد (إلى السبعين) أي: أكثر ما يموت الأمة هذه في هذه العشر، فإنه غالب متنه أعمارهم.

(٢) لعله الباقلانى، فقد نسب إليه هذا القول. انظر: «المسودة» لأَلْ تِيمِيَّةَ (١/١٢٣).

(٣) لعله محمد بن أحمد بن محمد السُّمَنَائِيُّ، الحنفي، من شيوخه: أبو بكر الباقلانى، =

وعلى هذا القول أكثر المالكيين من أهل المغرب<sup>(١)</sup>، وبعض العراقيين<sup>(٢)</sup> منهم.

وإليه ذهب أبو عبد الله محمد بن خويزمنداد<sup>(٣)</sup>، وله احتج في «كتاب الخلاف» له<sup>(٤)</sup>.

وهو قول محمد بن الحسن<sup>(٥)</sup>.

وقال الشافعي: يجوز تأخير الحج بعد الاستطاعة العام بعد العام ولم يحد،

= والدارقطني، من تلاميذه: أبو الوليد الباقي، والخطيب البغدادي، توفي سنة ٤٤ هـ. انظر: «تاريخ بغداد» (٢١٧/٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٦٥١/١٧).

(١) المغاربة ويعنون بهم: ابن اللباد، وابن أبي زيد، وابن القابسي وأضرابهم. انظر: «مواهب الجليل» للحطاب (٥٩/١).

(٢) قال ابن فرhone في «كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب» (ص ١٧٦): وأما العراقيون فيشار بهم إلى القاضي إسماعيل، والقاضي أبي الحسن بن القصار، وابن الجلاب، والقاضي عبد الوهاب، والقاضي أبي الفرج، والشيخ أبي بكر الأبهري ونظرائهم.

(٣) كذا في الأصل، وفي ضبطه اختلاف على أقوال: خويزمنداد، خويزمنداد، خويزمنداد، خويزمنداد، خويزمنداد، خوازمنداد، خوازمنداد، خوزمنداد. انظر: «تاج العروس من جواهر القاموس» للزبيدي (٨/٥٧)، و«ابن خويزمنداد حياته وأراءه الأصولية» (ص ٤٠).

وهو محمد بن أحمد بن علي بن إسحاق بن خويزمنداد، الفقيه، الأصولي، المفسر، من شيوخه: أبو بكر الأبهري، وأبو بكر بن داسة، من مؤلفاته: «أحكام القرآن»، و«الجامع لأصول الفقه»، توفي سنة ٣٩٠ هـ. انظر: «طبقات الفقهاء للشيرازي» (ص ١٦٨)، و«ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (٧٧/٧).

(٤) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٦٣/١٦)، و«المتنقى» للباقي (٢٦٨/٢).

(٥) انظر: «مختلف الرواية» للسمرقندى (٢/٧٤٦)، و«المبسوط» للسرخسي (٤/١٦٤).

فإن شاء فعله، وإن شاء تركه طول عمره بشرط العزم على أدائه من غير وقت معين،  
ولا إثم عليه إن مات ولم يفعل<sup>(١)</sup>.

وهذا بين من قول الشافعي: إن فرض الحج على التراخي.

وهو أحد قولي أبي يوسف.

وروي عنه أنه قال: هو في سعة من تأخيره أعوااماً<sup>(٢)</sup>.

وإليه ذهب القاضي أبو الطيب الطبرى<sup>(٣)</sup>، وأبو إسحاق الشيرازي<sup>(٤)</sup>.

واستدل من قال هذا القول<sup>(٥)</sup> بحديث ضمام بن ثعلبة السعدي منبني  
سعد بن بكر: قدم على النبي ﷺ فسألته عن الإسلام، فذكر الشهادة<sup>(٦)</sup>، والصلوة،  
والزكاة، وصوم رمضان، والحج، وفي آخر الحديث: «هل علي غيرها؟ قال: لا،  
إلا أن تطوع»، الحديث على نحو ما ذكره مالك من حديث طلحة بن عبيد الله في  
الأعرابي من أهل نجد، إلا أنه ليس في حديث مالك ذكر الحج<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: «الأم» (٣/٢٩٦)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٤/٢٤).

(٢) لم أجده هذه الرواية - والله أعلم - فيما بين يدي من مصادر الفقه الحنفي.

(٣) في «التعليقة الكبرى في الفروع» (٢/٦٠٢).

(٤) في «المهذب» (٢/٦٧٢ - ٦٧٣).

(٥) وهو ابن خوزي منداد كما في «التمهيد» لابن عبد البر (١٦٧/١٦).

(٦) قال ابن حجر في «فتح الباري» (١/١٠٧): فإذا هو يسأل عن الإسلام أي: عن شرائع الإسلام، ويحتمل أنه سُأله عن حقيقة الإسلام، وإنما لم يذكر له الشهادة لأنه علم أنه يعلمها أو علم أنه إنما يسأل عن الشرائع الفعلية أو ذكرها ولم ينقلها الرواوى لشهرتها.

(٧) «الموطأ» (٢/٤٥). وأخرجه البخاري ( الحديث رقم: ٤٦، ١٨/١)، ومسلم ( الحديث رقم: ٨، ١/٤٠) من طريق مالك.

وقد روی حديث ضمام هذا عبد الله بن عباس<sup>(١)</sup>، وأبو هريرة<sup>(٢)</sup>، وأنس بن مالك.

وحيث أن أنس أحسنها سياقة وأتمها.

ذكره أبو بكر بن أبي شيبة<sup>(٣)</sup> قال: حدثنا شَبَابَةُ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنْسٍ، قَالَ: «كُنَا قَدْ نَهَيْنَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ يَعْجِبُنَا أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ، فَيَسْأَلُهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَتَانَا رَسُولُكَ، فَزَعَمَ لَنَا أَنْكَ تَرْزَعُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَدَقَ، فَقَالَ: مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ؟ قَالَ: اللَّهُ، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: اللَّهُ، قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ الْجِبَالَ؟ قَالَ: اللَّهُ، قَالَ: فِي الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ، وَخَلَقَ الْأَرْضَ، وَنَصَبَ الْجِبَالَ اللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَواتٍ فِي يَوْمِنَا. قَالَ: فِي الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَخَلَقَ الْأَرْضَ وَنَصَبَ الْجِبَالَ اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمًا شَهْرَ رَمَضَانَ فِي سَيِّنَتَنَا، قَالَ: صَدَقَ، قَالَ: فِي الَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَخَلَقَ الْأَرْضَ وَنَصَبَ الْجِبَالَ اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا الْحَجَّ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَيِّلًا، قَالَ: صَدَقَ، قَالَ: فِي الَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ، وَخَلَقَ الْأَرْضَ، وَنَصَبَ الْجِبَالَ اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ،

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (حديث رقم: ٤٨٧، ٢٣٤ / ١)، وأحمد في «المسنن» (٤ / ١١٨)، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني محمد بن الوليد بن نويفع، عن كريب مولى عبد الله بن عباس، عن عبد الله بن عباس به.

وقرن أبو داود بمحمد بن الوليد وهو مقبول [«تقريب التهذيب» (ص ٥١)] سلمة بن كهيل الحضرمي، وهو ثقة [«تقريب التهذيب» (ص ٢٤٨)].

(٢) تقدم تخریجه (ص ٢٠٤).

(٣) في «المصنف» (٦ / ١٥٨). وأخرجه بنحوه البخاري في «صحیحه» (حديث رقم: ٦٣، ٢٣ / ١)، ومسلم في «صحیحه» (حديث رقم: ٤١، ١٠ / ٤١).

وقال: والذِي بَعَثَكُ بِالْحَقِّ لَا أَزِيدُ عَلَيْهَا شَيْئاً، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ صَدَقَ دَخَلَ الْجَنَّةَ).

ففي هذا الحديث دليل على أن وجوب الحج على التراخي، لأنه عليه السلام أعلم بوجوب الحج في وقت وُفُودِهِ، وأخْرَهُ هو عَلَيْهِ السَّلَامُ الحج إلى سنة عشر.

ومما يدل أيضاً أنه على التراخي أن لفظة: (افعل) ليست بمقتضية الزمان إلا معنى أن الفعل لا يقع إلا في زمان، وذلك كاقتضائها للمكان والحال.

ثم ثبت وتقرر أن له أن يفعل المأمور به على الإطلاق في أيّ مكان شاء، وعلى أية حال شاء، فكذلك له أن يفعله في أيّ زمان شاء<sup>(١)</sup>.

وقال القاضي أبو بكر<sup>(٢)</sup>: وإنما يتعين وجوبه إذا غالب على ظن المكلف فواته، ويجري هذا مجرى إباحة التعزير للإمام، وتأديب الصبي إذا لم يغلب على ظنه هلاكه، وتحريمته إذا غالب على ظنه هلاكه، ومثله: الزوج له أن يعزّر زوجته، فلو أدى إلى تلفها [يتبين] لنا وجوب الضمان على الزوج، وإن كنا قد جوّزنا له الإقدام على التعزير أولاً، ومثله الأمير يدخل بعسرك المسلمين في أرض الحرب، فإذا غالب على ظنه الخوف عليه وعليهم فلا يحل له الإقدام، وله أن يتحيز بالعسكر إلى موضع يأمن فيه، فإن أخر حجّه عن ذلك الوقت الذي يغلب على ظنه العجز عنه بعده عصى، وإن اخترمه منيته قبل أن يغلب على ظنه الفوات فليس بعاص، ومعنى هذا أن يبلغ المكلف المعترك، فيغلب على ظنه أنه إن أخره في المستأنف توفي قبل أن يحج، أو تكون الطريق آمنة فيخالف فسادها، أو يكون ذا مال فيخالف ذهاب ماله

(١) انظر : «المتنقى» للباجي (٢٦٨/٢).

(٢) لعله القاضي أبو بكر بن بكيـر.

بدليل يظهر له على ذلك كله، فإن عجله المكلف على هذا القول قبل أن يغلب على ظنه ما ذكرناه أو يبلغ المعترك فقد أدى فرضه، وتعجيله نفل كالصلاحة التي تجب بأول الوقت وجواباً موسعاً، فإن عجلها فيه فقد أدى فرضه، وتعجيلها نفل، والتنفل قبلها وأداؤها بعد ذلك في الوقت أفضل.

فإن قال قائل: فقد روى ابن مسعود أن النبي عليه السلام سئل: «أيُّ الأعمالِ أفضَّل؟ فقال: الصَّلاةُ لَأوَّلِ وقتِها»<sup>(١)</sup>.

فليس له في هذا حجة، لأنَّه يمكن أن يريد بذلك الصلاةَ في أول وقتها بعد التنفل قبلها بدليل ما روي عنه عليه السلام «أنَّه كان يصلِّي قبل الظُّهر ركعتين وبعدهما ركعتين» رواه عنه عمر<sup>(٢)</sup>، وكذلك الجهادُ أو كد من الحج مع وجود الاستطاعة على هذا القول، والجهاد قبل الحج على مقتضاه بمنزلة التنفل قبل صلاة الفريضة.

وقد أجمع العلماء على ترك تفسيق القادر على الحج إذا أخرَه العام والعامين ونحوهما، وأنَّه إذا حج بعد أعوام من حين استطاعته فقد أدى الحج الواجب عليه في وقته، وليس هو عندهم كمن فاتته الصلاة فقضتها بعد خروج وقتها، ولا كمن فاته صيام رمضان أو سفر فقضاه، ولا كمن أفسد حجَّه فلزمَه قضاوته، ولا يقال: لمن حج بعد أعوام من وقت استطاعته أنت قاضٍ لما كان وجب عليك، ولم

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (حديث رقم: ١١٢ / ١، ٥٢٧)، ومسلم في «صحيحه» (حديث رقم: ٩٠ / ١، ١٣٩).

(٢) بعد البحث - والله أعلم - لم أجده هذا الحديث مروياً عن عمر، وإنما عن عبد الله بن عمر. وحديث عبد الله بن عمر رواه البخاري في «صحيحه» (حديث رقم: ٩٣٧ / ٢)، ومسلم في «صحيحه» (حديث رقم: ٧٢٩ / ١، ٥٠٤).

يأتِ بالحج في وقته، فدل ذلك كله من إجماعهم على أن وقت الحج موسع فيه، وأنه على التراخي لا على الفور<sup>(١)</sup>.

فإن قال قائل: على هذا فمتى يكون عاصيًا؟ وبماذا عصى؟

قلنا: أمّا المعصية فبتأخيره الفرض حتى خرج وقته، ويقع عصيانه بالحال التي عجز فيها عن النهو من إلى الحج و[بان] ذلك بالموت، وصار الموت علامة لتفريطه حتى فات وقت حجه، ألا ترى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: من مات ولم يحج فليمت يهودياً إن شاء أو نصرانياً<sup>(٢)</sup>، فعلق الوقت بالموت، أي: يموت كما يموت اليهودي والنصراني دون أن يحج، والنصراني واليهودي يموت كافراً بكافر، وهذا يموت عاصيًا بتركه الحج مستطيعاً له.

فثبتت على هذا القول ما ذكرناه أنه على التراخي.

والقول الثاني ما حكاه ابن بكر القاضي في «كتاب المسائل» له: قال مالك: إذا استطاع الإنسان الحج فلا يجوز له التخلف عنه، وهذا بين من قوله: إنه على الفور لا على التراخي.

(١) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٦ / ١٧٢ - ١٧٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٥ / ٣)، والفاكهبي في «أخبار مكة» (١ / ٣٨٢) عن عدي ابن عدي بن عميرة الكندي، عن أبيه، عن عمر به بنحوه.

وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٥ / ٣) عن عدي بن عدي، عن الضحاك بن الرحمن ابن عززم، عن أبيه، عن عمر به بنحوه.

وأخرجه الإسماعيلي في «المستخرج» كما في «مسند الفاروق» لابن كثير (٤٥١ / ١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤ / ٣٣٤) عن عبد الرحمن بن عَنْمَ، عن عمر به بنحوه. وصححه ابن كثير في «مسند الفاروق» (١ / ٢٩٢ - ٢٩٣).

وإلى هذا ذهب القاضي أبو الحسن<sup>(١)</sup>، والقاضي أبو محمد. قال<sup>(٢)</sup>: وفرض الحج على الفور لا يجوز لل قادر عليه تأخيره، وقد قيل: السنة والستين، وذلك استحسان ورفق لصعوبته، وموضع الاجتهد في الاستطاعة. وإليه ذهب البغداديون والبصريون<sup>(٣)</sup> من أصحابنا<sup>(٤)</sup>، وبه قال أبو حنيفة<sup>(٥)</sup>، وأكثر أصحابه، وهو قول داود<sup>(٦)</sup>، وأبي يوسف في أحد قوله. وحكى الشيخ أبو القاسم في «تفريعه»<sup>(٧)</sup> قال: ومن لزمه فرض الحج لم يجز له تأخيره إلا من عذر، وفرضه على الفور دون التراخي.

وقال بعض المالكيين: فرض الحج عند مالك لا يؤخره شيء إلا عدم الاستطاعة، لأنَّه كالصلوة والصوم، وإن كان وقتهما معيناً فوق الحج أيضاً معيناً، وهو وجود الاستطاعة.

وهذا هو الأظهر عندي.

ومما يدل على صحته ما رواه ابن أبي شيبة عن حفص، عن إسرائيل<sup>(٨)</sup>، عن

(١) انظر: «عيون المجالس» للقاضي عبد الوهاب (١/٧٧٢).

(٢) في «التلقين» (١/٢٠١ - ٢٠٢).

(٣) وهم العراقيون.

(٤) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤/٣٠٣)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١٦٣/١٦).

(٥) نقل أبو العلاء السمرقندى في «مختلف الرواية» (٢/٧٤٦) أنَّ قول أبي حنيفة مضطرب في هذه المسألة.

(٦) انظر: «المحلى» (٥/٣١٦).

(٧) (١/٣١٤).

(٨) كذا في الأصل، والصواب: عن أبي إسرائيل. كما في مصادر التخريج. وهو إسماعيل بن خليفة العبسي. انظر: «تقرير التهذيب» (ص ١٠٧).

فضيل بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رفعه قال: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمُ الْحَجَّ فَلَا يَعْجَلْ، فَإِنَّهُ يَمْرُضُ الْمَرِيضُ، وَتَضَلُّ الظَّالِمُ»<sup>(١)</sup>.  
وقد جاء النص عن مالك رحمه الله في ذلك بما قدمناه قبل.

وقد استدل القاضي أبو محمد لصحة هذا القول بأن قال: «والدليل على أنه على الفور أن الأمر لما اقتضى إيقاع الفعل، وكان الفعل لا بد له من زمان يقع فيه، ولا ذكر له في اللفظ بتقاديم ولا تأخير، وكانت الأفعال تختلف أحکامها باختلاف أوقاتها، فيكون الفعل في وقت طاعة، وفي غيره معصية لم يثبت له وقت إلا بدليل. وأجمعوا على أنه إذا وقع في الوقت الأول فقد وقع في وقته، فلم يثبت ما عداه وقتاً له إلا بدليل، ولأن الأمر لما اقتضى الإيقاع ولم يكن للترك ذكرٌ وجب فعله عقيبَ الأمر، ولأن تأخيره لو جاز لم يخلُ أن يكون إلى غاية أو لا إلى غاية، فإن كان إلى غاية فذلك توثيقٌ له، وخلافُ التراخي، وإن كان لا إلى غاية لم يخلُ المكلف إذا مات قبل الفعل أن يكون آثماً أو غير آثم».

(١) لم أجده - والله أعلم - بهذا الإسناد في «المصنف»، ولعله في الجزء المفقود من «المسند». وأخرجه أيضاً بهذا الإسناد الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥/٢٩٧). وفيه إسماعيل بن خليفة العبسي أبو إسرائيل الملائقي، قال الحافظ في «تقريب التهذيب» (ص ١٠٧): صدوق سيء الحفظ، نسب إلى الغلو في التشيع.

وتابعه عبد الكريم الجزري - وهو ثقة متقن كما في «تقريب التهذيب» (ص ٣٦١) - أخرج روايته الطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/٢٨٨) عن عبد الكريم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس، وأحدهما عن الآخر به.

لكن فيه علة التردد في الصحابي، فسعيد بن جبير سمع من عبد الله بن عباس، ولم يسمع من الفضل ابن عباس كما في «تهذيب الكمال» للزمي (٦/٣٨).

وللحديث طرق أخرى لعله يرتقي بها إلى درجة الحسن لغيره. انظر: «إرواء الغليل» (٤/١٦٨).

وفي القول بأنه آثم وجوب الجمع بين جواز الترك والمعصية به، وأن يحضر الله تبارك وتعالى ترك الفعل في وقت لا يبينه للمكلف، وذلك غير صحيح.

وفي القول بأنه غير آثم إخراج للفعل عن الوجوب إلى الندب، لأن النفل هو الذي يكون للمكلف تركه إلى غير غاية، ثم لا يأثم إذا مات قبل أن يفعله، ولا يعصمه من هذا إثبات العزم على الإيقاع في المستقبل، لأن ذلك إيجاباً لما يوجبه<sup>(١)</sup> الأمر وإسقاط ما أوجبه من الفعل.

ولأن أهل اللغة يستبيحون ذمَّ العبد إذا أمره سيده بفعل فتركه وترaxى فيه، ولا يلومون السيد على ذمه وضربه، ويعتلونه بتراخيه، وينسبونه إلى الوَنَى والتقصير، [وذلك] يدل على أنه عندهم على الفور.

ودليلنا على تفسير المسألة قوله ﷺ: «حجُوا قبلَ أَنْ لَا تَحْجُوا»<sup>(٢)</sup>، وقوله: «مَنْ أَمْكَنَهُ أَنْ يَحْجَّ ثُمَّ ماتَ وَلَمْ يَحْجَ فَلِيمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا»<sup>(٣)</sup>، ولأن الاستطاعة موجودة، فوجب أن يلزم الأداء، كما لو غالب على ظنه تعذر الإمكان بعد عامه»<sup>(٤)</sup>.

وقال غيره: إنَّ لفظ الأمر اقتضى إيجاب الفعل، وكونَه لازماً تقديمُه، كما أنه لما اقتضى وجوب الاعتقاد وجوب تقديمِه.

ومن احتاج بأن الحج على التراخي بحج أبي بكر وعلى رضي الله عنهما وغيرهما من الناس قبل النبي ﷺ، فليس قوله أيضاً بصحيح، لأن حجتهم إنما كان

(١) في «المعونة» للقاضي عبد الوهاب (١/٣٢١): «لأن في ذلك إيجاباً لما لم يوجبه».

(٢) تقدم تخریجه (ص ٢٠١).

(٣) تقدم تخریجه (ص ٢٠٤).

(٤) انظر: «المعونة» للقاضي عبد الوهاب (١/٣٢٢ - ٣٢١).

تبُرُّا، على ما كان النبي ﷺ يحضر المشاهد والحج قبل أن يهاجر، ولا جائز أن يكون أبو بكر وعلي رضي الله عنهم وغيرهما من المسلمين يحجون لأداء الفرض والنبي ﷺ مقيم لم يخرج من المدينة، وعائذ بالله أن يكون أبو بكر أو أحد من المسلمين يؤدي الفرض قبل رسول الله ﷺ، والله عز وجل يقول: ﴿يَأْتِيَهَا أَلَذِينَ ءَامَنُوا لَا تُفَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١]، [فَأُيُّ] تقدم أعظم من أن يؤدي فرض الحج قبل أن يؤديه هو؟! والنبي ﷺ يأمر من صحي قبل أن يضحى هو أن يعود بضحية أخرى<sup>(١)</sup>، فكيف الحج الذي هو من دعائم الإسلام؟! هذا مما لا ينبغي أن يظنه ظان، ولا يتوهّم متوجه.

وقد قال مجاهد وعكرمة بن خالد المخزومي: إن حج أبي بكر رضي الله عنه وقع في تلك السنة في ذي القعدة، وحج النبي ﷺ في العام المقبل وقع في ذي الحجة<sup>(٢)</sup>.

وقال غيرهما من أهل العلم<sup>(٣)</sup>: لم تكن تلك الحجة فرضاً لا لأبي بكر ولا لعلي، وإنما كانت لأبي بكر إمارة على أهل الموسم من خرج إلى الحج، فأخرج أبا بكر أميراً على الناس، وكذلك لم يكن خروج علي رضي الله عنه لحج الفرض، إنما

(١) روى البخاري في «صحيحه» (حدث رقم: ٩١/٧، ٥٥٠٠) عن جندب بن سفيان البجلي قال: ضحينا مع رسول الله ﷺ أضحية ذات يوم، فإذا أنس قد ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة، فلما انصرف، رأهم النبي ﷺ أنهم قد ذبحوا قبل الصلاة، فقال: من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى، ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله.

(٢) أما أثر مجاهد فأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١٨٦/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٢٧١)، وصححه ابن حجر في «فتح الباري» (٨/٨٢). وأما أثر عكرمة بن خالد فعزاه الحافظ ابن حجر في «الفتح» إلى كتاب «الإكليل» للحاكم، وهو مفقود.

(٣) كما في «تهذيب الطالب» للصلوي (٥٨/ب).

خرج رسولًا للنبي ﷺ بسورة براءة، فقرأها على المشركين في موضع اجتماعهم، وأخبرهم أن الله تعالى قد برأ منهم ورسوله، وأجل لهم أربعة أشهر، وأمرهم أن لا يقربوا المسجد الحرام بعد ذلك العام، فلهذا كان خروج علي رضي الله عنه.

وكان أهل الجاهلية يحجون سنتين في كل شهر، فيحجون في محرم سنتين، ثم صفر سنتين كذلك حتى تفرغ السنة كلها، فكان الموسم وقع في سنة ثمان من الهجرة في شهر ذي القعدة على متقدم رسم الجاهلية، ثم أخرج النبي ﷺ أبا بكر أميراً على الموسم في سنة تسع، وأخرج علياً رضي الله عنه بعده بسورة براءة، وأمره أن ينادي ببراءة في الناس، وتأخر النبي ﷺ بالخروج تلك السنة.

فلما كانت السنة الأخرى خرج النبي ﷺ ومعه أصحابه فيهم أبو بكر، ولحقهم بمكة<sup>(١)</sup>، وقال: أهللت بما أهل به رسول الله ﷺ، وحجوا لفرضهم، ثم قال ﷺ كلاماً أخبر فيه بما أوجب تأخيره عن الحج في ما مضى، وخطب به الناس، فقال ﷺ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ استدارَ كَهِيَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ»<sup>(٢)</sup>.

وإنما أراد ﷺ أن وقت الحج قد استدار إلى شهر ذي الحجة، وذلك هو وقت الحج في قديم الزمان، وهو الوقت الذي حج فيه آدم، وإبراهيم، وجميع الأنبياء صلوات الله عليهم، فأخبر أن تأخيره إنما كان ليدور الوقت الذي حج فيه الأنبياء، ليعلم بذلك أمته، ويخبرهم أن تأخيره إنما كان لأن الحج وقع في غير وقته ولا أوانه، فلما استدار وقته الذي حج فيه الأنبياء صلوات الله عليهم لم يتأخر النبي ﷺ عن الحج.

(١) أي: علي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (حديث رقم: ٣١٩٧، ٤/١٠٧)، ومسلم في «صحيحه» (حديث رقم: ١٦٧٩، ٣/١٣٠٥) عن أبي بكرة.

فقد بان بهذا وجه خروج أبي بكر وعلي رضي الله عنهمما أنه لم يكن لفرض الحج، ولو كان مفروضاً يومئذ [فآخره] عليه السلام لم يشبه غيره، لأن الله سبحانه أخبره أن يفتح عليه، ويدخل مكة آمنا، فكان على ثقة، فكيف يجوز لمن عليه فرض غير معلوم بقاوئه إليه أن يؤخره، وليس على علم من تأخير عمره؟!

ذكر النسائي<sup>(١)</sup> قال:

حدثنا<sup>(٢)</sup> العباس بن محمد حدثنا أبو نوح قرداد عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن زيد بن يتييع<sup>(٣)</sup>، عن علي: أن رسول الله ﷺ بعث ببراءة

(١) في «السنن الكبرى» (حديث رقم: ٨٤٠٧، ٤٣٥/٧). وفي إسناده أبو إسحاق السباعي عمرو بن عبد الله بن عبيد قال الحافظ في «تقريب التهذيب» (ص ٤٢٣): ثقة مكثر عابد من الثالثة احتلط بأخرين. ولا يعرف متى سمع منه ابنه يونس.

وأخرجه أحمد في «المسندة» (١٨٣/١)، والمرزوقي في «مسند أبي بكر الصديق» (ص ١٦٦)، والطبراني في «جامع البيان» (٣١٤/١١) من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن زيد بن يشيع عن أبي بكره نحوه.

قال الجوزقاني في «الأباطيل والمناقير» (١/٢٧٠، ٢٧٠/١): هذا حديث منكر. وقال ابن تيمية في «منهاج السنة النبوية» (٨/٢٩٦): إن هذا كذب باتفاق أهل العلم، وبالتالي العام، فإن النبي ﷺ استعمل أبو بكر على الحج ستة تسع، لم يرده ولا رجع، بل هو الذي أقام للناس الحج ذلك العام، وعلى من جملة رعيته، يصلني خلفه، ويدفع بدفعه، ويأمر بأمره كسائر من معه. وهذا من العلم المتواتر عند أهل العلم: لم يختلف اثنان في أن أبو بكر هو الذي أقام الحج ذلك العام بأمر النبي ﷺ. فكيف يقال: إنه أمره برده؟ ولكن أردفه بعلي ليتبذل إلى المشركين عهدهم، لأن عادتهم كانت جارية أن لا يعقد العقود ولا يحلها إلا المطاع، أو رجل من أهل بيته، فلم يكونوا يقبلون ذلك من كل أحد.

(٢) في «السنن الكبرى»: «أخبرنا».

(٣) كذا في الأصل: يتبع بالمتناه، والصواب يشيع بالمثلثة. انظر: «الإكمال في رفع الارتياب عن =

إلى أهل مكة مع أبي بكر، ثم أتبعه بعلي، فقال له: «خذ الكتاب، فامض به إلى أهل مكة»، قال: فلحقته، فأخذت الكتاب منه، فانصرف أبو بكر، وهو كثيب، فقال: يا رسول الله، آنزل الله في شيء؟ قال: لا، إلّا أني أمرت أن أبلغه أنا، أو رجلٌ من أهل بيتي».

\* \* \*

## فصل

وفروض الحج ما ذكره المالكيون<sup>(١)</sup>: الإحرام، وسيأتي تفسيره، والسعى بين الصفا والمروة، ولا يكون إلا بأثر طواف ينوي به السعي، والوقوف بعرفة<sup>(٢)</sup>، وطوافُ الإفاضة.

وفي السعي اختلاف بين العلماء، وأجمعوا على ما سوى ذلك، وسائر المناسك فيه سنة.

وزاد عبد الملك بن الماجشون في فروض الحج رمي جمرة العقبة<sup>(٣)</sup>، وزاد

= المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب» لابن ماكولا (٤٩٣/١).

(١) قال الخطاب في «مواهب الجليل» (٣٨٨/٣): واعلم أن أفعال الحج على ثلاثة أقسام، وخالف أهل المذهب في التعبير عنها: فمنهم من يقسمها إلى: أركان، وواجبات، وسنن، ومنهم من يقول: واجبات أركان غير منجبرة، وواجبات غير أركان منجبرة، وسنن، ومنهم من يقسمها إلى: فرض، وسنن، وفضائل أو يقول: مستحبات، ومنهم من يقسمها إلى: فرض، وواجبات، وسنن.

(٢) يبعد سهل عرفات عن الحرم المكي ٢٢ كيلو متراً، وإجمالي مساحته ١٠ . ٤ كيلو متراً. انظر: «عرفات المشعر والشعيرة»، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد: ٣٧، ١٤١٨ هـ.

(٣) انظر: «النوادر والزيادات» (٤٠٥/٢)، و«المتفق» للباجي (٧١/٣).

أيضاً أبو عبيد<sup>(١)</sup> في فروضنا الوقوف بالمشعر الحرام<sup>(٢)</sup>، لأن الله تعالى ذكره في القرآن<sup>(٣)</sup>.

فهذه الفروض المتقدمة هي أركان الحج، ولا تجبر بالدم.

أما الإحرام فهو شرط في صحة الحج والعمرة، فمن أتى بحج في غير إحرام ينويه لم يجز، وكان عليه أن يأتي به من قابل في إحرام ينويه، وكذلك من أتى بالعمرة في غير إحرام ينويه لم تجزه، وعليه أن [يقضيها] في إحرام ينويه لها، وعليهما الهدى.

وأما الوقوف بعرفة فيفوت الحج بفواته، لقول النبي ﷺ: «الحج عرفة»<sup>(٤)</sup>.

فمن لم يقف بها أقل وقت ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر من ليلة يوم النحر فقد فاته الحج، وعليه أن يتحلل بعمرته، ويحج من قابل، ويهدي، وإن شاء

(١) لم أعرفه، والله أعلم.

(٢) انظر: «مواهب الجليل» للخطاب (٣٨٦/٣)، ونسب ابن رشد الجد في «المقدمات والممهدات» (٤٠٢) هذا القول أيضاً إلى ابن الماجشون.

(٣) قال الله عز وجل كما في سورة البقرة، الآية ١٩٧: «فَإِذَا أَفْضَلْتُمْ مِنْ عَرَقَتِي فَإِذَا كُرُوا أَلَّهُ عِنْدَ الشَّعْرِ الْعَرَاءِ».

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن» (حديث رقم: ١٩٤٩، ٢/٣٣٢)، والترمذى في «جامعه» (حديث رقم: ٢٢٩، ٢/٨٨٩)، والنثائى في «سننه الكبرى» (حديث رقم: ٣٩٩٧، ٤/١٥٩)، وابن ماجه في «السنن» (حديث رقم: ٣٠١٥، ٤/٢١٥)، كلهم من طريق سفيان الثورى عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر: أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة فسألوه، فأمر منادياً، فنادى: الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج، أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه. قال الترمذى عقبه: هذا حديث حسن صحيح. ونقل أيضاً عن وكيع أنه قال: هذا الحديث أئمّ المناسب.

أقام على إحرامه إلى قابل، فأتم حجه، وأجزاءه، ولا شيء عليه، والاختيار أن يتحلل ولا يقيم على إحرامه إلى قابل.

وأما السعي بين الصفا والمروءة فلا يفوت الحج بفواته، ولكن من تركه أو شيئاً منه رجع حتى يسعى سعياً تاماً بعد طواف تام، وإن سار إلى بلده وكان حاجاً قد رمى الجمرة وحلق كان حراماً من النساء والطيب والصيد حتى يطوف ويسعى، وعليه الهدى، وإن كان معتمراً كان حراماً من كل شيء حتى يطوف ويسعى، وعليه الهدى.

وأما طواف الإفاضة فمن تركه أو شيئاً منه سار إلى بلده كان عليه أن يرجع حراماً من النساء والطيب والصيد، فيطوف طواف الإفاضة، وعليه دم، وإن كان أصحاب النساء رجع فأفاض ثم اعتمر وأهدى، وإن كان اصطاد أو تطيب فعليه الجزاء في الصيد، والفدية في الطيب.

وأما سنن الحج فمنها ما يؤمر بفعله، ولا يلحق مأثم بالقصد إلى تركه كالغسل للإحرام، وصلاة ركعتين بأثره، والغسل لدخول مكة، والرمل في الطواف، وفي بطنه المسيل بين الصفا والمروءة، والغسل للوقوف بعرفة، وما أشبه ذلك مما لا يجب الدم بتركه.

ومنها سنن مؤكدة يجب فعلها، ويتعلق الإثم مع القصد إلى تركها كالتلبية [بأسرها]، ولبس المخيط في مدة الإحرام، وترك طواف الورود لغير المراهق<sup>(١)</sup>،

(١) قال الجبي في «شرح غريب ألفاظ المدونة» (ص ٤٦): المراهق يجوز فيه كسر الهاء وفتحها، فمن كسرها جعل أن الرجل مراهق للوقت، ومن فتحها جعل الوقت يراهنق الرجل. وعرفه ابن عبد البر في «الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار» (٤ / ٧٩) بأنه: الذي يخاف فوت الوقوف قبل الفجر من ليلة النحر، وعرفه الباقي في «المتنقى» (٢٩٦ - ٢٩٧) بأن يضيق =

وترک المشي في الطواف بالبيت، وفي السعي بين الصفا والمروة مع القدرة عليه، والوقوف بعرفة بالليل دون النهار لغير المراهق، ورمي الجمار، والبيت بمنى، والمبيت بالمزدلفة<sup>(١)</sup> وما أشبه ذلك مما يجب الدم بتركه.

وأما مندوباته فكثيرة، مثل: الخروج إلى منى يوم التروية [لموافقة] صلاة الظهر بها، ثم العصر والمغرب والعشاء والمبيت بها، وأن يصلى الصبح بها يوم عرفة، وتقديم جمرة العقبة على النحر، وتقديم النحر على الحلق، ورمي الجمرتين الأوليين من أعلىهما، والوقوف عندهما، وطواف الوداع وما أشبهه، فهذا كلّه مما ندب إليه الحاج، وشرع له، وليس عليه في تركه دم ولا غيره.

\* \* \*

## فصل

واختلف العلماء في أشهر الحج، واختلف فيه أيضاً قول مالك:

فروي أشهب عن مالك في المجموعة<sup>(٢)</sup> أن أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة<sup>(٣)</sup>، قال القاضي أبو الحسن ابن القصار: وهو الذي اختاره من قول مالك<sup>(٤)</sup>.

وقته عما يحتاج إليه من الطواف والسعي وما لا بد له من أحواله.

(١) تقع منطقة مزدلفة إلى الشرق والجنوب الشرقي للمسجد الحرام، وتبلغ مساحتها ١٢ . ٢٥ كيلومتراً.

انظر: «المزدلفة المشعر والشغيرة»، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد ٤٩ ، ١٤٢١ هـ.

(٢) «المجموعة» لابن عبدوس (ت ٢٦٠ هـ) كتاب على مذهب مالك وأصحابه كالمدونة في نحو الخمسين كتاباً، أعدلت المنية مؤلفه قبل تمامه، وهو مفقود. انظر: «طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص ١٦١)، و«ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (٤/٢٢٢).

(٣) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/٣٤٠)، و«المنتقى» للباجي (٢/٢٢٧).

(٤) انظر: «عيون المجالس» (٢/٧٨٩). وهو الذي شهره خليل. انظر: «التوسيع» له (٢/٥١٨).

ووجه ذلك قوله تعالى: ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، فأتى بلفظ الجمع، ولا يخلو أن يكون أقل الجمع اثنين أو ثلاثة، ولا خلاف أنه لم يرد لها هنا شهرین، فلم يبق إلا أن يريد ثلاثة.

وحکی ابن حبیب عن مالک: أشهـر الحجـ: شوال، وذـو القـعدـة، وعـشر من ذـي الحـجـة<sup>(١)</sup>، وبـه قال أبو حـنـیفـة<sup>(٢)</sup>.

وقـال الشـافـعـی: شـوال، وذـو القـعدـة، وتسـعـة أيامـ من ذـي الحـجـة وعـشر ليـالـ، وليـس يومـ النـحرـ عنـدـهـ منـ أـشـهـرـ الحـجـ وإنـ كـانـتـ لـيلـتـهـ مـنـهـ<sup>(٣)</sup>.

والـدـلـیـلـ عـلـیـ صـحـةـ قولـ مـالـکـ قولـهـ تـعـالـیـ: ﴿قَمْ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ قَلَّا رَفَثٌ﴾ [البـقـرةـ: ١٩٧ـ]ـ،ـ والـرـفـثـ:ـ الـجـمـاعـ،ـ وـمـعـلـومـ أـنـ مـمـنـوـعـ مـنـهـ يـوـمـ النـحرـ،ـ فـوـجـبـ أـنـ يـكـونـ منـ أـشـهـرـ الحـجـ.

وـفـائـدـةـ هـذـاـ الاـخـتـلـافـ أـنـ تـأـخـيرـ طـوـافـ الإـفـاضـةـ إـلـىـ آخـرـ ذـيـ الحـجـةـ لاـ يـلـزـمـ فـيـهـ دـمـ،ـ وـأـنـ تـأـخـيرـهـ عـنـهـ يـجـبـ بـهـ الدـمـ عـلـىـ مـقـتضـىـ روـاـيـةـ أـشـهـبـ،ـ وـعـلـىـ مـقـتضـىـ ماـ حـکـاهـ ابنـ حـبـیـبـ عنـ مـالـکـ،ـ وبـهـ قـالـ أـبـوـ حـنـیـفـةـ أـنـ بـاـنـقـضـاءـ يـوـمـ النـحرـ يـحـصـلـ التـحلـلـ،ـ أـلـاـ تـرـىـ أـنـ لـوـ لـمـ يـرـمـ جـمـرـةـ العـقـبةـ،ـ وـلـاـ طـافـ الإـفـاضـةـ حـتـىـ غـرـبـتـ الشـمـسـ حلـ لـهـ بـغـرـوبـ الشـمـسـ ماـ يـحـلـ لـمـنـ رـمـيـ،ـ وـلـاـ يـكـونـ ذـلـكـ فـيـمـاـ قـبـلـ غـرـوبـ الشـمـسـ،ـ لـأـنـهـ مـنـ أـشـهـرـ الحـجـ.

هـذـاـ مـعـنـىـ مـاـ حـکـاهـ القـاضـيـ أـبـوـ الـولـيدـ الـبـاجـيـ فـيـ ذـلـكـ<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/٣٤٠)، و«المتنقى» للباجي (٢/٢٢٧).

(٢) انظر: «مختلف الرواية» (٢/٨١٧)، و«مختصر الطحاوي» (ص ٦١).

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٤/٢٧)، و«حلية العلماء» للقفالي الشاشي (٣/٢١١).

(٤) انظر: «المتنقى» للباجي (٢/٢٢٨).

والصحيح أنه اختلاف في عبارة، فوجه القول بأن ذا الحجة كله من أشهر الحج، فلأن الله تعالى قال: ﴿إِذْ حَجَّ أَشْهُرٌ مَّغْلُومَتْ﴾ [البقرة: ١٩٧]، ووجه القول الأول فلأن عمل الحج كله ينقضي في عشر ذي الحجة، وليس بين القولين اختلاف في أن طواف الإفاضة لا يجب بتأخيره دم حتى يتأخر عن شهر ذي الحجة كله<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) انتقد خليل رحمه الله في «التوضيح» (٥١٩/٢) ابن الحاج رحمه الله فقال: (وفائدته دم تأخير الإفاضة) أي: فائدة الخلاف، فعلى المشهور لا يلزم إلا بتأخيره إلى المحرم، وعلى العشر يلزم إدراكه إلى الحادي عشر، وهكذا قال الباقي، عبد الحق، واللخمي وغيرهم، وليس كما زعمه ابن الحاج في «مناسكه» من أنه اختلاف عبارة، وأنه لا خلاف أنه لا يجب الدم إلا بخروج جميع الشهر.

## باب

### ما يقول الرجل إذا ركب إلى سفر الحج وغيره

ذكر مسلم<sup>(١)</sup> قال: حدثنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا حجاج بن محمد قال: قال ابن جُريج أخبرني أبو الزبير أن علياً الأزدي أخبره: أن ابن عمر علمهم: «أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره<sup>(٢)</sup> إلى سفر كبر ثلثاً، ثم قال: سبحان الذي سخّر لنا هذا وما كنّا له مُقرّنين<sup>(٣)</sup>، وإنّا إلى ربّنا المنقلبون، اللَّهُمَّ إِنَّا نسألكَ في سفرينا هذا البرّ والتّقوى، ومن العملِ ما ترضى، اللَّهُمَّ هَوَنَ عَلَيْنَا سُفْرُنَا هَذَا، واطْرُ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السُّفْرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْنَاء<sup>(٤)</sup> السُّفْرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلْبِ، وَسُوءِ الْمُنْظَرِ<sup>(٥)</sup> فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ، وَإِذَا رَجَعَ قَالُوهُنَّ، وَزَادَ فِيهِنَّ: آيَيُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لَرِبِّنَا حَامِدُونَ».

قال: وحدثني زهير بن حرب قال: حدثنا إسماعيل بن عُليّة عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرّجس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سافر يتعود من وعنة السفر، وكآبة المنقلب، والحرّ بعد الكور<sup>(٦)</sup>، ودعاة المظلوم، ومن سوء المنظر في الأهل والمال».

(١) في «صحيحه» (حديث رقم: ١٣٤٢ و ١٣٤٣ / ٩٧٨ و ٩٧٩).

(٢) في مسلم زيادة: «خارجاً».

(٣) أي: مطيقين. انظر: «تفسير غريب ما في الصحيحين» للحميدي (ص ٢٠٢).

(٤) أي: شدته ومشقتها. انظر: «تفسير غريب ما في الصحيحين» للحميدي (ص ٤٩٥).

(٥) في « صحيح مسلم »: وكآبة المنظر وسوء المنقلب.

(٦) قيل: معناه أنه يعود إلى النقصان بعد الزيادة، وقيل: من الرجوع عن الجماعة المحققة بعد أن كان فيها. انظر: «تفسير غريب ما في الصحيحين» للحميدي (ص ٤٩٦).

## باب

### مواقف الإهلال بالحج

وللحج ميقاتان: ميقات مكان، وميقات زمان.

فميقات المكان ينقسم على خمسة مواقف:

فميقات أهل الشام، ومصر، والمغرب، ومن وراءهم من أهل الأندلس

الجحفة<sup>(١)</sup>.

وبينها وبين مكة ثلاثة أيام.

وميقات أهل المدينة ذو الحليفة<sup>(٢)</sup>.

وبينها وبين مكة عشرة أيام، وبينها وبين المدينة خمسة أميال أو ستة.

وميقات أهل تَجْدَ قَرْن<sup>(٣)</sup>.

(١) الجحفة بالضم ثم السكون والفاء، وسميت الجحفة لأن السيل اجت淮南ها، وحمل أهلها في بعض الأعوام، وقد كان اسمها مهيبة، وقد خربت مدة من الزمن، وأصبح الناس يحرمون من رابع. والجحفة اليوم بها مسجد كبير يحرم الناس منه، ويبعد عن المسجد الحرام ١٨٧ كيلومترًا، وعن مدينة رابع ١٧ كيلومترًا، وعن البحر الأحمر ١٥ كيلومترًا. انظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي (١٢٩/٢)، ومجلة البحوث الفقهية المعاصرة (العدد: ٢٩، ص ٦٢).

(٢) ويعرف اليوم بين العامة بأبيار علي، كانت قديماً قرية تبعد عن المدينة النبوية ستة أميال، وقد دخلت في العمران الآن، وهي تقع إلى الشمال من مكة المكرمة، وإلى الجنوب الغربي من المدينة المنورة، وبني بها مسجد يحرم الناس منه، يبعد عن المسجد النبوي قرابة ١٠ كيلومترًا، وعن المسجد الحرام ٤٣٣ كيلومترًا. انظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٢٩٥/٢)، ومجلة البحوث الفقهية المعاصرة (العدد: ٢٩، ص ٥٣).

(٣) وتعرف اليوم بالسيل الكبير، وفيها مسجدان هما: مسجد السيل الكبير، ومسجد وادي محرم =

وبينه وبين مكة أربعون ميلاً.

وميقات أهل اليمن يَلْمِلَمْ<sup>(١)</sup>.

وبينه وبين مكة نحو أربعين ميلاً.

وميقات أهل العراق وبلاد فارس وما وراءها من بلاد خراسان والمشرق ذات عِرْق<sup>(٢)</sup>.

ومن ذات عِرْق إلى مكة يومان، وبعض يوم.

= يحرم الناس منهمما، أما مسجد السيل الكبير فيقع إلى الشمال الشرقي من مكة المكرمة، وشمال مدينة الطائف، يبعد عن المسجد الحرام ٨٠ كيلومتراً، وعن الطائف ٤٠ كيلومتراً، وأما مسجد وادي محرم فيقع جنوب شرقى مكة المكرمة، وإلى الشمال الغربي من مدينة الطائف، يبعد عن المسجد الحرام عبر الطريق الجبلي الذي يمر بالهدا مسافة ٧٦ كيلومتراً، ويبعد عن الطائف مسافة ١٠ كيلومتراً، ويبعد عن مسجد السيل الكبير حوالي ٣٣ كيلومتراً. انظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٤/٣٣٢)، ومجلة البحوث الفقهية المعاصرة (العدد: ٢٩، ص ٧٠).

(١) واد يمر جنوب مكة على ١٠٠ كيلومتراً، ويعرف الميقات إلى سنة ١٣٩٩ هـ بالسعديه، ثم زفت طريق السيارات فأخذ الساحل، فهجر هذا الميقات اليوم لبعده، عن الطريق الحديثة، وقد تم إنشاء مسجد جديد للميقات على الضفة الجنوبية لوادي يَلْمِلَمْ، ويبعد عن المسجد الحرام ١٢٠ كيلومتراً، وعن الموقع القديم ٢١ كيلومتراً. انظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي (١/٢٤٦)، ومجلة البحوث الفقهية المعاصرة (العدد: ٢٩، ص ٨٣).

(٢) وهو الحد بين نجد وتهامة، وقيل: عرق جبل بطريق مكة، يقع إلى الشمال الشرقي من مكة المكرمة، وإلى الشمال مباشرة من مسجد ميقات قرن المنازل، والمسافة بين موقع ميقات ذات عرق والمسجد الحرام عبر درب الحاج العراقي قرابة ٩٠ كيلومتراً، وقد كان هجر هذا الميقات، ويجري الآن بناء مسجد ميقات ذات عرق والذي يقع في الطريق الذي يربط بين مكة والقصيم. انظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٤/١٠٧)، ومجلة البحوث الفقهية المعاصرة (العدد: ٢٩، ص ٨٩).

والأصل في توقيت هذه المواقف ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر في «الموطأ»<sup>(١)</sup>: أن رسول الله ﷺ قال: «ويهُلُّ أهُلُّ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهُلُّ أهُلُّ الشَّامِ مِنْ الْجُحْفَةِ، وَيُهُلُّ أهُلُّ نَجْدٍ مِنْ قَرْنَىٰ».

قال عبد الله: وبلغني أن رسول الله ﷺ قال: «ويهُلُّ أهُلُّ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمٍ».

قال مالك: ووقَّتْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ ذاتَ عَرِقٍ لِأهْلِ الْعَرَاقِ<sup>(٢)</sup>.

وروي من حديث عائشة، وجابر، والحارث بن عمرو السهمي عن النبي ﷺ: «أنه وقَّتْ ذاتَ عَرِقٍ لِأهْلِ الْعَرَاقِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) (Hadith رقم: ١١٨٦، ٤٧٧/٣).

(٢) «المدونة» (١/٣٧٧). وقول عبد الله بن عمر: (وبلغني أن رسول الله ﷺ هكذا في رواية «الموطأ»، وفي رواية للبخاري (٢/١٣٤): (زعموا أن النبي - ﷺ - قال، ولم أسمعه).

قال ابن حجر في «فتح الباري» (٣/٣٨٧): وهو يشعر بأن الذي بلغ ابن عمر ذلك جماعة، وقد ثبت ذلك من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، كما في الباب الآتي بعد بابين، ومن حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم، ومن حديث عائشة رضي الله تعالى عنها الآتي بعد باب، ومن حديث الحارث بن عمرو السهمي عند أحمد، وأبي داود، والنسائي.

(٣) أما حديث عائشة فأخرجه أبو داود في «السنن» (Hadith رقم: ٤٦٥/٥، ١٧٣٩)، والنسائي في «سننه الكبرى» (Hadith رقم: ٣٦١٩، ١٧/٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٢٨)، كلهم من طريق المعافي بن عمران عن أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة قالت: وقَّتْ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأهْلِ الشَّامِ وَمَصْرِ الْجُحْفَةِ، وَلِأهْلِ الْعَرَاقِ ذَاتَ عَرِقٍ، وَلِأهْلِ نَجْدٍ قَرْنَىٰ، وَلِأهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمٍ.

قال العراقي في «طرح التثريب» (٥/١٣): إسناد جيد.

إلا أن الإمام أحمد بن حنبل كان ينكر هذا الحديث مع غيره على أفلح بن حميد كما في «الكامل» لابن عدي (٤١٧/١)، ويزول هذا الإشكال بما قرره ابن حجر في «هدي الساري» (ص ٤٣٧) حيث قال: المنكر أطلقه أحمد بن حنبل وجماعة على الحديث الفرد الذي لا متابع له، فيحمل هذا =

وهذه المواقية المذكورة رخصة من النبي ﷺ لأمته، رفقاً منه بها، وتوسعةً عليها.

وقيل في تفسير قول الله تعالى: «وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِللهِ» [البقرة: ١٩٦]: إتمامهما أن يهُلَّ بهما الرجل من مسكنه<sup>(١)</sup>.

فرخص في ذلك رسول الله ﷺ، وجعل لأهل كل أُقْيٍ ميقاتاً، ولو أن الرجل يخرج محراً بالحج من بلده لشق ذلك عليه لطول السفر<sup>(٢)</sup>.

على ذلك. انظر كتاب «منهج الإمام أحمد في إعلال الحديث» للدكتور بشير علي (٢/٨٦٠).  
وأما حديث جابر فرواه مسلم في «صحيحه» (حديث رقم: ١١٨٣، ٢/٨٤٠) عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، يسأل عن المُهَلَّ؟ فقال: سمعت - أحسبه رفع إلى النبي ﷺ - فقال: مَهْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ، وَالطَّرِيقُ الْآخِرُ الْجَحْفَةُ، وَمَهْلُ أَهْلِ الْعَرَاقِ مِنْ ذَاتِ عَرْقٍ، وَمَهْلُ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمَهْلُ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلْمَ.

وأما حديث الحارث بن عمرو السهمي فأخرجه أبو داود في «السنن» (حديث رقم: ١٧٤٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١٩/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٨/٥) كلهم من طريق عبد الوارث: حدثنا عتبة بن عبد الملك السهمي، حدثني زرارة بن كريم أن الحارث ابن عمرو السهمي حدثه، قال: أتيت النبي ﷺ بعرفات أو قال: بمنى، وقد أطاف به الناس قال: وتجيء الأعراب، فإذا رأوه قالوا: هذا وجه مبارك - وذكر الحديث - وفيه قال: فوقت لأهل اليمن يلملم أن يهُلُّوا منها، ذات عرق لأهل العراق ولأهل المشرق.

وفيه عتبة بن عبد الملك السهمي قال ابن حجر في «تقريب التهذيب» (ص ٣٨١): مقبول. فالحديث ضعيف الإسناد، ويرتقى للحسن لغيره للشواهد المذكورة.

(١) وهو مروي عن علي بن أبي طالب، وسعيد بن جبیر، وطاوس. انظر: «جامع البيان» للطبری (٣٢٩ - ٣٣٠/٣).

(٢) انظر: «شرح الموطأ» للقناعي (٦٠٧/٢).

وكان مالك يكره للرجل أن يحرم من قبل أن يأتي الميقات<sup>(١)</sup>.

وكره عثمان بن عفان أن يحرم الرجل من خراسان أو كرمان<sup>(٢)</sup> ذكره عنه البخاري<sup>(٣)</sup>.

إلا أن العلماء قد أجمعوا على أنه من أهل بحج أو عمرة قبل هذه المواقيت أنه يلزم الإحرام<sup>(٤)</sup>.

فالسنة المعمول بها عند جمهور العلماء، والأفضل عندنا أن يكون المسافر إلى الحج على حسب ما كان عليه مقيماً في حضره في لباسه، ومطعمه، ومشربه، ووطء نسائه وإيمائه إن كُنَّ معه، لا يختلف في شيء من ذلك حاله حتى يصل إلى ميقات أهل بلده، إلا أنه يقصر صلاته إن كانت مسافته تقتصر في مثلها الصلاة، وذلك أربعة بُرُد<sup>(٥)</sup> فأكثر.

وإن أراد أن يتغفل بذلك واسع له على الأرض أو على راحلته ليلاً أو نهاراً حيث كان وجهه إلى القبلة أو غيرها.

(١) «المدونة» (١/٣٦٣).

(٢) كرمان مدينة إيرانية كبيرة، وقيل: سميت كرمان بكرمان بن فلوج بن لنطي بن يافث بن نوح عليه السلام، وتقع في جنوب شرق إيران، وهي الآن تعتبر من أهم مدنها، وبين كرمان وطهران قراية ٩٦٠ كيلومتراً. انظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٤٤٥)، و«موسوعة المدن العربية والإسلامية» ليعين الشامي (ص ٢٨٠).

(٣) في «صحيحة» كتاب الحج، باب قول الله تعالى: «الْحَجَّ أَشَهُرٌ مَّقْتُوْمَاتٌ»، (٢/١٤١).

(٤) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٣/١٧٨)، و«تفسير الموطا» للقناعي (٢/٦٠٨).

(٥) البرد جمع بريد، وحدة لقياس المسافات، تساوي الآن ٢٢١٧٦ متر، وأربعة برد تساوي ٨٨٠.٤ كيلومتراً. انظر: «الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان» لابن الرفعة (ص ٧٧).

ويصلّي ركعتي الفجر على راحلته، ويُوتّر أيضًا عليها.

وإن تنفل على الأرض أو صلّى ركعتي الفجر أو الوتر فإلى القبلة.

وإن كانت مسافته لا تقصّر في مثلها الصلاة فلا يصلّي على راحلته نافلة، ولا ركعتي الفجر، ولا الوتر، ويصلّي بالأرض.

وليكثُر من ذكر الله تعالى، فقد روی أن رسول الله ﷺ قيل له: «أيُّ الحجاج أعظمُ أجرًا؟ قال: أكثُرُهم الله ذكرًا»<sup>(١)</sup>.

وروی أن معاذ بن جبل قال: ما عمل ابن آدم من عمل أنجى له من عذاب الله من ذكر الله<sup>(٢)</sup>.

ويصلّي الصلوات لوقتها، فإن جدًّا به السير، [وخف] فوات أمر، فقد أرخص له في الجمع.

وستنه: أن يُقْرَبُ الظهر من العصر، والمغرب من العشاء، يصلّي الظهر في آخر

(١) أخرج أحمد في «المسنّ» (٢٤/٣٨٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/١٨٦) عن عبد الله بن لهيعة، حدثنا زيان بن فايد، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه، عن رسول الله أن رجلًا سأله فقال: أيُّ المجاهدين أعظمُ أجرًا؟ قال: أكثُرُهم الله ذكرًا، قال: وأيُّ الصَّائِمَينَ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قال: أكثُرُهُمْ الله ذكرًا، ثم ذكر الصلاة والزكاة والحج وصدقة، كل ذلك رسول الله ﷺ يقول: أكثُرُهُمْ الله ذكرًا. الحديث.

وفيه: زيان بن فايد المصري ضعيف. انظر: «تقريب التهذيب» (ص ٢١٣)، وفيه أيضًا سهل بن معاذ قال ابن حجر في «تقريب التهذيب» (ص ٢٥٨): لا بأس به إلا في روایات زيان عنه.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (كتاب القرآن، باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى، ٢/٢٩٥) عن زياد ابن أبي زياد عن معاذ به موقفًا. وزياد بن أبي زياد مولى ابن عياش لم يدرك معاذًا. انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (١٠/٧٣).

وقتها، والعصر في أول وقتها، ويؤخر المغرب حتى تكون في آخر وقتها قبل مغيب الشفق، إلا أن يرتحل بعد الزوال، فلا بأس أن يجمع بين الظهر والعصر حينئذ في المرحلة قبل أن يرتحل.

ولم يُذَكَّر الجمع بين المغرب والعشاء في رواية ابن القاسم عن مالك إلا في آخر وقت المغرب، وأول وقت العشاء<sup>(١)</sup>.

وروى ابن وهب عنه أنهما كالظهر والعصر في ذلك يجمع بينهما عند الرحيل من النهار<sup>(٢)</sup> بعد غروب الشمس، وهو قول سحنون<sup>(٣)</sup>.

ورواية ابن وهب مع قول سحنون تفسير لرواية ابن القاسم إن شاء الله تعالى.

فمن مر على هذه المواقت المذكورة، وهو يريد الإحرام بالحج أو العمرة لزمه الإحرام منها كان من أهلها أو من غير أهلها، لأنه قد قال عليه السلام في حديث ابن عباس: «هَنَّ لِأَهْلِهِنَّ، وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مَمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ»<sup>(٤)</sup>.

فلا يجوز لأحد ممن يريد الإحرام إذا مر بمواقت من هذه المواقت أن يؤخر إحرامه عنها، إلا من كان ميقاته الجحفة فمر بذى الحليفة، فله أن يؤخر إحرامه إلى الجحفة، لأنها في طريقه، مثل أهل الشام، وأهل مصر، وأهل الأندلس.

(١) انظر: «المدونة» (١١٧/١).

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «المنهل». والمناهل: المنازل التي في المفاوز على طريق السفر. انظر: «شرح غريب ألفاظ المدونة» للججبي (ص ٤٥).

(٣) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٢/١٩٦)، و«المنتقى» للباجي (١/٢٥٤).

(٤) رواه بهذا اللفظ البخاري في «صحيحه» (حدث رقم: ١٥٣٠، ٢/١٣٥).

قال مالك: ولكن الفضل في أن يُحرم ويُهلهل من ميقات النبي ﷺ ميقات أهل المدينة<sup>(١)</sup>.

قال مالك: ولا بأس أن يؤخر الحاج المريض الإحرام من ذي الحليفة حتى يأتي الجحفة<sup>(٢)</sup>.

قال ابن حبيب: ولو أراد الشامي أو المصري أو القروي<sup>(٣)</sup> أو الأندلسي ترك الممر بالجحفة فلا رخصة لهم في ترك الإحرام من ذي الحليفة<sup>(٤)</sup>.

قال مالك: وواسع لمن أحروم من الجحفة أن يحرم من المسجد الأول والثاني، والأول أحب إلى، وكذلك وادي ذي الحليفة يحرم من أوله ووسطه وأخره، وأوله أحب إلى<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: «المدونة» (١/٣٧٧).

(٢) وهذه روایة عن مالك، والرواية الأخرى أنه لا يؤخره. انظر: «النوادر والزيادات» (٢/٣٣٨). وفي «موهاب الجليل» للخطاب (٣/٣٨) ما نصه: وقال في «الطراز»: والأول - يقصد به عدم التأخير - أحسن؛ لأن المرض لا يبيح مجاوزة الميقات كما في سائر المواقف، والقول الآخر استحسان؛ لأنه ميقات يجوز لبعض النساء أن يتجاوزه، فكانت الضرورة وجهاً في جواز مجاوزته إلى غيره، وهذا استحسان، والقياس الأول.

(٣) القروي نسبة إلى القيروان، مدينة بناها عقبة بن نافع، وهي تبعد عن تونس العاصمة الآن قرابة ١٦٠ كيلومتراً. انظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٤/٤٢١)، و«موسوعة المدن العربية والإسلامية» ليعقوب الشامي (ص ١٥٦).

(٤) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/٣٣٦). وقد قيد اللخمي هذا القول في «التبصرة» (٣/١١٥٧) بقوله: إذا لم يكن مرورهم على موضع يحذى ميقاتهم.

(٥) انظر: «المختصر الكبير» لابن عبد الحكم (ص ١٢٣)، و«النوادر والزيادات» (٢/٣٣٤)، و«البيان والتوصيل» لابن رشد (٣/٤٤٦).

ومن كان متزلاً دون الميقات إلى مكة فيحرم من داره أو مسجده، ولا يؤخر ذلك، وقد قال عليه السلام: «وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فِيمَنْ حَيْثُ أَنْشَأَ»<sup>(١)</sup> يعني: دون المواقت، وقد أحرب ابن عمر من الفرع<sup>(٢)</sup> حين أراد الخروج إلى مكة<sup>(٣)</sup>.

ومن أراد أن يحج عن رجل وهو بمكة، فقال مالك رحمه الله: يهُل من ميقات ذلك الرجل أحب إلى، وإن أهَل من مكة أجزاء<sup>(٤)</sup>.

ومن أحرب من مكة عن نفسه بالحج أحرب من جوف المسجد لا من بابه، ولا من منزله بها<sup>(٥)</sup>، وقد قال عليه السلام: «حتى أهُل مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»<sup>(٦)</sup>.

يعني: يحرمون من مكة.

وأما من حج في البحر فاختلاف عن مالك من أين يحرم؟

فروي عنه أنه قال: ومن حج في البحر من أهل مصر وشبههم فليحرم إذا حاذى

(١) تقدم تخرجه.

(٢) الفرع من أعمال المدينة النبوية جنوبًا على بعد نحو ١١٠ كيلومترًا، على الطريق السريع الرابط بين المدينة المنورة ومكة المكرمة، وتعتبر من أهم المناطق الزراعية في الحجاز. انظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٤/٢٥٢)، و«معجم معالم الحجاز» (ص ١٣٦).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٣/٤٧٨).

(٤) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/٣٣٧).

(٥) قال الخطاب في «مواهب الجليل» (٣/٤١٠): ويستحب للمقيم بمكة إذا أراد أن يحرم منها بالحج أن يحرم من المسجد، وهذا هو المشهور، وهو مذهب «المدونة»، قال فيها: واستحب مالك لأهل مكة ولمن دخلها بعمره أن يحرم بالحج من المسجد الحرام. انتهى. وعن ابن حبيب أن المستحب أن يحرم من باب المسجد، وقيل: لا يستحب الإحرام من المسجد، ولا من بابه؛ بل يحرم من حيث شاء.

(٦) تقدم تخرجه (ص ٢٤٨).

المiqātات<sup>(١)</sup>، قال ابن لبابة<sup>(٢)</sup>: وابن القاسم [يجيزه]، ويرى أن يحرم في المركب إذا حاذى المiqātات، وقال ابن نافع: لا يحرم في السفن رواه عن مالك<sup>(٣)</sup>، وحكى ابن المواز<sup>(٤)</sup> قال: وسئل عن Miqāt من حجّ في السفن، فقال: يقول الله تعالى: ﴿وَأَذْنِ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكُمْ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحج: ٢٧]، فإنما ذكر الله المشي والركوب، ولم يذكر السفن، وفي القرآن دليل على كل خير.

ومن أتى في البر على غير طريق المiqātات فقد روى أبو قرة<sup>(٥)</sup> عن مالك قال: ومن سلك من المدينة إلى مكة على غير الطريق أحرم إذا حاذى ذا الحليفة.

## مسألة

فإن جاوز المiqātات وهو يريد الإحرام ولم يحرم منه، فإن كان لا يخاف فوات الحج رجع فأحرم منه، ولا دم عليه، وإن خاف الفوات أحمر من موضعه، وعليه دم.

(١) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/٣٣٥)، وفيه: إذا حاذى الجحفة.

(٢) محمد بن عمر بن لبابة القرطبي، الفقيه، المفتى، من شيوخه: أبان بن عيسى، ومحمد بن أحمد العتبى، من تلاميذه: يحيى بن عبد الله بن أبي عيسى، وخالد بن سعد، توفي سنة ٣١٤هـ. انظر: «أخبار الفقهاء والمحدثين» للخشنى (ص ١٤٤ - ١٤٥)، و«تاريخ علماء الأندلس» لابن الفرضي (٤٩ - ٥٠/٢).

(٣) قال ابن رشد في «البيان والتحصيل» (١٧/٣٢٣): وهو قول مالك في رواية علي بن زياد.

(٤) محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني، المعروف بابن المواز، الفقيه، الزاهد، من شيوخه: عبد الملك بن الماجشون، وعبد الله بن عبد الحكم، من تلاميذه: ابنه بكر، وابن ميسر، من مؤلفاته: «الموازية»، و«كتاب الوقوف»، توفي سنة ٢٦٩هـ، وقيل غير ذلك. انظر: «الإكمال» لابن ماكولا (١٨٥/٧)، و«ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (٤/١٦٧).

(٥) موسى بن طارق السكسيكي اليماني، الملقب بأبي قرة، القاضي، المقرئ، المحدث توفي سنة

وإن كان أحمر حين جاوز الميقات مضى ولم يرجع مراهقاً كان أو غير مراهق، ويهرق دمّاً، فإن لم يجد الهدي في هذا أجزاء الصوم، ولا يجزيه الإطعام صرورة كان أو غير صرورة.

وسيأتي ذكر الهدي في بابه إن شاء الله تعالى.

## فرع

فإن رجع إلى الميقات بعد أن أحمر عليه دم، ولا ينفعه رجوعه، وليس لمن تعدى الميقات فأحرم أن يرجع إلى الميقات، فينقض إحرامه.

\* \* \*

وأما ميقات الزمان فأشهر الحج، وقد تقدم ذكرها، قال الله تعالى: ﴿إِلْحَجَّ أَشْهُرٌ مَّغْلُومَتْ﴾، والمعنى: الإحرام به في أشهر الحج «مغلومات» بحسب قرآن بيهم الحجَّ بـلا رَبَّـ ولا بـسـوقـ ولا جـدـالـ في الحـجـ» [البقرة: ١٩٧]، فحرم ذلك على من قصد بيته حاجاً أو معتمراً.

قال مالك رحمه الله: الرَّفُثُ جماع النساء من قوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ إِلَرَبَّتِ إِلَى نِسَاءِ أَهْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، والفسوق: الذبح للأوثان، قال الله تعالى: ﴿أَوْ فِسْفَافًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [آل عمران: ١٤٥]<sup>(١)</sup>.

وروى أبو حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ فَلَمْ يرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيْوَمْ وَلَدْتَهُ أُمُّهُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) «الموطأ» (٣/٥٧٠).

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» ( الحديث رقم: ١١/٣، ١٨٢٠)، ومسلم في «صحيحه» ( الحديث رقم: ٩٨٣/٢، ١٣٥٠).

المعنى فيه: لم يجامع ولم يذبح للوثن، وأخلص الذبح لله عز وجل.

قال مالك: والجدال في الحج - والله أعلم - ما كانت قريش تجادل به سائر العرب في الوقوف بعرفة والمزدلفة<sup>(١)</sup>.

وقد قيل: الفسوق المعاشي كلها، والجدال: أن تماري صاحبك حتى تغضبه<sup>(٢)</sup>.

وقيل: لا جدال اليوم في الحج أنه في [...] لأنهم كانوا ينسرون فيؤخرون مرة، ويقدمونه أخرى، ثم جاء الإسلام فاستقر الحج [...]، وأن عمله من يوم التروية إلى آخر أيام التشريق<sup>(٣)</sup>، وهذا أمر مجتمع عليه لا خلاف فيه.

والأفضل أن يحرم بالحج في أشهره، لأن النبي ﷺ كذلك فعل، ولأن فائدة التوقيت بها الامتناع من تجاوزها والتقدم عليها.

## مسألة

فإن أحزم بالحج قبل أشهره لزمه عند مالك، ولم ينقلب إلى عمرة<sup>(٤)</sup>، وروي

(١) انظر: «الموطأ» (٣/٥٧٠)، و«المحرر الوجيز» لابن عطية (١/٢٧٣).

(٢) وهو مروي عن ابن عباس، ومجاحد، وعطاء. انظر «جامع البيان» للطبرى (٣/٤٦٩، ٤٧٧).

(٣) بياض في النسخة. يمكن أن يقدر: ذي الحجة.

(٤) بياض في النسخة. يمكن أن يقدر: في ذي الحجة.

(٥) وهو مروي عن مجاهد. انظر: «جامع البيان» للطبرى (٣/٤٨٤)، و«الهداية إلى بلوغ النهاية» لمكي (١/٦٦٢).

(٦) انظر: «المدونة» (١/٣٦٣)، و«التفریع» لابن الجلاب (١/٣٥٤)، و«الکافی في الفقه على مذهب أهل المدينة» لابن عبد البر (١/١٣٤).

عن الشافعي خلاف ذلك أنه يصير محرماً بعمره، ولا يلزمه الحجّ<sup>(١)</sup>، لقوله تعالى:  
 ﴿فُلْ هِيَ مَوْفِيتٌ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٨٩].

ومما يدل على صحة قول مالك قوله عليه السلام: « وإنما لامرئ ما نوى »<sup>(٢)</sup>،  
 وهذا لم ينو عمرة، فلم تكن له، ولزمه إتمام حجه الذي نواه.

\* \* \*

---

(١) انظر: «مختصر المزنبي» (١٥٩/٨)، و«نهاية المطلب» للجويني (٤/١٦٤).

(٢) تقدم تخريرجه (ص ٢١١).

## باب الإحرام

الإحرام هو: الدخول في التحريم، وهو أن يعتقد الإنسان الحج والعمرة بنيته، ويلتزم بخاص معتقده تحريم الأشياء التي ينافيها الإحرام عن نفسه ما دام محرماً.

والإحرام من فروض الحج وأركانه الأربع، وقد تقدم ذكرها.

والأصل في وجوبه فعل رسول الله ﷺ له، وأمره به<sup>(١)</sup>.

وكل عبادة كان لها إحلال فلا يصح الدخول فيها إلا بإحرام كالصلاه، وذلك مما أجمع عليه<sup>(٢)</sup>.

فإذا وصل الرجل إلى الميقات الذي وقته رسول الله ﷺ لأهل ناحيته أو كان من أهل المدينة وأراد الإحرام، فعليه أن يتجرّد من ثياب المحيط، ويغتسل لإحرامه كغسل الجمعة أو الجمعة، ثم يلبس ثوبه إحراماً: ثوباً يأتزر به، وثوباً يرتدي به، أبيض، لم يمسّهما زعفران، ولا ورّس، ولا شيء من الطيب.

والبياض أفضل ألوان ثياب المحرم لقول النبي ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنه من خير ثيابكم» رواه عنه ابن عباس<sup>(٣)</sup>.

(١) لعل المؤلف رحمه الله يشير إلى ما رواه البخاري في «صحيحه» (حديث رقم: ١٥٤٢/٢، ١٣٧)، ومسلم في «صحيحه» ( الحديث رقم: ١١٨٦ / ٢ ، ٨٤٣ ) عن عبد الله بن عمر: ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد.

إلى ما رواه البخاري في «صحيحه» ( الحديث رقم: ١٥٣٤ / ٢ ، ١٣٥ ) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إنه سمع عمر رضي الله عنه يقول: سمعت النبي ﷺ بوادي العقيق يقول: أتاني الليلة آت من ربي، فقال: صل في هذا الودي المبارك، وقل: عمرة في حجة.

(٢) انظر: «المعونة» (١/٣٢٩).

(٣) رواه أبو داود في «السنن» ( الحديث رقم: ٣٨٧٨ / ٤ ، ١٣٥ )، والترمذى في «جامعه» ( الحديث رقم:

وثياب الإحرام هي: الملاحف، والأزدية، والمازير، وما كان مثلها مما لا خياطة فيه إلا العمامات، فإنه لا يلبسها المحرم، لأن من سنته في الإحرام أن يكون رأسه مكشوفاً، وكذلك وجهه، وما فوق الذقن من الرأس كما قال ابن عمر<sup>(١)</sup>.

وإن كان في عنقه كتاب تزعمه قبل أن يحرم<sup>(٢)</sup>:

إن شاء فعل ذلك كله في المدينة قبل خروجه منها، وإن شاء بعد خروجه بذري الحليفة.

## مسألة

والغسل عند الإحرام سنة مؤكدة عند مالك، وأصحابه لا يرخصون في تركه إلا من عذر بيّن، وروى ابن القاسم عنه أنه كان لا يستحب أن يتوضأ من يريد الإحرام ويدع الغسل<sup>(٣)</sup>.

وقد روي عن ابن عمر أنه كان يتوضأ أحياناً، ويغتسل أحياناً<sup>(٤)</sup>.

=  
ابن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.

وعبد الله بن عثمان بن خثيم قال فيه الحافظ في «تقريب التهذيب» (ص ٣١٣): صدوق.  
قال الترمذى عقبه: حديث حسن صحيح. وصححه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام»  
(١٨٠ / ٢).

(١) رواه مالك في «الموطأ» (٤٧٣ / ٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٨٥ / ٣) من طرق عن نافع  
عن ابن عمر أنه كان يقول: ما فوق الذقن من الرأس، فلا يخمره المحرم.

(٢) انظر: «النوادر والزيادات» (٢ / ٣٢٨).

(٣) انظر: «المدونة» (١ / ٣٦٠)، و«النوادر والزيادات» (٢ / ٣٢٣)، و«المعونة» للقاضي عبد الوهاب  
(٣٣٠ / ١).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٢٤ / ٣) عن حفص بن غياث عن ابن جريج قال: سألت نافعاً:

وقال عطاء: يكفي منه الوضوء، وروي عنه أنه واجب<sup>(١)</sup>.

والدليل على تأكيد الغسل للإحرام وأنه سنة مؤكدة أن رسول الله ﷺ فعله.

ذكر أبو عيسى الترمذى<sup>(٢)</sup>: أنه حدثنا عبد الله بن أبي رجاء<sup>(٣)</sup>، حدثنا عبد الله بن يعقوب المدنى عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه: «أنه رأى رسول الله ﷺ تجرد لإهلاكه، واغتسل».

وأفعاله ﷺ على الوجوب أو الندب، وأقل ما تحمل عليه الندب، فثبت أنه سنة.

قال ابن حبيب: واغتساله بالمدينة أفضل لإحرامه.

ويكون ذلك كله منه في فور خروجه من المدينة، لا يجوز إلا واصلاً بالروح

= كان ابن عمر يغتسل عند الإحرام؟ فقال: كان ربما يغتسل، وربما توضأ.

(١) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (١٨٤/٣)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٣١٧/١٩).

(٢) في «الجامع» (حديث رقم: ٨٤٥، ٣٥٥/٢). وأخرجه الدارمي في «السنن» (٢٩/٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/١٦١) كلاماً عن عبد الله بن أبي زياد القطاواني عن عبد الله بن يعقوب به. وعبد الله بن يعقوب قال الحافظ في «تقريب التهذيب» (ص ٣٣٠): مجھول الحال. ولكنه قد توبع: تابعه الأسود بن عامر شاذان عن عبد الرحمن بن أبي الزناد به نحوه، فيما أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٣٢ - ٣٣).

وتابعه أيضاً أبو غزّة محمد بن موسى القاضي الأنباري المدنى، عن ابن أبي الزناد به نحوه. فيما رواه الطبرانى في «المعجم الكبير» (٥/١٣٥)، والدارقطنى في «سننه» (٣/٢٢٣).

قال الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار» (٥/٣٣): هذا حديث حسن. وانظر تخريج الحديث بتوسيع في كتاب: «الأحاديث الحسان الغرائب» لفضيلة الدكتور عبد الباري ابن حماد الأنباري (ص ٢٦٤).

(٣) كما في الأصل، والصواب: عبد الله بن أبي زياد. انظر: «تحفة الإشراف» (٣/١٦٣).

على حال غسل الجمعة واصلا بالروح، قال ابن حبيب: وذلك لأن النبي ﷺ اغتسل بالمدينة لحرامه بالحج، وتجرد بها، ولبس ثوبه إحرامه<sup>(١)</sup>.

### مسألة

إإن اغتسل بالمدينة غدوة، ثم أقام إلى العشي، ثم راح إلى ذي الحليفة فأحرم فلا يجزيه الغسل، رواه ابن القاسم عن مالك<sup>(٢)</sup>، قال ابن حبيب: أو ما أشبه ذلك من طول، انتقض غسله، واغتسل ثانية.

### فرع

قال سحنون: فإن ترك الغسل فقد أخذ بحظه من الإساءة، ولا شيء عليه، وكذلك لو ترك الموضوع وأهل مضى<sup>(٣)</sup>.

قال مالك: ولا يدع الغسل إلا من ضرورة، وهو على الرجال، والنساء، والصبيان، والحاียน، والنساء<sup>(٤)</sup>.

وقد ولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر بذري الحليفة، فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر: «مُرْها فلتغتسل، ثم لتهلل بالحج»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/٣٢٣)، و«الجامع» لابن يونس (٢/٤٥١).

(٢) انظر: «المدونة» (١/٣٦٠)، و«النوادر والزيادات» (٢/٣٢٣).

(٣) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/٣٢٣)، و«الجامع» لابن يونس (٢/٤٥٠).

(٤) انظر: «المدونة» (١/٣٦٠)، و«النوادر والزيادات» (٢/٣٢٣).

(٥) رواه مالك في «الموطأ» (حديث رقم: ٤٦٤، ١١٥٠)، عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن أبيه به. وهو مرسل.

ورواه مسلم في «صحيحة» (حديث رقم: ١٢٠٩، ٨٦٩) عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، قالت: نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر =

## فصل

فإذا بس ثوبه إحرامه بعد غسله أتى المسجد، فيبدأ أولاً بركعتين تحية المسجد في الروضة، وهي ما بين القبر والمنبر<sup>(١)</sup>، وهي روضة من رياض الجنة. وحيثما صلى من المسجد الركعتين أو أكثر إن شاء فجائز له. ويقرأ في الركعتين مع فاتحة الكتاب من القرآن ما تيسر. إن كان في وقت صلاة يسأل الله فيها العون على سفره، وأن [يقلبه] بالعتق من النار.

قال عبد الله بن وهب: ثم يأتي قبر رسول الله ﷺ فيقول: عليك يا محمد بن عبد الله السلام، عليك يا أحمد السلام، عليك يا أبو القاسم السلام، عليك يا خير الله من خلقه السلام،أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنك محمد رسول الله حقاً حقاً، لقد بلغت رسالات ربك، ونصحت لأمتك، وجاهدت في سبيل ربك بالحكمة البالغة، والموعظة الحسنة، وعبدت ربك حتى أتاك اليقين، فصلى الله عليك وسلم.

= بالشجرة، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر يأمرها أن تغسل وتهل.

(١) اختلف العلماء رحمه الله تعالى في تحديد الروضة الشريفة، والذي عليه غالب العلماء كما قال السمهودي: هي المكان الواقع داخل الخط الذي يسامت كلاً من طرف المنبر وحجرة عائشة رضي الله عنها، فتشمل ما سامت المنبر من مقدم المسجد في جهة القبلة وإن لم يسامت الحجرة، وما سامت الحجرة من جهة الشمال وإن لم يسامت المنبر، فتكون مستطيلة. انظر: «وفا الوفاء» (٢٠/١٧١)، ومقال: الروضة الشريفة دراسة تاريخية توثيقية لأحمد محمد شعبان، مجلة مركز بحوث ودراسات المدينة (عدد ٢٠، ص ١٠٧).

ثم تسلم على أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم، فإنهم معه في البيت، وقل: السلام عليكم يا صاحبي رسول الله ﷺ، وصحيعيه في قبره، جزاكم الله عن الإسلام خيراً، وجمع بيننا وبينكم في رحمته، اللهم لا تجعله آخر العهد من قبر نبيك، ولا من حرمة مسجده.

وإن اختار أن يلبس قميصاً لبسه حتى يأتي الميقات بذى الحليفة، فينزع قميصه إن كان لبسه، ثم يلبس ثوبه إحرامه، ثم يحرم.

ويستحب ترك الطيب عند الإحرام إلا أن يدهن بالدهن الرازي أو بالبان السمن<sup>(١)</sup>، وهو غير المطيب، فلا بأس بذلك<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكرت عائشة أنها طبّت رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت<sup>(٣)</sup>.

والعمل ببلد الرسول ﷺ ما سن عمر، وأمر به معاوية، وكثير بن الصلت، ومعه الصحابة لا يخالفونه فيه ولا ينazuونه<sup>(٤)</sup>، وكانوا أعلم بما تركوا وبما صنعوا، فكان

(١) الدهن الرازي هو: دهن السوسن. انظر: «الجامع لمفردات الأدوية» لابن البيطار (٢/١٠٠). والبان السمن: أي البان الخالص والذي لم يدخله طيب.

والبان: شجرة تنمو إلى ارتفاع خمسة أمتار، أفرعها نحيلة كالسياط، وأوراقها مركبة، الورقة رمحية يصل طولها إلى أربعة سنتيمترات، ويصل عرضها إلى ثلاثة سنتيمترات، أزهارها وردية اللون، عطرية. انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/٢٠٨١)، و«الموسوعة العربية العالمية» (٢٥/١٦٥).

(٢) انظر: «المختصر الكبير» لابن عبد الحكم (ص ١٢٩).

(٣) رواه البخاري في « الصحيح » ( الحديث رقم: ١٥٣٩ ، ١٣٦/٢ ) ، و مسلم في « الصحيح » ( الحديث رقم: ١١٨٩ ، ٨٤٦/٢ ) .

(٤) روى مالك في « الموطأ » ( الحديث رقم: ٤٧٥/٣ ، ١١٨١ ، ١١٨٢ ) عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة. فقال: من ريح هذا الطيب؟ =

العمل على هذا ببلد النبي ﷺ يرويه التابع عن الصاحب، والأخر عن الأول، من غير تكذيب لما ذكرت عائشة رضي الله عنها في ذلك<sup>(١)</sup>.

فدل ذلك على أن ما روت عائشة رضي الله عنها كان خصوصاً للرسول الله

ﷺ<sup>(٢)</sup>.

## مسألة

فإن تطيب المحرم لحرامه لم تكن عليه الفدية إلا أن يكون لكثرته فيبقى منه بعد الإحرام ما تجب الفدية بإطلاقه أو لبسه<sup>(٣)</sup>، فتجب عليه الفدية في ذلك.

وقد حكى عن بعض المتأخرین من فقهاء المالکیین أن من تطيب قبل الإحرام مما تبقى رائحته بعد الإحرام فهو بمنزلة من تطيب في نفس الإحرام، وعليه الفدية<sup>(٤)</sup>.

= فقال معاوية بن أبي سفيان: مني، يا أمير المؤمنين. فقال: منك لعمر الله؟ فقال معاوية: إن أم حبيبة طبنتني، يا أمير المؤمنين. فقال عمر: عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه.

وعن الصلت بن زيد، عن غير واحد من أهله أن عمر بن الخطاب وجده ريح طيب وهو بالشجرة. وإلى جنبه كثیر بن الصلت. فقال عمر: من ريح هذا الطيب؟ فقال كثیر: مني. لبدت رأسي، وأردت أن أحلق. فقال عمر: فاذهب إلى شربة. فادلك رأسك حتى تنقيه. ففعل كثیر بن الصلت.

(١) انظر: «التمهید» لابن عبد البر (٢٦٠ - ٢٦١).

(٢) هذا أحد المسالك التي سلکها علماء المالکية رحمهم الله في الجمع بين الأحاديث والآثار الواردة في هذا الباب، والمسلك الآخر هو تأويلها بما يناسب كل واحد منها. انظر: «المتفق» للباقي (٢٠١ / ٢).

(٣) كذا في الأصل، والجادلة: «المسه» كما في «المتفق» (٢٠١ / ٢).

(٤) نسبة الباقي في «المتفق» (٢٠١ / ٢ - ٢٠٢) إلى بعض فقهاء القرويين، ثم قال: فإن كان أراد بذلك أنه ممنوع في الحالتين فهو صحيح، وإن كان أراد به وجوب الفدية فهو غير صحيح؛ لأن الفدية إنما تجب بإطلاق الطيب أو بلمسه، وأما الانتفاع بريحة فلا تجب به فدية وإن كان ممنوعاً؛ ولذلك لا

وتمشط المرأة قبل إحرامها بالحناء وما لا طيب فيه، وتخضر إن شاءت، ويكتحل الرجل إن شاء<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حبيب: ولا بأس إذا أردت الإحرام أن تتنور<sup>(٢)</sup>، وتقص شعرك إذا تركت فيه مأخذًا للموسى، وأن تأخذ من شاربك، وتقلم أظفارك، ثم تحرم بأثر ذلك، وقد كان ابن عمر يفعله إذا أراد أن يحرم، ولا بأس أن يلبد شعر رأسه قبل الإحرام، وذلك أن يأخذ غاسولاً أو صمعاً فيجعله في الشعر، لئلا يتشعّث فيلصق به ويقتل قمله، وإن فعلت المرأة ذلك أخرجت من قرون رأسها شيئاً للتقدير عند الإحلال<sup>(٣)</sup>.

وسنذكره في باب الحلاق مستوعباً إن شاء الله تعالى.

\* \* \*

= تجب الفدية على من مر بالعطارين فشم ريح الطيب والتذ.

(١) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/٣٢٧ - ٣٢٨)، و«البيان والتحصيل» لابن رشد (٣/٤٧١).

(٢) النورة حجر كلسى، يطحن ويخلط بالماء، ويطلى به الشعر فيسقط، سميت نورة لأنها تنير الجسد وتبيضه. انظر: «الزاهر في معانى كلمات الناس» لأبي بكر الأنباري (٢/٣٠٢)، و«معجم لغة الفقهاء» (ص ٤٩٠).

(٣) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/٣٢٨).

## باب في الإفراد والتمتع والقرآن

اختلف العلماء ما الأفضل؟

فقال مالك، والشافعي في أحد قوله: الإفراد أفضـل<sup>(١)</sup>.

وقال أبو حنيفة، والثوري: القرآن أفضـل<sup>(٢)</sup>.

وقال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وهو أحد قولـي الشافعي، وأهل الظاهر: التمتع أفضـل<sup>(٣)</sup>.

وقال بعض أصحابنا: الإفراد أفضـل، ثم التمتع، ثم القرآن<sup>(٤)</sup>.

وإنما قال مالك رحمـه الله: إن الإفراد أفضـل لما يـجب عليه من الهدـي في التمـتع والقرآن، لأن الـهدـي إنما جـعل لموضع ما اـنـتـلـمـ من حـجـهـ، فـجـبـرـ بالـهدـيـ.

وقد ذـكرـ عنـهـ مـعـلـلـ اـخـتـلـافـ فـيـ حـجـتـهـ، وـهـيـ حـجـةـ الـودـاعـ، وـلـمـ يـحـجـ غـيرـهـ، وـحـمـلـهـ مـنـ يـوـثـقـ بـهـ فـيـ دـيـنـهـ وـأـمـانـتـهـ.

(١) انظر: «المدونة» (١/٣٦٠)، و«عيون المجالس» للقاضي عبد الوهاب (٢/٧٧٨)، و«الأم»

(٣/٥٢٤)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٤/٤٤).

(٢) انظر: «الحجـةـ عـلـىـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ» لـمـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ (١/٢)، وـ«ـمـخـتـصـرـ اـخـتـلـافـ الـعـلـمـاءـ» لـلـجـصـاصـ (٢/١٠٣)، وـ«ـإـشـرـافـ» لـابـنـ المـنـذـرـ (٣/١٩٨).

(٣) انظر: «مسائل الإمام أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥/٢١١٦)، وـ«ـرـؤـوسـ الـمـسـائـلـ الـخـلـافـيـةـ» للـعـكـبـرـيـ (٢/٦٠٥)، وـ«ـأـمـ»: كتاب اـخـتـلـافـ الـحـدـيـثـ (١٠/٣٢١)، وـ«ـنـهـاـيـةـ الـمـطـلـبـ» لـلـجـوـيـنـيـ

(٤/١٩٠)، وـ«ـالـمـحـلـيـ» لـابـنـ حـزمـ (٧/٩٩).

(٤) وهو قول القاضي عبد الوهاب كما في «المعونة» (١/٣٦٤).

فقال قوم: إن رسول الله ﷺ أفرد الحج فيها.

وروى ذلك ابن القاسم عن عائشة. وهو حديث صحيح في «الموطأ»<sup>(١)</sup> وغیره<sup>(٢)</sup>.

وروى جابر: «أهْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجَّ مُنْفَرِدًا»<sup>(٣)</sup>.

وقال قوم: تمت بالعمرمة إلى الحج، رواه ابن عمر قال: «تَمَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ»<sup>(٤)</sup>.

وروى سعد أيضًا عن النبي ﷺ أنه تمت<sup>(٥)</sup>.

(١) حديث رقم: ٤٨٤ / ٣، ١٢٠٥.

(٢) وأخرجه مسلم في «صحيحه» (حديث رقم: ١٢١١ / ٢، ٨٧٥) عن إسماعيل بن أبي أويس ويحيى ابن يحيى النسابوري عن مالك به.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (حديث رقم: ١٢٤٨ / ٢، ٩١٤)، ولفظه: عن جابر، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما، قالا: قدمنا مع النبي ﷺ، ونحن نصرخ بالحج صرagna.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (حديث رقم: ١٩٦١ / ٢، ١٦٧)، ومسلم في «صحيحه» (رقم: ٩٠١ / ٢، ١٢٢٧).

(٥) أخرجه الترمذى في «جامعه» (حديث رقم: ٨٢٣ / ٢، ١٧٧)، والنسائي في «سننه الكبرى» (حديث رقم: ٣٧٠٠ / ٤، ٤٦) - وللفظ له - وأحمد في «المسند» (٩٣ / ٣) من طرق عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب أنه حدثه أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس - عام حج معاوية بن أبي سفيان - وهمما يذكر ان التمتع بالعمرمة إلى الحج، فقال الضحاك: لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله تعالى، فقال سعد: بنسمما قلت يا ابن أخي. قال الضحاك: فإن عمر بن الخطاب نهى عن ذلك، قال سعد: قد صنعواها رسول الله ﷺ، وصنعواها معه. وفيه محمد بن عبد الله بن الحارث، قال الحافظ ابن حجر في «تقرير التهذيب» (ص ٤٨٧): مقبول.

قال الذهبي في «ديوان الضعفاء والمترؤكين» (ص ٤٧٨): وأما المجهولون من الرواة فإن كان =

وقال قوم: قرن بين الحج والعمرة، وروى بكر بن عبد الله المزني قال: سمعت أنس بن مالك يقول: «سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميما»<sup>(١)</sup>.

وكذلك روى علي بن أبي طالب: أن رسول الله ﷺ قرن بين الحج والعمرة، وفي حديثه قال: «فأتينا النبي ﷺ فقال لي: كيف صنعت؟ قال: قلت: أهللت بإهلال النبي ﷺ، فإني<sup>(٢)</sup> سقت الهدي، وقرنت».

وفي هذا صريح البيان أنه كان قارناً، لأنه ﷺ أعلم بما نواه وقصده من ذلك، إلا أن قوله عليه السلام لعلي: «إني سقت الهدي وقرنت» لم يذكره البخاري، ولا مسلم في حديث علي<sup>(٣)</sup>، وقد أخرجه وذكره أبو داود، والنسائي<sup>(٤)</sup>.

= الرجل من كبار التابعين أو أوساطهم احتمل حديثه، وتلقى بحسن الظن، إذا سلم من مخالفة الأصول، وركاكتة اللفظ...

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (حديث رقم: ٩١٥ / ٢، ١٢٥١) عن أنس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ أهل بهما جميما: ليك عمرة وحجًا، ليك عمرة وحجًا.

(٢) كذا في الأصل، وفي «سنن» أبي داود والنسائي: قال: فإني.

(٣) «صحيف البخاري» (حديث رقم: ١٤٠ / ٢، ١٥٥٨)، و«صحيف مسلم» (حديث رقم: ٢١٣، ٩١٤ / ٢). وروياه من طريق مروان الأصفر، عن أنس به.

(٤) «السنن» لأبي داود (حديث رقم: ٢٦٩ / ٢، ١٧٩٧)، و«السنن الكبرى» للنسائي (حديث رقم: ٣٧١١ / ٤، ٥٢).

وروياه من طريق يحيى بن معين عن حجاج بن محمد عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق السبيبي عن البراء بن عازب قال: كنت مع علي حين أمره رسول الله ﷺ على اليمن... الحديث. ويونس بن أبي إسحاق قال فيه أحمد: في حديثه زيادة على حديث الناس. انظر: «تهذيب التهذيب» (٤٣٤ / ١١).

قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ١٥) عقب ذكره هذا الحديث: كذا في هذه الرواية (وقرنت)، وليس ذلك في حديث جابر بن عبد الله حين وصف قدوم علي رضي الله عنه وإهلاله، وحديث جابر =

وليس بين الآثار عند من حقّ النظر تنافي.

وذلك أن أصحاب رسول الله ﷺ كان منهم المفرد والقارن والممتع، وكل واحد منهم يأخذ عنه أمر نسكه، ويصدر عن تعليمه، فجاز أن تضاف كلها إليه ﷺ على معنى أنه أمر بها، وأذن فيها كما تجوز إضافة الفعل إلى الأمر به كجواز إضافته إلى الفاعل له، كقولك: بنى فلان داراً، وإنما أمر ببنائها، وضرب الأمير فلاناً أي: أمر بضربه، وروي: رَأَمْ رَسُولُ اللَّهِ مَا عَزَّاً<sup>(١)</sup>، وَقَطَعَ سَارِقَ رِدَاءَ صَفْوَانَ<sup>(٢)</sup>، وإنما أَمَرَ، ولم يتناوله بيده<sup>(٣)</sup>.

وما روتته عائشة من أن النبي ﷺ كان مُفرداً أصلح في هذا، لأنها أقعد الناس بالنبي ﷺ، وأعلمهم بما كان عليه، وهي منه بحيث المرأة من زوجها، لا يخفى عليها حاله في إحرامه، لاسيما وقد قسمت الناس في الحج أقساماً ثلاثة: قسم قرن الحج والعمرة، وقسم أحرم بالعمرة، وقسم أحرم بالحج، فجعلت النبي ﷺ من أحرم بالحج، وذلك يقتضي إفراده له.

وما فعله عليه السلام من صفة النسك هو الأفضل، وفي الإفراد وما صحبه من

= أصلح سندًا، وأحسن سياقة.

وقال أيضاً في «معرفة السنن والأثار» (٥٢٠/٣): وقول النبي ﷺ: «إني قد سقت الهدي، وقرنت خطأ، وقد روى قصة علي: جابر، وأنس، ولم يذكر فيها قوله: «وقرنت».

(١) خبر ماعز أخرجه البخاري في «صحيحه» (حديث رقم: ١٦٧، ٦٨٢٤/٨) عن ابن عباس.

(٢) قصة صفوان بن أمية أخرجها أبو داود في «السنن» ( الحديث رقم: ٤٣٩٤، ٣٦٠/٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» ( الحديث رقم: ٧٣٢٨، ١١/٧).

وفي إسناده أسباط بن نصر الهمданى، أشار أحمد إلى ضعفه كما في «العلل» (٩٥/٢). وللحديث شواهد يرتقي بها إلى الصحة. انظر: «إرواء الغليل» (٧/٣٤٥).

(٣) انظر: «تهذيب الطالب» للصقلي (٧٤/أ).

العمل ما يدل على قوته، وأن الخبر إذا قوته الأعمال من الموثوق بهم في حالهم مع علمهم بالكتاب والسنة كان ذلك أقوى من خبر من لم يصحبه من العمل ما صحب هذا الذي ذكرت لك، فتح رسول الله ﷺ مكة سنة ثمان من هجرته إلى المدينة، فاستخلف عتاب بن أبي سعيد، وهو أول حج أقام لل المسلمين، فأفرد، ثم استخلف أبا بكر سنة تسع، فأقام للناس الحج، فأفرد، وعلي بن أبي طالب أفرد معه، ثم ولد أبو بكر الصديق بعد رسول الله ﷺ، بعث عبد الرحمن بن عوف، فأفرد عام الرِّدَّةِ، ثم أفرد أبو بكر، ثم ولد عمر بن الخطاب فأفرد ولايته عشر سنين<sup>(١)</sup>.

وقد روى محمد بن الحسن عن مالك أنه قال: إذا جاء عن النبي ﷺ حديثان مختلفان، وبلغنا أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما عملا بأحد هما، وتركا الآخر كان في ذلك دلالة على أن الحق فيما عملا به<sup>(٢)</sup>.

ثم ولد عثمان بن عفان بعد عمر، فأفرد ولايته كلها، ثم قتل عثمان، فأقام الحج للناس عبد الله بن عباس مفرداً، ثم كان العام القابل، فأقام الحج للناس الفضل بن عباس مفرداً.

(١) أخرج هذا حديث الدارقطني في «سننه» (٣/٢٥٩) عن ابن عمر: أن النبي ﷺ استعمل عتاب بن أبي سعيد على الحج فأفرد، ثم استعمل أبا بكر سنة تسع فأفرد الحج، ثم حج رسول الله ﷺ سنة عشر فأفرد الحج، ثم توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر، بعث عبد الرحمن بن عوف فأفرد الحج، ثم حج أبو بكر فأفرد الحج، وتوفي أبو بكر واستخلف عمر، بعث عبد الرحمن بن عوف فأفرد الحج، ثم حج عمر بن سيني كلها فأفرد الحج، ثم توفي عمر واستخلف عثمان فأفرد الحج، ثم حصر عثمان، فأقام عبد الله ابن عباس بالناس فأفرد بالحج.

وفيه عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري، ضعيف عابد. انظر: «تقرير التهذيب» (ص ٥٢٨).

(٢) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٣/٢٥٣) (٨/٢٠٧) (١٩/٢٥٨).

وذكر ابن أبي خيثمة<sup>(١)</sup> قال: حدثنا أبي قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم، قال الأسود وعلقمة: إنهم كانوا يسافران مع أبي بكر وعمر وعبد الله بن مسعود فكانوا يفردون الحج.

وذكر أحمد بن حنبل في «كتاب الزهد» له عن إبراهيم قال: سافر الأسود بن يزيد ثمانين بين حجة وعمره لم يجمع بينهما، وسافر عبد الرحمن بن الأسود ستين بين حجة وعمره لم يجمع بينهما<sup>(٢)</sup>.

فهذا كله دليل على صحة الإفراد.

ثم لم يزل هذا الأمر بدار الهجرة والتنزيل والسنة بعد هؤلاء وقبل، ثم مضى الإفراد من الولاة من يرضي به ومن لا يرضي به، وعمل به الصاحب، وورثه التابع، والآخر عن الأول، يفتني به المفتى ويعلن به إلى هَلْمَ جَرَأً.

وكفى بمالك رحمه الله - في فضله، وجودة نظره واحتياطه، مع معرفته بآثار من مضى، وورعه في فتياه - حُجَّةٌ فيما قال به من الإفراد واختياره.

ولسنا نرى بالقرآن والتمتع بالعمرة إلى الحج بأسا، غير أن الذي اختاره من مضى، وورثه من بقي: الإفراد.

وقال القاضي أبو إسحاق<sup>(٣)</sup> عن ابن الماجشون: وقد مات الفقهاء وأهل

(١) في «التاريخ» (٩١/٣).

(٢) الذي في «كتاب الزهد» برواية عبد الله بن أحمد (ص ٥٧٧): عن أبي إسحاق قال: حج الأسود ثمانين من بين حجة وعمره.

وأما ما ذكره المؤلف رحمه الله فأقرب من رواه به ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٩١/٣).

(٣) المقصود بالقاضي أبي إسحاق هنا: إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي =

العلم وانقرضوا وذهبوا، ولم يتمتعوا ولم يُقْرِنوا، ومن قبلهم من أصحاب رسول الله ﷺ.

\* \* \*

## فصل

والقرآن بالحج هو: أن يقرن الحج والعمرة معاً، ينويهما جميعاً، ويكون عمله لهما واحداً.

ويقدم العمرة في نيته قبل الحج، والنية تكفيه وإن لم يسمهما، وإن سماهما في تلبيته قال: لبيك بعمره وحجـة، يبدأ بالعمرة قبل الحجـة.

وعليه عند مالك طواف واحد وسعي واحد، وإن أصاب صيداً أو ما تلزمـه به الفدية فجزاء واحد، وفدية واحدة<sup>(١)</sup>.

وعند أبي حنيفة: على القارن طوافان وسعـيـان، وإن أصابـ صـيدـاـ أوـ ماـ تـلـزـمـهـ فيهـ فـدـيـةـ فـجزـاءـانـ أوـ فـديـتـانـ<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

= الجهمي، الفقيه، الحافظ، المفسر، المقرئ، النحوي، من شيوخه: إسماعيل بن أبي أويس، وابن المعذل، من تلاميذه: ابن الجهم، وقاسم بن أصبغ، من مؤلفاته: «أحكام القرآن»، و«المبسوط في الفقه»، توفي سنة ٢٨٢ هـ. انظر: «طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص ١٦٤)، و«ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (٤/٢٧٦).

(١) انظر: «المدونة» (١/٤٣٣)، و«التفریع» لابن الجلاب (١/٣٣٥ - ٣٣٦)، و«الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (٢/٣٦٥ - ٣٦٧).

(٢) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» للجصاص (٢/٢٢٠)، و«المبسوط» للسرخسي (٤/٢٧ - ٢٨).

## فصل

والتمنع أن يعتمر في أشهر الحج، ثم يحج في عامه.

وله شروط ستة لا يكون متمتعاً إلا باجتماعها، فمتى انخرم منها شرط لم يكن متمتعاً:

أحدها: أن يجمع بين الحج والعمرة في سفر واحد.

والثاني: أن يكون ذلك في عام واحد.

والثالث: أن يقدم العمرة على الحج.

والرابع: أن يفعل العمرة أو شيئاً منها في أشهر الحج ما خلا حلق الرأس في العمرة، فإنه إذا فعله وحده بعد إهلال هلال شوال فليس بمتعمد، ولا هدي عليه.

والخامس: أن يحل من العمرة قبل الإحرام بالحج.

والسادس: أن يكون غير مكي<sup>(١)</sup>.

ومن قرن فعليه هدي لقرانه، وكذلك من تمنع فعليه الهدي لتمتعه، إلا أن يكون من أهل مكة أو ذي طوى<sup>(٢)</sup>، فليس عليه هدي لقرانه ولا لتمتعه<sup>(٣)</sup>.

وكذلك من ترك أهله بمكة من أهل الآفاق وخرج لغزو أو لتجارة فليس عليه هدي لقرانه ولا لتمتعه.

(١) انظر: «المتنقى» للباجي (٢٢٨/٢).

(٢) ذو طوى: واد من أودية مكة، كله معمور اليوم، يسئل في سفوح جبل أذاخر والحجون من الغرب، وانحصر الاسم اليوم في بئر في جرول تسمى بئر ذي طوى. انظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٤/٤)، و«معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية» (ص ١٨٨).

(٣) انظر: «المدونة» (١/٣٧٢).

وقيل: إنما يسقط عن أهل مكة دم المتعة خاصة، فأما دم القرآن فلا، وهو قول عبد الملك بن الماجشون.

وَخَطَّأَ ابْنَ الْقَاسِمِ فِي قَوْلِهِ: لَا دَمْ قُرْآنٍ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ، وَقَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي التَّمَتُّعِ، وَلَمْ يَذْكُرْ اللَّهُ تَعَالَى الْقُرْآنَ فِي وَضْعِ ذَلِكَ عَنْهُمْ كَمَا ذَكَرَ التَّمَتُّعَ<sup>(١)</sup>.

وَبِمِثْلِ قَوْلِ ابْنِ الْمَاجِشُونَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكْمِ<sup>(٢)</sup>.

وَبِمِثْلِ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ أَشْهَبُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ رَحْمَةِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

(١) كما في قوله تعالى في سورة البقرة، الآية: ١٩٥: ﴿فَإِذَا أَمْتَمْتُمْ مَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرِ إِلَى الْحِجَّةِ فَمَا أَسْتَيْسِرُ مِنَ الْمُذْنِي﴾.

(٢) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/٣٧٠)، و«التقرير» لابن الجلاب (١/٣٤٨).

(٣) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/٣٧٠)، و«التهذيب في اختصار المدونة» (١/٥٠٤)، و«الكافي» لابن عبد البر (١/٣٨٥).

وهو مذهب عبد الله بن عبد الحكم. انظر: «المختصر الكبير» له (ص ١٤٦).

## باب التلبية

التلبية مأخوذه من قولك: أَلَبْ فلان بالمكان إذا لزمه، فأقام به.

قال الشاعر:

مَحْلُ الْهَجْرِ أَنْتَ بِهِ مَقِيمٌ      مُلْبِّ مَا تَزَوَّلُ وَلَا تَرِيمٌ<sup>(١)</sup>

ومعنى ليك: أنا مقيم على طاعتك وعلى أمرك.

وإنما ثنوه لأنهم أرادوا به إقامة بعد إقامة، وطاعة بعد طاعة، كما قالوا: حَنَائِيك  
ربنا أي: هب لنا رحمة بعد رحمة، وكما قالوا: سَعْدَيْكَ أَيْ: سعداً مقرورناً بسعده.

ويقال: ليك إن الحمد والنعمه لك، بكسر إن وفتحها، فمن كسر ابتدأ القول  
بها، ومن فتحها أراد: ليك بأن الحمد لك أو لأن الحمد لك، والكسر في إن أحب  
إلي<sup>(٢)</sup>.

والتلبية إجابة لدعوة إبراهيم عليه السلام.

وذكر سُنْيد<sup>(٣)</sup> قال: حدثنا جرير عن قَابُوس بن أبي ظَيْيَان عن أبيه عن ابن عباس  
قال: «لما فرغ إبراهيم من بناء البيت قيل له: أَذْن في النَّاس بالحج، قال: رب وما  
يبلغ صوتي؟ قال: أذن وعَلَيَّ البلاغ، فنادى إبراهيم: أَيُّهَا النَّاس كُتب عليكم الحج

(١) أورد هذا البيت ابن الأباري في كتابه «الزاهر في معاني كلمات الناس» (١٠٠ / ١).

(٢) انظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (٢٢٠ / ١).

(٣) سنيد: هو حسين بن داود المصيصي، الحافظ، محدث الثغر، حدث عن: حماد بن زيد، وجعفر بن سليمان الضبعي، حدث عنه: أبو بكر الأثرم، وأبو زرعة الرازبي، من مؤلفاته: «التفسير الكبير»، توفي سنة ٢٢٦ هـ. انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤ / ٣٢٦)، و«تاريخ بغداد» (٨ / ٥٧٣).

إلى البيت العتيق. قال: فسمعه ما بين السماء والأرض، أفلا ترى الناس يجيئون من أقطار الأرض يلبون»<sup>(١)</sup>.

وهي من سنن الحج المؤكدة، فمن تركها في حجه كله فعليه دم، وإن تركها حيناً وأتى بها حيناً فلا شيء عليه، وقيل: إذا ابتدأ بها ثم تركها فعليه دم<sup>(٢)</sup>.

قال ابن حبيب: فإذا أتيت ذا الحليفة فتدخل المسجد، فتصلي فيه المكتوبة إن أدركتها أو ركعتين أو ما بدا لك، تسأل الله في صلاتك مثل ما سأله بالمدينة.

وموافاة الحاج ذا الحليفة تنقسم إلى أربعة أقسام:

أحدها: أن يوافيها في وقت صلاة مكتوبة يتفضل بعدها، فيصلي المكتوبة، ثم يصلي النافلة، ثم يأخذ في التلبية.

والثاني: أن يوافيها في وقت صلاة فريضة لا نافلة بعدها كالعصر أو الصبح، فيصلي المكتوبة ثم يأخذ في التلبية بأثرها، وقيل: يركع قبل الفريضة إذا كانت فريضة لا يصلى بعدها نافلة.

والثالث: أن يوافيها بعد أن صلى الفريضة في وقت تجوز فيه صلاة النافلة، فيصلي ركعتين، ويأخذ في التلبية بعدهما.

والرابع: أن يوافيها في وقت لا تجوز فيه النافلة وقد كان صلى الفريضة، مثل:

(١) وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/٣٢٩)، والحاكم في «المستدرك» (٢/٣٨٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/١٧٦) من طرق عن جرير عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس به.

وفي سنته قابوس مختلف فيه، وبباقي رجال الإسناد ثقات. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣/٤٠٩)، و«إتحاف الخيرة المهرة» للبوصيري (٣/١٣٦).

(٢) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/٣٣٤)، و«التبصرة» للخمي (٣/١١٤٠).

أن يأتيها بعد الصبح أو العصر، فهذا لا يبرح حتى يحل وقت صلاة فيصلني ركعتين، ثم يأخذ في التلبية بعدهما إلا أن يكون رجلاً مراهقاً يخاف فوات حجه أو خائفاً أو ما أشبه هذا من العذر فلا بأس أن يحرم وإن لم يصل.

ويستحب الإهلال بالحج، وهو الأخذ في التلبية إثر صلاة نافلة أو مكتوبة، وبأثر النافلة أحب إلى مالك<sup>(١)</sup>، لأنه زيادة خير، وليس لهذه النافلة عنده حد.

وكان الحسن بن أبي الحسن يستحب أن يكون بأثر فريضة<sup>(٢)</sup>، ولأشهب في «ديوانه»<sup>(٣)</sup> مثله.

فإذا صلى في مسجد ذي الحليفة خرج فركب راحلته، ويستحب أن يقول إذا وضع رجله في الركاب والغرز: بسم الله، فإذا استوى على ظهرها قال: الحمد لله، سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين. كذلك روي عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول إذا أتي بدبابة ليركبها، ثم قال: «رأيت النبي ﷺ فعل كما رأيتمني فعلت»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: «المدونة» (١/٣٦١)، و«النواذر والزيادات» (٢/٣٢٩).

(٢) جاء في «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/١٣١): وكان الحسن يستحب أن يحرم دبر الظهر، فإن لم يفعل ففي دبر صلاة العصر.

(٣) لعل المقصود بالديوان كتابه «المدونة»، رواها عنه سعيد بن حسان وغيره، كتاب جليل كبير كثیر العلم. قال ابن حارث: لما كملت الأسدية أخذها أشهب، وأقامها لنفسها، واحتاج لبعضها. فجاء كتاباً شريفاً. فبلغني أنه لما بلغ ابن القاسم ذلك قال: أمة وكعاء تفعل هذا يعني أنه وجد كتاباً تاماً فبني عليه. فأرسل إليه أشهب: أنت إنما غرفت من عين واحدة، وأنا من عيون كثيرة. فأجابه ابن القاسم: عيونك كدرة وعيني أنا صافية. انظر: «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (٣/٢٦٥).

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن» (حديث رقم: ٢٤٣، ٢٦٠٢)، والترمذى في «جامعه» (حديث رقم: ٣٤٤٦، ٣٧٨/٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» ( الحديث رقم: ٨٧٤٩، ١٠٦/٨) عن أبي =

قال ابن حبيب: فإذا ركبت بفناء المسجد ركبت وأنت مستقبل القبلة، فإذا استوت بك راحلتك قائمة، وانبعثت بك سائرة فأحرم -يريد: بالتلبية-<sup>(١)</sup>.

هكذا قال ابن حبيب، وهو خلاف قول مالك، لأن ابن القاسم وأشهب وابن وهب روا عن مالك أن المحرم في أول إحرامه يلبي إذا استقبلت به راحلته، واستوت قائمة.

قال ابن القاسم: ولا يؤخر التلبية حتى تبعث به<sup>(٢)</sup>.

وكذلك روي أن النبي ﷺ فعل في حجته، روي عن أنس قال: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الظَّهَرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بَذِي الْحِلْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى

= إسحاق السبيعي، عن علي بن ربيعة، قال: رأيت علياً أتي بدبابة ليركبها، فلما وضع رجله في الركاب قال: بسم الله، فلما استوى عليها قال: الحمد لله، سبحان الذي سخر لنا هذا وما كان له مقرن، وإنما إلى ربنا لمنقلبون، ثم حمد الله ثلاثة، وكبر ثلاثة، ثم قال: سبحانك لا إله إلا أنت، قد ظلمت نفسي فاغفر لي. الحديث.

قال الدارقطني في «العلل» (٤/٦١): وأبو إسحاق لم يسمع هذا الحديث من علي بن ربيعة، يبين ذلك ما رواه عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة قال: قلت لأبي إسحاق: سمعته من علي بن ربيعة؟ فقال: حدثني يونس بن خباب عن رجل عنه.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/٩٨) عن المنهاج بن عمرو عن علي بن ربيعة به.

قال الدارقطني في «العلل» (٤/٦٢): وأحسنها إسناداً حديث المنهاج بن عمرو عن علي بن ربيعة .

وقال الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (ص ١٥٣) عن حديث المنهاج بن عمرو: رجاله كلام موثقون من رجال الصحيح إلا ميسرة وهو ثقة.

(١) انظر: «النواذر والزيادات» (٢/٣٢٩ - ٣٣٠)، و«الجامع» لابن يونس (٢/٤٥٢).

(٢) انظر: «المدونة» (١/٤٠١).

أصبح، ثم ركب، حتى إذا استوت به راحلته على البيداء حمد الله وسبع وكبر، ثم أهل<sup>(١)</sup>.

وروى جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أنه في وصفه لحججة رسول الله ﷺ: «فصلى رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القصواء<sup>(٢)</sup>، حتى إذا استوت به ناقته على البيداء، أهلَ رسول الله ﷺ بالتوحيد»<sup>(٣)</sup>.

وقال مالك: الركوب في الحج أحب إلى من المشي<sup>(٤)</sup>، وبه قال الشافعي<sup>(٥)</sup>.

وقال إسحاق: والمشي أفضل<sup>(٦)</sup>، وكان حسين بن علي يمشي في الحج<sup>(٧)</sup>

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (حديث رقم: ١٥٥١، ٢/١٣٩).

(٢) لقب ناقة النبي ﷺ، والناقة القصواء هي المشقوقة الأذن. انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢٠٨/٢).

ولم تكن ناقة النبي ﷺ مقطوعاً من أذنها شيء، وقيل: كانت مقطوعة الأذن. انظر: «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» للقاضي عياض (٢/١٨٨ - ١٨٩)، و«المجموع» للنووي (٨/١١٩)، و«مرقة الصعود إلى سنن أبي داود» للسيوطى (٢/٥٢١).

(٣) سيأتي عند المؤلف رحمة الله مطولاً (ص ٥٠٣).

(٤) انظر: «النواذر والزيادات» (٤/٣٩٠)، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤/١٨٩).

(٥) انظر: «المهذب» للشيرازي (١/٣٦٤). قال العمراني في «البيان» في مذهب الإمام الشافعي (٤/٣٨): قال الشافعي: (الركوب في الحج أفضل من المشي فيه)، ثم قال الشافعي في موضع آخر: (إن أوصى أن يحج عنه ماشياً.. حج عنه ماشياً، ولو نذر الحج ماشياً.. لزمه المشي فيه). فمن أصحابنا من قال: فيه قولان: أحدهما: أن الركوب أفضل...، والثاني: أن المشي أفضل من الركوب... ومن أصحابنا من قال: الركوب أفضل، قولًا واحدًا - وهي طريقة البغداديين من أصحابنا.

(٦) انظر: «مسائل الإمام أحمد وإسحاق» (٥/٢١٤٧).

(٧) أخرج الفاكهي في «أخبار مكة» (١/٣٩٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٣٣١) عن عبد الله بن الوليد الوصافي، عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: لقد حج الحسن بن علي رضي الله عنهما =

و فعل ذلك ابن جريج، والثوري<sup>(١)</sup>.

وبقول مالك أقول، لأن النبي ﷺ حج راكباً.

وأفضل النَّفَقَةِ في الحج، وقد قال عليه السلام لعائشة في العمرة: «ولكنَّها على قدرِ نفقتِكِ أو نصَبِكِ»<sup>(٢)</sup>.

ولأن الحاج إذا كان مستريحاً كان أقوى به على التلبية، وذكر الله، والدعاء.

وروي عن نافع بن جبير بن مطعم أنه كان يحج ماشياً، وراحلته تقاد معه<sup>(٣)</sup>، وذلك ليجمع بين فضيلة المشي، وفضيلة النفقه في الحج، والله أعلم.

وإن كان الحاج ماشياً حين يخرج من المسجد ويتوجه للذهاب يُحرِّم بالتلبية، ولا يتضرر أن يَظْهَرَ بالبيداء قاله مالك<sup>(٤)</sup>.

وذكر نحوه ابن حبيب<sup>(٥)</sup>.

وتلبية رسول الله ﷺ ما روى عنه ابن عمر: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شرِيكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شرِيكَ»<sup>(٦)</sup>.

= خمسة وعشرين حجة ماشياً، وإن النجائب خلفه. وعبد الله بن عبيد بن عمر لم يدرك الحسن بن علي رضي الله عنهما. انظر: «تهذيب الكمال» (١٥/٢٥٩).

(١) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٣/٣٠٦).

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» (حديث رقم: ١٧٨٧، ٣/٥).

(٣) أخرج الفاكهي في «أخبار مكة» (١/٣٩٦) عن ابن جريج قال: وأخبرني عمران بن موسى: أن نافع بن جبير كان يمشي إلى الحج، ووراءه جمل يقاد، يقال له: القلب مرحول.

(٤) انظر: «المدونة» (١/٤٠١ - ٤٠٢).

(٥) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/٣٢٩ - ٣٣٠).

(٦) هكذا وردت صيغة التلبية في الأصل.

وحكى ابن حبيب عن مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة في تلبية رسول الله ﷺ بعد قوله: «لا شريك لك»: «لبيك إله الحق لبيك».

فهذه تلبية رسول الله ﷺ التي كان يلبي بها في حجه وعمرته<sup>(١)</sup>.

قال أشهب<sup>(٢)</sup>: ومن اقتصر على تلبية رسول الله ﷺ اقتصر على حظ وافر، ولا بأس عليه إن زاد على ذلك، فقد زاد عمر: لبيك ذا النعماء والفضل الحسن،

= والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه» (حديث رقم: ١٥٤٩، ١٣٨/٢) بلفظ: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك.

(١) انظر: «الجامع» لابن يونس (٤٥٣/٢)، وفيه: قال ابن حبيب: الإهلال بالحج الاستفنا بالتلبية، وهي إحرام الحج، كما أن التكبيرة الأولى التي بها ترفع اليدان إحرام الصلاة، تقول رافعا صوتك خاشعاً لربك: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، وهذه تلبية رسول الله ﷺ، روى ذلك مالك بن أنس، وعبد العزيز ابن أبي سلمة.

ولم أجده - فيما بين يدي من المصادر - من روى هذه الزيادة من طريق مالك رحمه الله، والله أعلم. وأما طريق عبد العزيز بن أبي سلمة فقد روى النسائي في «ستنة الكبرى» (حديث رقم: ٣٧١٨، ٥٤/٤)، وابن ماجه في «السنن» ( الحديث رقم: ٢٩٢٠، ١٥٨/٤)، وأحمد في «المسند» (٣٤١/٢) من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان من تلبية رسول الله ﷺ: لبيك إله الحق.

وقال النسائي عقبه: لا أعلم أحداً أنسداً هذا الحديث غير عبد الله بن الفضل، وعبد الله بن الفضل، ثقة، خالقه إسماعيل بن أمية.

قال ابن حزم في «حجـة الوداع» (ص ١٤٢): زيادة الثقة مقبولة. قال الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٥/٢٤٣): هذا حديث صحيح.

(٢) في «المجموعة» لابن عبدوس. انظر: «النواذر والزيادات» (٢/٣٣٠)، و«الجامع» لابن يونس (٤٥٣/٢).

[لبيك] لبيك مرغوباً ومرهوباً إليك، وزاد ابن عمر: لبيك وسعديك، والخير بيديك، والرغباء إليك والعمل<sup>(١)</sup>.

قال ابن حبيب: ثم تقول إن شئت على إثر التلبية: لبيك بحجّة، وتمامها وبلاغها عليك، مرة واحدة أول ما تلبي، ثم لا تزيد على التلبية الأولى، وإن شئت اكتفيت بالنية من التسمية، فإنها تكفي.

وكذلك روى ابن القاسم عن مالك: أن النية تكفيه في الإحرام، ولا يسمى عمرة ولا حجّة، وإن كان قارئاً فكذلك تكفيه النية أيضاً، ويقدم العمرة في نيته قبل الحج<sup>(٢)</sup>، لأن الحج يردد على العمرة، ولا يردد على الحج عمرة.

وكان عائشة رضي الله عنها تسمى في الحج والعمرة<sup>(٣)</sup>.

وكان ابن عمر يقول: قد علم الله ما ينوي، وذلك يكفي<sup>(٤)</sup>.

(١) أما زيادة عمر رضي الله عنه فروها ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٠٤/٣) عن المسور بن مخرمة به موقوفة. والأثر صحّه ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢٤٩/٥). أما زيادة ابن عمر فروها مسلم في «صحيحه» (حديث رقم: ١١٨٤/٢، ٨٤١/٢).

(٢) انظر: «المدونة» (٤٠١/١)، و«الجامع» لابن يونس (٤٥٤/٢).

(٣) كما في «صحيح مسلم» (حديث رقم: ١٢١١/٢، ٨٧٠/٢).

وورد في «صحيح مسلم» (٨٧٨/٢) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ نلبي، لا نذكر حجاً ولا عمرة.

وجمع بينهما ابن حزم في «حجّة الوداع» (ص ٢٦٨) فقال: إن ذلك كان وقتين، فأول أمرهم أن لبوا لا يذكرون حجاً ولا عمرة، ثم لما أمرهم النبي ﷺ أن يلبوا بما أحبوا من ذلك لبوا، أباح لهم، وتآلفت الأحاديث بحمد الله تعالى.

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٥١/٣) عن نافع عن ابن عمر قال: تكفيك النية في الحج والعمرة إذا أردت أن تحرم.

وفي «كتاب محمد»<sup>(١)</sup>: قال مالك: ذلك واسع سَمَّى أو ترك، وإن النية تجزيه<sup>(٢)</sup>.

قال ابن حبيب: ثم أكثر من التلبية ما استطعت، وارفع بها صوتك بأثر كل صلاة صليتها من مكتوبة أو نافلة، وحين تلقى الناس ويلقونك، وعند اضطدام الرّفاق، وعلى كل شَرَفٍ من الأرض تشرف عليه أو تهبط منه، وفي بُطون الأودية، وفيما بين ذلك راكباً كنت أو نازلاً أو قائماً أو قاعداً، وإذا انتهت من نومك، وإن كنت في إحرامٍ إماماً أصحابك قلت بأثر تسليمك من صلاتك مرة واحدة قبل قيامك، رافعاً بذلك صوتك، فقد كان القاسم بن محمد يفعله، وكان ابن عمر يلبي نازلاً وراكباً وقائماً وقاعداً دبر كل صلاة<sup>(٣)</sup>.

وقد رأيت بخط أبي الحسن طاهر بن مُفَوْز المعاوري قال: حدثنا أبو عمر يوسف بن عبد الله قال: حدثنا أبو عمر أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال: حدثنا أبو محمد الحسن بن إسماعيل بمصر، قال: حدثنا عبد الملك بن بحر الجلاب بمكة، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا سُنِيد بن داود، قال: حدثنا هيثم بن بشير، قال: حدثنا مغيرة عن إبراهيم النخعي، قال: كانوا يقولون: أثروا من التلبية فإنها زينة الحج، قال: وكانوا يحبون التلبية دبر الصلاة المكتوبة،

(١) والمقصود به «الموازية»، وهي لمحمد بن إبراهيم المعروف بابن المواز، وقصد في تصنيفه بناء فروع أصحاب المذهب على أصولهم كما قال أبو الحسن القابسي. انظر: «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (٤/١٦٩).

(٢) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/٣٣١).

(٣) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/٣٣١).

وأثر ابن عمر رواه الشافعي كما في «مسند الشافعي» (ص ١٢٣) عن سعيد بن سالم عن عبد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر به. قال ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٥/٢٢٢) عقبه: هذا حديث موقف لا بأس بسنته في الذكر ونحوه.

وإذا لقي ركبًا، وإذا علا نَشَرًا<sup>(١)</sup>، وإذا هبط وادِيَا، وإذا استوت به راحلته<sup>(٢)</sup>.

قال ابن حبيب: ولا ترفع صوتك بالتلبية جدًا في مساجد الجماعات، فأما في المسجد الحرام ومسجد منى فارفع ما استطعت.

وفي «كتاب محمد»: ويُسمع نفسه التلبية ومن يليه غير المسجد الحرام ومسجد منى فليرفع فيما صوته، قال أشهب في «المجموعة»: إن ذلك يكثُر فيما، ولا يشتهر بذلك الملببي، لأنهما موضع لذلك<sup>(٣)</sup>.

قال ابن حبيب: ولا ترفع المُحرِمة صوتها في التلبية كرفع الرجل، ولكن تسمع نفسها.

ولا أعلم فيه خلافاً، وذلك لأن صوت المرأة من عورتها، فلذلك لا تظهره<sup>(٤)</sup>.

وفي سماع أشهب من «العتيبة»: وليس عليه أن يصبح جدًا حتى يغقر حلقه، والوسط من ذلك يجزيه إن شاء الله تعالى<sup>(٥)</sup>.

(١) النَّشَرُ: المكان المرتفع من الأرض. انظر: «تهذيب اللغة» للأزهرى (١١/٢٠٩).

(٢) لم أجده - والله أعلم - فيما بين يدي من المصادر.

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٣/٣) عن غندر، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يقال: زينة الحج التلبية.

وقال ابن تيمية في «شرح عمدة الفقه» (٢/٥٩٦): وعن إبراهيم: أنه كان يقول: أكثروا من التلبية، فإنها زينة الحج. رواه سعيد.

(٣) انظر: «النواذر والزيادات» (٢/٣٣٢)، و«الجامع» لابن يونس (٢/٤٥٥).

(٤) انظر: «المتنقى» للباجي (٢/٢١١).

(٥) انظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد (٤/٢٠).

وكتاب «العتيبة» هو لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة العتبى، من شيوخه: سحنون، وأصبغ =

وفي «المختصر» لمالك: ولا بأس بتعليم المحرم التلبية<sup>(١)</sup>.

قال مالك: والعجمي يلبي بلسانه الذي يرطّن به<sup>(٢)</sup>.

وواسع للمحرم التلبية حول البيت، وتركها أحب إلى، وأكثر الناس يفعله، وكان ربيعة يلبي إذا طاف بالبيت، وكان ابن عمر لا يفعله، ولا ابن شهاب، وكرهه سالم، ولا أرى به بأساً<sup>(٣)</sup>.

وفي «العتيبة»: وإن رجع ل حاجته فليلب في رجوعه، وإن حل فليلب<sup>(٤)</sup>  
راجعاً<sup>(٥)</sup>.

= ابن الفرج، من شيوخه: محمد بن عمر بن لبابة، وأيوب بن سليمان المعاوري، من مؤلفاته: «المستخرجة من الأسمعة» وتسمى بـ: «العتيبة»، توفي سنة ٢٥٥ هـ وقيل غير ذلك. انظر: «أخبار الفقهاء والمحدثين» للخشني (ص ١١٩)، و«تاريخ علماء الأندلس» لابن الفرضي (١٢/٢).

قال القاضي عياض في «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (٤/٢٥٣ - ٢٥٤): قال ابن لبابة: وهو الذي جمع «المستخرجة»، وكثير فيها من الروايات المطروحة، والمسائل الشاذة، وكان يأتي بالمسائل الغريبة، فإذا أتعجبته، قال: ادخلوها في «المستخرجة»... وذكر أبو محمد بن حزم الظاهري «المستخرجة»، فقال: لها يافريقياً القدر العالي والطيران الحثيث.

(١) انظر: «المختصر الكبير» (ص ١٢٦). وكتاب «المختصر» هو لعبد الله بن عبد الحكم بن أعين، قال القاضي عياض في «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (٣/٣٦٥) عنه: يقال إنه نحا به اختصار كتب أشهب.

(٢) انظر: «المختصر الكبير» (ص ١٢٦)، و«النوادر والزيادات» (٣/٣٣٢). والرطانة الكلام بالأعجمية. انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٣/٢١٧).

(٣) انظر: «الموطأ» (٣/٤٨٩)، و«المختصر الكبير» (ص ١٢٦)، و«النوادر والزيادات» (٢/٣٣٤)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١٤/٨٤ - ٨٥).

(٤) كذا في الأصل، ولعل الصواب: فلا يلبي.

(٥) انظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد (٣/٤٤١ - ٤٤٢).

قيل لمالك: أيرد الملبي السلام؟ قال: أحب إلي أن لا يرد حتى يفرغ من تلبيه،  
فيرد بعد ذلك، ثم قال: وهل يسلم على الملبي أحد؟! إنكاراً لذلك<sup>(١)</sup>.  
ولا يزال الملبي كذلك ليلاً ونهاراً طريقة كلّه، ويستحب له ذلك في منزله  
حتى يأتي أول الحرم.

\* \* \*

(١) انظر: «المدونة» (١/٥٩)، و«النواذر والزيادات» (٢/٣٣٤).

## باب

### ما يُؤمر المحرم باجتنابه في حال إحرامه

وهذا الباب على ستة أنواع:

ف نوع منه إذا فعله المحرم أفسد حجه، ونوع إذا فعله وجب عليه الهدي وحججه تام، ونوع إذا فعله وجب عليه الجزاء وحججه تام، ونوع إذا فعله وجبت عليه الفدية وحججه تام، ونوع يكره للمحرم أن يفعله، فإن فعله أطعمن شيئاً من الطعام، ونوع يكره للمحرم فعله، فإن فعله فلا شيء عليه.

فأما النوع الأول: فهو وطء النساء، فليس للمحرم وطؤهن بتزويع ولا بملك يمين، لقول الله تعالى: ﴿بَمْ قَرَضَ إِلَيْهِنَّ الْحَجَّ قَلَّا رَبَثٌ﴾ [آل عمران: ١٩٧]، والرفث: جماع النساء<sup>(١)</sup>.

إذا وطئ المحرم في يوم النحر قبل رمي جمرة العقبة وقبل الإفاضة أو قبل يوم النحر وغابت الحشمة أنزل أو لم ينزل أو عبث بذكره فأنزل أو كانت امرأة فعيشت نفسها - كما يفعل شراؤ النساء - فأنزلت أو قبل فأنزلت أو باشر فأنزل أو لمس فأنزل أو داوم النظر إلى المرأة فأنزل أو كان راكباً فهزته الدابة فترك ذلك استدامه له حتى أنزل أو تذكر فأدام ذلك في نفسه حتى أنزل، فإذا فعل شيئاً من هذه الأشياء<sup>(٢)</sup> فقد أفسد حجه، وعليه حجّ قابل، والهدي<sup>(٣)</sup>.

وقيل في تذكره حتى ينزل: عليه فيه الهدي، والتقرب إلى الله تعالى بما استطاع، وحججه تام رواه أشهب عن مالك<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: «الهداية إلى بلوغ النهاية» (١/٦٦١).

(٢) الثمانية.

(٣) انظر: «التهذيب» في اختصار «المدونة» للبرادعي (١/٥٩٥)، و«الخصال» لابن زرب (ص ٩٢-٩٣).

(٤) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/٤١٩)، و«الجامع» لابن يونس (٢/٦٠٢). قال الباقي في =

وعلى ذلك تدل رواية ابن بکير عن مالك في «الموطأ»<sup>(١)</sup>.

وقيل: لا شيء عليه، وهو ظاهر ما رواه يحيى عن مالك في «الموطأ» في رواية ابنه عبيد الله عنه<sup>(٢)</sup>.

## مسألة

فإن أفسد حجة القضاة فعليه حجتان، وهديان، قاله ابن القاسم.

وقال ابن وهب: حجة واحدة، وهديان<sup>(٣)</sup>.

وقال عبد الملك بن الماجشون: عليه حجة واحدة، وهدي واحد. قال: ويستحب أن يكون على من أفسد حجه معه الهدي في حجة القضاة، فإن قدمه لوجود<sup>(٤)</sup> حضره أو خوف<sup>(٥)</sup> أن لا يتهيأ له في حجة القضاة كان ذلك له، وأجزأه<sup>(٦)</sup>.

\* \* \*

---

= «المتنقى» (٣/٦): ووجه رواية أشبأ أنه معنى لو أنزل به على وجه السهو لم يفسد حجه، فكذلك إذا قصده كالاحتلام لمن نام فقد الاحلام.

(١) «الموطأ» رواية يحيى بن بکير (٧٧/١)، وفيه: قال -أي: مالك-: وأما رجل ذكر شيئاً حتى خرج منه ماء دافق فلا أرى عليه حج.

(٢) «الموطأ» رواية يحيى (٣/٥٦١)، وفيه: وأما رجل ذكر شيئاً حتى خرج منه ماء دافق فلا أرى عليه شيئاً. قال الباجي في «المتنقى» (٣/٦): فإن ظاهر قوله استدامة التذكر وترديده على قلبه حتى ينزل، لأنه أتى بلفظ الغاية. وزاد الأبهري أن عليه الهدي استحباباً. انظر: «الجامع» لابن يونس (٢/٦٠٢).

(٣) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/٤٢٧)، و«البيان والتحصيل» لابن رشد (٢/٣٤٢) (٤/٤٩)، و«الكافي» لابن عبد البر (١١/٣٩٩).

(٤) الوجود: الغنى. انظر: «تهذيب اللغة» للأزهرى (١١/١١٠).

(٥) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/٤٢٣).

وأما النوع الثاني: إذا فعله المحرم وجب عليه الهدى وحججه تامٌ، وذلك إذا قَبَلَ أو غَمَرَ أو باشرَ أو جَسَّ أو تلذذ بشيءٍ من أمرأته ولم تغب الحشمة ولم يُنزل في شيءٍ من ذلك كله أو نظر ولم يتبع النظر فأنزل فعليه في ذلك كله الهدى، وحججه تامٌ.

وكذلك إن طاف للإفاضة ولم يرمي جمرة العقبة ووطئ في يوم النحر أو غيره قبل الرمي فحججه تامٌ، وعليه الهدى.

وكذلك إن تمتع في حجه أو قرن فعليه الهدى، وحججه تامٌ.

### مسألة

وإن وطئ بعد يوم النحر في أيام التشريق ولم يكن رمي الجمرة ولا أفضض فحججه تامٌ، ويعتمر ويهدى.

وكذلك إن رمي الجمرة ولم يُفضض ووطئ يوم النحر أو بعده فعليه العمرة والهدى.

ووجه إيجاب العمرة عليه [فلاآن]<sup>(١)</sup> يأتي بطواف الإفاضة في إحرام لم يدخله نقص الوطء، وذلك لا يكون إلا بالعمرمة، لأن الطواف للإفاضة لا يكون في إحرام إلا بحج أو عمرة، وقد قلنا: إنه لا حج عليه، فوجب أن تكون عليه عمرة.

والهدى في هذه المسألة واللتين قبلها بدناء أو بقرة أو شاة إن لم يجد غيرها، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع، وليس في هذا إطعام.

---

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: أن.

وفي بعض هذه المسائل اختلاف عن مالك وأصحابه، وقد ذكرناه مستوعباً في «شرح المسائل المفردة من المدونة»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

---

(١) قال ابن يونس في «الجامع» لمسائل «المدونة» (٥٤٠ / ٢): ويلخص ما في «المدونة» من مسائل الوطء هذه: هو أنه إذا وطئ يوم النحر قبل أن يرمي ويغسل فحججه فاسد، وإن وطئ بعدهما فلا شيء عليه، وإن وطئ بعد الرمي وقبل الإفاضة يوم النحر أو بعده فعليه عمرة وهدى، وإن وطئ قبل الرمي وبعد الإفاضة فعليه هدى.

ويلخص ما في غير «المدونة» من الاختلاف في ذلك: أنه إن وطئ قبلهما فسد حجه، وقيل: لا يفسد، وإن وطئ بعدهما فلا شيء عليه بإجماع، وإن وطئ بعد أحدهما وقبل الآخر: قيل: يفسد حجه، وقيل: عليه عمرة وهدى، وقيل: إنما عليه هدى.

وانظر: «النواذر والزيادات» (٤٢٢ - ٤٢٣)، و«المعونة» للقاضي عبد الوهاب (١ / ٣٨٦ -

(٣)، و«المتنقي» للباجي (٣ / ٤ - ٥)

وأما النوع الثالث: إذا فعله المحرم وجب عليه الجزاء وحججه تام.

وهو اصطياد الصيد وقتله له في الحل والحرم، لقوله تعالى: ﴿لَا تَفْتَأِلُوا أَصَيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا بِعِزَّتِهِ مِثْلُ مَا قَاتَلَ مِنَ النَّعْمَ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقال: ﴿وَحُرِمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، وقال النبي عليه السلام: «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِدُوهُ أَوْ يُصَدُّ لَكُمْ»<sup>(١)</sup>.

قتل الصيد كله - وهو ما كان أصله مستوحشاً من الحيوان، وما أكل لحمه وما لم يؤكل لحمه ذبحة واصطياده في الحل والحرم حرام على المحرم، من أول إحرامه إلى انقضاء طوافه للإفاضة، ويحرم على الحلال في الحرم خاصة، فليس للمحرم قتل شيء من الصيد ولا أخذه ولا ذبحه ولا أكل شيء منه إذا صاده أو صيد من أجله.

وأما أكل لحم الصيد للمحرم إذا لم يصاده ولا صيد من أجله فقد اختلف الناس فيه.

فكرهه قوم، لقوله تعالى: ﴿وَحُرِمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، وذهبوا إلى أن لفظ الآية يتسع للمعنىين جميعاً صيده وأكله.

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (حديث رقم: ١٨٥١، ٢٩٤)، والترمذى في «جامعه» (حديث رقم: ٨٤٦، ١٩٤)، والنمساني في «سننه» (حديث رقم: ٣٧٩٦، ٤/٨٣) من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن جابر بن عبد الله به. وقد أهل هذا الحديث بالانقطاع، قال الترمذى عقبه: المطلب لا نعرف له سماعاً من جابر. وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل» (ص ٢٠٩): سمعت أبي يقول: المطلب بن عبد الله بن حنطب عامه حدثه مراسيل لم يدرك أحداً من أصحاب النبي ﷺ إلا سهل بن سعد، وأنسًا، وسلمة بن الأكوع، ومن كان قريباً منهم، ولم يسمع من جابر، ولا من زيد بن ثابت، ولا من عمران بن حصين.

منهم: ابن عباس، وكان يقول في الآية: هي مبهمة<sup>(١)</sup>، ومنهم عمر<sup>(٢)</sup>، ومنهم عائشة<sup>(٣)</sup>، وروت: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَى لَهُ وَشِيقَةً<sup>(٤)</sup> قَدِيدٍ مِّنْ ظَبِيٍّ، فَرَدَّهَا»<sup>(٥)</sup>.

(١) أي: محرمة. انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٦/١٧٨). والأثر أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤/٤٢٨)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٤/١٦٣٣) عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس به.

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: ابن عمر. وانظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (٢/٧٨). وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه لم يكن يرى بأساً بلح الصيد للمحرم. انظر: «جامع البيان» للطبرى (٨/٧٣٩).

وأثر ابن عمر رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٤/٤٢٥ - ٤٢٦)، والطبرى في «جامع البيان» (٨/٧٤١) من طرق عن نافع أن ابن عمر كان يكره كل شيء من الصيد وهو حرام، أخذ له أو لم يؤخذ له، وشيقه وغيرها.

ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤/٤٢٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/٣٠٨) عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر أنه كره طری الصيد وقد يده للمحرم.

(٣) أخرج مالك في «موطنه» (٣/٥١٥) وعبد الرزاق في «مصنفه» (٤/٤٢٧) عن هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت له: يا ابن أخي إنما هي عشر ليال، فإن تخلج في نفسك شيء، فدعه. تعني: أكل لحم الصيد.

(٤) الوشيقه: اللحم يؤخذ فيغلى إغلاءاً ثم يحمل في الأسفار ولا ينضج فيتها، وزعم بعضهم أنه بمنزلة القديد لا تمسه النار. انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣/٣).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤/٤٢٧)، وإسحاق بن راهويه في «مسند» (٢/٥٢٨)، وأحمد في «المسند» (٤٣/٦٤) من طريق سفيان الثوري عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب عن عائشة به.

وأخرجه إسحاق أيضاً في «مسند» (٢/٥٢٨) عن وكيع عن الثوري به. والحديث صحيح إن ثبت سماع حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب من عائشة رضي الله عنه.

وبه قال طاووس<sup>(١)</sup>، وجابر بن زيد<sup>(٢)</sup>.

وإليه ذهب الثوري، وإسحاق<sup>(٣)</sup>.

ومن ترَّخص وأفتى بأكله أكثرُ، منهم: عمر، وأبو هريرة<sup>(٤)</sup>، والزبير<sup>(٥)</sup>، وبه قال مالك وأصحابه<sup>(٦)</sup>.

وذهب هؤلاء إلى أن الله تعالى إنما حرم على المحرم أن يصطاده أو يعقره، ولم يُحرِّم عليه أكل لحمه إذا صاده حلال لغير حرام أو شيء من سبيه.

فإن صاده وقتلته فعليه جزاؤه، أصابه عالمًا بإحرامه متعمدًا لقتله أو ناسيًا

(١) أخرج الطبرى فى «جامع البيان» (٨/٧٤١) عن الحسن بن مسلم بن ينّاق: أن طاوسًا كان ينهى الحرام عن أكل الصيد وشيقته وغيرها، صيده له أو لم يصد له.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة فى «المصنف» (٣٠٨/٣) عن ابن جريج، عن عمرو، عن أبي الشعثاء - جابر بن زيد - أنه كره أكله للمحرم، ويتلئ: **«وَحْرَمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُ حُرْمَانًا»**.

(٣) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٣/٢٥٠)، و«الاستذكار» (٤/١٢٤).

(٤) أخرج مالك فى «موطنه» (٣/٥١١)، والطبرى فى «جامع البيان» (٨/٧٤٢) عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن أبي هريرة: أنه أقبل من البحرين، حتى إذا كان بالربدة، وجد ركباً من أهل العراق محремين، فسألوه عن صيد وجوده عند أهل الربدة، فأمرهم بأكله، قال: ثم إنني شككت فيما أمرتهم به، فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب، فقال عمر: ماذا أمرتهم به؟ فقال: أمرتهم بأكله، فقال عمر بن الخطاب: لو أمرتهم بغير ذلك، لفعلت بك. يتَّوَاعِدُه.

(٥) أخرج مالك فى «موطنه» (٣/٥٠٩)، وعبد الرزاق فى «مصنفه» (٤/٤٣٤)، وابن أبي شيبة فى «المصنف» (٣/٣٠٧) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه: أن الزبير بن العوام كان يتزود صفيف - أي: القديد - الظباء وهو محرم.

(٦) انظر: «التفریع» لابن الجلاب (١/٣٢٧)، و«الكافی» لابن عبد البر (١/٣٩١)، و«المتنقی» للباجي (٢/٢٤٥).

لإحرامه متعمداً لقتله أو ناسيّاً لإحرامه غير متعمد لقتله، فعليه الجزاء في ذلك كله.  
 وإن تكرر منه اصطياده وقتله مراراً تكرر الجزاء عليه<sup>(١)</sup>.

وقال محمد بن عبد الحكم: لا جزاء عليه في غير العمد، ولا في العمد إذا تكرر، قال: وهو نص كتاب الله تعالى، وهو قول ابن عباس<sup>(٢)</sup>، وسعيد بن جبير<sup>(٣)</sup>، وطاووس<sup>(٤)(٥)</sup>.

والدليل على صحة قول مالك: أن قوله تعالى: ﴿مَتَعَمِّدًا﴾ لم يُرد به التجاوز عن الجزاء في الخطأ، وإنما أراد به - وهو أعلم - أنه ليس كابن آدم الذي لم يجعل في قتله متعمداً كفارة، وأن الصيد فيه كفارة، لأن الجزاء [لا يخلو] أن يكون دية أو كفارة، فـأيّهما كان فهو واجب، لأن الله تعالى أوجب الدية والرقبة في قتل الإنسان خطأ<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: «المدونة» (١/٤٠٣، ٣٨٢)، و«المختصر الكبير» (ص ١٣٣)، و«المتقى» للباقي (٢٥٠).

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٩٦/٣) عن ابن عباس قال: ليس عليه في الخطأ شيء.  
 وأخرج الطبرى في «جامع البيان» (٦٧٨/٨) عنه أنه قال: إن قتله متعمداً أو ناسيّاً حكم عليه، وإن عاد متعمداً عجلت له العقوبة، إلا أن يعفو الله.

(٣) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٢٢٩/٣).  
 وأخرج الطبرى في «جامع البيان» (٦٧٨/٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/١٢٠٥) عنه أنه قال: إنما جعلت الكفارة في العمد، ولكن غلظ عليهم في الخطأ كي يتقو.

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٩٦/٣) عن طاووس أنه قال: لا يحكم على من أصابه خطأ، إنما يحكم على من أصابه متعمداً.

(٥) انظر: «التبصرة» للخمي (١٣١٨/٣).

(٦) قال الله عز وجل في سورة النساء، الآية: ٩١: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحِيرُ رَبَّهُ مُؤْمِنَةً وَدِيَةً مُسْلَمَةً إِنَّ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ يَصْكَدُوهَا﴾.

وسماء أكلَ من لحم الصيد أو لم يأكل، وإن أكلَ من لحمه بعد ذلك فلا جزاء عليه، ولا قيمة، لأنَّه أكل ميَّة.

وكذلك إنَّ صيد من أجله فأكل منه وهو يعلم فعليه جزاً، وإنَّ لم يعلم فلا جزاء عليه.

وإنَّ أكلَ منه ولم يُصَدِّ من أجله لم يكن عليه شيء، وبئس ما صنع، ولم يأخذ مالك بحديث عثمان حين قال لأصحابه: كلوا، وأبى أن يأكل، وقال: إنما صيد من أجلِي<sup>(١)</sup>.

ومن لم يجد من المحرمين إلا صيداً أو ميَّة أكلَ الميَّة، ولم يذبح الصيد.

وقال محمد بن عبد الحكم: لو نابني هذا لأكلت الصيد<sup>(٢)</sup>.

وجائز للرجل أن يذبح الصيد قبل أن يحرم ثم يحرم فيأكله، لأنَّه إنما حَرُمَ عليه الأصطياد في الإحرام لا الصيد، والحديث المتقدم حجة لهذا.

ولا يجوز لمحرم ملْكُ صيد بابتياع ولا بهبة ولا بغير ذلك، وانختلف إذا اشتراه،

(١) انظر: «المدونة» (٤٣٦/١).

وحدث عثمان أخرجه مالك في «الموطأ» (٣/٥١٥) عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: رأيت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم في يوم صائف، قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان، ثم أتي بلحم صيد، فقال لأصحابه: كلوا. فقالوا: أو لا تأكل أنت؟ فقال: إني لست كهيتكم، إنما صيد من أجلن قال أشهب عن مالك، أنه سئل عن معنى قول عثمان: إنما صيد من أجلِي، فقال: إنما ذلك من أجل أنه صيد له بعد أن أحْرَمَ، فاما ما صيد من أجل محرم أو محرمين وذبح قبل الإحرام فلا بأس به، إنما مثل ذلك مثل رجل صادها هنا صيداً فذبحه، وحمل لحمه معه ثم أحْرَمَ.

(٢) انظر: «النوادر والزيادات» (٤/٣٨٢).

فقيل: لا يفسخ البيع، وعليه أن يرسله، وقيل: الشراء فاسد، وليس عليه أن يرسله<sup>(١)</sup>، وعلى ذلك يدل حديث الصَّاغِبَةِ بْنِ جَثَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حين امتنع من قبول الصيد حين أهدى له وهو محرم<sup>(٢)</sup>.

وإن قتل المحرم صيداً مملوكاً فعليه الجزاء والقيمة لصاحبها، رواه ابن القاسم عن مالك، وقيل: لا جزاء عليه، روی ذلك عن المزنی<sup>(٣)</sup>.

ومن أحرم وعنه صيد في بيته فلا شيء عليه فيه، ولا يرسله، ولا يزول ملكه عنه بإحرامه، ولا يجوز له ذبحه حتى يحل من إحرامه.

فإن أحرم الصيد في يديه أو هو يقوده أو كان معه في قفص فعليه أن يرسله، وإن لم يرسله حتى مات فعليه جزاؤه<sup>(٤)</sup>.

وسواء - عند مالك - كان مما يؤكل لحمه أو مما لا يؤكل، إلا ما أباحه النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ من قتل الخمس الفواسق: الغراب، والجِدَاء، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور المذكورات في حديث ابن عمر<sup>(٥)</sup>، وزاد في حديث أبي سعيد: الحية<sup>(٦)</sup>، فلا بأس للمحرم أن يتبدأها كلها بالقتل.

(١) انظر: «الاستذكار» (٤/١٣٦)، و«المستقى» للباجي (٢/٢٤٧).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (حديث رقم: ١١٩٣، ٢/٨٥٠) عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة الليشي، وفيه: إنما نردك عليك، إلا أنا حرمنا.

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٤/٣٢٤).

(٤) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (١/٣٩١).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (حديث رقم: ٣٣١٥، ٤/١٢٩)، ومسلم في «صحيحه» (حديث رقم: ١١٩٩، ٢/٨٥٨).

(٦) أخرجه أبو داود في «السنن» (حديث رقم: ٢٩٢، ٢/١٨٤٨)، وابن ماجه في «السنن» (حديث رقم: ٣٠٨٨، ٤/٢٧٤)، وأحمد في «المسند» (١٧/١٥) من طريق يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي =

وإنما أمر النبي عليه السلام بقتل هذه في حال الإحرام لضررها، وللأدبة الموجدة فيها.

وقال الشافعي: كل ما لا يحل لحمه من الصيد فلا فدية فيه إلا في السُّمْع - وهو المتولد بين الذئب والضَّبْع<sup>(١)</sup> - وأما الصيد الذي يستباح أكله فذلك يحرم على المحرم صيده<sup>(٢)</sup>.

قال ابن القاسم: ولا بأس أن يتذمّر المحرم سباع الوحوش العاديَّة بالقتل، وإن لم يؤذه، لدخولها في اسم الكلب العقور<sup>(٣)</sup>.

فاما صغار أولاد السباع التي لا تَعْدُوا ولا تفترس، فاختَلَفَ في جواز قتلها، فروى ابن القاسم عن مالك أنه لا ينبغي للمحرم قتلها، وحكاه ابن المواز عن أشهب وابن القاسم، وروى البرقي عن أشهب جواز قتلها للمحرم، فإن قتلها فلا شيء فيها عند ابن القاسم، وقال أشهب: عليه الجزاء<sup>(٤)</sup>.

= نعم عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ سُئلَ عما يقتل المحرم؟ قال: الحية، والعقرب، والفويسقة، ويرمي الغراب ولا يقتله، والكلب العقور، والحدأة، والسبع العادي.

وفيه يزيد بن أبي زياد قال فيه الحافظ في «تقريب التهذيب» (ص ٦٠١): ضعيف، كبر فتغير، وصار يتلقن. قال البوصيري في «مصابح الزجاجة» (١٤٨/٢): هذا إسناد ضعيف، يزيد بن أبي زياد ضعيف.

(١) انظر: «الحيوان» للجاحظ (١١٩/١)، و«تهذيب اللغة» للأزهرى (٧٤/٢).

(٢) انظر: «الأم» (٢٢٩/٢)، و«الحاوى الكبير» للماوردي (٣٤١/٤).

(٣) انظر: «المدونة» (٤٤٢/١).

(٤) انظر: «المدونة» (٤٤٢/١)، و«النوادر والزيادات» (٤٦٢ - ٤٦٣/٢)، و«الجامع» لابن يونس (٦٢٢ - ٦٢٣/٢).

وأما صغار الغربان والحداؤة فقال ابن القاسم: يُودِيهَا إِنْ قُتِلَهَا إِذَا كَانَتْ صَغَارًا لَا حِرْكَةَ بِهَا<sup>(١)</sup>.

وأما صغار العقارب والحيات والفئران والزنابير فلا بأس بقتلهن، لأن صغارها تؤدي كما تؤدي الكبار، وقد قال في الحية الصغيرة: لا يقتلها المحرم<sup>(٢)</sup>.  
ولا يقتل المحرم قرداً، ولا خنزيراً وحشياً ولا إنسياً، ولا خنزير الماء، وتوقف فيه محمد<sup>(٣)</sup>.

ولا يقتل الدب وشبيهه من السباع التي لا تبدأ بالضرر<sup>(٤)</sup>.  
فمن قتل شيئاً من هذه الدواب قبل أن يبتدئه فعليه جزاؤه، وإن ابتدأته فقتلها فلا جزاء عليه، وكذلك الثعلب، والضبع، والهر.

ولا يقتل المحرم شيئاً من الطير، من سباعها كان أو غير سباعها، سوى ما جاء في الحديث، فإن قتل من سباعها شيئاً مثل: الرَّخْم<sup>(٥)</sup>، والعقبان، والنُّسور، وما أشبهها قبل أن تعدوا عليه فعليه الجزاء، وإن قتلها بعد أن عدت فلا شيء عليه.

ويجتنب المحرم صيد طير الماء، ولا يذبح شيئاً من الطير المستأنس إذا كان أصله مستوحشاً كالحمام، ولا يذبح الوحشي منه، ولا الإنساني، ولا حمام الأبراج، لأن أصله مما يطير، فإن ذبحه فيه حكمة.

(١) انظر: «المتنقى» للباجي (٢٦٣/٢).

(٢) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (١/٣٩٢).

(٣) أي: في خنزير الماء. وانظر: «النوادر والزيادات» (٢/٤٦٢).

(٤) انظر: «المتنقى» للباجي (٢/٢٦٣). وهو من كلام ابن حبيب.

(٥) الرَّخْم: جمع رخمه، طائر أبقع على شكل النسر خلقة إلا أنه مبقع بسود وبياض، يقال له: الأنوق.

انظر: «تهذيب اللغة» للأزهرى (٧/١٦٣).

ولا يكسر المحرم شيئاً من بيض طير الوحش في الحل والحرم، فإن فعل فعليه عشر ثمن أمه كجنين الحرة من دية أمه، وسواء كان في البيضة فرخ أو لم يكن إلا أن يَسْتَهِلَّ صارخاً بعد كسره، فيكون فيه من الجزاء ما يكون في كبير ذلك<sup>(١)</sup>.  
وإن ذبح حمامة من حمام مكة أو الحرم ففيها شاة<sup>(٢)</sup>.

وكذلك إن أخذ حمامة من حمام مكة في بعض المناهل، فإن علم أنها من حمام مكة فعليه فيها شاة قاله ابن القاسم، حكاه عنه ابن المواز.

وفي «المدونة»: لا بأس بصيد حمام مكة للحلال في الحل، عنه: ولم يسمع من مالك فيه كراهة<sup>(٣)</sup>.

فإن لم يجد شاة في حمام مكة صام عشرة أيام، ولا إطعام فيه، ولا تخمير، لأن الشاة فيها تغليظ<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن حبيب: والشاة هدي وليس بنسك، ولا يجوز له ذبحها إلا بمكة، ولا يأكل منها مثل هدي الجزاء الذي عدّ بالصدقة<sup>(٥)</sup>.

\* \* \*

(١) انظر: «التهذيب في اختصار المدونة» (٦٢٢/١).

(٢) وذهب ابن القاسم إلى أن حمام الحرم فيه حكمة. انظر: «النوادر والزيادات» (٤٧٦/٢).

(٣) في «المدونة» (٥٥٢/١): قلت: أرأيت صيد الحرم حمامه وغير حمامه إذا خرج من الحرم أيساد أم لا؟ قال: ما سمعت أن مالكاً كان يكره في حمام مكة أنه إذا خرج من الحرم أنه يكرهه، ولا أرى أنا به بأساً أن يصيده الحلال في الحل.

(٤) انظر: «النوادر والزيادات» (٤٧٦/٢).

(٥) انظر: «الجامع» لابن يونس (٦٣٨/٢).

## باب

### الحكم في جزاء الصيد

قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَفْتَلُوا أَنَّصِنْدَ وَأَنْثِمْ خَرْمَ وَمِنْ قَتْلَةٍ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا بِحَرَاجَةٍ مِثْلِ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَخْكُمْ بِهِ، ذَوَا عَذْلٍ مِنْكُمْ هَذِيَا بِلِغِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةَ طَعَامِ مَسَكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَاماً﴾ [المائدة: ٩٥]، وقال تعالى: ﴿وَخَرِيمَ عَلَيْكُمْ صَنِيدَ الْبَرِّ مَا دَمْثَمْ خَرْمَاً﴾ [المائدة: ٩٦].

فما قتل المحرم بالحج أو العمرة من صيد البر في الحل والحرم فعليه جزاؤه. وإن قتل جماعة صيداً فعلى كل واحد جزاء كامل، وإن قتله حلال وحرام فعلى الحرام جزاء كامل، ولا شيء على الحلال؛ إلا أن يكون في الحرم، فعلى كل واحد منها جزاء كامل<sup>(١)</sup>.

قال مالك رحمه الله<sup>(٢)</sup>: سمعت أنه يحكم على من قتل الصيد في الحرم وهو حلال بمثل ما يحكم به على المحرم الذي يقتل الصيد في الحرم وهو محرم. وما يُجزى من الصيد شيئاً: دواب، وطير.

فالدواب تُجزى بمثلها من النعم في الشَّبَهِ، والخُلْقَةِ، وبما يقرب منها في القدر. فالنَّعَامة تشبه البَدَنَةِ، فعلى من قتلها بدنَة، وفي الفيل بدنَة، وفي بقرة الوحش بقرة، وفي الإِيَّلِ بقرة، وفي المِعْزِي من الْوُعُولِ معزاة أو ضائنة من الغنم.

وقضى رسول الله ﷺ في الضبع بكبش، وفي الظبي بشاة<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: «التفریع» لابن الجلاب (١/٣٢٧).

(٢) في «الموطأ» (٣/٥١٨).

(٣) أخرج أبو يعلى في «مسنده» (١/١٢٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/١٨٣) من طريق مالك ابن سعير، عن الأجلح بن عبد الله الكندي، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر بن الخطاب - قال:

ومنه قول عمر للذى قتل الطبى وهو محرم: خذ شاة من الغنم فتصدق بلحها وأسوق إهابها - أي: اجعله لغيرك سقاء<sup>(١)</sup>.

وليس فيما دون الظباء من جميع الأشياء إلا الطعام أو الصيام، إلا في حمام مكة أو الحرم، وقد تقدم ذكر ذلك.

وكذلك قماريّها ويتمامها مثل حمامها، وقد اختلف في ذلك<sup>(٢)</sup>.

وفي الضب اختلاف عن مالك، فروى عنه ابن وهب: فيه شاة، وروى عنه ابن القاسم: قيمته طعام أو صيام<sup>(٣)</sup>.

= ولا أراه إلا أنه قد رفعه - أنه حكم في الضبع يصيبه المحرم بشاة، وفي الأرنب عنق، وفي اليربوع جفنة، وفي الطبى كبس.

وقد خالف الأجلح جماعة من الثقات رواه عن أبي الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب من قوله موقوفاً، منهم: مالك بن أنس كما في «الموطأ» - رواية أبي مصعب - (٤٨٤/١)، واللith بن سعد كما في «السنن الكبرى» للبيهقي (٥/١٨٤)، وسفيان بن عيينة كما في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٩٦/٩). قال ابن عدي في «الكامل» (١/٤٢٨): وهذا الحديث ما أقل من يرويه عن أبي الزبير مرفوعاً، وإنما الصحيح منه قول عمر. وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/١٨٤): وهذا أقرب من الصواب، وال الصحيح أنه موقف على عمر رضي الله عنه.

(١) انظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (١/٦١٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤/٤٠٧)، والبيهقي في «سننه» الكبرى (٥/١٨١) عن سفيان بن عيينة، عن عبد الملك بن عمير، عن قبيصة بن جابر الأسدية به. وصحح إسناده النووي في «المجموع شرح المذهب» (٧/٤٢٥).

(٣) على قولين: القول الأول: أن فيه شاة، وهو قول أصيغ، والقول الثاني: أن فيه حكومة، وهو قول عبد الملك بن الماجشون. انظر: «النواذر والزيادات» (٢/٤٧٦)، و«الجامع» لابن يونس (٢/٦٣٨).

(٤) انظر: «المدونة» (١/٤٤٣)، و«النواذر والزيادات» (٢/٤٧٩).

وأما الثعلب فروى عنه ابن القاسم ما يقتضي أن لا مِثْل له من النعم، وأن فيه الإطعام أو الصيام، وحكى القاضي أبو الحسن أن مثل الثعلب على قياس المذهب شاة<sup>(١)</sup>.

وأما الأرنب واليربوع<sup>(٢)</sup> ففي كل واحد منهمما عَنْز، حكاه ابن حبيب عن مالك، وروى عنه ابن عبد الحكم: يحكم فيما بالاجتهاد<sup>(٣)</sup>.  
ولا يفدي عند مالك شيءٌ بعناق ولا بجفرة<sup>(٤)</sup>.

والعناق: الأنثى من ولد الصأن، والذَّكْرُ جَدِّيُّ، والعَجْفَرُ الذكر منها أيضاً، والأُنْثى جفرة، وهو ما بلغ أربعة أشهر، وفصل عن أمها، وهو في كل ذلك جدي<sup>(٥)</sup>.  
ولا يؤخذ في ذلك بقول عمر بن الخطاب في الأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة<sup>(٦)</sup>، ومثله ما روي عنه أنه قضى في الأرنب بحُلَّان وهو الجدي<sup>(٧)(٨)</sup>.

(١) انظر: «النوادر والزيادات» (٤٧٩/٢)، و«المتنقى» للباجي (٢٥٤/٢).

(٢) اليربوع: دويبة نحو الفأرة، طويل الرجلين قصير اليدين جَدِّاً. انظر: «الحيوان» للجاحظ (٥٢٠/٦)، و«الموسوعة العربية العالمية» (٩/٧٣٠).

(٣) انظر: «المدونة» (٤٤٣/١)، و«المختصر الكبير» (ص ١٣٨)، و«المتنقى» للباجي (٢٥٤/٢).  
(٤) انظر: «المدونة» (٤٣٤/١).

(٥) انظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» للأزهرى (ص ٩٨ - ٩٩).

(٦) انظر: «تفسير الموطأ» للقناعي (٦٦٧/٢).

(٧) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣/٢٩١).

(٨) أخرجه البيهقي في «سننه» الكبرى (١٨٤/٥) عن أبي عبيد عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن سماك بن حرب عن النعمان بن حميد عن عمر به. وفيه النعمان بن حميد البكري ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/٧٧) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وكذلك ما روی عن الحسن أنه سئل عن الصُّرَد يصيبه المحرم، فقال: فيه بهمة<sup>(١)</sup>.

والصرد طائر أكبر من العصفور<sup>(٢)</sup>.

قال مالك: مثل الديمة الصغير والكبير فيها سواء<sup>(٣)</sup>.

قال مالك<sup>(٤)</sup>: ولا يحكم بدون المحسن.

ومعناه أنه لا يحكم إلا بالجذع<sup>(٥)</sup> فما فوقه، لأن منازل الأسنان عنده الإجذاع، وشبه ذلك بالأضاحي.

\* \* \*

## فصل

وأما الطير كله فحكمه عند مالك أن يضمن بقيمتها من الطعام إذا قتله المحرم، فيطعم منه المساكين، مبدأ<sup>(٦)</sup> لكل مسكين، أو يصوم عن كل مديوماً، يخير في ذلك،

(١) لم أجده، والله أعلم. والبهمة: اسم للذكر والأنتى من أولاد بقر الوحش والغنم والماعز. انظر: «تهذيب اللغة» للأزهرى (١٧٨/٦).

(٢) ويسمى أيضاً: الجزار أو طائر النهس. انظر: «تهذيب اللغة» للأزهرى (٩٨/١٢)، و«الموسوعة العربية العالمية» (٩٠/١٥).

(٣) انظر: «الموطأ» (٦١١/٣). وذكر ابن عبد البر هذا القول في «الكافي» (٣٩٣/١)، ثم قال: وقوله هذا عندي خلاف أصله، لأن الجزاء عنده كفارة لا دية، ولذلك يوجب على الجماعة إذا اشتركوا في قتل صيد جراء كاملاً على كل واحد منهم، وهذا مجرى الكفارة على الصغير والكبير لا مجرى الديمة.

(٤) في «المدونة» (٤٣٤/١).

(٥) الجذع من الغنم تيساً كان أو كبشًا: الداخل في السنة الثانية. انظر: «المحكم والمحيط الأعظم» لابن سيده (٣٠٨/١).

(٦) وهو رطل وثلث، ويساوي بالمقاييس المعاصرة ٥٠٩ جراماً تقريباً. انظر: «المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة به» لمحمد الكردي (ص ٢٦٩).

مثل: اليعقوب<sup>(١)</sup>، والعصافير وغير ذلك من أصناف الطير الوحشي، وكذلك سبع الطير إذا لم يخفها على نفسه، وقتلها<sup>(٢)</sup>.

وقد سئل عطاء عن الوطواط يصييه المحرم قال: ثلثا درهم، ذكره عنه أبو عبيد في «غريب الحديث»<sup>(٣)</sup>.

وهو خلاف قول مالك.

\* \* \*

## فصل

وَحْکُمُ الْحَکَمَيْنِ بِإِخْرَاجِ الْجَزَاءِ شَرْطٌ فِي صَحَّتِهِ وَإِجْزَائِهِ، وَلَا خَلَافٌ فِي ذَلِكَ<sup>(٤)</sup>.

فإن سبق الذي عليه الجزاء إلى إخراجه قبل الحكم عليه فلا يجزيه، وعليه إخراج الجزاء عنها إلى حكم الحكمين.

ولو أصاب صيداً فأفاته مفت بما جاء في ذلك، فقال مالك: لا يجزي ذلك إلا بحكمين، وقال أيضاً في المفتى: لا، حتى يكون معه غيره، ولو كان في جرادة<sup>(٥)</sup>. ويستحب أن يكون الحكمان في مجلس واحد، وهو أحسن أن يكون واحداً بعد واحد<sup>(٦)</sup>.

(١) اليعقوب: جمع يعقوب، وهو ذكر الحجل. انظر: «تهذيب اللغة» للأذري (٤/٨٧).

(٢) انظر: «المدونة» (١/٤٤٣)، و«التفریع» لابن الجلاب (١/٣٢٨).

(٣) (٤/٤٦٩).

(٤) انظر: «المنتقى» للباجي (٢/٢٥٥).

(٥) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/٤٧٩)، و«الجامع» لابن يونس (٢/٦٤١).

(٦) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/٤٧٩). وفيه: وهو أحسن من أن يكون.

والعدد مع العدالة والفقه شرط في صحة حكم الحكمين في جزاء الصيد.

ولا بأس أن يكون الحكمان في جزاء الصيد دون الإمام إذا كانا من لهما معرفة وعدالة<sup>(١)</sup>.

ولا يجوز أن يكون المحكوم عليه أحدهما<sup>(٢)</sup>.

وإن اختلف الحكمان في الحكم فيتindi الحكم غيرهما حتى يجتمعوا على أمر، وليس له أن يأخذ بقول أحدهما<sup>(٣)</sup>.

وإن حكما فأخطأ، مثل: أن يحكمما فيما فيه البدنة بشاة أو ما فيه شاة ببدنة، فيتقضى حكمهما، ويستأنف الحكم<sup>(٤)</sup>.

وقد اختلف في حكم الحكمين هل يكون حتماً على المحكوم عليه في جنس الجزاء حتى لا يكون له الرجوع عنه أم لا؟ مثل أن يحكمما عليه في النعامة ببدنة، ثم يريد أن يرجع إلى الطعام أو الصيام، فقيل: له أن يرجع إلى أي ذلك شاء بحكمهما أو بحكم غيرهما، روي ذلك عن ابن القاسم، وقيل: إن حكمهما حتم عليه، وليس له الرجوع إلى غيره، وقال أبو إسحاق بن شعبان: له الرجوع مالم يُنْفِذَا عليه الحكم، فإذا أنفذاه فلا رجوع له عليه<sup>(٥)</sup>.

\* \* \*

(١) انظر: «المدونة» (١/٢٠٢).

(٢) انظر: «الجامع» لابن يونس (٢/٦٤١)، و«المتنقى» للباجي (٢/٢٥٥).

(٣) انظر: «المدونة» (١/٤٤١)، و«المتنقى» للباجي (٢/٢٥٦).

(٤) انظر: «المدونة» (١/٤٤١).

(٥) انظر: «الزاهي» لابن شعبان (ص ٢٩٣)، و«المعونة» للقاضي عبد الوهاب (١/٣٤٦)، و«المتنقى» للباجي (٢/٢٥٥).

## فصل

وكفارة جزاء الصيد على التخيير، قال مالك رحمه الله: يخير الحكمان المحكوم عليه، فإن اختار الهدي حكما عليه بما مضى من السنة في ذلك، لا يعدلان عنها<sup>(١)</sup>، وقد تقدم ذكر ذلك.

ولابد له أن يجمع في هذا الجزاء بين الحل والحرم، وليس عليه أن يقف به بعرفة، ولكنه يقلده، ويُشعره، ويسوقه من الحل، فإن وقف به بعرفة نحره بمنى، وإن لم ينحره أيام النحر بمنى نحره بمكة، ولا يخرجه إلى الحل ثانية، وإن لم يقف به بعرفة ساقه من الحل ونحره بمكة، لقوله تعالى: ﴿هَذِيأَبْلَغَ الْكَعْبَةَ﴾ [المائدة: ٩٥]، وإن هو ضل منه بالطريق وجب عليه بدلته، فإن وجده بعد ذلك وجب عليه نحره، لأنه قد كان أو جبه الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

وإن اختار المحكم عليه أن يحكم عليه بالطعام ففي صفة تقويم الصيد قولان: أحدهما: أنه ينظر إلى ما يساوي الصيد من الطعام على الحال التي كان عليها حين أصابه، بغير فراهية ولا جمال، بسعر موضعه الذي أصابه فيه، فإن لم يكن له فيه قيمة قوم في أقرب المواقع إليه، فيطعم كل مسكين مبدأ بدم النبي ﷺ، وإن قوم بالدرارهم ثم قومت بالطعام جاز أيضاً، لأن ذلك يؤول إلى معرفة قيمته من الطعام. وقيل: ينظركم يُشع الصيد من نفس، ثم يخرج قدر شبعهم طعاماً، فيعطي منه مبدأ لكل مسكين، ويعتبر على هذا مقدار لحمه بعد ذبحه<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد (٤/٦٥).

(٢) انظر: «التهذيب في اختصار المدونة» (١/٥٦٧، ٦٢٨).

(٣) ومن قال بالقول الأول: ابن المواز، ومن قال بالقول الثاني: ابن القاسم، ويحيى بن عمر الكناني.

وإذا اختار أن يخرج في الجزاء طعاماً أخرجه في الموضع الذي أصاب فيه الصيد إن كان به من يقبله، فإن لم يكن بالموضع الذي أصابه فيه أنيس فرقه على مساكين أقرب المواقع إليه<sup>(١)</sup>.

فإن أطعمن في جزاء الصيد في غير الموضع الذي أصابه فيه، فقال مالك: لا أرى ذلك، وقال: يحكم عليه بالطعام بالمدينة ويطعمه بمصر؟! إنكاراً المن يفعل ذلك.

يريد<sup>(٢)</sup> بقوله هذا: أنه ليس يجزيه إذا فعل هذا.

وقال ابن وهب وأصيغ وغيرهما: يجزيه<sup>(٣)</sup>.

وإن اختار التكفير بالصوم حَكَمَا عليه بأن يصوم مكان كُلّ مد يوماً، بالغاً ما بلغ من الأيام وإن زاد على شهرين أو ثلاثة.

وإن كان في الطعام كُسرٌ مُدٌ فإنه يعطى لمسكين، ولا يلزم جبره، وإن اختار الصيام صام بدل الكسر يوماً كاملاً<sup>(٤)</sup>.

قال ابن حارث<sup>(٥)</sup>.....

= انظر: «المدونة» (٤٣٤/١)، و«المنتقى» للباجي (٢٥٧/٢).

(١) انظر: «المنتقى» للباجي (٢٥٧/٢).

(٢) القائل: ابن القاسم.

(٣) انظر: «المدونة» (٤٣١/١)، و«المنتقى» للباجي (٢٥٧/٢)، و«التبصرة» للخمي (١٣٣١/٣).

(٤) انظر: «المدونة» (٤٣٤/١)، و«المنتقى» للباجي (٢٥٨/٢).

(٥) محمد بن الحارث بن أسد الخشناني القبرواني، الفقيه، الحافظ المحدث، الشاعر، من شيوخه: أحمد بن زياد، وقاسم بن أصبغ، من تلاميذه: محمد بن يحيى بن مفرج، عبد الرحمن بن أحمد =

وأتفق أصحاب مالك أنه إذا اختار الصيام أنه يصوم حيث أحب.  
وأما الاصطياد في حرم المدينة، والاختلاف في وجوب الجزاء فيه، فسيأتي  
في باب الزيارة إن شاء الله تعالى.

\* \* \*

التجيبي، من مؤلفاته: «طبقات الفقهاء المالكية»، و«أصول الفتيا»، توفي سنة ٣٦١هـ وقيل غير ذلك. انظر: «تاريخ علماء الأندلس» لابن الفرضي (٢/١١٤)، و«جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس» (ص. ٨٠).

وأما النوع الرابع: وهو إذا فعله المحرم وجبت عليه الفدية، وحججه تامٌ، وذلك أن يلبس شيئاً من مخيط الثياب قميصاً أو سراويل أو بُرُّئساً، قال ابن حبيب: من البرانيس العربية، فأما غيرها من البرانيس الأعجمية فلا يحل لبسها على حال<sup>(١)</sup> أو يلبس عِمامَة أو قُلْنسُوَة أو خفين. قال غيره: أو شُمُشَكِين<sup>(٢)</sup> إلا أن لا يجد نعلين فليلبس الخفين، ولقطعهما أسفل من الكعبين.

والأصل في منعه من ذلك ما رواه ابن عمر أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ: «ما يلبس المحرم من الثياب؟» فقال رسول الله ﷺ: لا تلبسو القُمُص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين، ولقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسو من الثياب شيئاً مسماً الزعفران ولا الوزس»<sup>(٣)</sup>.

(١) قال ابن رشد في «البيان والتحصيل» (٢٤٩/١): البرانس ثياب متان في شكل الغفائر عندنا، مفتوحة من أمام، تلبس على الثياب في البرد والمطر مكان الرداء، فلا تجوز الصلاة فيها وحدها إلا أن يكون تحتها قميص أو إزار وسراويل؛ لأن العورة تبدو من أمامه. وهذا في البرانس العربية، وأما البرانس الأعجمية فلا خير في لباسها في الصلاة ولا في غير الصلاة؛ لأنها من زyi العجم وشكلهم.

(٢) جاء في «نهاية المطلب» للجويني (٤/٢٥١): وأما الشُّمُشَك وهو على صورة خف مقطوع أسفل الكعبين. وقال محقق «نهاية المطلب»: بشين مضمومة فميم مضمومة أو مكسورة، فشين ساكتة. كما ضبطها مجمع البحرين في «فقه الإمامية» للطريحي (٥/٢٧٧). وقال المقدسي في «أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم» (ص ٣١): شمشك صندل.

وقال ابن فرحون في «إرشاد السالك إلى أفعال المناسك» (٢/٥٥٠): هو المسمى بالقرق من لباس أهل الbadia في بلاد المغرب، وهو يعمل من الجلد، ويشدونها بالسيور.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب جزاء الصيد، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، حديث رقم ١٨٤٢، ١٦/٣)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، حديث رقم: ١١٧٧، ٨٣٤/٢).

وذكر البخاري<sup>(١)</sup> قال: حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزارَ فَلِيلِبَسْ السَّرَّاوِيلَ...».

قال أبو محمد الأصيلي: انفرد جابر بن زيد بحديث السراويل عن ابن عباس، وهو رجل من أهل البصرة لا يُعرف، ولا يُعرف الحديث بالمدينة<sup>(٢)</sup>. وأخذ به عطاء، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، فقالوا: إذا لم يجد إزاراً فلبس السراويل فلا شيء عليه<sup>(٣)</sup>.

وجعل مالك وأبو حنيفة عليهما الفدية في لبسه السراويل وإن لم يجد الإزار<sup>(٤)</sup>، على ظاهر حديث ابن عمر.

\* \* \*

## فصل

وأجمع أهل العلم أن المراد بالخطاب الوارد في حديث ابن عمر، وحديث ابن عباس في النهي للحرم عن اللباس المذكور إنما هو للرجال دون النساء، وأن

(١) في «صحيحة» (حديث رقم ١٨٤٣، ٣/١٦).

(٢) قال ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٢/٣٤) بعد ترجمته لجابر بن زيد الأزدي البحمدي: وأغرب الأصيلي فقال: هو رجل من أهل البصرة لا يُعرف، انفرد عن ابن عباس بحديث: من لم يجد إزاراً فلبس السراويل، ولا يُعرف هذا الحديث بالمدينة.

(٣) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٦٦/٢)، و«الأم» (٤٣٩/٣)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١/٣٨١)، و«مسائل الإمام أحمد وإسحاق» (٥/٢١٧٨)، و«مختصر الخرقى» (ص ٥٥).

(٤) انظر: «المختصر الكبير» (ص ١٢٨)، و«النواذر والزيادات» (٢/٣٤٤)، و«الأصل» للشيباني (٢/٤٨١)، و«مختلف الرواية» للسمرقندى (٢/٧٨٨).

للمرأة المحرمة أن تلبس القميص، والدُّرْع، والسرافيلات، والخِمار، والعِمامَة، والخفين، وهي في ذلك كله بخلاف الرجل المحرم<sup>(١)</sup>.

ولا بأس للمحرمة بلبس الحرير، والخَزّ، والعَصْب<sup>(٢)</sup>، ولا بأس أن تحرم في الحلي وتلبسه بعد أن تحرم<sup>(٣)</sup>.

### مسألة

وإذا لم يجد المحرم النعلين ووجد الخفين فقطعهما أسفل من الكعبين، فروى ابن القاسم عن مالك أنه لا شيء عليه<sup>(٤)</sup>، وذكر ابن حبيب أنه سمع ابن الماجشون يقول: إن عليه الفدية، لأن النعال قد كثرت اليوم، وإنما كانت الرخصة فيما مضى لقلتهما يومئذ<sup>(٥)</sup>.

### مسألة

وإذا وجد نعلين، واحتاج إلى لبس الخفين لضرورة بقدميه وقطعهما أسفل من الكعبين، فليلبسهما وليفتدي، رواه ابن القاسم عن مالك<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٢٢١/٣)، و«الاستذكار» (٤/١٤).

(٢) الخز من الثياب: ما ينسج من صوف وإبر يسم. انظر: «تهذيب اللغة» للأزهرى (٦/٢٩٤)، و«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/٢٨).

والعصب: ضرب من البرود اليمنية يصعب غسله، أي: يدرج، ثم يحاك. انظر: «مقاييس اللغة» لابن فارس (٤/٣٣٧).

(٣) انظر: «الجامع» لابن يونس (٢/٦٠٦).

(٤) انظر: «المدونة» (١/٤٦٣).

(٥) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/٣٤٥).

(٦) انظر: «المدونة» (١/٤٦٣)، و«الجامع» لابن يونس (٢/٦٠٦).

وروي عنه أيضاً أنه كره لبس الجوربين<sup>(١)</sup>.

قال ابن حبيب: ولا يجوز له أن يتزر بثوب على ثوب، لأنه إذا فعله صار كعقد المِنْطَقَة، وكعقد الهميَّان<sup>(٢)</sup> ليمسكه، وقد نهي عن ذلك<sup>(٣)</sup>.

فإن اتزر بمثزر فوق مثزر فعليه الفدية إلا إن بسطهما ثم يتزر بهما<sup>(٤)</sup>.

ولا يعقد المحرم ثوبه عليه. قال في «المدونة» و«العتبية»: ولا يخلل عليه كساءه بعد، فإن فعل وأطال ذلك حتى ينتفع فعليه الفدية<sup>(٥)</sup>.  
وكذلك إذا غطى وجهه ورأسه أو رأسه فقط.

وإذا أغطت المرأة وجهها فعليها الفدية إلا أن ترسل رداءها من فوق رأسها تريد ستره، وإلا فلا<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: «المدونة» (٤٦٣/١).

(٢) كذا في الأصل بزيادة الياء بعد الهاء، وهو خطأ من الناشر.  
والمنطقة كل ما شددت به وسطك، والهميَّان: التكفة، وقيل للمنطقة: هميَّان، ويقال للذى يجعل فيه النفقة ويشد على الوسط: هميَّان. انظر: «تهذيب اللغة» للأزهرى (٦/١٧٦)، و«الصحاح» للجوهري (٤/١٥٥٩).

(٣) جاء في «الجامع» لابن يونس (٢/٦٠٩): قال ابن حبيب: وقد رأى الرسول ﷺ رجلاً محترماً بحبل وهو محروم فقال له: انزع الحبل ويلك، انزع الحبل ويلك.  
وهذا الحديث رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/٤٠٩) عن وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن صالح ابن أبي حسان به مرسلًا.

(٤) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/٣٤٦).

(٥) انظر: «المدونة» (١/٤٦١)، و«البيان والتحصيل» لابن رشد (٣/٤٥٤).

(٦) انظر: «المدونة» (١/٤٦١)، و«الجامع» لابن يونس (٢/٦٠٦ - ٦٠٧).

ولا ترفعه من تحت ذقنها، ولا تشدء على رأسها، ولا تغزه بابرة وما أشبهها<sup>(١)</sup>.

ويكره للنساء الحرائر والجواري لبس القباء<sup>(٢)</sup>، وكراهة لبسه للحرائر أشد<sup>(٣)</sup>.

ويكره للمحرمة لبس القفازين، فإن فعلت فعلت عليها الفدية، وكذلك البرقع<sup>(٤)</sup>.

ولا يستظل المحرم في حال سيره لا راكباً ولا ماشياً، فإن فعل فقد اختلف قول مالك في ذلك، وأصحه عنه أن الفدية استحبات، غير واجبة<sup>(٥)</sup>.

روي أن ابن عمر رأى محرماً قد استظل فقال: أضح<sup>(٦)</sup> لمن أحمرت له<sup>(٧)</sup>.

ولا يستظل في البحر ولا في يوم عرفة بشيء، إلا أن يكون مريضاً فيفعل ويقتدي<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: «التفريع» لابن الجلاب (١/٣٢٣)، و«الكافي» لابن عبد البر (١/٣٨٨).

(٢) القباء: هو الثوب المفروج المضموم وسطه. انظر: «تفسير غريب ما في الصحيحين» للحميدي (ص ٢٧٦).

(٣) انظر: «المدونة» (١/٤٦٢)، و«الجامع» لابن يونس (٢/٦٠٦).

(٤) انظر: «المدونة» (١/٤٥٩)، و«النوادر والزيادات» (٢/٣٤٢).

(٥) انظر: «البيان والتحصيل» (٤/٢٩). وفي «مواهب الجليل» للخطاب (٣/٥٦٩): وفي «منسك ابن الحاج»: الأصح الفدية عليه باستظلله في حال سيره راكباً أو ماشياً استحباباً غير واجبة.

(٦) قال الجوهرى في «الصحاح» (٦/٢٤٠٧): هكذا يرويه المحدثون بفتح ألف وكسر الحاء، من أضحيت. وقال الأصمى: إنما هو: وإضح لمن أحمرت له، بكسر ألف وفتح الحاء، من ضحيت أضحى، لأنه إنما أمره بالبروز للشمس.

(٧) أخرج البيهقي في «سننه الكبرى» (٥/٧٠) عن نافع قال: أبصر ابن عمر رضى الله عنه رجلاً على بعيد وهو محرم قد استظل بيته وبين الشمس، فقال له: أضح لمن أحمرت له. وصحح إسناده النووي في «شرح صحيح مسلم» (٩/٤٦).

(٨) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/٣٤٨). والاستظلال يوم عرفة مخصوص بوقت الوقوف لا باليوم =

وأجمع العلماء على أن لِلمرأة أن تستظل في حال إحرامها سائرة، ماشية كانت أو راكبة، وأنها تخالف الرجل في ذلك.

\* \* \*

## فصل

ولا يُحْرِمُ المحرم عليه ثوبه بمنطقة ولا هيميان<sup>(١)</sup>، ولا ثوب، ولا بعمامه، ولا بشيء، فإن فعل شيئاً من ذلك افتدى.

ولا يشد منطقته ليحمل فيها نفقة غيره، فإن فعل افتدى إلا أن يشدّها لنفقته، ثم يُودعهُ رجلٌ نفقةً فيجعلها فيها فلا بأس بذلك، فإن نفدت نفقةُ نفسِه وبقيت نفقة غيره وشدّها عليها افتدى<sup>(٢)</sup>.

ولا يحمل فيها جواهرًا أو لؤلؤا للتجارة، فإن فعل شيئاً من ذلك افتدى<sup>(٣)</sup>.

ولا يشدّها لحمل نفقته إلا على جلدِه تحت إزاره، فإن ربّطها فوق الإزار افتدى.

وإذا شد منطقته لنفقته على وسطه فلا بأس أن يدخل السُّيُور في الثقب رواه ابن القاسم عن مالك<sup>(٤)</sup>، وحكى عنه أبو المصعب<sup>(٥)</sup> أنه قال: لا أحب أن يدخل سبورها في خُرَزَتِهَا، ولكن يعقدها عقدًا.

= عرفة جمیعه. انظر: «المفہوم» للقرطبي (٣٣١/٣)، و«مواهب الجليل» (٥٦٩/٣).

(١) كذا في الأصل.

(٢) انظر: «المدونة» (٤٧١/١ - ٤٧٢)، و«الجامع» لابن يونس (٦٠٩/٢).

(٣) انظر: «الجامع» لابن يونس (٦١٠/٢).

(٤) انظر: «المدونة» (٤٧١/١).

(٥) في «مختصره» (٨٩/٨)، وفيه: ولا أحب أن يدخل سبورها في حروفها، ولكن يعقدها عقدًا.

وسواء كان النّطاق من خرقه أو جلد.

وليس للمحرم أن يشد منطقته على عضده أو فخذه إلا على وسنه، فإن جعلها في عضده أو فخذه فهو مكروه عند مالك، وخفيف عند ابن القاسم، ولم ير عليه فدية، وقال أصبغ: إن جعلها في عضده افتدى<sup>(١)</sup>.

وروي عن مسلم بن جندي أنه سمع عبد الله بن عمر وقال له رجل: أخالف بين طرفي ثوبي ثم أعقده من ورائي وأنا محرم؟ فقال له ابن عمر: لا يعقد<sup>(٢)</sup> عليك شيئاً إلا منطقتك التي فيها نفقتك فأوثقها<sup>(٣)</sup>.

ولا يحمل المحرم على رأسه متابعاً لغيره متظوعاً أو بالإجارة، ولا متابعاً لنفسه يريد به التجارة، وأرخص له في ذلكأشهب إذا كان عيشه<sup>(٤)</sup>.

ولا يلْفُ على فرجه للمذي والبول، فإن فعل افتدى<sup>(٥)</sup>.

\* \* \*

(١) انظر: «المدونة» (١/٤٧١ - ٤٧٢)، و«الجامع» لابن يونس (٢/٦٠٩).

(٢) كذا في الأصل.

(٣) أخرجه البيهقي في «سنن الكبرى» (٥١/٥) عن الشافعي عن سعيد بن سالم عن مسلم بن جندي قال: جاء رجل يسأل ابن عمر وأنا معه، فقال: أخالف بين طرفي ثوبي من ورائي ثم أعقده وأنا محرم؟ فقال عبد الله بن عمر: لا تعقد.

وفيه سعيد بن سالم القداح المكي صدوق لهم. انظر: «تقرير التهذيب» (ص ٢٣٦).

(٤) انظر: «الجامع» لابن يونس (٢/٦٠٩).

(٥) انظر: «النواذر والزيادات» (٢/٣٤٧)، و«البيان والتحصيل» لابن رشد (٣/٤٦٦).

## فصل

ولا يلبس المحرم ثوبياً مزغراً ولا مُورّساً كان فيه منهما رائحة أو لم يكن، وإن لم يجد غيره فليغسله، فإن خرج صبغه أحمر فيه، وإن صبغه بمشق أو مدر حتى يتغير لونه<sup>(١)</sup>.

فإن لبس المحرم ثوبياً مصبوغاً بزعفران أو ورس جاهلاً أو ناسيًا فعليه الفدية إلا أن ينزعه مكانه.

وروى أشهب وابن نافع عن مالك أنه سئل عن الذي يحرم في الثوب فيه اللمعة من الزعفران، فقال: أرجو أن يكون خفيفاً<sup>(٢)</sup>.

ولا يجوز للمرء لبس الثوب المعصر المُفَدَّم<sup>(٣)</sup>، والمقدم المشبوع الصبغ، ومعناه الخاثر.

وكره مالك للرجال والنساء أن يحرموا فيه انتفاض صبغه أو لم ينتفاض<sup>(٤)</sup>، وأجازه للنساء ما لم ينتفاض صبغه حكاها عنه ابن حبيب<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: «المدونة» (١/٣٦٢ - ٣٦٣). والمشق - بالكسر - طين أحمر يصبح به الثوب. انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٨/٢٦٥). والمدر: الطين اليابس. انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/٣٧٥).

(٢) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/٣٤٣)، و«البيان والتحصيل» لابن رشد (٤/١٣).

(٣) بضم الميم، وفتح الفاء، والدال، ويقال: المقدم بضم الميم، وتسكين الفاء، وفتح الدال وتحقيقها. انظر: «شرح غريب ألفاظ المدونة» للجُبُّي (ص ٤٠).

(٤) يقال: نفض الثوب ذهب صبغه. انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٢/٣٤)، و«المحكم والمحيط الأعظم» لابن سيده (٨/٢١٠).

(٥) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/٣٤٢).

وروى عنه ابن القاسم في «المدونة» كراهيّة المقدم بالعصفر للرجال والنساء أن يحرموا فيه، لأنّه ينتفض، وكرهه أيضًا للرجال في غير الإحرام، ولم يكن يرى بالمرود<sup>(١)</sup> من المعصفر ولا بالممشق بأساً أن يحرم فيه الرجال<sup>(٢)</sup>.  
ويكره للإمام ومن يقتدي به أن يلبس ممشقاً<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

### فصل

ولا يدخل المحرم الحمام قصدًا لإنقاء دَرِّنهِ، فإن فعل وتذلك وأنقى الوسخ فعليه الفدية<sup>(٤)</sup>.  
وقال ابن عباس: يدخل المحرم الحمام حِكَاه عنه البخاري<sup>(٥)</sup>.  
ولا يغسل رأسه إلا لظهور جنابته فيغسله بالماء وحده، ولا يغسله بشيء ينقى الرأس كالخطمي والسدر وشبيهما، فإن فعل فعليه الفدية.  
وإن اغتسل تبردًا فسقط من رأسه قمل فعليه الفدية في التبرد، ولا فدية عليه في الجنابة<sup>(٦)</sup>.  
قال أصبغ: وهذا إن تناثر دوابُّ وشيء له بال، فأما مثل الواحدة فليطعم تمرات

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: بالمرود.

(٢) انظر: «المدونة» (٣٦٢ / ١).

(٣) انظر: «المتفق» للباجي (١٩٧ / ٢).

(٤) انظر: «المدونة» (٣٨٩ / ١).

(٥) في «صحيحة» (كتاب جزاء الصيد، باب الاغتسال للمحرم، ١٦ / ٣).

(٦) انظر: «المدونة» (٣٨٩ / ١)، و«الجامع» لابن يونس (٦٠٤ / ٢).

أو قبصات سُويق<sup>(١)</sup> أو كسرات<sup>(٢)</sup>.

ولَا يَفْلِي الْمَحْرَمَ رَأْسَهُ وَلَا ثُوبَهُ، فَإِنْ جَهَلَ وَفْلَى رَأْسَهُ أَوْ ثُوبَهُ حَتَّى انتَفَعَ بِذَلِكَ  
أَوْ نَشَرَ ثُوبَهُ لِلشَّمْسِ فَعَلَيْهِ الْفَدِيَةُ.

وَإِنْ أَمْرَ الْمَحْرَمَ غَلَامَهُ فَقَلَى ثُوبَهُ، فَإِنْ كَانَ الْغَلَامُ حَرَامًا فَعَلَيْهِ فَدِيَتَانِ، لِأَنَّهُ  
أَكْرَهَهُ بِعَزِيمَةِ الْأَمْرِ، وَلَوْ كَانَ الْمَأْمُورُ أَجْنبِيًّا؛ فَإِنْ كَانَ حَرَامًا فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا  
فَدِيَةُ، وَإِنْ كَانَ حَلَالًا فَلَا شَيْءٌ عَلَى الْمَأْمُورِ<sup>(٣)</sup>.

وَلَا يَغْسِلُ الْمَحْرَمَ ثُوبَهُ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَ إِلَى ذَلِكَ مِنْ جَنَابَةِ تَصْبِيهِ، فَلَا جَنَاحٌ عَلَيْهِ  
فِيهِ، وَيَغْسِلُهُ بِالْمَاءِ وَحْدَهُ.

وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَغْسِلَهُ بِالصَّابُونِ وَلَا بِالْحُرْضِ خِيفَةُ قَتْلِ الدَّوَابِ<sup>(٤)</sup>.

وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَغْسِلَ ثُوبَ غَيْرِهِ مِنْ مُحِلٍّ أَوْ مُحْرِمٍ خِيفَةُ قَتْلِ الدَّوَابِ، لِأَنَّهُ لَا  
ضَرُورةٌ بِهِ فِي ثِيَابِ غَيْرِهِ كَمَا بِهِ الْمَأْمُورَةُ فِي ثِيَابِ نَفْسِهِ<sup>(٥)</sup>.

(١) القبضة بالصاد، وهو التناول بأطراف الأصابع. انظر: «المجمل في اللغة» لابن فارس (٣/٧٤٠). والسويق: هو دقيق الشعير أو السلت المقلو، ويكون من القمح، والأكثر جعله من الشعير. انظر: «تاج العروس» للزبيدي (٢٥/٤٨٠).

وَقَبَصَاتٍ - بِصَادٍ مَهْمَلَةً - جَمْعُ قَبَصَةٍ وَهِيَ التَّنَاوُلُ بِأَطْرَافِ الْأَنَامِلِ. انظر: «الصَّحَاحُ» (٣/٤٩٠).

(٢) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/٣٥٣)، و«الجامع» لابن يونس (٢/٦٠٤).

(٣) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/٣٥٦ - ٣٥٧)، و«البيان والتحصيل» لابن رشد (٣/٤١٣).

(٤) انظر: «التهذيب في اختصار المدونة» (١/٥٩٧)، و«الجامع» لابن يونس (٢/٦٠٤).

وَالْحَرْضُ: الْأَشْنَانُ، شَجَرٌ مِّنَ الْفَصْيَلَةِ الرَّمَارِمِيَّةِ يَنْبُتُ فِي الْأَرْضِ الرَّمْلِيَّةِ يَسْتَعْمَلُ هُوَ أَوْ رَمَادُهُ فِي

غَسْلِ الثِّيَابِ وَالْأَيْدِي. انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٤/١٢٢)، و«المعجم الوسيط» (ص ١٩).

(٥) انظر: «الجامع» لابن يونس (٢/٦٠٤).

ولا يحلق رأسه، ولا يقصر منه، فإن فعل شيئاً من ذلك افتدى.

ولا يحلق رأس حلال، فإن فعل قال مالك: يفتدي، وقال ابن القاسم: يتصدق بشيء من طعام<sup>(١)</sup>.

وإن حلق رأس محرم بأمره فالدية على المفعول به، وإن أكرهه على ذلك أو حلق رأسه في نومه فالدية على الفاعل به من محرم أو حلال، وكذلك لو قلم أظفاره<sup>(٢)</sup>.

ولا يستحد المحرم، ولا يطلي بالنور، ولا يقصّر أظفاره، فإن فعل شيئاً من ذلك فعليه الفدية.

وإن قصر ظفراً واحداً فإن أماط به عنه أذى فليفتدا، وقد قيل: ليس في الظفر الواحد إلا أن يطعم شيئاً من طعام، وقيل: مسكننا واحداً<sup>(٣)</sup>.

وإن كان من كل يد ورجل ظفراً افتدى.

وإن نتف من شعره ما أماط به عنه أذى أو نتف شعراً من إبطه أو أنفه أو عينيه أو لحيته [فليفتدا]<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: «التهذيب في اختصار المدونة» (٦٠٦/١)، و«التوسط بين مالك وابن القاسم» للجبيري (ص ٤٩).

(٢) انظر: «المدونة» (٤٢٨/١)، و«النوادر والزيادات» (٣٥٧/٢)، و«الجامع» لابن يونس (٦١٤ - ٦١٥/٢).

(٣) قال ابن أبي زيد القيرواني في «النوادر والزيادات» (٣٥٤/٢): قال ابن القاسم: ولا شيء في الواحد إلا أن يميّط به عنه أذى، وقال أشهب: يطعم فيه شيئاً، وإن قصمن كل يد افتدى، قال ابن وهب عن مالك: في الظفر الواحد مسكننا.

(٤) انظر: «النوادر والزيادات» (٣٥٤/٢)، و«الجامع» لابن يونس (٦١٦/٢).

وإن حلق عن شَجَّةٍ في رأسه أو احتجم فحلق قفاه فليفتد<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## فصل

ولا يتطيب المحرم، وهو ممنوع من كثير الطيب وقليله، لأن الإحرام عبادة تمنع النكاح فمنعت الطيب، وقد قال عليه السلام: «المحرم: أشعثُ أغبر»<sup>(٢)</sup>، فيجب أن يتجنب استعماله، ولمسه، وشمّه، وإن لم يمسه.

ولمس الطيب كُلُّه أشد على المحرم من شمه، وشربه أشد من لمسه<sup>(٣)</sup>.

ومن مس الطيب وهو محرم لصدق بيده أو لم يلتصق أو شرب شيئاً فيه طيب فعليه الفدية<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: «المدونة» (٤٢٨/١)، و«الجامع» لابن يونس (٦١٥/٢).

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، والله أعلم.

وقد أورد البهيفي في «السنن الكبرى» (٥٨/٥) تحت (باب الحاج أشعث أغبر) حديثين: الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْاهِي بِأَهْلِ عَرَفَاتِ الْسَّمَاوَاءِ، فَيَقُولُ لَهُمْ: انظُرُوا إِلَى عَبَادِي جَاءُونِي شَعْثًا غَبْرًا».

أخرجه أحمد في «مسنده» (٤١٥/١٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/١٣٣٨)، والحاكم في «المستدرك» (٤٦٥/١) عن يonus بن أبي إسحاق عن مجاهد أبي الحجاج عن أبي هريرة به. وإسناده حسن من أجل يonus بن أبي إسحاق السبعي الكوفي، قال فيه ابن حجر كما في «تقريب التهذيب» (ص ٦١٣): صدوق.

الثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: «قام رجل إلى النبي ﷺ فقال: ما الحاج؟ قال: الشعث التفل، وقام آخر فقال: ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة، وقام آخر فقال: يا رسول الله أي الحج أفضل؟ قال: العُجُّ والثُّجُّ». تقدم تخریجه (ص ٢١٣).

(٣) انظر: «النوادر والزيادات» (٣٥٠/٢)، و«الجامع» لابن يونس (٦١٠/٢).

(٤) انظر: «النوادر والزيادات» (٣٥٠/٢).

وإنما يجتنب المحرم لمس الطيب واستعماله أو الطعام الذي يكون فيه وأكله وشربه ما لم تمسه النار، فإن طبخته النار طبخاً - زعفراناً كان أو غيره - حتى أذهبت ريحه، فصار لا يتعلق باليد عند مسنه، ولا بالشفة عند أكله مثل: **الخشكنان**<sup>(١)</sup> الأصفر، والخيص<sup>(٢)</sup> وما أشبهه فلا بأس بأكله، لأنه بالطبع قد خرج عن أن يكون طيباً، وصار في حكم المأكولات.

فأما **الفالوذج**<sup>(٣)</sup> فلا يأكله لما فيه من الزعفران، لأنه ربما صبغ اليد والشفة، وكذلك ما أشبهه من الطعام مثل: **الدقة**<sup>(٤)</sup> المصبوغة، فلا يجوز للمحرم أكلها، لأنها تصبغ الشفة واليد، فإن فعل افتدى<sup>(٥)</sup>.

وإذا خلط الطيب بطعم أو شراب على جهته من غير أن تمسه النار أو طُبِّب به طعام فتناوله المحرم [ففيها] روايتان: إحداهما: وجوب الفدية، لأنه تناول طيباً على جهته كما لو تطيب به، والأخرى: أنه لا فدية عليه، لأنه مستهلك فيه، والحكم للغلبة<sup>(٦)</sup>.

\* \* \*

(١) بفتح الخاء المعجمة وكسر الكاف: كعك محشو بسكر. انظر: «المغرب» للجواليقي (ص ١٨٢)، و«الشرح الكبير» للدردير (١٤٣/٢).

(٢) **الخيص**: المعمول من التمر والسمن. انظر: «تاج العروس» للزبيدي (٥٤٢/١٧).

(٣) **الفالوذج**: حلوي هلامية رجراحة، تُصنع من النساء والماء والسكر أو العسل ومواد أخرى. انظر: «المغرب» للجواليقي (ص ٢٩٥)، و«معجم اللغة العربية المعاصرة» (٣/١٦٦٢).

(٤) الدقة بضم الدال: الملح وما خلط به من أبزار. انظر: «جمهرة اللغة» لابن دريد (١١٣/١).

(٥) انظر: «التوادر والزيادات» (٢/٣٥١)، و«المعونة» للقاضي عبد الوهاب (١/٣٣٩)، و«المتنقي» للبابجي (٢٠٤/٢).

(٦) انظر: «المعونة» للقاضي عبد الوهاب (١/٣٣٩)، و«التبصرة» للخمي (٣/١٢٩٥).

## فصل

وَلَا يَدْهَنُ الْمُحْرَمُ بِشَيْءٍ مِّنَ الدُّهْنِ لَا رَأْسُهُ وَلَا جَلْدُهُ، فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ الْفَدِيَةُ.  
وَإِنْ اشْتَكَى قَدْمِيهِ أَوْ يَدِيهِ أَوْ أَصَابَهُ شُقَاقٌ أَوْ خُرَاجٌ<sup>(١)</sup> فَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فِي  
بَاطِنِ الْقَدْمِ أَوْ فِي بَاطِنِ الْكَفِ مَا يُمْرِنُهُ لِلْعَمَلِ<sup>(٢)</sup> أَوْ الْمَشَيِّ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَدْهَنَهُ  
بِمَا يَجُوزُ لَهُ أَكْلَهُ مِنَ الْزَيْتِ وَالسَّمْنِ وَالشَّحْمِ، وَبِكُلِّ مَا لَا طَيْبَ فِيهِ مِنَ الْزَيْوَاتِ  
وَالْأَدْهَانِ، وَلَا فَدِيَةٌ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ، وَهُوَ كَمَا لَوْ أَدْخَلَهُ فِي فِيهِ.

وَإِنْ دَهَنَ بَاطِنُ كَفِيهِ أَوْ قَدْمِيهِ بِدَهْنِ فِيهِ طَيْبٌ فَعَلَيْهِ الْفَدِيَةُ.

وَأَمَّا مَا كَانَ عَلَى ظَهَرِ الْكَفِ أَوْ ظَهَرِ الْقَدْمِ أَوْ السَّاقِ أَوْ الذَّرَاعِ أَوْ شَيْءٍ مِّنْ بَدْنِهِ  
فَعَلَيْهِ فِي الْفَدِيَةِ، وَإِنْ كَانَتْ بِهِ عَلَةٌ، لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ مَا يَجُوزُ لَهُ أَكْلَهُ فَهُوَ مَا يَحْسِنُ  
جَسْدَهُ وَيَنْظُفُهُ<sup>(٣)</sup>.

وَقَدْ قِيلَ: مَا جَازَ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَأْكُلَهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَدْهَنَ بِهِ جَسْدَهُ مِنْ غَيْرِ تَمْيِيزٍ  
فِيمَا ظَهَرَ أَوْ بَطَنَ<sup>(٤)</sup>.

(١) الشقاق: تششقق الجلد من برد أو غيره في اليدين والوجه. انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٨/٢٠٤).  
وذهب الجوهرى في «الصحاح» (٤/١٥٠٢) إلى أن التعبير بالشقوق أولى من التعبير بالشقاق، لأن الشقاق داء يكون بالدواب.

والخراج: ما يخرج في البدن من القرorch. انظر: «الصحاح» للجوهرى (١/٣٠٩).

(٢) قال أبو الحسن الزرويلي في «التقييد على تهذيب المدونة» (ص ٦١٣): قوله يمرنه لِلْعَمَلِ، قد بيَّنَهُ في «الواضحة»: أي: ما دهن به باطن اليد أو الرجل إذا خدم بيده زاد ذلك في خدمته، وكذلك إن مشى زاد ذلك في مشيته.

(٣) انظر: «المدونة» (١/٤٥٦)، و«النوادر والزيادات» (٢/٣٥٢)، و«الكاففي» لابن عبد البر (١/٣٨٧).

(٤) وهو قول الليث، وروي عن علي وابن عباس وابن عمر. انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة =

والمتقدم قول مالك، إلا أنه لا فدية عليه في ذلك، لما فيه من الاختلاف.

وإن جعل المحرم في أذنيه قطنة لشيء وجده فيها فعليه الفدية - كان في القطنة طيب أو لم يكن.

وإذا صُدّع رأسه، فجعل على صدغيه<sup>(١)</sup> لصوقاً فإنه يفتدي، وإن عصب رأسه فإنه يفتدي.

وكذلك إن كانت به قروح فجعل عليها خرقاً كباراً، وإن كانت صغاراً فلا فدية عليه.

وإذا وضع على الدُّمَل<sup>(٢)</sup> رقعة قدر الدرهم فهو كثير، ويفتدى.

وإن ربط الجبائر على كسر أصابعه فعليه الفدية<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

### فصل

ولا يخضب المحرم رأسه بالحناء والوسمة<sup>(٤)</sup>، فإن فعل فعليه الفدية.

وكذلك المحرمة إذا خضبت رأسها أو يديها أو رجليها.

= (٣٥٢/٢) ، (١٤٧-١٤٨) ، و «الواضح» لابن حبيب (ص ١٦٨) ، و «النوادر والزيادات» (٣٥٢/٣).

(١) جمع صدغ، وهو ما بين العين والأذن. انظر: «الصحاب» للجوهري (٤/١٣٢٣).

(٢) الدُّمَل على وزن سكر، وهو الخارج. انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٤/٩٧)، و «بحر الجوامر في تحقيق المصطلحات الطبية» (ص ١٢٧).

(٣) انظر: «المدونة» (١/٣٨٩)، و «النوادر والزيادات» (٢/٣٥٠)، و «الجامع» لابن يونس (٢/٦١٠)، و «البيان والتحصيل» لابن رشد (٣/٤٤٠).

(٤) الوسمة: نبات طويل مستقيم من فصيلة الخردل، يعد مصدرًا من مصادر الصبغة الزرقاء. انظر: «الصحاب» للجوهري (٥/٢٠٥١)، و «الموسوعة العربية العالمية» (٢٧/١٠٨).

وإن طرأت أصابعها بالحناء<sup>(١)</sup> فعليها الفدية.

وإن خضب رجل إصبعاً من أصابعه بالحناء لجرح أصابعه بسكين أو غيره، فإن كانت رقعة كبيرة فعليه الفدية، وإن كانت صغيرة فلا شيء عليه.

والحناء عند مالك من الطيب<sup>(٢)</sup>.

ولا يكتحل المحرم بالإثم، كان فيه طيب أو لم يكن ما لم يضطر إليه، فإن اضطر إليه فلا فدية عليه، إلا أن يكون فيه طيب فيفتدي.

وإن اكتحل به للزينة فعليه الفدية، كان فيه طيب أو لم يكن.  
والمرأة بمنزلة الرجل في ذلك كله.

وقد روی عن مالك في المرأة أنها لا تكتحل بالإثم إلا في الضرورة، وتفتدي وإن لم يكن فيه طيب.

وإن اكتحل المحرم بسائر الأحوال من العاقير كالصَّبِرِ والمُرّ<sup>(٣)</sup> وغير ذلك

(١) طرفت العجارية بناتها: إذا خضبت أطراف أصابعها بالحناء. انظر: «تهذيب اللغة» للأزهرى .(٢٢٢/١٣).

(٢) انظر: «المدونة» (٤٥٩/٢).

(٣) الصَّبِرُ: نبات صحراوي جبلي له أوراق يصل طولها إلى ما بين ٣٠ و٤٠ سم، وهي غليظة لحمية هلامية متراصة، منشارية شوكية الحواف. انظر: «المحكم والمحيط الأعظم» لابن سيده (٣١٤)، و«النباتات المستخدمة في الطب الشعبي السعودي» (ص ٣٦).

والمر: شجرة تفرز صمغًا ذات قيمة، وتنمو إلى ارتفاع ثلاثة أمتار، وهي متينة ذات أغصان، وتنتهي بشوكه حادة، وعدد الأوراق على النبات محدود. انظر: «المحكم والمحيط الأعظم» لابن سيده (٢٤٩)، و«الموسوعة العربية العالمية» (٢٥/١٧٣).

للضرورة، فلا شيء عليه إلا أن يكون فيها طيب، فتكون عليه الفدية، وكذلك إذا اكتحل بها للزينة من غير ضرورة.

وقال عبد الملك: ليس على الرجل في الكحول فدية<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) انظر: «الواضحة» لابن حبيب (ص ١٧٠ - ١٧١)، و«التفریع» لابن الجلاب (١٦٨ - ١٦٩)، و«النوادر والزيادات» (٢/٣٥٣)، و«الجامع» لابن يونس (٦١٣ / ٦١٤).

## باب تفسير الفدية

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ قَسْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْيَ مِنْ رَأْسِهِ، فِيمَذِيَةَ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ شَكَرًا ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فهذه فدية هذا، وفدية كل من احتاج إلى ما مُنْعَنَ منه في الإحرام ففعَلَهُ كالطيب، وإلقاء التَّفَتَ، ولبس المحيط، غير الجماع والصيد<sup>(١)</sup>.

وليست الفدية بالهدي الذي قال الله عز وجل فيه: ﴿ هَذِيَاً تَبْلِغُ الْكَفَّةَ ﴾ [المائدة: ٩٥].

وهي على ثلاثة أنواع: إطعام ستة مساكين، تُقسَّم بينهم ثلاثة أصْوَعُ، مُدَّين مُدَّين للكل مسكون، بمُدَّ النبي ﷺ، أو صيام ثلاثة أيام، أو ذبح شاة.

وهي على التخيير دون الترتيب كما جاء في كتاب الله، وكما فسر رسول الله ﷺ لعبد بن عُجرة حين آذاه القمل في رأسه، فأمره أن يحلق رأسه، ويصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين، مُدَّين مُدَّين لكل إنسان، بمُدَّ النبي ﷺ، وقال: «أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَكَ»<sup>(٢)</sup>، فافتدى عبد بن عجرة بشاة<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: «الزاہی» لابن شعبان (ص ٢٨٩).

(٢) أخرجه قريباً من هذا اللفظ مالك في «الموطأ» (٦١٢/٣)، وأخرجه أيضاً - بدون: أي ذلك فعلت أجزأك - البخاري في «صحيحه» (حديث رقم: ١٨١٤، ١٠/٣)، ومسلم في «صحيحه» (حديث رقم: ١٢٠١، ٢/٨٦٠).

(٣) هذه الزيادة أخرجها سعيد بن منصور في «سننه» (٧٤٨/٣)، عن محمد بن خالد القرشي عن سعيد ابن أبي سعيد عن أبي هريرة أن عبد بن عجرة ذبح شاة في الأذى الذي أصابه. وسنته ضعيف لجهالة محمد بن خالد القرشي. انظر: «تقريب التهذيب» (ص ٤٧٦).

فإن اختار النسك بشاة ذبحةاً حيث شاء من بلده أو غيره.

وله أن يذبح نعجة أو كبشًا أو بقرة أو ينحر بغيرًا إن أحب، فإن كان نسكه من الماعز أو البقر أو الإبل فلا يكون إلا ثنيًا<sup>(١)</sup> فما فوقه، وإن كان بكبش أو نعجة فيجزئ فيها الجذع بما فوقه، وقال في «المختصر»<sup>(٢)</sup>: ولا يجزئ<sup>(٣)</sup> في الفدية جذع.

وله أن يذبح نسكه هذا ليلاً أو نهاراً، ولا يأكل منه شيئاً.

فإن أراد أن يجعل نسكاً - فدية الأذى<sup>(٤)</sup> - هدياً يقلده ويشعره بذلك له.

= وأخرجها أيضًا الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩ / ١٦٠) عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، حدثني سعد بن إسحاق بن عجرة، عن أبيان بن صالح، أنه سمع الحسن بن أبي الحسن يقول: سألت كعب بن عجرة، قلت: فيك أنزلت آية الرخصة، فكيف صنعت؟ قال: ذبحت شاة. وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي، قال يعقوب بن سفيان: لين الحديث، وقال أبو حاتم: صالح، وقال ابن عدي: له غرائب وأرجو أنها مستقيمة، وإنما يهم في الشيء بعد الشيء، فيرفع موقوفاً، ويصل مرسلًا لا عن تعمد. انظر: «تهذيب التهذيب» (٤ / ٥٦).

وأخرج الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩ / ١٠٤) من طريق شعيب بن أبي حمزة، قال: قال عبد الوهاب بن بخت: أخبرني نافع عن عبد الله بن عمر أن كعب بن عجرة حلق رأسه، فأمره رسول الله ﷺ أن يفتدي، فافتدى بيقرة. ورجاله ثقات. قال ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (٤ / ٤٧٤): فأخذ بأرفع الكفارات، ولم تكن هذه مخالفة للنبي ﷺ، بل كان موافقة وزيادة.

(١) الثنيُّ من الإبل: ما استكممل خمس سنين ودخل في السادسة، والثنيُّ من البقر: ما استكممل ستين ودخل في الثالثة، والثنيُّ من الماعز: ما استكممل سنة ودخل في الثانية. انظر: «تفسير غريب ما في الصحيحين» للحميدي (ص ١٢٥ - ١٢٦).

(٢) ابن عبد الحكم (ص ١٣٥).

(٣) كذا في الأصل، وفي «المختصر الكبير» ابن عبد الحكم (ص ١٣٥)، و«التوادر والزيادات» (٣٥٨ / ٢): ولا يجب.

(٤) كذا في الأصل، ولعل الصواب: نسك فدية الأذى.

قال مالك في الحج الثالث من «المدونة»<sup>(١)</sup>: وإذا قلّد نسكاً - فدية الأذى<sup>(٢)</sup> - فلا يجزئه أن ينحره إلا بمنى بعد طلوع الفجر.

قال في «كتاب ابن المواز»: أو بمكة إن أدخله من الحل<sup>(٣)</sup>.

وإن اختار الطعام أطعم حيث شاء من بلده أو غيره. قال محمد بن المواز: مصر كانت بلده أو غيرها.

قال: وإذا اختار الإطعام فأطعم الذرة نظر مجراه من مجرى القمح، فيزيد من الذرة مثل ذلك، قال في «المختصر»<sup>(٤)</sup>: وكذلك في الشعير.

وقال في «المدونة»<sup>(٥)</sup>: إنما عليه مدان لكل مسكين من عيش البلد من شعير أو بُرّ، وإن غدّى ستة مساكين وعشّاهم شيئاً لم يجزه.

قال أشهب: إلا أن يبلغ ذلك مدين فأكثر لكل مسكين<sup>(٦)</sup>.

وإذا افتدى لشيء قبل أن يفعله ثم فعله لم يجزه.

وإن اختار في الفدية الصيام، فاتفقوا على أنه يصوم حيث أحب<sup>(٧)</sup>.

وكل ما فيه معنى الرفاهية، وإزالة الشعث، وإنقاء الدرن فهو من إلقاء التفت، وحكمه حكم لبس الثياب، وحلق الشعر، وتقليل الأظافر، واستعمال الطيب، فإن

(١) (٤٨٧/١).

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: نسك فدية الأذى.

(٣) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/٣٥٨)، و«الجامع» لابن يونس (٢/٦٢٠).

(٤) لابن عبد الحكم (ص ١٣٥)، وانظر: «النوادر والزيادات» (٢/٣٥٨).

(٥) (٤٦٣/١).

(٦) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/٣٥٨).

(٧) انظر: «الاستذكار» (٤/٢٧٢)، و«المتنقي» للباجي (٣/١٥).

فعل ذلك كله أو شيئاً منه ناسياً أو جاهلاً أو مضطراً في فور واحد فعليه في جميعه فدية واحدة، وإن فرقه في مواطن كثيرة فعليه لكل شيء فدية، إلا أن يكون في مرض واحد فكرر استعمال ما يحتاج إليه من ذلك، فإن كان كذلك فدبة واحدة<sup>(١)</sup>.

وإن احتاج إلى لباس لمرض، واحتاج إلى لباس آخر لشيء يحدُث فيه، فإن عليه لكل ما فعل من ذلك الفدية.

وكذلك إذا هو تعالج لعنة تحدُث به بعد علة، فعليه لكل ما تعالج به فدية.

ومن احتاج إلى قميص يلبسه، ثم احتاج إلى عمامة فلبسها، فعليه كفارتان.

وإن احتاج إلى لباس قميص، ثم استحدث لباس سراويل معه، فدبة واحدة.

ولو احتاج أولاً إلى السراويل فلبسه<sup>(٢)</sup>، ثم لبس قميصاً، ففديتان.

وأما إن لبس قلنسوة، ثم بدا له فلبس عمامة، ثم نزعها فلبس قلنسوة، فدبة واحدة<sup>(٣)</sup>.

قال مالك: ولا ينبغي أن يفعل ما فيه الفدية من غير ضرورة ليسارة الفدية عليه، وأنا أعظمه عن ذلك، فإن فعل فليفتـد<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

(١) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (١/٣٨٩).

(٢) هكذا في المخطوط.

(٣) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/٣٤٥)، و«الجامع» لابن يونس (٢/٦١٧ - ٦١٨)، و«التبصرة» للخمي (٣/١٢٩٢ - ١٢٩٣).

(٤) من «كتاب ابن المواز». انظر: «النوادر والزيادات» (٢/٣٤٥).

وأما النوع الخامس: فهو ما يكره للمحرم أن يفعله، فإن فعله أطعمن شيئاً من طعام.

وذلك إذا نتف شعرة أو شعرات يسيرة لم يُمط بها عنه أذى - ناسيًا كان أو جاهلاً أطعمن شيئاً من طعام.

وإن قلم ظفراً واحداً ولم يمط به عنه أذى فيطعم شيئاً من طعام<sup>(١)</sup>.

واختلف إذا غمس رأسه في الماء، فروى ابن القاسم وأشهب عن مالك أنه كره ذلك له، وقال ابن القاسم: إن فعل أطعمن شيئاً من طعام خوف قتل الدواب، وقال أشهب: لا أكره له غمس رأسه في الماء، وما يُخاف بالغمس ينبغي أن يُخاف مثله في صب الماء على الرأس<sup>(٢)</sup>.

ويكره له غسل رأسه بالماء وحده لغير جنابة، ولكن للاستقاء، فإن جهل وفعل ذلك أساء، ويطعم شيئاً من طعام.

وإن وطئ برجليه على ذباب أو نمل أو ذر<sup>(٣)</sup> فقتلهم تصدق بشيء من طعام، ليلاً كان أو نهاراً<sup>(٤)</sup>.

وكذلك إن كان يقود البعير أو يركبه أو يسوقه فوطئ البعير على شيء من ذلك فقتله، فإن أصاب البعير شيئاً من ذلك من غير ركوب ولا سياق ولا قيادة فلا شيء عليه<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: «الخصال» لابن زرب (ص ٩٢).

(٢) انظر: «المدونة» (٤٢٧/٢)، و«الاستذكار» (٤/١٠).

(٣) الذر: صغار النمل. انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٤/٢٩١).

(٤) انظر: «المدونة» (٤٤٧/٢)، و«الخصال» لابن زرب (ص ٩٢).

(٥) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/٤٦٤).

وإن طرح القراد أو الحلمة أو [الحمنان]<sup>(١)</sup> عن بيته فعليه أن يطعم شيئاً من طعام<sup>(٢)</sup>.

ولم يأخذ مالك في ذلك بفعل عمر بن الخطاب في نزع القراد عن بيته<sup>(٣)</sup>، من أجل أن القراد من دواب الإبل كالقمل التي تكون من دواب بني آدم، فلا يطردتها المحرم عن نفسه<sup>(٤)</sup>.

وروي عن ابن عمر أنه كان يكره ذلك<sup>(٥)</sup>، وبه قال ابن القاسم وابن شهاب<sup>(٦)</sup>، وبه أخذ مالك وأصحابه<sup>(٧)</sup>.

ولا يقتل المحرم الوزاغ، وإن كان النبي ﷺ أمر بقتله<sup>(٨)</sup>، فحمل مالك ذلك في

(١) القراد: اسم يطلق على حيوان دقيق يمتلك الدماء، ويتنمي إلى العث والعنكبوت والعقارب. انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٤٣/٩)، و«الموسوعة العربية العالمية» (١٨/١١٧). وأول ما يكون القراد قمة، ثم يصير حمنانا، ثم يصير قرادة، ثم يكون حلمة. انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/٤)، و«مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/٢٠١).

(٢) انظر: «المدونة» (٢/٤٤٧).

(٣) أخرج مالك في «الموطأ» (٣٩٤/٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٩٤/٣) عن ربيعة بن عبد الله بن الهذير أنه رأى عمر بن الخطاب يفرد بيده في طين بالسقين، وهو محرم.

(٤) انظر: «تفسير الموطأ» للقناعي (٢/٦٢٩).

(٥) أخرج مالك في «الموطأ» (٥٢٢/٣)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٤٤٨/٤) عن نافع أن عبد الله ابن عمر كان يكره أن يتزع المحرم حلمة، أو قرادة عن بيته.

(٦) لم أجده منسوباً لهما فيما بين يدي من المصادر، والله أعلم. وقد روی هذا القول عن القاسم بن محمد بن أبي بكر. انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٩٥/٣).

(٧) انظر: «الموطأ» (٥٢١/٣)، و«الاستذكار» (٤/١٥٩)، و«المتنقى» للباجي (٢٦٤/٢).

(٨) روی البخاري في «صحيحه» (حدث رقم: ٣٣٠٧، ١٢٨/٤)، ومسلم في «صحيحه» (حدث رقم: ٢٢٣٧، ٤/١٧٥٧) عن أم شريك أن النبي ﷺ أمرها بقتل الأوزاغ.

الحلال في الحرم أو في الحل، وإن قتلها المحرم فقال مالك: يتصدق بشيء من طعام، وهو مثل شحمة الأرض<sup>(١)</sup>.

ولا يقتل المحرم الزنبور، ولا الذباب، ولا البعوض، ولا البراغيث، فإن فعل شيئاً من ذلك أطعم ما يُسرّ من الطعام<sup>(٢)</sup>.

وسئل ابن عمر عن قتل الذباب، فقال: أهل العراق يسألون عن قتل الذباب، وقد قتلوا ابن بنت رسول الله ﷺ، وقال النبي ﷺ: «هُمَا رِيحَانَتَيَ فِي الدُّنْيَا»<sup>(٣)</sup>. ومن قتل دبّرة وهي النحلة أو نملة لدغته فليطعم<sup>(٤)</sup>.

وقال الشيخ أبو إسحاق في «الزاهي» له<sup>(٥)</sup>: ولو قتل بعوضاً أو برغوثاً أو قملة أو نملة أو خنفساء أو دبّراً - وهو الزنبور - أو ذبابة أو ما أشبه ذلك كان مخيّراً إن شاء حَكْمَ عليه الحكمان أن يطعم شيئاً من طعام، وإن شاء صام مكانها بِحُكْمِهِمَا يوماً.

(١) انظر: «النوادر والزيادات» (٤٦١/٢)، و«المتنقى» للباجي (٢٦٢/٢).

وشحمة الأرض: دودة بيضاء، وقيل: هي عظاءة بيضاء غير ضخمة، وقيل: ليست من العظام، هي أطيب منها وأحسن، قالوا: شحمة النقى، كما قالوا: بنات النقى. انظر: «المحكم والمحيط الأعظم» لابن سيده (١١٩/٣ - ١٢٠).

(٢) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (١/٣٩٣).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (حدث رقم: ٣٧٥٣، ٥/٢٧).

(٤) انظر: «المختصر الكبير» لابن عبد الحكم (ص ١٣١)، و«النوادر والزيادات» (٤٦٣/٢)، و«المتنقى» للباجي (٢/٢٦٥).

قال الدميري في «حياة الحيوان» (٣٢٦/٢): الدبر: بفتح الدال جماعة النحل. وقال السهيلي: الدبر الزنابير. وقال أيضاً (٤٩١/٢): الزنبور: الدبر وهي تؤثث، والزنابير لغة فيها، وربما سميت النحلة زنبوراً.

(٥) (ص ٢٩٣).

وروي عن سعيد بن المسيب أن حرملة<sup>(١)</sup> سأله فقال: قتلت قرada أو حنطبا، فقال: تصدق بتمرة<sup>(٢)</sup>. والحنطب ذكر الخنافس<sup>(٣)</sup>.

قال محمد بن ميسير<sup>(٤)</sup>:

قلت لمحمد بن المواز: فما لم يبلغ الفدية ما<sup>(٥)</sup> يطعم فيه شيء من طعام أو قبضة ما قدر ذلك؟ قال: قال ابن القاسم: ما حد لنا مالك في ذلك شيئاً أقلَّ من الحفنة ولا أكثر منها، ولقد قال لنا مالك فيمن قتل قملة فقال: حفنة، وقال في قملات: حفنة، قال مالك: الحفنة كفٌ واحد، وهي القبضة، وقيل: إن قتل قملة واحدة أو قملات فليطعم حفنة أو حفنات، وما أطعمه أجزاء<sup>(٦)</sup>.

وروى الثوري عن حماد قال: سألت سعيد بن جبير عن القملة يقتلها المحرم، فقال: كل شيء أطعنته عنها فهو خير منها.

(١) كذا في الأصل، والصواب: عبد الرحمن بن حرملة.

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤/٤٤٨) عن عبد الرحمن بن حرملة قال: سئل سعيد بن المسيب عن رجل قتل قرada أو حظبناً وهو محرم؟ قال: يتصدق بتمرة أو تمرتين.

(٣) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٤/٣٩٩).

(٤) كذا في الأصل: محمد، ولعل الصواب: أحمد. وأحمد بن محمد بن خالد بن ميسير الإسكندراني، القاضي، الفقيه، من شيوخه: محمد بن المواز - وهو رواي كتبه، وعليه تفقه - ويزيد بن سعيد، من تلاميذه: سعيد بن فحلون، وأبو هارون العمري البصري، من مؤلفاته: «كتاب الإقرار والإإنكار»، ولأبي هارون عمران بن عبد الله العمري وغيره سؤالات لابن ميسير، توفي سنة ٣٠٩ هـ. انظر: «طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص ١٥٤)، و«ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (٥/٥٢ - ٥٣).

(٥) كذا في الأصل، ولعل الصواب: مما.

(٦) انظر: «المدونة» (١/٤٣٠ - ٤٣١)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١٥/١٦٤).

وروي عن طاوس أنه قال: ليس لها جزاء، ليس فيها شيء<sup>(١)</sup>.

واختلف في كثرة القمل، فقال محمد بن الموزع: وليس عليه في كثرة القمل وقلته إلا حفنة من طعام، وروي عن مالك في كثرته الفدية، وقال ابن القاسم: وأرجو أن يجزئه شيء من طعام<sup>(٢)</sup>.

وروي أن عمر رضي الله عنه قال للذى أصاب بسوطه جرادات: أطعم قبضة من طعام<sup>(٣)</sup>.

ولا يقتل المحرم الجراد، فإن قتل جرادة فعليه حفنة من طعام، وفي الكثير قيمتها من الطعام، يكون ذلك بحكم ذوى عدل في الواحدة والكثير، فإن أخرجه بغير حكمة فعليه أن يعيد ذلك ثانية بعد حكمة، ولا يجزيه الأول<sup>(٤)</sup>.

وقال مالك في «مختصر ابن عبد الحكم»<sup>(٥)</sup>: وإذا كثر الجراد على الناس في حرمهم فلم يستطعوا التحفظ منه، فليس عليهم في ذلك شيء إذا لم يكن تعمدًا منهم في قتلها، ولو أطعم مسكين<sup>(٦)</sup> لم أر بذلك بأساساً.

\* \* \*

(١) أخرجهما عبد الرزاق في «مصنفه» (٤١٣/٤).

(٢) انظر: «النواذر والزيادات» (٤٦٣/٢ - ٤٦٤).

(٣) رواه مالك في «الموطأ» (٦١١/٣) عن زيد بن أسلم أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب، فقال: يا أمير المؤمنين إني أصبت جرادات بسوطي، وأنا محرم، فقال له عمر: أطعم قبضة من طعام.

(٤) انظر: «التفریع» لابن الجلاب (١/١٧٤)، و«النواذر والزيادات» (٤٦٤/٢).

(٥) (ص ١٨٧).

(٦) في «المختصر الكبير»: مساكين.

وأما النوع السادس: فهو ما يكره للمحرم أن يفعله، فإن فعله فلا شيء عليه:  
يكره له أن يَشْمِ الطيب، فإن شمه فلا شيء عليه، وقال ابن القاسم وابن نافع  
في «المدنية»: يفتدي<sup>(١)</sup>.

ويستحب له أن يضع يده على أنفه إذا مر بطيب، ويكره له التجربة ومبشرة  
رائحته، فإن فعل ذلك ولم يمسه فلا شيء عليه فيه.

ولا يستديم شَمَّ الطيب بين الصفا والمروءة، ورأى مالك أن يُقام العطارون من  
بين الصفا والمروءة أيام الحج، ويكره له أن يمر في مواضع العطارين، فإن فعل فلا  
شيء عليه.

وقال مالك في الذين يمسهم خَلُوق<sup>(٢)</sup> الكعبة، فقال: أرجو أن يكون  
خفيفاً، ولا يكون عليهم شيء، قال ابن القاسم: وأرى أن لا تُخلق الكعبة في  
أيام الحج.

(١) انظر: «البيان والتحصيل» (٤٢٥/٣). و«المدنية»: قال عليش في «منح الجليل» شرح مختصر خليل» (١٩٨/٤): و«المدنية» التي ألفها عبد الرحمن الأندلسي بالمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، ثم نقلها إلى المغرب، فروها عن أخيه عيسى بن دينار، ثم عرضها على ابن القاسم فرد فيها مسائل. وانظر: «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (٤/١٠٥).

ومؤلفها هو: عبد الرحمن بن دينار بن واقد الغافقي القرطبي الأندلسي، الفقيه، الحافظ، من شيوخه: محمد بن يحيى السعاني، ومحمد بن إبراهيم بن دينار المدني، من تلاميذه: أخيه عيسى، من مؤلفاته: «المدنية»، توفي سنة ٢٠١ هـ. انظر: «أخبار الفقهاء والمحدثين» للخشني (ص ٢٣٩)، و«تاريخ علماء الأندلس» لابن الفرضي (١/٣٤٣).

(٢) الخلوق على وزن صبور: ضرب من الطيب يُتَّخذ من الزعفران وغيره، وتغلب عليه الحمرة  
والصفرة. انظر: «المحكم والمحيط الأعظم» لابن سيده (٤/٥٣٨)، و«تاج العروس» للزبيدي  
(٢٥٦/٢٥).

ويكره له شم الياسمين، والورد، والخيري<sup>(١)</sup>، والبنفسج، وما أشبه هذا من الرياحين، فإن فعل فلا شيء عليه<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عباس: يَشْمُ المُحِرَّم الريحان ذكره عنه البخاري<sup>(٣)</sup>.

ويكره أن يتوضأ بالريحان<sup>(٤)</sup>، فإن فعل فلا شيء عليه<sup>(٥)</sup>.

ولا يُحرِّم المُحِرَّم في ثوب فيه مسك أو طيب، فإن فعل فلا شيء عليه، وقال أشبَّه: إلا أن يكون كثيراً أو يكون<sup>(٦)</sup> كالتطيب فليفتد<sup>(٧)</sup>.

ويكره له أن ينظر في المرأة لغير شكوى، فإن فعل فلا شيء عليه، وليستغفر الله، وكذلك المرأة<sup>(٨)</sup>.

وإن سقط من شعره شيء لحمل متاعه فلا شيء عليه، وكذلك إن جرب يده على

(١) الخيري بكسر الخاء: نبات من الفصيلة الصليبية، له زهر، وغلب على أصفره، لأنه الذي يستخرج دنه، ويدخل في الأدوية. انظر: «الصحاح» للجوهري (٦٥٢/٢)، و«المعجم الوسيط» (ص ٢٦٤).

(٢) انظر: «المدونة» (٤٥٦/١ - ٤٥٧).

(٣) في « الصحيحه » (١٣٦/٢). وهو قول الحسن البصري، ومجاحد، وإسحاق. انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤/٢١٠).

(٤) انظر: «المدونة» (٤٥٦/١).

(٥) قال ابن يونس في «الجامع» له (٦١٢/٢): يزيد: غسل يديه.

(٦) كذا في الأصل، ولعل الصواب: ويكون.

(٧) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/٣٤٣).

(٨) انظر: «المختصر الكبير» لابن عبد الحكم (ص ١٣٠)، و«النوادر والزيادات» (٢/٣٥٣)، و«البيان والتحصيل» لابن رشد (٣/٤٧٦).

لحيته فسقط منه الشرة والشعرتان فلا شيء عليه، ولو اغتسل فتساقط من ذلك  
شعر كثير فلا شيء عليه وإن كان ثرداً<sup>(١)</sup>.

ويكره له غسل يديه بالأسنان<sup>(٢)</sup> عند وضوئه من الطعام، كان في الأسنان طيب  
أولم يكن، لأنه ينقى البشرة<sup>(٣)</sup>.

وروي عن ابن شهاب أنه توضأ وهو محرم بالدقيق، فقيل له: إن الدقيق ينقى  
البشرة، فتركه، وكان يدس أصابعه في التراب إذا توضأ ليذهب ريح الدسم بذلك.  
وكان مالك يرخص للمحرم أن يغسل يديه بالدقيق والأسنان غير المطيب.

قال ابن حبيب: وقول ابن شهاب أحوط، إلا أنه لا فدية على المحرم إذا توضأ  
بالدقيق أو بالأسنان غير المطيب، لما فيه من الاختلاف.

وكذلك لا فدية عندهم فيمن توضأ بالأسنان المطيب بالريحان وشبهه من  
مذكر الطيب حتى يكون مطيناً بالزعفران والورس وما أشبههما من مؤنة الطيب<sup>(٤)</sup>.  
وإن جرب المحرم خفيف في رجليه فلا شيء عليه<sup>(٥)</sup>.

وإن جز شعر دابته أو شعر إنسان واستيقن أنه لم يقتل من الدواب شيئاً فلا  
شيء عليه<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/٣٥٣)، و«المتقى» للباجي (٣/٦٨).

(٢) وهو الحُرُض، تقدم تعريفه (ص ٣١٥).

(٣) قال ابن أبي زيد في «النوادر والزيادات» (٢/٣٥٦): قيل لمالك: فالغسل بالأسنان؟ قال: أما اليدان  
فجائز ما لم يكن فيه طيب، وكرهه ابن حبيب.

(٤) انظر: «الواضحة» لابن حبيب (ص ١٦٥).

(٥) انظر: «المختصر الكبير» لابن عبد الحكم (ص ١٣٦)، و«النوادر والزيادات» (٢/٣٤٤).

(٦) انظر: «التفریع» لابن الجلاب (١/١٦٩)، و«النوادر والزيادات» (٢/٣٥٥).

وتكره له الحجامة لغير ضرورة، فإن احتجم ولم يحلق لها شعرًا فلا شيء عليه<sup>(١)</sup>.

ويكره له صب الماء على رأسه من حرّ يجده، فإن فعل فلا شيء عليه<sup>(٢)</sup>.

ويكره له أن يجفف رأسه بشوب إذا اغتسل، ولكن يحکه بيديه حگاً رفیقاً<sup>(٣)</sup>.

وقال في «المختصر»<sup>(٤)</sup>: وهو خفيف في الثوب، وتركه أحب إلي.

ويكره للحرم أن يغطّي ما فوق الذقن من وجهه<sup>(٥)</sup>، وليس العمل عند مالك على حديث عثمان<sup>(٦)</sup> في تغطيته وجهه في الإحرام، والعمل عنده على حديث ابن عمر<sup>(٧)</sup>، فإن فعل فلا شيء عليه لما جاء عن عثمان<sup>(٨)</sup>، وأنه قد أجازه غير واحد<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر: «المختصر الكبير» لابن عبد الحكم (ص ١٣٥)، و«الواضحة» لابن حبيب (ص ١٧٢).

(٢) جاء في «المدونة» (٤٥٩/١): قلت: هل كان مالك يكره للحرم أن يصب على رأسه وجسده الماء من حر يجده؟ قال: لا بأس بذلك للحرم عند مالك، قلت: وإن صب على رأسه وجسده من الماء من غير حر يجده؟ قال: لا بأس به أيضاً عند مالك.

(٣) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/٣٤٩)، و«البيان والتحصيل» لابن رشد (٤/٣٠ - ٣١).

(٤) لابن عبد الحكم (ص ١٨٣). وفيه: من احتلم فاغتسل وطرح ثوبه على رأسه يتجمف به؛ فأرجو أن يكون خفيفاً، وتركه أفضل.

(٥) انظر: «المدونة» (١/٣٦٢)، و«المختصر الكبير» لابن عبد الحكم (ص ١٣٣).

(٦) يشير المؤلف رحمه الله إلى ما رواه مالك في «الموطأ» (٤٧٢/٣) عن الفرائضية بن عمير الحنفي أنه رأى عثمان بن عفان بالعَرْج يغطي وجهه وهو حرم.

(٧) يشير المؤلف رحمه الله إلى ما رواه مالك في «الموطأ» (٤٧٣/٣) عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: ما فوق الذقن من الرأس، فلا يخمره المحرم.

(٨) انظر: «شرح الموطأ» للقنازعي (١/٦٠٤).

(٩) روي ذلك عن ابن عباس، وعبد الرحمن بن عوف، وابن الزبير، وزيد بن ثابت، وسعد بن أبي وقاص، وجابر بن عبد الله، والقاسم بن محمد، وطاوس، وعكرمة، والثوري، والشافعي، وأحمد ابن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور، وداود. انظر: «الاستذكار» (٤/٢٣).

ويكره للمحرمة أن تطوف متنقبة أو للمحرم مغطى الفم، لأن الطواف بالبيت صلاة، ويكره لهما ذلك في الصلاة، ومن فعل ذلك من رجل أو امرأة فلا شيء عليه<sup>(١)</sup>.

وإذا أصابته قروح فجعل عليها خرقاً صغراً فلا شيء عليه<sup>(٢)</sup>.

ويكره له أن يدل على الصيد حلالاً أو محرماً، فإن قتله المدلول عليه فلا شيء على الدال، رواه ابن القاسم عن مالك، وهو آثم، وليستغفر الله، وقال أشهب: إن كان المدلول عليه محرماً فعلى كل واحد منهمما الجزاء، وإن كان المدلول عليه حلالاً فليستغفر الله، ولا شيء عليه، وكذلك إن ناوله السوط<sup>(٣)</sup>.

ويكره للمحرم أن يُقلب الجارية ليشتريها لنفسه أو لبعض ولده، وقال مالك: لا أحب للمحرم أن يقلب جارية لابتياع وهو محرم<sup>(٤)</sup>.

ويكره للمحرم أن يتقلد السيف من غير حاجة ولا خوف، قال مالك: ولا فدية عليه إن فعل، وليترزعه ولا يعود<sup>(٥)</sup>.

ويكره للمحرم والحلال قطع شيء من شجر الحرام المباح أو كسره، ولا شيء عليه في ذلك إن فعل<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/٣٧٥).

(٢) انظر: «المدونة» (١/٣٨٩).

(٣) انظر: «المدونة» (١/٤٣٢ - ٤٣٣)، و«النوادر والزيادات» (٢/٤٦٧).

(٤) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/٤٢٠)، و«البيان والتحصيل» لابن رشد (٣/٤٢٤ - ٤٢٥).

(٥) انظر: «المختصر الكبير» لابن عبد الحكم (ص ١٣٦)، و«الجامع» لابن يونس (٢/٦١٠).

(٦) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/٤٧٧ - ٤٧٨).

ويكره لمن يريد النسك دخول الحرم ومكة بغیر إحرام، فإن فعل فقد عصى،  
ولا شيء عليه في ذلك كدخوله مني وعرفة بغیر إحرام<sup>(١)</sup>.

ويكره للحرم أن يكثر من التلبية حتى لا يسكت، قال مالك: ولا يعجبني،  
وأراه خطأ ممن يفعله - يريد: ولا شيء عليه<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) انظر: «المدونة» (١/٣٧٧). قال القرطبي في «المفهم» (٣/٤٦٩): وبهذا أخذ مالك والشافعى - في أحد قوليهما - وكثير من أصحابهما فقالوا: لا يجوز لأحد أن يدخل مكة إلا محремاً، إلا أن يكون من يُكرر التكرار إليها، كالحطابين، ونحوهم. وقد أجاز دخولها بغیر المحرم ابن شهاب، والحسن، والقاسم، وروي عن مالك، والشافعى، واللith، وقال بذلك أبو حنيفة إلا لمن منزله وراء المواقت، فلا يدخلها إلا بإحرام.

وتفق الكل على أن من أراد الحج أو العمرة أنه لا يدخلها إلا محремاً.

ثم اختلف أهل القول الأول فيما دخلها غير محرم، فقال مالك، وأبو ثور، والشافعى: إنه لا دم عليه. وقال الثوري، وعطاء، والحسن بن حي: يلزم مه حج أو عمرة، ونحوه قال أبو حنيفة فيما منزله وراء المواقت.

(٢) انظر: «التهذيب في اختصار المدونة» (١/٤٩٨)، و«البيان والتحصيل» لابن رشد (٣/٤٤١).

## باب

### ما يؤمر المحرم بفعله، فإذا تركه تم حجّه

#### ووجب عليه دم

وهي سنن الحج المؤكدة<sup>(١)</sup> التي إذا تركها المحرم متعمداً أثم، ووجبت عليه الكفارة، وهي الدم، وقد تقدم ذكر تسع سنن في باب سنن الحج ومتذوباته. ومنها ما لم يتقدم له ذكر، وذلك إذا جاوز الميقات، وهو يريد الإحرام، ثم أحرم بعد أن جاوز الميقات<sup>(٢)</sup>.

وإذا ترك حصاة من الجمار فعليه دم<sup>(٣)</sup>.

وإذا طاف محمولاً من غير عذر، ثم لم يرجع لطوافه حتى رجع إلى بلاده، فعليه دم<sup>(٤)</sup>.

وإن دفع من عرفات فيصييه أمر يحبس به مرض أو غيره، فلا يصل إلى المزدلفة حتى يفوته الوقوف بها، فعليه الدم<sup>(٥)</sup>.

(١) قال ابن شاس في «عقد الجواهر الشميّة» (١/٢٨٦): قال الأستاذ أبو بكر: وأصحابنا يعبرون عن هذه الخصال بثلاث عبارات، فمنهم من يقول: واجبة، ومنهم من يقول: وجوب السنن، ومنهم من يقول: سنة مؤكدة.

(٢) انظر: «المدونة» (١/٣٧٢)، و«النوادر والزيادات» (٢/٣٣٩).

(٣) انظر: «المختصر الكبير» (ص ١٦٦)، و«النوادر والزيادات» (٢/٤٠٥).

(٤) انظر: «التهذيب في اختصار المدونة» (١/٥٢٣).

(٥) قال اللخمي في «التبصرة» (٣/١٢١٧): إذا دفع من عرفة إلى مني ولم ينزل بالمزدلفة، فقال مالك: عليه الدم... إذا نزل بالمزدلفة ولم يقف بالمشعر الحرام، فقال مالك وابن القاسم: لا دم عليه، وإن وقف بالمشعر الحرام ولم ينزل بالمزدلفة كان عليه الدم. وانظر: «المدونة» (١/٤١٧)، و«البيان =

وإن ترك الحلاق حتى رجع إلى بلاده فعليه الدم، ويقصر أو يحلق، ومحل هذا الدم مكة<sup>(١)</sup>.

ومن أنشأ الحج من مكة، فطاف وسعى قبل خروجه إلى عرفات، ثم لم ينسَ بعد أن رجع من عرفات حتى رجع إلى بلاده، فعليه الدم<sup>(٢)</sup>.

وإن أَخْرَ ركعتي الطواف الأَوَّل الواجبة، وذكر ذلك بمكة أو قريباً منها بعد فراغه من حجته، رجع فطاف وسعى، وعليه دم.

وإن كانت الركعتان من الطواف الآخر - طواف الإفاضة - وكان قريباً، رجع فطاف وركع ركعتين، ولا شيء عليه.

وإن بلغ بلده ركعهما في بلده كانت من الطواف الأَوَّل أو الآخر، وأهدى<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

= والتحصيل» لابن رشد (٤٢٦/٣).

(١) انظر: «المدونة» (٤٢٩/١).

(٢) انظر: «التهذيب في اختصار المدونة» (١/٥١٣-٥١٤)، و«الكافي» لابن عبد البر (١/٣٦١).

(٣) انظر: «التهذيب في اختصار المدونة» (١/٥٣٣).

## باب

### ما يُؤمر بالمحرم بفعله، فإذا تركه تم حجّه، ولم يجب عليه دم

فمن ذلك إذا ترك الرّمل في طوافه أو ترك الرّمل في بطن المسيل بين الصفا والمروءة، وقد اختلف قول مالك في وجوب الدم عليه، وآخر قوله أنه ليس عليه دم<sup>(١)</sup>.

وكذلك إن قعد في أعلى الصفا والمروءة للدعاء من غير عذر ولم يقف، فلا شيء عليه<sup>(٢)</sup>.

وكذلك لو ترك الغسل للإحرام أو لدخول مكة أو للصلوة والوقوف بعرفة، أو ترك الحلاق بمنى يوم النحر وحلق بمكة أو في الحل أيام مني<sup>(٣)</sup>، أو ترك طواف الوداع<sup>(٤)</sup>، أو ترك استلام الحجر أو الركن في طوافه<sup>(٥)</sup> أو ترك المبيت بمنى ليلة عرفة<sup>(٦)</sup>، أو ترك أن يمر بين المأزمان<sup>(٧)</sup>.....

(١) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/٣٧٦)، و«الاستذكار» (٤/١٩٥).

(٢) انظر: «المدونة» (١/٣٩٨)، و«المتنقى» للباجي (٢/٢٩٩).

(٣) انظر: «المدونة» (١/٤٢٩).

(٤) انظر: «المختصر الكبير» لابن عبد الحكم (ص ١٨٠)، و«المتنقى» للباجي (٢/٢٩٣).

(٥) انظر: «المدونة» (١/٣٩٦)، و«الجامع» لابن يونس (٢/٤٩٦).

(٦) انظر: «المدونة» (١/٤١١)، و«التفریع» لابن الجلاب (١/٣٤٠).

(٧) المأزمان: ثنية مازم، طريق يأتي المزدلفة من جهة عرفة، إذا أفضيت معه كنت في المزدلفة، وهو طريق ضيق بين جبلين يسميان الأخشين، وقد عُبد اليوم، وجعلت له ثلاثة معبدات، أحدها طريق للمشاة يفصله عن طريق السيارات حاجز. انظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٥/٤٠)، =

في طوافه من عرفة إلى المزدلفة<sup>(١)</sup>، أو نزل بالمزدلفة ثم دفع منها<sup>(٢)</sup>، أو ترك الوقوف مع الإمام<sup>(٣)</sup>، أو ترك المقام عند الجمرتين<sup>(٤)</sup>.

ويستحب المقام في **المُحَصَّب**<sup>(٥)</sup> عند الصَّدَرِ من قبل<sup>(٦)</sup> دخول مكة، ويصلّى به الصلوات إلى العشاء الآخرة، فإن ترك أن ينزل به فلا دم عليه<sup>(٧)</sup>.

\* \* \*

= و«معجم معالم الحجاز» (١٤٩٢).

(١) جاء في «المدونة» (١/٣٩٨ - ٣٩٩): قال ابن القاسم: قال مالك: أكره للرجل إذا انصرف من عرفات أن يمر في غير طريق المازمين.

(٢) انظر: «التبصرة» للخمي (٣/١٢١٧).

(٣) انظر: «التفریع» لابن الجلاب (١/٣٤١). وجاء في كتاب «الخصال» لابن زرب (ص٨٩): من ترك الوقوف بعرفات مع الإمام متعمداً حتى دفع الإمام، ثم وقف بعده ليلاً قبل الفجر، فقد أساء، وعليه الدم.

(٤) انظر: «المدونة» (١/٤٢٣).

(٥) **المحصب**: اسم مفعول من **الحصباء** أو **الحصب**، وهي صغار الحصى وكباره، واختلف العلماء في تحديده، ولعله في وقتنا الحاضر المنطقة التي تسمى بالجميزة والملاوي والبياضية إلى ربع ذاخر. انظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٥/٦٢)، و«أخبار مكة» للفاكهي (٤/٧٢ - ٧٣) حاشية رقم: ١.

(٦) كذا في الأصل، وفي «الكاففي»: من مني قبل.

(٧) انظر: «التفریع» لابن الجلاب (١/٢٠٨)، و«الكاففي» لابن عبد البر (١/٤١٥).

## باب ما يجوز للمحرم أن يفعله

فمن ذلك أنه لا بأس للمحرم بصيد البحر، حيتانه ودوابه، وهو حلال له، والطافي منه وغير الطافي سواء، وكذلك صيد الأنهر، والسيول، والغدر<sup>(١)</sup>، والبرك<sup>(٢)</sup>.

ولا بأس أن يصيد السُّلْحُفَة البحريّة دون البرية<sup>(٣)</sup>.

ولا بأس أن يطرد طير مكة عن طعامه ورَحْلِه قاله ابن حبيب، وحكاه عن عطاء مجاهد<sup>(٤)</sup>.

ولا بأس للمحرم أن يفْقَأ دُمَّلَه، وينَّاكاً<sup>(٥)</sup> جرحه حتى يدميه<sup>(٦)</sup>.

ولا بأس أن يحك جسده، وليشدّد إن أحب، ولا بأس أن يحك رأسه حَگَار فيقاً<sup>(٧)</sup>.

ولا بأس [أن] يتخد الخرقة لفرجه يجعله فيها عند منامه<sup>(٨)</sup>.

وله أن يقلع ضرسه، ويقطع عرقه إن احتاج إلى ذلك، وله أن يكتوي أيضاً، وكوى ابن عمر وهو محرم. ذكره عنه البخاري<sup>(٩)</sup>.

(١) جمع غدير، وهو القطعة من الماء يغادرها السيل. انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/٧٦٦).

(٢) انظر: «المدونة» (١/٤٤٥).

(٣) انظر: «التهذيب في اختصار المدونة» (١/٦١٢)، و«المنتقى» للباجي (٢/٢٤٧).

(٤) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/٤٧٢).

(٥) نكأت القرحة إذا قشرتها. انظر: «الصحاح» للجوهري (١/٧٨).

(٦) انظر: «الموطأ» (٣/٥٢٣)، و«النوادر والزيادات» (٢/٣٥٥).

(٧) انظر: «التغريب» لابن الجلاب (١/٣٢٥)، و«المنتقى» للباجي (٢/٢٦٥).

(٨) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/٣٤٧)، و«البيان والتحصيل» لابن رشد (٣/٤٦٦).

(٩) في «صحيحة» (٣/١٥)، ونصه: وكوى ابن عمر ابنه وهو محرم. واسم ابنه واقد.

وله أن يقطع ظفره إن انكسر وتعلق<sup>(١)</sup>، وروي المنكسر<sup>(٢)</sup> عن سعيد بن المسيب<sup>(٣)</sup>.  
ولا بأس للمحرم أن ينقى ما تحت أظفاره من الوسخ، ولا فدية عليه، رواه ابن  
نافع عن مالك، وقال ابن القاسم مثله.  
ولا بأس أن يأخذ من شارب الحال وأظفاره<sup>(٤)</sup>.  
ولا بأس أن يلقي دواب الأرض عن نفسه وعن غيره مثل البرغوث، والقراد،  
والحمنان والحلمة<sup>(٥)</sup>.  
ولا بأس أن يأخذ القملة من ثوبه أو جلده ويضعها في مكان آخر، وأماماً أن  
يلقيها في الأرض فلا، وإذا سقطت من رأسه قملة فليدعها<sup>(٦)</sup>.  
ولا بأس أن يأخذ السواك من الحرم<sup>(٧)</sup>، ولا بأس أن يختتم<sup>(٨)</sup>.  
ولا بأس للمحرم أن يغطي ظهره، وليس عليه كشفه للشمس ابتغاء الفضل  
فيه<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر: «المتنقى» للباجي (٢٦٦/٢).

(٢) كذا في الأصل.

(٣) روى مالك في «الموطأ» (٥٢٢/٣): عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم، أنه سأله سعيد بن المسيب  
عن ظفر له انكسر وهو حرم، فقال سعيد: اقطعه.

(٤) انظر: «النوادر والزيادات» (٣٥٤/٢)، و«الكافي» لابن عبد البر (٣٨٦/١).

(٥) انظر: «التهدیب في اختصار المدونة» (٥٩٦/١)، و«الكافي» لابن عبد البر (٣٨٦/١).

(٦) انظر: «المختصر الكبير» لابن عبد الحكم (ص ١٣٠ - ١٣١)، و«النوادر والزيادات» (٣٥٥/٢).

(٧) وهو قول عطاء، وكرهه مجاهد. انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٤١١/٣).

(٨) هذا القول الأول في المذهب، والقول الثاني: المنع. انظر: «التبصرة» للخمي (١٢٩٠/٢)،  
و«البيان والتحصيل» لابن رشد (٤٤٠ - ٤٤١/٣).

(٩) انظر: «المختصر الكبير» لابن عبد الحكم (ص ١٨٥)، و«النوادر والزيادات» (٣٤٩/٢).

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَوَارِي ذَقْنَهُ أَوْ بَعْضَ وَجْهِهِ بِطَرْفِ ثُوبِهِ<sup>(١)</sup>.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَجْعَلْ يَدِيهِ فَوْقَ حَاجِيَّهِ لِيَسْتَرْ بَهْمَا وَجْهِهِ<sup>(٢)</sup>.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَضْعِفْ وَجْهَهُ عَلَى الْوَسَادَةِ مِنَ الْحَرَّ<sup>(٣)</sup>.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَظِلْ فِي الْفَسَاطِيطِ<sup>(٤)</sup> وَالْبَيْوَاتِ وَشَبَهَهَا<sup>(٥)</sup>.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَظِلْ تَحْتَ الْمَحْمِلِ وَهُوَ سَائِرٌ، وَيَجْعَلْ يَدِهِ عَلَى رَأْسِهِ، وَيَسْتَرْ بَهْمَا وَجْهِهِ مِنَ الشَّمْسِ، وَهَذَا لَا يَدُومُ<sup>(٦)</sup>، وَقَالَ سَحْنُونٌ: لَا يَسْتَظِلْ تَحْتَ الْمَحْمِلِ وَهُوَ سَائِرٌ<sup>(٧)</sup>.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَظِلْ بِالْأَرْضِ بِأَنْ يَلْقَى ثُوبًا عَلَى شَجَرَةٍ فَيَقِيلُ تَحْتَهَا<sup>(٨)</sup>.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَقْلِدَ السَّيْفَ إِنْ احْتَاجَ إِلَيْهِ<sup>(٩)</sup>.

وَذَكَرَ الْبَخَارِيُّ<sup>(١٠)</sup> عَنْ عَكْرَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا خَشِيَ الْعُدُوُّ لَبِسَ السَّلَاحَ وَافْتَدِي.

(١) انظر: «النوادر والزيادات» (٣٤٩/٢).

(٢) انظر: «النوادر والزيادات» (٣٤٩/٢)، و«البيان والتحصيل» لابن رشد (٤/٤ - ٣٢ - ٤٤).

(٣) قال ابن القاسم: وَكَرِهَ مَالِكٌ أَنْ يَكُبَّ وَجْهَهُ عَلَى الْوَسَادَةِ مِنَ الْحَرَّ، وَلَا يَرْفَعُهَا يَسْتَظِلُّ بَهَا، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَضْعِفْ خَدَهُ عَلَيْهَا. انظر: «النوادر والزيادات» (٢/٣٤٩)، و«البيان والتحصيل» لابن رشد (٣/٤٥٥).

(٤) جمع فساطط بضم الفاء وكسرها، بيت من شعر. انظر: «الصحاح» للجوهرى (٣/١١٥٠).

(٥) انظر: «المختصر الكبير» لابن عبد الحكم (ص ١٣٣)، و«الكافى» لابن عبد البر (١/٣٨٧).

(٦) أَيْ: لَا يَمْكُنُهُ إِدَامَةُ الْمَشْيِ تَحْتَ الْمَحْمِلِ.

(٧) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/٣٤٨)، و«الجامع» لابن يونس (٢/٦١٨).

(٨) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/٣٤٨).

(٩) انظر: «اختصار المدونة والمختلطة» لابن أبي زيد (١/٣٩٩).

(١٠) في «صحيحه» (٣/١٦).

ولم يتابع عليه في الفدية<sup>(١)</sup>.

ولا بأس أن يحتبى بثوبه، ويتوسح به مالم يعده على عنقه، ولا بأس أن يلقي القميص على ظهره مالم يدخل فيه رأسه ويديه<sup>(٢)</sup>.

ولا بأس أن يحرم في ثوبين غير جديدين، ولا يغسلهما، وقال مالك: عندي ثوب قد أحرمت فيه حجاجاً ما غسلته<sup>(٣)</sup>.

ولا بأس أن يبيع ثوبَيْ إحرامه اللذين قد كان أحراًم فيهما، وقال إبراهيم النخعي: لا بأس أن يُبَدِّل ثيابه. ذكره عنه البخاري<sup>(٤)</sup>.

ولا بأس إذا آذاه القمل في إزاره أن يضعه، ويلبس غيره، واختلف في بيعه، فأجازه ابن القاسم، وقال سحنون: إذا باعه فقد عَرَضَ القمل للقتل<sup>(٥)</sup>.

ولا بأس أن يبيت في غير ثيابه التي أحراًم فيها إذا لم يكن مما نهي عنه من اللباس.

ولا بأس للرجل أن يحرم في الثوب المُعلَّم بالحرير<sup>(٦)</sup>.

ولا بأس أن يُنْشِد الشعر مالم يكن فيه خنا<sup>(٧)</sup> أو ذكر النساء، قاله ابن حبيب.

(١) قوله: (ولم يتابع...) من كلام البخاري. انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/٣١٥).

(٢) انظر: «التهذيب في اختصار المدونة» (١/٥٩٧ - ٥٩٨).

(٣) انظر: «المدونة» (١/٣٦١ - ٣٦٢).

(٤) في «صحيحه» (٢/١٣٧)، وفي «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/١١١): ولأبي الوقت: أن يُبَدِّل ثيابه بفتح الموحدة وتشديد المهملة.

(٥) انظر: «الجامع» لابن يونس (٢/٦٠٤)، و«البيان والتحصيل» لابن رشد (٣/٤١٥).

(٦) انظر: «الجامع الكبير» لابن عبد الحكم (ص ١٢٨).

(٧) الخنا: الفحش. انظر: «الصحاب» للجوهري (٦/٢٣٣٢).

قال: وقد فعله أبو بكر، وعمر، وابن عباس وغيرهم<sup>(١)</sup>، وقال مالك: لا ينشد منه إلا الشيء الخفيف<sup>(٢)</sup>.

وقال مالك: لا بأس أن يفتني في أمر النساء من وطئهن وحيضتهن<sup>(٣)</sup>.

ووجهه: أن هذه الأشياء من النساء ليس مما يحمله على فساد إحرامه بشيء يفعله أو ينقصه مثل: الوطء والطيب والقبلة وما أشبه ذلك، ولأن الناس ضرورة إلى الاستفتاء في أمر دينهم، وعلى العلماء أن يفتوا بهم إذا سألوهم.

ولا بأس أن يضع يده على أنفه من أجل الغبار أن يؤذيه أو الجيفة يمر بها<sup>(٤)</sup>.

ولا بأس أن يقطع كل ما غرسه الآدميون من النخل والشجر، ولا بأس بالرعي في الحرم، وبالهش<sup>(٥)</sup> من شجره للغنم وغيرها<sup>(٦)</sup>.

ولا بأس إذا اشتكي أذنيه أن يقطر فيهما من البان الذي لم يطيب أو الزيت، وكذلك لو استساعط بهما أو بالسمن، لأن هذا باطن، فهو بمنزلة ما لو أكله أو أدخله فاه<sup>(٧)</sup>.

وقال مالك في الذي يتوضأ وهو محرم، فيمر يديه على وجهه، أو يخلل لحيته

(١) أخرج البخاري في «الأدب المفرد» (٨/١) عن آدم عن شعبة عن سعيد بن أبي برد قال: سمعت أبي يحدث، أنه شهد ابن عمر ورجل يمانى يطوف باليت، حمل أمه وراء ظهره، يقول: إني لها بغيرها المذلل إن ذعرت ركبها لم أذر ثم قال: يا ابن عمر أتراني جزيتها؟ قال: لا، ولا بزفرة واحدة.

(٢) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/٣٥٦)، و«البيان والتحصيل» لابن رشد (٣/٤١٦ - ٤١٧).

(٣) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/٤٢٠).

(٤) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/٣٥٢)، و«البيان والتحصيل» لابن رشد (٣/٤٢٥).

(٥) هشست الورق أهله هشاً: خبطته بعضاً ليتحاث. انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/١٠٢٧).

(٦) انظر: «التهذيب في اختصار المدونة» (١/٦١٣)، و«الكافي» لابن عبد البر (١/٣٩٢).

(٧) انظر: «الاستذكار» (٤/١٦٢)، و«المتنقى» للباجي (٢/٢٦٧).

في الوضوء، أو يدخل يده في أنفه لشيء ينزعه عن أنفه، أو يمسح رأسه، أو يركب دابته، فَيَحْلِقُ ساقيه الإِكَافُ<sup>(١)</sup> أو السَّرْجُ: ليس عليه في ذلك شيء، وهذا خفيف، ولا بدّ للناس من هذا.

قال مالك: ولا بأس للمحرم أن يتوضأ بالحرُض.

قال: ولا بأس للمحرم أن يصب على رأسه وجسده الماء وجد حَرًّا أو لم يجد<sup>(٢)</sup>.  
ولا بأس للمحرم الراكب أن يُرْدِفَ غيره وراءه، وقد أردف رسول الله ﷺ أسماء من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى مني<sup>(٣)</sup>، وقال عبد الله بن عباس: «لما أفاض رسول الله ﷺ والفضل خلفه، رأه وهو يلاحظ النساء، فقال به النبي ﷺ هكذا - يعني: على بصره»<sup>(٤)</sup>.

(١) الإِكَافُ: هي البردعة ونحوها لذوات الحافر. انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/٣٠).

(٢) انظر: «المدونة» (٢/٤٣١، ٤٥٦، ٤٥٩).

(٣) روى البخاري في «صحيحه» ( الحديث رقم: ١٦٦٩، ١٦٣ / ٢ ) ، ومسلم في «صحيحه» ( الحديث رقم: ٩٣١، ١٢٨٠ / ٢ ) عن أسماء بن زيد رضي الله عنهما أنه قال: ردت رسول الله ﷺ من عرفات، فلما بلغ رسول الله ﷺ الشعب الأيسر الذي دون المزدلفة أناخ فبال، ثم جاء، فصبيت عليه الوضوء، توضاً وضوءاً خفيفاً، فقلت: الصلاة يا رسول الله؟ قال: الصلاة أمامك، فركب رسول الله ﷺ حتى أتى المزدلفة فصلى، ثم ردد الفضل رسول الله ﷺ غداة جمع.

(٤) روى أبو داود الطيالسي في «مستنه» (٤/٤٥٥)، وأحمد في «المسند» (٥/١٦٤ - ١٦٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/١٣٣٥ - ١٣٣٦) وغيرهم من طرق عن سُكِّين بن عبد العزيز البصري قال: قال أبي - سمعته يقول -: حدثني ابن عباس، عن الفضل بن عباس، أنه كان رديف رسول الله ﷺ يوم عرفة، فجعل الفضل يلاحظ النساء، وينظر إليهن، وجعل رسول الله ﷺ يصرف وجهه بيده من خلفه، وجعل الفتى يلاحظ النساء، فقال رسول الله ﷺ: يا ابن أخي! إن هذا يوم من ملك فيه سمعه، وبصره، ولسانه غفر له. وإن سنته ضعيف، فيه عبد العزيز بن قيس العبدى، قال فيه أبو حاتم: مجهول، وقال ابن حجر: مقبول. انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/٣٩٢)، و«تقرير التهذيب» (ص ٣٥٨).

## باب

### ما يفعله المحرم إذا انتهى إلى أول الحرم

وإذا انتهى المحرم إلى أول الحرم، فالمستحب له أن يقول من الدعاء: اللهم  
هذا حرمك وحرم رسولك، فحرّم لحمي ودمي عن النار، اللهم آمني من عذابك  
يوم تبعث عبادك<sup>(١)</sup>.

ثم يقطع التلبية، مُفرداً بالحج كان أو قارناً أو معتمراً.

وقد روي عن ابن عمر أنه كان يلبي حتى يبلغ الحرم، ثم يمسك، وزعم أن  
رسول الله ﷺ فعل ذلك<sup>(٢)</sup>.

والفرد بالحج والقارن يعودان إلى التلبية بعد أن يطوفا ويسعوا حتى يرموا  
إلى عرفة، حكاہ ابن الموز عن مالك، وروى أشهب عنه أنه يقطع<sup>(٣)</sup> الحاج التلبية  
وإن دخل أول الحرم، ولكن يقطعها في الطواف ثم يعاودها<sup>(٤)</sup>.

(١) قال ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٥/٢٥٦): ذكر في «شرح المذهب» عن الماوردي أن جعفر بن محمد روی عن أبيه عن جده قال: كان النبي ﷺ يقول عند دخول مكة: اللهم البلد بلدك، والبيت بيتك، جئت أطلب رحمتك، وألزم طاعتك.. الحديث. ولم يسنده الماوردي، ولا وجدته موصولاً... وجعفر هذا هو الصادق، وأبوه محمد هو الباقي، وأما جده فإن كان الضمير لمحمد فهو الحسين بن علي، ويحتمل أن يزيد أبوه علي بن أبي طالب، لأن الجد الأعلى رضي الله عنهم، وعلى الأول يكون مرسلأ.

(٢) أخرج البخاري في «صحيحه» (حديث رقم: ١٤٤/٢، ١٥٧٣) عن نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذي طوى، ثم يصلی به الصبح ويغسل، ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك.

(٣) كذا في الأصل، ولعل الصواب: أنه لا يقطع كما في «النوادر والزيادات».

(٤) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/٣٣٣)، و«الجامع» لابن يونس (٢/٤٦٤).

وأما المعتمر فلا يعاودها.

فإذا دنا الحاج من مكة بذري طوى حتى يصبح، ثم يصلى الصبح به.

وكان مالك يستحب لمن جاء مكة ليلاً أن لا يدخل حتى يصبح، ثم يدخلها نهاراً، وذلك واسع<sup>(١)</sup>.

ثم يغتسل بذري طوى لدخول مكة، وإن اغتسل بعد دخوله فواسع، ولا يتذكر في غسله هذا الدخول مكة، ولا يغسل رأسه إلا بالماء وحده، يصلي صبياً، ولا يغيث رأسه في الماء من أجل أنه في حال الإحرام، وقال ابن حبيب: يغسل جسده دون رأسه، ومن غسل رأسه فلا حرج مالم يغسله<sup>(٢)</sup> في الماء.

ولا تغتسل الحائض ولا النساء لدخول مكة، لأنهما لا يدخلان المسجد<sup>(٣)</sup>.

ويدخل المحرم مكة من الشَّيْنَةِ الْعُلِيَا، وهي عقبة كداء - العقبة الصغرى التي بأعلى مكة<sup>(٤)</sup>.

وقد روی عن ابن عمر أنه كان إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذري طوى، ثم يصلى الصبح، ويغتسل، ويُحَدَّثُ أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: «المدونة» (٣٦٣ / ١).

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: يغمسه. انظر: «النوادر والزيادات» (٢ / ٣٢٥).

(٣) انظر: «المختصر الكبير» لابن عبد الحكم (ص ١٥٤)، و«النوادر والزيادات» (٢ / ٣٢٥).

(٤) كداء بفتح الكاف وفتح الدال المهملة والمد: ثيبة من ثانياً مكة، أصبحت تعرف اليوم بربع الحججون، تفصل بين جبل قُعيقان وجبل الحججون، وتفضي إلى البطحاء على مقبرة أهل مكة. انظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٤٣٩ / ٤)، و«معالم مكة التاريخية والأثرية» (ص ٢٢٨).

(٥) تقدم تخريرجه (ص ٣٤٨).

وروي أيضاً عن النبي عليه السلام أنه دخل من كَداء من الثنية العليا التي بالبطحاء، ثم خرج من الثنية السفلية التي يقال فيها: عقبة كُدَى<sup>(١)</sup>. ولل الحاج أن يدخلها من حيث [تيسر]، والمستحب له ما ذكرناه.

ثم يهبط من الثنية العليا المذكورة على الأبطح، والمقدمة على يساره وهو نازل منها، ثم يأخذ كما هو إلى المسجد الحرام، لا يعرج على شيء دونه.

ويستحب له أن يدخل من باببني شيبة، وهو باببني عبد مناف<sup>(٢)</sup>، ويقدم رجله اليمنى عند دخوله، ويقول: اللهم افتح لنا أبواب رحمتك، وأدخلنا فيها بمحفرتك، وأعذنا من الشيطان الرجيم<sup>(٣)</sup>، فقد روي عن ابن عمر أنه كان يبدأ برجله اليمنى إذا دخل المسجد، وإذا خرج بدأ برجله اليسرى<sup>(٤)</sup>.

إذا رأى البيت المكرم كَبَرَ ثلاث تكبيرات، ورفع يديه، وقال: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحينما ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيمًا،

(١) روى البخاري في «صحيحه» (حدث رقم: ١٥٧٦، ١٤٥/٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ دخل مكة من كَداء من الثنية العليا التي بالبطحاء، وخرج من الثنية السفلية.

وَكُدَى بضم الكاف والقصر: ويعرف اليوم بريع الرسام، بين حارة الباب وجروول، وفيه كان يؤخذ الرسم على البضائع الداخلة عن طريق جدة فعرف الموضع بريع الرسام. انظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٤/٤٣٩)، و«معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية» (ص ٢٦١).

(٢) وكان يسمى الباب الكبير، وكان يعرف بباببني عبد شمس بن عبد مناف، وبهم كان يعرف في الجاهلية والإسلام عند أهل مكة، ثم صار في وسط الحرم شرق المقام إلى الشمال مرموز له بعقد يمر الناس تحته وحوله، ثم أزيل في التوسيعة السعودية. انظر: «معجم معالم الحجاز» (١/١٦١).

(٣) لم أجده فيما بين يدي من المصادر أن هذا الدعاء من الأدعية المأثورة في الدخول إلى المسجد، والله أعلم.

(٤) ذكره البخاري في «صحيحه» (كتاب الصلاة، باب التيمن في دخول المسجد وغيره، ١/٩٣).

ومهابةً وتكريمًا، وزد من شرفة وعظمته ممن حج أو اعتمر تشريفاً، وتعظيمًا، وتكريمًا، ومهابةً، وبرًا، وخيراً<sup>(١)</sup>.

وإن تراءى له البيت في منحدره من العقبة قبل أن يقف على باب المسجد فليرفع يديه إلى الله تعالى عند رؤيته إياه، ويقول كذلك.

وليس هذا القول من سنن الحج، ولا من أمره، ولم يعرفه مالك فيما ذكر عنه بعض أصحابه<sup>(٢)</sup>.

وقد روی عن جماعة من سلف أهل المدينة<sup>(٣)</sup>، وروي عن مالك أيضًا<sup>(٤)</sup>. فإذا دخل المسجد الحرام لم يركع ركعتين تحيية المسجد، ولكن أول ما يبدأ به من عمل الحج الطواف بالبيت<sup>(٥)</sup>، وهذا هو طواف الورود، ويسمى طواف القدوم، وهو واجب وجوب السنن المؤكدة.

فيفتح الطواف أولاً بأن يبدأ بالحجر الأسود، فيقبله إن أصابه خاليًا، فإن لم

(١) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٧٣) من طريق عبد الله بن الوليد، حدثنا سفيان الثوري، حدثني أبو سعيد الشامي عن مكحول قال: كان النبي ﷺ إذا دخل مكة فرأى البيت رفع يديه وكبر، وقال: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحينما ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيمًا ومهابةً، وزد من حجه أو اعتمره تكريماً وتشريفاً، وتعظيمًا وبرًا.

وفيه أبو سعيد الشامي محمد بن سعيد بن حسان الأستي الدمشقي، قال الحافظ في «تقريب التهذيب» (ص ٤٨٠): إنهم قلبو اسمه على مئة وجه ليخفى، كذبه.

(٢) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/٣٧٤).

(٣) منهم سعيد بن المسيب. انظر: «معرفة السنن والأثار» للبيهقي (٧/٢٠٠). وروي عن ابن عمر، وابن عباس، وسفيان الثوري، وابن المبارك، وإسحاق. انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٣/٢٧٠).

(٤) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (١/٣٦٥ - ٣٦٦).

(٥) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/٣٧٢)، و«التبصرة» للخمي (٣/١١٧٦).

يقدر على تقبيله استلمه بيده، وجعلها على فيه من غير تقبيل، ويقول حين يستلمه أو يقبله: بسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بما جاء به محمد ﷺ نبيك<sup>(١)</sup>.

وقد روي عن مالك أنه أنكر هذا القول، ولم ير عليه العمل، وقال: إنما يُكَبِّرُ ويمضي، ولا يقف<sup>(٢)</sup>.

وإن لم يستطع استلامه وقف بحذائه وكَبَرَ، ولم يرفع يديه، وأشار بيده اليمنى، وقال: اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك، وإقراراً بربوبيتك، واتباعاً لستتك وسنة نبيك محمد ﷺ.

ثم يأخذ على باب الكعبة وهو يطوف، والبيت عن يساره سبعة أشواط، والشوط هو أن يدور حول البيت مرة، يرمل في الثلاثة الأول منها، ويمشي في الأربعة على هيئته.

ويبدأ في كل شوط منها من الحجر الأسود حتى ينتهي إليه، والرَّمل هو الخَبُّ، وهو دون شدة السعي، ما بين الماشي والمسرع، وقد روى جابر في وصفه لحججة

(١) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (٥/٣٣)، وأحمد في «المسندي» (٨/٤٧) من طريق أبوب عن نافع أنه كان إذا استلم الحجر يقول: بسم الله والله أكبر. قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» في تخریج أحاديث الرافعی الكبير» (٢/٤٧): وسنه صحيح.

وأخرج العقيلي في «الضعفاء» (٤/١٣٦)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٥/٣٣٨) عن محمد بن مهاجر، عن نافع قال: كان ابن عمر إذا أراد أن يستلم الحجر قال: اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك وسنة نبيك محمد ﷺ، ثم يصلی على النبي ﷺ، ويستلمه.

وفيه محمد بن مهاجر القرشي، قال الذهبي في «ميزان الاعتلال» (٤/٤٨): لا يعرف، وقال ابن حجر في «تقریب التهذیب» (ص ٥٠٩): لين.

(٢) انظر: «المدونة» (١/٣٩٧)، و«التبصرة» للخمي (٣/١١٧٧).

النبي ﷺ قال: «حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن، فرمل ثلاثة، ومشى أربعاء»<sup>(١)</sup>.

ولا يحسِّر<sup>(٢)</sup> عن منكبيه في الرمل، ولا يجردهما<sup>(٣)</sup>.

وكلما مر بالركن اليماني استلمه إن قدر، ويجعل يده على فيه من غير تقبيل، ويكبر حين يستلمه، وإن لم يستطع على<sup>(٤)</sup> استلامه كبر ومضى<sup>(٥)</sup>.

ثم إذا أتى الحجر الأسود وهو الركن الأسود فعل به كما ذكرنا قبل.

ولا خلاف بين العلماء أن الركنتين اليمانيتين جميئاً وهما الأسود واليماني يُستلمان، وإنما الفرق بينهما أن الأسود منها وهو الذي فيه الحجر الأسود يُقبل، واليماني لا يقبل، وإنما يُستلم.

قال مالك: وما من شأن الناس استلام الركن من غير طواف، وما بذلك من بأس<sup>(٦)</sup>.

وأما الركناں اللذان يليان الحجر وهو الشاميان فلا يُستلمان.

ولا يأخذ مالك بفعل عروة بن الزبير في استلام الأركان كلها<sup>(٧)</sup>، لأن رسول الله

(١) هذا الحديث أفرد له المؤلف رحمه الله تعالى باباً كاملاً سبأتهي (ص ٥٠٣).

(٢) حسرت كمي عن ذراعي: كشفت. والانحسار: الانكشاف. انظر: «الصحاح» للجوهري (٦٢٩ / ٢).

(٣) انظر: «المختصر الكبير» لابن عبد الحكم (ص ١٥٥)، و«النوادر والزيادات» (٢ / ٣٧٤).

(٤) كذا في الأصل.

(٥) انظر: «المدونة» (١ / ٣٩٧).

(٦) انظر: «المدونة» (١ / ٣٩٧)، و«النوادر والزيادات» (٢ / ٣٧٤).

(٧) أخرج مالك في «الموطأ» (٣ / ٥٣٤)، عن هشام بن عروة أن أباه كان إذا طاف بالبيت، يستلم الأركان كلها. قال: وكان لا يدع اليماني، إلا أن يغلب عليه.

لَم يَسْتَلِمْ إِلَّا الْيَمَانِيُّونَ رَوَاهُ عَنْ أَبْنَعْمَرْ<sup>(١)</sup>، وَكَذَلِكَ كَانَ يَفْعُلُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٢)</sup>.

وَلَا يَجْزِيهُ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ أَقْلَى مِنْ سَبْعَةِ أَشْوَاطٍ، يُدْخِلُ فِيهِنَّ كُلَّهُنَّ الْحِجْرَ  
فِي طَوَافِهِ<sup>(٤)</sup>.

وَلَا يَجْزِي الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ تَجْزِي بِهَا الصَّلَاةَ<sup>(٥)</sup>.

فَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ صَلَى خَلْفِ الْمَقَامِ رَكْعَتِينَ إِنْ قَدِرَ عَلَى ذَلِكَ، تَأْسِيَا  
بِرَسُولِ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> فِي صَلَاتِهِ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ فِيهِ<sup>(٦)</sup>.

وَلَمَّا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا مَقَامٌ  
خَلِيلٌ رَبِّنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَفَلَا نَتَخَذُهُ مَصْلِيًّا؟ فَنَزَّلَتْ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ  
مَصَلَّى﴾ [البَقْرَةِ: ١٢٥]<sup>(٧)</sup>.

(١) أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (حَدِيثُ رَقْمِ: ١٥١/٢، ١٦٠٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (حَدِيثٌ  
رَقْمِ: ٩٢٤/٢، ١٢٦٧) عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمْ أَرِ النَّبِيَّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> يَسْتَلِمُ مِنْ  
الْبَيْتِ إِلَّا الرَّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ.

(٢) أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (حَدِيثُ رَقْمِ: ١٥١/٢، ١٦٠٦) عَنْ أَبْنَعْمَرْ  
مَا تَرَكَتْ اسْتِلَامَ هَذِينَ الرَّكْنَيْنِ فِي شَدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ مِنْذَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> يَسْتَلِمُهُمَا.

(٣) انْظُرْ: «شَرْحَ الْمَوْطَأِ» لِلْقَنَازِعِيِّ (٢/٦٣٥).

(٤) انْظُرْ: «الْكَافِيِّ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (١/٣٦٧).

(٥) انْظُرْ: «الْمُختَصَرُ الْكَبِيرُ» لِابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ (صِ: ١٥٩)، وَ«النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ» (٢/٣٧٤).

(٦) كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ، وَسِيَّاتِي عَنْ الْمُؤْلِفِ رَحْمَهُ اللَّهُ مَطْوَلًا (صِ: ٥٠٣).

(٧) أَخْرَجَهُ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مَسْنَدِهِ» كَمَا فِي «الدرُّ الْمُثُورُ» لِلْسَّيُوطِيِّ (١/٦٢١)، وَالْدَّارِقطَنِيِّ  
فِي «الْأَفْرَادِ وَالْغَرَائِبِ» كَمَا فِي «أَطْرَافِ الْغَرَائِبِ وَالْأَفْرَادِ» لِابْنِ الْقِيسَرَانِيِّ (١/٧١) عَنْ زَكْرِيَّا بْنِ  
أَبِي زَيْدَةِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ السِّبِيعِيِّ، عَنْ أَبِي مِيسِرَةَ بْنِهِ.

قال الدارقطني: غريب من حديث أبي إسحاق عن أبي ميسرة - عمرو بن شرحبيل - عن عمر، تفرد =

وإن شاء صلى حيث شاء من المسجد ما خلا الحجر<sup>(١)</sup>.

ويستحب أن يقرأ فيهما بـ: «فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» في الأولى، وبـ: «فَلْ يَتَأَيَّهَا الْكَافِرُونَ» في الثانية مع أم القرآن، فقد روى جابر<sup>(٢)</sup>: «أن رسول الله ﷺ لما طاف تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ: «وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مَصَلَّى» [البقرة: ١٢٥]، فجعل المقام بينه وبين البيت، ثم قرأ في الركعتين بـ: «فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» و«فَلْ يَتَأَيَّهَا الْكَافِرُونَ»، ثم رجع إلى البيت فاستلم الركن الأسود»<sup>(٣)</sup>.

وإن قرأ بغيرهما مع أم القرآن فلا حرج، ولو اقتصر على أم القرآن وحدها أجزأه.

إذا سَلَّمَ من الركعتين أتى الركن الأسود، فاستَلَمَهُ خاصة دون اليماني الذي يليه كما فعل النبي ﷺ، وقال: بسم الله والله أكبر، فإنه قد فَعَلَهُ من يُرْضِي من أهل العلم.

= به زكريا بن أبي زائدة عنه. وأبو إسحاق السبيبي عمرو بن عبد الله بن عبيد اختلف بأخره، وزكريا بن أبي زائدة ممن سمع منه بعد اختلاطه. انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٤٢٣، ٢١٦).

(١) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (٣٦٧/١). ونقل أبو الحسين العمراني الشافعي (ت ٥٥٨هـ) في كتابه «البيان» (٤٠١/٤) عن مالك أنه إن لم يُصلِّهِما خلف المقام لم يجزه، وعليه دم. ولم أجده هذا النقل فيما بين يدي من المصادر، والله أعلم.

ونقل ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/٢٠٤) الإجماع على أن الطائف يصلى الركعتين حيث شاء من المسجد، وحيث أمكنه.

(٢) سيأتي عند المؤلف رحمه الله مطولاً (ص ٥٠٣).

(٣) قال الخطاب في «مواهم الجليل» (٣/٥٢٤): ولا دليل في ذلك، لأن الواو لا تقتضي الترتيب، ولأن في ذلك مخالفة السنة من وجهين: أحدهما: القراءة على خلاف ترتيب المصحف، والثاني: تطويل الثانية على الأولى.

(٤) كما في حديث جابر، وسيأتي عند المؤلف رحمه الله مطولاً.

## مسألة

وسائل مالك عن الرجل يطوف بالبيت فيشك في طوافه ورجلان معه، فيقولان له: قد أتممت طوافك، قال: أرجو أن يكون خفيفاً<sup>(١)</sup>.

إذا فرغ من الطواف أتى زمزم فشرب من مائها المبارك، وقال: اللهم اجعله ماء نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاء من كل سقم وداء، يا أرحم الراحمين<sup>(٢)</sup>.

وليس الشرب من ماء زمزم من سنن الحج، ولا من مناسكه، ولكنه مما يرغب فيه، ويتبرك به.

\* \* \*

(١) انظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد (٤١٤ / ٣).

(٢) أخرج الدارقطني في «سننه» (٣٥٣ / ٣) عن حفص بن عمر العدني، حدثني الحكم بن عتيبة، عن عكرمة قال: كان ابن عباس إذا شرب من زمزم قال: اللهم إني أسألك علمًا نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاء من كل داء.

وفي حفص ابن عمر ابن ميمون العدني ضعيف. انظر: «تقريب التهذيب» (ص ١٧٣).

وأخرجه أيضاً الفاكهي في «أخبار مكة» (٤١ / ٤٢ - ٤٢ / ٢) عن هدية بن عبد الوهاب الكلبي عن الفضل ابن موسى عن عثمان بن الأسود، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس به.

وهدية بن عبد الوهاب قال أبو بكر بن أبي عاصم فيه: ثقة، وذكره ابن حبان في «كتاب الثقات»، وقال: ربما أخطأ. انظر: «تهذيب الكمال» (٣٠ / ١٥٨).

## باب صفة طواف النساء

والسنة في طواف النساء أن يطعن وراء الرجال، لأن الطواف بالبيت صلاة، والبيت هو القبلة، فكان من السنة أن يليه الرجال في الطواف، ويكون النساء وراءهم، وقد قال عليه السلام لأم سلمة: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ»<sup>(١)</sup>، ولم يكن ذلك من أجل البعير الذي تركه في الطواف، لأنه عليه السلام قد طاف على بعيره<sup>(٢)</sup>، ولكن من أجل أن السنة في طواف النساء كذلك<sup>(٣)</sup>. وليس عليهم أن يرملن في الطواف بالبيت.

وقال مالك: لا بأس على المرأة ذات الجمال تقدُّم نهاراً أن تؤخر الطواف إلى الليل<sup>(٤)</sup>.

وإنما قال ذلك لئلا يُفْتَنَ الناس بالنظر إليها، ويتأذوا بذلك، فيجب عليها أن تجتنب ذلك فتطوف بالليل.

\* \* \*

(١) أخرج البخاري في «صحيحه» (حديث رقم: ٤٦٤، ١٠٠/١)، ومسلم في «صحيحه» (حديث رقم: ١٢٧٦، ٩٢٧/٢).

(٢) أخرج البخاري في «صحيحه» (حديث رقم: ١٥١، ١٦٠٧)، ومسلم في «صحيحه» (حديث رقم: ٩٢٦، ١٢٧٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير، يستلم الركن بممحجن.

(٣) انظر: «المنتقى» للباجي (٢٩٥/٢).

(٤) انظر: «المختصر الكبير» لابن عبد الحكم (ص ١٥٩)، و«النوادر والزيادات» (٣٨٢/٢).

## فصل

والمشي في الطواف واجب<sup>(١)</sup>، فمن ترك ذلك وطاف راكباً أو محمولاً من غير عذر، فإنه يعيد، فإن كان قد رجع إلى بلده فعليه أن يهريق دماً رواه ابن القاسم عن مالك.

وحكم محمد عن مالك أنه لا يجزيه<sup>(٢)</sup>.

وطواف رسول الله ﷺ أكثر ما كان ماشياً، وقد طاف راكباً، وذلك ليُشرف على الناس، ويروه، ويسأله<sup>(٣)</sup>، وليس أحد مثله.

ومن طيف به محمولاً لعذر فينبغي أن يكون الحامل له قد طاف لنفسه، لأن الطواف صلاة، فلا يصلني عن نفسه وعن غيره.

فإن طاف الحامل عن نفسه وعن المحمول في حال واحدة فيتخرج في ذلك ثلاثة أقوايل:

أحدها: أنه يجزئ عن المحمول، ويستحب له أن يعيد عن نفسه<sup>(٤)</sup>؛

والثاني: يعكس ذلك<sup>(٥)</sup>.

والثالث: يعيد الطوافين جمیعاً<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: «المتنقى» للباجي (٢٩٥/٢).

(٢) انظر: «المدونة» (٤٠٦/١)، و«النواود والزيادات» (٣٨٢/٢)، و«المتنقى» للباجي (٢٩٥/٢).

(٣) كما جاء في «صحيح مسلم» (٩٢٦/٢) عن جابر بن عبد الله.

(٤) أي: المحمول، ووجب على الحامل الإعادة.

(٥) أي: يجزئ عن الحامل، ويعيد المحمول.

(٦) انظر: «المدونة» (٣٦٧/١)، و«المختصر الكبير» لابن عبد الحكم (ص ١٥٦)، و«الزاهي» لابن =

ولا يركع الحامل عن المحمول ركعتي الطواف<sup>(١)</sup>.

ويصلحها المريض على قدر طاقته، وهو بخلاف الصبي إذا حُجَّ به، ويخالف من يُحج عنده من الكبار، فإن الذي يَحج عنهمما يركع عنهمما ركعتي الطواف.

وينبغي للطائف أن يطوف بسکينة ووقار، فقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما جعل الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة ورمي الجamar لإقامة ذكر الله»<sup>(٢)</sup>، وروي عنه عليه السلام أنه قال: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله قد أحل لكم فيه الكلام والمنطق، فمن نطق فلا ينطِق إلا بخَيْر»<sup>(٣)</sup>.

= شعبان (ص ٢٧٨)، و«النواذر والزيادات» (٢/٣٥٩).

(١) انظر: «الزاھي» لابن شعبان (ص ٢٧٨)، و«الجامع» لابن يونس (٤٩٢/٢).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (حديث رقم: ١٨٨٨، ٣٠٧/٢)، والترمذی في «جامعه» (حديث رقم: ٩٠٢، ٢٣٨/٢)، وأحمد في «المسنن» (٤٠٨/٤٠) وغيرهم من طرق عن عبید الله بن أبي زیاد، حدثنا القاسم بن محمد عن عائشة به.

وفي إسناده عبید الله بن أبي زیاد وهو القداح، مختلف في، قال الحافظ في «تقریب التهذیب» (ص ٣٧١): ليس بالقوى. ومع هذا فقد اضطراب فيه، فمرة يرويه مرفوعاً، ومرة يرويه موقوفاً كما أشار إليه الدارقطنی في «العلل» (١٥/١٢٢).

وسیأتي ذكر طرقه في باب فضل رمي الجamar وسببها عند ذكر المؤلف رحمه الله لها.

(٣) هذا الحديث روي من وجهين: أحدهما: مرفوع، الآخر: موقوف  
الوجه الأول: المرفوع:

آخرجه الترمذی في «جامعه» (حديث رقم: ٩٦٠، ٢٨٢/٢)، والبزار في «مسنده» (١١/١٢٧)، والبیهقی في «السنن الکبری» (٥/٨٧)، من طريق جریر بن عبد الحمید.

وفي إسناده عطاء بن السائب صدوق اختلط، وذكر غير واحد أن سماع جریر منه بعد الاختلاط، انظر: «الکواكب النیرات» (ص ٧١).

وآخرجه الدارمی في «سننه» (٤٠/٢)، والفاکھی في «أخبار مکة» (١٩١/١)، والبیهقی في «السنن

= الكبري» (٨٥/٥). عن فضيل بن عياض.

ولم يذكر فضيل أنه سمع منه قبل الاختلاط أو بعده. انظر: «الكواكب النيرات» (ص ٧١ - ٧٤).

وأخرجه الدارمي في «سننه» (٤٠/٢)، وابن عدي في «الكامل» (٣٦٤/٥)، والبيهقي في «ال السنن الكبرى» (٨٧/٥) عن موسى بن أعين.

ولم يذكر موسى فيمن سمع منه قبل الاختلاط أم بعده. انظر: «الكواكب النيرات» (ص ٧١ - ٧٤).

وأخرجه الحاكم في «مستدركه» (٤٥٩/١) عن محمد بن صالح الهمданى عن عبد الصمد بن حسان عن سفيان الثورى.

وسفيان الثورى سمع من عطاء قبل الاختلاط، انظر: «الكواكب النيرات» (ص ٧١ - ٧٢).

ومحمد بن صالح الهمدانى ذكره ابن حبان في «الثقة» (١٤٨/٩)، وقال: كان يخطئ.

وقال ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (١٣٣/٢): وعبد الصمد ثقة شذ عن الثورى برفعه، فإن المحفوظ عن الثورى موقوف.

وقال أيضاً في «التلخيص الحبير» (١٣٠/١): والحق أنه من روایة سفيان موقوف، ووهم عليه من رفعه. اهـ.

وأخرجه الحاكم في «مستدركه» (٤٥٩/١)، والبيهقي في «الكبri» (٨٧/٥) عن عبد الله بن الزبير الحميدي عن سفيان بن عيينة.

وسماع سفيان بن عيينة من عطاء محتمل، نقل أبو داود عن الإمام أحمد أنه قال: سمع ابن عيينة مقارب، يعني: عن عطاء بن السائب، سمع بالكوفة. انظر: «شرح علل الترمذى» لابن رجب (٥٥٧/٢).

وقال ابن الكيّال في «الكواكب النيرات» (٧٣): روى الحميدي عن ابن عيينة قال: كنت سمعت من عطاء بن السائب قدِيماً، ثم قدم علينا قدمه فسمعته يحدّث ببعض ما كنت سمعت فخلط فيه، فاتقته واعتزلته.

خمستهم - جرير، والفضيل، وموسى، والثورى، وابن عيينة - عن عطاء بن السائب.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٩/١١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨٧/٥)، من طريق إبراهيم بن المنذر الحزامي، حدثنا معن بن عيسى حدثني موسى بن أعين عن ليث بن أبي سليم.

= وليث بن أبي سليم صدوق اخطلط، فلم يتميز حديثه فترك. انظر: «تقرير التهذيب» (ص ٤٦٤). وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١ / ٣٤)، من طريق محمد بن عبد الوهاب الحارثي، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن إبراهيم بن ميسرة.

ومحمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١ / ١٣٠): رفعه عن إبراهيم محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، وهو ضعيف.

ثلاثتهم - عطاء بن السائب، وليث بن أبي سليم، وإبراهيم بن ميسرة - عن طاووس. وأخرج الحاكم في «المستدرك» (٢ / ٢٦٦) من طريق القاسم بن أبي أيوب عن سعيد بن جبير. قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١ / ١٣١): وإذا تأملت هذه الطرق عرفت أنه اختلف على طاوس على خمسة أوجه، فأوضح الطرق وأسلمهما رواية القاسم بن أبي أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فإنها سالمة من الاضطراب، إلا أنني أظن أن فيها إدراجاً.

#### الوجه الثاني: الموقف:

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣ / ١٣٧) عن محمد بن فضيل. قال أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» (٦ / ٣٣٤): ما روى عنه (يعني: عطاء) ابنُ فضيل ففيه غلط واضطراب، رفع أشياء كان يرويها عن التابعين فرفعها إلى الصحابة. ولم يذكر ابن فضيل هل سمع منه قبل الاختلاط أم بعده؟، انظر: «الكواكب النيرات» (ص ٧١ - ٧٤).

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥ / ٤٩٦) عن جعفر بن سليمان. وجعفر بن سليمان الضبعي روى عن عطاء بعد الاختلاط، انظر: «الكواكب النيرات» (ص ٧٣). وذكر البيهقي عقب أن أخرج رواية فضيل بن عياض المرفوعة، رواية حماد بن سلمة وشجاع بن الوليد معلقة.

أربعتهم - محمد بن فضيل، وجعفر بن سليمان، وحماد بن سلمة، وشجاع بن الوليد - عن عطاء بن السائب

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥ / ٤٩٦) عن معمر. وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣ / ١٣٧) عن ابن عيينة.

وروي عن أبي العالية أنه قال: كنت أطوف مع ابن عباس فعلمني لحن الكلام  
– أي: صوابه –<sup>(١)</sup>.

وذكر أبو عبيد في «شرح غريب الحديث» له<sup>(٢)</sup> عن أبي سعيد الخدري أنه كان يقول لبنيه: إذا طفتم بهذا البيت فلا تلغوا، ولا تهجروا<sup>(٣)</sup>، ولا تقاوضوا أحداً، ولا تكلّموه.  
وذكر ابن أبي خيثمة في «تاریخه»<sup>(٤)</sup> عن عثمان بن يسار قال: قال لي طاووس:  
إني أغتنم السبع، أطوف فلا أكلم فيه أحداً.

= وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٨٥) عن الحارث بن منصور عن سفيان الثوري.  
ثلاثتهم - معمر، وابن عيينة، والثوري - عن عبد الله بن طاووس.  
وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٨٧) عن عمر بن أحمد بن يزيد عن عبد الله بن عمران عن ابن عيينة، وعمر بن أحمد بن يزيد لم أجده ترجمته.  
وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (حديث رقم: ٣٩٣١، ٤/١٣٢) عن أبي عوانة الواضاح  
اليشكري.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥/٤٩٦) عن ابن جرير.  
ثلاثتهم - ابن عيينة، وأبي عوانة، وابن جرير - عن إبراهيم بن ميسرة.  
ثلاثتهم - عطاء، وابن طاووس، وإبراهيم بن ميسرة - عن طاووس عن ابن عباس موقفاً.  
قال ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٢١/٢٧٤): وهو يروى موقفاً ومرفوعاً، وأهل  
المعرفة بالحديث لا يصححونه إلا موقفاً، ويجعلونه من كلام ابن عباس لا يثبتون رفعه.  
(١) أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١/٢٠٦)، حدثنا محمد بن أبي عمر، حدثنا مروان بن معاوية  
عن أبي خلدة خالد بن دينار، سمعت أبا العالية به.

(٢) (٢/٦٤). وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/١٣٧) بنحوه.  
(٣) قال الهروي في «الغريبين» (٦/١٩١٢): (... ولا تهجروا) أي: لا تفحشو، ورواهم بعضهم: (فلا  
تهجرون) أي: لا تهذوا، ولكن خذوا في ذكر الله تعالى.

(٤) (١/١٠٦، ٢٦٦) عن يحيى بن معين عن عبد الله بن رجاء المكي عن عبد الله بن عبد الرحمن عن  
عثمان بن يسار به بنحوه.

وروي عن النبي ﷺ أنه كان يقول بين ركن بنى جمّع<sup>(١)</sup> وبين الركن الأسود: «رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ»<sup>(٢)</sup>. وكذلك كان يقول عمر بن الخطاب<sup>(٣)</sup>، وعبد الرحمن بن عوف<sup>(٤)</sup>.

وروي عن عبد الرحمن بن عوف أنه كان يقول في الطواف: رب قني شح نفسي<sup>(٥)</sup>:

(١) ركن بنى جمّع: هو الركن اليماني، ونسب إليهم لأن بيوتهم كانت إلى جهة، وبنو جمّع بطن من قريش، وهو جمّع بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي بن غالب. انظر: «الشافعي في شرح مسند الشافعي» لابن الأثير (٥٠٩/٣).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (حديث رقم: ١٨٩٢، ٣٠٨/٢)، والنسائي في «سننه الكبرى» ( الحديث رقم: ٣٩٢٠، ١٢٩/٤)، وأحمد في «المسند» (١١٨/٢٤) وغيرهم، كلهم من طريق ابن جريج عن يحيى بن عبيد عن أبيه عبيد مولى السائب المخزومي عن عبد الله بن السائب به. وفيه عبيد مولى السائب المخزومي، تابعي ما روى عنه إلا ابنه يحيى، قال الحافظ في «تقريب التهذيب» (ص: ٣٧٩): مقبول.

قال الذهبي في «ديوان الضعفاء والمتروكين» (ص: ٤٧٨): وأما المجهولون من الرواية، فإن كان الرجل من كبار التابعين أو أوساطهم، احتمل حديثه وتلقي بحسن الظن، إذا سلم من مخالفته الأصول وركاكتة الألفاظ. قال ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢٦٧/٥): هذا حديث حسن.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٣/٦)، ومسدد في «مسنده» (كما في «المطالب العالية» ٦/٤١٥) عن سفيان الثوري عن عاصم بن بهدلة عن المسيب بن رافع عن حبيب بن صهبان قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يطوف بالبيت وهو يقول بين الباب والركن أو بين المقام والباب: ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار.

(٤) أخرج الفاكهي في «أخبار مكة» (١٠٠/١) عن عبد الرحمن بن حميد عن أبيه حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال: إن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه كان يقول إذا استلم الركن: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب.

(٥) أخرج الفاكهي في «أخبار مكة» (٢٢٨/١)، والطبرى في «جامع البيان» (٥٣٠/٢٢)، كلاهما من طرق عن سفيان الثوري عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير، عن أبي الهياج الأسدى =

وروي عن عمر بن الخطاب أنه كان يقول في الطواف: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قادر، فقيل له في ذلك، فقال: أثنيت على ربي، وشهدت شهادة حق، وسألت من خير الدنيا والآخرة<sup>(١)</sup>.

واختلف أهل العلم في قراءة القرآن في الطواف.

فروي عن الحسن وعروة الكراهية في ذلك<sup>(٢)</sup>، وبه قال مالك<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن المبارك: ليس شيء أفضل من القرآن<sup>(٤)</sup>، وقال الشافعي نحوه<sup>(٥)</sup>

الковفي قال: رأيت شيخاً يطوف بالبيت وهو يقول: رب قني شح نفسي، رب قني شح نفسي، لا يزيد عليه، فسألت عنه، فقيل: عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، فأتيته فذكرت ذلك له، فقال: إنني إذا وقعت شح نفسي وقعت السرقة والخيانة، وغير ذلك.

وفيه طارق بن عبد الرحمن البجلي صدوق له أوهام. انظر: «تقريب التهذيب» (ص ٢٨١).

(١) لم أجده والله أعلم - فيما بين يدي من المصادر هذا الأثر عن عمر، إنما هو عن ابن عمر كما أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (٥١ / ٥) قال: وسمعت رجلاً يحدث هشام بن حسان عن عم له عن أبي شعبة البكري قال: طفت مع ابن عمر فسمعته حين حاذى الركن اليماني قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وبيده الخير وهو على كل شيء قادر، فلما جاء الحجر قال: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، فلما انصرف قلت: يا أبا عبد الرحمن، سمعتك تقول كذا وكذا قال: سمعتني؟ قلت: نعم. قال: فهو ذلك، أثنيت على ربي، وشهدت شهادة حق، وسألته من خير الدنيا والآخرة. فدعا هشام بدواة فكتبه. وأبو شعبة البكري ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩٠ / ٣٩٠) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

(٢) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٣ / ٢٧٦).

(٣) انظر: «المدونة» (١ / ٤٠٦ - ٤٠٧)، و«الاستذكار» (٤ / ٢٠٩)، و«المتنقى» للباجي (٢٩٨ / ٢).

(٤) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٣ / ٢٧٦).

(٥) انظر: «الأم» (٢ / ٤٣٨).

وكان يرى ذلك أبو ثور<sup>(١)</sup>، وكان مجاهد يُعرّض عليه القرآن في الطواف<sup>(٢)</sup>.  
ولا بأس بما خف من الحديث في الطريق عند مالك، وسئل عن إنشاد الشعر  
فيه، فقال: لا خير فيه، ولم يعجبه البيع ولا الشراء في حال الطواف<sup>(٣)</sup>.  
وقال مالك في «كتاب ابن المواز»: لا بأس بشرب الماء في الطواف لمن  
يُصيبه ظمآن.

وقال مالك: ولا يصلّي الطائف على جنازة، فإن فعل فليتبدئ قاله ابن القاسم،  
وقال أشهب: بل يبني.

قال مالك: ولا يخرج من طوافه إلى شيء من الأشياء إلا للفريضة يصلّيها، ثم  
يبني قبل أن يتنفل<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

## فصل

ثم يخرج بعد فراغه من الطواف والركوع من المسجد الحرام إلى الصفا على  
باب الصفا.

قال ابن وهب: ويجعل رجله اليمنى حيث جعلها رسول الله ﷺ.  
وليس من مناسك الحج الخروج على باب الصفا، ولم يحد مالك لمن

(١) انظر: «الإشراف» لابن المنذر ٣/٢٧٦، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٤/٣٠١.

(٢) رواه عنه الفاكهي في «أخبار مكة» ١/٢٠٧.

(٣) انظر: «المدونة» ١/٤٠٦.

(٤) انظر: «المدونة» ١/٤٠٦، و«النوادر والزيادات» ٢/٣٧٨، و«الجامع» لابن يونس ٢/٥٠٨ - ٥٠٩.

أراد الخروج إلى الصفا باباً يخرج منه، إلا أن الخروج من باب الصفا أيسر إلا أن يتتكلف<sup>(١)</sup>.

ثم يصعد على الصفا بحيث يرى البيت، فإذا بلغ ذلك قام مستقبلاً البيت، وقرأ:  
**﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَبَتِ اللَّهِ﴾** [البقرة: ١٥٨]، فقد روى جابر أن رسول الله ﷺ لما دنا من الصفا فعل ذلك<sup>(٢)</sup>.

واستحب كثير من العلماء إذا رأى على الصفا أن يستقبل البيت فيكبر ثلاثة ثم يقول: الحمد لله على ما هدانا، وعلى ما أبلانا<sup>(٣)</sup> وأولانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قادر، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا الله، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون.

ثم يدعو لنفسه بما استطاع، ويكرر هذا القول إن شاء<sup>(٤)</sup>.

ولا يدع الصلاة على النبي ﷺ، وليس ذلك بلازم، ومن شاء زاد في الدعاء، ومن شاء نقص، ومن شاء أتى بغير هذا من الذكر<sup>(٥)</sup>.

ثم ينزل عن الصفا ماشياً حتى يحاذي العلم الأخضر، وهو أول بطن الوادي، فيسعى سعياً، وهي الهرولة حتى يحاذي العلم الأخضر الذي عند باب الجنائز، وهو

(١) انظر: «التهذيب في اختصار المدونة» (١/٥٣٤).

(٢) كما سيأتي (ص ٥٠٣).

(٣) أي: أنعم علينا. انظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» للأزهرى (ص ١١٩).

(٤) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (١/٣٦٧-٣٦٨). وفيه: ولا يحد مالك في ذلك شيئاً من الذكر.

(٥) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/٣٧٧)، و«الجامع» لابن يونس (٢/٥١٦).

آخر بطن الوادي<sup>(١)</sup>، فيمشي على هيئته حتى يأتي المروءة، فيرقى عليها حتى تُمكنه رؤية البيت<sup>(٢)</sup>.

ثم يفعل عليها من القيام والذكر والدعاء مثل ما فعل على الصفا، ويعود ذلك شوطاً واحداً.

ثم يأتي بتمام سبعة أشواط على هذه الصفة؛ يُعد الإقبال من الصفا إلى المروءة شوطاً، والرجوع من المروءة إلى الصفا شوطاً حتى يُتمها سبعاً، يبدأ بالصفا، ويختتم بالمرءة.

وإن بدأ بالمرءة وختم بالصفا فقد خالف السنة، وعليه أن يزيد شوطاً واحداً، ويلغى الشوط الأول حتى يجعل الصفا أولاً، والمرءة آخرًا<sup>(٣)</sup>.

والطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمرءة وتُرْ غير شفع، وقد روى جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «السّعُى وَالْطَّوَافُ تَوْ»<sup>(٤)</sup>.

أي: وتر.

(١) قال تقي الدين الفاسي في «شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام» (٣١٣/١): الباب الثالث: ثلاثة طاقات، يعرف بباب العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، لأنَّه يقابل داره بالمسعى، وعرفه بذلك الأزرقي، وسماه ابن الحاج في «منسكه» باب الجنائز، لأنَّه قال لما ذكر صفة السعى: ثم ينزل عن الصفا ماشياً... ولعل تسميته له بباب الجنائز والله أعلم، لأن الجنائز كان يصلى عليها فيه، كما ذكر الفاكهي.

(٢) ورؤية البيت من هذا الموضع في عصرنا هذا متعددة، بسبب البناء.

(٣) انظر: «الكاففي» لابن عبد البر (٣٦٨/١).

(٤) رواه مسلم في «صحيحه» ( الحديث رقم: ٩٤٥/٢ ، ١٣٠٠)، وفيه: والسعى بين الصفا والمرءة تو، والطواف تو.

وسيأتي في حديث حجة الوداع صفة سعي رسول الله ﷺ بين الصفا والمروءة، وما قال حين رأى عليهما من الدعاء والذكر.

واختلف في رفع اليدين عند الرقى على الصفا والمروءة.

فروى ابن القاسم عن مالك أنه استحب أن يرفع على الصفا والمروءة رفعاً خفيفاً، ولا يمد يديه.

وقال ابن حبيب: يرفع يديه حذو منكبيه.

وقال سحنون وأصحابنا يكره رفع الأيدي في هذا الموضع إذا دعا، وإن رفع فرفاً خفيفاً، ويجعل ظهورهما مما يلي الوجه، وبطونهما مما يلي الأرض<sup>(١)</sup>.

## مسألة

والسنة القيام على الصفا والمروءة، ولا يجلس إلا من عذر.

قال في «كتاب محمد»: فإن قعد في أعلى الصفا والمروءة ولم يقف من غير علة فلا شيء عليه، قال: وإن وقف في أسفل الصفا والمروءة.

قال: وأما الضعيف والمرأة فيجزئ عنهما<sup>(٢)</sup>.

قال فيه: ومن سعى بين الصفا والمروءة من غير علة راكباً أعاد إن لم يفت، فإن طال رأيت عليه دماً، وفي «المدونة» مثله<sup>(٣)</sup>.

وأقل ما يجزيه أن يستوفي ما بينهما مشياً وسعيًا<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: «المدونة» (١/٣٩٨)، و«المتنقى» للباجي (٢/٣٠٠).

(٢) انظر: «المدونة» (١/٣٩٨)، و«المختصر الكبير» لابن عبد الحكم (ص ١٦١).

(٣) انظر: «المدونة» (١/٣٩٨)، و«الجامع» لابن يونس (٢/٥١٧).

(٤) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (١/٣٦٨).

والنساء في السعي بين الصفا والمروءة مثل الرجال، ويقفن عليهما قياماً إلا أن يكون بهن ضعف أو علةٌ إلا أنهن إنما يقفن في أصل الصفا والمروءة في أسفلهما، وليس عليهن صعوداً عليهم إلا أن يخلو فيصعدن<sup>(١)</sup>.

ولا يجزي السعي بين الصفا والمروءة إلا بنية لما قصد له من حج أو عمرة، ولا يجوز إلا بعد طواف الدخول.

ويستحب أيضاً طواف القدوم والورود أو بعد طواف الإفاضة أو بعد طواف تام على طهارة وإن كان تطوعاً عند مالك<sup>(٢)</sup>.

ولا يجوز تقديم السعي على الطواف، ولا تفريق أحدهما عن الآخر، فإن فرقهما أحد تفريقياً فاحشًا أعادهما جمیعاً<sup>(٣)</sup>.

## مسألة

ومن قدِّمَ مكة في وقت ضيق، فخشى إن اشتغل بالطواف والسعي أن يفوته الوقوف بعرفة قبل الفجر، ترك الطواف والسعي، فإذا انصرف من مني إلى مكة بعد رمي جمرة العقبة طاف للإفاضة، وسعى بين الصفا والمروءة، ولم يكن عليه شيء. وإن دخل مكة وهو في نفس من الوقت<sup>(٤)</sup> ولم يخش اشتغل<sup>(٥)</sup> بالطواف والسعي أن يفوته الوقوف بعرفة، فترك الطواف والسعي إلى أن رجع من مني فعليه دم<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: «المدونة» (٣٩٨/١).

(٢) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (٣٦٨/١).

(٣) انظر: «التفریع» لابن الجلاب (٣٣٨/١).

(٤) أي: في سعة من الوقت. انظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (٢٩١/١).

(٥) كذا في الأصل، ولعله سقطت كلمة (إن) أو (إذا).

(٦) انظر: «التهذيب في اختصار المدونة» (٥٢٥/١)، و«الكافي» لابن عبد البر (٣٦٩/١).

ولو أحدث بعد طوافه وركوعه سعي على غير وضوء، وأجزاءه، ولو توضأ سعيه كان أحب إلى مالك.

ولو رَعَفَ وهو يسعى بين الصفا والمروءة غسل الرُّعَافَ عنه، وبنى على ما كان سعي، ولا يقطع، مثل الصلاة<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## فصل

ثم يعود إلى التلبية بعد فراغه من السعي بين الصفا والمروءة، يُقيم على حاله من إحرامه، مُتَصَرِّفًا فيما أحب من حوائجه وتَجْرِيه، مجتنبًا لما أُمِرَ أن يجتنبه في إحرامه. ويُكثُر من الطواف في الليل والنهار بلا رَمَلٍ، ولا سعي بين الصفا والمروءة، ويصلِي لِكُلِ سبع<sup>(٢)</sup> ركعتين خلف المقام، فإنه يستحب كثرة الطواف مع كثرة الذكر. فإذا كان اليوم السابع من عشر ذي الحجة، ويسمى يوم الزينة<sup>(٣)</sup>، أتى النَّاسُ

= وفرق ابن عبد البر - كما في «الكافي» - في الصورة الثانية بين الناسي والعامد حيث قال: وإن ترك طواف الدخول وهو غير مراهق، وخرج إلى مني عمدًا لتركه طاف وسعى إذا انصرف من مني، وأهدى هدياً، وإن ترك ذلك ناسيًا فلم يطف للدخول، ولا سعي ناسيًا لم ير عليه ابن القاسم دمًا إذا سعى مع طواف الإفاضة، وغيره من أصحاب مالك يرى عليه ذلك.

(١) انظر: «التفريع» لابن الجلاب (١/٣٤٠)، و«النوادر والزيادات» (٢/٣٧٩ - ٣٨٠).

(٢) بفتح السين وضمها، في «الاقتضاب في غريب الموطأ» لليقرنبي (٤١١/١): فمن فتح - وهو الوجه - جعله جمعاً؛ إذ هو مشتمل على العدد...، ومن ضم السين جعله اسمًا مفردًا بمعنى الأسبوع؛ إذ هو جزء من سبعة.

(٣) جاء في «مشيخة محمد بن أحمد الرازى» انتقاء أبو طاهر السلفي (ص ١٤٥): قال أحمد بن محمد ابن سلمة الخياش: ولدت يوم الزينة من ذي الحجة، وهو اليوم السابع منه من سنة ثمانين ومائتين.

الذين وصلوا إلى مكة وغيرهم وقت الظهر إلى المسجد الحرام، ونصب المنبر ملاصقاً لوجه البيت عن يمين الداخل إلى البيت.

ويصعد الإمام ويخطب - والمقام بين يديه، والبيت خلف ظهره، خطبة واحدة بعد صلاة الظهر، لا يجلس فيها، وهي الأولى من خطب الحج، يذكر فيها فضل الحج، ويعلم الناس فيها مناسكهم، ويعلّمهم ما يصنعون من خروجهم إلى منى الغد، وهو يوم الترويّة، وإقامتهم بها ذلك اليوم، وتلك الليلة حتى يصلوا بها الصبح يوم عرفة، ومسيرهم من منى إلى عرفة غداة عرفة، ويحذرهم ما يجتنبون، ويقول: إني مارّ بكم عدّا إلى منى إن شاء الله تعالى، فتأهّلوا.

ويلبّي الإمام في أثناء هذه الخطبة، وحسن أن يفتحها بالتلبية<sup>(١)</sup>، ولا يلبي في الخطبتين اللتين بعدها يوم عرفة، وفي ثاني يوم النحر، ولكنه يكبر فيهما، ويفتحهما بالتكبير كسائر الخطب<sup>(٢)</sup>.

ثم ينصرف الناس إلى بيوتهم، ولا يدعون الاجتهاد في الذكر والتلبية في هذا اليوم، وفي الذي بعده، وهو يوم الترويّة، وهو الذي يسمى يوم منى.

فإذا زالت الشمس من يوم الترويّة خرج الإمام من مكة إلى منى ملبّياً، وخرج الحاج معه وهم يلبون، ليوافوا مني صلاة الظهر، ثم يصلوا بها العصر والمغرب والعشاء والصبح، كل صلاة منها في وقتها، وما كان منها يقصّر صلوها ركعتين.

وقال مالك: إذا كان يوم الترويّة يوم الجمعة فليصل الإمام بمنى ركعتين بغير خطبة، ويُسرّ بالقراءة<sup>(٣)</sup>.

(١) والقول الثاني: يفتحها بالتكبير. انظر: «النوادر والزيادات» (٢/٥٠٤).

(٢) انظر: «المتفق» للباجي (٣/٣٦-٣٧)، و«التبصرة» للخمي (٣/١٢٠٥-١٢٠٦).

(٣) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/٤١٨).

ومن خرج من الحجاج من مكة إلى منى في يوم التروية قبل زوال الشمس فلا حرج عليه.

قال مالك: وأكره المقام ذلك اليوم بمكة إلى أن يُمسى إلا من شغل<sup>(١)</sup>.

وإن ترك المبيت ليلة يوم عرفة بمنى فلا دم عليه، ويكره له ترك ذلك<sup>(٢)</sup>.

وروى ابن القاسم عن مالك أنه قال: ويغدو الإمام والناس إلى عرفة بعد طلوع الشمس<sup>(٣)</sup>.

يريد: من منى.

ومن غدا قبل ذلك فلا يجاوز بطن مُحَسَّر<sup>(٤)</sup> حتى تطلع الشمس على ثَبِير<sup>(٥)</sup>.

وإنما قال ذلك لأن ما قبل بطن مُحَسَّر في حكم منى، فلا يكون غادياً إلى عرفة إلا بخروجه من منى إلى بطن محسر بعد طلوع الشمس إلا أن يكون ببابته علة، فلا بأس أن يغدوا قبل ذلك.

(١) انظر: «النوادر والزيادات» (٣٩٠ / ٢).

(٢) انظر: «التهذيب في اختصار المدونة» (١ / ٥٣٩)، و«الجامع» لابن يونس (٢ / ٥٢١).

(٣) انظر: «النوادر والزيادات» (٢ / ٣٩٠).

(٤) مُحَسَّر: واد صغير يمر بين منى ومزدلفة، وليس منهما، يأتي من الجهة الشرقية لثَبِير الأعظم، ويذهب إلى واد عرنة، فإذا مر بين منى ومزدلفة، فيتجه جنوباً، ويمر سيله عند عين الحُسْنية قبل أن يصب في عرنة. انظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي (١ / ٤٤٩)، و«معالم مكة التاريخية والأثرية» (ص ٢٤٨).

(٥) انظر: «النوادر والزيادات» (٢ / ٣٨٩ - ٣٩٠). وثَبِير: هو أضخم جبال مكة، يشرف على الأبطح من الشرق، ويسرق على منى من الشمال، ويقابل حراء من الجنوب، وكان يسمى أيضاً ثَبِير الأثير، وثَبِير غَيْنَاء، وسَمِيرَا، وصَفَراً، وتعرفه العامة اليوم بجبل الرَّاخْم. انظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٢ / ٧٢)، و«معالم مكة التاريخية والأثرية» (ص ١٢).

وإذا غدا من مني إلى عرفة فإن شاء كبر، وإن شاء لم يكُن كل ذلك واسع، وقد روى مالك<sup>(١)</sup> عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأله أنس بن مالك وهما غاديان من مني إلى عرفة: كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟ قال: «كان يهل المُهَلٌ منا فلا يُنَكِّر عليه، ويكبر المكابر فلا يُنَكِّر عليه».

وذكر عبد الله بن وهب قال: إذا توجهت إلى عرفات فقل: اللهم إلينك توجهت، وما عندك طلبت، ونحوك قصدت، وإياك رجوت، وبك وثقت، فأسألك أن تبارك لي في سفري، وأن تغفر لي ذنبي، وأن تقضي لي حوائجي، وأن تجعلني ممن تباهي به من هو أفضل مني، إنك على كل شيء قادر.

\* \* \*

(١) في «الموطأ» (٤٨٧/٣).

## باب

### ما يفعل المحرم إذا وصل عرفة

قال علي بن أبي طالب: وسميت عرفة لأن الله عز وجل بعث جبريل إلى إبراهيم صلى الله عليهما حتى أتى عرفة، قال: قد عرفت، وكان قد أتتها من قبل ذلك، فلذلك سميت عرفة<sup>(١)</sup>.

وقال غيره: سمي الموسم موسمًا لأن الناس يسمون فيه بعضهم بعضاً أي: يعرف<sup>(٢)</sup>.

فإذا وصل الحاج إلى عرفة فلينزل الإمام بنمرة منها، وهو الموضع الذي يقال له: الأراك<sup>(٣)</sup>.

وهو أفضل منازل عرفة، وفيها نزل رسول الله ﷺ، وبها ضربت قبة<sup>(٤)</sup>، وفيها أنزل جبريلُ إبراهيمَ خليل الرحمن حين حج به، وعرفه المناسب<sup>(٥)</sup>.

(١) روى الطبرى في «جامع البيان» (٣/٥١٣) قال: حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: قال ابن المسيب: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: بعث الله جبريل إلى إبراهيم فحج به، فلما أتى عرفة قال: قد عرفت، وكان قد أتتها مرة قبل ذلك، ولذلك سميت عرفة.

(٢) نقل عن ابن عباس. انظر: «الهداية إلى بلوغ النهاية» (١/٦٦٥).

(٣) نمرة: جُبَيْل غرب مسجد عَرَفة، ومسجد عرفة يسمى مسجد نمرة، يفصل سيل عَرَنَة بين عرفة ومسجدها وبين نمرة، وهي على حدود الحرم. انظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٥/٣٠٥)، و«معالم مكة التاريخية والأثرية» (ص ٣١٠).

(٤) كما في «صحيف مسلم» (٢/٨٨٦) من حديث جابر.

(٥) جاء في «أخبار مكة» للأزرقي (١/٦٧): (... ثم مضى إبراهيم في حجه، وجبريل يوقفه على المواقف، ويعلمه المناسب حتى انتهى إلى عرفة، فلما انتهى إليها، قال له جبريل: أعرفت مناسكك؟ قال إبراهيم: نعم، قال: فسميت عرفات بذلك).

وينزل حيث شاء من عرفة، وما قرب من موضع منافعهم كان أخف وأسهل.  
ثم يغسل الحاج قبل زوال الشمس حين يريد الرواح إلى الصلاة كالغسل  
لدخول مكة<sup>(١)</sup>.

وكذلك تفعل المرأة وإن كانت حائضًا أو نفساء، لأنها ممن تتهيأ للوقوف  
والدعاة<sup>(٢)</sup>.

وهذا هو الغسل الثالث من أغسال الحج، والغسل للإحرام أكدتها.  
فإذا زالت الشمس راح إلى مسجد عرفة مليئاً، وقيل: غير ملب، وقد فرغت  
التلبية<sup>(٣)</sup>.

والذي روی عن مالك أنه قال: الأمر عندنا أن يقطع الحاج التلبية عند زوال  
الشمس يوم عرفة إلا من أح Prism يوم عرفة بالحج، فإنه لا يزال يلبي حتى يرمي جمرة  
العقبة<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يقطع التلبية وإن أح Prism من الميقات حتى يرمي  
جمرة العقبة<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: «الزاهي» لابن شعبان (ص ٢٧٩)، و«النوادر والزيادات» (٣٩٥ / ٢).

(٢) انظر: «النوادر والزيادات» (٣٢٥ / ٢)، و«المتنقى» للباجي (١٩٣ - ١٩٢ / ٢).

(٣) قال الباجي في «المتنقى» (٢١٦ / ٢): وقد اختلف قول مالك فيما يستحبه من ذلك، فروى عنه ابن المواز: يقطع التلبية إذا زاغت الشمس، وروى عنه ابن القاسم يقطع التلبية إذا راح إلى المصلى، وروى عنه أشهب: يقطع التلبية إذا راح إلى الموقف، واختاره سحنون، وروى عنه ابن المواز: يقطع التلبية إذا وقف بعرفة. وانظر: «الكافي» لابن عبد البر (٣٧١ / ١)، و«التبصرة» للخمي (١٢٠٦ / ٣).

(٤) انظر: «الموطأ» (٤٨٨ / ٣)، و«التفريع» لابن الجلاب (٣٢٢ / ١).

(٥) انظر: «الحجۃ على أهل المدينة» (٨٠ / ٢)، و«المبسوط» للسرخسي (٤ / ٢٠)، و«الأم» (٢ / ٥٢٦)، و«المهذب» للشيرازي (٤١٥ / ١).

واستدل لهما بما رواه الفضل بن عباس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرْزُلْ يَلْبَيْ حَتَّى  
رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ»<sup>(١)</sup>.

وقال إسماعيل القاضي: قول مالك أوسط الأقوایل في قطع التلبية، وهو الذي  
عليه أهل المدينة، والتلبية إجابة، إنما دعوا فأجابوا.

وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: لما أمر الله إبراهيم أن يؤذن في الحج قام  
على المقام، وقال: يا عباد الله أجيروا الله، فقالوا: ليك ربنا ليك، فمن حج البيت  
 فهو من أجب دعوته<sup>(٢)</sup>.

فلا يزال الرجل مليئاً مستجبياً حتى يبلغ إلى الغاية، وهو الوقوف بعرفة الذي  
به يدرك الحاج الحج، وبفواته يفوت الحج، فإذا [بلغ] الغاية انقطعت الاستجابة؛  
إذ كان المستجيب إنما يستجيب ليبلغ غايته.

ثم يأخذ في الذكر، روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عُرْفَةَ،  
وأَفْضَلُ مَا قَلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»<sup>(٣)</sup>.

إذا وصل إلى مسجد عرفة صلى مع الإمام الظهر والعصر ركعتين ركعتين لا  
نافلة بينهما.

(١) رواه البخاري في «صححه» (حدث رقم: ١٦٤/٢، ١٦٧٠)، ومسلم في «صححه» (حدث رقم: ١٢٨١، ٩٣١/٢).

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥/٩٧) عن سفيان الثوري به.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/٣٠٠) عن زياد بن أبي زياد مولى ابن عباس، عن طلحة بن عبيد الله بن كريز به مرسلًا. قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٦/٣٩): لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث كما رأيت، ولا أحفظه بهذا الإسناد مسندًا من وجه يحتاج بمثله.

يجمعهما الإمام في أول وقت الظهر بأذانين وإقامتين؛ يؤذن المؤذن إن شاء في الخطبة أو بعد الفراغ منها<sup>(١)</sup>.

وقال في الصلاة الثاني من «المدونة»<sup>(٢)</sup>: بعد الفراغ منها يجلس الإمام فيؤذن المؤذن، ثم يقيم، ثم ينزل الإمام فيصلبي الظهر، ثم يؤذن المؤذن للعصر، ثم يقيم، ثم يصلب بهم الإمام العصر.

وقال ابن حبيب: إذا جلس بين الخطبين أذن المؤذن، فإذا أتم الخطبة الثانية أقيمت الصلاة، فإذا تمت صلاة الظهر أقيمت صلاة العصر دون أذان<sup>(٣)</sup>.

وبه قال عبد الملك بن الماجشون<sup>(٤)</sup>، وعليه أكثر أهل الحجاز<sup>(٥)</sup>.

وبه أقول، لأن حديث جابر بن عبد الله في الحج إنما فيه أذان واحد وإقامتان. وصلاتهم بعرفة صلاة سفر لا صلاة جمعة، فلا يجهر فيها الإمام بالقراءة، وإن كان يوم الجمعة<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: «المدونة» (٤١١/١).

(٢) (١٧٢/١ - ١٧٣).

(٣) فتحصل من هذه الأقوال في وقت أذان المؤذن ثلاثة: الأول: إذا فرغ من الخطبة، الثاني: ما بين الخطبين، الثالث: إن شاء أذن والإمام يخطب الخطبة الثانية أو بعد فراغه. انظر: «التقييد على تهذيب المدونة» للزرويلي (ص ٢٥٩).

(٤) كما في «المبسوط» للقاضي إسماعيل. انظر: «التبصرة» للخمي (٢٤٩/١).

(٥) انظر: «النوادر والزيادات» (٣٩٢/٢)، و«الجامع» لابن يونس (٥٢٣/٢)، و«الكاففي» لابن عبد البر (٣٧٢/١).

(٦) انظر: «المدونة» (١٧٢/١)، و«الكاففي» لابن عبد البر (٣٧٢/١). قال ابن المنذر في «الإشراف على مذاهب العلماء» (٣١١/٣): وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الإمام لا يجهر في صلاة الظهر والعصر بعرفة بالقراءة.

وروي عن محمد بن إدريس الشافعي أنه قال: إذا اجتمع في يوم عرفة عرفة و الجمعة أنه لا يجزي الإمام خطبة الجمعة، لأن خطبة الجمعة قبل الصلاة، وخطبة عرفة بعد الصلاة بين الظهر والعصر، وإنما خطبة عرفة تعليم لا غير ذلك<sup>(١)</sup>.

قال ابن لبابة: وهو جيد من القول.

وهذه الخطبة هي الخطبة الثانية من خطب الحج، وهي خطبتان يفصل بينهما بجلسوس.

قال ابن الماجشون: يعلمهم فيها رواحهم إلى موقف عرفة، ووقفهم به إلى غروب الشمس، ودفعهم منها إلى المزدلفة بعد غروب الشمس، وتأخيرهم صلاة المغرب والعشاء حتى يجمعوهما بالمزدلفة، ومبئتهم بالمزدلفة، ووقفهم بها إذا أصبحوا من يوم النحر بعد صلاة الصبح حتى يسفروا، ودفعهم منها إلى منى قبل طلوع الشمس، ورميهم جمرة العقبة يوم النحر، ونحرهم بعد رميهم، وحلّاقهم بعد نحرهم، وما يحل لهم بعد رميهم ونحرهم وحلّاقهم في ذلك اليوم حتى يفيسدوا.

وقال عبد الله بن عبد الحكم: ولیحضر الصلاة مع الإمام في المسجد مسجد

(١) لم أجده فيما بين يدي من المصادر هذا النقل بنصه عن الشافعي رحمه الله، والله أعلم. وقال العمراني في «البيان» (٤ / ٣١٠): قال الشافعي: ولا تصلى الجمعة بمنى، ولا بعرفات إلا أن تحدث فيها قرية مجتمعة البناء يستوطنها أربعون رجلاً.

وقال أيضاً (٦٤٢ / ٦٤٣) حكاية عن ابن الصباغ في الفرق بين خطبة الجمعة وخطبة عرفة: إن الخطبة في الجمعة شرط في الصلاة، فلذلك قدمت؛ لتكامل شرائط الصلاة، بخلاف غيرها، وأما خطبة عرفة فإنما قدمت ليعلم الناس مناسكهم وصلاتهم وما يفعلونه، فقدمت؛ ليشتغلوا بعد الصلاة بذلك.

عرفة إن قدر على ذلك، وإنما صلى في رحلته الظهر والعصر، ركعتين ركعتين، بإقامة كل صلاة يجمعهما، ولا يتغافل بينهما<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حبيب: ومن تخلف عن الإمام وصلى في رحله أو مع أصحابه فإنه يجمع بين الصالاتين عند الزوال بإقامة<sup>(٢)</sup>، ولا يتغافل بينهما.

وفي «كتاب ابن الموزع»: وكان قاسم بن محمد ربما شهد الصلاة مع الإمام، وربما صلى في رحله<sup>(٣)</sup>.

فإذا سلم الإمام من صلاة العصر وسلم معه أو صلى وحده فسلم منها راح مع الإمام والناس إلى موقف عرفات، وهي جبال الرحمة.

ويبين مصلى عرفات وجبال الرحمة نحو ميل ونصف<sup>(٤)</sup>، ولهذا جُوز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة للرفق بالناس، لافتراقهم في جبال الرحمة للدعاء، وجبال الرحمة من عرفات.

(١) لم أجده بنصه في «المختصر الكبير» لابن عبد الحكم المطبوع، والله أعلم. وجاء فيه (ص ١٦٤): من فاته الصلاة مع الإمام بعرفة فليجمع بينهما، ولا يصلى كل واحدة في وقتها.

(٢) أورد ابن فرحون في «إرشاد السالك» (١/٣٧٠) هذا القول بنحوه، وزاد فيه: لكل صلاة.

(٣) انظر: «التوادر والزيادات» (٢/٣٩٠ - ٣٩١)، و«تهذيب الطالب» للصقلي (٧٧/ب).

(٤) الميل من الأرض: متى مد البصر. انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/١٨٢٣). واختلف في تقديره عند المالكية، فذهب ابن حبيب إلى أنه يساوي ألفي ذراع، وذهب ابن عبد البر إلى أنه يساوي ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع. انظر: «التنبيهات المستنبطة» للقاضي عياض (١٣١/١).

واختلف المتأخرون أيضاً في تقديره، فقيل يساوي: ١٦٨٠ مترًا، وقيل: ١٨٤٨ مترًا. انظر: «المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها» لمحمد الكردي (ص ٣٠١)، و«الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان» (ص ٧٧).

فعلى هذا الميل والنصف يساوي ٢٥٢٠ مترًا تقريباً.

وعرفات كلها وجبالها وسهلها وطرقها كله موقف، وكله في الحل إلا بطن عرنة<sup>(١)</sup>.

ويقطع التلبية في رواحه من مصلى عرفة إلى الموقف<sup>(٢)</sup>، ويأخذ في التهليل والتكبير حتى يأتي الموقف<sup>(٣)</sup>.

قال ابن حبيب: فإذا أنسد إلى الهضاب من سفح الجبل<sup>(٤)</sup> وقف حيث يقف الإمام، وهو أفضل<sup>(٥)</sup>.

وأختلف فيمن وقف بعرفة في بطن عرنة.

فقال مالك: حجه تام، وعليه دم<sup>(٦)</sup>.

وقال الشافعي: لا يجزيه حجه<sup>(٧)</sup>.

وقال مالك: ولا أحب أن يقف على جبال عرفة، ولكن مع الناس، وليس لوضع من ذلك فضل إذا وقف مع الناس، ومن وقف دونهم أجزأه إذا وقف

(١) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (١/٣٧٢). وعرنة واد من كبار أودية مكة، يخترق أرض المغمس وهي جل الأرض التي يسير فيها إلى عرفة)، فيمر بطرف عرفة من جهة الغرب عند مسجد نمرة، ثم يجتمع مع وادي نعمان، ويمر جنوب مكة على حدود الحرم، ثم يغرب حتى يفيض في البحر جنوب مدينة جدة على قرابة ٣٠ كيلومتراً منها. انظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٤/١١١)، و«معالم مكة التاريخية والأثرية» (ص ١٨٤).

(٢) وهذا ما رواه أشهب عن مالك، واختاره سحنون. انظر: «المستقى» للباجي (٢/٢١٦).

(٣) انظر: «الجامع» لابن يونس (٢/٥٢٤).

(٤) أي: أسفل الجبل. انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٤/١٨٩).

(٥) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/٣٩٣ - ٣٩٤)، و«الجامع» لابن يونس (٢/٥٢٤).

(٦) روى هذه الرواية عن مالك خالد بن زئار الأيلبي (ت ٢٢٢ هـ). انظر: «الاستذكار» (٤/٢٧٥).

(٧) انظر: «الأم» (٤/٥٤٨)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٤/١٧٢).

بعرفة، ولم يُصِبْ من وقف بمسجد عرفة. وقال أصيغ: لا حج له، ورآه من بطن عرنة<sup>(١)</sup>.

ثم إذا وقف فليحول وجهه إلى البيت في محمله راكباً على دابته أو على راحلته، ولا يقف بالأرض إلا أن يكون به أو براحته علة، فلا بأس به إن شاء الله تعالى<sup>(٢)</sup>، فإن رسول الله ﷺ وقف على بعيره بعرفة، وكذلك في حديث جابر.

قال سحنون: وإن نزل بالأرض فلا حرج عليه، قال: فإذا وقف فلا يترك أن يُجهد نفسه بالدعاء بنية خالصة، فإنه موضع البُغْيَة التي إليها خرج، ولها عَمَل، وهو موضع عظيم يرجى فيه التجاوز من الله تعالى عن عظيم الذنوب وصغرها.

قال سحنون: وأصحابنا يستقلون رفع الأيدي في الدعاء، فإن فعل فرفعاً خفيفاً، ويجعل بطونهما مما يلي الأرض، وظهورهما مما يلي وجهه، ومن حج ماشياً دعا قائماً.

وقيل لمالك: فالماشي يدعو بعرفة قائماً أحب إليك أم يجلس؟ قال: بل قائماً، وإن ملّ فلا بأس أن يستريح إذا شق عليه القيام، والقيام أحب إلي<sup>(٣)</sup>.

ويُكثر في وقوفه التكبير، والتهليل، والتسبيح، والتعظيم لله عزّ وجلّ، والدعاء لنفسه للدين والدنيا بما شاء، ويطلب من الله تعالى فِكاك رقبته من النار، وعفوه عنه، وتخلصه من عقوبته، ومن كُلّ ما يكره، ويجهد في ذلك، ويسأله أن يُوفّقه، وأن لا يرده إلى مأثم، ولا يحرمه الرُّشد منه له، والتوفيق أبداً حتى تغيب الشمس.

(١) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/٣٩٣ - ٣٩٤)، و«المتقى» للباجي (٣/١٧).

(٢) انظر: «المختصر الكبير» لابن عبد الحكم (ص ١٦٢)، و«التبصرة» للخمي (٣/١٢٠٨).

(٣) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/٣٩٣)، و«الجامع» لابن يونس (٢/٥٢٤).

وليكن لل المسلمين من دعائه نصيب وافر، فإن ذلك يزيده ولا ينقصه، ويجعل الحظ منه لوالديه، ويكثر الاستغفار لهما.

وقد ذكر عن عبد الله بن وهب أنه روى عن النبي ﷺ أنه قال: «أفضل الدعاء بعرفة يوم عرفة، وأفضل ما قلت فيها أنا والنبيون من قبلـي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قادر، اللهم اجعل في سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، اللهم اشرح لي صدري، ويسر لي أمري، وأعوذ بك من سوسان الصدر، وتشتت الأمر، وعداـب القبر، اللهم إني أعوذ بك من شر ما يلـج بالليل، وشر ما يلـج بالنهار، وشر ما تهـب به الريح، وشر بوانـق الـدـهـر»<sup>(١)</sup>.

وروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: أكثر ما دعا به رسول الله ﷺ عشيـة عـرـفـة في المـوقـف: «اللـهـمـ لكـ الـحـمـدـ كـالـذـيـ نـقـولـ، وـخـيـرـاـمـمـاـنـقـولـ، اللـهـمـ لكـ صـلـاتـيـ وـنـسـكـيـ وـمـحـيـاـيـ وـمـمـاـيـ، وـإـلـيـكـ مـآـبـيـ، وـلـكـ رـبـ ثـوابـيـ»<sup>(٢)</sup>، اللـهـمـ إـنـيـ أـعـوـذـ بـكـ مـنـ عـذـابـ القـبـرـ، وـوـسـوـسـةـ الصـدـرـ، وـشـتـاتـ الـأـمـرـ، اللـهـمـ إـنـيـ أـعـوـذـ بـكـ مـنـ شـرـ مـاـ تـجـيـءـ بـهـ الـرـيـحـ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٨٢/٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/١١٧) من طريق موسى بن عبيدة عن أخيه عبد الله بن عبيدة عن علي بن أبي طالب به. وفيه موسى بن عبيدة ضعيف كما في «تقريب التهذيب» (ص ٥٥٢)، وأخوه عبد الله بن عبيدة ثقة، ولكن روایته عن علي بن أبي طالب مرسلة. انظر: «تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل» للعرaci (ص ١٨١).

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢٥٤/٢): وهو من روایة موسى بن عبيدة الربذى وهو ضعيف، وتفرد به عن أخيه عبد الله عن علي.

(٢) كذا في الأصل، والصواب: (ولك رب تراثي) كما في مصادر التخريج، ومعناه: أنه لا يورث، وأن ما يخلفه صدقة لله. انظر: «قوت المغتذى على جامع الترمذى» (٣/١١٧٠).

(٣) أخرجه الترمذى في «جامعه» (حاديـث رقم: ٤٩٤/٥، ٣٥٢٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» =

وروى عبد الله بن حكيم الكناني<sup>(١)</sup> من أهل اليمن أنه سمع النبي ﷺ يقول: «اللهم اجعلها حجة لا رباء فيها ولا سمعة»<sup>(٢)</sup>.

فلا يزال الإمام وال الحاج معهم<sup>(٣)</sup> في موقف عرفة في الدعاء والتَّضرع إلى الله تعالى حتى تغيب الشمس.

= (٤/٢٦٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٨٧/٣) وغيرهم من طريق قيس بن الربيع عن الأَغَرِّ بن الصَّبَّاح عن خليفة بن حصين عن علي به.

وفي قيس بن الربيع قال فيه الحافظ كما في «تقريب التهذيب» (ص٤٥٧): صدوق تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه، فحدث به.

قال الترمذى عقبه: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوى. وقال ابن خزيمة: باب ذكر الدعاء على الموقف عشية عرفة إن ثبت الخبر، ولا أخال، إلا أنه ليس في الخبر حكم، وإنما هو دعاء، فخرجنا هذا الخبر، وإن لم يكن ثابتاً من جهة النقل؛ إذ هذا الدعاء مباح أن يدعوه على الموقف وغيره.

(١) عَدَ الحافظ ابن عبد البر عبد الله بن حكيم في الصحابة، وذكر هذا الحديث في ترجمته، كما في «الاستيعاب» لابن عبد البر (ص٣٩٣)، قال ابن حجر في «الإصابة في تميز الصحابة» (٨/٢٧١): وهذا وهم نشأ عن سقط، وذلك أنه سقط منه الصحابي، وهو بشر بن قدامة.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في «صححه» (٤/٢٦٢)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١/٨٢)، والبيهقي في «ال السنن الكبرى» (٤/٣٣٢ - ٣٣٣) من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، حدثنا سعيد بن بشير القرشي، حدثني عبد الله بن حكيم الكناني عن بشر بن قدامة به. وفي إسناده سعيد بن بشير القرشي، وشيخه عبد الله بن حكيم، قال أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» لابنه (٤/٨) - في ترجمة سعيد: شيخ مجهول، وعبد الله بن حكيم مجهول، لا نعرف واحداً منهم.

وقال ابن حجر في «الإصابة» (٨/٢٧١): وهو حديث انفرد بروايته سعيد بن بشير، عن عبد الله بن حكيم، عن بشر، وما رواه عن سعيد إلا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ولا يعرف عبد الله بن حكيم ولا شيخه إلا في هذا الحديث.

(٣) كذا في الأصل.

فإذا غابت الشمس، واستيقن الإمام والناس بمعيبيها دفع الإمام بهم مع معيبيها سواء، ولا يدفع قبل المغيب فيقوّته دركُ ما طلب.

ومن دفع قبل المغيب ثم لم يرجع إلى عرفة حتى يطلع الفجر فقد فاته الحج<sup>(١)</sup>.

ولابأس أن يتراخي الناس بالدفع مالم يسرفوا<sup>(٢)</sup>.

فالوقف المفترض بعرفة عند مالك ليلاً، والعشي<sup>(٣)</sup> للدعاء، فمن وقف بالنهار دون الليل فقد فاته الحج<sup>(٤)</sup>.

وروي عن الحسن أن عليه الهدى من الإبل، وحجه تام.

وكذلك قال عطاء، والثوري<sup>(٥)</sup>، وأصحاب الرأي<sup>(٦)</sup>.

وهو قول الشافعى<sup>(٧)</sup>، وأحمد<sup>(٨)</sup>.

ومن وقف بالليل دون النهار أجزأه، ولا دم عليه إن كان مراهقاً، وإن كان غير مراهق وهو قادر على الوقف بالنهار مع الليل فعليه دم عند مالك<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر: «المدونة» (٤٠١/١)، و«التفریع» لابن الجلاب (٣٤١/١).

(٢) كذا في الأصل: يسرفوا، وفي «المختصر الكبير» لابن عبد الحكم (ص ١٦٢): مالم يسفر.

(٣) قال الأزهري في «تهذيب اللغة» (٣٨/٣): يقع العشي على ما بين زوال الشمس إلى وقت غروبها.

(٤) انظر: «الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (٣٦٧/٢)، و«المتنقى» للباجي (١٩/٣).

(٥) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٣١٣/٣).

(٦) انظر: «المبسوط» لمحمد بن الحسن (٣٤٦ - ٣٤٧/٢)، و«مختصر اختلاف العلماء» للجصاص (١٤٨/٢).

(٧) انظر: «الحاوى الكبير» للماوردي (٤/١٧٢)، و«المهذب» للشيرازى (١/٢٣٣).

(٨) انظر: «مختصر الخرقى» (ص ٨٠)، و«الهداية» للكلوذانى (ص ١٩٣).

(٩) انظر: اختصار «المدونة» و«المختلطة» لابن أبي زيد (٤٣٦/١)، و«الكافى» لابن عبد البر (٣٧٣/١).

وقال أبو حنيفة والشافعى: لا دم عليه<sup>(١)</sup>.

## مسألة

وسائل مالك عن الذي يقف بعرفة ثم يمضي على وجهه إلى بلاده، أيرجع متجرداً أم يلبس الثياب؟ قال: بل يلبس الثياب، وكذلك يرجع، لأنَّه قد فاته الرمي. قيل: فكم من دم عليه إذا رجع؟ قال: لا أرى عليه إلا دمَا واحداً بدنَة أو بقرة<sup>(٢)</sup>.

## مسألة

قال الشيخ أبو إسحاق التونسي<sup>(٣)</sup>: وإذا أقبل الرجل إلى عرفة مقارب الفجر، وقد كان نسي الصلاة، فإن صلى فاته الوقوف وطلع الفجر وبطل حجه، فقال: إن كان قريباً من جبال عرفات وقف ثم صلى، وإن كان بعيداً بدأ بالصلاوة وإن فاته الحج<sup>(٤)</sup>.

三

(١) انظر: «المبسوط» لمحمد بن الحسن (٢/٣٤٦)، و«خزانة الفقه» للسمرقندى (ص ٩١)، و«الأم» (٢/٥٤٨)، و«المهدب» للشيرازى (١/٤١٢).

(٢) انظر : «البيان والتحصيل»، لابن رشد (٤٤/٤).

انظر : «البيان والتحصيل» لابن رشد (٤ / ٤٤).

(٣) أبو إسحاق التونسي هو: إبراهيم بن حسن بن يحيى المعاوري، الفقيه، المتقن، الصالح، من شيوخه: أحمد بن عبد الرحمن القيرواني، وأبو عمران الفاسي، من تلاميذه: ابن سعدون، وعبد العزيز التونسي، من مؤلفاته: «تعاليق على المدونة»، وعلى «كتاب ابن المواز»، توفي سنة ٤٤٣ هـ. انظر: «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (٨/٥٨ - ٦٣)، و«الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب» (١/٢٦٩).

(٤) انظر : «النـادـر و الـيـادـات» (٢/٣٩٦).

## باب صفة السير في الدفع من عرفة والوقوف بالمشعر الحرام

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا آتَيْتُمْ مِّنْ عَرَبَاتٍ﴾ [البقرة: ١٩٧] أي: اندفعتم منها إلى المشعر الحرام.

والمشعر هو ما بين جبلي المزدلفة من حدّ مُفْصَى مأْزَمَى عرفة إلى مُحَسَّر، وليس مأْزَمَى عرفة من المشعر<sup>(١)</sup>.

ويكون دفع الإمام الناس من عرفة، وعليهم السكينة والوقار.

ويكفي<sup>(٢)</sup> كل إنسان دابته أو راحلته، ويحرکها ببطئ عرنة، ويسرع الماشي فيه بالمشي<sup>(٣)</sup>، وقد روی جابر أن النبي ﷺ دفع، وفي الحديث: «ويقول بيده اليمنى السكينة أيها الناس السكينة»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن حبيب: وإذا دفع الإمام، فارفع يديك إلى الله عز وجل، ثم ادفع وعليك السكينة والوقار، إن كنت راجلاً فامش الهوينا ولا تنسل - والنَّسَلان ضرب من المشي فيه سرعة، والهوينا مشية فيها لين.

(١) انظر: «النكت والعيون» للماوردي (٢٦١/١).

(٢) كف عن الشيء كفًا: تركه. انظر: «كتاب الأفعال» لابن القطاع الصقلي (٩٨/٣).

(٣) قال ابن جماعة الشافعی في «هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك» (١٢١٣/٢): وأغرب ابن الحاج المالکي في «مناسكه» فذكر أن تحريك الدابة والإسراع في المشي يفعل أيضًا بوادي عرنة، وليس بشيء، ولم أقف عليه في كلام غيره.

(٤) سيأتي عند المؤلف رحمه الله مطولاً.

قال: وإن كنت راكباً فأعنق<sup>(١)</sup> ولا تهrol، ولا بأس إن وجدت فرجة أن تحرّك شيئاً، فقد حدثني مطرف عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: سئل أسماء بن زيد وأنا جالس معه: كيف كان رسول الله ﷺ يسير من عرفات في حجة الوداع؟ فقال: «كان يسيراً العنقَ، فإذا وجدَ فرحةً نصَّ»<sup>(٢)</sup>.

قال مالك<sup>(٣)</sup>: والنصل فوق العنق.

ويكون طريقك بين المأذمين، وهو الجبلان اللذان بين عرفة والمزدلفة، وقيل: المأذم مضيق بين عرفة والمزدلفة<sup>(٤)</sup>.

فإن مر على غير المأذمين أو سلك وراءهما فلا شيء عليه، لأنها ليست من المناسب، وإنما اختيار أن يسلك فيما بينهما من أجل الاقتداء والتبرك.

وتُكثّر من ذكر الله عز وجل في مسيرك من عرفة إلى المزدلفة، ومبينك بها، ومقامك بمنى بحسب ما كنت تفعله بالتلبية من رفع الصوت<sup>(٥)</sup>.

ولا تصلّي المغرب إلا بالمزدلفة.

إذا وصلت المزدلفة فابداً بالصلاوة قبل أن تحط رحلك، وروى مالك: إلا مثل الرحل الخفيف فليحط قبل الصلاة<sup>(٦)</sup>.

(١) العنق: ضرب من السير فسيح سريع. انظر: «تهذيب اللغة» للأذري (١٦٩/١).

(٢) انظر: «النوادر والزيادات» (٣٩٤/٢). والحديث باللفظ المتقدم أخرجه مالك في «الموطأ» برواية يحيى (٣/٥٧٥). وأخرجه أيضاً البخاري في « الصحيح » ( الحديث رقم: ١٦٦٦، ٢/١٦٣)، ومسلم في « الصحيح » ( الحديث رقم: ٩٣٦، ٢/١٢٨٦ ) بلفظ: فإذا وجد فجوة نص.

(٣) في «الموطأ» (٣/٥٧٥)، وهو تفسير لهشام بن عروة.

(٤) انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/١٨٦١)، و«تفسير الموطأ» للبنوي (١/٥٣٩).

(٥) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/٣٩٤).

(٦) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/٣٩٨)، و«البيان والتحصيل» لابن رشد (٤/٣١).

وقال أشهب: يحط رحله من أتى المزدلفة بعد أن يصلى المغرب أحب إلى ما لم يضطر إلى غير ذلك لعذر من ثقل دابته أو غيرها، فإذا صلى المغرب حطه كله إن شاء قبل أن يصلى العشاء وإن لم يكن بدباته ثقل، ولا يتعرض قبل أن يصلى المغرب وإن خفف العشاء، وليصل المغرب ثم يتعرض قبل صلاة العشاء إن كان عشاءه خفيفاً، وإن كان فيه طول فلبيؤخره حتى يصلى العشاء أحب إلى<sup>(١)</sup>.

ومما يدل على المبادرة بصلاحة المغرب قبل حط الرحل وغير ذلك من الشغل ما روی عن أسامة بن زيد أنه قال: «دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب<sup>(٢)</sup> نزل فبالفتوضاً، ولم يسبغ الوضوء، فقلت له: الصلاة، فقال: الصلاة أمامك، فركب، فلما جاء المزدلفة نزل فتوضاً، فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أanax كل إنسان بيته في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلاها، ولم يصل بينهما شيئاً»<sup>(٣)</sup>.

ويصلی الإمام بالناس المغرب والعشاء بالمزدلفة - وهو المشعر الحرام، وهي جمْعٌ، وهي قُرْح كل ذلك اسم للموضع<sup>(٤)</sup> - يجمع بينهما ثلاثة للمغرب، وركعتان للعشاء بأذانين وإقامتين في رواية ابن القاسم عن مالك في «المدونة»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: «النوادر والزيادات» (٣٩٨/٢).

(٢) هو الشعب الكبير الذي بين مأزمي عرفة على يسار المقبل من عرفة يريد المزدلفة مما يلي نمرة. انظر: «أخبار مكة» للأزرقي (١٩٧/٢)، و«مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٣٤/٢).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (حديث رقم: ٤٠/١، ١٣٩)، ومسلم في «صحيحه» (حديث رقم: ٩٣١/٢، ١٢٨٠).

(٤) انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/١٦٨).

(٥) (١٦٠-١٦١).

وهو قول مطرف في «الواضحة»<sup>(١)</sup>.

وحكى ابن حبيب عن ابن الماجشون، وإليه ذهب: بأذان واحد وإقامتين<sup>(٢)</sup>.

وعن جعفر بن محمد عن أبيه: «أن النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى المغْرِبَ وَالعشاءَ بِجَمِيعِ أَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يَسْبُّ بَيْنَهُمَا»<sup>(٣)</sup>.

وقد روي عن ابن عمر أنه صلَّى المغْرِبَ وَالعشاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ انصرف فقال: «هَكُذا صلَّى بَنِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَكَانِ»<sup>(٤)</sup>.

ويصلِّي بالمزدلفة المغْرِبَ وَالعشاءَ مَعَ الْإِمَامِ فَهُوَ أَفْضَلُ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِكِ الْإِمَامَ أَوْ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ صَلَّى وَحْدَهُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَزْدَلْفَةَ، الْمَغْرِبُ ثَلَاثَةً، وَالعشاءُ رَكْعَتَيْنِ يَجْمِعُهُمَا، لِكُلِّ صَلَاةٍ إِقَامَةٌ»<sup>(٥)</sup>.

(١) «الواضحة من السنن والفقه» لعبد الملك بن حبيب، قصد فيه إلى بناء المذهب على معانٍ تأدى إلى ذلك، وربما قنع بنص الروايات على ما فيها، ألف كتابه في عشرة أجزاء: الأول: تفسير الموطأ حاشا الجامع، الثاني: شرح الجامع، الثالث والرابع والخامس: في حديث النبيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصحابَةِ وَالتابعِينَ، وكتاب «مصالح الهدى» جزء منها ذكر فيه من الصحابةِ وَالتابعِينَ، والعشر: طبقات الفقهاء وليس فيها أكثر من الأول. انظر: «ترتيب العدarak وتقريب المسالك» (٤/١٢٧، ١٦٩).

(٢) انظر: «النوادر والزيادات» (١/٤٨٩)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٩/٢٦٠).

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» ( الحديث رقم: ٣١٨ / ٢ ، ١٩٠٦ ) عن سليمان بن بلال وعبد الوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن علي بن الحسين مرسلًا. وقد أنسد هذا الحديث جماعة من ثقات، منهم: حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر به كما عند مسلم في «صحيحة» (٢/٨٩٢). وانظر: «صحيحة سنن أبي داود» للألبانى (٦/١٥٧ - ١٥٨).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحة» ( الحديث رقم: ٩٣٨ / ٢ ، ١٢٨٨ ). وهذا قول سفيان الثوري. انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٩/٢٦٤).

(٥) انظر: «الجامع» لابن يونس (٢/٥٣٠).

ثم يتغافل ما بدا له إن أحب، ولا يتغافل بينهما، ولا بد من الوتر<sup>(١)</sup>.

وإن كان مع الحاج ثقل<sup>(٢)</sup> من نساء أو صبيان أو بذن أو هدي فأراد تقديمهم إلى مني، والتعجيل بذلك في آخر الليل فقد سهل له في ذلك، ورخص له فيه. وكذلك يجوز للإمام تقديم ضعفه أهله ليلة المزدلفة إلى مني، لإرخاص النبي ﷺ في ذلك، لما فيه من الرفق لهم، والتخفيف عنهم.

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «قَدَّمنا رسول الله ﷺ أغيلة<sup>(٣)</sup> بني عبدالمطلب على حمرات<sup>(٤)</sup>، فجعل يلطم أخاذنا، ويقول: أَبْنِي<sup>(٥)</sup>! لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس»، قال أبو داود: اللطخ: الضرب بلين<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: «الزاھي» لابن شعبان (ص ٢٨١).

(٢) بفتح الثاء والكاف متاع المسافر وحشمه. انظر: «الصحاح» للجوهرى (٤/١٦٤٧).

(٣) كذا في الأصل، وفي مصادر التخريج: أَغْلِمَةً.

(٤) بضمتين جمع حمر، جمع حمار. انظر: «تهذيب اللغة» للأزهرى (٥/٣٦).

(٥) كذا في الأصل، وفي «السنن» لأبي داود: أَبْنِيَ.

(٦) «السنن» لأبي داود (حديث رقم: ١٩٤٠، ٢/٣٢٩). وأخرجه النسائي في «سننه» الكبرى (حديث رقم: ٤٠٥٦، ٥/٢٧٠)، وابن ماجه في «السنن» (حديث رقم: ٣٠٢٥، ٣/٤٧٤)، وأحمد في «المسند» (٣/٥٠٤) من طرق عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرنى عن ابن عباس به. وفي هذا السنن انقطاع، فالحسن بن عبد الله العرنى لم يلق ابن عباس، صرخ بذلك أَحْمَدُ، وأَبْوَ حَاتِمَ. انظر: «العلل ومعرفة الرجال» لأَحْمَدَ (١٤٣/١)، و«المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٤٦).

وأخرجه الترمذى في «جامعه» ( الحديث رقم: ٢٣٢، ٢/٨٩٣)، وأحمد في «المسند» (٤/٣٠٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/١٣٢) عن الحكم بن عتيبة عن مَقْسُمٍ بْنُ بُجْرَةَ عن ابن عباس به. والحكم بن عتيبة قال ابن حجر في «تقرير التهذيب» (ص ١٧٥) عنه: ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس. وقال ابن رجب في «شرح علل الترمذى» (٢/٨٤٩ - ٨٥٠): الحكم عن مَقْسُمٍ روى عنه كثيراً، ولم يسمع منه سوى أربعة أحاديث. قاله شعبة. قال أبو داود: ليس فيها مسند واحد يعني:

وروي عنه أنه قال: أنا من قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله<sup>(١)</sup>.

وقال بعض أصحابنا: يحتمل أن يكون هذا الإرخاص بشرط الدم، والظاهر خلافه<sup>(٢)</sup>.

ثم يصلى الصبح مغلساً<sup>(٣)</sup>، وإن صلى مع الإمام فحسن، والشأن أن يصلى الصبح بها حين ينصلع الفجر<sup>(٤)</sup>.

كلها موقوفات. وذكر ابن المديني عن يحيى بن سعيد، عن شعبة أنه قال: هي خمسة أحاديث... وهذا الحديث ليس فيما عدّ.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الأوسط» (٢٩٤/١) عن الحكم بن عتبة عن ابن عباس به. وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٣٤/٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣٤/١٢) عن سعيد بن جبير أو الحسن العرنبي عن ابن عباس به.

قال الطبراني في «المعجم الأوسط» (١٧٨/٩): لم يرو هذا الحديث عن حماد إلا محمد بن جابر وأبو حنيفة. تفرد به عن محمد بن جابر: إسحاق بن أبي إسرائيل. وعن أبي حنيفة: عبد الرحيم بن سليمان. وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢٣/٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٢/٥) عن فضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة عن كريب عن ابن عباس به. وفيه فضيل بن سليمان التميمي قال أبو زرعة: لين الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال الساجي: وكان صدوقاً وعنه مناكير. انظر: «تهذيب التهذيب» (٢٩٢/٨).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (Hadith رقم: ١٦٥/٢، ١٦٧٨)، ومسلم في «صحيحه» (Hadith رقم: ٩٤١، ١٢٩٣).

(٢) انظر: «المعونة» للقاضي عبد الوهاب (٣٧٨/١).

(٣) الغلس: الظلام من آخر الليل، وهو أول الصبح الصادق المنتشر في الآفاق. انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٦٩/٨). ووقت الصبح عند اندفاع الفجر، وهو الفجر الثاني إلى الإسفار الأعلى، وهو الإسفار البين، وقيل: آخر وقتها طلوع الشمس، ويستحب التغليس. انظر: «النوادر والزيادات» (١٥٣/١).

(٤) انظر: «النوادر والزيادات» (٣٩٩/٢)، و«الكافي» لابن عبد البر (٣٧٤/١).

وليقف بالمشعر الحرام مالم يسفر جدًا.

ووقت دفع الإمام من المشعر الإسفار الذي يجوز تأخير الصلاة إليه<sup>(١)</sup>.

قال ابن المواز: [وتستغنم] لنفسك من الصلاة والدعاء -يعني: ليلة المزدلفة- ما فتح الله لك من ذلك، ولا تقرب القصاص، ولا مجالسهم فيشغلوك عن منافعك<sup>(٢)</sup>.  
 وقال ابن حبيب: ويستحب ليلة المزدلفة كثرة الصلاة والذكر كما صنعت بعرفة، وقف مع الإمام إذا وقف، ووجهك إذا وقفت مقابل البيت، قال ابن وهب: وقل: اللهم إني أسألك جوامع الخير كلها، واسأله ما شئت، فإنه موقف عظيم.  
 وقد كان بعض من مضى يشدد في ترك الوقوف مع الإمام فيه، ويرى فيه الدَّم<sup>(٣)</sup>، وهو يسهل، والحيطة أحسن.

وقد سئل مالك عن الذي يدفع من عرفة فيصييه أمر يحتبس فيه من مرض أو غيره فلا يصل إلى المزدلفة حتى يفوته الوقوف بها، قال: أرى أن يهرق دمًا<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

(١) انظر: «المختصر الكبير» (ص ١٦٥).

(٢) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/٣٩٩ - ٤٠٠).

(٣) وممن قال به: عطاء، وابن شهاب الزهري. انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٣/٣١٨)، و«التبصرة» للخمي (٣/١٢١٧).

(٤) انظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد (٣/٤٢٦).

## باب

### الإفاضة من المشعر الحرام إلى من

ويقال: إنها سميت مني، لأن الدماء تمنى بها أي: تُسال، ومنه سمي المَنِيُّ، وهو الماء الدافق<sup>(١)</sup>.

قال الله عز وجل: ﴿ثُمَّ أَبِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٨]، قال الضحاك: ﴿النَّاسُ﴾ إبراهيم الخليل عليه السلام<sup>(٢)</sup>.

والمعنى على هذا: من حيث أفاض إبراهيم الخليل، وهو المشعر الحرام، وهو مثل قوله تعالى: ﴿أَلِذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، وهو: نعيم بن مسعود الأشعري<sup>(٣)</sup>.

ثم يدفع الناس من المشعر الحرام، وهي المزدلفة بدفع الإمام إلا أن يؤخر دفعه حتى يسفر، فإن أسفر الإمام بالوقوف، فليدفع الناس ويتركوه واقفاً<sup>(٤)</sup>.

وكان المشركون لا يفيضون من جمع حتى تشرق الشمس على ثبيط، فخالفهم رسول الله ﷺ فدفع قبل أن تطلع الشمس<sup>(٥)</sup>.

وكان العلماء يستحبون الوقوف على الجبل الذي يقف عليه الإمام<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: «غريب الحديث» للخطابي (٣٠٧/١).

(٢) انظر: «جامع البيان» للطبراني (٥٣٠/٣).

(٣) انظر: «الهداية إلى بلوغ النهاية» (٢/١١٧٩).

(٤) انظر: «المختصر الكبير» لابن عبد الحكم (ص ١٦٥)، و«الجامع» لابن يونس (٥٣٣/٢).

(٥) كما في «صحيف البخاري» (حديث رقم: ١٦٦/٢، ١٦٨٤) عن عمر رضي الله عنه.

(٦) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/٤٠٠).

وروي عن علي أنه قال: «فَلَمَّا أَصْبَحَ -يعني: النَّبِيُّ ﷺ- وَقَفَ عَلَى قُرْحٍ، فَقَالَ: هَذَا قُرْحٌ، وَهُوَ مَوْقُفٌ، وَجَمْعُ كُلُّهَا مَوْقُفٌ»<sup>(١)</sup>.

وقال عليه السلام: «وَالْمَزْدَلْفَةُ كُلُّهَا مَوْقُفٌ، وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ مَحْسَرٍ»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حبيب: المشعر ما بين جبل المزدلفة<sup>(٣)</sup>.

ويكسر أحجار الرمي لجمرة العقبة في ليلة مبيته بالمزدلفة وييهيئها، ومن حيث أخذ الجمار فهو حسن<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الترمذى في «جامعه» (حديث رقم: ٨٨٥، ٢٢١/٢)، وأحمد في «المسنن» (٥/٢)، والبزار في «مسنده» (١٦٤/٢) من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن زيد بن علي بن الحسين عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي به.

وفيه عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، ضعفه: علي بن المدينى والنസائى، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال أحمد: متزوك، وقال ابن نمير الهمданى: لا أقدم على ترك حديثه. انظر: «تهدىب التهدىب» (٣٥٠/٣). فهو إلى الضعف أقرب.

(٢) أخرجه أحمد في «المسنن» (٣٨٣/٣)، وابن خزيمة في «صحىحة» (٤/٢٥٤)، والطحاوى في «شرح مشكل الآثار» واللفظ له (٢٢٩/٣) من طريق سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن أبي الزبير عن أبي معبد عن ابن عباس به. وفيه أبو الزبير محمد بن مسلم المكي مدلس. انظر: «تقريب التهدىب» (ص ٥٠٦). ولم يصرح بالسماع عند جميع من خرجه، والله أعلم.

وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٥/٣٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/٩٧) من طريق معن بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي بكر الملiki عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس به. وفيه عبد الرحمن بن أبي بكر عبيد الله التيمى المدى ضعيف. انظر: «تقريب التهدىب» (ص ٣٣٧).

وللحديث متابعات وشواهد أخرى يرتفق بها لدرجة الحسن. انظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» للألبانى (٤/٤٨)، و«الأحاديث الواردة في أحكام المناسك» لفارس بن يسلم (ص ١١٧٧).

(٣) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/٤٠٠).

(٤) وجاء في «النوادر والزيادات» (٢/٤٠١) عن مالك قوله: لقط حصى الجمار أحب إلى من كسرها، =

ولا ينبغي أن تؤخذ من حصى المسجد الحرام<sup>(١)</sup>، وتكون الجamar طاهرة غير نجسة، ولا مما قد رمي [به فيها]<sup>(٢)</sup>.

فإن رمى بجamar نجسة ولم يغسلها فقد روی عن مالك أنه أساء، وأجزأ عنه<sup>(٣)</sup>. وإن رمى بما رُمي به فروی ابن القاسم عن مالك أنه يجزيه، ونزلت به، فأفتاه مالك بذلك، وقال أشهب: إنه يهدى، وقال ابن شعبان: لا يجزيه، لأنّه قد تُعبد بها مرّة كماء تُوضئ به مرّة<sup>(٤)</sup>، ولأن المعمور أن ما تُقبل من الحصى يرفع<sup>(٥)</sup>، فيكره أن يرمي بما لم يتقبل<sup>(٦)</sup>.

ومن وضع حصى الجamar وضعاً أو طرحتها طرحاً لم يجزه.

= وليس عليه غسلها، قال ابن حبيب: واستحب القاسم وسالم أخذها من المزدلفة، ولا بأس بأخذها من غيرها، إذا اجتنب ما رمي به. وانظر: «الجامع» لابن يونس (٥٣٤/٢).

(١) انظر: «المختصر الكبير» لابن عبد الحكم (ص ١٦٥)، و«الجامع» لابن يونس (٥٣٥/٢) و«الكافي» لابن عبد البر (٣٧٧/١).

(٢) كذلك في الأصل، ولعل الصواب: ولا مما قد رمي به قبل. كما في «الكافي» لابن عبد البر (٣٧٧/١).

(٣) قال سند في «طراز المجالس»: قال أصحاب الشافعی: لو رمى بحجر نجس لأجزاء، وهذا لا يبعد على المذهب، فقد قال مالك في «الموازية» في الحصى يلتقطها: ليس عليه أن يغسلها، ولو كان تحقق النجاسة يمنع الإجزاء لكان توقعها يؤذن باستحباب غسلها، إلا أنه لا ينبغي أن يرمي بحجر نجس، وإن رمى به أعاد، فإن وقع ذلك وفات أجزاء؛ لأن المقصود الرمي بالحجارة، وقد حصل فوق الإجزاء. انظر: «مواهب الجليل» للحطاب (٥٥٤/٣).

(٤) صحيح ابن يونس في «جامعه» (٥٣٥/٢) هذا التعليل.

(٥) ويشهد لهذا التعليل ما رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٩٩/٣) عن ابن أبي ثعيم عن أبي سعيد الخدری قال: ما يقبل من حصى الجamar رفع.

(٦) انظر: «المدونة» (٤٢٢/١)، و«المتفق» للباجي (٤٧/٣)، و«الزاهي» لابن شعبان (ص ٢٨٢).

ومن رمى فسقطت له حصاة في مَحْمِلِ رجل أو حِجْرِه، فنفتها الرجل،  
فسقطت في الجمرة فلا تجزيه.

ولو رمى فأصابت حصاته المَحْمِل، ثم مضت حتى وقعت في الجمرة،  
فإنها تجزيه.

ومن رمى حصاة فوقيع قرب الجمرة، فإن وقعت في موضع حصى الجمرة،  
ولم تبلغ الرأس فإنها تجزيه<sup>(١)</sup>.

وروي أن أبا يوسف غالط مالكا عند الرشيد بمسألة من هذا الباب، كما  
حدثنا حسين بن محمد، حدثنا حاتم، حدثنا أبو عمر بن عفيف، حدثنا محمد بن  
رفاعة الخولاني، حدثنا أبو عبد الملك بن عبد البر، حدثنا أسلم قال: أخبرنا  
نصر بن مروان<sup>(٢)</sup> قال: قال أبو يوسف لهارون: إنك ترفع من قدر هذا الرجل -  
يعني: مالكار حمه الله - وإن شئت يا أمير المؤمنين أن نعرض عليك خطأه، فعلت،  
فقال له: افعل.

فلما حضر مالك قال له أبو يوسف: يا أبا عبد الله ما تقول في رجل رمى الجمار،  
فرمى ست حصيات، فلما رمى السابعة سقطت في كمه، فلما أقبل إلى منزله نفخ  
كمه، فسقطت منه الحصاة السابعة، فقال له مالك: يرجع فيرمي سبع حصيات تامة  
ثانية، فقال له أبو يوسف: إنه قد رمى الستة على يقين إلا أن السابعة احتبست في  
كمه، فقال له مالك: لابد أن يرجع فيرميها ثانية تامة.

(١) انظر: «المدونة» (٤٢٢/١). وقال أبو الحسن الزرويلي في «التقييد على تهذيب المدونة» (٣٢٧/١): انظر هذا التفصيل كيف يصح وهو قد قال: فوقيع قرب الجمرة؟! إلا أن يقال: يحتمل  
أن يكون قوله: قرب الجمرة قرب رأسها أو قرب موضع الرمي، فيصح تفصيل ابن القاسم.

(٢) لم أجده، والله أعلم.

فقال أبو يوسف لهارون: أما أعلمتك أن أبا عبد الله مرة يخطئ، ومرة لا يصيّب<sup>(١)</sup>، فقال مالك: هكذا الناس يا ابن أخي، فقال له هارون: إنه قد غالطك يا مالك أو يلبس المحرم قميصاً له كم؟! قال: فقال له مالك: يا أمير المؤمنين إنما ظنت أن أبا يوسف يسأل سؤال عالِمَ عَالِمًا، لو علمت أنه يسأل سؤال بطال لم أجبه، وأبو يوسف شيخ بطال.

ورمي الجمار بالحجارة، وما عدا الحَجَرَ من حجارة الكحل أو الزُّرْنيخ<sup>(٢)</sup>  
والذهب والفضة لا يجوز<sup>(٣)</sup>، وقاله الشافعي<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو حنيفة: يجوز بكل ما كان من جنس الأرض مما ذكرنا، وبالمدر  
وغيره، ولا يجوز بالذهب والفضة<sup>(٥)</sup>.  
وجوزه داود بكل شيء، وبالذهب والفضة<sup>(٦)</sup>.

وحصى جمرة العقبة سبع حصيات، يكسرها كل إنسان لنفسه، كل حصة منها  
مثل الفُسْتُقة أو البُندُقة الصغيرة.

(١) كذا في الأصل.

(٢) الزُّرْنيخ بكسر الزاي فارسي معرب حجر له ألوان كثيرة. انظر: «الألفاظ الفارسية المعربة» (ص ٧٩).

(٣) انظر: «عيون المجالس» (٢/٨٣٧)، و«الكافي» لابن عبد البر (١/٣٧٧)، و«المتنقى» للباجي (٣/٤٦).

(٤) انظر: «الأم» (٢/٥٥٦)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٤/١٧٩).

(٥) انظر: «الأصل» لمحمد بن الحسن (٢/٤٢٦)، و«مختلف الرواية» للسمرقندى (٢/٧٧٨).

(٦) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٤/١٧٩)، وفيه: وقال داود بن علي: يجوز بكل شيء حتى بالعصفور الميت. وانظر: «عيون المجالس» (٢/٨٣٧).

وقد روی سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه أم جندب الأزدية<sup>(١)</sup> أنها روت عن النبي ﷺ: «ارمُوا الجمار بمثيل حصى الخذف، ولا تقتلوا أنفسكم»<sup>(٢)</sup>، وكانوا يرمون بحجارة ضخام.

واستحبّ مالكُ أن يكونَ أكْبَرَ من حصى الخذف قليلاً<sup>(٣)</sup>.

وإنما استحب مالك ذلك احتياطاً، لثلا يرمي بأصغر من حصى الخذف، وينظر من ذلك<sup>(٤)</sup>.

(١) هذا الذي صححه الدارقطني في «العلل» (٤٢٨/١٥) أن أم سليمان بن عمرو هي أم جندب الأزدية، وذهب بعض العلماء إلى أنها اثنان كما صنع خليفة بن الخياط في «طبقاته» (ص ٣٣٨، ٣٤٢). وانظر: «أسد الغابة في معرفة الصحابة» لابن الأثير (٢٩٩/٧)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» (٣١٤/١٤).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (حديث رقم: ١٩٦٦، ٢٣٩/٢)، وابن ماجه في «السنن» (حديث رقم: ٣٠٢٨، ٤/٢٢٧)، وأحمد في «المسنن» (٤٩٥/٢٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/١٢٨، ١٢٨) وغيرهم كلهم من طرق عن يزيد بن أبي زياد عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه به. وفي إسناده يزيد بن أبي زياد الهاشمي ضعيف كبر فغير وصار يتلقن. وفيه أيضاً سليمان بن عمرو بن الأحوص مقبول، انظر: «تقريب التهذيب» (ص ٢٥٣، ٦٠١).

وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب» (ص ٩٥٤): وهو مضطرب، منهم من يجعله لجدة سليمان بن عمرو بن الأحوص، ومنهم من يجعله لأمه، ومنهم من يقول فيه: عن سليمان، عن أبيه. وانظر: «العلل» للدارقطني (٤٢٨/١٥).

والخذف هو: الرمي بحصى أو نوى بين السبابتين أو بين الإبهام والسبابة. انظر: «تهذيب اللغة» للأزهرى (١٤٢/٧)، و«مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/٢٣١).

(٣) «الموطأ» (٥٩٦/٣).

(٤) وقال الباجي في «المتنقى» (٤٧/٣): وقول مالك: وأكبر من ذلك قليلاً أحب إلى يقتضي أنه لم يبلغه حديث النبي ﷺ في ذلك، ولذلك نسب القول إلى بعض أهل العلم، ولو بلغه حديث النبي =

وقال محمد بن المواز: يلتقط حصاء، وإن كسر حجراً فجائز، ولقطها أحب إلينا حيئماً لقطها<sup>(١)</sup>.

وقد روی عن ابن عباس قال: قال لي رسول الله ﷺ غدأة العقبة وهو على راحلته: «القط لي، فلقطت له ﷺ حصيات من حصى الخذف، فلما وضعتها بيده، قال: بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»<sup>(٢)</sup>.

فإذا [مررت] بطن محسر في طريقك من المزدلفة إلى مني فحرك فيه دابتكم، وأسرع المشي إن كنت ماشياً<sup>(٣)</sup>، فقد روی جابر: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفَاضَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصْنِ الْخَذْفِ، وَأَوْضَعُ فِي بَطْنِ مَحْسِرٍ»<sup>(٤)</sup>. والإيضاع سير مثل الخبر، وهو سير الإبل<sup>(٥)</sup>.

= ﷺ من وجه صحيح لما نسبه إلى غيره ولا استحب ما هو أكبر منه.

(١) انظر: «النواذر والزيادات» (٤٠١/٢)، و«الجامع» لابن يونس (٥٣٤/٢).

(٢) أخرجه النسائي في «سننه» ( الحديث رقم: ٤٠٤٩، ٤٠٤٩/٤، ١٧٨)، وابن ماجه في «السنن» ( الحديث رقم: ٣٥٠/٣، ٣٥٠/٤، ٢٢٨)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١٨٠/٢)، وأحمد في «المسند» (٢٠٢٩) كلهم من طريق عوف بن أبي جميلة الأعرابي، حدثنا زيد بن الحسين عن أبي العالية الرياحي عن ابن عباس به.

وفيه أبو العالية رُقيع بن مهران الرياحي ثقة كثير الإرسال، لكنه صرخ بالسماع كما في «الطبقات الكبرى» لابن سعد. انظر: «تقريب التهذيب» (ص ٢١٠). وصححه النووي في «المجموع» (١/١٧١)، وابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/٣٢٨).

(٣) انظر: «المختصر الكبير» لابن عبد الحكم (ص ١٦٥)، و«ال Zahī» لابن شعبان (ص ٢٨١).

(٤) سيأتي عند المؤلف رحمه الله مطولاً.

(٥) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣/١٧٨).

وإن تركت فلا شيء عليك<sup>(١)</sup>.

ولتكن في دفعك ذاكراً الله تعالى، حامداً له، راغباً إليه، تكثر من حمده وشكره، وتسأله العون على ما أنت بسبيله من أداء فريضته التي افترضها عليك، وقبولها منك. فإذا وصلت مني، فاقصد جمرة العقبة، فارمها بسبع حصيات من أسفلها من بطن الوادي، وأنت مستقبل القبلة<sup>(٢)</sup>.

وكبر مع كل حصاة ترمي بها، وقل<sup>(٣)</sup>: اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، فقد روى عبد الرحمن بن يزيد<sup>(٤)</sup> عن أبيه قال: أفضت مع عبد الله<sup>(٥)</sup> من جمع، فما زال يلبي حتى رمى جمرة العقبة، فاستبطن الوادي، وقال: يا ابن أخي ناولني سبعة أحجار، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، حتى إذا فرغ قال: اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، ثم قال: «هكذا رأيتُ الذي أنزلت عليه سورة البقرة صنع»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (١ / ٣٧٤).

(٢) انظر: «اختصار المدونة والمختلطة» لابن أبي زيد (١ / ٤٣٩).

(٣) أي: بعد رمي الجمار. وانظر: «مواهب الجليل» للحطاب (٣ / ٥٤٥).

(٤) كذا في الأصل، والصواب: محمد بن عبد الرحمن بن يزيد كما في مصادر التخريج.

(٥) هو ابن مسعود.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣ / ٢٦٠)، وأحمد في «المسند» (٧ / ١٤٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ١٢٩) عن ليث، عن مجاهد، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد النخعي، عن أبيه به. وفيه ليث بن أبي سليم قال ابن حجر في «تقريب التهذيب» (ص ٤٦٤): صدوق اختلط جداً، ولم يتميز حديثه فترك.

وقد أخرج هذا الحديث البخاري في «صححه» (حديث رقم: ١٧٥٠، ١٧٨ / ٢)، ومسلم في «صححه» ( الحديث رقم: ٩٤٣، ١٢٩٦ / ٢) بدون زيادة: اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً.

ول يكن رميها متتابعاً<sup>(١)</sup>.

وترميها بعد طلوع الشمس، ولا ترميها قبل طلوع الفجر، ومن رمى قبله فليعد  
إذا طلعت الشمس، ولا يؤخرها إلى الزوال<sup>(٢)</sup>.

قال عيسى عن ابن القاسم: وقت الرمي يوم النحر من طلوع الشمس إلى  
الزوال، فإذا زالت الشمس فات وقت الرمي<sup>(٣)</sup>.

يريد: الوقت المستحب.

قال مالك: ومن ترك رمي جمرة العقبة حتى تغيب الشمس من يوم النحر  
فعليه دم.

وقد روی عن مالك أنه قال: فإذا قدم من مزدلفة إلى مني يوم النحر فأحبب  
إلينا أن يأتي كما هو على راحلته إلى جمرة العقبة حتى يرميها ما لم يكن قبل طلوع  
الفجر، وإن جاءها مashi'a يوم النحر لم يكن به بأس<sup>(٤)</sup>.

وأما وجه [الشأن] عندي فالركوب فيها يومئذ للإمام وغيره، لأن الناس يأتون  
ركباناً فيرون كما هم، ثم يرجعون فينحرون ويحلقون<sup>(٥)</sup>.

قال محمد: وقد روی عن رسول الله ﷺ «أنه رمى الجمرة يوم النحر على ناقة

(١) انظر: «الزاھي» لابن شعبان (ص ٢٨٢)، و«التبصرة» للخمي (١٢٢٥/٣).

(٢) انظر: «المدونة» (٤١٨ - ٤١٩/١)، و«المختصر الكبير» لابن عبد الحكم (ص ١٦٦).

(٣) انظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد (٤/٥١).

(٤) انظر: «المدونة» (٤١٩، ٤٢٣/١).

(٥) انظر: «الاستذكار» (٤/٣٥١)، و«المتنقى» للباجي (٤٨/٣).

صَهْبَاء لَا ضَرْبَ، وَلَا طَرْدَ، وَلَا إِلَيْكَ<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.

فَإِذَا أَكْمَلَ رَمِيهَا بِسِعَ حُصَياتٍ لَمْ يَقْفَ عَنْهَا لِلَّدْعَاءِ وَلَا غَيْرَهُ، وَصَارَ مِنْ أَسْفَلِهَا، وَالْجَمْرَةُ عَنْ يَمِينِهِ<sup>(٣)</sup>.

ثُمَّ يَأْتِي هَدِيهِ فَيَنْحِرُهُ إِنْ كَانَ مَعَهُ، لَأَنَّ سَاقَ الْهَدِيهِ لَا يَحْلُّ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يَنْحِرَ هَدِيهِ<sup>(٤)</sup>.

وَيَقُولُ عَنْدَ نَحْرِهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ وَإِلَيْكَ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَقْبِلَ مِنِّي كَمَا تَقْبِلَتْ مِنْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَكَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

ثُمَّ تَحْلُقُ رَأْسَكَ.

فَإِذَا نَحَرْتَ وَحَلَقْتَ فَقَدْ حَلَّ لَكَ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ، وَالْطَّيْبَ، وَالصَّيْدَ.

\* \* \*

(١) الأصحاب من الإبل: الذي احمر أعلى وبره، وايضاً أجواقه. انظر: «تهذيب اللغة» للأزهرى (٧٠ / ٦).

و(لا ضرب) أي: كانوا لا يضربون الناس، ولا يطردون، ولا ينادون إليك إليك أو الطريق الطريق، وتنح عن الطريق ونحو ذلك. انظر: «طلبة الطلبة» للنسفي (ص ٣٢).

(٢) أخرجه الترمذى في «جامعه» ( الحديث رقم: ٩٠٣ ، ٢٣٧ / ٢)، والنسائى في «سته» الكبرى ( الحديث رقم: ٤٠٥٣ ، ٤٠٤ / ١٨٠)، وابن ماجه في «السنن» ( الحديث رقم: ٣٠٣٥ ، ٢٣١ / ٤)، وأحمد في «المسنن» ( ٢٤ / ١٣٦ ) كلهم من طرق عن أيمان بن نابل الحبشي عن قدامة بن عبد الله به. وفيه أيمان بن نابل الحبشي المكي صدوق لهم. انظر: «تقرير التهذيب» (ص ١١٧). وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ( ٢ / ٤٣٤ ، ٢٩٣ ) : حديث حسن.

(٣) انظر: «التفریع» لابن الجلاب ( ١ / ٣٤٤ ) ، و«التبصرة» للخمي ( ٣ / ١٢٢٥ ).

(٤) انظر: «الموطا» ( ٣ / ٥٨١ ).

## باب الحلاق

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَخْلِفُوا رِءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهُدَىٰ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقال تبارك وتعالى: ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا تَبَقَّهُمْ﴾ [الحج: ٢٩].

وقضاء التَّقْتُ حِلَاقُ الرَّأْسِ، وقص الأظفار، وإماتة الأذى عن الجسد، والوجه، والرأس<sup>(١)</sup>.

وروى نافع عن ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ»<sup>(٢)</sup>.

فالحلاق سنة ونسك يثاب فاعله<sup>(٣)</sup>.

وهو أفضل من التقصير، لأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَقَ في طائفة من أصحابه، وقصر بعضهم، لكن ما فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ، وقد قال عليه السلام: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلَّقِينَ، قَالُوا: وَالْمُقْصَرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلَّقِينَ، قَالُوا: وَالْمُقْصَرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلَّقِينَ، قَالُوا: وَالْمُقْصَرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَالْمُقْصَرِينَ»<sup>(٤)</sup>، فدل تكرار الدعاء للمحلقين على فضل الحلاق على التقصير<sup>(٥)</sup>.

وَحْدُ الْحَلَاقِ عَظِيمُ الصُّدُغَيْنِ، وَمُنْتَهِي طَرْفِ الْلَّحِيَّةِ<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: «الزاهي» لابن شعبان (ص ٢٨٣).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (حديث رقم: ٤٤١٠، ٤٤٥/١٧٨)، ومسلم في «صحيحه» (حديث رقم: ١٣٠٤، ٩٤٧/٢).

(٣) انظر: «المعونة» للقاضي عبد الوهاب (١/٣٧٩).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (حديث رقم: ١٧٢٧، ١٧٤/٢)، ومسلم في «صحيحه» (حديث رقم: ١٣٠١، ٩٤٥/٢) من حديث ابن عمر.

(٥) انظر: «الجامع» لابن يونس (٢/٥٤١ - ٥٤٢).

(٦) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/٤١٣).

ويستوعب جميع الرأس بالحلاق أو التقصير.

قال الشيخ أبو بكر<sup>(١)</sup>: مع الأذنين، ولا يجزي بعضاً<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ أبو إسحاق ابن شعبان<sup>(٣)</sup>: ويبدأ الحلاق بالشق الأيمن، ويستقبل القبلة.

وروى أنس بن مالك: «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ لَمَّا رَمَى الْجَمْرَةَ نَحْرَ نَسَكَهُ، ثُمَّ نَأْوَلَ الْحَالَقَ شَقَّهُ الْأَيْمَنَ، فَحَلَّقَهُ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ شَقَّهُ الْأَيْسَرَ، فَحَلَّقَهُ، فَقَالَ: اقْسُمْهُ بَيْنَ النَّاسِ»<sup>(٤)</sup>.

ويستحب أن يكثر من الدعاء عند الحلاق، فإن الرحمة تغشى الحاج عند حلاقه فيما ذكر أهل العلم.

وليقل في دعائه: اللهم لك وضعت شعري، فحطّ عني وزري، وزكّ عملي، واغفر لي ذنبي.

ثم يرجع من حلاق رأسه، فينزل من مني حيث شاء.

والحلاق بالموسى، فمن حلق بالنُّورَة، فقال ابن القاسم في «المدونة»: يجزئه، وقال أشهب: لا يجزئه<sup>(٥)</sup>.

وموضع الحلاق أو التقصير في الحج عن الجمرة أو حيث شاء من مني.

(١) هو الأبهري.

(٢) انظر: «المتفق» للباجي (٢٩/٣).

(٣) في «الزاهي» له (ص ٢٨٣).

(٤) أخرجه مسلم في «صححه» ( الحديث رقم: ٩٤٨ / ٢ ، ١٣٠٥ ) عن أنس بن مالك.

(٥) انظر: «المدونة» (٤٢٧/١)، و«الجامع» لابن يونس (٥٤٢/٢).

وقال عروة بن الزبير: لا يجاوز جمرة العقبة حتى يحلق، وقال عبد العزيز بن أبي سلمة: لا ينبغي لأحد أن يحلق خلف العقبة ذكر ذلك عنهم الشيخ أبو محمد في «نوادره»<sup>(١)</sup>.

وموضعه في العمرة مكة.

وتعلقه بهذين الموضعين على سبيل الاستحباب<sup>(٢)</sup>.

ومن لَبَدَ أو ضفر أو عقص<sup>(٣)</sup> أو ربط شعر رأسه فلا بد له من الحلاق<sup>(٤)</sup>.

ومن فعل ذلك من النساء فحكمها التقصير، تأخذ من جميع شعرها، وليس لذلك حد<sup>(٥)</sup>.

إإن كان في حج قال مالك: فمن الشأن أن يغسل رأسه بالغسول والخطمي حين يريد أن يحلق، ولا بأس أن يتئر ويقصّ أظفاره، ويأخذ من شاربه ولحيته قبل أن يحلق<sup>(٦)</sup>.

وأما المعتمر فلا يفعل شيئاً من ذلك حتى يحلق<sup>(٧)</sup>.

(١) (٤٠٩/٢).

(٢) انظر: «المتنقى» للباجي (٣٠/٣).

(٣) التلبيد: أن يجعل في رأسه شيئاً من صمغ وعسل أو أحدهما ليتلبد فلا يقمّل، والعقص: أن يلوي الشعر على الرأس. انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣٨٦-٣٨٧/٣).

(٤) انظر: «مختصر أبي مصعب الزهرى» (١٠٥/ب)، و«اختصار المدونة والمختلطة» لابن أبي زيد (٤٤١/١).

(٥) انظر: «النوادر والزيادات» (٤١٢/٢)، و«المتنقى» للباجي (٣٢٩).

(٦) انظر: «النوادر والزيادات» (٤٠٩/٢).

(٧) انظر: «النوادر والزيادات» (٤١٠/٢)، و«المتنقى» للباجي (٣٢٩).

و شأن النساء في ذلك كله التقصير إلا الصبيحة، فإن مالكا قال: أحب إلى أن تحلق، والتقصير لها جائز<sup>(١)</sup>، وقد روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «ليس على النساء الحلق، وإنما على النساء التقصير»<sup>(٢)</sup>.

### مسألة

قال مالك في الذي يذكر الحلاق بمكة قبل الطواف للإفاضة لا يطوف، وليرجع إلى مني فيحلق ثم يفيض، فإن لم يفعل وحلق بمكة أجزأ عنه<sup>(٣)</sup>. وحكى ابن الموز فيمن حلق في الحل أيام مني: لا أرى عليه شيئاً إذا حلق في أيام مني<sup>(٤)</sup>.

قال مالك: ومن لم يقدر على الحلاق ولا على التقصير لوجع به فعليه بدنـة، فإن لم يقدر فبقرة، فإن لم يجد فشاة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام وبـعة<sup>(٥)</sup>. وما يُفعـل بمني يوم النحر من رمي جمرة العقبة، ونحر الهـدي، وحلـاق الرأس فلا شيء في تقديم بعض إلا تقديم الحلاق على الرمي ففيه دم<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: «النوادر والزيادات» (٤١٢/٢)، و«البيان والتحصيل» لابن رشد (٤٣٤/٣).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (حديث رقم: ١٩٨٥، ٣٤٤/٢)، والدارمي في «السنن» (٥٥/٢)، والدارقطني في «ستة» (٣٢٠/٣) من طريق هشام بن يوسف عن ابن جريج أخبرني عبد الحميد ابن جبير عن صفية بنت شيبة أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان عن ابن عباس به.

(٣) انظر: «المختصر الكبير» لابن عبد الحكم (ص ١٧٥)، و«النوادر والزيادات» (٤١٠/٢).

(٤) انظر: «اختصار المدونة والمختلطة» لابن أبي زيد (٤٤٠/١)، و«الجامع» لابن يونس (٥٤١/٢)، و«المتنقي» للباجي (٣٠/٣).

(٥) انظر: «النوادر والزيادات» (٤١٣/٢)، و«المتنقي» للباجي (١٣/٣).

(٦) انظر: «المدونة» (٤١٨/١)، وفيها: عليه الفدية. وانظر: «التفریع» لابن الجلاب (٣٤٣/١). وذكر =

وقد روي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أنه قال: «وقف رسول الله ﷺ للناس، والناس يسألونه، فجاءه رجل فقال: يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر، قال: انحر ولا حرج، فجاءه آخر فقال: يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن [أرمي]، فقال: ارم ولا حرج، قال: فما سئل رسول الله ﷺ قدم<sup>(١)</sup> ولا آخر إلا قال: افعل ولا حرج»<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

= ابن بشير قوله آخر بسقوط الدم، وشهر وجوب الدم. انظر: «عقد الجوهر الثمينة» لابن شاس (١/٢٨٤). وروي عن ابن الماجشون فيمن قدم الحلاق على الذبح عليه فدية. انظر: «الجامع» لابن يونس (٢/٥٣٧).

(١) كذا في الأصل، وفي مصادر التخريج: عن شيء قدم.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» ( الحديث رقم: ٢٨ / ١، ٨٣)، ومسلم في «صحيحه» ( الحديث رقم: ٩٤٨ / ٢، ١٣٠٦).

## باب

### طواف الإفاضة

ويُسْعِي طواف الزيارة، وهو ركن من أركان الحج، وفرض من فرائضه، وقد تقدم ذكره، وهو الذي قال الله تعالى فيه: ﴿وَلْيَطَّوَّبُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

وقال مالك: الحج كله في كتاب الله، والصلوة والزكاة ليس لهما في كتاب الله تفسير، ورسول الله بين ذلك<sup>(١)</sup>.

والأفضل أن يفعله الحاج في يوم النحر، وفيه أفضض رسول الله ﷺ رواه جابر<sup>(٢)</sup>، وقالت عائشة رضي الله عنها: «حججنا مع رسول الله ﷺ فأفضضنا يوم النحر»<sup>(٣)</sup>. وللحاج أن يؤخره عن يوم النحر إلى غيره من أيام منى<sup>(٤)</sup>.

فإن أفضض في يوم النحر وأراد أن يتغافل بعد طواف الإفاضة طوافاً أو طوافين قبل أن يرجع إلى منى فهو خفيف.

وقد سئل مالك عنه فقال: ما هو من عمل الناس، وتركه أعجب إلي، قال: وأرجو أن يكون خفيفاً<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: «التوادر والزيادات» (٣١٧/٢)، و«البيان والتحصيل» لابن رشد (٤٠٦/٣).

(٢) سيأتي عند المؤلف رحمه الله مطولاً (ص ٥٠٣).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (حدث رقم: ١٧٣٣، ١٧٥/٢).

(٤) انظر: «الزاكي» لابن شعبان (ص ٢٨٤).

(٥) انظر: «المختصر الكبير» لابن عبد الحكم (ص ١٧٨ - ١٧٩)، و«البيان والتحصيل» لابن رشد (٤٠٧ - ٤٠٨/٣).

وليس عليه في طواف الإفاضة رمل، ولم يرمل رسول الله ﷺ في سبعه الذي أفضض فيه رواه ابن عباس، وخرجه النسائي<sup>(١)</sup>.

ولا يسع بأثره بين الصفا والمروءة إن كان قد طاف للورود وسعى، ولا سعي على حاج غير مرة واحدة، وقد انقطع عنه السعي.

وإن كان من أهل مكة أو مراهقاً لم يطف بعد ولم يسع للإفاضة، وليرمل في طوافه ثم ليسع<sup>(٢)</sup>.

فإذا أكمل ذلك حلّ له كُلُّ شيء، والنساء، والطيب، والصيد في غير الحرم، وانقطع عنه أمر الحج كله إلا الرمي.

هذا كُلُّ مذهب مالك رحمه الله، إلا أنه من تطيب عنده بعد رمي جمرة العقبة وقبل الإفاضة فلا فدية عليه لما جاء في ذلك من الحديث، وروي فيه من الاختلاف<sup>(٣)</sup>.

(١) في «السنن الكبرى» (حديث رقم: ٤١٥٦، ٤١٨/٤). وأخرجه أبو داود في «السنن» (حديث رقم: ٢٠٠١، ٣٤٩/٢)، وابن ماجه في «السنن» (حديث رقم: ٣٠٦٠، ٢٤٧/٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨٤/٥) من طريق عبد الله بن وهب حدثني عبد الملك بن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس به. وابن جريج مدلس لم يصرح بالسماع.  
وقال الدارقطني كما في «أطراف الغرائب والأفراد» لابن القيساني (٤٨٧/١): تفرد به عبد الله بن وهب عن ابن جريج متصلًا.

(٢) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (١/٣٧٥)، و«التبصرة» للخمي (٣/١١٨٢).

(٣) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/٣٢): وذكر مالك أيضًا عن يحيى بن سعيد، وعبد الله بن أبي بكر، وريعة بن أبي عبد الرحمن أن الوليد بن عبد الملك سأله سالم بن عبد الله وخارجة بن زيد بن ثابت بعد أن رمى الجمرة وحلق رأسه قبل أن يفيض عن الطيب، فنهاه سالم، وأرخص له خارجة ابن زيد بن ثابت.

ومن صاد عنده بعد الرمي وقبل الإفاضة فعليه الجزاء<sup>(١)</sup>.

وأما وطء النساء فلا يحل له قبل الإفاضة عند جميع العلماء<sup>(٢)</sup>.

## مسألة

واختلف في طواف الورود إذا وصل به السعي بين الصفا والمروة هل يجزي عن طواف الإفاضة لمن تركه ذاهلاً أو ناسيًا ولم يذكر حتى رجع إلى بلاده؟ فروى المصريون<sup>(٣)</sup> عن مالك أنه يجزيه<sup>(٤)</sup>.

وذهب إسماعيل القاضي ومن بعده من المالكيين البغداديين إلى أنه لا يجزي عن طواف الإفاضة إلّا طواف يكون بعد الوقوف بعرفة قبل الجمرة أو بعدها.

قال أبو عمر: لم يختلف عن خارجة فيما حكاه عنه مالك في «موطنه»، واختلف عن سالم، فروى ابن عبيدة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله - وربما قال: عن أبيه، وربما لم يقل - قال عمر: إذا رميت الجمرة، وذبحتم، وحلقتم، فقد حل لكم كل شيء حرم عليكم إلّا النساء والطيب. قال إسماعيل بن إسحاق: جاء عن عائشة: أنا طيّبت رسول الله ﷺ لحرامه قبل أن يحرم، ولحله بعد أن رمى الجمرة، وقبل أن يطوف. قال سالم: سنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع.

قال أبو عمر: راعى مالك الخلاف في هذه المسألة، فلم ير بعد رمي الجمار الفدية وقبل الإفاضة. وانظر: «الزاهي» لابن شعبان (ص ٢٨٣)، و«التفريع» لابن الجلاب (١/٣٤٦)، و«اختصار المدونة والمختلطة» لابن أبي زيد (١/٤٥٠).

(١) انظر: «التفريع» لابن الجلاب (١/٣٤٦)، و«الكافي» لابن عبد البر (١/٣٧٤-٣٧٥).

(٢) انظر: «مختصر أبي مصعب الزهربي» (أ/٩٨)، و«البيان والتحصيل» لابن رشد (١٧/٦٢٣).

(٣) المصريون يشار بهم إلى ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وأصبح بن الفرج، وابن عبد الحكم ونظائهم. انظر: «مواهب الجليل» للحطاب (١/٥٩).

(٤) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (١/٣٦٠).

وهو تحصيل مذهب مالك عند أكثر أصحابه<sup>(١)</sup>.

قال أبو الفرج<sup>(٢)</sup>: وهو الذي لا يجوز غيره، وأنكر رواية المتصرين في ذلك.

وجمهور العلماء على ما قاله إسماعيل ومن تبعه، لأن طواف القدوم ساقط عن المكي، وعن المراهق<sup>(٣)</sup>، فلا يجزي عن طواف الإفاضة.

وأجمع أهل العلم على أن طواف الإفاضة إذا وصل بالسعى يجزي عن طواف القدوم للناسي والجاهل إذا رجع إلى بلده، وعليه دم، فإن كان مراهقاً أو مكياً فلا حرج عليه<sup>(٤)</sup>.

وقال الشيخ أبو الحسن التونسي: تطوع الحج يجزي عن واجبه، لأن رفض النية لا يصح فيه<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: «التبصرة» للخمي (١١٨٦/٣).

(٢) أبو الفرج هو: عمر بن محمد بن عمرو الليبي البغدادي، البصري، القاضي، الفقيه، اللغوي، الفصيح، صحب إسماعيل بن إسحاق القاضي، وتفقه معه، من تلاميذه: أبو بكر الأبهري، وأبو علي بن السكن، من مؤلفاته: «الحاوي»، و«اللمع في أصول الفقه»، توفي سنة ٣٣١هـ وقيل غير ذلك. انظر: «طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص ١٦٦)، و«ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (٥/٢٢ - ٢٣).

(٣) «الاستذكار» (٤/١٧٤).

(٤) ذكر المؤلف رحمه الله تعالى هذا الإجماع تبعاً لابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/١٧٤)، ولم أجده فيما بين يدي من المصادر والله أعلم من ذكره غيرهما.

وقال ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (٤/٢٩٦): قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من ترك طواف القدوم وطاف للزيارة ثم رجع إلى بلده أن حجه تام.

(٥) انظر بقية كلامه في «المعيار المعرّب والجامع المغرّب عن فتاوى أهل إفريقيّة والأندلس والمغرب» للونشريسي (١/٤٤٥ - ٤٤٦).

وهو قريب من كلام ابن الماجشون. انظر: «النوادر والزيادات» (٢/٣٨٩).

ويلزم الحاج الميّتُ بمني ليالي مني، والمقام بها لرمي الجمار.  
وأولها ليلة ثانٍ يوم النحر مع الليلة التي تليها لمن تعجل في يومين، ومع  
الليلتين اللتين تليانها لمن تأخر.

وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: لا يبيتن أحدٌ من الحاج ليالي مني من  
وراء العقبة<sup>(١)</sup>.

وروي عن عروة في البيوتة بمكة ليالي مني قال: لا يبيتن أحد إلا بمني<sup>(٢)</sup>.

وحدٌ مني ما بين العقبة إلى الجمرة مما يلي مكة، وما بين بطن محسّر.  
فلا يبيتن الحاج ليالي مني إلا بها<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٥٩٥/٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٩٧/٣)، والأزرقي في «أخبار مكة» (١٧٢/٢) كلهم من طرق عن نافع عن ابن عمر به.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٥٩٥/٣) عن هشام بن عروة به.

(٣) انظر: «اختصار المدونة والمختلطة» لابن أبي زيد (٤٤٢/١)، و«الكافي» لابن عبد البر (٣٧٦/١).

## باب رمي الجمار أيام من

ولأنما سمي موضع الحصباء بمنى: الجمار، لاجتماع الحصى فيه، ومن ثم قيل في المغازي: لا تجمروهم فتفتتوهم<sup>(١)</sup> أي: لا تجمعوهم في المغازي<sup>(٢)</sup>.  
وقال الله عز وجل: ﴿وَلْيَوْفُوا نُذُورَهُم﴾ [الحج: ٢٩]، فالنذور هي الجمار<sup>(٣)</sup>.  
وكذلك رُوي عن مالك أنه قال: هي رمي الجمار في ظني<sup>(٤)</sup>.  
وقد مضى ذكر ما يرمى يوم النحر منها، وهي جمرة العقبة.  
فإذا زالت الشمس يوم ثاني النحر راح الحاج ماشياً إلى رمي الجمار قبل أن يصل إلى الظهر، فيبدأ برمي الجمرة الأولى، وهي التي تلي مسجد الخيف<sup>(٥)</sup>.  
فيرميها من أعلىها بسبع حصيات رميّاً، يتّرَى<sup>(٦)</sup> بعضه خلف بعض، ولا يتّظر بين كل حصتين، ويكبر مع كل حصة يرميها.

(١) هو من قول عمر بن الخطاب. انظر: «تاريخ المدينة» لابن شبة (٨٠٧/٣)، و«تاريخ الرسل والملوك» للطبرى (٥٦٧/٢).

(٢) انظر: «غريب الحديث» للخطابي (٣١٣/٢).

(٣) انظر: «الزاهي» لابن شعبان (ص ٢٨٢).

(٤) انظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد (٤٠٧/٣). وذكر ابن العربي في «أحكام القرآن» (٢٨٥/٣) أنه قول مالك في رواية ابن وهب، وابن القاسم، وابن بکير.

(٥) الخيف: ما ارتفع عن مجراي السيل، وانحدر عن غلظ الجبل، ومسجد منى يسمى مسجد الخيف، لأنّه في سفح جبلها. انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٢٤١/٧)، و«معجم البلدان» لياقوت الحموي (٤١٢/٢).

(٦) ترى يتّرى: أي واحداً بعد واحد. انظر: «الصحاح» للجوهرى (٨٤٣/٢).

وإن رمى ولم يكبر أجزاء، ولا يسبح مع كل حصاة، والسنة التكبير<sup>(١)</sup>.

ويرفع صوته، ويقول: الله أكبر الله أكبر ثلاث مرات على رغم الشيطان، وطاعة الرحمن، عند رمي كل حصاة<sup>(٢)</sup>.

فإذا فرغ من رميها تقدم أمامها، فأطال الوقوف للدعاء والتضرع إلى الله تعالى بما يريد أن يسأله، ويكثر من الاستغفار.

قال محمد بن المواز: يقف في ذلك وقوفاً طويلاً، لو قلت قدر قراءة سورة البقرة، ولكن أكره أن أحذ حذاء.

ثم يهبط منها إلى الجمرة الوسطى وهي التي تليها، فيرميها من أعلىها بسبعين حصيات، يكبر عند رمي كل حصاة، ويفعل عندها كما وصفت لك في الأولى سواء. ويتقدم أمامها مما يلي يساره وبوجهه إلى القبلة، ويفعل من طول الوقوف والدعاء مثل ما فعل في الأولى.

قال ابن حبيب: وهو دون الوقوف الأول<sup>(٣)</sup>.

ثم يتقدم إلى جمرة العقبة، ويرميها من أسفلها بسبعين، ثم يبعد، ولا يقف عندها للدعاء<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: «المدونة» (٤٢١/١)، و«المتنقى» للباجي (٤٦/٣). والسنة التكبير كما في حديث جابر في «صحيح مسلم»: فرمها بسبعين حصيات، يكبر مع كل حصاة منها.

(٢) ومن روی عنه التكبير والدعاء: علي بن أبي طالب، عبد الله بن عمر، عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم. انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤١٩/٤).

(٣) انظر: «النوادر والزيادات» (٤٠٣/٢).

(٤) انظر: «المختصر الكبير» لابن عبد الحكم (ص ١٦٨)، و«ال Zahī» لابن شعبان (ص ٢٨٤)، و«التفریع» لابن الجلاب (٣٤٤/١).

[فَيُخُصُّ] جمرة العقبة من حصى الجمار كلها ثمان وعشرون حصاة مع السبع حصيات التي رماها بهنَّ يوم النَّحر.

ثم يرجع إلى رحله أو إلى المسجد لصلاة الظهر، فيصليها ركعتين إن كان على وضوء.

قال محمد: ولا أحب له أن يرمي إلَّا متوضئاً، وهو قول مالك، وليس عليه إعادة عنده إن رمى على غير وضوء، ولكن بتعمد ذلك<sup>(١)</sup>.

ويستحب له أن يرميها بعد الزوال وقبل صلاة الظهر، وبباقي النهار كله لها وقت. فإن رماها بعد الغروب فقد أساء وأثمن إن لم يكن له عذر مرض أو نسيان، واختلف قول مالك في إيجاب الدم عليه لذلك<sup>(٢)</sup>.

قال مالك: ويرمي الجمار في الأيام الثلاثة ماشياً، ولا يرجع إلَّا ماشياً<sup>(٣)</sup>. يعني: إلى الصلاة في المسجد، لأنَّه بمنى نازل.

وأول من ركب في ذلك معاوية، وكان الناس قبله يرمون مشاة<sup>(٤)</sup>.

وقد كان رسول الله ﷺ يمشي إلى الجمار يعني بعد يوم النحر ذاهباً وجائياً، وهو في ذلك يكبر في طريقة حين يرميها، وقد كان ابن عمر شيئاً كبيراً يأتي الجمار ماشياً، ويرجع ماشياً<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: «النوادر والزيادات» (٤٠٧/٢)، و«الجامع» لابن يونس (٥٤٨/٢)، «الاستذكار» (٣٥٢/٤).

(٢) انظر: «المدونة» (٤٢٠/١)، و«التفریغ» لابن الجلاب (٣٤٥/١).

(٣) انظر: «المدونة» (٤٢٣/١).

(٤) انظر: «الموطأ» (٥٩٧/٣).

(٥) أخرج أبو داود في «السنن» (حدث رقم: ١٩٦٩، ٣٣٩/٢)، وأحمد في «المسند» (١٠/١٦٥)، =

وليس ما يرمى قبل الزوال إلا جمرة العقبة وحدها في يوم النحر فقط، وقد روى عن جابر أنه قال: «رمى النبي ﷺ يوم النحر ضحى، ورمى بعد ذلك بعد الزوال»<sup>(١)</sup>. ثم يخطب الإمام في هذا اليوم - بعد انتصافه من الرمي، وبعد أن يصل إلى الظهر - خطبة واحدة لا يجلس فيها، وهي الخطبة الثالثة من خطب الحج.

وقال ابن حبيب: يجلس بين كل خطبتين جلسة.

يعلم الناس في هذه الخطبة الرمي في اليومين، [وأوقاته،] وكيف هو، وحالته، وما يلزمون من التهليل والتكبير، وذكر الله في تلك الأيام، والبيوتة بمنى ليالي مني، وما لهم من التعجل في اليومين، ومن التأخر، وما يستحب عند سيرهم إلى مكة من النزول بالأبطح، والصلاحة فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ودخول مكة أول الليل، وأن التنفل بالطواف للغرباء أفضل لهم من التنفل بالصلاحة، وأن عليهم طواف الوداع إذا خرجوا منها إلى بلادهم<sup>(٢)</sup>.

= والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/١٣١) من طرق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرمي الجمرة يوم النحر راكباً، وسائر ذلك مashi'a، ويخبرهم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك. وفيه عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري، قال ابن حجر في «تقريب التهذيب» (ص ٣١٤): ضعيف. وأخرج الترمذى في «جامعه» ( الحديث رقم: ٢٣٤ / ٢ ، ٩٠٠ ) عن يوسف بن عيسى قال: حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا رمى الجمار مشى إليها ذاهباً وراجعاً.

وخالف ابن أبي شيبة - وهو ثقة حافظ صاحب التصانيف - يوسف بن عيسى - وهو ثقة فاضل - فرواه عن ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر موقفاً. انظر: «المصنف» (٣٣٢ / ٣).

(١) أخرجه مسلم في «صححه» ( الحديث رقم: ١٢٩٩ ، ٢ / ٩٤٥ ).

(٢) انظر: «الزاهي» لابن شعبان (ص ٢٨٤ - ٢٨٥)، و«التفریع» لابن الجلاب (١/٢٠٨)، و«النواذر والزيادات» (٢/٥٠٤).

وخطب الحاج كلها تفتح بالتكبير كما يفعل في خطب الأعياد<sup>(١)</sup>.

وافتتاح الأولى منها بالتلبية إن شاء الله تعالى.

وكان الزهرى يقول: الخطبة الثالثة إنما كانت يوم النحر، فأخرتها النساء  
للشغف<sup>(٢)</sup>.

ثم يرمي الحاج من الغد مثل ما وصفت لك في أول يوم، وهو يوم انصراف  
المتعجلين. وإن كان من المتأخرین أقام حتى يرمي من الغد مثل ما رمى من أول  
يوم، ثم ينصرف بعد.

\* \* \*

(١) انظر: «النوادر والزيادات» (٥٠٤/٢).

(٢) روى ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/٢٥٥): عن الزهرى أن رسول الله ﷺ كان يخطب يوم  
النحر، فشغلت النساء، فأخروه إلى الغد.

## باب

### من نسي جمرة من الجمار أو حصاة منها

**أو نَكَسَهَا فَقَدَمَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ أَوْ شَاءَ فِي شَيْءٍ مِّنْهَا**

ومن ترك رمي جمرة من الجمار حتى تغيب الشمس رماها ليلاً.

واختلف قول مالك في وجوب الدم عليه، واستحب ابن القاسم أن يلزمه<sup>(١)</sup>.

وإن ترك جمرة أو جميع الجمار حتى مضت أيام مني فعليه بدنـة، فإن لم يوجد  
فقرة، فإن لم يوجد فشـة، فإن لم يوجد صـام.

فأما في حصـة أو حصـاتـين فعليـه دـمـ.

ولا رمي بعد أيام التشريق لمن لم يكن رمي<sup>(٢)</sup>.

ومن رمى الجمار الثلاث بخمس خمس يوم ثانـي النـحرـ، ثم ذكر من يومـهـ رـميـ  
الأولـىـ بـحـصـاتـينـ، ثم الوـسـطـىـ بـسـبـعـ، ثم العـقـبـةـ بـسـبـعـ، ولا دـمـ عـلـيـهـ.

ولـوـ ذـكـرـ مـنـ الـغـدـرـ مـرـمىـ هـكـذـاـ، وـلـيـهـدـ عـلـىـ أـحـدـ قـوـلـيـ مـالـكـ.

ولـوـ كـانـ إـنـمـاـ ذـكـرـ مـنـ الـغـدـ حصـةـ مـنـ الأـوـلـىـ فـقـطـ، فـلـيـرـمـ الأـوـلـىـ بـحـصـةـ  
وـالـاثـنـيـنـ بـسـبـعـ سـبـعـ.

فـإـنـ ذـكـرـهـ بـعـدـ رـميـهـ لـلـيـوـمـ أـعـادـ رـميـهـ لـلـيـوـمـ أـيـضـاـ مـاـ لـمـ تـغـبـ الشـمـسـ، وـعـلـيـهـ دـمـ<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: «تهذيب الطالب» للصقلي (٥١/ب).

(٢) وـحـكـىـ اـبـنـ رـشـدـ الـحـفـيدـ فـيـ «بـدـاـيـةـ الـمـجـتـهـدـ» (١١٩/٢) الإـجـمـاعـ عـلـىـ ذـلـكـ. وـذـهـبـ أـبـوـ مـصـبـ  
الـزـهـرـيـ فـيـ مـخـتـصـرـهـ إـلـىـ أـنـهـ مـنـ نـسـيـ رـميـ جـمـرـةـ مـنـ جـمـارـ فـلـيـرـمـ مـتـىـ ذـكـرـ، وـإـنـمـاـ هـوـ بـمـنـزلـةـ الصـلـةـ  
يـصـلـيـهـاـ مـتـىـ ذـكـرـ. انـظـرـ: «الـتـبـصـرـةـ» لـلـخـمـيـ (١٢٢٩/٣).

(٣) قـالـ أـبـوـ الـحـسـنـ الزـرـوـيـلـيـ فـيـ «الـتـقـيـيـدـ عـلـىـ تـهـذـيـبـ الـمـدـوـنـةـ» (صـ ٣٣٥): يـرـيدـ عـلـىـ أـحـدـ قـوـلـيـ مـالـكـ.

فإن غابت لم يعده، ولابد له من الرمي عن أمس لما ذكرنا<sup>(١)</sup>.

ولأن ذكر ذلك قبل مغيب الشمس من اليوم الرابع رمى الأولى بحصاة، والاثنتين بسبعين عن أول يوم، أعاد<sup>(٢)</sup> الرمي ليومه هذا فقط؛ إذ عليه بقيته، وأهدى<sup>(٣)</sup>.

وكذلك قال مالك في ذكره لحصاة من أول يوم لا يدرى من أي جمرة، واستحبه ابن القاسم، وله قول آخر أنه يعيد رمي أول يوم، ولم يقل به<sup>(٤)</sup>.

وكذلك لو فضلت في يده حصاة بعد رمي الثلاث الجمرات لم يدر من أيتها هي، فينبغي أن تكون على ما تقدم من الاختلاف، وقيل: إنه يجعلها من الأولى، ويرمي بعدها الوسطى والأخرة، فإن طال استأنف جميعها<sup>(٥)</sup>.

قال مالك: وإذا شك في حصاة من الأولى بعد أن رمى [فلير منها] بحصاة، ثم يعيد الجمرتين بعدها بسبعين سبع<sup>(٦)</sup>.

(١) كذا في الأصل، ولعلها: بما ذكرنا.

(٢) قال أبو الحسن الزرويلي في «التقييد على تهذيب المدونة» (ص ٣٣٥): فترتيب قضاء الرمي مع الأداء بمثابة الصلوات المنسيات مع الحاضرة.

(٣) كذا في الأصل، ويستقيم الكلام بإضافة الواو كما في «التهذيب في اختصار المدونة» (١/٥٥٧).

(٤) قال أبو الحسن الزرويلي في «التقييد على تهذيب المدونة» (ص ٣٣٥): يزيد: على أحد قوله مالك.

(٥) انظر هذه المسائل في: «المدونة» (١/٤٢٠ - ٤٢١).

(٦) انظر: «المدونة» (١/٤٢١ - ٤٢٢)، و«المتنقى» للباجي (٣/٥٣ - ٥٤)، و«التبصرة» للخمي (٣/١٢٢٨).

(٧) انظر: «التفريغ» لابن الجلاب (١/٣٤٥)، و«النوادر والزيادات» (٢/٤٠٦)، و«المتنقى» للباجي (٣/٥٤).

(٨) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/٤٠٦)، و«البيان والتحصيل» لابن رشد (٣/٤٣٧ - ٤٣٨).

ومن نَكْسِ الجمار فرمى الآخرة، ثم الوسطى، ثم الأولى أعاد الوسطى، ثم الآخرة.

وكذلك لو رمى الوسطى، ثم الآخرة، ثم الأولى أعاد الوسطى، ثم الآخرة.

ولو رمى الأولى، ثم الآخرة، ثم الوسطى أعاد الآخرة فقط.

وإن لم يذكر حتى تباعد أعاد الرمي كله.

وكذلك إن فرق الرمي تفرِيقاً فاحسأ أعاده كله.

وقد قيل: إن الترتيب في رمي الجمار مستحب غير واجب عند مالك<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

---

(١) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (١/٣٧٨). وانظر: «التوادر والزيادات» (٢/٤٠٦)، و«المتنقي» للباجي (٣/٥٣)، و«البيان والتحصيل» لابن رشد (٤/٦٤).

## باب

### الرخصة في رمي الجمار لرعاة الإبل

وقد أرخص رسول الله ﷺ لرعاة الإبل في البيوتة عن مني يومين<sup>(١)</sup> يوم النحر، ثم يرمون الغد أو من بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر<sup>(٢)</sup>.

قال مالك<sup>(٣)</sup>: وتفسir هذا الحديث - فيما ثری والله أعلم - أنهم يرمون يوم النحر، فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد، وذلك يوم النفر الأول، يرمون لليوم الذي مضى، ثم يرمون ليومهم ذلك، لأنه لا يقضى أحد شيئاً حتى يجب عليه، فإذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك، فإن بدأ لهم النفر فقد فرغوا، وإن أقاموا إلى الغدر رموا مع الناس يوم النفر الآخر، ونفروا.

قال محمد بن الموزع: وإن رعوا النهار ورموا الليل فلا بأس به، وقد روى عطاء عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ أرخص في ذلك<sup>(٤)</sup>.

(١) كذا في الأصل، والصواب: يرمون كما في مصادر التخريج.

(٢) أخرج أبو داود في «السنن» (حديث رقم: ١٩٧٥، ٣٤١/٢)، والترمذi في «جامعه» (حديث رقم: ٩٥٥، ٢٧٨/٢)، والنسائي في «ستنه» (حديث رقم: ٤٠٦١، ٤٠٣٧)، وابن ماجه في «السنن» (حديث رقم: ٢٣٢، ٣٠٣٧)، ومالك في «الموطأ» (٥٩٨/٣) عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه أن رسول الله ﷺ أرخص لرعاة الإبل في البيوتة عن مني. يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد، ومن بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر. قال الترمذi عقبه: هذا حديث حسن صحيح. وقال النووي في «المجموع» (٢٤٦/٨): وأما حديث عاصم بن عدي فرواه أبو داود والترمذi والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة.

(٣) في «الموطأ» (٥٩٩/٣).

(٤) أخرج الطبراني في «الكبير» (١١/١٦٦)، وفي «الأوسط» (٨/٣٥) من طريق عبد الرحمن بن =

قال: يرمي بالليل، ويرعى بالنهار <sup>(١)</sup>.

\* \* \*

= إسحاق عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ رخص للرقاء  
أن يرموا الجمار ليلاً.

وفي إسناده عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث الواسطي، قال ابن حجر في «تقريب التهذيب»  
(ص ٣٣٦): ضعيف. وفيه أيضاً إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة المدني قال الحافظ في «تقريب  
التهذيب» (ص ١٠٢): متروك. وخالف عبد الملك بن جريج ويحيى بن سعيد الأنصاري  
عبد الرحمن بن إسحاق، فروياه عن عطاء به مرسلأ.

أخرج رواية ابن جريج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/٢٧١)، والبيهقي في «السنن الكبرى»  
(٥١/٥).

ورواية يحيى بن سعيد أخر جها مالك في «الموطأ» (٣/٥٩٩) إلا أنها بلفظ: إنه أرخص للرقاء أن  
يرموا بالليل. يقول: في الزمان الأول.

(١) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/٤٠٥).

## باب التعجيل في يومين

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ قَمْ تَعْجَلْ فِي يَوْمَنِي قَلَا إِنْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأْخَرْ قَلَا إِنْمَ عَلَيْهِ ﴾

[البقرة: ٢٠١].

يريد: إلى اليوم الثالث فلا إنتم عليه<sup>(١)</sup>.

وقد اختلف فيمن أراد التعجيل في اليوم الثاني بعد أن رمى الجمار الواجبة عليه.

فقال ابن حبيب: سُنَّة النفر الأول لمن أراد التعجيل أن يرمي جمار اليوم الثاني بعد زوال الشمس قبل أن يصل إلى الظهر، ثم يعود في فوره ذلك، فيرميه لل يوم الثالث كما كان يفعل لو أقام، ثم ينفر لوجهه صادراً حتى يأتي مكة، وليس عليه أن ينزل بالمحصب.

وكذلك قال ابن شهاب.

قال الشيخ أبو محمد بن أبي زيد: وقول ابن حبيب هذا في المتعجل ليس هو قول مالك، ولا أعلم من ذهب إليه من أصحابه<sup>(٢)</sup>.

فموضع خلاف ابن حبيب لمالك في المتعجل: أن مالك يسقط عنه رمي اليوم الثالث جملة، وابن حبيب يراه عليه، ويرمي جماره<sup>(٣)</sup> في اليوم الثاني بعد جمار اليوم الثاني.

(١) انظر: «الهداية إلى بلوغ النهاية» (١/٦٧٣).

(٢) انظر: «النواذر والزيادات» (٢/٤١٧)، و«تهذيب الطالب» للصقلي (٥٣/ب)، و«التبصرة» للخمي (٣/١٢٢٥).

(٣) أي: جمار اليوم الثالث.

فجملة ما يرميه من تعجل في يومين تسع وأربعون حصاة: سبع يوم النحر بجمرة العقبة، وإحدى وعشرون في اليوم الأول من أيام الرمي للجمرات الثلاث، ثم مثلها لليوم الثاني لا غير على مقتضى قول مالك وابن المواز<sup>(١)</sup>.

وعلى قول ابن حبيب: إن المتعجل يرمي سبعين حصاة كمن لم يتوجه سواء، إلا أن المتعجل يقدم عنده رمي جمار اليوم الثالث في اليوم الثاني. ثم ينفر من أراد التعجل إلى مكة، ويصلّي في طريقه.

فإن بقي الحاج بمنى حتى تغرب الشمس من اليوم الثاني من أيام الرمي لم يكن له أن يتوجه، ولزمه أن يقيم حتى يرمي من الغد<sup>(٢)</sup>.

ثم ينفر قبل أن يصلّي الظهر حتى ينزل بالأبْطَح، وهو المُحَصَّب، وليلة الحَصْبة النَّفْرُ، والتَّخْصِيب هو إذا نفر الناس من منى إلى مكة للتوديع، أن يقيم بالشَّعْب الذي يخرجه إلى الأبطح حيث مقبرة مكة<sup>(٣)</sup>.

فيصلّي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم يدخل مكة أول الليل. ومن أدركه وقت شيء من الصلوات قبل أن يأتي الممحص صلاها حيث أدركه وقتها<sup>(٤)</sup>.

وقد روى بكر بن عبد الله المزن尼: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّهَرَ وَالعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعَشَاءَ بِالْبَطْحَاءِ، ثُمَّ هَجَعَ بِهَا هَجَعَّةً، ثُمَّ دَخَلَ مَكَةً»، وكان ابن عمر يفعله<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: «النوادر والزيادات» (٤١٧/٢)، و«الجامع» لابن يونس (٢/٥٥٠).

(٢) انظر: «النوادر والزيادات» (٤١٥-٤١٦/٢)، و«الجامع» لابن يونس (٢/٥٥١-٥٥٠).

(٣) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣/٣٩٦)، و«المخصص» لابن سيده (٣/٥٩).

(٤) انظر: «المدونة» (١/٣٩٩).

(٥) أخرج أبو داود في «السنن» (حدث رقم: ٣٥٣/٢، ٢٠١٣)، وأحمد في «المسند» (١٠/٢٤٧)، =

وفي حديث أنس بن مالك: ورقد رقدة بالمحصب، ثم ركب إلى البيت فطاف  
به - يعني: طواف الوداع - <sup>(١)</sup>:

وإنما يستحب التزول بالأبطح لمن لم يتعجل كما فعل النبي ﷺ، فاما من تعجل فلا أرى التحصيف يكون له، حكاه ابن حبيب عن مالك<sup>(٢)</sup>.

<sup>(۳)</sup> وروى ابن أبي ذئب عن ابن شهاب أنه قال: لا حصبة لمن تعجل في يومين.

ويكره للإمام التurgul، وقد سئل مالك عن إمام الحاج أيتurgul في يومين؟  
قال: لا يعجبني، لأن النبي ﷺ لم يتurgul في يومين<sup>(٤)</sup>.

وإذا وافق يوم الجمعة يوم النفر، فقال مالك: أحب للإمام أن لا يقيم بالمحصب، لكن يصلي صلاة الجمعة بأهل مكة، فقيل له: فأهل مكة يتجلبون في يومين؟ قال: لا أرى ذلك إلا أن يكون لهم عذر من مرض أو تجارة يرجعون إليها، فقيل له: فالرجل تكون له المرأة الواحدة يريد أن يرجع إليها، قال: لا أرى ذلك، فإن جُلَّ الناسِ له المرأة الواحدة، فلا أرى ذلك إلا أن يكون له عذر من مرض أو ما أشبه ذلك، قال ابن القاسم: وقد كان قال لي قبل ذلك لا أرى به أساساً، وأهل مكة كغيرهم، وهو أحب قوله إلى<sup>(٥)</sup>.

= وابن حزم في «حجۃ الوداع» (ص ١٦٧) من طريق حماد بن سلمة أخبرنا حميد - ابن أبي حميد الطبا - عن يکه بن عبد الله - المزنی - عن ابن عمر به.

والحادي في «صحيح البخاري» ( الحديث رقم: ١٧٦٨، ١٨١ / ٢) يغير هذا اللفظ.

(١) آخر جه المخاري في، «صحيحه» (حديث رقم: ١٧٥٦، ١٧٩/٢).

<sup>٢)</sup> انظر : «المستقيم» للناجي ، (٣ / ٤٤).

(٣) دوادائ: عبد الله في، «التمهيد» (٤٣١/٢٤) عن ابن وهب.

(٤) انظر : «المدونة» (١/٣٩٩)، و«البيان والتحصيل» لابن رشد (٣/٤٦٨).

<sup>(٥)</sup> انظر : «السان والتحصص»، لайн، رشد (٣/٤٦٨).

وكان مالك يستحب للأئمة ولمن يقتدى به أن ينزل بالأبطح، وكان يوسع في ترك ذلك لمن لم يقتدى<sup>(١)</sup> به، وكان يفتى بهذا سرًا، وأما في العلانية فكان يفتى بالنزول به لجميع الناس<sup>(٢)</sup>.

والأبطح هو المحصب، وهي البطحاء، وهو ما انبطح من الأرض، من ذكر أراد المكان، ومن أنت أراد البقعة<sup>(٣)</sup>.

إذا وصل من الأبطح إلى مكة تنفل بالطواف بالبيت مدة مقامه بها، فهو أفضل من تنفله بالصلاوة لمن كان غير مستوطن بمكة، وقد سئل ابن القاسم عن هذا، فقال: أما الغرباء فالطواف أحب إلى لهم<sup>(٤)</sup>.

إذا أراد الخروج إلى وطنه ودع البيت.

\* \* \*

(١) كذا في الأصل، وفي «المدونة» (١/٣٩٩): لا يقتدى.

(٢) «المدونة» (١/٣٩٩).

(٣) «غريب الحديث» للخطابي (٢/١٦).

(٤) «المدونة» (١/٤٠٧).

## باب

# قصر الصلاة للحج في مسيرهم من مكة إلى منى وعرفة والمذلفة، وفي انصرافهم من منى إلى مكة

ومن ورد على مكة ينوي المقام بها أربعًا فأكثر أو كان من أهلها فخرج إلى الحج فقيل: يتم، لأنه ليس في مسافة يقصر في مثلها الصلاة، وبه قال أهل العراق<sup>(١)</sup>، وقيل: إنه يقصر بمنى وعرفة وفي جميع مواطن الحج، لأنها منازل سفر، وبه قال مالك رحمه الله تعالى، ولم يختلف عنه فيه<sup>(٢)</sup>.

والدليل على صحته ما رواه أبو العالية - واسمه: زياد بن فiroz - عن ابن عباس قال: «قدم النبي ﷺ - يعني: مكة - وأصحابه لصبح رابعة يُلبون بالحج» الحديث<sup>(٣)</sup>. وأقام بها ﷺ إلى يوم التروية، وذلك أربع ليال، ثم خرج فقصر بمنى وعرفة. وقال ربعة: تقصر الصلاة، لأنها منازل سفر، وهي صلاة إمامهم<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: «الحج على أهل المدينة» للشيباني (٤٤٤ / ٢ - ٤٤٥)، و«مختصر اختلاف العلماء» للجصاص (٣٥٧ / ١).

(٢) انظر: «التفريع» لابن الجلاب (٣٤٢ / ١)، و«عيون المجالس» (٨١٩ / ٢ - ٨٢٠)، و«البيان والتحصيل» لابن رشد (٢٦٠ / ١).

(٣) أخرجه البخاري في «صححه» (حديث رقم: ٤٣ / ٢، ١٠٨٥)، ومسلم في «صححه» (حديث رقم: ١٢٤٠، ٩١٠ / ٢).

(٤) «المدونة» (١ / ١٧٣) نقلًا عن ابن وهب. قبل هذا الأثر جاء في «المدونة»: قال ابن وهب: عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحى قال: سألت القاسم وسالما وطاوسًا فقلت: ألم الصلاة بمنى وعرفة؟ فقالوا لي: صل بصلوة الإمام ركعتين، قال: فقلت للقاسم: إني من أهل مكة، فقال لي: قد عرفتك.

وأما من ورد مكة يَنْوِي المقام بها أربعاء حتى خرج إلى الحج فإنه يقصر بمنى، وفي جميع مواطن الحج، وكذلك في انتصافه من منى إلى مكة، وإذا لم ينو المقام بمكة أربعاء فإنه يقصر أيضاً، ولا خلاف في ذلك<sup>(١)</sup>.

وقد روى أبو جُحَيْفَةَ: «رأيت النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ قَدَمَ مَكَةَ فَنَزَلَ بِالْأَبْطَحِ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ، فَرَكَزَ عَنْزَتَهُ، فَصَلَّى إِلَيْهَا رَكْعَتَيْنِ» خرجه ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup>.

وذكر أبو داود<sup>(٣)</sup> عن حارثة بن وهب الخزاعي قال: «صليت مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ بِمَنِي، وَالنَّاسُ أَكْثَرُ مَا كَانُوا، فَصَلَّى بَنِ رَكْعَتَيْنِ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ».

(١) هكذا هذه المسألة في الأصل. وفي «مواهب الجليل» للخطاب (٥٤٠/٣) نقلًا عن ابن الحاج: وأما من ورد على مكة، ولم ينو المقام بها أربعاء حتى خرج إلى الحج، فإنه يقصر بمنى، وفي جميع مواطن الحج، وكذلك في انتصافه إلى مكة إذا لم ينو المقام بمكة أربعاء، فإنه يقصر أيضاً، ولا خلاف في ذلك.

وانظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد (٢٦٠/١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» مفرقاً، فرواه في (٢٤٨/١) عن وكيع، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ صَلَّى إِلَيْهِ عَزَّةُ الْأَنْبَيْرِ أَوْ شَبَهَهَا، وَالطَّرِيقُ مِنْ وَرَائِهَا.

وفي (١٩١/١) عن وكيع، عن سفيان، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: أتيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ بالْأَبْطَحِ، فَخَرَجَ بِلَلْفَلَلْ فَأَذْنَ، قَالَ: فَكَأْنِي أَنْظَرْ إِلَيْهِ يَتَّبِعُ فَاهْ هَاهَنَا وَهَاهَنَا. يعني: يميناً وشمالاً.

وفي (٣٥٧/٣) عن وكيع، عن سفيان، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: صليت مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ بِمَنِي رَكْعَتَيْنِ.

ورواه قريباً من لفظ المؤلف مسلم في «صحيحه» (حدث رقم ٣٥٩/١، ٢٤٩) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب، جمِيعاً عن وكيع، قال زهير: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، حدثنا عون بن أبي جحيفة، عن أبيه به.

(٣) في «السنن» (حدث رقم: ١٩٦٥، ٣٣٠/٣). وأخرجه البخاري في «صحيحه» (حدث رقم: ٤٨٤، ٦٩٦/١)، ومسلم في «صحيحه» (حدث رقم: ١٦٥٦، ١٦١/٢).

وأما من انصرف من الحاج من منى إلى مكة وهو ينوي المقام بها أربعاء فأكثر أو كان من أهلها، فقد اختلف قول مالك في ذلك، فروى عنه ابن القاسم في «سماعه»: أنهم يتمون الصلاة هم وأهل الممحص - يعني: من نزل بالممحص -، وصلى فيه، قال ابن القاسم: ثم قال لي بعد ذلك: أرى أن يصلوا ركعتين إذا نزلوا بالممحص، وإن تأخروا بمنى صلوا ركعتين، واختلف اختيار ابن القاسم أيضاً في ذلك<sup>(١)</sup>.

فوجه قوله الأول أنه اعتبر بقول من يرى من أهل العراق الإتمام في مسيرة من مكة إلى عرفة؛ إذ ليس في سفر تقصير في مسافته الصلاة، ومن مذهبه مراعاة اختلاف العلماء.

ووجه قوله الثاني أنه بناء على أصل نفسه في أنه عنده من أهل القصر، لأنها منازل سفر في الذهاب والانصراف<sup>(٢)</sup>.

وأجمع أهل العلم على أنه من خرج من مكة في غير أيام الحج إلى منى أو عرفة أنه يتم الصلاة<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

(١) انظر: «التوادر والزيادات» (٤٢٦/١)، و«البيان والتحصيل» لابن رشد (٤٢٦/١). وسماع ابن القاسم هو سمعاته عن مالك وهي عشرون كتاباً، وقال أبو زرعة: كان عنده ثلاثة جلد عن مالك

من المسائل أو نحوها. انظر: «ترتيب المدارك» (٢٤٥، ٢٥١) (٣/٢).

(٢) انظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد (١/٢٦٠ - ٢٦١).

(٣) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٣٧٢/٣).

## باب في طواف الوداع

ويسمى طواف الصدر، وهو مما شرع للحجاج، وأمر به.

وجملة القول فيه أنه مستحب، وليس بواجب، ولا مسنون عند مالك<sup>(١)</sup>.

وعند أبي حنيفة أنه واجب، وليس بركن<sup>(٢)</sup>، وعند الشافعي أنه مسنون<sup>(٣)</sup>.

والدليل على أنه ليس بواجب ولا مسنون أن رسول الله ﷺ قال في صفية بنت حبي - لما قيل له: إنها قد حاضت - «أحابستنا هي؟»، قيل: إنها قد أفاضت، قال: «فلا إدّا، ونفر بها»<sup>(٤)</sup>.

فلو كان واجباً لحبسها من أجله، ألا ترى أنه قال: «أحابستنا هي؟» حين ظن أنها لم تطف للإفاضة.

ومن جهة النظر أنه طواف يفعل خارج الإحرام، فلم يكن واجباً اعتباراً بطواف النفل<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: «المدونة» (٤٠٢/١)، و«التفریع» لابن الجلاب (٢٠٩/١). قال الشيخ محمد علیش في «فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك» (١١٢/١): ولفظ سنة يطلقه المالكية أحياناً على ما يتتأكد طلبه ولا يحرم تركه، وتارة على ما يحرم تركه ولا تفسد العبادة بتركه، يعبرون عن هذا غالباً بقولهم: سنة واجبة أو واجب وجوب السنن.

(٢) انظر: «الأسرار» للدببوسي - قسم المناسب - (ص ٣٩٦)، و«المبسot» للسرخسي (٤/٣٤).

(٣) في أحد قوله، وقال في قوله القديم: إنه واجب. انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٤/٢١٣)، و«حلية العلماء» للقفالي الشاشي (٣٥٢/٣).

(٤) رواه البخاري في «صحیحه» (حدیث رقم: ١٧٥٧، ١٧٩/٢ - ١٨٠)، ومسلم في «صحیحه» (حدیث رقم: ٩٦٤/٢، ١٢١١).

(٥) انظر: «المعونة» للقاضي عبد الوهاب (١/٣٨٣).

وقال ابن عباس: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخُرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنْ هُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ»<sup>(١)</sup>.

وقد طاف رسول الله ﷺ لوداع البيت، روى قتادة أن أنساً حدثه: «أن النبي ﷺ صلى المغرب والعشاء، ثم رقد رقدةً بالمحصب، ثم ركب إلى البيت فطاف به»<sup>(٢)</sup>، وكان هذا بعد انصرافه عليه السلام من منى عند صدره عن مكة إلى المدينة، وقد كان طاف للإفاضة يوم النحر.

وسواء خرج ليعود أو توجه راجعاً إلى بلاده رجلاً كان أو امرأةً أو صبياً، إلا أن يخرج إلى [...]<sup>(٣)</sup> فليس عليه ذلك، وهو على من خرج إلى الميقات ليحرم بعمره<sup>(٤)</sup>.

ومن حج من مَرْ الظَّهْرَانَ<sup>(٥)</sup> أو عرفة أو غيرهما ممن يقرب فعليه طواف الوداع<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (حديث رقم: ١٧٩٢، ١٧٥٥)، ومسلم في «صحيحه» (حديث رقم: ٩٦٣/٢، ١٣٢٨).

(٢) تقدم تخریجه (ص ٤٢٥).

(٣) بياض في الأصل، ويمكن تقديره: إلا أن يخرج إلى التنعيم أو الجعرانة.

(٤) انظر: «المدونة» (١/٥٠١ - ٥٠٢).

(٥) مَرْ الظَّهْرَانَ: وادٌ كبير من أودية الحجاز غرب المملكة العربية السعودية حالياً. يجري الوادي من الشرق إلى الغرب، بادئاً من أعلى السراة قرب الطائف، وبه العديد من القرى أهمها الجموم، وينتهي عند بلدة بحرة بين جدة ومكة. وقد سمي هذا الوادي بوادي فاطمة ابنة ابتداء من القرن العاشر الهجري، وبينه وبين مكة قرابة ٣٠ كيلومتراً. انظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٥/٤٠)، و«معالم مكة التاريخية والأثرية» (ص ٢٥٨).

(٦) انظر: «المدونة» (١/٥٠٢)، و«الجامع» لابن يونس (٢/٥١٣).

وإن اعتمر ثم خرج من فوره أجزاء طواف عمرته عنه<sup>(١)</sup>.

وكذلك من آخر طواف الإفاضة فطافه أو كان مراهاً لِم يكن طاف قبل خروجه إلى عرفات، ثم طاف الآن وسعى وخرج من حينه فلا طواف وداع عليهما إلا أن يقياً بعد ذلك بمكة، فلابد لهما من طواف الوداع<sup>(٢)</sup>.

ومن فاته الحج ففسخه في عمرة أو أفسد حجه فعليه طواف الوداع إذا أقام هذا المفسد حجّه بمكة، لأن عمله قد صار إلى عمل العمرة، فإن خرج مكانه فلا شيء عليه<sup>(٣)</sup>.

ومن ودع وقد نسي الإفاضة أجزاء طواف وداعه عن إفاضته إذا أبعد<sup>(٤)</sup>.

ومن طاف للوداع ثم أقام يوماً أو بعضه بمكة فإنه يعيده<sup>(٥)</sup>.

فأما إن نزل به الكري<sup>(٦)</sup> فبات بذي طوى فإنه لا يعيد<sup>(٧)</sup>.

وكذلك من طاف للوداع، ثم باع واشترى فإنه ليس عليه إعادة<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: «اختصار المدونة والمختلطة» لابن أبي زيد (٤٦٨/١)، و«الجامع» لابن يونس (٥١٣/٢).

(٢) انظر: «اختصار المدونة والمختلطة» لابن أبي زيد (٤٦٨/١).

(٣) انظر: «المدونة» (٥٠٢/١). وقال أبو الحسن الزرويللي في «التقييد على تهذيب المدونة» (ص ٢٢٧) تعليقاً على هذه الجملة: فحاصل المسألة: أنها ليست على ظاهرها؛ إذ لا خلاف أنه لا يجوز فسخ الحج الصحيح، ولا الفاسد في عمرة.

(٤) انظر: «التفريع» لابن الجلاب (٣٥٦/١).

(٥) انظر: «المدونة» (٥٠٢/١)، و«التفريع» لابن الجلاب (٣٥٦/١).

(٦) الكري يفتح الكاف وكسر الراء وتشديد الياء هو: الحمال على دوابه وعلى عنقه. انظر: «شرح غريب ألفاظ المدونة» للجعبي (ص ٤٦).

(٧) انظر: «المدونة» (٥٠٢/١).

(٨) انظر: «المدونة» (٥٠٢/١)، و«التفريع» لابن الجلاب (٣٥٦/١).

ومن ترك طواف الوداع رجع له مالم يُبعَد، وقيل: يرجع مالم يخرج من الحرم، وإنما فعليه دم، وهو قول سفيان الثوري<sup>(١)</sup>، وقيل: يرجع مالم يصل إلى المواقف، وهو قول أبي حنيفة، قال: فإن بلغ لم يرجع، وعليه دم<sup>(٢)</sup>.

وقد ردَّ عمر بن الخطاب رجلاً من مهر الظهران لطواف الوداع<sup>(٣)</sup>، ومن مر الظهران إلى مكة ثمانية عشر ميلاً<sup>(٤)</sup>، ولم يُحْدَدَ مالك فيه شيئاً، وإنما قال مالك: يرجع من قرب، قال ابن القاسم: وأرى أن يرجع ما لم يخف فوت أصحابه أو لا يقيِّم عليه كريمة<sup>(٥)</sup>.

ومن تمام طواف الوداع أن يركع بعقبه ركعتين بخلف المقام.

فإن نسي أن يركع بأثر طوافه، فإن ذكر قبل أن يخرج أو بعد ما خرج ولم يتبعه رجع فركعهما ما لم ينتقض وضوءه، فإذا انتقض وضوءه ابتدأ طوافه ورकعتيه.

(١) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤٢٥/٤).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» للكسانى (١٤٣/٢)، و«المسالك في المذاهب» للكرماني (٦٣٢/١).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٥٤٠/٣) عن يحيى بن سعيد به. ويحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري لم يسمع من عمر. انظر: «تهذيب التهذيب» (١١/٢٢٣).

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢١٨/٣) عن طاوس وعطاء أن عمر كان يرد من خرج، ولم يكن آخر عهده بالبيت.

وطاوس بن كيسان وعطاء بن أبي رباح لم يسمعا من عمر. انظر: «تهذيب التهذيب» (٥/١٠)، (٧/٢٠٢). فالآثار مرسلة.

(٤) وهذا التحديد ذكره أيضاً ابن بطال في «شرح البخاري» (٤/٤٢٥)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/٢١٢). وذكر السمهودي في «خلاصة الوفا» (٤٨٥/٢) نقلاً عن الأستاذ أن بينهما سبعة عشر ميلاً.

(٥) «المدونة» (١/٥٠١).

وإن لم يذكر حتى بلغ بلده أو تباعد من مكة ركعهما حيث ذكر أو في بلده، ولم يكن عليه أن يعود، ولا دم عليه لذلك<sup>(١)</sup>.

ويستحب له إذا فرغ من ركعتي الطواف أن يقف بين الركن والباب أو حيث أمكنه، فيحمد الله تعالى ويشكره على ما مَنَّ به عليه وهداه إليه<sup>(٢)</sup>.

ويكثر من الدعاء [بِمَا] شاء من دين ودنيا، ويجهد في ذلك، فإنه موضع رغبة ومكان إجابة إن شاء الله عز وجل<sup>(٣)</sup>.

وليكن من دعائه: [أَن][٤) اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ حَمَلْتَنِي عَلَى مَا سَخَرْتَ بِنَعْمَتِكَ لِعَبْدِكَ وَمَا كَانُوا لَهُ مُقْرِنِينَ حَتَّى بَلَّغْتَنِي بَيْتَكَ الْحَرَامَ، وَقَضَيْتَ عَنِّي فَرِيضَتِكَ، فَإِنْ كُنْتَ يَا رَبَّ قَبْلَتِ وَرَضَيْتَ فَازَدَدْ عَنِّي رَضْيًّا، وَإِلَّا فَالآنَ قَبْلَ أَنْ أَنْأَى عَنْ بَيْتِكَ، غَيْرَ مُتَبَدِّلٍ بِكَ، وَلَا راغِبٌ عَنْكَ، اللَّهُمَّ قُنْيِ شَرَّ نَفْسِي، وَكُلُّ مَا يَنْقُصُ أَجْرِيَ أَوْ يُحْبِطُ عَمْلِي، وَاجْمَعْ لِي خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاطِّلْ لِي الْبُعْدَ، وَسَهِلْ لِي الْحَزْنَ<sup>(٥)</sup>، وَأَقْدِمْنِي سَالِمًا إِلَى سَالِمِينَ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ<sup>(٦)</sup>.

وتصلّي على النبي ﷺ، وتنصرف.

(١) انظر: «النوادر والزيادات» (٤٣٧ / ٢ - ٤٣٨)، و«الجامع» لابن يونس (٥١٥ / ٢)، و«البيان والتحصيل» لابن رشد (٤٧٧ - ٤٧٨ / ٣).

(٢) انظر: «النوادر والزيادات» (٤٣٨ / ٢).

(٣) كما في حديث ابن عباس رضي الله عنه، وسيأتي تخريره عند المؤلف رحمه الله.

(٤) كذا في الأصل.

(٥) الحزن: ما غلظ من الأرض. انظر: «الصحاح» للجوهرى (٥ / ٩٨ - ٢٠).

(٦) ورد نحو هذا الدعاء عند ابن شعبان في «الزاهي» (ص ٢٨٦)، والشافعى في «الأم» (٢ / ٥٧٥). وذكر ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٢٦ / ١٤٢) أنه مأثور عن ابن عباس رضي الله عنه.

## باب

### من فاته الحاج بإحصار من مرض أو حصر عدو أو خطأ في أيام العشر

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَخْصِرْتُمْ قَمَّا إِسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فالحصر حصران: حصر عدو، وإحصار مرض.

يقال: حصره العدو فهو محصور، ومنه قول ابن عباس: لا حصر إلا حصر عدو<sup>(١)</sup>.  
وأحصره المرض فهو محصور<sup>(٢)</sup>، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَخْصِرْتُمْ﴾،  
ولو كان حصر عدو لكان: «فإن حصرتم» بغير ألف<sup>(٣)</sup>.  
والإحصار والحصر هما اللذان يفوت الحاج معهما<sup>(٤)</sup>.

فالمحصر بمرض أو بما سوى العدو لا رخصة له في التحلل، ولا [يحمله]<sup>(٥)</sup>  
إلا الطواف بالبيت، والسعى بين الصفا والمروءة، والحلق، ولو أقام سنين.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢١٣/٣)، والشافعي في «الأم» (٤٠٩/٣)، والطبرى في «جامع البيان» (٣٤٥/٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣٣٦/١) من طرق عن ابن عباس به.  
وصححه النووي في «المجموع» (٨/٣٠٩).

(٢) كذا في الأصل، وجاء في «إرشاد السالك» لابن فرحون (٦٧٠/٢): وقال ابن الحاج... وأحصره المرض فهو محصر. وقال القاضي عياض في «التنبيهات المستبطنة» (٥٢٥/٢): وقد فرق أهل اللغة بينهما كما قال هنا، فقالوا في المرض: أَخْصِرْ فَهُوَ مَحْصُرْ، وَفِي الْعُدُوِّ حَصَرْ فَهُوَ مَحْصُورْ، وهو قول أبي عبيدة وغيره، وحكى ابن قتيبة في المرض الوجهين.

(٣) انظر: «النوادر والزيادات» (٤٣٢/٢).

(٤) انظر: «الزاهي» لابن شعبان (ص ٢٨٨ - ٢٨٩).

(٥) كذا في الأصل، ولعل الصواب: يحلله.

فإذا وصل إلى البيت بعد فوات الحج عمل العمرة، وقطع التلبية عند دخوله الحرم<sup>(١)</sup>.

وكذلك من ضل عن الطريق أو فاته الحج بخطأ من العدد أو خفي عليه الهلال أو بأي وجه فاته<sup>(٢)</sup>.

وعلى جميعهم حج قابل، والهدي، ولا رمي عليهم، ولا شيء من أفعال المناسك<sup>(٣)</sup>.

ويسوق كل واحد منهم هدية مع حجة القضاء.

ولا يجزئ [واحداً] منهم الهدي الذي ساق معه حين أحصر بالمرض أو فاته الحج.

فإن لم يجد الهدي صام صوم التمتع ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع<sup>(٤)</sup>.  
ولا ينبغي لمن فاته الحج بمرض أو خطأ عدد أو غيرهما أن يعدل الهدي في عمرته التي يحل بها، ولكن يؤخره إلى حجة القضاء، فإن عجله فكره مالك له ذلك، وأجزأه عنده، ومن أصحابه من قال: لا تجزيه، وقول مالك أصح<sup>(٥)</sup>.

وأما من حصر بعده [وغالب]<sup>(٦)</sup> من فتنة أو غيرها فلهم قتال العدو، ولهم تركه

(١) انظر: «المدونة» (١/٣٦٥ - ٣٦٦).

(٢) انظر: «الموطأ» (٣٦٦/٢)، و«النوادر والزيادات» (٤٢٨/٢).

(٣) انظر: «التلقين» (ص ٨٩٦).

(٤) انظر: «المختصر الكبير» لابن عبد الحكم (ص ١٤٤)، واختصار «المدونة» والمختلطة لابن أبي زيد (١/٤٥٣)، و«الكافي» لابن عبد البر (١/٤٠٠).

(٥) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (١/٤٠٠).

(٦) كذا في الأصل، ولعل الصواب: غال.

والتربيص، فإن كشف الله ذلك عنهم، ورجوا إدراك حجتهم نهضوا، وإن يئسوا من زوال العدو نَحْرَ منهم من كان معه هدي، وحلق كل واحد، وحل، وسواء كان ذلك في الحل أو في الحرم، ولا هدي على واحد منهم ولا قضاء الحج<sup>(١)</sup> ولا عمرة، إلا أن يكون صُرُورَة فعليه الحج، وكذلك العمرة عند من أوجبها فرضاً<sup>(٢)</sup>.

وقال عبد الملك بن الماجشون: تجزيه الحجة التي حصر فيها بعدها عن تمامها من حجة الإسلام إذا دخل فيها بنية حجة الإسلام، إلا أنني سمعت مالكا يقول: إذا كانت حجة الإسلام فأحبب إلى أن يردها، استحباباً من مالك لا إيجاباً<sup>(٣)</sup>.

وقال أشهب: إن الهدي على المحصور بعده واجب<sup>(٤)</sup>، وهو قول أبي حنيفة<sup>(٥)</sup>، والشافعي<sup>(٦)</sup>.

ولا يُحل المحصور بعدها عن بعضهم إلا بهدي أو شررك في دم، أقل ذلك سبع بدنة أو بقرة، ثم يحلق.

فإن عَجَلَ الهدي الذي يرونـه واجباً، فيدخلـ في إحرامـه الاختلافـ المذكورـ قبلـ هذاـ إنـ شاءـ اللهـ تعالىـ.

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: لحج.

(٢) انظر: «المدونة» (١/٣٦٦)، و«النواود والزيادات» (٢/٤٣٠ - ٤٣١)، و«الكافي» لابن عبد البر (٤٠٠/١).

(٣) انظر: «النواود والزيادات» (٢/٤٣٣).

(٤) انظر: «الاستذكار» (٤/١٧٥)، و«التبصرة» للخمي (٣/١٢٥٧).

(٥) انظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (٣/٥٧٤)، و«المبسط» للسرخسي (٤/١٠٦).

(٦) انظر: «الأم» (٣/٣٩٩)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٤/٣٥٠).

وأما مالك فلا هدي عنده لمن حصره عدو، إلا أن يكون ساقه في نحره<sup>(١)</sup>.

والإحصار بمكة وغيرها سواءً لمن صدَّ عن البيت بعد أن أحرم<sup>(٢)</sup>.

وفوات الحج بفوات الوقوف بعرفة<sup>(٣)</sup>.

## مسألة

وهذا في المحصور بعُدُوٌ قبل الوقوف بعرفة، فإن أحصر بعد الوقوف بعرفة عن مكة فإنه يأتي المنسك كلها، ويتضرر أيامًا، فإن زال العدو وأمكنه الوصول إلى البيت طاف به، وإن حل، وانصرف إلى بلده، ولا بد له من الرجوع لطواف الإفاضة، ويكون حالًا من كل شيء إلا من النساء، والطيب، والصيد، حتى يطوف الإفاضة<sup>(٤)</sup>.

## مسألة

وإذا أخطأ الجماعة هلال ذي الحجة فوقفوا قبل عرفة بيوم أو وقفوا يوم النحر أجزأهم قال رسول الله ﷺ: «أضحاكم يوم النحر تُضحيون»<sup>(٥)</sup>، وفطركم حين تُفطرون»<sup>(٦)</sup>. أي: باجتهدكم.

(١) انظر: «التفريغ» لابن الجلاب (١/٣٥١)، و«عيون المجالس» (٢/٨٩٢).

(٢) انظر: «المختصر الكبير» لابن عبد الحكم (ص ١٤٤)، و«الكافي» لابن عبد البر (١/٤٠١).

(٣) انظر: «التفريغ» لابن الجلاب (١/٣٥١)، و«الكافي» لابن عبد البر (١/٤٠١).

(٤) انظر: «اختصار المدونة والمختلطة» لابن أبي زيد (١/٤٥٥)، و«النكت والفرق» لعبد الحق (١/١٥٧).

(٥) كذا في الأصل.

(٦) أخرج أبو داود في «السنن» (حدث رقم: ٥١٦/٢، ٢٣٢٤)، والدارقطني في «سننه» (٣/١١٣) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة ذكر النبي ﷺ فيه قال: «وفطركم يوم تُفطرون، وأضحاكم يوم تُضحيون، وكل عرفة موقف، وكل منحر، وكل فجاج مكة منحر، وكل جمجم موقف».

روي عن ابن عباس والحسن البصري في قول الله عز وجل: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ  
فِي الْأَدِينَ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٦] قالا: هذا في تقديم وتأخير<sup>(١)</sup> في الفطر والأضحى  
والصوم<sup>(٢)</sup>.

وروى يحيى<sup>(٣)</sup> عن ابن القاسم مثله إذا وقفوا يوم النحر قال: وإن أخطأوا

= وتابع أبوب على رفعه روح بن القاسم فيما رواه عنه الدارقطني في «سننه» (١١٣/٣)،  
وعبد الوارث بن سعيد فيما رواه عنه البيهقي في «سننه» الكبرى (٢٥٢/٤)، ومعمر بن راشد فيما  
روااه عنه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٦/٤).

ورواه إسماعيل بن عليلة، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن أبوب به موقوفاً كما في «سنن  
الدارقطني» (١١٣/٣).

لكن روایتنا الرفع والوقف معلتان بالانقطاع، لأن محمد بن المنکدر لم يسمع من أبي هريرة، فقد  
قال يحيى بن معین: لم يسمع محمد بن المنکدر من أبي هريرة. انظر: «تاریخ الدوری» (١٦٤/٣).  
وروى من وجه آخر عن أبي هريرة، فآخرجه الترمذی في «جامعه» (أبواب الصوم، باب ما جاء  
في أن الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون، حديث رقم: ٦٩٧، ٢/٧٢) من طريق عثمان  
ابن محمد الأَخْنَسِي، عن سعيد المقبری، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: الصوم يوم تصومون،  
والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون.

وإسناده حسن. انظر: «إرواء الغلیل» (٤/١٣)، و«الأحادیث الحسان الغرائب» في جامع الترمذی  
(ص. ٢٣٨).

(١) في «الكافی» لابن عبد البر (١/٤٠٢): هذا في تقديم الأهلة وتأخيرها.

(٢) أخرج الطبری في «جامع البيان» (١٦/٦٤٣): عن ابن عباس، في قوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْأَدِينَ  
مِنْ حَرَجٍ﴾ قال: هذا في هلال شهر رمضان إذا شک فيه الناس، وفي الحج إذا شکوا في الهلال،  
وفي الفطر والأضحى إذا التبس عليهم، وأشباھه. وانظر: «الجامع لأحكام القرآن للقرطبي»  
(١٢/١٠٠).

(٣) يحيى بن يحيى الليثي.

فقدّموا الوقوف بعرفة يوم التروية أعادوا الوقوف من الغد يوم عرفة نفسه، ولم يجزهم الوقوف الذي وقفوا يوم التروية<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ أبو محمد: واختلف فيه قول سحنون فيما أخبرني أبو بكر بن محمد بن حمديس<sup>(٢)</sup> عنه، وأخبرنا عن يحيى بن عمر<sup>(٤)</sup> في أهل الموسم ينزل بهم ما نزل بالناس سنة العلوى<sup>(٥)</sup>، وهو بهم عن عرفة، ولم يتموا

(١) انظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد (٤/٥٤).

(٢) كذا في الأصل، والصواب: عن.

(٣) أبو بكر بن محمد هو: محمد بن محمد بن وشاح، اللخمي، القريواني، المعروف بابن اللباد، الفقيه، المفتى، المتفنن، من شيوخه: يحيى بن عمر، والمغامي، ومن تلاميذه: ابن أبي زيد، وابن حارث، من مؤلفاته: «فضائل مالك بن أنس»، و«الأثار والفوائد»، توفي سنة ٣٣٣هـ. انظر: «رياض النفوس في طبقات علماء القريوان وإفريقية» (٢٨٣/٢)، و«ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (٢٩٥ - ٢٨٦/٥).

وحمديس هو: أحمد بن محمد الأشعري القطان، الفقيه الفاضل الثقة العالم العامل، من شيوخه: سحنون، ومن تلاميذه: ابن اللباد، والأبياني، توفي سنة ٢٨٩هـ. انظر: «رياض النفوس» (١/٤٨٨) و«ترتيب المدارك» (٤/٣٧٩).

(٤) يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكنانى، وقيل: البلوى، الأندلسى، الفقيه، العابد، من شيوخه: عبد الملك بن حبيب، وسحنون بن سعيد، من تلاميذه: أخوه محمد، ومحمد بن مسورو، من مصنفاته: «كتاب الرد على الشافعى»، و«كتاب اختلاف ابن القاسم وأشهب»، توفي سنة ٢٨٩هـ وقيل غير ذلك. انظر: «رياض النفوس في طبقات علماء القريوان وإفريقية» (١/٤٩٠ - ٥٠٤)، و«جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس» (ص ٥٥٩).

(٥) العلوى هو: إسماعيل بن يوسف بن إبراهيم بن عبد الله بن موسى بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، توفي سنة ٥٢٥هـ. وسنة العلوى هي سنة ٢٥١هـ والتي ظهر فيها إسماعيل بن يوسف بمكة حيث قتل جماعة من =

الوقوف قال: يجزيهم، ولا دم عليهم<sup>(١)</sup>.

وقال أصبع: فيمن رأى هلال ذي الحجة وحده فأحرم بحجّة، قال: يحج مع الإمام، ويجزيه من الفريضة<sup>(٢)</sup>.

## مسألة

قال ابن عبد الحكم: ورأيت أكثر أهل مكة يذهبون في هلال الموسم في الحج مذهبًا لا أدري من أين أخذوه! إنهم لا يقبلون إلا أربعين رجلاً في الشهادة في هلال الموسم، وقيل عنهم: خمسون، والقياس أن يجوزوا فيه شهيداً عدل، كما يجوز في الدماء والفروج، ولا أعلم شيئاً فيه أكثر من شهيداً<sup>(٣)</sup> عدل إلا الزنا<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

= الجناد وغيرهم من أهل مكة، وأخذ ما في الكعبة من الذهب والفضة والطيب وكسوة الكعبة... فلما كان يوم عرفة لم يمكن الناس من الوقوف نهاراً ولا ليلاً، وقتل من الحجاج ألفاً ومئة، سلبهم أموالهم، ولم يقف بعرفة عامئذ سواه ومن معه. انظر: «تاریخ الرسل والملوک» للطبری (٣٤٦-٣٤٧)، و«المتنظم في تاریخ الملوك والأمم» لابن الجوزي (٥٠/١٢).

(١) انظر: «النوادر والزيادات» (٤٣١/٢).

(٢) جاء في «مواهب الجليل» للخطاب (٤/٥٠٤) نقلًا عن زروق في «شرحه للإرشاد» أن أصبع قال: يقف لرؤيته، ويعيد الوقوف من الغد مع الناس.

(٣) كذا في الأصل، ولعل الصواب: شهيدي، لأنّه مجرور بمن، وكذا سابقه.

(٤) «النوادر والزيادات» (٢/١٠).

## باب في الهدي وأحكامه

والدَّم المُهَرَاق في الحج دمان: هدي، ونسك.

والهدي ضربان: تطوع، وواجب.

فالواجب هو في جزاء الصيد، والمُتعة، والقرآن، وهدي القُبْلَة وما ضارعها من ناحية الجماع والتلذذ بالنساء، وهدي فساد الحج أو فواته، أو الهدي عن تجاوز الميقات، أو ترك التلبية كلها، أو ترك رمي الجamar، أو ترك المبيت بمنى ليالي مني أو ليلة منها أو جلها أو ما أشبه ذلك من نقصان مناسك الحج، وجبران ما انكسر منه، وتقديم الشيء وتأخيره، وهدي جزاء الصيد<sup>(١)</sup>، وقد تقدم ذكره، وهدي المتعة والقرآن وما أشبههما، وعلى الترتيب<sup>(٢)</sup>.

فمن عدمه صام عشرة أيام: ثلاثة أيام في الحج، وهي: من وقت إحرامه إلى يوم عرفة، فإن فاته ذلك فأيام التشريق، وإن فاته صوم أيام التشريق صام بعدها قضاء، ويصوم سبعة أيام في أهلها، ويجزيه إن صامها راجعاً في طريقه<sup>(٣)</sup>.  
ولا يجزيه الصوم إن كان متمكناً من الهدي<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: كتاب «الخصال» لابن زرب (ص ٩٣)، و«الكافي» لابن عبد البر (٤٠٢ / ١).

(٢) كذا في الأصل، وفي «إرشاد السالك» لابن فرحون (٦٦٦ / ٢): واعلم أن ماعدا فدية الأذى وجزاء الصيد، وهو الواجب لنقص فعل كما تقدم، فالواجب فيه هدي، فإن لم يقدر عليه فصيام، وهو على الترتيب: هدي ثم صيام...

(٣) انظر: «المدونة» (٣٨٩ - ٣٩٠ / ١)، و«الزاهي» لابن شعبان (ص ٢٩٠ - ٢٩١).

(٤) انظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد (٤ / ٢٤).

والتطوع: كل هدي ساقه الرجل بغير شيء وجب عليه أو يجب في المستقبل. ولا يكون الهدي إلا من بهيمة الأنعام: الإبل، والبقر، والغنم، والبدن لا تكون إلا من الإبل، وهي داخلة في اسم الهدي، والذكر والأثنى في البدن سواء<sup>(١)</sup>. وقال مجاهد: وإنما سميت البدن من أجل السَّمَانَة<sup>(٢)</sup>. وأما النسك فهو في لبس الثياب، واستعمال الطيب، وحلق الشعر، وتقليم الأظفار، وإزالة الشَّعْث، وإلقاء التَّفَث، وما أشبه ذلك مما فيه الترف<sup>(٣)</sup>. وقد تقدم القول في نسك فدية الأذى، وأنه على التخيير كما قال الله تعالى، وأمر به رسول الله ﷺ كعب بن عُجرة.

## مسألة

ويؤكل الهدي في الواجب كله إذا عطِّب، فنحر قبل محله، لوجوب البدل فيه، وليس بهدي، والهدي عليه بحاله كما كان<sup>(٤)</sup>. وله أن يطعم منه، ويبيع إن شاء، ويؤكل منه إذا نحر بعد بلوغ محله كالتطوع، إلا ثلاثة هدايا: هدي فدية الأذى، وجاء الصيد، ونذر المساكين إذ انواه صدقة للمساكين بقلبه أو سماه بتصريح بلسانه، وإن كان نذره طلبا للأجر في الهدي فإنه يأكل منه<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: «الواضحة» لابن حبيب (ص ١٧٥)، و«الزاھي» لابن شعبان (ص ٢٨٨)، و«تهذيب اللغة» للأزهري (١٤ / ١٠٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣ / ٤٤٥) عن ابن أبي نجح عن مجاهد به.

(٣) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (١ / ٤٠٢).

(٤) انظر: «أصول الفتيا» للخشني (ص ٩٤)، و«اختصار المدونة والمختلطة» لابن أبي زيد (١ / ٤٧٩)، و«المعونة» للقاضي عبد الوهاب (١ / ٣٩٠).

(٥) انظر: «المدونة» (١ / ٤٤٦)، و«التفریع» لابن الجلاب (١ / ٣٣٢).

وإنما لم يجز له أن يأكل من جزاء الصيد، لأن عَدْلَه<sup>(١)</sup> صدقة.

ونسخ فدية الأذى وإن كانت ليست من الهدي، لكن صاحبها لا يأكل منها، لأن عَدْلُ الصدقة، ألا ترى أن من ذبح شاة فقد افتدى، ومن تصدق باثنين عشر مُدّاً على ستة مساكين فقد افتدى.

ونذر المساكين هو صدقة منه عليهم، ولا يحل للرجل أن يأكل من صدقته.

ومن جهل فأكل من هدي لا يجوز له الأكل منه ففيه قولان:

أحدهما: أن عليه البدل، كان الذي أكل قليلاً أو كثيراً رواه ابن القاسم عن مالك. وكذلك لو أطعم منه يهوداً أو نصارى أو مجوساً، إلا أن ابن القاسم لم يحفظ عن مالك في نذر المساكين إذا أكل منه شيئاً، قال: وأرى أن يطعم المساكين قدر ما أكل، ولا يكون عليه البدل<sup>(٢)</sup>.

والثاني: أن عليه ثمن ما أكل، وبه قال عبد الملك بن حبيب<sup>(٣)</sup>.

وأما التطوع فيؤكل منه بعد بلوغ محله، لقوله تعالى: ﴿إِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا قَكْلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْفَقَانِعَ وَالْمُغَنَّرَ﴾ [الحج: ٣٦]، ولأن رسول الله ﷺ أمر علياً أن يمسك من كل بدنـة بـضـعة، فطبخت، فأكلا من لحمها، وشربا من مـرقـها<sup>(٤)</sup>.

وهو كالـأـضـحـيةـ فيـ الـأـكـلـ مـنـهـ وـالـتـصـدـقـ،ـ وـلـيـسـ لـمـاـ يـؤـكـلـ مـنـهـ أـوـ يـتـصـدـقـ بـهـ شـيـءـ مـعـلـومـ،ـ مـاـ فـعـلـتـ مـنـ ذـلـكـ أـجـزـأـ عـنـكـ.

(١) العدل: المثل. انظر: «تهذيب اللغة» للأزهرى (١٢٣/٢).

(٢) انظر: «المدونة» (٤٤٧/١)، و«الجامع» لابن يونس (٥٥٩/٢).

(٣) انظر: «التفسير» لابن الجلاب (٣٣٢/١)، و«الكافـي» لابن عبد البر (٤٠٣/١).

(٤) كما في حديث جابر، وسيأتي عند المؤلف رحمة الله مطولاً.

ولا بأس أن تطعم منها جارك أو تهدي منها لصديقك.

ولا يؤكل منه إذا عطِب قبل محله<sup>(١)</sup>، لأن صاحب الهدي - وهو ناجية<sup>\*</sup> الأَسْلَمِي<sup>(٢)</sup> - جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما أصنع بما عَطِب منها؟ قال: «انحرها، وألْقِ قَلَاتِهَا فِي دِمْهَا، وخلُّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا»<sup>(٣)</sup>، وفي بعض الروايات: «ولا تأكل منها أنت، ولا أحد من أهل رُفْقَتِك»<sup>(٤)</sup>.

وإنما منعه وأهل رُفْقَتِه أن يأكلوا منه شيئاً لثلا يتخدزوه ذريعة إلى نحرها.

(١) انظر: «المدونة» (١/٣٩١)، و«الجامع» لابن يونس (٢/٥٥٨).

(٢) هكذا رجح المؤلف رحمه الله أن صاحب الهدي هو ناجية الأَسْلَمِي، وقيل: ذويب أبو قبيصة، وقيل: عمرو بن خارجة الثمالي، وقيل: سلمة بن المُعَبَّد. انظر: «الإصابة» لابن حجر (١١/٢٢).

(٣) رواه قريباً من هذا اللفظ مالك في «الموطأ» (٣/٥٥٧) عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير مرسلًا.

ولم يسم مالك رحمه الله اسم السائل. قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٨/٢٨٣): هذا حديث مرسل في «الموطأ»، وهو في غير «الموطأ» مسنداً؛ لأن جماعة من الحفاظ رواه عن هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية الأَسْلَمِي صاحب بدن رسول الله ﷺ، وغير نكير أن يسمع عنه عروة.

وأخرج أبو داود في «سننه» ( الحديث رقم: ٢٥٣/٢ ، ١٧٦٢ ) ، والترمذى في «جامعه» ( الحديث رقم: ٤١٢٣/٤ ، ٢٠٨/٤ ) ، وابن ماجه في «سننه» ( الحديث رقم: ٣١٠٦/٣ ، ٥١٦ ) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية الأَسْلَمِي أن رسول الله ﷺ بعث معه بهدي، فقال: «إن عطِب منها شيء فانحره، ثم اصْبِغْ نعله في دمه، ثم خل بينه وبين الناس». قال الترمذى عقبه: حديث ناجية حسن صحيح.

(٤) أخرج مسلم في «صحيحه» ( الحديث رقم: ٩٦٢/٢ ، ١٣٢٥ ) عن ابن عباس قال:... بعث رسول الله ﷺ بست عشرة بدنة مع رجل وأمره فيها، قال: فمضى ثم رجع، فقال: يا رسول الله، كيف أصنع بما أُبَدِّعَ على منها، قال: «انحرها، ثم اصْبِغْ تَعْلِيَّها في دمها، ثم اجعله على صفحتها، ولا تأكل منها أنت، ولا أحد من أهل رُفْقَتِك».

وللرجل أن يَبْعَثُ الهدي الواجب عليه في حج أو عمرة، وكذلك هدي التطوع.  
ولا يأمر رب هدي التطوع من يبعثه معه أن يأكل منه إذا عطِّب قبل محله، فإن  
فعل فهو ضامن.

وليس للذى يَبْعَثُ معه أن يأكل منه، فإن أكل فلا ضمان عليه<sup>(١)</sup>.  
وقال الحسن البصري: يؤكل من كل شيء، لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا  
وَأَطْعِمُوا الْبَآءِسَ الْقَفِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]<sup>(٢)</sup>.

## مسألة

وإذا ولدت البدنة بعد تقليدها فَوَلْدُهَا يُمْتَزَلِّهَا يُحمل معها، فإن كان له مَحْمَل  
حمله على غيرها، وإلا فعلى أمها، فإن لم يكن له على أمّه مَحْمَل له تَكَلْفَ حَمْلِه<sup>(٣)</sup>.  
وإن عطِّب قبل محله نَحْرَه مَكَانَه، وتصدق بِلَحْمِه، ولم يأكل منه، ولا يجب  
عليه بدله.

وما ولدت قبل التَّقْلِيد فَيُسْتَحْبِبُ نَحْرُه، ولا يلزم ذلك رَبَّه<sup>(٤)</sup>.  
ومن اضطر إلى ركوب بدننته جاز له ركوبها، فإذا استراح نزل عنها<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: «المدونة» (١/٣٩١ - ٣٩٢)، و«الجامع» لابن يونس (٢/٥٥٨).

(٢) قال ابن أبي زيد في «النوادر والزيادات» (٢/٤٥٢): قال محمد: وكان الحسن يقول: يؤكل من كل هدي. وقال ابن المنذر في «الإشراف» (٣/٣٤٥) وذكر أنه قول الحسن البصري: لا يؤكل من النذر، ولا من جزاء الصيد، ويؤكل مما سوى ذلك. وقال ابن حزم في «المحل» (٥/٣١٣): وعن عمر عن قتادة عن الحسن: يؤكل من الهدي كله إلا من جزاء الصيد.

(٣) انظر: «المدونة» (١/٤٨٣)، و«الجامع» لابن يونس (٢/٥٦٧).

(٤) انظر: «التفریع» لابن الجلاب (١/٣٣٣)، و«النوادر والزيادات» (٢/٤٥٤).

(٥) انظر: «التفریع» لابن الجلاب (١/٣٣٤)، و«الكافی» لابن عبد البر (١/٤٠٤).

وكذلك إن احتاج إلى حمل متاعه عليها، فإن وجد غيرها نقله عنها<sup>(١)</sup>.

ولا يشرب من لبن البدنة، ولا ما فضل عن ولدها، فإن فعل فلا شيء عليه، لأنه قد جاء عن عروة بن الزبير فيه رخصة أن ذلك بعد ربي فصيلها<sup>(٢)</sup>.

وإن خيفَ عليها الضّرر والمرض بترك الحلاب فليحلب قدر ذلك الضرر.

ومن أضر بفصيل بدنـته في لـبـنـهـاـ حتى قـتـلـهـ فـعـلـهـ بـدـنـهـ هـدـيـاـ، مـمـاـ يـجـوزـ فيـ الـهـدـيـ<sup>(٣)</sup>.

## مسألة

قال مالك في «الموازية»: يُقلد هديه، ثم يُشُعرُه، ثم يُجلّله إن شاء، ثم يركع، ثم يحرم<sup>(٤)</sup>.

قال ابن حبيب: وليس التَّجْلِيلُ بواجب على من أهدى، لا في واجب ولا في تطوع، إلا من أحب.

(١) انظر: «المدونة» (١/٤٨٤)، و«التفریع» لابن الجلاب (١/٣٣٤).

(٢) روی مالک في «الموطأ» (٣/٥٥٤): عن هشام بن عروة أن أباه قال: إذا اضطررت إلى بدنـتكـ فـارـكـبـهاـ رـكـوبـاـ غـيرـ فـادـحـ، وـإـذـ اـضـطـرـرـتـ إـلـىـ لـبـنـهـ، فـاـشـرـبـ بـعـدـمـاـ يـرـوـيـ فـصـيـلـهـ، فـإـذـاـ نـحـرـتـهـ فـانـحـرـ فـصـيـلـهـ مـعـهـ.

والفصيل: ولد الناقة إذا بلغ سنة، وفصل عن أمـهـ. انظر: «التلخيص في معرفة أسماء الأشياء» لأبي هلال العسكري (ص ٣٥٢).

(٣) انظر: «المدونة» (١/٤٨٤ - ٤٨٥)، و«النوادر والزيادات» (٢/٤٥٤ - ٤٥٥)، و«التبصرة» للخمي (١٢٤٦/٣).

(٤) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/٤٣٩)، و«المنتقى» للباجي (٢/٣١٢).  
وَجَلَّلْتُ الشَّيْءَ إِذَا غَطَيْتَهُ، وَهُوَ مَا جَعَلَ عَلَى ظَهَرِ الْبَعِيرِ الَّذِي يَهْدِي إِلَى الْكَعْبَةِ مَا يَجْلِلُ بِهِ مَنْ كَسَاءُ أَوْ غَيْرُهُ. انظر: «تفسير غريب ما في الصحيحين» للحميدي (ص ١٧٥).

وقال مالك في «المبسوط»<sup>(١)</sup>: إن البقر والغنم لا تُجلل<sup>(٢)</sup>.

وأما التقليد والإشعار فواجب، لأنهما من عَلَمِ الهدى<sup>(٣)</sup>، ومما يدل على ذلك ما رواه عروة عن المسور بن مَخْرَمة ومروان: قالا: «قَلَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهَدِيَ وَأَشْعَرَه»<sup>(٤)</sup>.

والتشديد: أن يجعل في عُنق الهدى حبلًا، ويجعل فيه نعلين، وإن قلده بنعل واحدة أجزأه<sup>(٥)</sup>.

ومن لم يجد نعلاً أو [ضربها] فليقلد لها بما شاء، ويُجزيه أن يجعل حِبَال القلائد مما شاء<sup>(٦)</sup>.

وقال مالك: يُقتل حبال القلائد فتلاً<sup>(٧)</sup>، وقالت عائشة رضي الله عنها: كنت أقتل لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قلائد هديه من عهن<sup>(٨)</sup>.

(١) كتاب «المبسوط» للقاضي إسماعيل بن إسحاق رواه عنه تلميذه إسماعيل بن محمد الصفار، وقد بسط فيه القاضي الروايات عن الإمام مالك، وذكر الحافظ أبو طاهر السلفي أن كتاب «المبسوط» حوى سبعين ألف مسألة. انظر: «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (٤/٢٩١)، و«الاختيارات الفقهية» لشيخ المدرسة المالكية بالعراق إسماعيل بن إسحاق، (١١٥/١).

(٢) انظر: «المتفقى» للباجي (٢/٣١٥).

(٣) قال ابن عبد البر في «الكافي» (ص ٤٠٢): وإذا قلد الهدى أو أشعره فقد وجب، ولا يجوز بيعه ولا هبته.

(٤) رواه البخاري في «صحيحه» (حدث رقم: ٤١٧٨، ٥/١٢٦).

(٥) انظر: «المختصر الكبير» لابن عبد الحكم (ص ١٦٨)، و«النوادر والزيادات» (٢/٤٣٩ - ٤٤٠).

(٦) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/٤٤٢)، و«التبصرة» للخمي (٣/١٤٣).

(٧) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/٤٤٠)، و«الجامع» لابن يونس (٢/٤٥٨).

(٨) روى الإمام مسلم في «صحيحه» (حدث رقم: ٩٥٨، ٢/١٣٢١) عن عائشة قالت: كان رسول الله =

والإشعار أيضاً هو العلامة، ومن ذلك قول أم معبد الجهنمي للحسن رضي الله عنه: إنك قد أشرت ابني -أي: جعلته علامة في الناس - لأنه عابه بالقدرة<sup>(١)</sup>.  
ومنه إشعار البُدُن، وهو علامة لها، وذلك أن يُشُقَّ في سنامها الأيسر بسكين أو يُبْنَصِعَ حتى يخرج شيء من دمها<sup>(٢)</sup>.  
ويكون طولاً في شق العبر، وهو في عرض السنام بطول العبر<sup>(٣)</sup>.

= **بِكَلِيلٍ** يبعث بالهدي أفل قلائدها بيدي، ثم لا يُمسك عن شيء لا يُمسك عنه الحال. وروى أيضاً عن عائشة قالت: أنا فلتت تلك القلائد من عهن كان عندنا... والuhn: الصوف. انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٠٤/١).

(١) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٦٥/٢)، و«المحكم والمحيط الأعظم» لابن سيده (٣٦٧/١).  
والقدرة: نسبة للقدر، وهم يزعمون أن الاستطاعة والمشيئة والقدرة لهم، وأنهم يملكون لأنفسهم الخير والشر والضر... بدءاً من غير أن يكون سبباً لهم ذلك من الله عز وجل، أو في علم الله عز وجل. انظر: «الفرق بين الفرق» لأبي منصور الإسفرايني (ص ٩٣)، و«التبصير في الدين» لأبي المظفر الإسفايني (ص ٦٣).

(٢) انظر: «التفریع» لابن الجلاب (١/٣٣٣).

(٣) قال مالك: وتشعر عرضاً، وقال ابن حبيب: طولاً. انظر: «المدونة» (٤٥١/١)، و«النوادر والزيادات» (٤٤١/٢).

قال ابن عرفة في «مختصره الفقيهي» (٢٥٨/٢): لم أجد لغوياً فسر الطول إلا بضد العرض، ولا العرض إلا بضد الطول. وقال البيضاوي في «مختصره الكلامي»: الطول بعد المفروض أولاً، وقيل: أطول الامتدادين المتلقاطعين في السطح، والأخذ من رأس الإنسان لقدمه، ومن ظهر ذات الأربع لأسفلها، والعرض: المعروض ثانياً، والامتداد الأقصر، والأخذ من يمين الإنسان ليساره، ومن رأس الحيوان لذنبه والطول والعرض كهيتين مأخوذتين مع إضافتين. قلت (أي: ابن عرفة): فلعل العرض عند مالك كنقل البيضاوي، وهو الطول عند ابن حبيب كما مر، فيتفقان.

ويقول عند الإشعار: بسم الله والله أكبر<sup>(١)</sup>، فقد روي أن ابن عمر كان يقوله<sup>(٢)</sup>.

ويكون التقليد والإشعار في مكان واحد، وقد توجّه إلى القبلة<sup>(٣)</sup>.

ويكون التقليد قبل الإشعار، وقال ابن القاسم: كل ذلك واسع<sup>(٤)</sup>.

يعني: أن الترتيب بينهما ليس بواجب.

ثم يُجلّله بعد الإشعار بما أحب، وذلك على قدر الرغبة والجدّة، فمن الناس من يُجلل بالوشي، ومنهم من يُجلل بالحِبْر وثياب القطن، على قدر طاقة المُهْدِي، ورغبتة في الثواب<sup>(٥)</sup>.

وحسن شق جلال البدن على الأسنمة، وهو من عمل الناس<sup>(٦)</sup>.

واستحب مالك إن كان ثمن الجلال يسيراً أن تُجلل من حين تُشعر، وتُشّق

(١) انظر: «المختصر الكبير» لابن عبد الحكم (ص ١٦٨)، و«اختصار المدونة والمختلطة» لابن أبي زيد (١/٣٨٤).

(٢) روى مالك في «الموطأ» (٣/٥٥٥) عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا طعن في سدام هديه، وهو يشعره، قال: بسم الله، والله أكبر.

(٣) جاء في «الموطأ» (٣/٥٥٤) عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا أهدى هدياً من المدينة قلده وأشعره بذى الحليفة، يقلده قبل أن يشعره، وذلك في مكان واحد، وهو موجه للقبلة... .

(٤) انظر: «المدونة» (١/٤٠٢).

(٥) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/٤٤٠)، و«الجامع» لابن يونس (٢/٤٥٨).

ثوب مُوشّى: إذا كان محسناً بما فيه من النقوش وغيرها، وسمى الوشي من الثياب وشياً، لهذه العلة. انظر: «الزاهر في معاني كلمات الناس» لأبي بكر الأنباري (٢٩٦/٢).

والحِبْر: جمع حِبْرَة ضرب من برود اليمن، والحرّة وشّي، مأخوذه من التحبير والتزيين. انظر: «تهذيب اللغة» للأزهرى (٥/٢٤).

(٦) انظر: «المنتقى» للباجي (٢/٣١٤).

أوساطها، فإن ذلك زينة لها، وإن كان لها خطب وبال آخرت إلى أن يغدو من مني إلى عرفات<sup>(١)</sup>.

وإذا نحرت البدن تصدق بجلالها وخطمها<sup>(٢)</sup>.

وتقلد البقر وتشعر إذا كان لها أسنمة، فإن لم تكن لها أسنمة قللـت، ولم تشعر<sup>(٣)</sup>.

قال مالك: ولا تقلد الغنم، ولا تشعر، ولا تُساق في الهدي إلا من عرفة، لأنها تضعف عن قطع المسافة الطويلة<sup>(٤)</sup>.

وروي عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ أهدى غنمًا مقلدة»<sup>(٥)</sup>.

ولم يروه أحد من أهل بيـت عائشة<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/٤٤٠)، و«الجامع» لابن يونس (٢/٤٥٨).

(٢) انظر: «التفسير» لابن الجلاب (١/٣٣٣).

(٣) انظر: «المدونة» (١/٤٥١).

(٤) انظر: «المختصر الكبير» لابن عبد الحكم (ص ١٦٨)، و«البيان والتحصيل» لابن رشد (٤٧٧/٣).

(٥) أخرج البخاري في «صححه» (حديث رقم: ١٦٩/٢، ١٧٠٢) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كنت أقتل القلائد للنبي ﷺ فيقلد الغنم ويقيم في أهله حلالاً.

وروى مسلم في «صححه» ( الحديث رقم: ٩٥٨/٢ ، ١٣٢١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: أهدى رسول الله ﷺ مرة إلى البيت غنمًا، فقلدها.

(٦) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/٢٣٠): واحتج من لم ير تقليد الغنم بأن رسول الله ﷺ إنما حج حجة واحدة لم يهد فيها غنمًا، وأنكروا حديث الأسود عن عائشة في تقليد الغنم، قالوا: هو حديث لا يعرفه أهل بيـت عائشة.

وأخذ به من الفقهاء الشافعى<sup>(١)</sup>، وأحمد، وإسحاق<sup>(٢)</sup>، وأبو ثور<sup>(٣)</sup>، وبه قال ابن حبيب، وروى ذلك عن عائشة<sup>(٤)</sup>.

وقال مالك: ولا ينبغي للمرأة أن تقلد، ولا أن تشعر، ولا أن تأمر بذلك جاريتها، وهي تجد رجلاً يقلدها لها، ويشعر، ولو اضطرت إلى ذلك لأجزأها<sup>(٥)</sup>.

### مسألة

وموقف الهدي في الحج عرفة، ومنحره من حيث شاء منها، والأفضل حيث نحر النبي ﷺ<sup>(٦)</sup>.

قال مالك: ومنى كلها منحر إلا ما خلف العقبة، وأفضل ذلك عند الجمرة الأولى<sup>(٧)</sup>.

فما وقف به من الهدي بعرفة فمحله منى ما لم تذهب أيام منى، فإذا ذهبت فمنحره مكة كالهدي الذي يساق من الحل<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: «الأم» (٢/٥٦٤)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٤/٣٧٣).

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه» (٥/٢٢٩١)، و«الهداية» للكلوذاني (ص ٢٠٢).

(٣) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٣/١٨٨).

(٤) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/٤٤٢)، و«التبصرة» للخمي (٢/١١٤٢).

(٥) انظر: «المختصر الكبير» لابن عبد الحكم (ص ١٦٨)، و«النوادر والزيادات» (٢/٤٤٣)، و«البيان والتحصيل» لابن رشد (٣/٤٣٥ - ٤٣٦).

(٦) انظر: «التفریع» لابن الجلاب (١/٣٣٤).

(٧) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/٤٤٤)، و«الجامع» لابن يونس (٢/٥٥٥).

(٨) انظر: «المدونة» (١/٣٨٦).

فإن وقف بالهدى بعرفة فنحره بمكة جاهلاً، وترك مني متعمداً، فروى سحنون عن ابن القاسم في «المدونة» أنه يجزئه<sup>(١)</sup>.

وما لم يُوقَفْ به بعرفة من الهدى ف محله مكة<sup>(٢)</sup>.

ولو عطبه قبل أن يبلغ مكة لم يُجزِّه، لأنَّه لم يبلغ محله، وليس له مني محل<sup>(٣)</sup>.  
قال محمد بن المواز: ولا يُجزئه تَخْرُجُه في أيام مكة بِمنِي حتى تذهب أيام مني،  
وَتَحلُّ العُمرَةُ، وَقَيلَ: إِنَّ نَحْرَه بِمَكَةَ فِي أَيَّامٍ مِّنِي أَجْزَأُه<sup>(٤)</sup>.

والشأن [أن] تنحر الإبل قائمة قد صُفت يداها بالقيد، وعُطِّفت رؤوسها،  
ولويت أعناقها<sup>(٥)</sup>.

ويستقبل بها القبلة، فقد روى ابن نافع أن ابن عمر كان إذا ذبح هديه استقبل به القبلة، وكان يقول حين ينحره: لا إله إلا الله والله أكبر<sup>(٦)</sup>.

(١) وقال أشهب: لا يجزئه. انظر: «التهذيب في اختصار المدونة» (١/٥٦١)، و«الجامع» لابن يونس (٢/٥٥٤).

(٢) انظر: «التفریع» لابن الجلاب (١/٣٣٤)، و«الجامع» لابن يونس (٢/٥٥٤).

(٣) انظر: «المدونة» (١/٤٨٣).

(٤) انظر: «تهذيب الطالب» للصقلي (٥٣/ب)، و«الجامع» لابن يونس (٢/٥٥٤).

(٥) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/٤٤٨)، و«الجامع» لابن يونس (٢/٥٥٣).

(٦) لم أجده بهذا اللفظ فيما بين يدي من المصادر والله أعلم. وقد أخرج مالك في «الموطأ» (٣/٥٥٤) عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا أهدي هدياً من المدينة قلدته، وأشعره بذري الحليفة،... وكان هو ينحر هديه بيده، يصفهن قياماً، ويوجهن القبلة، ثم يأكل ويطعم.

وأخرج أيضاً عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا طعن في سمام هديه، وهو يشعره، قال: بسم الله، والله أكبر.

وقد سأله أنيف بن وايلة<sup>(١)</sup> النبي ﷺ عن نحره، فأمره أن يعوّي رؤوسها، ويقتُلْ لبَّتها<sup>(٢)</sup>.

يعني: يعطف رؤوسها، ويلوي أعناقها، لتبرز اللّبة، وهي المنحر<sup>(٣)</sup>.

وروي عن ابن عمر أنه أتى على رجل قد أanax بدنـته فنحرـها، فقال: «ابعثـها قياماً مقلدة سنة محمدٍ ﷺ»<sup>(٤)</sup>.

(١) هكذا جعله المؤلف رحمـه الله من روایة أنيـف بن واـيلة، ولـعل الصواب جعلـه من روایة أنيـف بن مـلة الجـذاـميـ كما سـيـأتيـ في التـخـرـيجـ. وأـنيـفـ بنـ واـيلةـ اـخـتـلـفـ فيـ ضـبـطـ اـسـمـ أـبيـهـ، فـقـيلـ:ـ بـالـمـثـلـثـةـ وـقـيلـ:ـ بـالـتـحـثـانـيــ منـ بـنـيـ عـمـروـ بـنـ عـوـفـ،ـ قـتـلـ شـهـيدـاـ عـلـىـ حـصـنـ نـاعـمـ بـخـيرـ.ـ انـظـرـ:ـ «ـالـطـبـقـاتـ الـكـبـرـىـ»ـ لـابـنـ سـعـدـ (٤/٣٧٧ـ)،ـ وـ«ـالـاسـتـيـعـابـ»ـ لـابـنـ عـبـدـ الـبـرـ (صـ٥٠ـ).

وـأـنيـفـ بنـ مـلةـ الجـذاـميـ،ـ منـ بـنـيـ الصـبـيبـ،ـ لـهـ صـحـبةـ،ـ سـكـنـ الرـمـلـةـ،ـ وـمـاتـ بـيـتـ جـبـرـينـ مـنـ كـوـرـةـ فـلـسـطـيـنـ.ـ انـظـرـ:ـ «ـالـثـقـاتـ»ـ لـابـنـ حـبـانـ (٣/١٩ـ)،ـ وـ«ـمـعـرـفـةـ الصـحـابـةـ»ـ لـأـبـيـ نـعـيمـ (١/٣١١ـ).

(٢) أـخـرـجـهـ بـهـذـاـ الـلـفـظـ الـخـطـابـيـ فـيـ «ـغـرـبـ الـحـدـيـثـ»ـ (١/٣٦٤ـ)ـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ إـبـراهـيمـ بـنـ مـالـكـ،ـ حـدـثـنـاـ الدـغـولـيـ،ـ حـدـثـنـاـ أـحـمـدـ بـنـ سـيـارـ،ـ حـدـثـنـاـ إـسـحـاقـ بـنـ سـوـيدـ،ـ حـدـثـنـاـ مـعـرـفـ بـنـ عـمـروـ بـنـ حـزـابـةـ،ـ حـدـثـنـيـ بـهـيـسـةـ عـنـ أـنيـفـ بـهـ.

وـأـخـرـجـهـ بـلـفـظـ آخـرـ اـبـنـ مـنـدـهـ فـيـ «ـمـعـرـفـةـ الصـحـابـةـ»ـ (١/٣١٠ـ)،ـ وـأـبـوـ نـعـيمـ فـيـ «ـمـعـرـفـةـ الصـحـابـةـ»ـ (١/٣٤٧ـ)ـ عـنـ إـسـحـاقـ بـنـ سـوـيدـ الرـمـلـيـ عـنـ مـعـرـفـ بـنـ طـرـيفـ قـالـ:ـ حـدـثـنـيـ عـمـتـيـ ظـبـيـةـ بـنـ عـمـروـ اـبـنـ حـزـابـةـ،ـ عـنـ بـهـيـسـةـ مـوـلـةـ لـهـمـ،ـ قـالـتـ:ـ خـرـجـ رـفـاعـةـ وـبـعـجـةـ اـبـنـ زـيـدـ،ـ وـحـيـانـ وـأـنيـفـ اـبـنـ مـلـةـ فـيـ اـثـنـيـ عـشـرـ رـجـلـاـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ،ـ فـلـماـ رـجـعـواـ قـلـنـاـ لـأـنـيـفـ:ـ مـاـ أـمـرـكـمـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ؟ـ قـالـ:ـ أـمـرـنـاـ أـنـ نـضـجـعـ الشـاءـ عـلـىـ شـقـهاـ الـأـيـسـرـ،ـ ثـمـ نـذـبـحـهاـ،ـ وـنـتـوـجـهـ لـلـقـبـلـةـ،ـ وـنـسـمـيـ اللهـ وـنـذـبـحـ.ـ قـالـ اـبـنـ مـنـدـهـ عـقبـهـ:ـ هـذـاـ حـدـيـثـ غـرـبـ لـاـ يـعـرـفـ إـلـاـ مـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ.

(٣) انـظـرـ:ـ «ـغـرـبـ الـحـدـيـثـ»ـ لـلـخـطـابـيـ (١/٣٦٤ـ).ـ يـقـالـ:ـ عـوـيـتـ الـجـبـلـ:ـ إـذـاـ ثـنـيـتـهـ كـمـاـ فـيـ «ـغـرـبـ الـحـدـيـثـ»ـ لـلـخـطـابـيـ (١/٣٦٤ـ)،ـ وـالـفـتـقـ:ـ هـوـ الشـقـ.ـ انـظـرـ:ـ «ـالـصـحـاحـ»ـ لـلـجوـهـريـ (٤/١٥٣٩ـ).

(٤) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ «ـصـحـيـحـهـ»ـ (ـحـدـيـثـ رـقـمـ ١٧١٣ـ،ـ ١٧١٢ـ)،ـ وـمـسـلـمـ فـيـ «ـصـحـيـحـهـ»ـ =

وذكر عبد الرحمن<sup>(١)</sup> قال: أخبرنا جعفر عن هشام عن الحسن أنه قال: انحر بذنك باركة، فإنه أهون عليك وعليها.

وقال الثوري: إن شاء أضجعها، وإن شاء نحرها قائمة<sup>(٢)</sup>.

والغنم والبقر تذبح وتضجع، ولا يجوز في الإبل الذبح، وتذبح البقر والغنم.  
ولأن نحرت البقر فلا بأس بذلك<sup>(٣)</sup>.

والذبح فيها بكتاب الله، والنحر بسنة رسول الله ﷺ<sup>(٤)</sup>.

وروي عن مجاهد أنه قال: كان الذبح فيهم، والنحر فيكم يعني: ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٧٠]، قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأُخْرِ﴾ [الكوثر: ٢]<sup>(٥)</sup>.

والأفضل أن يباشر الرجل ذلك كله بنفسه إن أمكنه اقتداء بالنبي ﷺ،  
وتواضعاً لله تعالى<sup>(٦)</sup>.

= (حديث رقم: ٩٥٦/٢، ١٣٢٠).

(١) هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبرى.

(٢) انظر: «الاستذكار» (٤/٣١١).

(٣) انظر: «المدونة» (٢/٦٥).

(٤) أما الكتاب فقوله سبحانه وتعالى في سورة البقرة الآية ٦٦: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُ أَبْقَرَةً﴾، وأما من السنة فما رواه البخاري في «صحيحه» (حديث رقم: ١٧١/٢، ١٧٠٩) عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة، لا نرى إلا الحج، فلما دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يحل، قالت: فدخل علينا يوم النحر بلحם بقر، فقلت: ما هذا؟ قال: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/١٤٣) عن سفيان عن رجل من خثعم عن مجاهد به. وابن حزم في «المحل» (٦/١٣٢) من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبيد بن مهران عن مجاهد به.

(٦) انظر: «النواذر والزيادات» (٤/٣١٩)، و«البيان والتحصيل» لابن رشد (٣/٢٨٠).

فقد روى أنس قال: «ونحر النبي ﷺ بيده سبع بُذْنَ قياماً»<sup>(١)</sup>.

ومن ضل عنه هديه فأصابه رجل وهو ضال فَوَقَفَهُ بعرفة، ثم أصابه ربه الذي  
قلده يوم النحر، فإن ذلك الوقوف يجزيه.

وما وقفه التجار بعرفة فإنه لا يجزي عن من اشتراه، لأنه إن لم يجدوا من  
يشترىه ردوه فباعوه، وجاز ذلك لهم<sup>(٢)</sup>.

والسنة أن لا ينحر الهدي كله الواجب والتطوع يوم النحر إلا بعد طلوع  
الشمس، وبعد رمي جمرة العقبة.

ومن جهل فنحر قبل أن يرمي فقد أساء، أو نحر قبل طلوع الشمس وقبل أن  
يرمي فقد أساء، ويجزيه في الوجهين إذا كان نحره بعد انفجار الصبح، فإن كان قبل  
انفجار الصبح لم يجزه<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (حديث رقم: ١٧١/٢، ١٧١٢، ١٧١١).

(٢) انظر: «المدونة» (١/٤٨٧ - ٤٨٨).

(٣) انظر: «المدونة» (١/٤١٨ - ٤١٩)، و«البيان والتحصيل» لابن رشد (٣/٤٣٩).

## باب

### ما استيسر من الهدي

قال الله تعالى: ﴿بَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وقد اختلف في المستيسر من الهدي، فقيل: شاة، وروي ذلك عن علي، وابن عباس<sup>(١)</sup>، وبه قال: مالك<sup>(٢)</sup>، والثوري<sup>(٣)</sup>، والشافعي<sup>(٤)</sup>، وأحمد، وإسحاق<sup>(٥)</sup>، وأصحاب الرأي<sup>(٦)</sup>.

وروي عن ابن عباس أيضاً أنه قال: هو في حق الغني البدنة، وفي حق غيره البقرة، وفي حق الفقير الشاة<sup>(٧)</sup>.

(١) أما أثر ابن عباس فرواه ابن جرير في «جامع البيان» (٣٤٨/٣) عن عبد الحميد بن بيان القناد، قال: أخبرنا إسحاق الأزرق، عن يونس بن أبي إسحاق السبيعى، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: ﴿فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدْيِ﴾ شاة. وأما أثر علي بن أبي طالب فأخرجه مالك في «الموطأ» (٥٦٥/٣) عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن علي بن أبي طالب؛ كان يقول: ﴿فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدْيِ﴾ شاة. انظر: «جامع البيان» للطبرى (٣٤٨/٣، ٣٥٢).

(٢) انظر: «الاستذكار» (٤/٢٦٧)، و«المتقى» للباجي (١١/٣).

(٣) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٣/٣٤٠).

(٤) انظر: «الحاوى الكبير» للماوردي (٤/٣٥٤)، و«نهاية المطلب» للجويني (٤/٤٣٤).

(٥) انظر: «مسائل الإمام أحمد وإسحاق» (٥/٢١٩٧-٢١٩٨).

(٦) انظر: «الحجۃ على أهل المدينة» (٢/٢٧٧)، و«المبسوط» للسرخسي (٤/١٠٦).

(٧) روى ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/٣٣٧): عن ابن عباس، في قوله: ﴿فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدْيِ﴾ قال: كل بقدر يسارته.

وروى عنه أبو حمزة<sup>(١)</sup> الضبيّي أنه قال: جزور أو بقرة أو شاة أو شرْكُ في دم<sup>(٢)</sup>.

وقيل: بدنـة دون بـدنـة أو بـقـرة دون بـقـرة، وروي ذلك عن عائشـة، وابن عمر،  
وابن الزبيـد <sup>(٣)</sup>.

وفائدة الخلاف في ذلك إن وجد بدنـة وأخرج شـاة أجزـأته عند عـلي، وابن عـاسـر، ومن قـال يـقولـهـما.

وقال مالك فيمن أخرج شاة مع القدرة على البدنة أنها تجزيه على تكرره<sup>(٤)</sup>.  
ولا تجزيه عند عائشة، وابن عمر، وابن الزبير، لأن ما استيسر من الهدي عندهم  
واقع على البدنة دون البدنة، والبقرة دون البقرة.

والدليل على صحة قول مالك أن الله تعالى قال في جزاء الصيد: ﴿يَحْكُمْ بِهِ ذَوَا عَذْلٍ مِنْكُمْ هَذِيَا﴾ [المائدة: ٩٥]، وقد أجمع العلماء أن في الطبي شاة<sup>(٥)</sup>.

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: أبوا جمرة.

(٢) آخر جه البخاري في « الصحيحه » ( الحديث رقم: ١٦٨٨ / ٢ ، ١٦٧ ).

(٣) أما أثر ابن عمر فأخرجه الطبرى فى «جامع البيان» (٣٥٤/٣) عن محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا معتمر، قال: سمعت عبید الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **﴿فَمَا أَنْتَ بِرَّ مِنَ الْمُهَذِّبِ﴾**: البقرة دون البقرة، والبعير دون البعير.

وأثر عروة بن الزبير أخرجه أيضاً الطبرى في «جامع البيان» (٣٥٦/٣) عن المثنى، قال: حدثنا الحجاج، قال: حدثنا حماد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: البدنة دون البدنة، والبقرة دون البقرة، وإنما الشاة نسك، قال: تكون البقرة بأربعين وبخمسين.

(٤) انظر: «المنتقى» للباجي (٣/٣).

<sup>(٥)</sup> انظر : «الاشتراك» لابن المنذر (٤/٣٤١).

فإذا ثبت أن اسم الهدي واقع على الشاة في قوله تعالى: ﴿هَذِي أَبْلَغَ الْكَوْفَةَ﴾ [المائدة: ٩٥] وجب أن يقع عليها أيضاً في قوله تعالى: ﴿مِنَ الْهَدِيِّ﴾ [البقرة: ١٨٥] [لحق] عموم الآية، والله أعلم.

\* \* \*

## باب

### حج الصبيان

لا يجب على من لم يبلغ الحلم من الرجال والنساء حج، وأجاز رسول الله ﷺ الحج بالصبيان، وروي عن رسول الله ﷺ أنه مرّ بأمرأة وهي في مصحفتها<sup>(١)</sup>، فقيل لها: هذا رسول الله ﷺ، فأخذت بضبعي<sup>(٢)</sup> صبي كان معها، فقالت: ألهذا حج يا رسول الله؟ قال: «نعم، ولك أجر»<sup>(٣)</sup>.

وذكر ابن أبي خيثمة<sup>(٤)</sup> قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا ابن عيينة، قال: حدثنا ابن محمد بن المنكدر، عن أبيه، أنه قال: أي حج بالصبيان؟ قال: نعم، اعرضهم لله تبارك وتعالي.

وروي عن السائب بن يزيد قال: «حج بي مع النبي ﷺ وأنا ابن سبع سنين»، ذكره عنه البخاري<sup>(٥)</sup>.

(١) قال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٥٩٢/٢): بكسر الميم، كما جزم به الجوهرى وغيره، وحكى في «المشارق» الكسر والفتح بلا ترجيح، شبه الهودج إلا أنه لاقبة عليها.

(٢) الضبع: وسط العضد بلحمه، وأخذت بضبعه، أي: بوسط عضده، وقيل: هو إذا دخلت يدك تحت إبطه من خلفه واحتملته. انظر: «المخصص» لابن سيده (١٣٨/١).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ مالك في «الموطأ» (٦٢٠/٣) عن ابن عباس. وأخرجه مسلم في «صحيحة» (حديث رقم: ٩٧٤/٢، ١٣٣٦) عن ابن عباس عن النبي ﷺ لقي ركباً بالروحاء، فقال: من القوم؟ قالوا: المسلمين، فقالوا: من أنت؟ قال: رسول الله، فرفعت إليه امرأة صبياً، فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر.

(٤) في «التاريخ» (٢٦١/٢). وهو عند عبد الله بن الزبير الحميدي في «مسند» (٤٤٧/١).

(٥) في «صحيحة» (حديث رقم ١٨٥٨، ١٨٥٨/٣).

فجائز أن يُحجَّ بالصبيان الصغار، ذكورهم وإناثهم، المراضع منهم وغير المراضع، إلا أن [المرضع] ونحوه لا يُجرد للإحرام<sup>(١)</sup>، ويُجرد غيرهم من المتحركين بأنفسهم، يُجردون من الميقات.

وينوي أولياً لهم بذلك الإحرام عنهم، ويُجنِّبون ما يُجنب الكبار<sup>(٢)</sup>.

ولا بأس أن يؤخر إحرام الصبي عن الميقات إلى الحرم أو إلى قُربِه<sup>(٣)</sup>.

وإن تكلم الصبي لبَّى عن نفسه، وإن لم يتكلم لم يُلْبَ عنه<sup>(٤)</sup>.

وإن احتاج إلى دواء فيه طِيب أو احتاج إلى إماتة أذى فعله به وليه، وفدى

عنه<sup>(٥)</sup>.

واختلف قول مالك وأصحابه في جزاء الصيد يقتله الصبي فقال بعضهم: هو كجنايته في ماله، وقال بعضهم: هو في مال الولي، وهو الأشهر عن مالك<sup>(٦)</sup>.

وإذا حجَّ الولي بالصغرير فما زاد على نفقته في الحضر فمن مال وليه إذا لم يخف عليه ضَيْقَةٌ في الحضر، فإن خاف ذلك عليه فالنفقة كلها من مال الصبي<sup>(٧)</sup>.

(١) هذا القول الأول في المسألة، والقول الثاني: يُجرد. انظر: «مواهب الجليل» للحطاب (٣/٢٧٢).

(٢) انظر: «التغريب» لابن الجلاب (١/٣٥٣)، و«الكاففي» لابن عبد البر (١/٤١١).

(٣) انظر: «الجامع» لابن يونس (٢/٤٩٢)، و«الكاففي» لابن عبد البر (١/٤١١).

(٤) انظر: «الكاففي» لابن عبد البر (١/٤١١)، و«المتفقى» للباقي (٣/٧٨).

(٥) انظر: «المدونة» (١/٤٢٤).

(٦) انظر: «التغريب» لابن الجلاب (١/٣٥٣)، و«الجامع» لابن يونس (٢/٤٩٢)، و«الكاففي» لابن عبد البر (١/٤١٢).

(٧) انظر: «المدونة» (١/٣٦٨).

ويُطاف بالصبي ويُسعى ويرمى عنه إذا لم يستطع فعل ذلك بنفسه<sup>(١)</sup>.  
ولا يُركع عنه، وإن قدر رکع عن نفسه<sup>(٢)</sup>.  
ولا يطوف به إلا من طاف عن نفسه، وجائز أن يسعى عنه من لم يسع لنفسه<sup>(٣)</sup>.  
ومن سعى بالصبي ينوي السعي عن نفسه وعن الصبي، أجزاءهما ذلك  
عند مالك.

ويكره له أن يطوف به ينوي الطواف عنه وعن نفسه، فإن فعل أعاد الطواف عن  
نفسه استحباباً، ويجري الأول عنه، وقيل<sup>(٤)</sup>: إنه يعيد عن نفسه إيجاباً، وعن الصبي  
استحباباً<sup>(٥)</sup>.

وال الأول تحصيل المذهب.  
والقول عندهم في الرمي عنه وعن نفسه كالقول في الطواف عنه وعن نفسه.  
وإذا بلغ الصبي في حجته مضى عليها حتى يتمها، ولا يُجزيه عن فرضه<sup>(٦)</sup>.

\* \* \*

(١) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (٤١٢/١)، و«المستقى» للباجي (٧٨/٣).

(٢) انظر: «المدونة» (٤٢٤/١)، و«التفریع» لابن الجلاب (٣٥٣/١).

(٣) انظر: «المدونة» (٤٢٤/١)، و«النوادر والزيادات» (٣٥٩/٢).

(٤) وهو قول أصبه.

(٥) انظر: «النوادر والزيادات» (٣٥٩/٢)، و«الجامع» لابن يونس (٤٩٢/٢)، و«الكافي» لابن عبد البر (٤١٢/١).

(٦) انظر: «التفریع» لابن الجلاب (٣٥٣/١)، و«الكافي» لابن عبد البر (٤١٢/١).

## باب في حج العبد، وذات الزوج والكافر يسلم عشيّة عرفة

إن استأذن العبد سيده فحسن أن يأذن له، فإن لم يفعل فليس ذلك عليه.

قال مالك: فإن خرج معه فلا نرى أن يمنعه<sup>(١)</sup>.

ولا يحج العبد إلا بإذن سيده، فإن أذن له فأحرم بالحج لم يكن له منعه<sup>(٢)</sup>.

فإن أحضر بغير إذنه فالسيد بال الخيار في فسخ إحرامه أو تركه.

فإن فسخه فعليه القضاء إذا أعتق<sup>(٣)</sup>.

ولو أذن له سيده في القضاء وهو رقيق أجزاء<sup>(٤)</sup>.

ولو عتق فحج ينوي به القضاء والفرضية أجزاء عن القضاء، ولم يجزه عن الفرضية<sup>(٥)</sup>.

وحكم العبد إذا عتق بعد حجه كحكم الصبي يبلغ بعد حجه أو في حجه لا يجزيه ذلك عن حجة الإسلام.

وإذا عتق العبد ليلة عرفة ولم يكن أحضر، فأحرم ووقف بعرفة أجزاء ذلك عن فرضه، فإن كان أحضر بالحج قبل ذلك تمادى في حجه، وليس له رفض إحرامه،

(١) انظر: «المختصر الكبير» (ص ١٤٠).

(٢) انظر: «اختصار المدونة والمختلطة» لابن أبي زيد (٤٩٠ / ١)، و«الجامع» لابن يونس (٤٨٨ / ٢).

(٣) انظر: «التفریع» لابن الجلاب (٣٥٣ - ٣٥٤ / ١)، و«الكافی» لابن عبد البر (٤١٣ / ١).

(٤) انظر: «اختصار المدونة والمختلطة» لابن أبي زيد (٤٨٩ / ١)، و«الجامع» لابن يونس (٤٨٨ / ٢).

(٥) انظر: «المدونة» (٤٨٩ / ١)، و«الجامع» لابن يونس (٤٨٩ / ٢).

وتجديد إحرام آخر للوقوف بعرفة، وعليه التمادي في حجه ذلك حتى يتممه، ولا يجزيه عن حجة الإسلام<sup>(١)</sup>.

وكذلك الصبي يبلغ ليلة عرفة ولم يكن أحرم سواء في ذلك، فإن كان أحرم تمادي كالعبد، ولا يرتفض إحرامه ذلك<sup>(٢)</sup>.

وليس على السيد جزاء ما قتل عبد المُحرم من الصيد<sup>(٣)</sup>.

ولو نذر العبد حجّاً، ثم عتق لزمه ما اعتقده من النّذر في حال الرّق<sup>(٤)</sup>.

ومن بلغ من الصبيان أو عتق من العبيد بعد ليلة النحر فلا خلاف بين العلماء أنه يتمادي في حجه ويتممه، ولا يجزيه عن حجة الإسلام<sup>(٥)</sup>.

وإذا أسلم الكافر وأدرك الوقوف بعرفة أجزاء عن حجة الإسلام<sup>(٦)</sup>.

وقال أشهب: وإذا عتق العبد عشيّة عرفة فليحرّم حينئذ إن شاء، ويقطع التلبية مكانه، ويجزيه عن الفريضة، وكذلك النّصراني يسلم حينئذ، ولو عتق العبد بالمزدلفة ثم أحرم وأدرك الوقوف بعرفة أجزاء<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: «التفریع» لابن الجلاب (١/٣٥٤)، و«المعونة» للقاضي عبد الوهاب (٢/٣٨٩)، و«الجامع» لابن يونس (٢/٤٨٧).

(٢) انظر: «المدونة» (١/٣٨٠ - ٣٨١).

(٣) انظر: «التهذيب في اختصار المدونة» لابن أبي زيد (١/٦٢١)، و«الكافی» لابن عبد البر (١/٤١٣).

(٤) انظر: «المدونة» (١/٤٩٨)، و«الجامع» لابن يونس (٢/٤٨٩).

(٥) انظر: «الكافی» لابن عبد البر (١/٤١٣).

(٦) انظر: «المختصر الكبير» لابن عبد الحكم (ص ١٤٠)، و«التفریع» لابن الجلاب (١/٣٥٤).

(٧) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/٣٢٢).

قال ابن القاسم: ومن أسلم عشية عرفة، فأحرم ولم [يختتن] فذلك يُجزيه من حجة الفريضة<sup>(١)</sup>.

وإذا تطوعت المرأة بالحج بغیر إذن زوجها فحلّلها بعد إحرامها، فعليها القضاء<sup>(٢)</sup>.

وقال سحنون: لا قضاء على المرأة إذا طلت، ولا على العبد إذا عتق فيما حللا منه<sup>(٣)</sup>.

ومن أكره امرأته على الوطء وأفسد حجتها، ثم فارقها، فتزوجت لم يكن لزوجها منعها من أداء ما قد وجب عليها، ومؤونتها على المطلّ لها، لأنّه لـمـا أكرهـهاـ كان عليه أن يـحجـّـهاـ<sup>(٤)</sup>.

وحكى ابن حبيب في «الواضحة» أن وجوب فريضة الحج على المرأة كوجوبها على الرجل، بـكـراـ كانتـ أوـ ثـيـباـ، ذاتـ بـعـلـ كـانـتـ أوـ أـيـماـ، وليسـ لـبـعـلـهاـ فيـ ذـلـكـ إـذـنـ، ولا منعـ، وليسـ عـلـىـ زـوـجـهاـ أـنـ يـنـفـقـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـحـجـ، وهذاـ فـيـ الفـرـيـضـةـ، وأـمـاـ فـيـ النـافـلـةـ فـلـيـسـ لـهـاـ أـنـ تـخـرـجـ إـلـاـ مـعـ ذـيـ مـحـرـمـ بـإـذـنـ زـوـجـهاـ<sup>(٥)</sup>.

ومن أذن لأمهه في الحج، ثم أكرهها على الوطء كان عليه أن يـحجـّـهاـ<sup>(٦)</sup>.

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر: «التفریع» لابن الجلاب (١/٣٥٤)، و«الکافی» لابن عبد البر (١/٤١٣).

(٣) انظر: «الجامع» لابن يونس (٢/٤٩٠)، و«الکافی» لابن عبد البر (١/٤١٣).

(٤) انظر: «الکافی» لابن عبد البر (١/٤١٣ - ٤١٤).

(٥) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/٣٦١)، و«التبصرة» للخمي (٣/١٢٧٣).

(٦) انظر: «المتفقى» للباجي (٣/٣)، و«البيان والتحصيل» لابن رشد (٣/٤٢٣ - ٤٢٤).

ومن أذن لجاريه في الحج، فأحرمت، ثم باعها لم يكن للمشتري أن يحللها،  
ولا أن يمنعها من المضي في إحرامها، وذلك عيب إن شاء رضي به المشتري،  
 وإن شاء ردَّه<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

---

(١) انظر: «المدونة» (٤٩٨/١)، و«الجامع» لابن يونس (٤٨٨/٢).

## باب نكاح المحرم

لا خلاف بين أهل العلم أن المُحرم بالحج والعمره ممنوع من النكاح - الذي هو الوطء - من حين يُحرم بهما إلى أن يَحِلَّ بطواف الإفاضة في الحج أو يحلق رأسه في العمرة<sup>(١)</sup>.

واختلفوا هل يجوز له عقد النكاح على نفسه أو على غيره؟

فقال مالك وأصحابه<sup>(٢)</sup>، والليث، والأوزاعي<sup>(٣)</sup>، والشافعي<sup>(٤)</sup>، وأحمد بن حنبل<sup>(٥)</sup>: لا ينكح المحرم، ولا يُنكح.

وروي ذلك عن عبد الله بن عمر<sup>(٦)</sup>، وسعيد بن المسيب، وسالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: «الاستذكار» (٤/٢٥٧).

(٢) انظر: «التفریع» لابن الجلاب (٢/٦٤)، و«عيون المجالس» (٢/٨٠٨)، و«المتقى» للباجي (٢/٢٣٨).

(٣) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» للجصاص (٢/١١٤)، و«الاستذكار» (٤/١١٨).

(٤) انظر: «الأم» (٤/٦)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٤/١٢٣).

(٥) انظر: «مسائل الإمام أحمد رواية ابن عبد الله» (ص ٢٣٥)، و«رؤوس المسائل الخلافية» للعكري (٢/٥٦٣).

(٦) أخرج مالك في «الموطأ» (٣/٥٠٦) واللفظ له، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/١٥٢) عن عبد الله بن عمر قال: لا ينكح المحرم، ولا يخطب على نفسه، ولا على غيره.

(٧) انظر: «الموطأ» (٣/٥٠٧)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٣/١٥٣)، و«شرح السنة» للبغوي (٧/٢٥١).

وقال أبو حنيفة وأصحابه<sup>(١)</sup>، والثوري<sup>(٢)</sup>: لا بأس للمحرم أن ينكح، وأن ينكح.

وروي ذلك عن القاسم، وإبراهيم النخعي<sup>(٣)</sup>.

وقال الثوري: لا يلتفت فيه إلى قول أهل المدينة<sup>(٤)</sup>.

والدليل على صحة قول مالك من جهة الخبر حديث عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب»<sup>(٥)</sup>.

ومن جهة النظر لما كان المحرم ممنوعاً من الوطء وعن الطيب والزينة [اللذين] هما من دواعي الوطء وجب أن يكون ممنوعاً من عقد النكاح، لأنه ممنوع من دواعيه.

وحدث نكاح رسول الله ﷺ ميمونة، فأكثر الأمر فيه أن يكون حديث ابن عباس أنه تزوجها وهو محرم<sup>(٦)</sup> مصادراً لحديث يزيد بن الأصم أنه تزوجها حلالاً<sup>(٧)</sup>,

(١) انظر: «الحجّة على أهل المدينة» (٢٠٩/٢)، و«مختلف الرواية» للسمرقندى (٢/٧٨٤).

(٢) انظر: «جامع الترمذى» (٢/١٩٣)، و«مختصر اختلاف العلماء» للجصاص (٢/١٤٤)، و«شرح السنة» للبغوى (٧/٢٥١).

(٣) انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (٣/١٥١، ١٥٢)، و«المحلى» لابن حزم (٥/٢١٣).

(٤) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٣/١٥٧).

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحة» ( الحديث رقم: ١٤٠٩ / ٢ ، ١٠٣٠ ) .

(٦) روى البخاري في «صحيحة» ( الحديث رقم: ١٥ / ٣ ، ١٨٣٧ ) ، ومسلم في «صحيحة» ( الحديث رقم: ١٤١٠ / ٢ ، ١٠٣١ ) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم.

(٧) روى مسلم في «صحيحة» ( الحديث رقم: ١٤١١ / ٢ ، ١٠٣٢ ) عن يزيد بن الأصم، حدثني ميمونة بنت الحارث: أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال، قال: وكانت خالتى، وخالة ابن عباس.

ويزيد بن الأصم العامري، من جلة التابعين بالرقى، ولأبيه صحبة، روى عن ابن عباس، وسعد بن =

فيسقط الاحتجاج به، ويرجع الأمر فيه إلى حديث عثمان المتقدم.

ومع ذلك إنه يستحيل أن يكون عليه السلام ينهى عن شيء ويفعله.

إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم<sup>(١)</sup>.

وقد روى أبو داود<sup>(٢)</sup> قال: حدثنا ابن بشار<sup>(٣)</sup>، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا سفيان<sup>(٤)</sup>، عن إسماعيل بن أمية، عن رجل، عن سعيد بن المسيب، قال: وَهَمٌ<sup>(٥)</sup> ابن عباس في تزويج ميمونة وهو مُحرم<sup>(٦)</sup>.

= أبي وقاص، وروى عنه ميمون بن مهران، وراشد بن كيسان، توفي سنة ١٠١ هـ، وقيل غير ذلك.

انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٤٧٩/٧)، و«المعرفة والتاريخ» للفسوسي (٣٩٦/١).

(١) روى ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥٢/٣) عن جعفر بن محمد عن أبيه: أن عمر وعلياً قالا: المحرم لا ينكح، ولا يُنكح، فإن نكح فنكاحه باطل. ومحمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب لم يسمع من جده الأعلى. انظر: «جامع التحصيل» للعلائي (ص ٤٥٧).

(٢) في «السنن» (حدث رقم: ١٨٤٥، ٣/٢٤٢).

(٣) محمد بن بشار بن عثمان العبدى البصري. انظر: «تقريب التهذيب» (ص ٤٦٩).

(٤) الثورى.

(٥) يقال: وَهَمُ الرجل، إذا ذهب وهمه إلى الشيء. ووَهَمُ فيه، مكسورة الهاء، إذا غلط. انظر: «إصلاح غلط المحدثين» للخطابي (ص ٥٦).

(٦) أخرجه أبو داود في «السنن» كما ذكر المؤلف رحمه الله، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٢١٢)، وفي إسناده رجل مبهم.

ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٢١٢) من وجه آخر صحيح عن محمد بن عوف - الطائي - حدثنا عبد القدوس بن الحجاج، حدثنا الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم. قال: فقال سعيد: وَهِلْ ابْنُ عَبَّاسٍ وَإِنْ كَانَ خَالَتَهُ، مَا تَزَوَّجُهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا بَعْدَ مَا أَحَلَ.

فإذا تزوج المحرم فُسخ نكاحه قبل الدخول وبعده، قيل عن مالك: بطلاق، وقيل: بغير طلاق<sup>(١)</sup>.

فإن تزوج بعد رمي الجمرة قبل الإفاضة فسخ نكاحه بغير طلاق رواه ابن القاسم عن مالك.

وذكر ابن المواز أن مالكاً رجع عنه، وقال بطلاق، وقاله ابن القاسم.

فإن تزوج بعد رمي جمرة العقبة وبعد الإفاضة ونسى الركعتين، فإن نكح بقرب فسخ نكاحه، وإن تباعد جاز نكاحه بطلقة<sup>(٢)</sup>.

وإن سعى المحرم في عقد النكاح وتناوله<sup>(٣)</sup> حلال أو سعى فيه المحرم لنفسه وأكمل العقد بعد أن حل، أو خطب في عقد النكاح [وتناول] وهو حلال، أو سعى فيه المحرم لنفسه وأكمل العقد غيره، فروى أشهب عن مالك أنه قال: أساء، وقال أصيغ: لا شيء عليه<sup>(٤)</sup>.

وللمحرم أن يراجع امرأته وإن كانت محرمة إذا كانت في عدة من طلاق سُنة، لأن الرجعة ليست بنكاح، وإنما هي إصلاح ما تَلَمَّ من النكاح<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: «المدونة» (١٨٥/٢)، و«المختصر الكبير» لابن عبد الحكم (ص ١٩٧)، و«النوادر والزيادات» (٤/٥٥٦).

(٢) انظر: «النوادر والزيادات» (٤/٥٥٦)، و«المتفقى» للباجي (٢/٢٣٩).

(٣) في «إرشاد السالك» لابن فرحون (٢/٦٥٦): بسفارة.

(٤) انظر: «المتفقى» للباجي (٢/٢٣٩).

(٥) انظر: «الموطأ» (٣/٥٠٧)، و«المتفقى» للباجي (٢/٢٣٩).

## مسألة

واختلف قول مالك إذا تزوج المحرم فأصابها في إحرامه، ثم فرق بينهما، فروى عنه ابن عبد الحكم أنه لا بأس أن يتناكحا بعد ذلك، وقد حكى عن مالك أنه لا يتزوجها أبداً، حكاه بعض أهل المدينة<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

---

(١) انظر: «التفریع» لابن الجلاب (٢/٦٥)، و«الكافی» لابن عبد البر (١/٥٣٥).

## باب المحرم يموت

اختلف العلماء في المحرم يموت.

فقال مالك: إنه يُفعل به ما يفعل بالحلال إذا مات من تخمير وجهه، ورأسه، وتحنيطه بالحنوط الذي يكون فيه طيب إذا كان الذي يُحنّط غير محرم، وعليه أصحابه كلهم<sup>(١)</sup>.

وبذلك قال أبو حنيفة وأصحابه<sup>(٢)</sup>، وروي عن الحسن البصري، وعكرمة، والأوزاعي<sup>(٣)</sup>، وهو قول عائشة<sup>(٤)</sup>.

وقال الشافعي: لا يُخمر رأس الميت إذا مات، ولا يطيب<sup>(٥)</sup>، وهو قول سفيان الثوري<sup>(٦)</sup>، وأحمد، وإسحاق<sup>(٧)</sup>، اتباعاً لحديث ابن عباس أن رجلاً<sup>(٨)</sup> كان واقفاً

(١) انظر: «المدونة» (١٨٧/١)، و«النواذر والزيادات» (٥٥٥/١).

(٢) انظر: «الحجۃ على أهل المدينة» (٣٥١/١)، و«مختلف الروایة» للسمرقندی (٥١٥/١).

(٣) انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (٣٠٣/٣)، و«الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف» لابن المنذر (٣٦٦/٥).

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٣/٣)، وابن حزم في «حجۃ الوداع» (ص ٢٧٢) عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم التخعي عن الأسود بن يزيد: عن عائشة: أنها سئلت عن المحرم يموت، فقالت: اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم.

(٥) انظر: «الأم» (٥٢٢/١)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٣/٣).

(٦) انظر: «الجامع» للترمذی (٢٧٨/٢)، و«الأوسط من السنن» لابن المنذر (٣٦٨/٥).

(٧) انظر: «مسائل الإمام أحمد وإسحاق» (٢١٩٦/٥)، و«مختصر الخرقی» (ص ٣٩).

(٨) قال ابن حجر في «فتح الباری» (١٣٦/٣): لم أقف على تسمیته.

مع رسول الله ﷺ بعرفة، فوقع عن راحلته، - قال أیوب: فَوَقَصَتْهُ - فمات، فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تُحنطوه، ولا تُخمرُوا رأسه، فإنَّ اللهَ يبعثُه يومَ القيمةِ ملبياً»<sup>(١)</sup>.  
وَقَصَتْهُ: كسرت عنقه<sup>(٢)</sup>.

وبهذا الحديث قال عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس<sup>(٣)</sup>.

ولا وجه لقولهم، واحتجاجهم بهذا الحديث، لأن النبي ﷺ علل المنع فيه من

(١) أخرجه البخاري في «صححه» (حديث رقم: ١٢٦٨/٢، ٧٦)، ومسلم في «صححه» (حديث رقم: ١٢٠٦/٢، ٨٦٥).

(٢) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٩٦/١).

(٣) روى البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٩٣/٣) عن الزهرى: أن عبد الله بن عبد الله بن الوليد جد أیوب بن سلمة توفي بالسقيا زمان عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محرم فلم يخمر رأسه. والزهرى محمد بن مسلم لم يدرك عمر رضي الله عنه. انظر: «تهذيب الكمال» (٤١٩/٢٦).  
وروى ابن المنذر في «الأوسط من السنن» (٣٦٧/٥) عن الحارث عن علي بن أبي طالب قال: يغسل بالماء والسدر، ولا يغطى رأسه، ولا يمس طيما. وفيه الحارث بن عبد الله الأعور، كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض وفي حديثه ضعف. انظر: «تقريب التهذيب» (ص ١٤٦).

وروى أيضاً البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٩٤/٣) عن الضحاك عن ابن عباس أنه قال: إذا مات المحرم لم يغطِ رأسه حتى يلقى الله محرباً. وفيه الضحاك بن مزاحم الهلالي، وروايته عن ابن عباس مرسلة. انظر: «تهذيب الكمال» (١٣/٢٩١).

ورواه ابن المنذر في «الأوسط من السنن» عن عتاب بن بشير عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس به. وفيه عتاب بن بشير الجزري، قال أحمـد: أحـادـيـثـهـ عنـ خـصـيـفـ منـكـرـةـ. انـظـرـ: «ـتـهـذـيـبـ الـكـمـالـ» (١٩/٢٨٦).

تخمير رأسه، ومنعه من الطيب بما لا سبيل لنا إلى العلم به، وهو قوله: «إِنَّهُ يُبَعْثُ  
يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِيًّا»، فدل ذلك على اختصاص ذلك الحكم بذلك الرجل.

وقال الأصيلي: إن هذا الحديث انفرد به سعيد بن جبير عن ابن عباس<sup>(١)</sup>.

وقد احتج مالك على هذا بما رواه نافع أن عبد الله بن عمر كَفَنَ ابنه وَأَقِدَّ بن عبد الله، ومات بالجُحْفة محرماً، وَخَمَرَ رأسه ووجهه، وقال: لو لا أنا حُرُم لطَيَّبَناه.  
ثم قال مالك: وإنما يعمل الرجل ما دام حياً، فإذا مات فقد انقضى عمله<sup>(٢)</sup>.

أي: إن تكليف العبادات إنما يتوجه على الأحياء لا على الأموات، فإذا انقضى  
عمله فلا يصح أن يكون منه إحرام ولا غيره من سائر الطاعات.

\* \* \*

---

(١) انظر: «تفسير الموطأ» للقناعي (٦٠٥/٢).

(٢) انظر: «الموطأ» (٤٧٣/٣).

## باب

### حج الرجل عن الرجل

وهو ينقسم على أربعة أقسام:

أحداها: الحج عن رجل صحيح.

والثاني: عن حي مريض أو مُزمن.

والثالث: عن ميت لم يوص أن يحج عنه.

والرابع: عن ميت أوصى أن يحج عنه.

فأما الحج عن رجل حي صحيح فروى ابن القاسم عن مالك أنه لا يحج أحد عن أحد، زاد عنه ابن حبيب: لا ولد عن والده، ولا عن غيره<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي: يجوز أن يحج الرجل عن غيره وإن كان حيًا، وليس كالصلة والصيام وسائل الأعمال البدنية<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: «المدونة» (٤٩١/١)، و«النوادر والزيادات» (٤٨٢/٢).

(٢) وهكذا نسب الخطابي رحمه الله في «معالم السنن» (١٧١/٢) هذا القول للشافعي رحمه الله. ويشكل عليه أن ابن المنذر رحمه الله ذكر في كتابه «الإشراف» (٣٨٩/٣) إجماع أهل العلم على أن من عليه حجة الإسلام، وهو قادر على أن يحج، لا يجزيه إلا أن يحج بنفسه، لا يجزي عنه أن يحج غيره عنه.

إلا إن كان القصد مسألة الصحيح يأمر من يحج عنه تطوعاً، فقال ابن المنذر رحمه الله (٣٩٠/٣ - ٣٩١): كان أبو ثور، وأصحاب الرأي يقولون: إذا استأجر من يحج عنه تطوعاً فهو جائز، يكون ذلك تطوعاً عن المحجوج عنه. وقال أحمد: أرجو أن يكون الصحيح لا يضره. وقال الشافعي: فيها قولان: أحدهما: أنه جائز، والآخر: لا يجوز.

واحتاج بقول **الخُثْعَمِيَّةِ**: فأأحج عنـه، وهذا سؤال منها عن صحة النيابة فيـالحج، فقال لها عليهـالسلام: «نعم»<sup>(١)</sup>، وذلك يقتضي صحة النيابة فيـه، وأنـالاستطاعة تكونـبـالـمالـكـما تـكونـبـالـبدـنـ.

وقال أبوـحنـيفـةـ للـصـحـيـحـ أنـيـأـمـرـمـنـيـجـعـعـنـهـ،ـوـيـكـونـذـلـكـتـطـوعـاـ<sup>(٢)</sup>ـ،ـوـيـهـقـالـالـثـورـيـ<sup>(٣)</sup>ـ.

والـدـلـلـىـصـحـةـقـوـلـمـالـكـ:ـمـاـاحـجـبـهـ،ـقـالـ:ـوـهـذـهـدارـالـهـجـرـةـلـمـيـلـغـنـاـأـنـأـحـدـاـبـهـاـمـنـذـزـمـانـرـسـوـلـالـلـهـجـعـعـنـأـحـدـ،ـوـلـأـمـرـبـذـلـكـ،ـوـلـأـذـنـفـيـهـ<sup>(٤)</sup>ـ.

وقـالـشـيـخـأـبـوـمـحـمـدـ<sup>(٥)</sup>ـمـحـتـجـاـلـهـ:ـوـلـمـلـمـيـأـتـعـنـنـبـيـ<sup>(٦)</sup>ـوـلـأـعـنـسـلـفـهـذـهـأـلـمـةـأـنـأـحـدـاـصـلـىـعـنـأـحـدـحـيـأـوـمـيـتـكـانـالـحـجـعـنـالـحـيـأـوـالـمـيـتـضـعـيـفـاـ؛ـإـذـفـيـهـصـلـاـةـ،ـوـحـجـفـرـيـضـةـ<sup>(٧)</sup>ـ،ـوـعـلـمـبـدـنـ،ـلـأـسـيـمـاـفـيـحـجـةـالـفـرـيـضـةـ.

وـحـدـيـثـالـخـثـعـمـيـةـلـيـسـبـأـصـلـفـيـهـذـاـ،ـلـأـبـاهـاـلـمـتـكـنـفـرـيـضـةـقـطـوـجـبـتـعـلـيـهـبـمـاـوـصـفـتـهـعـنـهـ.

ويـحـتـمـلـأـيـضـاـأـنـسـؤـالـهـاـعـنـذـلـكـكـانـبـعـدـمـوـتـأـيـهـاـ.

(١) أخرجه البخاري في «صحيـحـهـ» (حدـيـثـرـقـمـ: ١٥١٣ـ،ـ١٣٢ـ/ـ٢ـ)،ـوـمـسـلـمـفـيـ«ـصـحـيـحـهـ»ـ(ـحدـيـثـرـقـمـ: ٩٧٣ـ،ـ١٣٣ـ/ـ٢ـ)،ـعـنـعـبـدـالـلـهـبـنـعـبـاسـ.

(٢) انظر: «ـمـخـتـصـرـاـخـلـافـالـعـلـمـاءـ»ـلـلـجـصـاصـ(ـ٩ـ١ـ/ـ٢ـ)،ـوـ«ـالـمـبـسـطـ»ـلـلـسـرـخـسـيـ(ـ١ـ٥ـ٢ـ/ـ٤ـ).

(٣) انظر: «ـالـتـمـهـيدـ»ـلـابـنـعـبـدـالـبـرـ(ـ١ـ٣ـ٥ـ/ـ٩ـ).

(٤) انظر: «ـالـتـوـادـرـوـالـزـيـادـاتـ»ـ(ـ٤ـ٨ـ١ـ/ـ٢ـ).

(٥) هوـابـنـأـبـيـزـيدـالـقـيـروـانـيـ.

(٦) «ـوـحـجـفـرـيـضـةـ»ـغـيرـمـوـجـوـدـةـفـيـ«ـاـخـتـصـارـالـمـدـوـنـةـوـالـمـخـتـلـطـةـ»ـ.

وإن لم يكن في حديثها ما يدل عليه، فقد ورد في حديث موسى بن سلمة عن ابن عباس أن السؤال كان عن ميت<sup>(١)</sup>.

وأما الحجّ عن رجل كبير زَمْنٍ قد يئس من أن يبلغ لضعفه وكبره وهو صرورةٌ أو غير صرورة، فروى ابن القاسم عن مالك في «المدونة»<sup>(٢)</sup> أنه قال: لا أحبه، ولا أن يفعل.

وقال مالك في غير «المدونة»: ومن لم يستطع الحج لمرض أو زمانة فليس بمخاطب بالحج.

(١) أخرج النسائي في «سننه الكبرى» (حديث رقم: ٣٥٩٩، ٤/١٠) واللفظ له، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/٣٤٣) عن عمران بن موسى، قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد، قال: حدثنا أبو التّيَّاح - يزيد بن حميد - قال: حدثني موسى بن سلمة الهذلي أن ابن عباس قال: أمرت امرأة سنان بن سلمة الجهمي أن يسأل رسول الله ﷺ، أن أمها ماتت ولم تحج، أفيجز عن أمها أن تحج عنها؟ قال: «نعم، لو كان على أمها دين فقضته عنها، ألم يكن يجزئ عنها؟! فلتتحج عن أمها». هكذا في «سنن النسائي»: (سنان بن سلمة)، وفي باقي المصادر: سنان بن عبد الله الجهمي، وهو الأصح. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤/٦٥). وعمران بن موسى القراز صدوق. انظر: «تقريب التهذيب» (ص ٤٣٠). وبباقي رجاله ثقات.

ورواه أحمد في «المسند» (٤/٧٢) عن عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا أبو التيَّاح، عن موسى بن سلمة عن ابن عباس به.

وحماد بن سلمة بن دينار البصري ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بأخره. انظر: «تقريب التهذيب» (ص ١٧٨).

قال يحيى بن معين: من أراد أن يكتب حديث حماد بن سلمة فعليه بعفان بن مسلم. انظر: «الكتاكيت النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات» لابن الكيا (١/٤٦١). وبباقي رجاله ثقات.

(٢) (٤٩١/١)، وفيها: ولا أرى أن يفعل.

وهذا مذهب مالك رحمه الله، وجميع أصحابه<sup>(١)</sup>.

وقال أشهب - في الكبير الذي قد يئس من الحج - فلا يحج عنه أحد تطوعاً، ولا بإجارة، فإن فعل فذلك يجزيه<sup>(٢)</sup>.

وقد جاءت الرخصة عن غير واحد من الصحابة والتابعين في الرجل إذا كبر ولم يكن فيه منهض، فجاز لولده أن يحج عنه<sup>(٣)</sup>.

واحتجوا بالأثار الواردة في ذلك منها: حديث الخثعمية التي قالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج قد أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة فأأحج عنه؟ قال: «نعم»<sup>(٤)</sup>.

وحدث أبى رزىن العقىلى قال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة، ولا الظعن، قال: «حجّ عن أبيك واعتبر»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: «المعونة» للقاضي عبد الوهاب (١/٣١٧)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٩/١٢٨).

(٢) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/٤٨٢).

(٣) قال ابن حبيب: وقد جاءت الرخصة في ذلك في الحج عن الكبير الذي لا ينهض فيه ولم يحج، أو عن مات ولم يحج أن ذلك جائز لابنه أن يحج عنه، وإن لم يوص، ويجزئه إن شاء الله، والله واسع بعباده وأحق بالتجاوز.

وانظر: «مختصر أبى مصعب الزهرى» (٨٥/ب)، و«النوادر والزيادات» (٢/٤٨٢)، و«الجامع» لابن يونس (٢/٥٧٩).

وذهب الشافعية أن المغضوب إذا قدر على مال يحج به عن نفسه لزمه ذلك. انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٣/٣٨٩)، و«حلية العلماء» للفقال الشاشي (٣/٢٣٩).

(٤) تقدم تخريرجه (٤٧٦).

(٥) أخرجه أبو داود في «السنن» ( الحديث رقم: ١٨١٠، ٢٧٦/٢)، والترمذى في «جامعه» ( الحديث رقم: ٩٣٠، ٢٥٨/٢)، والنسائى في «سننه الكبرى» ( الحديث رقم: ٣٥٨٧، ٦/٤)، وابن ماجه في =

والدليل على صحة قول مالك عموم قول الله تبارك وتعالى: ﴿مِنْ إِنْسَانٍ إِلَّا هُوَ أَعْلَمُ بِمَا يَصْنَعُ﴾ [آل عمران: ٩٧]، فبأي وجه استطاع بنفسه وقدر لزمه الحج، وليس استطاعة غيره استطاعة له.

والحج عنده وعند أصحابه عمل بدن، فلا تصح النيابة فيه قياساً على الصلاة<sup>(١)</sup>.

ومحمل الآثار المتقدمة عندهم على الخصوص، كما كان سالم مولى أبي حذيفة عندهم وعند من خالفهم مخصوصاً برضاعه في حال الكبر مع اشتراط الله تبارك وتعالى تمام الرضاعة في الحولين<sup>(٢)</sup>، وكذلك أبو الخثعمية، ووالد أبي رزين مع شرط الله تعالى في وجوب الحج استطاعة المكلف، وهي قدرته عليه<sup>(٣)</sup>.

ومما يؤيد هذا التأويل ما ذكر ابن حبيب في «الواضح»: أن امرأة من العرب

= «السنن» (حديث رقم ٦٢٩٠، ٤/١٤٩) من طريق شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن أبي رزين به.

قال الترمذى عقبه: هذا حديث حسن صحيح، وقال الدارقطنى في «سننه» (٣٤٣/٣): كلهم -أى: رجاله - ثقات.

(١) انظر: «المعونة» للقاضي عبد الوهاب (١/٣١٧).

(٢) أما الآية فقول الله سبحانه وتعالى في سورة البقرة، الآية: ٢٣١: ﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَنَ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُمِيمَ الرَّضَاعَةَ﴾.

وأما قصة سالم فروى مسلم في «صحيحه» (حديث رقم: ١٤٥٣، ٢/١٠٧٦) عن عائشة: أن سالماً مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهما، فأتت - تعنى: ابنة سهيل - النبي ﷺ فقالت: إن سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال، وعقل ما عقلوا، وإنه يدخل علينا، وإنى أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً، فقال لها النبي ﷺ: أرضعيه تحرمي عليه، ويدرك الذى في نفس أبي حذيفة. فرجعت فقالت: إني قد أرضعته، فذهب الذي في نفس أبي حذيفة.

(٣) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٩/١٢٥).

جاءت رسول الله ﷺ فقالت: إن أبي شيخ كبير لا يقوى على الحج، قال: «فاحج عنده، وليس ذلك لأحد بعده»<sup>(١)</sup>.

وقد حمل بعضهم حديث الخثعمية على أن ذلك على الاستحباب لمن شاء، لا على أداء واجب<sup>(٢)</sup>.

ويحتمل أن يكون أبوها توفي عن وصية بذلك، والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

وأما الحج عن ميت لم يوص أن يُحج عنه فمذهب مالك أنه لا يُحج أحد عنه تطوعاً، ولد أو والد أو زوج أو أجنبي من الناس، قال: ويتصدق عنه ويعتق عنه، ويُهدي عنه أحب إلى من أن يُحج عنه<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن وهب: يُحج عن الأبوين، وعن الولد، وعن أخيه أو عن غيره من القرابة القريبة.

قال الشيخ أبو محمد: يريد عن الموتى<sup>(٥)</sup>.

وقال القاضي أبو الحسن<sup>(٦)</sup>: إن تطوع عنه بذلك أحد فله أجر الدعاء وفضله<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه ابن حزم في «حجۃ الوداع» (ص ٧٥٠) عن أحمد بن عمر، قال: حدثنا الحسين بن يعقوب، قال: حدثنا سعيد بن فحلون، حدثنا يوسف بن يحيى بن يوسف المغامبي، قال: حدثنا عبد الملك ابن حبيب، قال: حدثني مطرف، عن محمد بن الكدير، عن محمد بن حبان الانصاری، به. قال ابن حجر في «السان الميزان» (٤٦١ / ٧): محمد بن الكدير، عن محمد بن حبان الانصاری، وعنه مطرف، قال ابن حزم: مجھول. وأعلمه ابن حزم بالإرسال.

(٢) انظر: «التمهید» لابن عبد البر (٩ / ١٢٩).

(٣) انظر: «المتنقی» للباجي (٢ / ٢٧١).

(٤) انظر: «المدونة» (١ / ٤٩١).

(٥) انظر: «اختصار المدونة والمختلطة» لابن أبي زيد (١ / ٤٦٢).

(٦) ابن القصار.

(٧) انظر: «المتنقی» للباجي (٢ / ٢٧١).

وقال الشافعى: يلزم الحج عن الميت من رأس ماله، وصَّى بذلك أو لم يوصى<sup>(١)</sup>.  
وقال ابن أبي ليلى والأوزاعى: يحج عن الميت وإن لم يكن وصى بذلك،  
ويجزيه<sup>(٢)</sup>.

وأما الحج عن ميت قد أوصى أن يُحج عنه فاختلاف قول مالك هل تنفذ وصية  
الميت بالحج أم لا.

فروى ابن القاسم عنه: إذا أوصى بذلك أنفذت وصيته، ومثله عنه في  
«الواضحة»<sup>(٣)</sup>.

قال مالك: ولا أدري هل يجزيه ذلك عند ربه أم لا؟ ولو سألني قبل أن يموت  
لأمرته أن يجعل ذلك في هدي<sup>(٤)</sup>.

وقال إبراهيم النخعي وابن أبي ذئب: لا يحج أحد عن أحد إلا بوصيته<sup>(٥)</sup>.  
وحكى ابن حبيب وابن المواز عنه: أنه سُئل عن امرأة أوصت أن يُحج عنها إن  
حمل ذلك ثُلُثها، فإن لم يتحمل ذلك الثُلُث أعتقد رقبة إن وجدوا بذلك الثُلُث، فَحَمَل  
الثالث، أن يُحج عنها؟ قال مالك: أرى أن يُعتق عنها رقبة، ولا يُحج عنها<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: «الأم» (٢/٢٨٥)، و«الحاوى الكبير» للماوردي (٤/١٦).

(٢) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» للجصاص (٢/٩١ - ٩٢)، و«المحلى» لابن حزم (٥/٤٤).

(٣) انظر: «المدونة» (١/٤٩١)، و«التغريب» لابن الجلاب (١/١٩١)، و«النوادر والزيادات»  
(٤٨٢/٢).

(٤) انظر: «النوادر والزيادات» (٤٨٢/٢).

(٥) زيادة: إلا بوصيته، لم أجدها إلا عند المؤلف رحمه الله، والله أعلم. انظر: «معالم السنن» للخطابي  
(٢/١٧١)، و«المحلى» لابن حزم (٥/٤٤).

(٦) انظر: «المدونة» (١/٤٩٧)، و«النوادر والزيادات» (٢/٤٨٣ - ٤٨٢).

وهذا بَيْنَ من قوله بإبطال الوصية بالحج، لأن ثلثها حملها، وهي إنما عَدَلت عن الوصية به بشرط إن كان ثلثها لا يَحمل، فلما حمل الثلث ذلك صار كأنها أوصت بالحج لغير، وهذا هو القول الثاني.

\* \* \*

## فصل

فإذا قلنا بجواز الوصية بالحج وإنفاذها عن الميت، فهل يكون الحج عنه على وجه النيابة أم لا؟

فقيل: لا تصح النيابة في ذلك، وإنما للميته المحجوج عنه أجر نفقته إن أوصى أن يُستأجر من ماله على ذلك، وإن تطوع عنه أحد بذلك فله أجر الدعاء وفضله، وهذا وجہ انتفاع الميت بالحج، حکی هذا عن القاضي أبي الحسن رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>.

وقيل: إن الحج عن الموصي على وجه النيابة عنه، وعلى ذلك تدل روایة ابن القاسم عن مالك في «المدونة»<sup>(٢)</sup>، لأنه قال: لا يَحج عن الموصي بالحج صرورة، ولا عبد، ولا مكاتب، ولا معتق بعضه، ولا مدبر<sup>(٣)</sup>، ولا أم ولد.

فلو لا أن الحج عنده على النيابة عن الموصي لما اعتبر صفة المباشر للحج<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

(١) انظر: «المنتقى» للباجي (٢٧١ / ٢)، و«المسالك في شرح موطاً مالك» لابن العربي (٤ / ٧٦٥).

(٢) (٤٩٣ / ١).

(٣) قال ابن فارس في «حلية الفقهاء» (ص ٢٠٨): المدبر فإنما سمي مدبراً، لأنه أعتق عن دبره، وذلك قوله: أنت عتيق أو أنت محرر بعد موتي.

(٤) انظر: «المنتقى» للباجي (٢٧١ / ٢).

## باب

### الإِجَارَةُ عَلَى الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ

وأجاز مالك الإجارة على الحج<sup>(١)</sup>، وبه قال الشافعي<sup>(٢)</sup>، ومنع منه أبو حنيفة<sup>(٣)</sup>.

والدليل على صحة قول مالك أنها عبادة تتعلق بالمال تصح النيابة فيها، فصح أخذ الإجارة عليها كأداء الزكاة وتفريقها، وقياساً على أخذ الأجرة على القضاء، وبناء القنطر، والمساجد<sup>(٤)</sup>.

والإجارة في الحج عند مالك تنقسم إلى قسمين: استئجار، وبلاغ.  
فالاستئجار أن يؤاجر الرجل على حجة موصوفة، من مكان معلوم، بأجرة معلومة.

فيكون له الفضل من نفقة، وعليه النقص.

وإن مات في الطريق أو قبل الفراغ من الحج كان له من المال بقدر ما قطع من الطريق، ويَرُدُّ ورثته الباقية، ويُسْتَأْجَرُ بالباقي من الموضع الذي بلغ إليه المستأجر المتوفى<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: «المدونة» (٣٩٢/١)، و«التغريب» لابن الجلاب (٣١٦/١). والمشهور من المذهب الكراهة. انظر: «التغريب» لابن الجلاب (٣١٦/١)، و«التبصرة» للخمي (١٢٦٣/٣)، و«مواهب الجليل» للحطاب (٣٧٨/٣).

(٢) انظر: «الأم» (٣٠٧/٢)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٤/٢٥٧).

(٣) انظر: «مختصر الطحاوي» (ص ٥٩)، و«المبسوط» للسرخسي (٤/١٥٨).

(٤) انظر: «المعونة» للقاضي عبد الوهاب (١/٣٢٠).

(٥) انظر: «التغريب» لابن الجلاب (٣١٨/١)، و«الكافي» لابن عبد البر (ص ٤٠٩).

ولو ضاع المال منه فهو ضامن للحج أحرم أو لم يُحرم.  
وما عَرَضَ لَهُ فِي الْحَجَّ مَا يَجُبُ فِيهِ الْهَدَى أَوِ الْفَدِيَة أَوِ غَيْرَهَا فَعَلَيْهِ فِي مَالِ  
نَفْسِهِ، عَمَدًا كَانَ أَوْ خَطَا<sup>(١)</sup>.

والبلاغ أن يدفع الرجل إلى آخر ما لا يحج به عن ميت.  
فإن فضل شيء رُدَّ على من استأجره، وإن عجز المال عن نفقته وجب على  
مُسْتَأْجِرِه تمام نفقته<sup>(٢)</sup>.

وكذلك لو ضاع المال منه بعد الإحرام لزم من استأجره نفقته في ذهابه ورجعته.  
ولو ضاع المال منه قبل أن يحرم رجع ولم ينفع لوجهه، وكانت نفقته في  
رجوعه على من استأجره، وإن مضى فهو متقطع<sup>(٣)</sup>.

وما عرض له مما يجب فيه الفدية أو الهدي أو غيرهما فإن كان [بمرض أصابه]  
أو بخطأ كان منه فهو في مال الميت، وما كان منه بتعمد فهو في مال المُسْتَأْجِر<sup>(٤)</sup>.

وكان بعض الفقهاء يقول: الحج على ثلاثة أوجه: استئجار، وبلاغ، ومضمون.  
ويقول في الذي يأخذ الحجة المضمونة: أنه إن كانت قبل إكمالها أنه يرد  
جميع المال، ولا يحتسب له بقدر ما قطع من الطريق<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: «المدونة» (٤٩٤/١)، (٤٩٥).

(٢) انظر: «التفریع» لابن الجلاب (٣١٦/١)، و«الكافی» لابن عبد البر (٤٠٩/١).

(٣) انظر: «المدونة» (٤٩٥/١)، و«التفریع» لابن الجلاب (٣١٦/١)، و«التبصرة» للخمي  
(١٢٦٧/٣).

(٤) انظر: «المدونة» (٤٩٤/١).

(٥) لعل صاحب هذا القول هو ابن لبابة. انظر: «مختصر النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام»  
لابن هارون التونسي (١٦٩/ب)، و«مواهب الجليل» للحطاب (٣٦٢/٣).

وهذا القول فيه نظر، ويدخله الغرر، لأن المستأجر إن أكمل الحج أخذ، وإن لم يكمل لم يكن له شيء، فيذهب عناوه باطلًا.

ومن أوصى أن يحج عنه رجل بعينه، فأبى ذلك الرجل دفعت الحجة إلى غيره إن كان الموصي لم يحج عن نفسه، وإن كان قد حج عن نفسه بطلت الوصية، ورجعت ميراثاً<sup>(١)</sup>.

ومن أوصى أن يحج عنه بمال معلوم فوجد من يحج عنه بأقل، رد الباقي على ورثته، إلا أن يوصي بذلك لرجل بعينه، فيكون المال كله له<sup>(٢)</sup>.

ومن استأجر على أن يحج مفرداً فحج قارئاً فأكثر أصحاب مالك<sup>(٣)</sup> على أنه يجزي عن الموصي، وعلى المستأجر الدم، وقال ابن القاسم: لا يجزي، وعليه الإعادة<sup>(٤)</sup>.

ولو امتنع<sup>(٥)</sup> جاز ذلك على قول مالك، وعلى قياس قول ابن القاسم لا يجزيه<sup>(٦)</sup>.

(١) وقيل في التطوع: لا يرجع المال ميراثاً وهو كالضرورة. انظر: «المدونة» (٤٩٧/١)، و«التفریع» لابن الجلاب (٣١٧/١)، و«الجامع» لابن يونس (٥٨٤/٢).

(٢) انظر: «التفریع» لابن الجلاب (٣١٧/١)، و«النواذر والزيادات» (٤٨٤/١)، و«التبصرة» للخمي (١٢٦٩/٣).

(٣) منهم: عبد الملك بن الماجشون، وابن عبد الحكم.

(٤) انظر: «التفریع» لابن الجلاب (٣١٧/١)، و«التبصرة» للخمي (١٢٦٨/٣).

(٥) كذا في الأصل، ولعل الصواب: تمنع، كما في «الكافی» لابن عبد البر.

(٦) قال مالك: وإذا اشترطوا عليه ألا يقدّم قبل الحجة عمرة، فقدم عمرة وتمتع، فذلك يجزئ عنه، ولا حجة عليه، وقال ابن القاسم: عليه أن يوفيهما ما شرطوا، أو يرد عليهم ما قبض منهم. ثم رجع إلى قول مالك: إنه مجزئ عنه. قال أصبغ: وفيه مغنم، ويجزئ إن شاء الله تعالى. انظر: «النواذر والزيادات» (٤٨٨ - ٤٨٩/٢)، و«التبصرة» للخمي (١٢٦٨/٣).

والصواب أنه يجزيه، وعليه الدم<sup>(١)</sup>.

وجائز أن تحج المرأة عن الرجل عند مالك<sup>(٢)</sup>، وكرهه الحسن بن حي<sup>(٣)</sup>.

وليس للمستأجر في الحج أن يستأجر غيره إلا أن يجعل ذلك إليه أو يأذن له فيه<sup>(٤)</sup>.

ولو استأجر على الحج في عامٍ بعينه، فعاقه عائق، وحج في العام الذي يليه أجزاء<sup>(٥)</sup>.

وإذا كان الموصي لم يحج عن نفسه لم يجز أن يستأجر عنه صبي ولا عبد، ويجوز ذلك في التطوع<sup>(٦)</sup>.

وإذا أوصى أن يحج عنه وارثه، فذلك جائز، وله إجازة مثله، وما زاد على ذلك فهو وصية، وإن أجزاء الوراثة جاز، وإلا رجع ميراثاً<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (٤٠٩/١).

(٢) انظر: «المدونة» (٤٩٦/١)، و«الجامع» لابن يونس (٥٨٣/٢).

(٣) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٣٩٢). والحسن بن حي هو: الحسن بن صالح بن حي الهمданى، الكوفى، الفقىء، العابد، روى عن: سلمة بن كهيل، وعبد الله بن دينار، وروى عنه: ابن المبارك، ووكيع، توفي سنة ١٦٩ هـ. انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣٧٥/٦)، و«الطبقات» لخليفة بن الخطاط (١٦٨).

(٤) انظر: «التفسير» لابن الجلاب (٣١٨/١)، و«الجامع» لابن يونس (٥٨٥/٢).

(٥) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (٤٠٩/١).

(٦) انظر: «المدونة» (٤٩٧/١)، و«التفسير» لابن الجلاب (٣١٧/١)، و«النوادر والزيادات» (٤٨٣/٢).

(٧) انظر: «المدونة» (٤٩١/١)، و«الجامع» لابن يونس (١١٩/٧).

ويكره أن يتطوع بالحج قبل أن يؤدي فرضه، وأن يؤاجر نفسه في ذلك، فإن فعل شيئاً من ذلك نفذ عند مالك<sup>(١)</sup>.

وإذا اجتمع في الوصية الحج وغيره من الوصايا، وضاق الثالث، فروى عيسى عن ابن القاسم أن الحج مقدم على الوصايا إذا كان الميت صرورة<sup>(٢)</sup>.

وقال محمد بن عمر بن لبابة: اجتمعنا وأصحابنا أن الحج إذا أوصي به مقدماً على كل شيء: من [المدبر] وغيره<sup>(٣)</sup>.

ويجوز الاستئجار على العمرة كما يجوز على الحج<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

(١) انظر: «التفریع» لابن الجلاب (١/٣١٥-٣١٦).

(٢) انظر: «كتاب الخصال» لابن زرب (ص ٢٣٢)، و«المقدمات الممهدات» (٣/١٢٥).

(٣) انظر: «كتاب الخصال» لابن زرب (ص ٢٣٢)، و«البيان والتحصيل» لابن رشد (١٥/١٦٧).

(٤) انظر: «المدونة» (١/٤٩٦).

## باب جامع من أمر الحج

من «كتاب ابن المواز والعتبة»: قال ابن القاسم: قال مالك: ولا بأس أن يحج بشمن ولد الزنا<sup>(١)</sup>.

قال في «كتاب ابن المواز»: ولا بأس أن يحج ومعه النصراني يخدمه، وقد يُكْرِي الحاج من النصراني للرُّخصِ، وحسن الصحبة<sup>(٢)</sup>.

ومن «الكتابين»<sup>(٣)</sup>: قال مالك: وليس [النبيذ] الذي يعمل في السقاية من السنة، ولو ذُكِرْتُ لكملت أمير المؤمنين في قطعه، وشدَّد فيه الكراهة<sup>(٤)</sup>.

ومن «كتاب ابن المواز»: ولا يحج بغير إذن أبيه إلا حج الفريضة، فليخرج ولِيَدْعُهُمَا، وإن قدر أن يتراضاهما<sup>(٥)</sup> حتى يُأذَنَ له فعل.

وإن نذر حجة فلا يُكَابِرُهُمَا، وليتضرر إذنها عاماً بعد عام، ولا يعجل، فإن أبى فليحج.

ومن توجه حاجاً بغير إذن أبيه فإن أبعد وبلغ مثل المدينة فليتمادى<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/٥٠٤)، و«البيان والتحصيل» لابن رشد (٣/٤٧٠).

(٢) انظر: «المختصر الكبير» لابن عبد الحكم (ص ١٥١)، و«النوادر والزيادات» (٢/٥٠٤).

(٣) أي: الموازية والعتبة.

(٤) انظر: «المختصر الكبير» لابن عبد الحكم (ص ١٥٢)، و«النوادر والزيادات» (٢/٥٠٤)، و«البيان والتحصيل» لابن رشد (٣/٤٢٨).

(٥) كذا في الأصل، ولعل الصواب: يتراضاهما.

(٦) كذا في الأصل، والجادة: فليتمادى.

ومن «المجموعة»: قال ابن نافع: ولا يُعجل عليهما في الفريضة، حتى يستأذنهما العام، وعاماً قابلاً، فإن أبيا، فليخرج<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ أبو الحسن: والدَّيْنُ أولى من أن يقضى من الحج إذا كان عليه، وله ما يقضى به دينه، وإن لم يكن عنده وقدر على المسير فعليه الحج، ومتى أفاد مالاً قضى دينه.

وكل ما يباع عليه في دِينِهِ من دار، وسلاح، وخدم وفِي ذلك ما يبلغه الحج فعليه الحج.

ومن كان عَزَبَا وليس عنده إلا ما يتزوج به فقيل لمالك: أيتزوج أم يحج؟ قال: بل يحج، وكيف يقضي دين أحد، ويترك دينه الذي عليه؟!<sup>(٢)</sup>

ومن له قرية<sup>(٣)</sup> ليس له غيرها فعليه أن يبيعها ويحج بثمنها، ويترك ولده في الصدقة، رواه محمد بن خالد<sup>(٤)</sup> عن ابن القاسم<sup>(٥)</sup>.

ومن «كتاب ابن المواز» وغيره: قيل لمالك: فالحج والجوار أحب إليك، أم الحج والقَفل؟ فقال: ما كان الناس إلا على الحج والقَفل. ورأيته أعجب إلي.

(١) انظر: «المختصر الكبير» لابن عبد الحكم (ص ١٥١)، و«النوادر والزيادات» (٣٢١ / ٢).

(٢) انظر: «المسائل المستخرجة من الأسمعة» للعتبي (ص ٥١).

(٣) ومعناها كما بينه ابن رشد الجد في «البيان والتحصيل» (٤ / ٧٢): الضيعة.

(٤) محمد بن خالد بن مرتَنِيل، مولى عبد الرحمن بن معاوية القرطبي، المعروف بالأشج، ويعرف أيضاً بابن مرتَنِيل، من كبار الفقهاء بقرطبة، سمع من ابن وهب، وأشهب، وسمع منه: يحيى بن إبراهيم بن مزين، توفي سنة ٢٢٠ هـ وقيل غير ذلك. انظر: «أخبار الفقهاء والمحدثين» للخشني (ص ١١١)، و«تاريخ علماء الأندلس» لابن الفرضي (٢ / ١٠).

(٥) انظر: «المسائل المستخرجة من الأسمعة» للعتبي (ص ٥١ - ٥٠).

قيل: فالغزو؟ فلم يره مثله. وقال: قد أقام الصحابة بالشام، منهم: أبو عبيدة، ومعاذ، وبلال، وأبو أيوب.

وفي كتاب آخر<sup>(١)</sup>: قيل: فالغزو أحب إليك أم الحج؟ قال: الحج، إلا أن تكون سَنَةَ خوف<sup>(٢)</sup>.

وسائل الشيخ أبو محمد بن أبي زيد عن التفضيل بين الحج والغزو، فقال أبو محمد: الحج لا يشركه شيء من الرياء، ولقد حج الأسود بن يزيد ستين حجة، فقال له السائل: ما اختيارك؟ فقال له: أَفَضَلُّ مَا يَعْمَلُهُ الْعَبْدُ مِنَ الْخَيْرِ الصَّدَقَةِ.

ومن «المجموع»: قال ابن القاسم: ونهى مالك عن حج النساء في البحر، وكذلك أن يحج أحد في البحر، إلا مثل أهل الأندلس الذي لا يجدون منه بدأً<sup>(٣)</sup>.

وفي العتبية من رواية ابن القاسم: وكره مالك حج المرأة في البحر، لأنها تنكشف، ولتخرج في البر، وإن لم تجد ولیاً<sup>(٤)</sup>.

ويجوز للرجل عند مالك أن يطوف طواعاً وواجبًا بعد العصر وبعد الصبح، إلا أنه لا يكون إلا أسبوعاً واحداً، لأنه يلزم الطائف أن يصل إلى بأش كل أسبوع ركعتين، ولا تطوع عنده في هذين الوقتين، فإذا غربت الشمس فله أن يبدأ بالركعتين قبل صلاة المغرب، وله أن يبدأ بالمغرب قبلهما، وهو المستحب والأولى<sup>(٥)</sup>.

(١) لعله: «العتبية».

(٢) انظر: «النواذر والزيادات» (٢/٥٠٥)، و«البيان والتحصيل» لابن رشد (١٣/٤٣٣).

(٣) انظر: «النواذر والزيادات» (٢/٣١٩).

(٤) انظر: «النواذر والزيادات» (٢/٣٢٠)، و«البيان والتحصيل» لابن رشد (٣/٤٣٤).

(٥) انظر: «التفریع» لابن الجلاب (١/٣٣٩)، و«الكافی» لابن عبد البر (١/١٧٠).

وللرجل إذا أفضض يوم الجمعة أن يرجع إلى مني، ويدع الجمعة<sup>(١)</sup>.

ويقتصر بعرفة عند مالك كان<sup>(٢)</sup> من شهدتها من أهل مكة ومني وسائر الآفاق  
إلا أهل عرفة.

وكذلك أهل مني لا يقتصرُون بمني، ويقتصرُون في غيرها من المساجد كلها.

وكذلك أهل المزدلفة لا يقتصرُون بها، ويقتصرُون بعرفة ومني.

ويقتصرُ أهل مكة بمني وعرفات، ويتعمون بمكة<sup>(٣)</sup>.

ومن ارتدَّ عن الإسلام بعد أن حجَّ، ثم رجع إلى الإسلام فعليه حجة أخرى<sup>(٤)</sup>.

وحج الأغلف عند مالك جائز<sup>(٥)</sup>.

وإذا لم تطف المرأة للإفاضة لحيض أو نفاس حبس عليها كريها أقصى  
ما يحبس النساء الدم في الحيض والنفاس على روایة أشہب وابن عبد الحكم  
عن مالك.

ولا حجَّة للكري في النساء بأن يقول: لم أعلم أنها حامل<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: «النوادر والزيادات» (٤١٥/٢)، و«الكافي» لابن عبد البر (٤١٤/١).

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: (كل) كما في «الكافي» (٤١٤/١).

(٣) انظر: «المختصر الكبير» لابن عبد الحكم (ص ١٦٤)، و«الكافي» لابن عبد البر (٤١٤-٤١٥/١).

(٤) انظر: «التغريب» لابن الجلاب (٣٥٤/١)، و«الكافي» لابن عبد البر (٤١٥/١).

(٥) انظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد (٢٦٦/١٧)، و«الكافي» لابن عبد البر (٤١٥/١). والأغلف:  
الذي لم يختن. انظر: «التلخيص في معرفة أسماء الأشياء» للعسكري (ص ٦٨).

(٦) انظر: «المختصر الكبير» لابن عبد الحكم (ص ١٧٩)، و«النوادر والزيادات» (٤٣٦/٢)،  
و«الكافي» لابن عبد البر (٤١٤/١).

وليس عليها أن تُعينه في العَلَفِ<sup>(١)</sup>.

وروى عنه ابن القاسم أنه يمسك عليها الكري أياماً، ثم تستظهر بثلاث<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن المواز: كيف يحبس عليها الكري وَحْدَهُ يُعَرَّضُ لِقُطْعَهُ فِي

الطريق؟!<sup>(٣)</sup>

ولو طافت للإفاضة ثم حاضت أو نُفِست لم يُجبر عليها كريها من أجل طواف الوداع.

وإذا مات المتمتع بالعمرة إلى الحج بعد الإحرام بالحج بعرفة قبل أن يرمي الجمرة فلا هدي عليه، فإن رمى الجمرة ثم مات فقد وجب عليه الهدي في رأس ماله عند ابن القاسم.

وقال سحنون: لا يخرج من ثلثه، ولا من رأس ماله إلا أن يشاء الورثة ذلك من عند أنفسهم<sup>(٤)</sup>.

وينبغي للحجاج أن يتوكى الكمال والاحتياط في أمر حجه، ويتجنب الإخلال

(١) انظر: «المسائل المستخرجة من الأسمعة» للعتبي (ص ١٣٣).

قال عبد الله بن إبراهيم الأصيلي (ت ٣٩٢هـ): أما الآن فلا يحبس عليها كريها، ويفاسخها الكراء، لتغير الحال وفساد الناس، وتبقى هي بمكة، لابد لها من ذلك حتى تطوف طواف الإفاضة، ثم تخرج. انظر: «شرح الموطأ» للقناعي (٦٦٦/٢).

(٢) انظر: «المدونة» (١/٥٠٢). والاستظهار: الاحتياط والاستئثار. انظر: «تهذيب اللغة» للأزهرى (٦/١٣٨).

(٣) انظر: «شرح البخاري» لابن بطال (٤/٤٢٧)، و«الاستذكار» (٤/٣٧٣).

(٤) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/٣٦٧ - ٣٦٨)، و«تهذيب الطالب» للصلقى (٤٤/١).

بشعائره أو التّقصير في شيء من مناسكه، فقد روي في الحديث أنه ما قصر أحد في الزّكاة أو في الحج إلا سؤال الكّرة<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) روى الترمذى في «جامعه» (حديث رقم: ٣٣١٦، ٢٧٥/٥)، والطبرانى في «المعجم الكبير» (١١٤ - ١١٥) من طريق أبي جناب الكلبى عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس قال: من كان له مال يبلغه حج بيت ربه أو يجب عليه فيه زكاة فلم يفعل، يسأل الرجعة عند الموت، فقال رجل: يا ابن عباس، اتق الله، فإنما يسأل الرجعة الكفار؟ فقال: سأتو عليك بذلك قرآنًا: ﴿وَيَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَأَنَّهُمْ كُدُونَوْلَكُمْ وَلَا أَوْلَدُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَسِرُونَ﴾ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْفِي أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخْزَنَنِي إِلَّا أَجَلِّ فَرِيبٍ فَأَصَدَّكَ﴾، إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ خَيْرٌ مَا تَعْمَلُونَ﴾. الحديث.

وفيه أبو جناب الكلبى يحيى بن أبي حية، ضعفوه لكثرة تدليسه، انظر: «تقريب التهذيب» (ص ٥٨٩)، وأيضاً الضحاك لم يسمع من ابن عباس، كما مر.

وأعل هذا الحديث أيضاً بالاختلاف على أبي جناب رفعاً ووقفاً، فرواه سفيان الثورى وعمر بن علي المقدمي عنه مرفوعاً كما في «المعجم الكبير» للطبرانى، ورواه جعفر بن عون وسفيان بن عيينة موقفاً كما في «جامع الترمذى».

## باب

### في يوم الحج الأكبر

ذكر مسلم<sup>(١)</sup>: حدثني هارون بن سعيد الأيلي، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو<sup>(٢)</sup>، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة<sup>(٣)</sup>، وحدثني حرملة بن يحيى، قال: حدثنا<sup>(٤)</sup> ابن وهب، قال: أخبرني يونس، أن ابن شهاب أخبره، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة، قال: «بعثني أبو بكر الصديق في الحجة التي أمره فيها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع في رهط يؤذنون في الناس يوم الحج: لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عرياناً».

قال ابن شهاب: فكان حميد بن عبد الرحمن يقول: «يوم النحر: يوم الحج الأكبر»، من أجل حديث أبي هريرة.

وفي «سماع ابن القاسم»: سئل مالك عن يوم الحج الأكبر قال: هو يوم النحر<sup>(٥)</sup>.

وذلك لأنه اليوم الذي ترمى فيه الجمرة، وينحر فيه الهدي، وترافق فيه الدماء، وهو الذي ينقضى فيه الحج، من أدرك ليلة النحر فوقف بعرفة قبل الفجر أدرك الحج، وهو انقضاء الحج.

(١) في «صحيحه» (حديث رقم: ٤٣٥، ٩٨٢/٢).

(٢) عمرو هو: عمرو بن العاص بن يعقوب الأنصاري. انظر: «تقرير التهذيب» (ص ٤١٩).

(٣) في «صحيح مسلم»: [ح].

(٤) في «صحيح مسلم»: أخبرنا.

(٥) انظر: «المسائل المستخرجة من الأسمعة» (ص ٥٣).

وروى ابن عبد الحكم عن مالك نحوه<sup>(١)</sup>.

وروى مطرف عن مالك أنه سئل عن قول الله عز وجل: ﴿وَأَذْلَّ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجَّ الْأَكْبَرِ﴾ [التوبه: ٣] أي يوم هو: يوم عرفة أو يوم النحر؟ فقال مالك: بل هو يوم النحر.

وروى سعيد<sup>(٢)</sup> عن أبي إسحاق عن عبد الله بن شداد قال: **الحج الأكبر يوم النحر، والحج الأصغر العمرة**.

ومما يدل على أنه يوم النحر ما رواه نافع عن ابن عمر قال: وقف النبي ﷺ يوم النحر، فرمى الجمرات في الحجة التي حج، وقال: «هذا يوم **الحج الأكبر**»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: «المختصر الكبير» (ص ١٨١).

(٢) في «سننه» (٥/٢٣٦ - ٢٣٧) عن أبي الأحوص سلام بن سليم عن أبي إسحاق السبيبي عن عبد الله بن شداد به.

وأخرجه أيضا عبد الرزاق الصنعاني في «تفسيره» (١/٢٦٧) عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيبي قال: سألت عبد الله بن شداد عن **الحج الأكبر والحج الأصغر... الأثر**.

وأخرجه أيضا الطبرى في «جامع البيان» (١١/٣٢٩) عن إسحاق بن يوسف الأزرق عن شريك، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن شداد به. وأبو إسحاق السبيبي وإن كان مدلساً وتغير في آخر عمره، إلا أن الثوري وشريك ممن سمعا منه قبل تغيره، وأيضاً قد صرخ بالسؤال لعبد الله بن شداد. انظر: «تهذيب الكمال» (١٢/٤٦٢)، و«شرح علل الترمذى» لابن رجب (٢/٧١٠).

(٣) أخرجه البخاري في «صححه» (كتاب الحج، باب الخطبة أيام مني، ١/٤٣٦) معلقاً، ووصله أبو داود في «السنن» ( الحديث رقم: ٣٣٠ / ٢ ، ١٩٤٥ ) ، وابن ماجه في «السنن» ( الحديث رقم: ٣٠٥٨ ) ، وابن حجر في «تغليق التعليق» ( ٣ / ١٠٤ - ١٠٥ ) من طريق هشام بن الغاز الجرجاشي عن نافع عن ابن عمر به. قال البغوي في «شرح السنة» ( ١٤ / ٣٦ ) : هذا حديث صحيح .

وروى عكرمة عن ابن عباس: يوم الحج الأكبر يوم عرفة<sup>(١)</sup>.

وروى طاوس<sup>(٢)</sup> عن أبيه قال: هو يوم عرفة<sup>(٣)</sup>.

وكذلك قال مجاهد<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

(١) أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١٩/٥)، والطبرى في «جامع البيان» (١١/٣٢٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١/١٢٤)، كلهم من طرق عن إسحاق بن سليمان الرازى، حدثنا سلامة بن بخت القرشى عن عكرمة به.

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: ابن طاوس، كما في «تفسير القرآن العظيم» لابن أبي حاتم (٦/١٧٤٨)، و«معالم التنزيل» للبغوي (٢/٣١٧).

(٣) أخرجه الطبرى في «جامع البيان» (١١/٣٢٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١/١٢٥ - ١٢٦) عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه به.

(٤) لم أجده عنه رحمه الله فيما بين يدي من المصادر، والله أعلم. لكن روى الطبرى في «جامع البيان» (١١/٣٣٠) عن مجاهد أنه قال: يوم الحج الأكبر يوم النحر.

## باب تسمية أيام الحج

يُوْمُ التَّرْوِيَةِ هُوَ الْيَوْمُ الثَّامِنُ مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ.

وقال عبد الرحمن بن مروان<sup>(١)</sup>: قال لي أبو محمد الأصيلي: إنما قيل له يوم التروية، لأنهم كانوا يخرجون من مكة أيام مني بالماء معهم، ولم يكن إذ ذاك بمني ماء، فكانوا يتزودون بالماء ليرّوا به، فلذلك قيل له: يوم التروية.

والىوم التاسع: يوم عرفة.

والعاشر: يوم النَّحر - وإنما قيل له يوم النحر: لأنَّه افتتاح النَّحرِ والحلقِ -  
والتَّخْصِيب، وبه سمي المُحَصَّب.

والحادي عشر هو يوم الرؤوس<sup>(٢)</sup>، وهو أوسط أيام التشريق، وهو يوم القرّ، وإنما سمي يوم القر، لأنّ أهل الموسم يومن التروية ويوم عرفة ويوم النحر في تَعب من الحجّ، فإذا كان القرّ من يوم النحر، فَرُوا بمنى<sup>(٣)</sup>.

والـيـوـمـ الثـانـيـ عـشـرـ: يـوـمـ النـفـرـ الـأـوـلـ الـذـيـ أـذـنـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـهـ بـالـتـعـجـيلـ، وـالـنـفـرـ  
عـنـ الـعـربـ الـافـرـاقـ (٤ـ).

والىوم الثالث عشر: يوم الانجفال، وهو يوم الصَّدر من مني إلى مكة.

(١) في كتابه «تفسير الموطأ» (٦٥٥/٢). وعبد الرحمن بن مروان هو المشهور بالقنازعى القرطبى.

(٢) وسمى بهذا الاسم لأن أهل مكة يأكلون فيه رؤوس الأضاحي. انظر: «أساس البلاغة» للزمخشري (٣٢٥).

<sup>(٣)</sup> انظر : «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢/٥٣).

(٤) انظر: «متحف الألفاظ» لابن فارس، (ص ١٩٢).

## باب

### الأيام المعلمات والمعدودات

والأيام المعلمات ثلاثة: يوم النحر، ويومان بعده.

قال الله عز وجل: ﴿وَيَذْكُرُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّغْلُومَتِي عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ تَهِيمَةٍ لِّا نَعْمَمُ﴾ [الحج: ٢٨].

وهي أيام الذبح، اذبح في أيها شئت، وأفضلها أولها. قال ذلك علي رضي الله عنه<sup>(١)</sup>.

وليس في اليوم الرابع ذبح<sup>(٢)</sup>.

والأيام المعدودات: أيام التشريق<sup>(٣)</sup>، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر، وهي أيام مني.

وسُمِيت أيام مني لاستقرار الناس فيها بمني، ويقال لها: أيام القرّ.

(١) أخرج ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/٣٦٠)، والطحاوي في «أحكام القرآن» (٢٠١/٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/١٩٧) من طرق عن ابن أبي ليلى المنھال بن عمرو عن زر بن حبیش عن علي رضي الله عنه قال: الأيام المعدودات يوم النحر ويومان بعده، اذبح في أيها شئت، وأفضلها أولها. وفيه ابن أبي ليلى، وهو محمد بن عبد الرحمن الانصاري الكوفي، صدوق سيء الحفظ جدًا. انظر: «تقریب التهذیب» (ص ٤٩٣).

(٢) انظر: «المدونة» (٢/٧٣).

(٣) قال عبد الحق الإشبيلي في «تهذيب الطالب» (٤٨/ب): كره مالك أن يقال: أيام التشريق، واستحب أن تسمى: بالأيام المعدودات. ويشكل عليه أن مالكاً رحمه الله سماها أيام التشريق في مواضع من «الموطأ» (٣/٥٩٢، ٥٩٦)، و«المدونة» (١/٤٢٩، ٣٧٠).

وإنما سميَت أيام التشريق لتشريح الناس فيها لحوم الأضاحي أي: تعليقهم إياها لتصير قدِيداً.

والشُّرُوقُ: طلوع الشمس.

وقيل: سميَت أيام التشريق لقولهم: أَشْرِقَ ثَبِيرَ كَيْمَا ثُغِيرَ، أي: كيمَا نسرع.  
وقال ابن الأعرابي: سميَت بذلك، لأن الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس<sup>(١)</sup>.

وقال الله عز وجل: ﴿وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

في يوم النَّحر والذِّبح غير معدود في الرمي، واليومان بعده معلومان في الذبح  
معدودان في الرمي، واليوم الرابع وهو آخر أيام مني معدود في الرمي غير معلوم  
في النَّحر<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٤/١٥٠).

(٢) انظر: «النوادر والزيادات» (٤/٣١٣)، و«المعونة» للقاضي عبد الوهاب (١/٤٣٧).

## باب سيرة الإمام في الحج

ذكر ابن حبيب قال: قال: حدثني الحزامي عن الواقدي قال:  
قِدِم عبد الواحد النصري أميراً على المدينة، وعلى مكة، والطائف سنة ثلاثة  
ومنه<sup>(١)</sup> في خلافة يزيد بن عبد الملك.

ثم حج بالناس تلك السنة، فأرسل كاتبه إلى القاسم وسالم يسألهما أن يكتباه  
سيرة الإمام في الحج، فأمليا على الكاتب:  
إذا أردت أن تخرج فاغسل وتحرك من المدينة، ووداع أهل المدينة، تقوم على  
المنبر فتُخَبِّر بمخر جك، ويأنك قد استخلفت عليها فلاناً.

ثم تركب حتى تنتهي إلى ذي الحليفة، فتصلي ركعتين.

ثم تلبي من باب المسجد إذا قامت بك راحلتك موجهاً إلى القبلة بأربع  
كلمات: ليك اللهم ليك، ليك لا شريك لك، إن الحمد والنعمه لك والملك، لا  
شريك لك، وهي تلبية رسول الله ﷺ.

والنية تكفيك من التسمية، ثم تخرج مُجتنباً ما يجتنبه المحرم.

إذا قدِمت مكة فكان قبل يوم التروية بيوم خطبت الناس بمكة بعد الظهر،  
فعلَّمت الناس أمر مناسكهم، وأمرتهم بالرُّفق في مسيرهم، وأن يقيم قويهم على  
ضعيفهم.

إذا زاغت الشَّمس من يوم التَّرويَة طُفت بالبيت سبعاً، ثم تصلي ركعتين،

(١) وقيل سنة ١٠٤ هـ. انظر: «البداية والنهاية» لابن كثير (٩/١٣).

ثم تركب فتصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى، لا تجوز بطن مُحسر حتى تطلع الشمس على ثير.

ثم تأتي عرفة فتنزل بنمرة، فتقلّ بها، فإذا زاغت الشمس ركبت فتأتي المسجد، وهو بطن عرنة، فتضعد المنبر، فتجلس جلسة، ثم تقوم فتخطب بكلمات، تأمرهم فيها بتقوى الله، وتنهاهم عن معصيته، وتذكر لهم أمر حجهم، وما خرجوا له، ثم تجلس، فيؤذن المؤذن الظهر، ثم تقوم بعد فراغ المؤذن، فتخطب خطبة أخفّ من الأولى، ثم تنزل فيقيم المؤذن فتصلي الظهر، ثم يقيم المؤذن فتصلي العصر، ولا تجهر بالقراءة فيهما، وإذا<sup>(١)</sup> صادفت يوم الجمعة، وتقرأ بما شئت، وليس في ذلك شيء مؤقت.

ثم تركب فترفع إلى عرفات، فتقف بها عند الباب، وتوكل رجالاً يرعن الناس إلى عرفات، فإنه من دفع من عرنة فلا حج له، ثم تجتهد في الدعاء.  
إذا غابت الشمس، وأفطر الصائم دفعت.

ثم تسير الهون حتى تأتي جمعاً، وتفيض من بين المازمين، فتنزل قريباً من المئار.

ثم تصلي المغرب والعشاء، تجمع بأذان وإقامتين، ثم تبيت.  
حتى إذا طلع الفجر وقفت على قزح، حتى إذا أسفرت دفعت، فسرت الهون حتى تأتي بطن مُحسر، فإذا جئته فأوضّع فيه، ولا تجّر بطن مُحسر حتى تطلع الشمس، فإنك إمام، وترخص لغير الإمام.

ثم تمضي على راحتك راكباً، فترمي العقبة بسبع حصيات [تأخذهن] من

(١) كما في الأصل، ولعلها: وإن.

جَمِيعٌ، فَإِذَا رَمِيتَ فَانْحَرْ وَادْبَعْ إِنْ كَانَ مَعَكَ، فَإِذَا فَعَلْتَ فَاحْلَقْ، ثُمَّ يَحْلَ لَكَ كُلَّ  
شَيْءٍ حَرَمْ عَلَيْكَ إِلَّا النِّسَاءِ - قَالَ سَالِمٌ: وَالطَّيْبُ.

قَالَ الْقَاسِمُ: إِنَّمَا أَخْبَرْتُكَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَالَ سَالِمٌ: إِنَّمَا أَحْدَثْتُكَ عَنْ أَبْنَى عَمْرٍ عَنْ عَمْرٍ.

قَالَا: ثُمَّ تَخْطُبُ الْغَدَرْ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ.

قَالَ الْقَاسِمُ: وَتَزَوَّرُ فِي أَيَّامِ مِنِيْ.

قَالَ سَالِمٌ: يَوْمُ النَّحْرِ أَفْضَلُ.

قَالَا: وَتَرْمِيْ أَيَّامِ مِنِيْ مَاشِيَا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا، فَإِذَا كَانَ الصَّدَرُ حِينَ تَزِيغُ الشَّمْسَ  
فَقَدْ انْقَطَعَ سُلْطَانُكَ عَنِ الْحَجَّ، وَتَصْلِيْ الظَّهَرَ بِالْأَبْطَحِ وَالْعَصْرِ يَوْمَئِذٍ.

قَالَا: وَأَيَّامِ سُلْطَانُكَ عَلَى الْحَجَّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ: أَوْلَاهَا: إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ يَوْمِ  
الْتَّرْوِيَّةِ بِيَوْمٍ، وَآخِرَهَا: حِينَ تَزِيغُ الشَّمْسَ مِنْ يَوْمِ الصَّدَرِ.

\* \* \*

## باب

### ذكر حجة الوداع

ذكر أبو داود<sup>(١)</sup>: حدثنا عبد الله بن محمد العقيلي<sup>(٢)</sup>، وعثمان بن أبي شيبة، وهشام بن عمّار، وسليمان بن عبد الرحمن<sup>(٣)</sup> - وربما زاد بعضهم الكلمة<sup>(٤)</sup> - قالوا: حدثنا حاتم بن إسماعيل، قال: حدثنا جعفر بن محمد<sup>(٥)</sup>، عن أبيه<sup>(٦)</sup>، قال: دخلنا على جابر بن عبد الله، فلما انتهينا إليه، سأله عن القوم حتى انتهى إلى، فقلت: أنا محمد بن علي بن حسن<sup>(٧)</sup>، فأهوى بيده إلى رأسي، فنزع زرّي الأعلى، ثم نزع زرّي الأسفل، ثم وضع كفه بين ثديي، وأنا يومئذ غلام شاب، فقال: مرحبا بك وأهلاً يا ابن أخي، سل عما شئت، فسألته - وهو أعمى - وجاء وقت الصلاة، فقام في نساجة<sup>(٨)</sup>

(١) في «السنن» (حديث رقم: ١٩٠٥، ٣/٢٨٢). والحديث أخرجه أيضاً مسلم في «صحيحة» ( الحديث رقم: ١٢١٨، ٢/٨٨٦).

(٢) كما في الأصل، والصواب: النفيلي.

(٣) في رواية ابن داسة (٩٦/أ)، ورواية المؤلوي (١٢٥/ب) زيادة: الدمشقيان.

(٤) في رواية ابن داسة (٩٦/أ): وربما زاد بعضهم على بعض الكلمة، وفي رواية المؤلوي (١٢٥/ب): وربما زاد بعضهم على بعض الكلمة والشيء.

(٥) المعروف: بالصادق.

(٦) المعروف: بالباقي.

(٧) كما في الأصل، والصواب: حسين.

(٨) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٨/١٧١): هي بكسر النون، وتحقيق السين المهملة، وبالجيئ، هذا هو المشهور في نسخ بلادنا، وروياتنا لـ: « الصحيح مسلم »، و« سنن أبي داود »، ووقع في بعض النسخ: (في ساجة) بحذف النون، ونقله القاضي عياض عن رواية الجمهور، قال: وهو الصواب، قال: والساجة والساج جميعاً ثوب كالطيسان وشبهه، قال: ورواية النون وقعت في رواية =

مُلْتَحِفًا<sup>(١)</sup> بها - يعني: ثوابًا مُلْفَقًا - كلما وضعها على مَنْكِيَّه<sup>(٢)</sup> رجع طرفاها إليه من صغرها<sup>(٣)</sup>، فصلى بنا ورداؤه إلى جنبه، وثيابه إلى جنبه على المشجب<sup>(٤)</sup>.

قلت<sup>(٥)</sup>: أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ؟ فقال بيده فعقد تسعاً<sup>(٦)</sup>، ثم قال: إن رسول الله ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سَنِينَ لَمْ يَحْجُّ، ثُمَّ أَذْنَ<sup>(٧)</sup> فِي النَّاسِ فِي العَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِيمَ الْمَدِينَةِ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَأْتِمُّ أَنْ يَأْتِمَّ بِرِسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَعْمَلُ بِمِثْلِ<sup>(٨)</sup> عَمَلِهِ.

فخرج رسول الله ﷺ وخرجنا معه حتى أتى<sup>(٩)</sup> ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت

الفارسي، قال: ومعناه ثوب ملحف، قال: قال بعضهم: النون خطأ وتصحيف. قلت: ليس كذلك؛ بل كلامها صحيح، ويكون ثوابًا ملحفًا على هيئة الطيلسان.

(١) في رواية المؤذن (١٢٥/ب): ملحفًا.

(٢) في رواية المؤذن (١٢٥/ب): منكب.

(٣) في رواية المؤذن (١٢٥/ب): طرفاها من صغرها.

(٤) في رواية ابن داسة (٩٦/ب) ورواية المؤذن (١٢٥/ب): فصلى بنا ورداؤه إلى جنبه على المشجب. والمشجب: أعود متداخلة تجعل عليها الثياب. انظر: «مقاييس اللغة» لابن فارس (٢٤٩/٣).

(٥) في رواية ابن داسة (٩٦/ب) ورواية المؤذن (١٢٥/ب): فقلت.

(٦) أي: أن يضم الوسطى والخنصر والبنصر مع مدتها إلى أصل لحمة الإبهام. انظر: «علم التعمية واستخراج المعنى عند العرب» (٢/١٧٧).

(٧) إذا كان (آذن) بمعنى الإعلام فهو ممدود الهمزة، وإذا كان بمعنى الإيضاح فهو بالتشديد. انظر: «شرح ابن رسلان على سن أبي داود» (٥٦٧/٨).

(٨) في رواية ابن داسة (٩٦/ب): مثل، وفي رواية المؤذن (١٢٥/ب): بمثل.

(٩) في رواية ابن داسة (٩٦/ب) ورواية المؤذن (١٢٥/ب): أتينا.

عُمَيْسُ مُحَمَّدٌ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كِيفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ: اغْتَسِلْ، وَاسْتَشْفِرِي بِثُوبِ<sup>(١)</sup>، وَأَحْرِمِي.

فَصَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَضْوَاءِ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، قَالَ جَابِرٌ: نَظَرْتُ إِلَى مَدْبَصَرِي مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشِ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهَرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزَلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ، فَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ.

فَأَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّوْحِيدِ<sup>(٢)</sup>: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَهْلَ النَّاسِ بِهَذَا الَّذِي يُهَلِّوْنَ بِهِ، فَلِمَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَتِهِ.

قَالَ جَابِرٌ: لَسْنَا نَوَى إِلَّا الْحَجَّ لَسْنَا نَعْرَفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتِلْمَ الرَّكْنَ فَرَمَّلَ ثَلَاثَةً، وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مَصَلَّى﴾ [الْبَقْرَةُ: ١٢٥]، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ.

فَقَالَ<sup>(٣)</sup>: كَانَ أَبِي<sup>(٤)</sup> يَقُولُ - قَالَ ابْنُ نُفَيْلٍ وَعُثْمَانَ: فَلَا أَعْلَمُهُ ذَكْرَهُ<sup>(٥)</sup> عَنِ النَّبِيِّ

(١) هَكَذَا فِي رِوَايَةِ ابْنِ دَاسَةِ (٩٦/ب)، وَفِي رِوَايَةِ الْلَّؤْلُؤِيِّ (١٢٥/ب): وَاسْتَشْفِرِي. وَاسْتَشْفَارُ الْحَائِضِ وَالنَّفَسَاءِ هُوَ أَنْ تَشَدَّدَ عَلَى فَرْجِهَا بِخَرْقَةِ عَرِيبَةٍ مَشْقوقَةِ الْطَّرْفَيْنِ، وَتَشَدَّدُ هَمَّا عَلَى جَنِيَّهَا مِنْ قَدَامِ وَخَلْفِهِ، بِحِيثُ يَكُونُ وَسْطَهَا عَلَى الْفَرْجِ مَسْدُودًا لِتَمْنَعِ الدَّمِ أَنْ يَجْرِيَ أَوْ يَقْطَرَ.

انْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْلُّغَةِ» لِلْأَزْهَرِيِّ (١٥/٥٧)، وَ«شَرْحُ سُنْنَ أَبِي دَاوُدَ» لِابْنِ رَسْلَانَ (٨/٥٧٠).

(٢) فِي رِوَايَةِ الْلَّؤْلُؤِيِّ (١٢٥/ب): فَأَهْلَ بِالتَّوْحِيدِ.

(٣) أَبِي: جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ الرَّاوِيِّ.

(٤) أَبِي: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسِينِ. فِي رِوَايَةِ ابْنِ دَاسَةِ (٩٦/ب)، وَرِوَايَةِ الْلَّؤْلُؤِيِّ (١٢٦/أ): قَالَ: فَكَانَ أَبِي.

(٥) فِي رِوَايَةِ ابْنِ دَاسَةِ (٩٦/ب): فَلَا أَعْلَمُهُ ذَكْرَهُ إِلَّا عَنْ، وَفِي رِوَايَةِ الْلَّؤْلُؤِيِّ (١٢٦/أ): وَلَا أَعْلَمُهُ =

وَقَالَ هِشَامٌ<sup>(١)</sup>: لَا أَعْلَمُ إِلَّا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِـ  
**﴿فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾**، وَبِـ**﴿فَلْ يَتَأْتِيهَا الْكَبَرُونَ﴾**.

ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَاسْتَلَمَ الرَّكْنَ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَا: **﴿إِنَّ الصَّبَّا وَالْمَزْوَةَ مِنْ شَعَبَرِ اللَّهِ﴾** [البقرة: ١٥٨] تَبَدَّأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقَقَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَكَبَرَ اللَّهُ وَوَحْدَهُ، وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ.

ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انصَبَّتْ قَدْمَاهُ رَمَلَ فِي بَطْنِ الْوَادِيِّ، حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشِي حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَصَنَعَ عَلَيْهَا مِثْلَ مَا صَنَعَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ الطَّوَافِ عَلَى الْمَرْوَةِ، قَالَ: لَوْ<sup>(٢)</sup> اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِيْ مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْقِ الْهَدَىَ، وَلِجَعْلَتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدِيًّا فَلِيَحْلِلَ<sup>(٣)</sup>، وَلِيَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ، وَقَصَرُوا إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدِيًّا.

قَالَ سُرَاقةُ بْنُ جُعْشَمَ<sup>(٤)</sup>: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْلَمُنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبْدِ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ

= ذَكْرُهُ عَنْهُ. ثُمَّ ضَبَّبَ عَلَى كُلُّمَةٍ ذَكْرَهُ.

(١) فِي رِوَايَةِ ابْنِ دَاسَةِ (٩٦/ب)، وَرِوَايَةِ الْلَّوْلُوِيِّ (١٢٦/أ): سَلِيمَانُ. وَجَاءَ فِي هَامِشِ النَّسْخَةِ الْخَطِيَّةِ رِوَايَةِ ابْنِ دَاسَةِ الإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ (هِشَامًا) مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، وَالرَّمْلِيِّ.

(٢) فِي رِوَايَةِ ابْنِ دَاسَةِ (٩٦/ب)، وَرِوَايَةِ الْلَّوْلُوِيِّ (١٢٦/أ): إِنِّي لَوْ.

(٣) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ دَاسَةِ (٩٦/ب)، وَرِوَايَةِ الْلَّوْلُوِيِّ (١٢٦/أ): فَلَيَخْلِلُ.

(٤) فِي رِوَايَةِ ابْنِ دَاسَةِ (٩٦/ب): فَقَامَ (فَقَدَمَ) سَرَاقةُ بْنُ جُعْشَمَ فَقَالَ. وَفِي رِوَايَةِ الْلَّوْلُوِيِّ (١٢٦/أ): فَقَامَ سَرَاقةُ بْنُ جُعْشَمَ فَقَالَ.

أصابعه في الأخرى، ثم قال: دخلت العمرة في الحجّ هكذا مرتين لا بل لأبد أبدٍ<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.

قال: وقد قدم علٰي من اليمن بِعُذْنَ النبي ﷺ فوجد فاطمة ممن حلّ<sup>(٣)</sup>، ولبسَت بياضاً<sup>(٤)</sup> صَبِيغاً<sup>(٥)</sup>، واحتلت، فأنكر علٰي ذلك عليها، فقال: من أمرك بهذا؟ فقالت: أبي.

فكان علي يقول بالعراق: ذهبت إلى رسول الله ﷺ مُحرّشاً على فاطمة في الأمر الذي صنعت، مُستفتيًا لرسول الله ﷺ في الذي ذَكَرْتَ عَنْهُ.

فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها، فقالت: إن أبي<sup>(٦)</sup> أمرني بهذا، فقال: صدقت، صدقت، ماذا قُلْتَ حين فَرَضْتَ الْحَجَّ؟ قلت<sup>(٧)</sup>: اللهم إني أهل بما أهل به رسول الله ﷺ، قال: فإن معي الهدي فلا تحل<sup>(٨)</sup>.

(١) كذا في الأصل، وفي رواية ابن داسة (٩٦/ب) ورواية المؤلّوي (١٢٦/أ): هكذا مرتين لا بل للأبد أبد، لا بل للأبد أبد.

(٢) قال ابن رسلان في «شرح سنن أبي داود» (٥٩٣/٨): فيه روايات حكاهما القاضي وغيره: إحدهما: تنكير الاثنين مع الإضافة، والرواية الثانية: تنكير الأولى، وتعريف الثاني مع الإضافة الأولى. وانظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١١/١).

(٣) هكذا في رواية المؤلّوي (١٢٦/أ)، وفي رواية ابن داسة (٩٦/ب): أحل.

(٤) كذا في الأصل، وفي رواية ابن داسة (٩٦/ب)، ورواية المؤلّوي (١٢٦/أ): ثياباً.

(٥) أي: مصبوغة، وهو فعل بمعنى مفعول. انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٢/٣٨).

(٦) في رواية ابن داسة (٩٦/ب) والمؤلّوي (١٢٦/أ): أبي.

(٧) كذا في الأصل، وفي رواية ابن داسة (٩٦/ب)، ورواية المؤلّوي (١٢٦/أ): قال: قلت.

(٨) كذا في الأصل، وفي رواية ابن داسة (٩٦/ب)، ورواية المؤلّوي (١٢٦/أ): فلا تحلل.

قال<sup>(١)</sup>: فكان جماعةُ الهدى والذى<sup>(٢)</sup> قدم به علیٰ من اليمن والذى أتى به النبي ﷺ مائةً بدنة<sup>(٣)</sup>، فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ، وَقَصَرُوا إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدِيًّا.

فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرُوِيَّةِ وَوَجَهُوا إِلَى مَنِ اهْلَوْا بِالْحَجَّ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَى بِمِنْيَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ وَالصَّبَحِ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا ثُمَّ<sup>(٤)</sup> طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمْرَ بِقُبْيَةٍ لِّهِ مِنْ شَعْرٍ فَضَرِبَتِ بِنَمِرَةٍ، فَسَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَا تَشَكَّ قَرِيشٌ أَنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاقِفٌ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمَزْدَلَفَةِ، كَمَا كَانَ قَرِيشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرْفَةَ، فَوُجِدَ الْقَبَةُ قَدْ ضَرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةٍ، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمْرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُجِلَتْ لَهُ، فَرَكِبَ حَتَّى أَتَى بَطْنَ الْوَادِيِّ، فَخَطَبَ النَّاسَ، وَقَالَ<sup>(٥)</sup>:

إِنَّ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحِرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلْدِكُمْ هَذَا.

أَلَا إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِّنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٍ، وَدَمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُهُ دَمَاؤُنَا: دَمُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ، قَالَ بَعْضُ هُؤُلَاءِ: دَمُ رَبِيعَةَ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقُتِلَ هُذِيلٌ<sup>(٦)</sup>.

(١) أي: جابر.

(٢) في رواية المؤذن (١٢٦/أ): الذي.

(٣) كما في الأصل، وفي رواية ابن داسة (٩٦/ب)، ورواية المؤذن (١٢٦/أ): والذى أتى به النبي ﷺ من المدينة مئة.

(٤) كما في الأصل، وفي رواية ابن داسة (٩٦/ب)، ورواية المؤذن (١٢٦/ب): حتى.

(٥) كما في الأصل، وفي رواية ابن داسة (٩٦/ب)، ورواية المؤذن (١٢٦/ب): فقال.

(٦) كما في الأصل، وفي رواية ابن داسة (٩٧/أ): وأول دم أضعه دماونا - قال عثمان: دم ابن ربيعة، وقال سليمان: دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، وقال بعض هؤلاء: كان مسترضاً فيبني =

وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا<sup>(١)</sup> عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله.

اتقو الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتكم فروجهن بكلمة الله، وإن لكم عليهن أن لا يوطفن فروشكم<sup>(٢)</sup> أحداً تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهم عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف.  
ولاني قد تركت فيكم ما لمن تضلوا به إن اعتصمتم به: كتاب الله.  
وأنتم مسئولون عنى، فما أنتم قاتلون؟  
قالوا: نشهد أنك قد بلغت، وأدئت، ونَصَحت.

ثم قال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء، وينكبها<sup>(٣)</sup> إلى الناس: اللهم اشهد، اللهم اشهد، اللهم اشهد.

= سعد، فقتلته هذيل. وفي رواية المؤذن (١٢٦ / ب): وأول دم أضعه دماؤنا دم - قال عثمان: دم ابن ربيعة، وقال سليمان: دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، كان مسترضاً فيبني سعد، فقتلته هذيل.

وقال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (١٦٣ / ١): وفي الحديث الآخر عند مسلم (دم ابن ربيعة) ولم يسمه، كذا للكافة، وسقط (ابن) عند بعضهم، وهو خطأ.

واختلف في اسم ابن ربيعة: فقيل: آدم، وقيل: إیاس، وقيل: تمام. انظر: «الإصابة» لابن حجر (٣٣٦ / ١).

(١) كذا في الأصل، وفي رواية ابن داسة (٩٧ / أ)، ورواية المؤذن (١٢٦ / ب): أضع ربانا ربا.

(٢) كذا في الأصل، وفي رواية ابن داسة (٩٧ / أ)، ورواية المؤذن (١٢٦ / ب): فُرشكم.

(٣) بالموحدة (ينكبها) وهي رواية ابن داسة عن أبي داود (٩٧ / أ)، وبالباء المثنية (ينكتها)، وهي رواية ابن الأعرابي والمؤذن عن أبي داود (١٢٦ / ب). انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٤ / ٢٧٨). ومعنى ينكبها: أي يميلها إليهم، ومعنى ينكتها أي: يردها إلى الناس مشيراً إليهم. انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٤ / ٢٧٧ - ٢٧٨)، و«مرقة الصعود إلى سنن أبي داود» (٢ / ٥٢٣).

ثم أذن بلال، ثم أقام، فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، لم يصلّ بينهما شيئاً.

ثم ركب القصواء حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات<sup>(١)</sup>، وجعل حبل المشاة بين يديه، فاستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً حين غاب القرص، فأردد<sup>(٢)</sup> أسامة خلفه، فدفع رسول الله ﷺ وقد شنق<sup>(٣)</sup> للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله<sup>(٤)</sup>، ويقول<sup>(٥)</sup> بيده اليمنى: السكينة أيها الناس، السكينة أيها الناس.

كلما أتى جبلاً من العجال<sup>(٦)</sup> أرخي<sup>(٧)</sup> قليلاً حتى تضعد.

حتى أتى المزدلفة، فجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين.

(١) قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر رحمه الله (ت ١٤٠١ هـ) في كتاب «مفید الأنام ونور الظلام في تحریر الأحكام لحج بيت الله الحرام» (٢٤ / ٢) في تعیین موضع الصخرات: لم أر من الفقهاء ولا من مؤلفي المنسک، ولا من شراح الحديث من عین موضعها، وفي تواریخ مكة شيء من بیان موضعها لكنه غير محرر، فلا يکفی ولا یشفی.

(٢) في رواية ابن داسة (٩٧ / أ)، ورواية اللؤلؤي (١٢٦ / ب): وأردد.

(٣) شنق: أي: ضم وضيق. انظر: «غريب الحديث» للحربي (٣٠٨ / ١).

(٤) مورك الرحل: ما يكون بين يدي الرحل، يضع الراكب رجله عليه. انظر: «تفسير غريب ما في الصحيحين» للحميدي (ص ٨٨).

(٥) في رواية اللؤلؤي (١٢٦ / ب): وهو يقول.

(٦) في رواية ابن داسة (٩٧ / أ)، ورواية اللؤلؤي (١٢٦ / ب): جبلاً من العجال. والجمل: هو المستطيل من الرمل، وقيل: الضخم منه، وقال الخطابي: والعجال ما كان دون الجبال في الارتفاع. انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢٠١ / ٢)، و«النهاية في غريب الحديث» (١ / ٣٣٣).

(٧) في رواية ابن داسة (٩٧ / أ)، ورواية اللؤلؤي (١٢٦ / ب): أرخي لها.

قال عثمان: ولم يسبح<sup>(١)</sup> بينهما شيئاً - ثم اتفقوا -.

ثم أضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، فصلى الفجر حين تبيّن له الصُّبُحُ.

قال سليمان: بأذان<sup>(٢)</sup> وإقامة - ثم اتفقوا -.

ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فرقى عليه.

قال سليمان وعثمان: فاستقبل القبلة، فحمد الله وكبره و هلله<sup>(٣)</sup> - زاد عثمان: وَوَحَدَه - فلم يزل واقفاً حتى أَسْفَرَ جِدًا.

ثم دفع رسول الله ﷺ قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباس<sup>٤</sup>، وكان رجلاً، حسن الشعر، أبيض، وسيماً، فلما دفع رسول الله ﷺ مرّ الظُّلْمُون<sup>(٤)</sup> يَجْرِينَ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظَرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ يَدِهِ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، وَصَرَفَ الْفَضْلَ وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرِ، وَحَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ يَدِهِ<sup>(٥)</sup> إِلَى الشَّقِّ الْآخَرِ، وَصَرَفَ الْفَضْلَ وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرِ يَنْظَرُ حَتَّى أَتَى مُحَسِّرًا حَرَكَ<sup>(٦)</sup> قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى التي تُخْرِجُك على<sup>(٧)</sup> الجمرة الكبرى، حتى أتى<sup>(٨)</sup> الجمرة التي عند الشجرة، فرمى<sup>(٩)</sup>

(١) أي: لم يتنفل. انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/١٤٨).

(٢) في رواية المؤلّوي (١٢٦/ب): بنداء.

(٣) في رواية المؤلّوي (١٢٦/ب): فحمد الله وكبره زاد عثمان.

(٤) جمع ظعينة كسفينة وسفن، وأصل الظعينة البعير الذي عليه امرأة، ثم تسمى به المرأة مجازاً لملابسها البعير. انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٨/١٨٩).

(٥) هكذا في رواية المؤلّوي (١٢٧/أ)، وفي رواية ابن داسة (٩٧/أ): بيده.

(٦) في رواية المؤلّوي (١٢٧/أ): فحرك.

(٧) في رواية المؤلّوي (١٢٧/أ): الذي يخرجك إلى.

(٨) في رواية ابن داسة (٩٧/أ): حتى إذا أتى، وفي رواية المؤلّوي (١٢٧/أ): حتى أتى.

(٩) كذا في الأصل، وفي رواية ابن داسة (٩٧/أ)، ورواية المؤلّوي (١٢٧/أ): فرمها.

بسع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف، فرمى<sup>(١)</sup> بطن الوادي.

ثم انصرف رسول الله ﷺ إلى المنحر، فنحر منها بيده<sup>(٢)</sup> ثلاثة وستين، وأمر عليهما فنحر ما غبر - يقول: ما بقي - وأشركه في هديه، وأمر<sup>(٣)</sup> من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قذر، فطبخت، فأكلها لحمها، وشربها من مرقها.

قال هشام وسليمان<sup>(٤)</sup>: ثم ركب فأفاض<sup>(٥)</sup> رسول الله ﷺ إلى البيت، فصلى بمكة الظهر.

ثم أتىبني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال: انزعوابني عبد المطلب، فلو لا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت<sup>(٦)</sup>، فناولوه دلواً فشرب منه<sup>(٧)</sup>.

\* \* \*

(١) كذلك في الأصل، وفي رواية ابن داسة (٩٧/أ)، ورواية المؤلوي (١٢٧/أ): فرمى من بطن.

(٢) في رواية المؤلوي (١٢٧/أ): فنحر بيده.

(٣) في رواية ابن داسة (٩٧/أ)، ورواية المؤلوي (١٢٧/أ): ثم أمر.

(٤) في رواية ابن داسة (٩٧/أ)، ورواية المؤلوي (١٢٧/أ): قال سليمان.

(٥) هكذا في رواية ابن داسة (٩٧/أ)، وفي رواية المؤلوي (١٢٧/أ): ثم أفاض.

(٦) في رواية ابن داسة (٩٧/أ)، ورواية المؤلوي (١٢٧/أ): لنزعت معكم.

(٧) هكذا في رواية المؤلوي (٩٧/أ)، وفي رواية ابن داسة (١٢٧/أ): فشرب.

## باب العمرة

والعمرة: الزيارة، يقال: أتانا فلان معتمراً أي: زائراً.

ولهذا كان ابن عباس لا يرى العمرة لأهل مكة<sup>(١)</sup>، لأنهم بها، فلا معنى لزيارتهم إياها.

وقال الشاعر:

وَرَأَكِبْ جَاءَ مِنْ تَثْلِيثَ مُعْتَمِرٍ<sup>(٢)</sup>

قال مالك: والعمرة سنة، ولا نعلم أحداً من المسلمين أرخص في تركها<sup>(٣)</sup>.

وبقول مالك قال أبو حنيفة<sup>(٤)</sup>.

يريد مالك رحمه الله: أن العمرة سنة متأكدة، وليس بفرض كالحج، وهي آكد من الوتر.

(١) أخرج عبد الرزاق - كما في «التمهيد» لابن عبد البر (٦/١٦٥) - والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/٢٦٣) عن ابن جريج قال: أخبرنا عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: لا عمرة على أهل مكة من أجل الطواف؛ إلا أن يخرج أحدهم من الحرم فلا يدخله إلا حراماً، قال: فقيل له: فإن خرج قريباً ل حاجته؟ قال: يقضى حاجته ويجمع مع قضائها عمرة.

(٢) البيت للأعشى الباهلي، وصدره: وَجَاشَتِ النَّفْسُ لِمَا جَاءَ جَمْعُهُمْ. انظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (١/٢١٩)، و«الصحاح» للجوهري (٢/٧٥٨).

وتثليث: واد فيه قرى ومزارع يقع شرقي وادي بيشه، وهو شرق الطائف. انظر: «معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواقع» للبكري (١/٣٠٤)، و«المعالم الأثيرة في السنة والسيرة» لشраб (ص ٦٩).

(٣) انظر: «الموطأ» (٣/٥٠٣).

(٤) انظر: «مختصر الطحاوي» (ص ٥٩)، و«مختلف الرواية» للسمرقندى (٢/٨١٤).

وقيل: إن قوله تعالى: ﴿وَالْعُمْرَةُ لِلّهِ﴾ بعد قوله: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٦] كلام مؤتنف، وقد قرئت بالرفع<sup>(١)</sup>، وقيل: إنما أمر بتمامها من دخل فيها<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حبيب، وأبو بكر بن الجهم: هي فرض كالحج<sup>(٣)</sup>.

وبه قال الشافعي<sup>(٤)</sup>، وجماعة من أهل المدينة<sup>(٥)</sup>.

وهو مذهب عمر بن الخطاب فيما روى عنه الصبي بن معبد<sup>(٦)</sup> في حديثه<sup>(٧)</sup>.

(١) وممن قرأ بالرفع: الشعبي عامر بن شراحيل، وأبو حيوة شريح بن يزيد. انظر: «جامع البيان» للطبرى (٣٣٢/٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣٦٩/٢).

(٢) انظر: «جامع البيان» للطبرى (٣٣١/٣).

(٣) انظر: «النوادر والزيادات» (٣٦٢/٢)، و«المتنقى» للباجي (٢٣٥/٢)، و«الجامع» لابن يونس (٤٤٧/٢).

(٤) للشافعى رحمه الله فى هذه مسألة قولان: فى الجديد: أنها واجبة، وفي القديم: أنها سنة مؤكدة. انظر: «الأم» (٣٢٦/٢)، و«الحاوى الكبير» للماوردي (٤/٣٣ - ٣٤).

(٥) انظر: «الكافى» لابن عبد البر (٤١٦/١).

(٦) صبي بن معبد التغلبى الكوفى، روى عن: عمر بن الخطاب، روى عنه: إبراهيم النخعى، وزر بن حبيش. انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (١٤٥/٦)، و«الطبقات» لخليفة بن الخياط (ص ١٤٤).

(٧) أخرج أبو داود في «السنن» (حدث رقم: ٢٧٩٩، ٢٧٠/٢)، والنسائي في «سننه» الكبرى (حدث رقم: ٣٦٨٥، ٤٠/٤)، وابن ماجه في «السنن» (حدث رقم: ٢٩٧٠، ٤/١٩٠) من طريق جرير ابن عبد الحميد عن منصور عن أبي وائل قال: قال الصبي بن معبد: كنت رجلاً أعرابياً نصراينياً، فأسلمت له: يا أمير المؤمنين إني كنت رجلاً أعرابياً نصراينياً، وإنى أسلمت، وأنا حريص على الجهاد، وإنى وجدت الحج والعمرة مكتوبين على، فأتيت رجلاً من قومي، فقال لي: اجمعهما، واذبح ما استيسر من الهدي، وإنى أهلكت بهما معـاً، فقال عمر

= رضي الله عنه: هديت لسنة نبيك بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ.

فمن أراد العمرة عَمِلَ في غسله وإحرامه وتلبيته وغير ذلك واجتناب ما يجتنبه كما وصفنا المحرم في الحج إلى أن ينتهي إلى أول الحرم<sup>(١)</sup>.

قال ابن المواز: فإن أحمر بالعمرة من الميقات قطع التلبية إذا دخل أوائل الحرم، وإن أحمر منْ أَبْعَدَ الْحَلَ قطع التلبية إذا رأى البيت، ثم لا يعاودها<sup>(٢)</sup>.

ويطوف ويسعى بين الصفا والمروة، و[يفعل] في طوافه وسعيه مثل ما [يفعل] الحاج في ذلك.

قال ابن القاسم: قال مالك: ولا بأس أن يلبي الحاج على الصفا والمروة، وأما المعتمر من ميقاته أو من التنعيم - وبينه وبين مكة أربعة أميال<sup>(٣)</sup> - فلا يلبي في طواف ولا سعي<sup>(٤)</sup>.

فإن كان معه هدي ومن<sup>(٥)</sup> حكمه أن يسوقه من الحل إلى الحرم، وينحره بمكة، وكل فجاج مكة وطرقها منحر لهذا الهدي، وأفضل ذلك المروة.

= قال الدارقطني في «العلل» (٦٦/٢): وهو حديث صحيح، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٤٤٨/٣): وهو حديث كوفي جيد الإسناد.

(١) كذا في الأصل. وقال ابن شعبان في «الزاهي» (ص ٢٩٥): فالعمرة أن يتجرد من يريد الاعتمار لها كما يتجرد للحج، ويبتئها كمبدأ الحج، من الاغتسال والركوع، ثم الإهلال بالتلبية على نحو ما وصفت لك في الحج.

(٢) انظر: «مختصر أبي مصعب» (٨٨/أ)، و«التغريب» لابن الجلاب (٣٢٢/١)، و«النوادر والزيادات» (٣٣٣/٢).

(٣) وقد أصبح اليوم حيًّا من أحياء مكة، ويقع على قرابة ستة كيلو مترات شمالًا من المسجد الحرام على طريق المدينة. انظر: «معالم مكة التاريخية والأثرية» (ص ٥٠).

(٤) انظر: «النوادر والزيادات» (٣٣٣/٢).

(٥) كذا في الأصل، ولعلها: فمن.

فإذا فرغ من نحر هديه حلق أو قصر على ما وصفناه في الحج، وحل له كل ما حرّم عليه في الإحرام.

وقد روى معاوية قال: «قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص»<sup>(١)</sup>.

قال أبو الحسن القابسي: يمكن أن يكون تقصير معاوية في عمرة، وعندى أنها العمرة التي اعتمرها النبي ﷺ عام الجعرانة منصرفًا من حنين.

فإن لبس أو تطيب قبل الحلاق وبعد السعي فلا شيء عليه<sup>(٢)</sup>.

وإن جامع بعد السعي وقبل الحلاق فعليه هدي<sup>(٣)</sup>.

ولم يكن مالك يكره العمرة في شيء من أيام السنة كلها إلا أيام منى للحج، فكان يكره لهم أن يعتمروا في يوم النحر، وأيام التشريق حتى تغيب الشمس من آخر أيام التشريق<sup>(٤)</sup>.

والأصل في ذلك حديث عائشة حين أمرها رسول الله ﷺ بقضاء عمرتها بعد أن تقضي حجها<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» ( الحديث رقم: ١٧٣٠ / ٢ ، ١٧٤ ) ، ومسلم في «صحيحه» ( الحديث رقم: ١٢٤٦ ، ٩١٣ / ٢ ) . والمشقص: نصل السهم الطويل غير العريض. انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض ( ٢٥٧ / ٢ ) .

(٢) انظر: «الزاهي» لابن شعبان (ص ٢٩٥) ، و«النواذر والزيادات» (٤١٠ / ٢) ، و«المتنقي» للباجي ( ١٣ / ٣ ) .

(٣) انظر: «الزاهي» لابن شعبان (ص ٢٩٥) ، و«النواذر والزيادات» (٤١٠ / ٢) ، و«البيان والتحصيل» لابن رشد ( ٤١٤ / ٣ ) .

(٤) انظر: «المدونة» (ص ٣٨١) .

(٥) رواه مسلم في «صحيحه» ( الحديث رقم: ١٢١٣ ، ٨٨١ / ٢ ) عن عائشة، وفيه: فلما قضينا الحج =

فإن أحرموا في آخر أيام التشريق بعد الإفاضة والرمي لزمهم الإحرام، وسواء في ذلك من تعجل في يومين أو تأخر<sup>(١)</sup>.

وأما غير الحاج فلا تكره العمرة له أيام منى، وإن حل<sup>(٢)</sup> قبل انقضائها<sup>(٣)</sup> من أي بلد كان.

وأصل ذلك حديث هبّار حين أمره بالعمره عمر في أيام الحج، لأنه فاته الحج<sup>(٤)</sup>.

وهل لهم أن يعتمروا يوم النحر؟ فحکی القاضی أبو محمد عن المذهب<sup>(٥)</sup> أنه

= أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التعیم، فاعتبرت، فقال: هذه مكان عمرتك.

(١) انظر: «المدونة» (ص ٣٨١).

(٢) في «مواہب الجلیل» للخطاب (٤٠٥ / ٣): وأن يحل منها.

(٣) أي: أيام التشريق.

(٤) روى مالك في «الموطأ» (٥٦٢ / ٣) عن سليمان بن يسار الهلالي أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر، وعمر بن الخطاب ينحر هديه، فقال: يا أمير المؤمنين أخطأنا العدة، كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة، فقال عمر: اذهب إلى مكة، فطف أنت، ومن معك، وانحرروا هدياً، إن كان معكم، ثم احلقوا أو قصرعوا، وارجعوا، فإذا كان عاماً قابلاً فحجوا وأهدوا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وبسبعة إذا رجع. وفيه سليمان بن يسار الهلالي، توفي سنة ١٠٧ هـ وقيل غير ذلك، ولم يدرك هبّاراً، إن كان هبّار استشهد في وقعة أجنادين. انظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٢/ ٥٩).

وروى ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٢٧ / ٣) عن الأسود بن يزيد عن عمر وزيد قالا في الرجل يفوته الحج: يحل بعمره، وعليه الحج من قابل. وصححه النووي في «المجموع» (٨ / ٢٩١).

(٥) في «إرشاد السالك» لابن فرحون (٥٠٤ / ٢): فحکی القاضی أبو محمد على قواعد المذهب. وقال الخطاب في «مواہب الجلیل» (٤٠٦ / ٣): ولا أدری ما مرادهما [ابن الحاج وابن فرحون] بالقاضی أبي محمد، والظاهر أنه ليس هو القاضی عبد الوهاب، والله أعلم.

ليس لهم ذلك، لأن يوم النحر يوم الحج الأكبر، ويحتمل أن يكون حكم يوم النحر في ذلك حكم أيام التشريق<sup>(١)</sup>.

## مسألة

وقال مالك: لا أرى لأحد أن يعتمر في السنة مراراً<sup>(٢)</sup>.

قال مطرف: لا بأس بها في العام الواحد مرتين ومراراً، وقال ابن الموز  
نحوه<sup>(٣)</sup>.

وبه قال أبو حنيفة<sup>(٤)</sup>، والشافعي<sup>(٥)</sup>.

والدليل على ما ذهب إليه مالك أن النبي ﷺ إنما اعتمر مرة واحدة في العام، وأفعاله على الوجوب أو على الندب.

\* \* \*

## فصل

واعتبر رسول الله ﷺ ثلاث عمر:

عمرة الحديبية في ذي القعدة سنة ست من الهجرة، وفيها صدّ عن البيت.

ثم انصرف رسول الله ﷺ من العام السابع، واعتبر في ذي القعدة، وهذه عمرة القضيّة، وتسمى أيضاً عمرة القصاص.

(١) تعقب الخطاب في «مواهب الجليل» (٤٠٥/٣)، ابن الحاج في كون العمرة تكره يوم النحر لغير الحاج، وأن هذا مخالف لإطلاق نصوص المذهب وصرิحتها.

(٢) انظر: «الموطأ» (٣٥٠/٣).

(٣) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/٣٦٢ - ٣٦٣)، و«المتنقى» للباقي (٢/٢٣٥).

(٤) انظر: «الحجّة على أهل المدينة» (٢/١١٨)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/٤٧٢).

(٥) انظر: «الأم» (٣/٣٣٤)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٤/٣١).

وفي ذي القعدة صدّه المشركون عن البيت ستة أيام في عمرة الحديبية.  
وقال مجاهد<sup>(١)</sup>: فَخَرَتْ قُرِيشٍ بِرَدِّهِ رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّداً فِي ذِي القعْدَةِ،  
فَاعْتَمَرَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ فِي ذِي القعْدَةِ.  
وافتتح رسول الله ﷺ مكة في العام الثامن، لعشر بقين من رمضان، ثم خرج  
إلى حنين، فلما انصرف أحرم من الجعرانة في شوال بعمره.  
فهذه ثلاثة أعمار.  
ثم حج رسول الله ﷺ سنة عشر من الهجرة، وقال<sup>(٢)</sup>: إِنَّهُ قَرَنَ فِي حِجَّتِهِ، وَرَوِيَ  
ذَلِكَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ [أَبِي] طَالِبٍ<sup>(٣)</sup>.  
فتقى له أربع أعمار.  
وقيل: إن عمره كلها في ذي القعدة، وهو قول ابن شهاب<sup>(٤)</sup>.

(١) كما في «تفسيره» (ص ٢٢٤)، وأخرجه الطبرى أيضاً في «جامع البيان» (٣٠٥ / ٣) من طريق عيسى ابن ميمون، ومن طريق شبل بن عباد كلاهما عن ابن أبي نجيح عن مجاهد به.

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: وقيل.

(٣) روى البخاري في «صححه» (حديث رقم: ١٥٦٣، ١٤٢/٢) عن مروان بن الحكم قال: شهدت عثمانَ وعلياً رضي الله عنهمَا، وعثمانُ ينْهى عن المتعة، وأن يُجْمِع بینهِمَا، فلما رأى عليٌّ [أي: نهى عثمان]، أهل بيهما: لبيك بعمره وحجـة، قال: ما كنت لأدع سنة النبي ﷺ لقول أحد.

(٤) روى ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/٢٩٠) حدثنا عمر بن حسين قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر الخزامي، قال: حدثنا محمد بن فليح عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب، قال: اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر: اعتمر من الجحفة عام الحديبية فصده الذين كفروا في ذي القعدة سنة ست، واعت默 من العام المقبل في ذي القعدة من سنة سبع أمانته هو وأصحابه، ثم اعتمر الثالثة في ذي القعدة سنة ثمان حين أقبل من الطائف من الجعرانة. وإننا نسأله حسن إلى ابن شهاب من أجل إبراهيم بن المنذر صدوق، ومحمد بن فليح المدني صدوق =

وروبي ذلك من حديث عبد الله بن عمرو<sup>(١)</sup>، وجابر<sup>(٢)</sup>.

وروبي أن واحدة منهن في شوال، واثنتين في ذي القعدة، وهو قول عروة في «الموطأ»<sup>(٣)</sup>.

وقد رواه في «مصنف أبي داود» عن عائشة مسنداً<sup>(٤)</sup>.

= لهم. انظر: «تقرير التهذيب» (٩٤، ٥٠٢).

(١) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٥٩/٣)، وأحمد في «المسند» (١١/٢٧٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٥/٥) من طريق حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ اعتمر ثلاثة اعمر ثلاثة عمر، كل ذلك في ذي القعدة، يلبي حتى يستلم الحجر. قال البيهقي عقبه: والحجاج ابن أرطاة لا يتحقق به، وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٤/٣٦٤): غريب من هذا الوجه.

(٢) أخرج البزار في «مسنده» (كما في «مختصر زوائد البزار» لابن حجر ٤٦٦/٢)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٤/٢٨٧) من طريق سهل بن بكار، حدثنا وهب بن خالد عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير وطلق بن حبيب وأبي الزبير عن جابر: أن النبي ﷺ اعتمر ثلاثة عمر كلها في ذي القعدة: إحداهن زمن الحديبية، والأخرى في صلح قريش، والأخرى مرجعه من حنين من الجعرانة. قال ابن حجر كما في «مختصر زوائد البزار»: إسناده صحيح.

ولعله يقصد الصحيح لغيره، ففيه عبد الله بن عثمان بن خثيم القاري، قال الحافظ في «تقرير التهذيب» (ص ٣١٣): صدوق.

(٣) (حديث رقم: ١٢٣٩، ٣٩٦/٣) عن هشام بن عروة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ لم يعتمر إلا ثلاثة: إحداهن في شوال، واثنتين في ذي القعدة.

(٤) الذي في «السنن» برواية اللؤلؤي (١٢٨/١ - نسخة الإفتاء): من طريق داود بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ اعتمر عمرتين: عمرة في ذي القعدة، وعمره في شوال.

أما برواية ابن داسة (ص ١٠١ - نسخة ألمانيا): من طريق داود بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ اعتمر عمرتين في ذي القعدة، وعمره في شوال.

وقد روي عن ابن عمر أنه عليه السلام اعتمر أربع عمر إحداين في رجب.  
وأنكرت ذلك عائشة عليه<sup>(١)</sup>.

## مسائلة

وليس على المعتمر طواف ورود، ولا على من أحرم من مكة بالحج، مفرداً كان أو قارناً<sup>(٢)</sup>.

مسائلة

وإذا حاضرت المعتمرة قبل أن تطوف وتسعى، وقد رَهقَها وقت الحج، وتخاف  
فواته فإنها تُهلِّ بالحج، وتكون كمن قرن الحج والعمرة، وعليهما<sup>(٣)</sup> طواف واحد،  
وسعي واحد، وعليهما<sup>(٤)</sup> هدي.

قال مالك: وعليها أن تعتمر عمرة أخرى إذا حلت أحب إلى كما فعلت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، وإن اقتصرت على قرانها أجزأها من حجتها وعمرتها. وإذا حاضرت بعد أن طافت وصلت الركعتين، فإنها تسعى بين الصفا والمروءة، وتتم عمرتها.

ولو قدِّمت هذه المعتمرة مكة في نفسِ من الوقت، وحاضت، وهي لا تخشى الفوات، فإنها تنتظر حتى تطهر وتتطوف وتسعى، وتحل من عمرتها، ثم تحرم بالحج، وتكون ممتعة، وعليها الهدي للمتعة، تنحره بمني<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في «صححه» ( الحديث رقم: ١٧٧٥، ٤٤٧/١)، ومسلم في «صححه» ( الحديث رقم: ٩١٧/٢، ١٢٥٥).

<sup>٢)</sup> انظر : «المتنقى» للباجي، (٢٢٠ / ٢) (٣ / ٦٠).

(٣) الأصل في كذا

٤) كذا في الأصل.

(٥) انظر: «شرح الموطأ» للقنازي (٢/٦٦٢، ٦٦٤)، و«المعونة» للقاضي عبد الوهاب (١/٣٩١)، و«السان والتحصيل» لابن رشد (٣/٤٦٠)، و«المتنقي» للساجي (٣/٦٠).

## باب

### ذكر عمرة الحريق

قال أبو محمد مكي بن أبي طالب رحمه الله: فإذا كانت ليلة عاشوراء اجتهد الناس في الطواف والصلاه<sup>(١)</sup>، وأخذ السكان في شعاب مكة في الحريق، يوقدون النيران على حيف إبل الحاج، ليذهب عنهم ريحها، ولو تكلفووا إخراجها لطال عليهم، لكثرة الجيف، ويوقدون على الجبال المشرفة على البيت، سنة لهم، ثم يصبح الناس إلى العمرة، ولذلك تسمى عمرة الحريق، ثم يخرج الناس إلى أبي ثور<sup>(٢)</sup>، وهو الجبل الذي فيه الغار، ذكره الله تعالى في كتابه<sup>(٣)</sup>، والغار في موضع صعب وعر، والمدار إليه من مكة يجعل أبا قبيس - وهو الجبل - عن يساره، وباب المسفلة<sup>(٤)</sup>

(١) لم أجد - والله أعلم - من أشار إلى جواز أو استحباب هذا الاجتهاد في هذه ليلة خصوصاً.

(٢) قال محب الدين الطبرى في «القرى لقاصد أم القرى» (ص ٦٢٦): هكذا قيده بأبي ثور، المعروف المشهور فيه: ثور.

(٣) قال الله عز وجل في سورة التوبه، الآية: ٤٠: ﴿إِلَّا نَصْرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذَا أَخْرَجَهُمْ أَذْنِينَ كَفَرُوا ثُمَّ أَتَيْنَاهُمَا فِي الْفَكَارِ إِذَا يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَخْرُنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾.

(٤) قال البلوي في «تاج المفرق في تحلية علماء المشرق» (١/٣٠٨ - ٣٠٩): ولها - أي مكة - ثلاثة

أبواب:

وأولها: باب المعلى، ومنه يخرج إلى الجبانة المباركة، وهي بالموضع الذي يعرف بالحجون... وعلى هذا الباب المذكور طريق الطائف وطريق العراق والصعود إلى عرفات، وهذا الباب المذكور بين الشرق والشمال وهو للشرق أميل.

ثم باب المسفل، وهو إلى جهة الجنوب، وعليه طريق اليمن، ومنه كان دخول خالد بن الوليد رضي الله عنه يوم الفتح.

ثم باب الزاهر ويعرف أيضاً بباب العمرة وهو غربي، وعليه طريق مدينة الرسول ﷺ وطريق الشام =

عن يمينه، وباب حزورة من خلف ظهره<sup>(١)</sup>، وبين أبي ثور وبين مكة ستة أميال<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

---

= وطريق جدة، ومنه يتوجه إلى التنعيم وهو أقرب ميقات المعتمرين، يخرج من الحرم إليه على باب العمرة، ولذلك خصص بهذا الاسم.

(١) من أبواب المسجد الحرام الغربية، وقد دخل في توسيعة الملك فهد بن عبد العزيز، وقد كان يسمى باب بنى حكيم، وباب الخزامية، وباب الوداع. انظر: «شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام» للفاسي (٣١٥ / ٢٤٦)، و«صور من تراث مكة» (ص ٦٢٦).

(٢) جاء في «القرى لقاصد أم القرى» (ص ٦٢٦): وبين أبي ثور وبين مكة ثلاثة أميال.

## باب

### زيارة قبر النبي ﷺ

إذا ودع كل إنسان البيت بالطواف والدعاء، وأراد المضي مع الناس إلى قبر النبي ﷺ ليزوره - وكراهه مالك أن يقال: الزيارة تعظيمًا للنبي ﷺ<sup>(١)</sup>، إلا أن الجمهور على استعمال هذه اللفظة، وهي في كتب المالكين متكررة<sup>(٢)</sup>، قال الطبرى<sup>(٣)</sup>: إنما كره مالك ذلك، لأن الزائر أفضل من المزور - رحل الناس نحو المدينة لزيارة قبر النبي ﷺ، وبينها وبين مكة نحو عشرة أيام<sup>(٤)</sup>، والمدينة مائلة عن الطريق التي أتوا عليها نحو أربعة أيام.

ويستحب لهم أن ينزلوا بالمعرس إذا قربوا من المدينة، وهو الأبطح، وهي البطحاء، وهو موضع بذى الحليفة في بطن الوادى، نزله رسول الله ﷺ في قفوله، فيتبرك بالتزول به في القفول خاصة<sup>(٥)</sup>.

وقال أبو داود: سمعت محمد بن إسحاق المزنى<sup>(٦)</sup>، قال: المعرس: على ستة أميال من المدينة<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: «المدونة» (١/٣٧٠).

(٢) انظر: «التوادر والزيادات» (١/٦٥٦).

(٣) لم أعرفه، والله أعلم.

(٤) وتقدر هذه المسافة في عصرنا هذا حسب وزارة النقل السعودية بـ ٣٥٨ كيلو متراً.

(٥) انظر: «التفریع» لابن الجلاب (١/٣٥٥)، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤/٤٢٨)، و«المتنقى» للباجي (٣/٤٣).

(٦) كذا في الأصل، والصواب: المدنى.

(٧) «السنن» (كتاب المناسك، باب زيارة القبور، حديث رقم: ٤٥، ٣، ٢٠٤٥).

وقال مالك رحمه الله: لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرس إذا قفل حتى يصلى فيه، وإن مر فيه في غير وقت صلاة فليقم حتى تحل الصلاة، ثم يصلى ما بداره، لأنه بلغني أن رسول الله ﷺ عَرَسَ به، وأن عبد الله بن عمر أناخ به.

وقد روى عبد الله بن عمر: «أن النبي ﷺ أناخ بالبطحاء التي بذи الحليفة، فصلى بها»، قال مالك<sup>(١)</sup>: وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك<sup>(٢)</sup>.

فإذا وصل إلى المدينة اجتنب في حرمها ما يجتنب من الصيد في حرم مكة، لأن النبي ﷺ قال: «ولأني أحرّم ما بين لابتئها -يعني: المدينة-»<sup>(٣)</sup>.

فإن وقع الاصطياد في حرم المدينة، فروى ابن القاسم وأشهب عن مالك: لا جزاء عليه<sup>(٤)</sup>.

(١) كذا في الأصل، والصواب: نافع، كما في «الموطأ» (٥٩٤/٣).

(٢) «الموطأ» (حديث رقم: ١٥٢٠، ٥٩٤/٣).

والتعريض هو: نومة المسافر بعد إدلاجه من الليل، فإذا كان وقت السحر أناخ ونام نومة خفيفة، ثم يثور من انفجار الصبح لوجهه.. وهو مكان يقرب من مسجد ذي الحليفة، وقيل: هو مكان مسجد ذي الحليفة. يبعد عن المسجد النبوي قرابة ١٤ كيلومتراً. انظر: «المعالم الأثيرة في السنة والسيرة» (ص ٢٧٦).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (حديث رقم: ٣٣٦٧، ١٤٦/٤)، ومسلم في «صحيحه» (حديث رقم: ١٣٦١، ٩٩١/٢) عن رافع بن خديج.

واللّابتان ثنائية لابة، وهي: الحَرَّة: وهو حرّتان، الشرقية شرق المدينة، والغربية في غرب المدينة، وتسمى الأولى: وَاقِم، والثانية: حرّة الوبرة، وتنعطف الشرقية والغربية من جهة الشمال والجنوب، مما يجعل المدينة بين حرّات أربع. انظر: «المعالم الأثيرة في السنة والسيرة» (ص ٩٨).

(٤) انظر: «المدونة» (١/٤٤٤)، و«النوادر والزيادات» (٢/٤٧٨)، و«عيون المجالس» (٢/٨٩٠).

قال في رواية أشهب: والصيد فيه ثقيل، ثم ثقيل<sup>(١)</sup>.

وبه قال الشافعي<sup>(٢)</sup>، وأكثر الفقهاء<sup>(٣)</sup>.

وكان ابن أبي ذئب يرى الجزاء على من قتل صيداً من صيد المدينة أو قطع شجراً من شجرها<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن نافع في الصيد خاصة مثل قول ابن أبي ذئب<sup>(٥)</sup>.

ويبدأ بأيمان مسجد النبي ﷺ، فيبدأ بركتين تحية المسجد يصليهما في الروضة، وهي ما بين القبر والمنبر.

وإن كانت ركعتاك في غير الروضة أجزأتك، وفي الروضة أفضل، لما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»<sup>(٦)</sup>.

يفعل ذلك قبل أن يسلّم على النبي ﷺ، ويأتي قبره، وكل ذلك واسع، قاله مالك.

قال ابن القاسم: وأحب إلى أن يركع، ثم يأتي القبر<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد (٤/١٩).

(٢) هذا قوله في الجديد، وأما قوله في القديم: إنه مضمون بالجزاء، وجزاره سلب قاتله. انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٤/٣٢٧)، و«المهذب» للشيرازي (١/٤٠١).

(٣) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٣/٤٠١).

(٤) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٣/٤٠١)، و«البيان والتحصيل» لابن رشد (٤/١٩).

(٥) انظر: «التفریغ» لابن الجلاب (١/٣٣١) و«شرح البخاري» لابن بطال (٤/٥٣٩).

(٦) أخرجه البخاري في «صحیحه» (حدیث رقم: ٦١، ١١٩٥)، ومسلم في «صحیحه» (حدیث رقم: ٢، ١٣٩٠، ١٠١٠) عن عبد الله بن زید المازنی.

(٧) انظر: «البيان والتحصیل» لابن رشد (١/٣٧٣).

وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال: كنت بين القبر والمنبر، فسمعت رجلاً يقول ولم أره: اللهم إني أسألك عملاً باراً، ورزقاً داراً، وعيشَا قاراً. قال سعيد: فلزمهن فلم أر إلا خيراً<sup>(١)</sup>.

قال ابن وهب عن مالك: فيدنو منه، فيقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله تعالى.

قال مالك: لا يمس القبر بيده، ويبدعو للنبي ﷺ بلفظ الصلاة<sup>(٢)</sup>.

قال أحمد بن ميسير: تقف ولا تلصق بالقبر.

قال ابن حبيب: وقل في تسليمك وصلاتك وثنائك على النبي ﷺ: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، صلى الله عليك يا رسول الله، أفضل وأذكي وأنمي وأعلى صلاة صلاتها على أحد من أنبيائه وأصفيائه، أشهد يا رسول الله أنك بلغت ما أرسلت به، ونصحت لأمتك، عبدت ربّك حتى أتاك اليقين، وكنت كما نعثك الله في كتابه: ﴿لَفَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبه: ١٢٨]، فصلوات الله تعالى وملائكته، وجميع خلقه في سماواته وأرضه عليك يا رسول الله، والسلام عليكم يا صاحبي رسول الله يا أبا بكر وعمراً، وجزاكم الله عن الإسلام وأهله أفضل ما جازى وزيري نبي على وزارته في حياته، وعلى حسن خلافته إياه في أمته بعد وفاته، فقد كتما لرسول الله ﷺ وزيري صدق في حياته، وخلفتماه بالعدل والإحسان في أمته بعد وفاته، فجزاكم الله عن ذلك مرافقته في جنته، وإيانا معكم برحمته.

(١) ذكره عنه المبرد في «الكامل» (١/٢٧٦)، وابن عبد ربه في «العقد الفريد» (٣/١٧٢).

(٢) انظر: «المتفق» للباجي (١/٢٩٦).

وقيل لمالك: كيف كان أبو بكر وعمر من رسول الله ﷺ في حياته؟ فقال:  
بمترلتهمما بعد مماته<sup>(١)</sup>.

يريد: في القرب؛ إذ دفنا معه في البيت، وهو كان بيت عائشة رضي الله عنها.  
وروى ابن وهب عن مالك: أن موضع قبر النبي ﷺ في الجدار الذي يلي  
القبلة، وأن أبا بكر رأسه عند رجلي النبي ﷺ، وأن عمر بن الخطاب خلف ظهر  
النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>، وبقي موضع قبر آخر يقال: يدفن فيه عيسى بن مريم ﷺ<sup>(٣)</sup>.

وروى يحيى بن يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال: رأيت عبد الله بن  
عمر يقف على قبر النبي ﷺ، فيصلّي على النبي ﷺ، وعلى أبي بكر وعمر<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: «الشريعة» للأجري (٢٣٦٩/٥)، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٣٧١/١٠).

(٢) قال ابن حجر في «فتح الباري» (٦٨/٧): اختلف في صفة القبور المكرمة الثلاثة، فالأكثر على أن قبر  
أبي بكر وراء قبر رسول الله ﷺ، وقبر عمر وراء قبر أبي بكر، وقيل: إن قبره ﷺ مقدم إلى قبلة، وقبر  
أبي بكر حداء منكبيه، وقبر عمر حداء منكبي أبي بكر، وقيل: قبر أبي بكر عند رأس النبي ﷺ، وقبر عمر  
عند رجليه، وقيل: قبر أبي بكر عند رجلي النبي ﷺ، وقبر عمر عند رجل أبي بكر، وقيل غير ذلك.

(٣) أخرج البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٣٦/١١) عن الحزامي، حدثنا محمد بن صدقة سمع عثمان  
ابن الصحák بن عثمان، أخبرني محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه عن جده: ليُدفن  
عيسى بن مريم مع النبي ﷺ في بيته. قال البخاري عقبه: هذا لا يصح عندي، ولا يتبع عليه.

وأخرج الأجري في كتابه «الشريعة» (١٣٢٤/٣) عن عبد الله بن الصقر السكري، قال: حدثنا  
إبراهيم بن المنذر الحزامي، قال: حدثنا عبد الله بن نافع الصانع، عن الصحák بن عثمان، عن يوسف  
ابن عبد الله بن سلام، عن أبيه قال: الأقرب الثلاثة: قبر النبي ﷺ، وقبر أبي بكر، وقبر عمر رضي الله  
عنهم، وقبر رابع يدفن فيه عيسى ابن مريم عليه السلام. وفي الصحák بن عثمان الحزامي، صدوق  
يهم. انظر: «تقريب التهذيب» (ص ٢٧٩).

(٤) انظر: «الموطأ» (٢٣١/٢). وهو الموفق لرواية القعنبي (ص ٢٣٣)، (٢٥/ب)، وأيضاً لرواية =

وروى ابن القاسم: فيصلني على النبي ﷺ، ويدعو لأبي بكر وعمر<sup>(١)</sup>.

قال مالك: ولا أرى أن يقف الرجل على قبر النبي ﷺ يدعوه، ولكن يسلم، ثم يمضي.

وروى عنه ابن وهب: يدعوه مستقبل القبر، ولا يدعوه مستقبل القبلة، ظهره إلى القبر.

وكلما دخل الغرباء المسجد وخرجوا وقفوا بالقبر مسلمين على ما تقدم<sup>(٢)</sup>.

ومن أراد الخروج من المدينة فعل مثل ذلك إن شاء الله تعالى.

قال عبد الملك بن حبيب: واجعل آخر شغلك بالمدينة الوقوف بالقبر، والتسليم على من فيه، كلما دخلت في المسجد أو خرجم منه.

وقد ذكر أبو داود<sup>(٣)</sup> قال: .....

= سعيد بن منصور الخراساني كما في «العمدة من الفوائد والأثار الصحاح والغرائب في مشيخة شهداء» لشهادة بنت أحمد (ص ٧٨). وانظر: «فضل الصلاة على النبي ﷺ» للقاضي إسماعيل (ص ١٩٣ - ١٩٤).

(١) انظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد (١٨ / ٦٠٤). وهو الموفق لرواية أبي مصعب الزهري (١٩٦ / ١)، وسعيد الحدثاني (ص ١٤٥). وفي رواية ابن بكير كما في «السنن الكبرى» للبيهقي (٤٠٣ / ٥): عن عبد الله بن دينار أنه قال: رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي ﷺ، ثم يسلم على النبي ﷺ ويدعوه، ثم يدعو لأبي بكر وعمر رضي الله عنهم.

(٢) انظر: «المتنقى» للباجي (٢٩٦ / ١).

(٣) في «السنن» (حديث رقم: ٢٠٤١، ٣ / ٣٨٤). ورواه أيضًا أحمد في «مستنه» (١٦ / ٤٧٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٠٢ / ٥) عن عبد الله بن يزيد المقرئ به. وحميد بن زياد صدوق بهم. انظر: «تقريب التهذيب» (ص ١٨١). ويزيد بن عبد الله بن قسيط ثقة، بلغ التسعين، وأدرك أبا هريرة. انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٨ / ٣٤٤)، و«تهذيب الكمال» (٣٢ / ١٨٠).

وصححه النووي في «الأذكار» (ص ١١٥)، وابن علان في «الفتوحات الربانية على الأذكار النووية» (٣١٦ / ٣).

حدثنا محمد بن عوف، قال: حدثنا المقرئ<sup>(١)</sup>، قال: حدثنا حيوة<sup>(٢)</sup>، عن أبي صخر حميد بن زياد، عن يزيد بن عبد الله بن نشيط<sup>(٣)</sup>، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ما من مسلم يسلم على إلا رد الله عليه روحه حتى أرد عليه السلام».

وقال ابن أبي خيثمة<sup>(٤)</sup>: حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال: حدثنا عبد العزيز بن

(١) عبد الله بن يزيد المكي. انظر: «تقريب التهذيب» (ص ٣٣٠).

(٢) حيوة بن شريح بن يزيد الحضرمي. انظر: «تقريب التهذيب» (ص ١٨٥).

(٣) كذا في الأصل، والصواب: قُسْيَط. انظر: «تقريب التهذيب» (ص ٦٠٢).

(٤) في «التاريخ الكبير» (٢/٩٤٠ - ٩٤١). وأخرجه ابن أبي عاصم في «الصلاحة على النبي ﷺ» (ص ٤٠)، والمرزوقي في «تعظيم قدر الصلاة» (١١/٢٥٠) عن عبد العزيز بن محمد الداروري به. ومحمد بن عبد الرحمن بن عوف وابنه عبد الواحد لم يوثقهما - والله أعلم - سوى ذكر ابن حبان لهما في «النفاثات» (٥/١٢٧، ٥/٣٥٤).

وفيه علة أخرى، وهي الاختلاف فيه على عمرو بن أبي عمرو.

فرواه سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، وعبد العزيز بن محمد الداروري، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عبد الواحد بن محمد، عن عبد الرحمن بن عوف به. ذكر هذه الطريقة الدارقطني في «العلل» (٤/٢٩٧)، ولم أقف عليه - والله أعلم -.

ورواه سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن عبد الواحد به. أخرجه عبد بن حميد في «مسنده» كما في «الم منتخب» (ص ٧٢)، والحاكم في «المستدرك» (١/٥٤٩).

ورواه يزيد بن الهاد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عبد الرحمن بن أبي الحويرث، عن محمد بن جبير عن عبد الرحمن بن عوف به. أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/٢٠٠).

وفيه عبد الرحمن بن معاوية بن أبي الحويرث، قال أبو حاتم: ليس بقوى يكتب حدثه ولا يحتاج به. انظر: «تهذيب التهذيب» (٦/٢٧٣).

الأولى: أخرجهما ابن أبي عاصم في «الصلاحة على النبي ﷺ» (ص ٤٥)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢/١٥٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣/١٢٥) من طريق حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن =

محمد عن عمرو بن أبي عمر، وعن<sup>(١)</sup> عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف قال: رأيت النبي عليه السلام وهو ساجد، فأطال السجود، فقال: «أتاني جبريل فقال: من صلَّى عليك صلَّيْتُ عليه، ومن سلمَ عليك سلمَتُ عليه، فسجدتُ شكرًا لله تعالى».

وذكر أبو داود<sup>(٢)</sup> قال: حدثنا سليمان بن داود العتكي، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من صلَّى علىَ واحدَةً، صلَّى اللهُ عليه عشرًا».

قال ابن حبيب: وأكثر من الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ بالليل والنهار المكتوبة والنافلة ما أقيمت بالمدينة، وقد حدثني ابن أبي أويس ومحمد بن الحسن عن كثير بن عبد الله المزن尼 عن جده<sup>(٣)</sup> عن رسول الله ﷺ أنه قال: «صلاة في مسجدي

= عثمان، عن الوليد بن أبي سذر، عن مولى عبد الرحمن بن عوف، عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ قال: سجدت شكرًا، لأن جبريل عليه السلام أخبرني أنه من صلَّى عليَ صلَّى الله عليه. وفيه الوليد بن أبي سذر الأسلمي، قال أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» (٦/٩): مجهول. وفيه مولى عبد الرحمن بن عوف مجهول.

الثانية: أخرجها ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٢٢٩) (٦/٣٢٦)، والبزار في «مسنده» (٣/٢١٩) عن زيد بن الحباب، قال: حدثنا موسى بن عبيدة، عن قيس بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن جده عبد الرحمن بن عوف، وفيه: قال: سجدت هذه السجدة شكرًا لربِّي فيما أبلغني في أمتي، ثم إنه قال: من صلَّى عليك منهم صلاة كتبت له عشر حسناً. وفيه موسى بن عبيدة ضعيف. انظر: «تقريب التهذيب» (ص ٥٥٢).

(١) كذا في الأصل، والصواب: عن، وهو الموافق للمطبوع من «التاريخ الكبير».

(٢) في «ال السنن» ( الحديث رقم: ١٥٣٠ ، ٦٣٥ / ٢). وأخرجه مسلم في « صحيحه » ( الحديث رقم ٤٠٨ )

١ / ٣٠٦ ) من طرق عن إسماعيل بن جعفر به.

(٣) كذا في الأصل، ولعل الصواب: كثير بن عبد الله المزن尼 عن أبيه عن جده. وكثير بن عبد الله ضعيف.

خيرٌ من ألف صلاة فيما سواه، وجمعةٌ في مسجدٍ خيرٌ من ألف جمعةٍ فيما سواه، ورمضان في مسجدٍ خيرٌ من ألف رمضان فيما سواه»<sup>(١)</sup>.

وروى ابن وهب عن مالك أنه سُئل عن مسجد رسول الله ﷺ، فقيل له: أي الموضع أحب إليك الصلاة فيه؟ فقال: أما النافلة فموقع مصلاه، وأما المكتوبة فأول الصف<sup>(٢)</sup>.

وكان مالك يكره أن يصعد أحد منبر النبي ﷺ بخفين أو نعلين الإمام أو غير الإمام<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

= انظر: «تقريب التهذيب» (ص ٤٦٠). وجده هو: عمرو بن عوف بن زيد بن ملحة المزني، أول غزوة شهدتها الأبواء، ويقال: أول مشاهده الخندق، توفي في ولاية معاوية. انظر: «معجم الصحابة» لابن قانع (١٩٨/٢)، و«معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٤/٢٠٠٩).

وابن أبي أويس هو إسماعيل بن عبد الله بن أبي أوس بن مالك بن أبي عامر الأصبهي، روى عن سلمة بن وردان، وسليمان بن بلال، وروى عنه البخاري، ومسلم، توفي سنة ٢٢٦ هـ وقيل غير ذلك. انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (١/٣٦٤)، و«الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد» للكلابادي (١/٦٩).

(١) ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦/٤٣) عن عبد الله بن يوسف، أخبرنا أبو الحسن محمد بن رافع بن إسحاق الخزاعي، أخبرنا المفضل بن محمد الجندي، حدثنا هارون بن موسى الفروي، حدثنا جدي أبو علقمة (عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي فروة)، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله به. وفيه محمد بن رافع بن إسحاق الخزاعي لم أجده - والله أعلم - من ترجم له.

(٢) انظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد (١٧/١٣٣).

(٣) انظر: «المدونة» (١/٤٠٧ - ٤٠٨).

## باب

### فضل إتيان مسجد قباء

قال ابن حبيب: ولا تدع أن تأتي مسجد قباء، وهو [بِجَنُوبِي] المدينة على ثلات أميال منها<sup>(٤)</sup>، فتصلني فيه، فإن رسول الله ﷺ كان كثيراً ما يأتيه راكباً وماشياً<sup>(٥)</sup>.

وذكر الترمذى<sup>(٦)</sup> قال: حدثنا أبو كريب، وسفيان بن وکيع، قالا: حدثنا أبو أسامة، عن عبد الحميد أبي<sup>(٧)</sup> جعفر، قال: حدثنا أبو الأبرد مولى بنى خطمة، أنه سمع أسميد بن ظهير الأنصاري، وكان من أصحاب النبي ﷺ يحدث عن النبي ﷺ قال: «الصلاه في مسجد قباء كعمره».

قال ابن حبيب: وَرُزْ قبور الشهداء بأحد، وهو بِقِبْلَيِّ المدينة على ميلين

(٤) يبعد عن المسجد النبوى قرابة ٥ كيلو مترات. انظر: «المساجد الأثرية في المدينة النبوية» لمحمد إلياس (ص ٢٥).

(٥) أخرج البخاري في «صحيحه» (حديث رقم: ١١٩٤، ٦١/٢)، ومسلم في «صححه» (حديث رقم: ١٣٩٩، ١٠١٦/٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء راكباً وماشياً.

(٦) في «الجامع» (حديث رقم: ٣٢٤/١، ٣٨٢). وأخرجه أيضاً ابن ماجه في «السنن» (حديث رقم: ٤١٦/٢، ١٤١١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٢٤٨) من طرق عن أبيأسامة عن عبد الحميد بن جعفر، به.

وفي إسناده أبو الأبرد مولى بنى خطمة مجھول. انظر: «الأسامي والكنى» لأبي أحمد الحاكم (٩٤/٢)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩/٣٣٦).

(٧) كذا في الأصل، والصواب: ابن، كما في مصادر التخريج.

منها<sup>(١)</sup>، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَادْعَ لَهُمْ، وَابْدأ بِحَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَلْبِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَزُورُهُمْ<sup>(٢)</sup>، وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ [وَالصَّالِحِينَ بَعْدَهُ].

\* \* \*

(١) كذا في الأصل، والمعروف أن جبل أحد - ويبعد عن المسجد النبوى قرابة ٤ كيلو مترات - وقبور الشهداء موجودة في شمال المدينة لا في جنوبها.

(٢) أخرج أبو داود في «السنن» ( الحديث رقم: ٣٤ ، ٢٠٣٦ / ٢٠٣٧ ) عن طلحة بن عبيد الله قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ - ي يريد قبور الشهداء، حتى إذا أشرفنا على حرث واقم، فلما تدلينا منها فإذا قبور يَمْخِنُهُ، قال: قلنا: يا رسول الله، أقرب إخواننا هذه؟ قال: قبور أصحابنا، فلما جئنا قبور الشهداء قال: هذه قبور إخواننا. قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤٥ / ٢٠): هذا حديث صحيح الإسناد.

## باب فضل الزيارة

ذكر أبو بكر البزار قال: حدثنا قتيبة، حدثنا عبد الله بن إبراهيم، حدثنا عبد الرحمن بن زيد، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: عن النبي ﷺ قال: «من زار قبرى حلّت له شفاعتي»<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: «كشف الأستار عن زوائد البزار» للهيثمي (٥٧/٢). والحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً، فيه عبد الله بن إبراهيم الغفارى متوك [«تقريب التهذيب» (ص ٢٩٥)]، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف [«تقريب التهذيب» (ص ٣٤٠)].

قال ابن عبد الهادى فى «الصارم المنكى فى الرد على السبكى» (ص ٤١) عقبه: حديث ضعيف منكر ساقط الإسناد لا يجوز الاحتجاج بمثله عند أحد من أئمة الحديث وحفظ الأثر. وله طريق آخر رواها العقيلي فى «الضعفاء» (٤/١٧٠)، وابن عدى فى «الكامل» (٦/٣٥١) والدارقطنى فى «السنن» (٣٣٤/٣) وغيرهم، كلهم من طريق موسى بن هلال العبدى عن عبد الله ابن عمر العُمرى عن نافع عن ابن عمر به.

وورد في بعض طرقه: (عن موسى بن هلال عن عبيد الله بن عمر العمرى) بدل (عبد الله)، وهو غلط، قال ابن عدى: وعبد الله أصح.

ويؤيد ما ورد عند الدولابى فى «الكنى والأسماء» (٦٤/٢): عن موسى بن هلال، حدثنا عبد الله ابن عمر أبو عبد الرحمن أخو عبيد الله.

قال ابن حجر فى «السان الميزان» (٦/١٣٥): فهذا قاطع للنزاع من أنه المكبر لا عن المصغر، فإن المكبر هو الذي يكنى أبا عبد الرحمن.

وعبد الله بن عمر بن حفص العمرى ضعيف. انظر: «تقريب التهذيب» (ص ٣١٤). وقال ابن عبد الهادى فى «الصارم المنكى» عقبه (ص ٢١): وهو مع هذا حديث غير صحيح ولا ثابت؛ بل هو حديث منكر عند أئمة هذا الشأن، ضعيف الإسناد عندهم، لا يقوم بمثله حجة.

وذكر أبو بكر أحمد بن محمد بن الفضل الأهوازي قال: حدثنا أبو شبل<sup>(١)</sup> محمد بن محمد بن النعمان بن شبل الباهلي، قال: حدثني محمد بن روح الرقاشي، قال: حدثني محمد بن حرب الباهلي، قال: دخلت المدينة، فانتهيت إلى قبر رسول الله ﷺ، فإذا أعرابي<sup>(٢)</sup>، فوضع عن بيته، فأناخه وعَقَلَهُ، ثم دخل إلى القبر، فسلم سلاماً حسناً، ودعا دعاء جميلاً، ثم قال: بأبي وأمي يا رسول الله، إن الله خصك بوحيه، وأنزل عليك كتاباً، وجمع لك فيه علم الأولين والآخرين، وقال في كتابه قوله الحق: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءَوْكَ قَاتِلُوكَ لَهُمْ أَرْسَوْلُ لَوْجَدُوا أَنَّهُ تَوَابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤]، وقد أتيتك مُقرراً بالذنب، مستشفعاً بك على ربك، وهو وما وعد، ثم التفت إلى القبر، فقال:

يَا خَيْرَ مَنْ دُفِنَتْ فِي الْأَرْضِ أَعْظَمُهُ  
فَطَابَ مِنْ طِبَّهِنَّ الْقَاعُ وَالْأَكْمُ  
نَفْسِي الْفَدَاءُ لِقَبْرٍ أَنْتَ سَاكِنُهُ  
فِيهِ الْعَفَافُ وَفِيهِ الْجُودُ وَالْكَرَمُ

ثم ركب راحلته، فما أشك إن شاء الله أنه راح بالمغفرة، ولم أسمع أبلغ من هذا قط<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

(١) كذا في الأصل، وفي «المقتني في سرد الكنى» للذهبي (٣٠٢/١): أبو شبل.

(٢) قيل: إن اسمه: محمد بن عبيد الله بن عمرو بن معاوية بن عمرو بن عتبة، توفي سنة ٢٢٨ هـ. انظر: «شفاء السقام في زيارة خير الأنام» لنقى الدين السبكي (ص ١٩٩).

(٣) وأخرج هذه القصة أيضاً البيهقي في «شعب الإيمان» (٦/٦٠) عن يزيد الرقاشي عن محمد بن روح بن يزيد البصري عن أبي حرب الخلالى بها. وفيها: يزيد بن أبان الرقاشي ضعيف [«تقرير التهذيب» (ص ٥٩٩)], ومحمد بن روح، وأبو حرب الهلالى لم أجده لهما ترجمة، والله أعلم.

## باب

### فضل الحج والعمرة

أخبرنا أبو علي حسين بن محمد، قال: أخبرنا أبو عمر، قال: حدثنا قاسم بن أصبع، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا محمد بن قدامة، قال: حدثنا جرير عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حجَّ البيت فلم يرفُث ولم يفسُق رجع كما ولدته أمه»<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر: والرَّفْثُ هنا السباب، وقبح الكلام، والتعریض للنساء.

قال أبو عمر: وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، قال: حدثنا بكر بن العلاء، قال: حدثنا أحمد بن موسى، قال: حدثنا القعنبي، قال: قرأت على مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفاره لما بينهما، والعجُّ المبرورُ ليس له جزاء إلا الجنة»<sup>(٢)</sup>.

قال: وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا

(١) وأخرجه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/٤٠٤) عن سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبع، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر، قال: حدثنا محمد بن سابق، قال: حدثنا إبراهيم بن سليمان عن منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن أبي حازم به.

والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه» ( الحديث رقم: ١٥٢١، ٢/١٣٣)، ومسلم في «صحيحه» ( الحديث رقم: ٩٨٣، ٢/١٣٥٠).

(٢) انظر: «الموطأ» برواية القعنبي (ص ٣٨٧). وأخرجه البخاري في «صحيحه» من طريق التنيسي ( الحديث رقم: ١٧٧٣، ٢/٣)، ومسلم في «صحيحه» من طريق يحيى بن يحيى النيسابوري ( الحديث رقم: ٩٨٣/٢، ١٣٤٩).

محمد بن الربيع بن سليمان الحمزى، قال: حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج، قالا: حدثنا عثمان بن أبي سليمان عن علي الأزدي عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن حبشي أن رسول الله ﷺ سئل: أي العمل أفضل؟ قال: «إيمان لا شك فيه، وجهاً لا غلوٌ فيه، وحجّة مبرورة»، وذكر تمام الحديث<sup>(١)</sup>.

وذكر البخاري<sup>(٢)</sup> قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: «سئل النبي ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله ورسوله، قيل: ثم ماذا؟ قال: جهاد في سبيل الله، قيل: ثم ماذا؟ قال: حجّ مبرور».

(١) وأخرجه أيضًا النسائي في «السنن الكبرى» (حديث رقم: ٤٧/٣، ٢٣١٧)، وأحمد في «المسند» (١٢٢/٢٤)، والدارمي في «السنن» (٨٩٢/٢) من طرق عن حجاج بن محمد المصيصي به. قال ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١٠٥/٢): هذا حديث حسن.

وقال ابن حجر في «الإصابة» (٤٦/٤): لكن ذكر البخاري في التاريخ له علة، وهي الاختلاف على عبيد بن عمير في سنته، فقال علي الأزدي عنه هكذا، وقال عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه عن جده، واسم جده قادة بن التعمان الليثي، ولكن لفظ المتن قال: «السماحة والصبر». فمن هنا يمكن أن يقال: ليست العلة بقادحة. وقد أخرجه هكذا موصولاً، من وجهين، في كل منهما مقال، ثم أورده من طريق الزهري، عن عبد الله بن عبيد، عن أبيه، مرسلًا، وهذا أقوى.

قال الشيخ محمد بن علي بن آدم في «ذخيرة العقبي في شرح المجتبى» (٣٤٨/٢٢): عندي أن هذه العلة غير قادحة في صحة الحديث، كما أشار إليه الحافظ في كلامه المذكور آنفًا، بدليل اختلاف متني الحدويين، فيحمل على أن عبيد بن عمير روى الحدويين جميعًا، روى عن عبد الله بن حبشي حديث الباب، وعن أبيه عن جده الحديث المذكور، فلا يعل أحدهما بالآخر. والله تعالى أعلم بالصواب.

(٢) في «صححه» (حديث رقم ١٥١٩، ١٣٣/٢).

وذكر عبد الرزاق<sup>(١)</sup> عن الثوري، عن معاوية بن إسحاق، عن عبّاية بن رفاعة، عن علي بن حسين قال: سأله النبي ﷺ رجلٌ عن الجهاد، فقال: «ألا أدلّك على جهادٍ لا شوكة فيه؟ الحجّ».

وروي عن عمر قال: إذا وضعتم السروج فشدوا الرحال إلى الحج والعمرة، فإنه أحد الجهادين<sup>(٢)</sup>.

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة<sup>(٣)</sup> قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن عمرو بن قيس

(١) في «مصنفه» (٥/٧). وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور في «سننه» (٢/١٦٦) من طرق عن معاوية ابن إسحاق عن عبّاية بن رفاعة، عن علي بن حسين به.

وعلي بن الحسين يحتمل أن يكون علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب المعروف بزبن العابدين، وهو تابعي ثقة، فيكون الحديث مرسلًا. وفي إسناد سعيد بن منصور: شيخه صالح بن موسى التيمي، وهو متزوك الحديث. انظر: «تقريب التهذيب» (ص ٢٧٤). وذكر المتقى الهندي في كتابه «كتنز العمال» (٥/٥) هذا الحديث عن الحسين بن علي، وليس عن علي بن الحسين. وقد سمي المزي في كتابه «تهذيب الكمال» (١٤/٢٦٨) في شيخ عبّاية بن رفاعة: الحسين بن علي. ولم يذكر: علي بن الحسين.

وآخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٥/٣) و«الأوسط» (٤/٣٠٩) عن معاوية بن إسحاق عن عبّاية بن رفاعة، عن حسين بن علي بن أبي طالب به. وصححه الرافعي كما في «خلاصة البدر المنير» لابن الملقن (٢/٣٣٥).

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥/٧)، والفاكهبي في «أخبار مكة» (١/٣٧٦) عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن عابس بن ربيعة عن عمر به.

(٣) في «مصنفه» (٨/٢١). وأخرجه الترمذى في «جامعده» (حديث رقم: ١٧٥، ٨١٠، ٣/٣)، والنسائى في «سننه» (حديث رقم: ٣٥٩٧، ٩/٤) وأحمد في «المستند» (٦/١٨٥) عن أبي خالد الأحمر عن عمرو بن قيس عن أبي عاصم، عن شقيق، عن عبد الله بن مسعود به. وفيه أبو خالد الأحمر هو: سليمان بن حيان الأزدي الكوفي، قال ابن حجر في «تقريب التهذيب» (ص ٢٥٠): صدوق يخطئ.

عن أبي عاصم<sup>(١)</sup>، عن شقيق، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «تابعوا بين الحجّ وال عمرة، فإنّهما ينفيان الفقر والذنب كما ينفي الكبير»<sup>(٢)</sup> خَبَثُ الْحَدِيدِ وَالْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ، وَلَيْسَ لِحَجَّةِ مِبْرُورَةِ جَزَاءٍ إِلَّا الْعِجْنَةُ».

وذكر ابن أبي خيثمة في «تاریخه»<sup>(٣)</sup> هذا الحديث قال: حدثنا الحُمَيْدِيُّ، حدثنا سفيان، قال: حدثنا عاصم بن عبد الله العميري<sup>(٤)</sup>، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «تابعوا بين الحجّ وال عمرة، فإنّ المتابعةَ بينهما يزيدانِ فِي الْأَجْلِ، وَيُنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذَّنْبَ كَمَا يُنْفِي الْكِبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

= عاصم بن أبي النجود الأسدى، قال فيه ابن حجر في «تقریب التهذیب» (ص ٢٨٥): صدوق له أوهام.

وأخرجه أيضاً الطبرى في «جامع البيان» (٣/٥٦٦) عن محمد بن حميد، عن الحكم بن بشير، عن عمرو بن قيس، عن عاصم عن زر بن حبيش عن ابن مسعود به. وفيه محمد بن حميد بن حيان الرازي ضعيف. انظر: «تقریب التهذیب» (ص ٤٧٥).

(١) في «المصنف»: عن عاصم. وعاصم هو ابن بهدلة وهو ابن أبي نجود. انظر: «تقریب التهذیب» (ص ٢٨٥).

(٢) الكبير: الزق الذي ينفع به النار. انظر: «تهذيب اللغة» للأذھري (١٠/١٨٨).

(٣) (١/٢٨٢). وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (حديث رقم: ٢٨٨٧، ٤/١٣٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣/٤٧٢) عن سفيان، عن عاصم بن عبيد الله العمري، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه عن عمر به. وفيه عاصم بن عبيد الله ضعيف. انظر: «تقریب التهذیب» (ص ٢٨٥).

وسئل الدارقطني عن هذا الحديث كما في «العلل» (٢/١٢٧) فقال: يرويه عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، ولم يكن بالحافظ، رواه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، عن عمر، وكان يضطرب فيه، فتارة لا يذكر فيه عامر بن ربيعة، فيجعله عن عبد الله بن عامر، عن عمر، وتارة يذكر فيه.

(٤) كما في الأصل، والصواب: عاصم بن عبيد الله العمري، كما في مصادر التخريج.

وذكر ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup> قال: حدثنا سعيد بن سليمان، قال: حدثنا منصور - يعني: ابن أبي الأسود - عن عطاء بن السائب، عن أبي زهير **الضبي**، عن أبي بريدة<sup>(٢)</sup>، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «النفقة في الحجّ كالنفقة في سبيل الله، الدرهم بسبعينة».

وروى حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «وفد الله ثلاثة: الحاج، والمعتمر، والغازي، دعاهم الله فأجابوا، وسألوه فأعطواهم»<sup>(٣)</sup>.

(١) الذي وجدته في «مصنف ابن أبي شيبة» (١٢٢ / ٣) قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا همام، عن قتادة، عن محمد بن عباد، أن رسول الله ﷺ قال: النفقة في الحج، كالنفقة في سبيل الله، الدرهم بسبعينة. أما ما ذكره المؤلف رحمه الله فلم أجده في «المصنف»، والله أعلم.

ورواه بمثل الإسناد الذي ساقه المؤلف رحمه الله البهيفي في «شعب الإيمان» (٦ / ٢٨). والحديث أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٦٤ - ٦٣ / ٣)، وأحمد في «المسند» (٣٥ / ١٠٥)، والبهيفي في «شعب الإيمان» (٦ / ٢٨) من طرق عن عطاء بن السائب، عن أبي زهير الضبي، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه مرفوعاً.

وفيه عطاء بن السائب اختلط في آخر عمره، والذين رووا عنه، أخذوا عنه بعد الاختلاط. انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦ / ٣٣٨)، و«الجامع لمرويات فضائل الحج والعمرة» لسعود الصاعدي (٢ / ٣٧٠).

وفيه أيضاً أبو زهير الضبي: حرب بن زهير، مجهول الحال، ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (٦٤ - ٦٣ / ٣)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣ / ٢٤٩)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً.

(٢) كذا في الأصل، والصواب: ابن بريدة. وهو عبد الله.

(٣) أخرجه ابن ماجه في «ال السنن» ( الحديث رقم: ٤/١٣٩، ٢٨٩٢ )، وابن حبان في الصحيح كما في «الإحسان» (١٠ / ٤٧٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢ / ٤٢٢) عن عمران بن عبيدة، حدثنا عطاء بن السائب، عن مجاهد به.

وروى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ: «أنَّ العمرةُ الحجُّ الأصغرُ»<sup>(١)</sup>.

وذكر ابن قتيبة قال: حدثني يزيد<sup>(٢)</sup>، عن المقرئ، عن حيوة بن شريح، عن أبي هانئ أن أبا علي الجنبي حدثه أنه سمع فضالة بن عبيد يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من مات على مرتبة من هذه المراتب بُعثَ إليها يوم القيمة». يعني: الغزو، والحجَّ<sup>(٣)</sup>.

= وفيه عطاء بن السائب بن مالك الثقفي، وقد اختلف. انظر: «تقرير التهذيب» (ص ٣٩١)، و«الكوكب النيرات» لابن الكبار (ص ٣١٩)، ولم يذكر عمران بن عيينة ممن سمع منه قبل الاختلاط.

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (حديث رقم: ٣٧٣ / ٦٠٢٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/١٤٩) من طريق يحيى بن حمزة عن سليمان، حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده به.

لكن اختلف الرواية عن يحيى بن حمزة في تسمية «سليمان» كما بين ذلك النسائي: فقال بعضهم: سليمان بن داود الخولاني، وقال آخرون: بل هو سليمان بن أرقم.

قال ابن كثير في «تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب» (ص ١٩٩): وكلامها ضعيف. بل سليمان بن أرقمن هو الذي يرجحونه ويجعلونه هو الراوي لها، وهو متروك.

قال ابن حجر في «التلخيص العظيم» (٤/٣٦): وقد صصح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأنتمة، لا من حيث الإسناد بل من حيث الشهادة؛ فقال الشافعي في «رسالته»: لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ. وقال ابن عبد البر: هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفةً يستغنون عنها عن الإسناد؛ لأنَّه أشبه التواتر في مجده لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة.

(٢) كذا في الأصل، وفي المطبوع من «شرح غريب الحديث»: ومن هذا حديث حدثني أبي [مسلم بن قتيبة] حدثني عبد الله بن يزيد عن المقرئ. ولعل كلمة «عن» متحمة.

(٣) انظر: «شرح غريب الحديث» لابن قتيبة (١/٥٢٤ - ٥٢٥). والحديث أخرجه أيضاً أحمد في «المسند» (٣٩/٣٧٠)، وسعيد بن منصور في «السنن» (٢/١٤٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» =

وذكر النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الزَّبِيرِ، قَالَ: قَلْتُ لِعَطَاءَ ابْنَ أَبِي رِبَاحٍ: أَبْلَغْكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ حَجَّ أَسْتَقْبِلُ الْعَمَلَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ بَلَغْنَا عَنْ أَبِي ذِرٍ وَعُثْمَانَ أَنَّهُمَا قَالَا: أَسْتَقْبِلُ الْعَمَلَ<sup>(١)</sup>.

وذكر مسلم<sup>(٢)</sup>: مَنْ حَدَثَ عُمَرُ بْنُ الْعَاصِي أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَاعَهُ: «أَبْسِطْ يَمِينَكَ فَلَا يَبِعُكَ»، فَبَسَطَ يَمِينَهُ، قَالَ: فَقَبضَتِ يَدِي، قَالَ: مَالِكٌ يَا عُمَرُ؟ قَالَ: قَلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ، قَالَ: تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟ قَلْتُ: أَنْ يَغْفِرَ لِي، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا، وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ».

وروى شريك عن جابر عن مجاهد قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْحَاجِّ، وَلِمَنْ اسْتَغْفِرَ لَهُ»<sup>(٣)</sup>.

وذكر ابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup> عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَجُّ جَهَادٌ كُلُّ ضَعِيفٍ».

= (١٨) / ٣٠٥ من طرق عن أبي هانئ به. وأبو هانئ عمرو بن مالك لا بأس به، وبباقي رجاله ثقات.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢١/٣)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٣٤٨/١) عن شعبة عن حبيب بن الزبير به. وعطاء بن أبي رباح أرسل عن أبي ذر وعثمان. انظر: «تهذيب التهذيب» (١٩٩/٧).

(٢) في «صحيحة» (حديث رقم: ١٩٢/١، ١١٢/١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٢/٣) وأبو القاسم الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١٩/٢)، عن جابر بن يزيد الجعفي عن مجاهد به مرسلًا. وفيه جابر بن يزيد الجعفي ضعيف. انظر: «تقريب التهذيب» (ص ١٣٧).

(٤) في «مصنفه» (١٢٢/٣). وأخرجه أيضًا ابن ماجه في «السنن» ( الحديث رقم: ٢٩٠٢، ٤/١٤٧)، وأحمد في «المسند» (٤/١٣٩)، من طرق عن القاسم بن الفضل الحُدَائِيِّ، عن أبي جعفر محمد بن علي عن أم سلمة به. وفيه أبو جعفر الباقر محمد بن علي لم يسمع من أم سلمة. انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ١٨٥). والحديث ضعيف إسناده البوصيري في «مصابح الزجاجة» (٣/١٨٥).

وذكر ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup> عن العلاء بن المسيب عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رفعه قال: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: إِنَّ عَبْدًا أَصْحَحْتُ لَهُ جَسْمَهُ، وَأَوْسَعْتُ عَلَيْهِ فِي الْمَعِيشَةِ، فَمُضِيَ عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَعْوَامٍ لَا يَفْدُ إِلَيَّ لِمَحْرُومٌ».

قال ابن وضاح: يريد في الحج.

وروي عن عمر أنه خرج فرأى ركباً، فقال: من الركب؟ فقالوا: حاجين؟ قال: أما آنهزكم غيره؟ ثلث مرات قالوا: لا، قال: لو يعلم الركب بمن أناخوا القراءة أعينهم بالفضل بعد المغفرة، والذي نفس عمر بيده، ما رفعت ناقة خفأ، ولا وضعته، إلا رفعه الله بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، وكتب له بها حسنة<sup>(٢)</sup>.

وروي عن الصحاح بن مزاحم قال: نظر ابن عباس إلى قوم منيخين [بيت]<sup>(٣)</sup> المسجد فقال: لو يعلم الركب بمن أناخوا القراءة أعينهم بالفضل بعد المغفرة<sup>(٤)</sup>.

(١) في «مسند» كما في «المطالب العالية» (٦/٢٨٧)، عن خلف بن خليفة عن العلاء بن المسيب به. وأخرجه أيضاً أبو يعلى في «مسند» (٢/١٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٢٦٢)، كلهم من طريق خلف بن خليفة عن العلاء بن المسيب عن أبيه عن أبي سعيد به. وفيه المسيب بن رافع ثقة غير أنه لم يسمع أبو سعيد الخدري، قال يحيى بن معين كما في «التاريخ» رواية الدوري (٢/٥٦٦): لم يسمع من أحد من الصحابة إلا من البراء، وأبي إياس عامر بن عبدة. وجزم الدارقطني في «العلل» (١١/٣١١) أنه لا يصح شيء من روایات هذا الحديث.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤/٥) عن إبراهيم بن يزيد عن يوسف بن ماهك به. وفيه إبراهيم بن يزيد القرشي متروك. انظر: «تقريب التهذيب» (ص ٩٥)، وأيضاً يوسف بن ماهك المكي لم يدرك عمر رضي الله عنه. انظر: «تهذيب التهذيب» (١١/٤٢١).

(٣) في «كتن العمالة»: بباب.

(٤) ذكره المتقي الهندي في «كتن العمالة» (٥/١٤٣)، ونسبه لحميد بن زنجويه، ومن كتبه المفقودة: «الترغيب والترهيب».

وذكر عبد الرزاق<sup>(١)</sup> قال: حدثنا الثوري، وابن عيينة، عن سالم عن أبي حفصة<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس قال: لو ترك الناس زيارة هذا البيت عاماً واحداً ما نظروا<sup>(٣)</sup>.

وروي أن عمر بن الخطاب قال في خطبة له: من أتى هذا البيت لا ينهزه إليه غيره رجع كيوم ولدته أمه<sup>(٤)</sup>.

وقوله: لا ينهزه يعني: لا يدفعه<sup>(٥)</sup>.

وقال أبو موسى الأشعري: الحاج يشفع في أربع مئة من أهل بيته، ويبارك في أربعين من أصحاب بيته.

يريد: من صحبه في سفر حجه.

وذكر عبد الرزاق<sup>(٦)</sup> هذا الحديث عن أبي موسى، وزاد فيه بعد قوله (ويبارك في

(١) في «مصنفه» (٥/١٣). وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١/٣٤٣) عن سفيان الثوري عن سالم بن أبي حفصة عن رجل عن ابن عباس به.

(٢) كذا في الأصل، والصواب: سالم بن أبي حفصة. انظر: «تفريغ التهذيب» (ص ٢٢٦).

(٣) كذا في الأصل، وفي «المصنف»: ما مطروا.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/١٢٠) عن وكيع عن الأعمش عن أبي الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق بن الأجدع عن شيخ عن عمر به. وذكر ابن قتيبة في «غريب الحديث» (٢/٢٧) أنه يرويه عباد بن عباد المهلي عن واصل مولى أبي عيينة بن المهلب عن حماد بن أبي سليمان عن أبي الضحى عن مسروق.

(٥) انظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (٢/٢٧).

(٦) في «مصنفه» (٥/٦) عن عبد الله بن عيسى عن سلمة بن وهرام، عن رجل، من الأشعريين، عن أبي موسى الأشعري به.

وآخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١/٤٢٥) بسنده عن إسماعيل بن عياش عن زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن رجل من الأشعريين، عن أبي موسى به. وفي إسناده من لم يسم.

أربعين بعيراً من أمهات البعير الذي حمله): ويخرج من ذنبه كيوم ولدته أمه، قال: فقال له رجل: يا أبا موسى إني كنت أعالج الحاج، وقد ضعفت وكبرت، فهل من شيء يعدل الحاج؟ فقال: هل تستطيع أن تعتق سبعين رقبة مؤمنة من ولد إسماعيل؟ فأما الحل والرحيل فلا أجد له عدلاً - أو قال مثلاً -

وروي في الحديث عن عمر: ما أفقر<sup>(١)</sup> الحاج قط<sup>(٢)</sup> - يقول: ما فني زاده. قاله ابن الأعرابي<sup>(٣)</sup>، وقال غيره: ما افتقر<sup>(٤)</sup>، وقيل: ما انقطع به إلا حِمْل.

\* \* \*

(١) كذا في الأصل، ولعلها: أمعر.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١/٥) عن معمر بن راشد عن أبوب السختياني عن عمر به.

(٣) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٢٣٦/٢).

(٤) انظر: «جمهرة اللغة» لابن دريد (٧٧٣/٢).

## باب

### فضل العمرة في رمضان ورجب

قال عبد الملك بن حبيب: وأفضل شهور السنة للعمرة رمضان ورجب، وقد روى مالك<sup>(١)</sup> عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني كنت تجهزت للحج، فاغترض لي؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «اعتمري في رمضان، فإنَّ عمرة فيه كحجّة».

وذكر الترمذى<sup>(٢)</sup> قال: حدثنا نصرُّ بن عليٍّ، حدثنا أبو أحمد الزبيرى، قال:

(١) في «موطنه» (٣/٥٠٢). قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/٥٥): روى هذا الحديث جماعة الرواية لـ«الموطأ»، وهو مرسل في ظاهره، إلا أنه قد صلح أن أبا بكر سمعه من تلك المرأة، فصار مسنداً بذلك، والحديث صحيح مشهور من روایة أبي بكر وغيره.

ويشير رحمه الله كما ذكر في «التمهيد» (٢٢/٥٦) إلى ما رواه عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهرى عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن امرأة من بنى أسد بن خزيمة، يقال لها: أم معقل، قالت: قلت: يا رسول الله إني أردت الحج فضل جملي، أو قالت: بعيري، فقال رسول الله ﷺ: «اعتمري في شهر رمضان فإنَّ عمرة فيه تعبد حجة».

(٢) في «الجامع» (Hadith رقم: ٩٥٧، ٢/٤٧٣). وفي إسناده أبو إسحاق السبئي اختلط بأخرة، وإسرائيل بن يونس ممن سمع منه بعد اختلاطه. انظر: «الكتاکب النيرات» لابن الكياں (ص ٣٥٠). وأخرجه أيضاً ابن ماجه في «السنن» (Hadith رقم: ٢٩٩٣، ٤/٢٠٤) عن جباره بن مغليس، عن إبراهيم بن عثمان، عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، عن أبي معقل رضي الله عنه به.

فجعله من مسنده أبي معقل. وفي إسناده إبراهيم بن عثمان الواسطي متوك. انظر: «تقریب التهذیب» (ص ٩٢)، وجباره بن مغلس ضعیف في غفلة. انظر: «تهذیب الکمال» (٤/٤٨٩).

حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، عن ابن أم مغيل، عن أم مغيل، عن النبي ﷺ قال: «عمرة في رمضان تعدل حجة».

قال أحمد وإسحاق: قد ثبت عن النبي ﷺ أن عمرة في رمضان تعدل حجة.

قال إسحاق: معنى هذا الحديث مثل ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ قرأ **﴿فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** فقد قرأ أُثُرَ القرآن»<sup>(١)</sup>.

قال ابن حبيب: وحدثني مطرف، عن [العمري]<sup>(٢)</sup>، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يعتمر في رجب ويهدى، قال ابن نافع: وليس الهدي بواجب إنما كان منه تطوعاً<sup>(٣)</sup>.

= وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٩/٣٨٣)، والطوسى في «مستخرجه» (٢٠٥/٢) من طريق يحيى ابن أبي كثیر، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، عن ابن أم مغيل به، نحوه. ويحيى بن أبي كثیر مدلس، لكنه صرح بالتحديث كما عند الطوسى في «مستخرجه». انظر: «تقریب التهذیب» (ص ٥٩٦). وأم مغيل الأسدية، من أسد بن خزيمة، وقيل: الأشجعية، وقيل: الانصارية. انظر: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٦/٣٥٦).

(١) «مسائل الإمام أحمد وإسحاق» (٥/٢٢٢٩)، و«المغني» (٥/١٨).

وأخرج البخاري في «صحیحه» (حدیث رقم: ١٨٩/٦، ٥٠١٥) عن أبي سعيد الخدري رضی الله عنه، قال: قال النبي ﷺ لاصحابه: «أي عجز أحدكم أن يقرأ أُثُرَ القرآن في ليلة؟ فشق ذلك عليهم، وقالوا: أينا يطيق ذلك يا رسول الله؟ فقال: الله الواحد الصمد أُثُرَ القرآن».

(٢) هو عبد الله بن عمر بن حفص العمري. انظر: «تهذیب الکمال» (١٥/٣٢٧).

(٣) أخرجه ابن وهب في «جامعه» (ص ٨٨) عن عبد الله بن عمر، وأسامي بن زيد، عن نافع به.

وأخرج أبو محمد الخلال في «فضائل شهر رجب» له (ص ٧)، عن أبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطبي، حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن مسلم، حدثنا عبد الرحمن بن حماد، حدثنا كهؤس بن الحسن عن سالم بن عبد الله بن عمر قال: كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يعجبه أن يعتمر في شهر رجب حرام بين ظهراً ونهاية السنة.

قال: وحدثني مطرف، عن [العمري]، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أنها كانت تعتمر في رجب<sup>(١)</sup>. وقد روى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه اعتمر أربع عمر إحداهن في رجب<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) وأخرجه ابن وهب في «جامعه» (ص ٨٧)، عن عبد الله بن عمر العمري به.

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨٩/٣)، عن عبدة بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، قال: كانت عائشة تعتمر في آخر ذي الحجة، وتعتمر من المدينة في رجب، تهل من ذي الحليفة.

(٢) تقدم تخريرجه (ص ٥٢١).

## باب

### فضل الإحرام

روي عن عبد الله بن عامر، عن<sup>(١)</sup> ربيعة، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «ما من محرم يضحي للشمس حتى تغرب الشمس إلا غربت بذنو به حتى يصير كيوم ولدته أمّه»<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) كذا في الأصل، والصواب: بن.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٧٠).

وأخرجه ابن ماجه في «السنن» ( الحديث رقم: ٤٢٩٢٥ ، ٤/١٦١ ) ، وأحمد في «المسندي» ( ٢٣/٢٥٣ ) من طرق عن عاصم بن حفص، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن جابر بن عبد الله به نحوه.

وفي عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، ضعيف. انظر: «تقرير التهذيب» (ص ٢٨٦).

وفي أيضاً عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، ضعيف. انظر: «تقرير التهذيب» (ص ٢٨٥). قال البيهقي عقبه: هذا إسناد ضعيف.

## باب فضل الحرم

قال الله عز وجل: قل ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ آعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَّاَمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [النمل: ٩١]، وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا - اِمِنَا تُجْبِي إِلَيْهِ تَمَرَّثَ كُلَّ شَيْءٍ زِفَافًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [القصص: ٥٧].

وذكر البخاري<sup>(١)</sup>: عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمَهُ اللَّهُ لَا يُعْضُدُ شُوْكُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يُلْتَقَطُ لُقْطَتُهِ إِلَّا مِنْ عَرَفَهَا».

وذكر ابن أبي خيثمة<sup>(٢)</sup>: قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا عبد الله بن رجاء المكي عن المغيرة بن زياد عن عطاء قال: كانوا يرون أن العرش على الحرم. وروي عن مجاهد أنه قال: إن الحرم حرام منا من السماوات السبع، والأرضين السبع، وإنه رابع عشر بيتا في كل سماء بيت، وفي كل أرض بيت، لو سقطت لسقط بعضها على بعض<sup>(٣)</sup>.

(١) في «صححه» (حديث رقم ١٥٨٧/٢، ١٤٧).

(٢) في «التاريخ الكبير» (١٤٦/١). وأخرجه أبو طاهر المخلص في «المخلصيات» (٦٤/٤) عن وكيع، عن مغيرة بن زياد، عن عطاء به.

وآخرجه أيضاً معاذ بن المثنى من زيادات، عن غير مسددة في مسند مسددة - كما في «المطالب العالية» (١٠٧/٧) - عن حفص بن غياث، عن المغيرة بن زياد، عن عطاء به. وعزاه السيوطي في «الدر المنشور» (٦١٨/٧) لابن المنذر.

(٣) أخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث» (٤٢٣/٤)، والأزرقي في «أخبار مكة» (١٢٤/٢)، عن جرير بن حازم، عن حميد الأعرج، عن مجاهد به.

ومعنى قوله: مناه أي: قصده وحذاقه، تقول: داري مني دار فلان، أي: مقابلتها، وهو حرف مقصور<sup>(١)</sup>.

وروي عن ابن القاسم أنه قال: يعرف بأنه لا يجيء سيل من الحل إلى الحرم، وإنما يخرج السيل من الحرم إلى الحل، [وليس] يدخل السيل من الحل إلى الحرم، إنما يجيء من الحل حتى إذا انتهى إلى الحرم وقف ولم يدخل فيه، وليس يدخل الحرم إلا سيل الحرم<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

---

(١) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٤٢٣/٤).

(٢) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/٥٠٢).

## باب

### فضل من مات بعد أن قدم من حجة أو عمرة

ذكر عبد الرزاق<sup>(١)</sup> قال: أخبرنا جعفر بن سليمان، قال: حدثني محمد بن جحادة، عن طلحة اليماني<sup>(٢)</sup>، قال: سمعته يقول: كنا نتحدث أنه من ختيم له بإحدى ثلاث - إما قال: وجبت له الجنة، أو قال: برئ من النفاق<sup>(٣)</sup> - من صام شهر رمضان، فإذا انقضى الشهر مات، ومن خرج حاجاً، فإذا قدم من حجته مات، ومن خرج معتمراً، فإذا قدم من عمرته مات.

\* \* \*

(١) في «المصنف» (٩/٥). وأخرج الفاكهي في «أخبار مكة» (١/٣٨٧)، عن محمد بن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن مالك بن مغول، عن طلحة بن مصرف، قال: قال خيثمة بن عبد الرحمن: كان يعجبهم أن يموت الرجل حين يقضي حاجاً أو عمرة، أو صوم شهر رمضان، أو غزواً.

(٢) كذا في الأصل، والصواب: اليماني. وهو طلحة بن مصرف اليماني. انظر: «تهذيب الكمال» (٤/٥٧٦).

(٣) في «المصنف»: النار.

## باب

### فضل التلبية والنحر

ذكر ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup>: عن خلاد بن السائب، عن زيد بن خالد الجهنمي، قال: قال رسول الله ﷺ: « جاءني جبريلٌ فقال: مُرْ أصحابك أَنْ يرفعوا أصواتهم بالتلبية، فإنّها شعاعُ الحجّ ».

وذكر الترمذى<sup>(٢)</sup>: عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) في «المصنف» (٣/٣٧٣). وأخرجه أيضاً ابن ماجه في «السنن» (حديث رقم: ٤/٢٩٢٣)، وأحمد في «المسند» (٣٦/١٢)، عن وكيع بن الجراح، عن سفيان الثورى، عن عبد الله بن أبي لبید، عن المطلب بن عبد الله بن حنطبل، عن خلاد بن السائب، عن زيد بن خالد الجهنمي به. وأخرجه أيضاً ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/١٧٨)، عن محمد بن عبد الله الأسدى، عن سفيان الثورى به.

وآخرجه أيضاً البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٤٢)، عن عبد الرزاق بن همام، عن سفيان الثورى به. وفيه المطلب بن حنطبل، كثير التدليس والإرسال. انظر: «تقريب التهذيب» (ص ٥٣٤).

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/٢٣٩): هذا حديث اختلف في إسناده اختلافاً كثيراً، وأرجو أن تكون رواية مالك فيه أصح ذلك إن شاء الله.

ويشير رحمه الله إلى ما أخرجه مالك في «الموطأ» (٣/٤٨٢)، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن العارث بن هشام، عن خلاد بن السائب بن خلاد الأننصاري، عن أبيه به.

وهذا هو الذي صححه البخاري رحمه الله كما في «العلل الكبير» للترمذى (١/٣٧٧). (٢) في «الجامع» (حديث رقم: ٢/٨٤٢، ٣٥٢). وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (حديث رقم: ٢٩٢١)، عن إسماعيل بن عياش عن عمارة بن غزيرة عن أبي حازم به. وفيه إسماعيل بن عياش = ٤/١٥٩)

«ما مِنْ مُسْلِمٍ يَلْبِي إِلَّا لَبَّى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شَمَائِلِهِ مِنْ حَجَرٍ، أَوْ شَجَرٍ، أَوْ مَدَرِّ، حَتَّى تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ مِنْ هَا هَنَا وَمِنْ هَا هَنَا».

وذكر عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن مجاهد، عن عبد الله بن ضمرة، عن كعب قال: إذا خرج الرجل من بيته حاجًا أو معتمرًا أو مجاهدًا فأوفي على رَبِّي فكبر كبر الرَّبُّ الذي تحته، ثم الذي يليه، ثم الذي يليه حتى ينقطع عند الأفق<sup>(١)</sup>.

وذكر الترمذى<sup>(٢)</sup>: عن محمد بن المنكدر، عن عبد الرحمن بن يربوع، عن أبي

= الحمصي صدوق في روايته عن أهل بيته، مخلط في غيرهم، وهو مدلس. إلا أنه صرح بالتحديث في هذه الرواية. انظر: «تقريب التهذيب» (ص ١٠٩)، و«تعريف أهل التقديس» (ص ٨٢).

وأما العلة الأخرى فانتفت بمتابعة عبيدة بن حميد [قال أحمد: ليس به بأس. «تهذيب التهذيب» (٨١/٧) عن عمارة بن غزية عن أبي حازم به.

أخرج حديثه الحاكم في «المستدرك» (٤٥١/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٣/٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/٣٠). فالحديث حسن.

(١) وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢١/٣)، والفاكهى في «أخبار مكة» (٤٢٠/١) عن سفيان بن عيينة، عن منصور بن المعتمر، عن مجاهد، عن عبد الله بن ضمرة، عن كعب الأحبار به بنحوه.

وعثمان بن أبي شيبة هو عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواتي العبسى، الحافظ الكبير المفسر، حدث عن شريك، وجرير بن عبد الحميد، وحدث عنه: البخارى ومسلم، توفي سنة ٢٣٩هـ. انظر: «الطبقات» لخليفة بن الخطاط (ص ١٧٣)، و«تاريخ بغداد» (١٦٢/١٣).

(٢) في «الجامع» ( الحديث رقم: ٢٩٢٤، ٢٥٢/٢، ٨٤١ ) . وأخرجه ابن ماجه في «السنن» ( الحديث رقم: ٤/١٦٠ ) ، والدارمى في «السنن» ( ١١٣٠/٢ ) ، وابن خزيمة في «صحيحه» ( ٤/١٧٥ ) ، والحاكم في «المستدرك» ( ١/٤٥١ - ٤٥٠ ) ، كلهم من طريق ابن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن =

بكر الصديق أن النبي ﷺ سُئل: أيُّ الحج أفضل؟ قال: «العُجُّ والثَّجُّ».

والعُجُّ: رفع الصوت بالتلبية، والثَّجُّ: نحر البدن، وإراقة دمائها<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

= محمد بن المنكدر، عن عبد الرحمن بن يربوع، عن أبي بكر رضي الله عنه به.

وهذا إسناد منقطع - كما ذكر الترمذى عقب هذا الحديث: لم يسمع ابن المنكدر من عبد الرحمن ابن يربوع -.

وأخرجه البيهقي في «سننه الكبرى» (٤٢ / ٥ - ٤٣) من طريق ضرار بن صرد، عن ابن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع، عن أبيه، عن أبي بكر رضي الله عنه به. وفيه: ضرار بن صرد، صدوق له أوهام وخطأ، رمي بالتشيع. انظر: «تقريب التهذيب» (ص ٤٥٩).

وقد خالف ضرار بن صرد: محمد بن رافع، وإسحاق بن منصور [ومن طريقهما روى الترمذى الحديث]، وإبراهيم ابن المنكدر، ويعقوب بن حميد [ومن طريقهما رواه ابن ماجه]، ومحمد بن العلاء [ومن طريقه روى الحديث الدارمي] وإبراهيم بن حمزة [ومن طريقه رواه الحاكم]. فدخل سعيد بن عبد الرحمن بين ابن المنكدر، وعبد الرحمن بن يربوع.

وقد خطأ هذه الرواية الدارقطني في «العلل» (١ / ٢٨١) قال: القول الأول [يعني: محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع] الأشبه بالصواب. فالحديث: ضعيف بهذا الإسناد.

(١) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢٧٩ / ١).

## باب

### فضل المسجد الحرام والبيت

قال مالك: بَكَّهُ موضع البيت، ومَكَّهُ غيره من المواقع -يريد: القرية<sup>(١)</sup>.

وذكر ابن أبي خيثمة<sup>(٢)</sup>، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا محمد بن حازم، قال: حدثنا الأعمش، عن بكير بن الأشج، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر قال: كان البيت على زُبْدَةٍ قبل أن تخلق الأرض بألفي سنة، ثم بَسَطَ الأرض تحته.

قال<sup>(٣)</sup>: وحدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن حبيب المعلم،

(١) انظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد (٤٦٤/٣).

(٢) لم أجده في المطبوع من «التاريخ الكبير».

وأخرج الطبرى في «جامع البيان» (٥٩١/٥)، والطبراني في «معجمه الكبير» (٣٤١/١٣) عن الأعمش، عن بَكَّيرٍ بن الأَخْنَسِ، عن عطاءٍ بن أَبِي رِبَاحٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَو، قَالَ: وُضِعَ الْبَيْتُ قَبْلَ الْأَرْضِ بِأَلْفِيْ سَنَةٍ، وَكَانَ الْبَيْتُ زُبْدَةً يَضْاءً حِينَ كَانَ الْعَرْشُ عَلَى الْمَاءِ، وَكَانَتِ الْأَرْضُ تَحْتَهُ كَانَهَا خَشَفَةً، فَدُحِيَّتْ مِنْهُ الْخَشْفَةُ بِمَعْجَمَتِيْنِ: وَاحِدَةُ الْخَشْفِ وَهِيَ حَجَارَةٌ تَبَنَّتْ بِالْأَرْضِ نَبَاتًا.

(٣) في «التاريخ الكبير» (١٤٨/١-١٤٩). وأخرجه أحمد في «المسندي» (٤٢-٤١/٢٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٤/٢٢٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٦/٢٥)، من طريق حماد بن زيد، عن حبيب المعلم، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن الزبير به.

قال ابن عبد البر: فأنسد حبيب المعلم هذا الحديث وجَوَّده ولم يخلط في لفظه ولا في معناه، وكان ثقة، وليس في هذا الباب عن ابن الزبير ما يحتاج به عند أهل العلم بالحديث إلا حديث حبيب... ولم يرو عن النبي ﷺ من وجه قوي ولا ضعيف ما يعارض هذا الحديث، ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم، وهو حديث ثابت لا مطعن فيه لأحد إلا لمتعسف لا يعرج على قوله في حبيب المعلم، وقد كان أحمد ابن حنبل يمدحه ويوثقه ويشني عليه. وقال الترمذى في «شرح صحيح مسلم» (٩/١٦٤): حديث حسن رواه أحمد بن حنبل في «مسند»، والبيهقي وغيرهما بإسناد حسن.

عن عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوةٌ في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاةٍ فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاةٌ في المسجد الحرام أفضل من صلاةٍ في مسجدي هذا بمئة صلاةٍ».

قال<sup>(١)</sup>: وحدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن خالد بن عرعرة قال: قام رجل إلى علي بن أبي طالب فقال: ما البيت المعمور؟ فقال لأصحابه: ما تقولون؟ قالوا: [هذا] البيت هو البيت الحرام. قال: بل هو بيت في السماء يقال له: الضراح<sup>(٢)</sup>، بحیال الكعبة، حرمتة في السماء كحرمة هذا في الأرض، يدخله في كل يوم سبعون ألف ملك، لا يعودون فيه حتى تقوم الساعة. ثم تلا هذه الآية: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي يَبْتَكِهُ مَبْرَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾<sup>١٦</sup> [آل عمران: ٩٦ - ٩٧]، قال: إنه ليس أول بيت كان نوح قبله، فكان في البيوت، وكان إبراهيم قبله، فكان في البيوت، ولكنه أول بيت وضع للناس، فيه آيات بينات، مقام إبراهيم، ومن دخله كان آمناً.

وقال بعض المفسرين: إن من الآيات الصفا والمروءة، ومنها: أن الطائر لا يعلو البيت صحيحاً، ويعلوه مريضاً للتشفي، ومنها: أن [الجارح] يتبع الصيد فإذا دخل الحرم تركه، ومنها: أن الغيث إذا كان في ناحية الركن اليماني كان الخصب باليمين،

(١) في «التاريخ الكبير» (١٤٦ - ١٤٧) (١).

وأخرجه الطبرى في «جامع البيان» (٢١/٥٦٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥/٤٥٢)، عن سماك بن حرب، عن خالد بن عرعرة به بنحوه. دون زيادة: قال: إنه ليس أول بيت... وفيه خالد بن عرعرة مجهول، فقد ترجمه البخارى في «التاريخ الكبير» (٣/١٦٢)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/٣٤٣) ولم يذكرها فيه جرحاً ولا تعديلاً.

(٢) ويروى: الضريح، وهو البيت المعمور، من المضارحة، وهي المقابلة والمضارعة. انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٣/٨١).

وإذا كان ناحية الشامي كان الخصب بالشام، وإذا عم البيت كان الخصب بجميع البلدان، ومنها: أن الجمار على ما يزداد منها عليها ثُرى على قدر واحد<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ إِمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧] قال قتادة: ذلك من آيات الحرم أيضاً.

وذا قول حسن، لأن الناس كانوا يُتخطفون من حواليه، ولا يصل إليه جبار، وقد وُصل إلى بيت المقدس وخرب<sup>(٢)</sup>.

وذكر بعض المفسرين قال: كان البيت في أيام الطوفان رفع إلى السماء حين غرق الله الأرض ومن عليها، فشرف بيته بأن أخرجه من جملة مَا غرق. ويروى أن البيت كان من ياقوتة حمراء<sup>(٣)</sup>.

وذكر ابن أبي خيثمة<sup>(٤)</sup> قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا ثابت بن يزيد، قال: حدثنا هلال بن خباب عن عمرو بن ميمون، قال: رأيت دخان البيت<sup>(٥)</sup> لا [يسد] يميناً ولا شماليّاً ولا قدام ولا خلف؛ يصعد في السماء.

وروي عن وهب بن منبه أنه قال: أمر<sup>(٦)</sup> إبراهيم حين أراد رفع قواعد

(١) انظر: «معاني القرآن» للنحاس (٤٤٥ / ١)، و«الهداية في بلوغ النهاية» (٢ / ١٠٧٨).

(٢) انظر: «معاني القرآن» للنحاس (٤٤٦ - ٤٤٥ / ١).

(٣) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٣ / ٤٢٢).

(٤) في «التاريخ الكبير» (٣ / ١٦٠). وفيه هلال بن خباب العبد صدوق تغير بأخره. انظر: «تقريب التهذيب» (ص ٥٧٥).

(٥) قال تقي الدين الفاسي في «شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام» (١ / ٢٤٩): ولعل المراد بالدخان: دخان ما يجمر به الكعبة، والله أعلم.

(٦) كذا في الأصل، ولعل الصواب: أن.

البيت ظُلِّلَ له مكان البيت بغمامة، وكانت حِفَاف<sup>(١)</sup> البيت<sup>(٢)</sup>.

ومنه حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: إن الله أوحى إلى إبراهيم أن ابن لي بيئاً، فضاق إبراهيم بذلك ذرعاً، فأرسل الله إليه السكينة، وهي خَجُوج<sup>(٣)</sup>، فَتَطَوَّت<sup>(٤)</sup> موضع البيت كالحجفة<sup>(٥)</sup> [الجموح] المسرعة<sup>(٦)</sup>.

\* \* \*

---

(١) أي: محدقة به. انظر: «غريب الحديث» للخطابي (٦٦/٢)، و«النهاية في غريب الحديث» (٤٠٨/١).

(٢) أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» (٢٩٧/١)، والأزرقي في «أخبار مكة» (٦١/١)، عن إسماعيل بن عبد الكريم الصنعاني، قال: حدثنا عبد الصمد بن معقل، عن وهب بن منبه به. ووهب بن منبه بن كامل بن سيج بن ذي كبار الأبنواي، اليماني، الإمام، العلامة، الأخباري، القصصي، روى عن: ابن عباس، والنعمان بن بشير، وروى عنه: عمرو بن دينار، وسماك بن الفضل، توفي سنة ١١٠ هـ وقيل غير ذلك. انظر: «طبقات الكبرى» لابن سعد (٥٤٣/٥)، و«طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص ٧٤).

(٣) أي: شديدة المرور في غير استواء. انظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (١٣٤/٢)، والنهاية في «غريب الحديث» (١١/٢).

(٤) تفعلت من الطي، أي: استداره. انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١٤٦/٣).

(٥) الحجفة: الترس يتخذ من جلود الإبل. انظر: «جمهرة اللغة» (١١٣٥/٢)، و«النهاية في غريب الحديث» (٣٤٥/١).

(٦) أخرجه الأزرقي في «أخبار مكة» (٦١/١)، والحاكم في «المستدرك» (٤٥٨/١)، عن حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن خالد بن عرعرة، عن علي بن أبي طالب به. وفيه خالد بن عرعرة مجهول، فقد ترجمه البخاري في «التاريخ الكبير» (١٦٢/٣)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣٤٣/٣) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

## باب فضل الطواف بالبيت

ذكر الترمذى<sup>(١)</sup> قال: حدثني سفيان بن وکيع، قال: حدثنا يحيى بن يمان، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن سعيد بن جبیر، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من طافَ بِالْبَيْتِ خَمْسِينَ مَرَّةً، خَرَجَ مِنْ ذَنْوِهِ كَيْوَمَ وَلَدْنَةً أَمْهُ».

وروى أن رسول الله ﷺ قال: «من طافَ حَوْلَ الْبَيْتِ أَسْبُوعًا فِي يَوْمٍ صَافِي شَدِيدِ الْحَرَّ، وَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوَافٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَؤْذِي أَحَدًا، وَقَلَّ كَلَامُهُ إِلَّا بَذَكِيرَ اللَّهِ كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَدْمٍ يَرْفَعُهَا وَيَضْعُفُهَا سَبْعَوْنَ أَلْفَ حَسَنَةً، وَيَمْحَى عَنْهُ بِكُلِّ قَدْمٍ يَرْفَعُهَا وَيَضْعُفُهَا سَبْعَوْنَ أَلْفَ سَيِّئَةً، وَرَفَعَ لَهُ سَبْعَوْنَ دَرْجَةً»<sup>(٢)</sup>.

(١) في «الجامع» (حديث رقم: ٨٨٢ / ٢، ٣٨٢).

هذا الحديث روى مرفوعاً، وموقاوفاً عن ابن عباس رضي الله عنه.

أما المرفوع فأخرجه الترمذى كما ذكر المؤلف هنا، وأبو طاهر المخلص فى «المخلصيات» (٢/١٣٥) من طريق سفيان بن وکيع، حدثنا يحيى بن اليمان، عن شريك بن عبد الله، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله، عن عبد الله بن سعيد بن جبير، عن أبيه، به.

وهذا الإسناد فيه يحيى بن اليمان العجلانى الكوفى صدوق عابد يخطىء كثيراً وقد تغير، انظر: «تقريب التهذيب» (ص ٥٩٨). وفيه سفيان بن وکيع كان صدوقاً إلا أنه ابتلى بوراقه فأدخل عليه ما ليس من حديثه فلما فصل فلم يقبل فسقط حديثه. انظر: «تقريب التهذيب» (ص ٢٤٥).

وأما الموقوف فأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٠٠ / ٥)، والفاكهى في «أخبار مكة» (١٩٥ / ١) عن شريك عن أبي إسحاق عن عبد الله بن سعيد به. وفيه شريك بن عبد الله صدوق يخطىء كثيراً تغير حفظه منذ ولـي القضاء بالكوفة. انظر: «تقريب التهذيب» (ص ٢٦٦)، وفيه أبو إسحاق السباعي عمرو بن عبد الله بن عبيد مدلـس. انظر: «جامع التحصيل» للعلائى (ص ١٠٨).

(٢) قال السخاوى في «المقاصد الحسنة» (ص ٦٥٦): أخرجه الجندي في «تاريخ مكة» من حديث =

وذكر ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup>، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه قال: قلت لابن

= سعيد بن جبير عن ابن عباس به مرفوعاً. وذكره الحسن البصري في «رسالته في فضائل مكة والسكن فيها» (ص ٣٢). قال السخاوي بعده: وهو باطل.

(١) في «مصنفه» (١٢٢/٣) عن محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه، عن ابن عمر به، لكن دون قوله: مسحهما يحط الخطايا.

وأخرج له بلفظه الذي ساقه المؤلف رحمه الله الترمذى في «جامعه» (حديث رقم: ٩٥٩/٢، ٢٨٤) عن قتيبة، قال: حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن ابن عبيد بن عمير، عن أبيه عن ابن عمر به. وأخرج له أيضاً أحيان في «المسند» (٣١/٨) عن هشيم، أخبرنا عطاء بن السائب، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، أنه سمع أباه يقول لابن عمر... الحديث.

وأخرج له النسائي في «السنن الكبرى» (حديث رقم: ٣٩٣٧، ٤/١٣٥) عن حماد بن زيد، عن عطاء ابن السائب، عن عبد الله بن عبيد بن عمير به، دون قوله: من طاف بالبيت لم يرفع قدماً ولا يضع أخرى..

وأخرج له عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٩/٥) عن معمر، وسفيان الثوري، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله ابن عبيد بن عمير، عن أبيه، عن ابن عمر به، دون قوله: من طاف بالبيت لم يرفع قدماً...، وقوله: من أحصى أسبوغاً...

وهذه أسانيد فيها عطاء بن السائب، صدوق اختلط بأخرة.

لكن حماد بن زيد، وسفيان الثوري ممن رووا عنه قبل اختلاطه. انظر: «تهذيب التهذيب» (٧/٢٠٣)، (٢٠٥). وأيضاً فإن عبد الله بن عبيد بن عمير لم يسمع من أبيه في بعض حديثه. انظر: «تاریخ ابن معین روایة ابن محرز» (١/١٣٠).

لكن قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/١٧٨) بعد أن ساق الحديث من طريق هشيم: وهذا يدل على أنهم جميعاً سمعاه الأب والابن. وقال البخاري في «التاریخ الكبير» (٥/١٤٣): وسمع أباه. وبقي من ألفاظ الحديث قوله: «من طاف بالبيت لم يرفع قدماً ولا يضع أخرى إلا كتب له بها حسنة...»، وهو لفظ ورد من طرق ضعيفة؛ لأنها من طريق من سمع من عطاء بن السائب بعد اختلاطه.

عمر: يا أبا عبد الرحمن إنك لتزاحم على هذين الركنين زحاماً ما رأيت أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ يفعله، فقال: إِنْ أَفْعَلْ؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مسحهما يحطُّ الخطايا»، وسمعته يقول: «من طافَ بالبيتِ لم يرفعْ قدماً ولا يضعْ أخرى إلا كُتبَ له بها حسنةٌ، وحطَّ عنْه بها خطيئةٌ، ورفعتْ له درجةٌ»، وسمعته يقول: «من أحصى أسبوعاً<sup>(١)</sup> كانَ له كعدلِ رقبةٍ».

وذكر أحمد بن حنبل في «كتاب الزهد» له<sup>(٢)</sup> قال: حدثنا داود بن عمرو الضبي، قال: حدثنا مبارك أبو عبد الله المكي<sup>(٣)</sup>، قال: حدثنا الحسن أبو يونس يعني: القوي - قال: وكان فاضلاً كثير الطواف، وكان يطوف في اليوم والليلة مئتي أسبوع.

وروى عبد الملك عن عطاء عن عبد الله بن عمرو أنه قال: من طاف بهذا البيت سبعاً، وصلى ركعتين، كان كمن اعتق رقبة<sup>(٤)</sup>.

(١) قال العراقي في «شرح الترمذى» (١٨٩/أ): يحتمل أن المراد: فاحصاه عدّاً، بحيث لم يطف ثمانياً ولا ستّاً، لم يزد ولم ينقص؛ وذلك لأن الغلط في عد الأشواط يدل على وجود الغفلة والسهولة عما هو مشغّل به من الطواف، كالسهولة في عدد ركعات الصلاة... ويحتمل أن المراد بالإحصاء حفظ الطواف مما يدخل به أو ينقصه، كقوله ﷺ في أسماء الله: «من أحصاها دخل الجنة»، فقيل هناك: حفظها، والحفظ قد يراد به حفظ الألفاظ، وقد يراد به حفظ الحدود والأركان عن التغيير، ومنه الحديث: إن الصلاة تقول حفظك الله كما حفظتني. والله أعلم.

(٢) (ص ٨٩).

(٣) لم أجده من ترجمة، والله أعلم.

(٤) أخرجه الأزرقي في «أخبار مكة» (٥/٢) عن سفيان بن عيينة، عن عبد الملك بن جريج، عن عطاء ابن أبي رباح، عن عبد الله بن عمرو بن العاص به.

وذكر النّضر بن شميل، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا سعيد بن أبي بردة عن أبيه: أنه كان مع ابن عمر عند البيت فطاف ابن عمر، وصلى ركعتين، فقال: هاتان تكفران ما أمامهما<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) ذكره المتفق الهندي في «كتز العمال» (١٨٢/٥)، ونسبه لابن زنجويه.

وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» (٨/١) قال: حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا سعيد بن أبي بردة، قال: سمعت أبي يحدث، أنه شهد ابن عمر ورجل يمني يطوف بالبيت، حمل أمه وراء ظهره، يقول:

إني لها بعيرها المذلل      إن أذعرت ركابها لم أذعر

ثم قال: يا ابن عمر أتراني جزيتها؟ قال: لا، ولا بزفرة واحدة.

ثم طاف ابن عمر، فأتى المقام فصلى ركعتين، ثم قال: يا ابن أبي موسى، إن كل ركعتين تكفران ما أمامهما.

## باب

### فضل الملتزم والدعاء فيه

روى عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين الركن والباب ملتزم، من دعا الله عنده من ذي حاجة أو ذي كربلة أو ذي غم فرج عنه»<sup>(١)</sup>.

وروى عبد الله بن عمرو: «أن رسول الله ﷺ كان يلتصق وجهه وصدره بالملتزم»<sup>(٢)</sup>.

والملتزم: هو ما بين الركن الأسود وباب البيت، كذلك فسر الخزاعي<sup>(٣)</sup>.

والمعنى في ذلك التزام ذلك الموضع من البيت، والتعوذ به، وأنه أفضل نواحي البيت للدعاء والوقوف والتضرع إلى الله تعالى.

(١) أخرج الطبراني في «المعجم الكبير» (١١/٣٢١) عن عباد بن كثير، عن أبيه، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «بين الركن والمقام ملتزم ما يدعو به صاحب عاهة إلا برأ».

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/٥٤٠) عن عباد بن كثير، حدثني أبيه، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين الركن والباب ملتزم من دعا من ذي حاجة أو كربلاً أو ذي غمة فرج عنه بإذن الله». وفيه عباد بن كثير الثقفي البصري متوكلاً. انظر: «تقريب التهذيب» (ص ٢٩٠).

(٢) أخرج أبو داود في «السنن» (حدث رقم: ١٨٩٩، ٢/١٨١) عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، قال: طفت مع عبد الله، فلما جئنا دبر الكعبة قلت: ألا تعوذ؟ قال: نعوذ بالله من النار، ثم مضى حتى استلم الحجر وأقام بين الركن والباب، فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا ويسطهما بسطاً، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله. وفيه المثنى بن الصباح اليماني ضعيف. انظر: «تقريب التهذيب» (ص ٥١٩).

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥/٧٤) عن ابن التيمي [المعتمر بن سليمان]، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به.

(٣) انظر: «الاستذكار» (٤/٤٠٨).

وقال ابن حبيب: الملزوم الموضع الذي يُعتنق ويُلْح الدعاء فيه. كذلك فسره لي مطرف.

وقلت له: ترى أن يعتنق؟ قال: نعم، وقد سمعت مالكًا يستحب ذلك<sup>(١)</sup>.

قال مالك: وهو المتعوذ أيضًا.

وروى ابن<sup>(٢)</sup> الزبير عن ابن عباس قال: الملزوم والمدعى والمتعوذ ما بين الحَجَر إلى الباب. قال ابن<sup>(٣)</sup> الزبير: دعوت الله بدعاء هناك فاستجيب لي<sup>(٤)</sup>.

وروى عن القاسم بن محمد<sup>(٥)</sup>، وعمر بن عبد العزيز<sup>(٦)</sup>، وجعفر بن محمد<sup>(٧)</sup> وأيوب السختياني، وأحمد<sup>(٨)</sup>.....

(١) انظر: «النواذر والزيادات» (٤٣٨/٢).

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: أبو.

(٣) كذا في الأصل، ولعل الصواب: أبو.

(٤) أخرجه الأزرقي في «أخبار مكة» (١/٣٤٧) عن أحمد بن محمد الغساني، قال: حدثنا مسلم بن خالد الرنجي، عن أبي الزبير محمد بن مسلم المكي، عن ابن عباس به.

(٥) روى ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/٢٣٦) عن وكيع، عن نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، عن عمر بن عبد العزيز أنه أتى دبر الكعبة يستعيد.

(٦) روى ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/٢٣٦) عن أبي يحيى إسحاق بن سليمان الرازبي، عن حنظلة ابن أبي سفيان قال: رأيت القاسم يتبعون في دبر الكعبة، ويقول: اللهم إني أعوذ بك من بأسك، ونقمتك، وسلطانك.

(٧) روى الفاكهي في «أخبار مكة» (١/١٧١) عن إبراهيم بن يعقوب قال: حدثنا أحمد بن عمران أبو جعفر العلاف قال: سمعت سفيان بن عيينة، يقول: طفت مع جعفر بن محمد، فلما كان في آخر سبعه استعاذه في دبر الكعبة.

(٨) كذا في الأصل، ولعل الصواب: حميد. وهو حميد بن أبي حميد الخزاعي البصري، كني بالطويل =

الطویل<sup>(١)</sup> أنهم كانوا یلتزمون ظهر البيت بين الرکن اليماني والباب المؤخر.

وقال بعضهم: إن ذلك ملتزم.

وهذا خلاف ما تقدم.

وروى عمر بن عبد العزيز أنه قال: ذلك الملتزم، [وهذا] المتعوذ<sup>(٢)</sup>.

فكأنه جعل ذلك موضع رغبة، وهذا موضع استعادة.

وكذلك تدل الفاظ الأخبار عن القاسم ومن ذكرنا معه على أنه موضع استعادة،  
والله أعلم.

\* \* \*

---

= لطول في يديه، ثقة، روی عن: أنس بن مالک، وبکر بن عبد الله المزنی، وروی عنه: إسماعيل بن جعفر، وإسماعيل بن علیة، توفي سنة ١٤٢ هـ. انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٢٥٢/٧)، و«الطبقات» لخلیفة بن الخیاط (ص ٢١٩).

(١) ذكره عنهما ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤٠٨/٤).

(٢) أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١٧٠/١) بسنده عن خالد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا نافع بن عمر الجمحى عن ابن أبي مليكة به. وفيه خالد بن عبد الرحمن المخزومي المكي، متوفى. انظر: «تقریب التهذیب» (ص ١٨٩).

## باب

### فضل الحجر وهو الركن الأسود

ذكر الترمذى<sup>(١)</sup> قال: حدثنا قتيبة، حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «نَزَلَ الْحَجْرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَهُوَ أَشَدُّ يَاضًا مِنَ الْلَّبَنِ، فَسُوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ».

وذكر ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup>، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لِيَعْنَنَ اللَّهُ الْحَجَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِهِ عَيْنَانِ يَبْصُرُ بَهْمَا، وَلِسَانٌ يَنْطُقُ بِهِ، يَشَهُدُ عَلَى مَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقّ».

قال الترمذى<sup>(٣)</sup>:

(١) في «الجامع» (حديث رقم: ٣٨٩/٢، ٨٩٢). وأخرجه أحمد في «المسند» (٥/١٣، ١٦٧، ٤٧٢)، من طرق عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب به. وفيه عطاء بن السائب صدوق اختلط. انظر: «تقريب التهذيب» (ص ٣٩١). وحماد بن سلمة سمع منه قبل الاختلاط.

قال الطحاوى: وإنما حديث عطاء الذى كان منه قبل تغيره يؤخذ من أربعة لا من سواهم، وهم: شعبة، وسفيان الثورى، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد. انظر: «الكتاكب النيرات» لابن الكياال (ص ٣٢٥).

(٢) لم أجده - والله أعلم - في مصنف ابن أبي شيبة. والحديث أخرجه الترمذى في «الجامع» (حديث رقم: ٩٦١/٢، ٢٨٦)، وابن ماجه في «السنن» ( الحديث رقم: ٤/٢٩٤٤، ١٧٣)، وأحمد في «المسند» (٤/٩١) من طرق عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به. وعبد الله بن عثمان بن خثيم صدوق. انظر: «تقريب التهذيب» (ص ٣١٣). قال الترمذى عقبه: حديث حسن.

(٣) في «الجامع» ( الحديث رقم: ٣٩٠/٢، ٨٩٣). وأخرجه أيضاً أحمد في «المسند» (١١/٥٧٧) والحاكم في «المستدرك» (١/٤٥٥) عن رجاء بن صبيح عن مسافع بن عبد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص به. وفي إسناده رجاء بن صبيح الحرشي البصري، ضعيف.

وحدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا زرير<sup>(١)</sup>، عن رجاء أبي يحيى، قال: سمعت مسافعاً الحاجب، قال: سمعت عبد الله بن عمرو، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الرَّكْنَ وَالْمَقَامَ يَا قَوْتَنَانِ مِنْ يَوْاقِيتِ الْجَنَّةِ، طَمَسَ اللَّهُ نُورَهُمَا، وَلَوْلَمْ يُطْمَسْ نُورُهُمَا لِأَضَاءَ إِمَانَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ».

قال ابن وضاح: حدثني زيد عن يحيى بن سليم عن عبد الملك بن جرير عن محمد بن عباد أبي محمد المخزومي عن عبد الله بن عباس أنه كان يقول: هذا الركن الأسود يمين الله في الأرض، يصافح بها عباده مصافحة الرجل أخيه<sup>(٢)</sup>.

= انظر: «تقرير التهذيب» (ص ٢٠٨).

وأخرجه أيضاً البيهقي في «السنن الكبرى» (٧٥ / ٥)، عن طريق العباس بن الفضل الأسفاطي، حدثنا أحمد بن شبيب بن سعيد، حدثنا أبي عن يونس بن يزيد، عن الزهرى قال: حدثني مسافع الحجبي، سمع عبد الله بن عمرو به نحوه.

قال ابن عدي في «الكامل» (٤٧ / ٥): حدث عنه ابن وهب بالمناقير، وحدث شبيب عن يونس، عن الزهرى نسخة الزهرى أحاديث مستقيمة... وكان شبيب إذا روى عنه ابنه أحمد بن شبيب نسخة يونس عن الزهرى إذا هي أحاديث مستقيمة. وصححه النووي في «المجموع» (٣٦ / ٨).

(١) كذا في الأصل، والصواب: يزيد بن زريع. انظر: «تقرير التهذيب» (ص ٦٠١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٩ / ٥)، والأزرقي في «أخبار مكة» (٣٢٤ / ١) وابن أبي العمر العدنى في «مسند» كما في «المطالب العالية» (٤٣٢ / ٦) من طريق ابن جرير، عن محمد ابن عباد بن جعفر، عن ابن عباس به.

وقد صرخ ابن جرير بالتحديث كما عند الأزرقي. وقال ابن حجر في «المطالب العالية»: هذا موقف صحيح.

وأخرجه الأزرقي أيضاً (٣٢٣ / ١) من طريق عبد الله بن مسلم بن هرمز، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن ابن عباس به. وفيه عبد الله بن مسلم بن هرمز المكي، ضعيف. انظر: «تقرير التهذيب» (ص ٣٢٣).

وحدثني أيضاً زيد بن أبي رواد<sup>(١)</sup> في تفسير يمين الله قال: طاعة الله.

\* \* \*

= وأخرجه أيضاً (٣٢٦/١) من طريق عثمان بن ساج، عن أبي إسماعيل، عن عبد الملك بن عبد الله ابن أبي حسين، عن ابن عباس رضي الله عنهما موقعاً. وعثمان بن عمرو بن ساج فيه ضعف. انظر: «تقريب التهذيب» (ص ٣٨٦).

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب والله أعلم: وحدثني أيضاً زيد بن بشر الأزدي عن يحيى بن سليم الطائفي عن عبد العزيز بن أبي رَوَاد.

## باب

### الترغيب في دخول الكعبة وأنه ليس بواجب

وكان ابن عمر كثيراً ما يحج ولا يدخلها<sup>(١)</sup>، وكذلك روى عبد الله بن أبي أوفى: «أن النبي ﷺ لم يدخلها في عمرته» ذكره البخاري<sup>(٢)</sup>.

وأجمع العلماء على أن من حج أو اعتمر أو طاف بها على ما يجب ولم يدخلها أن نسكه بالحج أو العمرة تام، ولا شيء عليه.

وروى مالك<sup>(٣)</sup>، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة، وأسامه بن زيد، وبلال بن رباح، وعثمان بن طلحة الحجبي، فأغلقها عليه<sup>(٤)</sup>، ومكث فيها ما شاء الله. فسألت بلا لآ حين خرج: ما صنع النبي ﷺ؟ فقال: «جعل عموداً عن يساره، وعموداً<sup>(٥)</sup> عن يمينه<sup>(٦)</sup>،.....

(١) قال ابن حجر في «فتح الباري» (٤٦٧/٣): وصله سفيان الثوري في «جامعه» من رواية عبد الله بن الوليد العدني عنه، عن حنظلة، عن طاووس قال: كان بن عمر يحج كثيراً ولا يدخل البيت، وأخرج الفاكهي في «كتاب مكة» من هذا الوجه.

(٢) في «صحيحة» (حديث رقم ١٦٠٠/٢، ١٥٠).

(٣) في «الموطأ» (٥٨٤/٣). وأخرجه البخاري في «صحيحة» ( الحديث رقم: ٥٠٥، ١٠٧/١) من طريق عبد الله بن يوسف التنيسي، وفيه: (عموداً عن يساره، وعموداً عن يمينه). ومسلم في «صحيحة» ( الحديث رقم: ٩٦٦/٢، ١٣٢٩) من طريق يحيى بن يحيى النيسابوري.

(٤) أي: عثمان بن طلحة الحجبي. انظر: «طرح التربیت في شرح التقریب» للعراقي (١٣٣/٥).

(٥) كذا في الأصل، وفي «الموطأ» رواية الليثي: عمودين.

(٦) قال ابن عبد البر في «التمهید» (١٥/١٥-٣١٤-٣١٣): هكذا رواه جماعة من رواة «الموطأ» عن مالك قالوا فيه: (عموداً عن يمينه، وعمودين عن يساره)، منهم: يحيى بن يحيى النيسابوري، وبشر بن عمر الزهراني، وكذلك رواه الربيع عن الشافعي عن مالك.

وثلاثة أعمدة وراءه - وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة - ثم صلّى».

وروى الفضل بن عباس: «أن النبي ﷺ لم يصل في الكعبة»<sup>(١)</sup>.

قال البخاري<sup>(٢)</sup>: فأخذ بقول بلال، وترك قول الفضل.

وذكر الترمذى<sup>(٣)</sup> قال: حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن عبد الملك، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة قالت: خرج النبي ﷺ من عندي، وهو قرير العين<sup>(٤)</sup>، طيب النفس، فرجع إلى وهو حزين، فقلت له، فقال: «دخلت الكعبة

ورواه عثمان بن عمر عن مالك، فقال فيه: (جعل عمودين عن يمينه، وعمودين عن يساره).

وروى أبو قلابة عن بشر بن عمر عن مالك: (عموداً عن يمينه، وعموداً عن يساره)، وكذلك رواه إسحاق بن الطباع عن مالك.

وقد روی ذلك عن ابن مهدي عن مالك في هذا الحديث: (وجعل عمودين عن يمينه، وعموداً عن يساره)، كذلك رواه بندار عنه، وكذلك رواه الزعفراني عن الشافعى عن مالك، وكذلك رواه القعنبي، وأبو مصعب، وابن بكير، وابن القاسم، ومحمد بن الحسن الفقيه عن مالك.

(١) وتمته كما في البخاري (١٢٦/٢): وقال بلال: قد صلّى.

والحديث أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٨/٥)، وأحمد في «المسند» (٣١٣/٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٩٠/١٨) من طرق عن عبد الله بن عباس، عن الفضل بن عباس به. وصحح إسناده ابن حجر في «تغليق التعليق» (٣٣/٣).

(٢) في «صحيحه» (١٢٦/٢).

(٣) في «الجامع» (Hadith رقم: ٨٨٨، ٢/٣٨٧).

وأخرجه أبو داود في «السنن» (Hadith رقم: ٢٠٢٩، ٢٠٢٩/٢، ٣٦٠/٢)، وابن ماجه في «السنن» (Hadith رقم: ٣٠٦٤، ٣٠٦٤/٤) عن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفير، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عائشة به. وفيه إسماعيل بن عبد الملك قال أبو داود وابن عمار الموصلي: ضعيف، وقال ابن مهدي: اضرب على حديثه. انظر: «تهذيب التهذيب» (١/٣١٦-٣١٧).

(٤) كناية عن الفرح والسرور. انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٤/٣٨).

ووَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُتَعَبَ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي».

قال ابن حبيب: وأخبرني مطرف، عن مالك أنه سئل عن الصلاة في البيت وعن دخوله كلما قدر عليه الداخل، فقال: كل ذلك واسع حسن.

وذكر عبد الرزاق: قال: أخبرنا الثوري عن ابن جريج عن أم الحجاج عن مجاهد<sup>(١)</sup> قال: دخول البيت دخول في حسنة، وخروج منه خروج من سيئة، ويخرج منه مغفوراً له ما مضى، معصوماً فيما باقي<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حبيب: وقد سئل مالك عن دخول البيت المرتين والثلاث في اليوم، فقال: لا بأس به، قال: وألigh بالدعاء والرغبة إذا دخلته، فإنه مقام عظيم.

قال مالك: ولا يعتنق شيئاً من أَسَاطِينِه<sup>(٣)</sup>، وقد دخله رسول الله ﷺ، ولم أسمع أنه اعتنق شيئاً من أَسَاطِينِه.

قال ابن حبيب: وكان عمر بن عبد العزيز فيما أخبرني ابن عبد الحكم إذا دخل الكعبة قال: اللهم إنك وعدت الأمان دخال بيتك، وأنت خير متزول به في بيته، اللهم اجعل ماتؤمني به أن تكفيني مُؤنة الدنيا، وكل هول دون الجنة حتى تُبلغنيها برحمتك<sup>(٤)</sup>.

قال: واخلع نعليك إذا دخلت الكعبة، واجتنب أن تبصق فيها أو تمتخط، وزرّها ما استطعت، فإنها بقعة مكرمة، كرمها الله وشرفها على بقاع الأرض.

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: عن أبي الحجاج مجاهد، وابن جريج من روى عن مجاهد. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٧/٢٣١).

(٢) لم أجده في «المصنف»، والله أعلم. وروى ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/١٧٣): عن جرير، عن ليث، عن مجاهد قال: من دخل البيت دخل في حسنة، وخرج من سيئة، وخرج مغفوراً له.

(٣) جمع أسطوانة، فارسية، وهي: السَّارِيَة. انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٢/٢٣٧).

(٤) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/٤٣٦).

## باب

### ما جاء في فضل زمزم

جاء الحديث: «أَنَّ زَمْزَمَ مِنْ هَزْمَةِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»<sup>(١)</sup> أَيْ: مِنْ ضَرِبِهِ الْأَرْضِ، وَنَسْفِهِ إِيَاهَا.

وذكر النسائي<sup>(٢)</sup> عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ أتى بني عبد المطلب يسوقون على زمزم، فقال: «انزعوا يا بني عبد المطلب، فلو لا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعتم معكم». فناولوه دلواً فشرب منه».

وروى عبدوس بن محمد قال: حدثنا عبد الرحمن بن عيسى، قال: حدثنا أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن وضاح، قال: حدثنا

(١) أخرج الدارقطني في «السنن» (٣/٣٥٤)، والحاكم في «المستدرك» (١/٦٤٦) - دون قوله: وهي هزمه جبريل، وسقيا الله إسماعيل - عن محمد بن هشام بن عيسى المروزي، قال: حدثنا محمد بن حبيب الجارودي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ماء زمزم لما شرب له، إن شربته تستشفى به شفاك الله، وإن شربته لشبعك أشعفك الله به، وإن شربته ليقطع ظمآن قطعه الله، وهي هزمه جبريل، وسقيا الله إسماعيل».

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥/١١٨)، والأزرقي في «أخبار مكة» (٢/٥٠) عن سفيان بن عيينة، عن أبي نجيح، عن مجاهد. موقفه عليه من قوله.

قال ابن حجر في «السان الميزان» (٧/٥١): أخطأ الجارودي في وصله، وإنما رواه ابن عيينة موقوفاً على مجاهد، كذلك حدث به عنه حفاظ أصحابه: كالحميدي، وابن أبي عمر، وسعيد بن منصور، وغيرهم. وقال في «التلخيص الحبير» (٤/١٦٤٤): والجارودي صدوق، إلا أن روایته شاذة.

(٢) في «السنن الكبرى» ( الحديث رقم: ٤١٥٣، ٤١٧/٤)، عن إبراهيم بن هارون البلخي، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن علي بن حسين، عن أبيه، قال: دخلنا على جابر ابن عبد الله به. والحديث أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث جابر الطويل.

زيد بن<sup>(١)</sup> يحيى بن سليم، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن عبد الرحمن بن سابط، عن عبد الله بن ضمرة السلوبي قال لي<sup>(٢)</sup>: فيما بين الركن إلى المقام إلى زمم إلى الحجر تسعه وتسعون نبياً، جاؤوا حاجين، فماتوا فُقِرُوا بهذه البقعة<sup>(٣)</sup>.

وروى عبد الرحمن بن سابط قال: كان النبي من الأنبياء إذا كذبه قومه أتى مكة، فَعَبَدَ الله فيها حتى يموت، وإنْ قبر نوح، وهود، وصالح فيما بين زمم والركن والمقام<sup>(٤)</sup>.

وروي عن ابن عباس أنه قال: إنما سمي زمم لأنها زُمِّت بالتراب، لئلا يأخذ الماء يميناً وشمالاً، ولو تركت لسحّت على الأرض حتى تملأ كل شيء<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن هشام: الزمم عند العرب: كثرة الاجتماع<sup>(٦)</sup>.

(١) كذا في الأصل، والصواب: عن.

(٢) أي: عبد الله بن ضمرة قال عبد الرحمن بن سابط.

(٣) أخرجه الأزرقي في «أخبار مكة» (١/٦٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥/٤٦٠) عن يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن عبد الرحمن بن سابط، عن عبد الله بن ضمرة السلوبي به مرسلًا. وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥/١٢٠)، والفاكهـي في «أخبار مكة» (٢/٣٣) عن ابن جريج عن عبد الله بن عثمان بن خثيم به.

(٤) ذكره الأزرقي في «أخبار مكة» (٢/١٣٣). ويشكل على هذا الأثر أن نوحاً وهموداً وصالحاً كانوا قبل زمن إبراهيم، وقبل وجود بئر زمم والمقام. انظر: «التحرير والتنوير» لابن عاشور (٢٣/١٣٦).

وعبد الرحمن بن سابط، وقيل: عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط الجمحي المكي، كان أحد الفقهاء، روى عن عائشة، وجابر بن عبد الله، وروى عنه حسان بن عطية، وابن جريج، توفي سنة ١١٨هـ.

انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٥/٣٠١)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/٢٤٩).

(٥) ذكره السهيلي في «الروض الأنف» (٦/٢)، وعزاه لمحمد بن عبد الله البرقي.

(٦) في «الروض الأنف»: الكثرة والاجتماع.

وقال الله تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِفَاهَةً الْحَاجَّ وَعَمَارَةً الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [التوبه: ١٩] إلى آخر الآية.

فسقاية الحاج بئر زمزم<sup>(١)</sup>.

فيستحب لمن حج أن يستكثر من ماء زمزم تبركاً ببركته، يكون منه شربه ووضوؤه ما أقام بمكة، ويكثر من الدعاء عند شربه<sup>(٢)</sup>.

وروى مجاهد عن ابن عباس أنه قال: إذا شربت من ماء زمزم فقل: اللهم إني أسألك علمًا نافعاً<sup>(٣)</sup>، وشفاءً من كل داء<sup>(٤)</sup>.

قال ابن شعبان<sup>(٥)</sup>: ولا يغسل به نجساً، وهو طعام طعم، وشفاء من سقم، وهو لما شرب له، وهي مباركة.

وروى الحُمَيْدِي قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا [إبراهيم]<sup>(٦)</sup> بن نافع، عن ابن أبي الحسن<sup>(٧)</sup>: «أن رسول الله ﷺ استهدى سهيل بن عمرو من ماء زمزم، فبعث إليه براوية من ماء زمزم، وجعل عليها كراراً غوطياً»<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: «الزاهي» لابن شعبان (ص ٢٨٦).

(٢) من كلام فضل بن سلمة في «اختصار الواضحة» لابن حبيب. انظر: «مواهب الجليل» للحطاب (٦٩/١).

(٣) في «المستدرك» زيادة: ورزقاً واسعاً.

(٤) هذه الزيادة أخر جها الحاكم في «المستدرك» (٦٤٦/١) من حديث ابن عباس المتقدم في أول الباب.

(٥) في «الزاهي» لابن شعبان (ص ٢٨٦).

(٦) هذه الكلمة مطموسة في النسخة، وأضفتها من مصادر التخريج.

(٧) كذا في الأصل، والصواب: ابن أبي حسين. وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي. انظر: «تقريب التهذيب» (ص ٣١١).

(٨) أخرجه الأزرقي في «أخبار مكة» (٥٠/٢)، والفاكهبي في «أخبار مكة» (٤٧/٢) عن سفيان عن =

والكُرُّ: الخيش الغليظ<sup>(١)</sup>.

قال ابن حبيب: ويستحب لمن حج أن يتزود منه إلى بلده، فإنه شفاء لمن استشفى به. وقد حدثني أصيغ عن السَّبِيعي، عن عطاء، عن ابن عباس أنه قال: اشربوا من شراب الأبرار، وصلوا في مصلى الآخيار، قيل: وما شراب الأبرار؟ قال: زمزم، قيل: وما مصلى الآخيار؟ قال: تحت الميزاب<sup>(٢)</sup>.

وذكر عن ابن عباس قال: كنا نسمى زمزم شُبَاعَة<sup>(٣)</sup>، ويقول: إنها نعم العون على العيال<sup>(٤)</sup>.

= إبراهيم بن نافع عن ابن أبي الحسين به. مرسلاً.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (الطبقة الرابعة من الصحابة) (٤٣٥/٢) عن الفضل بن دكين عن إبراهيم بن نافع به مرسلاً. وفيه: قال ابن أبي الحسين: وجعل عليها كرًا غوطياً.

(١) وفي «مجمع المغیث في غریب القرآن والحديث» للأصفهانی (٣١/٣): جنس من الثياب الغلاظ.

(٢) وأخرجه الأزرقي في «تاریخ مکة» (٣١٨/١)، وأبو نعیم في «الطب النبوی» (٦٧١/٢)، عن عیسی بن یونس السَّبِيعي، حدثنا عنترة بن سعید بن الصُّرَفِ الرَّازِي، عن إبراهيم بن عبد الله بن الحارث بن حاطب، عن عطاء، عن ابن عباس به. وفيه إبراهيم بن عبد الله بن الحارث، قال ابن القطان: لا يعرف حاله. انظر: «النهذب التهذب» (١٣٣/١).

(٣) ضبطه الصاغاني: بضم الشين، وفتح الباء، على وزن قدامة. انظر: «تاج العروس» للزبيدي (٢٤٨/٢١).

وضبطه بعض العلماء بفتح الشين المعجمة، وتشديد الباء الموحدة. انظر: «الإعلام الملائم بفضيلة زمزم» (ص ١٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٦/٥) عن الثوري، عن ابن خثيم، أو عن العلاء - شك أبو بكر عبد الرزاق - عن أبي الطفيلي، عن ابن عباس به. وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٧٣/٣) عن وكيع، عن سفيان، عن العلاء بن أبي العباس، عن أبي الطفيلي به.

قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١٣٦/٢): وهو موقف صحيح الإسناد.

قال ابن شعبان<sup>(١)</sup>: والعين التي تلي الركن من زمزم من عيون الجنة، وهي: بَرَّةٌ مَضْنُونَةٌ، شراب الأبرار، وهي في كتاب الله المنزل - التوراة -: زمزم لا تنزف ولا تُذَمُ<sup>(٢)</sup>، ولا يعمد لها أمرؤ يتصلع فيها<sup>(٣)</sup> رَبِّا ابتغاء بركتها إلا خرجت<sup>(٤)</sup> منه مثل ما شرب من الداء، وأخذت له شفاء، والنظر إليها عبادة، والظهور منها يحط الخطايا، وما امتلاه جَوْفُ عَبْدٍ من زمزم إلا ملأه الله علمًا وبرًا، ومنها هنا كان ابن عباس إذا دعا قومًا عنده سقاهم منها<sup>(٥)</sup>.

وروى سفيان، عن فُرات، عن عامر بن وائلة، عن علي أنه قال: خير بئر في الأرض زمزم، وشر بئر في الأرض: بَرَّهُوت<sup>(٦)</sup>.

وبرهوت: بئر بحضرموت، يقال: إن بها أرواح الكفار<sup>(٧)</sup>.

(١) في «الزاهي» لابن شعبان (ص ٢٨٦ - ٢٨٧).

(٢) قال الأزهري في «تهذيب اللغة» (٣٠٠ / ١٤): فيه ثلاثة أقوال: أحدها: لا تعاب، من قولك: ذممته إذا عبته. والثاني: لا [تلفى] مذمومة، يقال: أذممته إذا وجدته مذموماً. والثالث: لا يوجد ما ذمها ناقصاً من قولك: بئر ذمة إذا كانت قليلة الماء.

(٣) في «الزاهي» لابن شعبان: منها. والمعنى: امتلاه رَبِّا حتى بلغ الماء أصلاعه، فانتفخت من كثرة الشرب. انظر: «مقاييس اللغة» لابن فارس (٣٦٩ / ٣).

(٤) في «الزاهي» لابن شعبان: أخرجت.

(٥) أخرج الفاكهي في «أخبار مكة» (٤٥ / ٢): عن محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود، ووهب بن جرير، قالا: حدثنا شعبة، عن منصور بن المعتمر، عن مجاهد قال: كان ابن عباس رضي الله عنهما إذا نزل به ضيف أتحفه من ماء زمزم.

(٦) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٥ / ١١٥)، والأزرقي في «أخبار مكة» (٢ / ٥٠)، والفاكهـي في «أخبار مكة» (٢ / ٤١).

(٧) انظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (٢ / ١١٤).

وروي عن مكحول عن النبي ﷺ: «أن النّظر في زمم عبادة، وهي تحط الخطايا كلّها»<sup>(١)</sup>.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يتضلع منها منافق»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٣٩/٢) عن إسحاق بن إبراهيم الطبرى، قال: حدثنا بقية بن الوليد، عن ثور بن يزيد، عن مكحول به مرسلًا. وفيه إسحاق بن إبراهيم الطبرى منكر الحديث. انظر: «السان الميزان» لابن حجر (٢٩/٢).

(٢) أخرج ابن ماجه في «السنن» (حديث رقم: ٣٠٦١، ٤/٢٤٨)، من طريق عبيد الله بن موسى، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١٥٧ - ١٥٨)، وفي «التاريخ الأوسط» (٢/١٧٦)، من طريق عبد الله بن المبارك، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/١٤٧)، من طريق مكي بن إبراهيم، ثلاثة عن عثمان بن الأسود، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن ابن عباس، وفيه: فإن رسول الله ﷺ قال: إن آية ما بيننا وبين المنافقين، أنهم لا يتضلعون من زمم.

واختلف على عثمان بن الأسود في تسمية شيخه:

فروي - كما مر - عن عبيد الله بن موسى، وعبد الله بن المبارك، ومكي بن إبراهيم، ثلاثة عن عثمان ابن الأسود عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن ابن عباس به.

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٥/١١٢)، عن سفيان الثوري، عن عثمان بن الأسود، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، عن ابن عباس به نحوه.

ورواه إسحاق بن راهويه - مسند ابن عباس - (ص ٢٢٠)، عن الفضل بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن عبد الرحمن بن أبي مليكة، عن ابن عباس به نحوه.

ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» (١٥٨/١)، عن إسماعيل بن زكريا، عن عثمان بن الأسود، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن ابن عباس به نحوه.

ولعل أرجح هذه الوجوه هو الوجه الأول؛ لاجتماع ثلاثة من كبار الثقات على ذلك، وهم: عبيد الله بن موسى، وعبد الله بن المبارك، ومكي بن إبراهيم. انظر: «إرواء الغليل» (٤/٣٢٥)، و«فضائل مكة الواردة في السنة» للغبان (٢/٨٦٥). وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الججمحي أبو الثورين، قال فيه ابن حجر: مقبول. انظر: «تقرير التهذيب» (ص ٤٩١).

وفي ليلة النصف من شعبان تحلى زرمزم، ويطيب ماؤها، يقول أهل مكة: إن عين سلوان<sup>(١)</sup> تتصل بزرمزم في تلك الليلة، فيبذل الناس علىأخذ الماء في تلك الليلة الأموال، ويقع الزحام فلا يصل إلى الماء إلا [ذو] جاه وشرف<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي رحمه الله: عاينت هذا ثلاثة سنين. وروى ابن عبد الحكم، عن مالك أنه قال: وليس شرب النبيذ في الحج الذي يعمل في السقاية من السنة<sup>(٣)</sup>.

يريد مالك: أن شربه مباح إن شاء شرب وإن شاء لم يشرب؛ لأنّه ألا ترى أنه

(١) وتسمى أيضاً عين أم الدرج، وهي عين تبعد (٣٠٠) متر عن الزاوية الشرقية لسور المسجد الأقصى، ينحدر فيها الزائر بسبعين عشرة درجة إلى مغارة طبيعية، لها ثمانية أمتار من العمق. انظر: «أحسن التقسيم في معرفة الأقاليم» للبشاري (ص ١٧١)، و«معجم بلدان فلسطين» للشرايب (ص ٤٥١).

(٢) وقد تعجب من هذا الأمر ابن جبير الأندلسي (ت ٦١٤هـ) في رحلته المسماة اعتبار الناسك (ص ١١٨ - ١١٩)، حيث قال: وفي يوم الجمعة الثاني من ذلك اليوم أصبح بالحرام أمر عجيب - فذكره.

ثم قال: وكان من الاتفاق أن اعتنينا بهذا الأمر، لغلبة الاستفاضة التي سمعناها في ذلك، واستمرارها مع سوالف الأزمنة عند عوام أهل مكة، فتوجه منها ليلة الجمعة من أدلى دلوه في البئر المباركة إلى أن ضرب في صفح الماء، وانتهى الجبل إلى حافة التنور، وعقد فيه عقداً يصبح عندنا القياس به في ذلك. فلما كان في صبيحتها وتنادى الناس بالزيادة، الزيادة الظاهرة، خلص أحدنا في ذلك الزحام على صعوبة، ومعه من استصحب الدلو وأدلاه، فوجد القياس على حاله لم ينقص ولم يزيد، بل كان من العجب أن عاد للقياس ليلة السبت فألفاه قد نقص يسيراً، لكثره ما امتناع الناس منه ذلك اليوم. فلو امتنع من البحر لظهر النقص فيه.

أما في العصر الحاضر فقد فسر المهندس يحيى كوشك في كتابه «زرمزم طعام طعم وشفاء سقم» (ص ٦٨) أن الزيادة في ماء زرمزم مرتبطة بهطول الأمطار.

(٣) انظر: «المختصر الكبير» لابن عبد الحكم (ص ١٥٢).

ليس عليه أن يشرب ماء زمزم الذي هو أفضل من النبيذ، لكنه مباح حل ويل  
لمن شربه [...] [١].

وذكر ابن أبي خيثمة<sup>(٢)</sup> قال: حدثنا شريح<sup>(٣)</sup> بن النعمان، قال: حدثنا أبو بكر  
بن عياش، عن عاصم، عن زر قال: رأيت العباس قائماً عند زمزم يقول: لا أحله  
لمغسل، وهو حل لكل شارب ويل.

قال: وحدثنا يحيى بن معين قال: معنى الحديث أن البَلَّ: الشافي.

وقوله: (حل ويل) في زمزم إنما يعرف لعبد المطلب خاصة، وهو الذي  
احتفرها كما روى يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن حرمَلة قال: سمعت سعيد  
ابن المسيب يحدث أن عبد المطلب بن هاشم حين احتفر زمزم قال ذلك، وذلك  
أنه جعل لها حوضين: حوضاً للشرب، وحوضاً للوضوء، فعند هذا قال: لا أحلها  
لمغسل<sup>(٤)</sup>.

وإنما نهى عن هذا، لأن نزه المسجد أن يغسل فيه من جنابة<sup>(٥)</sup>.

(١) أنت الأرضاة في هذا الموضع على ثلاث كلمات، تعتذر على قراءتها.

(٢) في «التاريخ الكبير» (٣/٦٥). وأخرجه أيضاً أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» رواية عبد الله  
عن أبي بكر بن عياش به.

وآخرجه الأزرقي في «أخبار مكة» (٢/٦١)، والفاكهبي في «أخبار مكة» (٢/٦١) من طريق  
سفيان ابن عيينة عمن سمع عاصم بن بهدلة يحدث عن زر بن حبيش به. وفيه جهالة شيخ  
سفيان بن عيينة.

(٣) كذا في الأصل، ولعل الصواب: سريج. انظر: «تهذيب الكمال» (١٠/٢١٨).

(٤) أخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث» (٤/٢٦) عن يحيى بن سعيد به.

(٥) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٤/٢٦).

## باب

### فضل السعي بين الصفا والمروة

قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَّابِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨].

أي: من معالم الله التي جعلها لعباده مُشَعَّراً، يعبدونه عندهما إما بالدعاء وإما بالصلاه، وإما بأداء ما افترض عليهم من العمل عندهما<sup>(١)</sup>.

وروى أنس عن النبي ﷺ أنه قال: «وَأَمَّا طَوَافُكَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَكَعْتِ سَبْعِينَ رَقْبَةً»<sup>(٢)</sup>.

وذكر عبد الرزاق<sup>(٣)</sup> حدثنا جعفر بن سليمان، قال: حدثنا عطاء بن السائب،

(١) انظر: «الهداية إلى بلوغ النهاية» (١/٥٢٠).

(٢) أخرجه مسدد في «مسنده» - كما في «المطالب العالية» لابن حجر (٢٦٣/٦) - والبزار في «مسنده» - كما في «كشف الأستار» (٩/٢) - عن عطاف بن خالد، عن إسماعيل بن رافع، عن أنس ابن مالك به. وفيه إسماعيل بن رافع بن عويم الأننصاري ضعيف الحفظ. انظر: «تقريب التهذيب» (ص ١٠٧). وضعفه البوصيري كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (٣/١٩٧).

(٣) في «المصنف» (٥/٦). وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/١٢٠) عن محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن مجاهد به مرسلًا. وفيه مجاهد لم يسمع من عمر بن الخطاب. انظر: «تحفة التحصيل» (ص ٢٩٤).

وأخرج الفاكهي في «أخبار مكة» (١/٤٣١)، عن الحسن بن علي الحلوياني، قال: حدثنا يعقوب ابن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا محمد بن عبد الله ابن أخي الزهري، عن ابن شهاب قال: أخبرني سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن رجلاً من بعم بن الخطاب رضي الله عنه، وقد قضى نسكه، فقال له عمر رضي الله عنه: أحججت؟ قال الرجل: نعم، قال: أَفَتَجَبَّتَ مَا نهيت عنه؟ قال: ما آكوت، قال: استقبل عملك.

عن مجاهد قال: بينما عمر بن الخطاب جالس بين الصفا والمروة؛ إذ قدم ركب، وأناخوا عند باب المسجد، فطافوا بالبيت، وعمر ينظر إليهم، حتى خرجن، فسعوا بين الصفا والمروة، فلما فرغوا قال: عَلَيْهِمْ فَأُتْهِيَ بهم، فقال: ممن أنتم؟ قالوا: من أهل العراق - قال: أحسبه قالوا: من أهل الكوفة - قال: فما أقدمكم؟ قالوا: حجاج، قال: أما قدتم في تجارة، ولا ميراث، ولا طلب دين؟ قالوا: لا، قال: أدبرتم؟ قالوا: نعم، قال: أفضتم<sup>(١)</sup>؟ قالوا: نعم، قال: أحيفتم؟ قالوا: نعم قال: فاتئنعوا.

وبسبب السعي بين الصفا والمروة ما جاء في خبر إبراهيم عليه السلام الذي ذكره البخاري<sup>(٢)</sup>، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «لما كان بين إبراهيم وبين أهله ما كان، خرج ياسماعيل وأم إسماعيل، ومعهم شَنَّة<sup>(٣)</sup> فيها ماء، فجعلت أم إسماعيل تشرب من الشَّنَّة، فَيَدِرُ لبنتها على صَبِيَّها، حتى قدم مكة، فوضعتها تحت درجة<sup>(٤)</sup>، ثم رجع إبراهيم إلى أهله، فاتَّبعته أم إسماعيل، حتى لما بلغوا كَدَاء نادته من وراءه: يا إبراهيم إلى من تركنا؟ قال: إلى الله عز وجل، قالت: رضيت بالله، قال: فرجعت فجعلت تشرب من الشَّنَّة وَيَدِرُ [على ولدها] حتى لما فَنَّي الماء، قالت: لو ذهبت فنظرت لَعَلَى أحس أحداً، قال: فَذَهَبَتْ وصَعِدت الصفا، فَنَظَرَتْ وَنَظَرَتْ هل تُحِسَّ أحداً، فلم تُحِسَّ أحداً، فلما بلغت الوادي سمعت حتى أتت المروة، ففعلت ذلك أشواطاً، ثم قالت: لو ذهبت فنظرت ما فعل - تعني: الصبي - فذهبت فنظرت،

(١) كذا في الأصل، وفي «المصنف»: أنصبتم.

(٢) في «صحيحه» (حديث رقم: ٣٣٦٥ / ٤، ١٤٤).

(٣) أي: قربة يابسة. انظر: «غريب الحديث» للحربي (٢ / ٨٧١).

(٤) كذا في الأصل، وفي الصحيح: دوحة. أي: شجرة. انظر: «تفسير غريب ما في الصحيحين» للحميدي (ص ١٦٧).

فإذا هو على حاله كأنه يُنسَغ<sup>(١)</sup> للموت، فلم تُقِرَّهَا نفُوسها، فقالت: لو ذهبت فنظرت لعلي أحس أحداً، فذهبت فصعدت الصفا، فنظرت ونظرت هل تحس أحداً حتى أتمت سبعاً...» وساق الحديث بطوله.

\* \* \*

---

(١) أي: يشقق من صدره. انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٤/١٩٥).

## باب

### ما جاء في فضل يوم عرفة، والوقوف فيه للدعاء

ذكر النسائي<sup>(١)</sup> عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله قال: «﴿وَالْفَجْرِ﴾ وَلَيَالِي عَشَرِ﴾ [الفجر: ١ - ٢] قال: عُشْرُ النَّحْرِ، وَالوَتُرُّ يَوْمُ عِرْفَةَ، وَالشَّفْعُ يَوْمُ النَّحْرِ». وروى طلحة بن عبيد الله بن [كَرِيزٍ] أن رسول الله ﷺ قال: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءً يَوْمَ عِرْفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قَلَّتْ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»<sup>(٢)</sup>.

وروى أيضًا أن رسول الله ﷺ قال: «مَا رَأَى<sup>(٣)</sup> الشَّيْطَانُ يَوْمًا هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ، وَلَا أَذْحَرُ<sup>(٤)</sup>، وَلَا أَخْقَرُ، وَلَا أَغْيَظُ مِنْهُ فِي يَوْمِ عِرْفَةَ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِمَا يَرِي مِنْ تَنْزِيلِ الرَّحْمَةِ، وَتَجَاوزِ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الذَّنْوَبِ الْعَظَامِ، إِلَّا مَا رَأَى يَوْمَ بَدْرٍ»، قيل:

(١) في «السنن الكبرى» (حديث رقم: ٤٠٨٦، ٤/١٩٤) عن محمد بن رافع، قال: حدثنا زيد بن الحباب، قال: أخبرني عياش بن عقبة، قال: أخبرني خير بن نعيم، عن أبي الزبير، عن جابر به. وأخرجه أحمد في «المسنن» (٣٨٩/٢٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٠٤/٥) عن زيد بن الحباب به.

قال ابن كثير في «تفسيره» (٣٩١/٨): وهذا إسناد رجاله لا بأس بهم، وعندی أن المتن في رفعه نکارة. ولعل وجه النکارة: أنه لم يأت تفسير الآية مرفوعاً، بل إما موقعاً أو مقطوعاً.

(٢) تقدم تخریجه (ص ٣٧٦).

(٣) كذا في الأصل، وفي «حاشية على الموطأ» نسخة مكتبة الملك عبد العزيز (٧٦/أ)، ونسخة تشیسٹریتی (٢٣/ب): ريء. وعليها علامه تصحیح.

(٤) أي: أبعد عن الخیر. انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٢٥٤/١).

وما رأى يوم بدر؟ قال: أما إنه قد رأى جبريلَ ينزعُ<sup>(١)</sup> الملائكةَ<sup>(٢)</sup>.  
 وفي رواية عبد الرزاق<sup>(٣)</sup> عن مالك قال: أخبرني إبراهيم بن أبي عبلة عن طلحة  
 ابن عبيد الله بن [كريز] قال: ما من يوم إبليسُ فيه أحدُرُ، ولا أحدق<sup>(٤)</sup> من يوم عرفة...  
 وذكر الحديث.

وذكر مسلم<sup>(٥)</sup> من حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «ما من يوم أكثر من أن  
 يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عِرْفَةِ، وَإِنَّهُ لِيَدْنُونَ، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟».

وهذا يدل على أنه مغفور لهم، لأنَّه لا يباهِي بأهل الخطايا والذنوب إلا بعد  
 التوبة والغفران<sup>(٦)</sup>.

(١) كذا في الأصل، وفي «الموطأ»: يَنْزَعُ.

ويَنْزَعُ الملائكة أي: يصفهم للقتال، ويمنعهم أن يخرج بعضهم عن بعض في الصُّفَّ. انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٢٨٤ / ٢).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٦٢١ / ٣) عن إبراهيم بن عبد الله بن أبي عبلة، عن طلحة بن عبيد الله ابن كريز به مرسلًا.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١١٦ / ١): هذا حديث حسن في فضل شهود ذلك الموقف المبارك، وفيه دليل على الترغيب في الحج، ومعنى هذا الحديث محفوظ من وجوه كثيرة.

(٣) في «المصنف» (١٧ / ٥).

(٤) الدحى: الطرد والإبعاد. انظر: «غريب الحديث» للخطابي (٣٩٤ / ١).

(٥) في «صحيحه» (حديث رقم: ٤٣٦، ٩٨٢ / ٢) عن هارون بن سعيد الأيلي، وأحمد بن عيسى، قالا: حدثنا ابن وهب، أخبرني محرمة بن بكر، عن أبيه، قال: سمعت يونس بن يوسف، يقول: عن ابن المسيب، قال: قالت عائشة به.

(٦) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٢٠ / ١).

وروى ابن المبارك عن أبي بكر بن عثمان، قال: حدثني أبو عقيل، عن عائشة قالت: يوم عرفة يوم المباهاة. قيل: وما يوم المباهاة؟ قالت: ينزل الله تبارك وتعالى يوم عرفة إلى السماء الدنيا، ثم يدعو ملائكته، ويقول: انظروا إلى عبادي شعثاً غبرأ، بعثت إليهم رسولاً فآمنوا به، وبعثت إليهم كتاباً فآمنوا به، يأتونني من كل فج عميق، يسألونني أن أعتقهم من النار، فقد أعتقدتهم. فلم يُرِيَّ يوم أكثر من أن يعتق فيه من النار من يوم عرفة<sup>(١)</sup>.

وروى ابن جريج، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ قال<sup>(٢)</sup>: «المغفرة تنزل على أهل عرفة مع الحركة، فإذا كانت الدفعة العظمى فعند ذلك يضع إبليس التراب على رأسه، يدعوه بالويل والثبور. قال: فيجتمع إليه شياطينه فيقولون: ما لك؟ فيقول: قوم فنتهم منذ ستين سنة وسبعين سنة غُفر لهم في طرفة عين»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٤/٣١٢) عن حسين بن حسن، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن ابن المبارك به.

وفي أبو بكر بن عثمان بن سهل الأنصاري، مجاهد، ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٩/١٣)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/٣٤٣)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وأيضاً أبو عقيل مولىبني زريق ترجم له ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/٤١٦) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

(٢) كذا في الأصل.

(٣) أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٤/٣١٠)، عن عبد الله بن منصور، عن سعيد بن سالم أو سليم ابن مسلم، عن ابن جريج به.

وسليم بن مسلم المكي، قال فيه: قال أحمد: لا يساوي حديثه شيئاً. انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (٤/٢٣٢). وأيضاً سعيد بن سالم القداح ضعيف. انظر: «تهذيب التهذيب» (٤/٣٥). وأيضاً عبد الملك بن جريج مدلس، ولم يصرح بالسماع.

وقال مجاهد: كانوا يرون أن الرحمة تنزل عند دفعة الإمام عشية عرفة<sup>(١)</sup>.

وذكر ابن أبي شيبة، عن مجاهد، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ اللَّهَ يباهي بِأهْلِ عِرَافَةِ السَّمَاوَاتِ يَقُولُ: انظُرُوا إِلَى عَبادِي شُعْنَانَ غُبْرَا»<sup>(٢)</sup>.

وذكر غيره من حديث عباس بن [مزداس]: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا عَشِيَّةَ عِرَفَةَ لِأَمَّتِهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ، فَأَكْثَرُ الدُّعَاءِ، فَأَجَابَهُ اللَّهُ: إِنِّي قَدْ فَعَلْتُ إِلَّا ظَلَمَ بَعْضَهُمْ بَعْضًا، فَأَمَا ذَنْبُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ فَقَدْ غَفَرْتَهُ لَهُمْ، فَقَالَ: أَيْ رَبُّ إِنْكَ قَادِرٌ أَنْ تُثْبِتَ هَذَا الْمُظْلُومُ خَيْرًا مِنْ مُظْلَمَتِهِ، وَتَغْفِرَ لَهُذَا الظَّالِمِ». قَالَ: فَلَمْ يُجْبِهِ تَلْكَ الْعَشِيَّةَ، فَلَمَّا كَانَ غَدَةُ الْمَزْدَلَفَةِ أَعْدَادُ الدُّعَاءِ، فَأَجَابَهُ: إِنِّي قَدْ غَفَرْتَ لَهُمْ، ثُمَّ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِهِ أَصْحَابَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَبَسَّمْتَ فِي سَاعَةٍ لَمْ تَكُنْ تَبَسَّمَ فِيهَا؟ قَالَ: تَبَسَّمْتَ مِنْ عَدُوِّ اللَّهِ إِبْلِيسَ، لَمَّا عَرَفْتَ أَنَّهُ قَدْ اسْتَجَبَ لِي فِي أُمَّتِي أَهْوَى يَدْعُو بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ، وَيَحْثِي التَّرَابَ عَلَى رَأْسِهِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٤/٣١٠)، عن أبي زيد بن حسان، عن حماد بن عمرو النصيبي، عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد به مرسلًا. وفيه حماد بن عمرو النصيبي، قال فيه البخاري: منكر الحديث. انظر: «لسان الميزان» لابن حجر (٢/٣٥٠).

(٢) أخرجه محمد بن عثمان بن أبي شيبة في «كتاب العرش» له (ص ٤٧٩)، عن أبيه، قال: حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن أبي هريرة به.

وأخرجه أيضاً أحمد في «المسندة» (١٣/٤١٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٩٣)، عن يونس ابن أبي إسحاق، عن مجاهد به.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/٢٥٢): ورجاله رجال الصحيح. ويونس بن أبي إسحاق السبيبي صدوق. انظر: «تقريب التهذيب» (ص ٦١٣).

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» ( الحديث رقم: ٥٢٣٤، ٥٢٣٥، ٢٥١/٥)، وابن ماجه في «السنن» ( الحديث رقم: ١٩٢/٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/١٩٢) من طرق عن عبد القاهر بن

وروي عن أنس بن مالك قال: وقف النبي ﷺ بعرفات، وكادت الشمس أن تزوب<sup>(١)</sup>، فقال: «يا بلال أنت لبي الناس، فقام بلال فقال: أنتوا الرسول الله ﷺ، فأنت لبي الناس، فقال: معاشر الناس أتاني جبريلُ آثنا، فأقرَّأني من ربِّي السلام، وقال: إِنَّ اللَّهَ غَفَرَ لِأَهْلِ عَرْفَاتِ، وَلِأَهْلِ الْمَشْعَرِ، وَضَمَّنَ عَنْهُمُ التَّبَاعَاتَ»<sup>(٢)</sup>، فقام عمر بن الخطاب، فقال: هذا لنا خاص؟ قال: هذا لكم، ولمن أتي بعدكم إلى يوم القيمة، فقال عمر رضي الله عنه: كثُرْ خَيْرُ اللَّهِ، وطَابَ»<sup>(٣)</sup>.

وروي عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه رأى سائلاً يسأل يوم عرفة فقال: يا عاجز! في هذا اليوم تسأل غير الله<sup>(٤)</sup>.

= السري السلمي عن عبد الله بن كنانة بن العباس بن مرداس السلمي، عن أبيه، عن جده به. وفيه عبد القادر بن السري قال فيه ابن حجر: مقبول. انظر: «تقريب التهذيب» (ص ٣٦٠). وفيه أيضاً كنانة بن العباس، وابنه، مجاهolan. انظر: «تقريب التهذيب» (ص ٣١٩، ٤٦٢).

قال البيهقي في «شعب الإيمان» (١٥٢٤): وهذا الحديث له شواهد كثيرة، وقد ذكرناها في «كتاب البعث»، فإن صح بشواهده فيه الحجة، وإن لم يصح فقد قال الله عز وجل: «وَتَقْرِئُ مَادُونَ ذَلِكَ لِمَنِ يَشَاءُ»، وظلم بعضهم بعضاً دون الشرك.

(١) أي: تغرب. انظر: «تهذيب اللغة» للإذيري (١٥/٤٣٥)

(٢) التبعات والتبعات: ما فيه إثم يتبع به. انظر: «تاج العروس» للزيدي (٢٠/٣٧٣).

(٣) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢٨/١)، عن علي بن إبراهيم بن أحمد بن حمّويه، قال: حدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن خالد البرذعي بمكة سنة ثلاثة، قال: حدثنا علي بن موفق البغدادي، قال: حدثنا أحمد بن شبوة المروزي، قال: حدثنا ابن المبارك، عن سفيان الثوري، عن الزبير بن عدي، عن أنس بن مالك به.

وفي الحسن بن رشيق العسكري قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (١/٤٩٠): لينه الحافظ عبد الغني بن سعيد قليلاً، ووثقه جماعة، وأنكر عليه الدارقطني أنه كان يصلح في أصله وينافيه.

(٤) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (١/١٢٩).

وروي عن سفيان الثوري أنه قال لمن سأله في يوم دفع الناس من عرفة إلى المزدلفة عن أخسر الناس صفة - وهو يعرض بالظلمة وأهل الفسق، فقال له: أخسر الناس صفةً من ظن أن الله لا يغفر لهؤلاء<sup>(١)</sup>.

وذكر المدائني قال: خطب عمر بن عبد العزيز بعرفة فقال: إنكم قد جئتم من القريب والبعيد، وأنضيتم الظهر<sup>(٢)</sup>، وأخلقتم الشاب، وليس السابق اليوم من سبقت دابته وراحته، وإنما السابق اليوم من غفر له<sup>(٣)</sup>.

وذكر أبو بكر بن أبي خيثمة<sup>(٤)</sup>، قال: حدثنا محمد بن يزيد، قال: سمعت عمي<sup>(٥)</sup> يقول: خرجت مع عمر بن ذر إلى مكة، فكان إذا لبى لم يلب أحد حسن<sup>(٦)</sup> صوته، فلما أتى الحرم، قال: ما زلنا نهبط حفرة، ونصعد أكمة، ونعلو شرفاً، ويندو لنا عالم حتى أتيناك بها، نقبة أخفافها<sup>(٧)</sup>، دبرة ظهورها<sup>(٨)</sup>، ذيلة أسنانها، فليس أعظم المؤنة

(١) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤٠٩/٤).

(٢) أي: أهزلتموه. انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٥/٧٣).

(٣) ذكره عن المدائني ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢٩/١). وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/١٧٣)، عن أبي خالد الأحرم، عن يحيى بن سعيد، قال: بلغني أن عمر بن عبد العزيز خطب الناس بعرفة فقال: يا أيها الناس، إنكم جئتم من القريب والبعيد، وأنضيتم الظهر، وأخلقتم الشاب، وليس السعيد من سبقت دابته، أو راحتة، ولكن السعيد من تقبل منه.

(٤) لم أجده في الأجزاء المطبوعة من «تاريخه». ورواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» من طريقه (٤٥/٢١).

(٥) هو: كثير بن محمد بن كثير الرفاعي.

(٦) كذا في الأصل، والصواب: من حسن.

(٧) أي: رقت أخفافها. انظر: «الصحاح» للجوهري (١/٢٢٧).

(٨) أي: أصابت القرود ظهورها. انظر: «تاج العروس» للزبيدي (١١/٢٥٦).

علينا إتعابَ أَبْدَانِنَا، وَلَا إِنْفَاقَ ذَاتِ أَيْدِينَا، وَلَكِنْ أَعْظَمُ الْمَؤْنَةِ أَنْ نَرْجِعَ بِالخَسْرَانِ،  
 يَا خَيْرَ مَنْ نَزَّلَ النَّازِلُونَ بِفَنَائِهِ.

الْحُمَيْدِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ<sup>(١)</sup> قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَّانُ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو عَبْدِ  
الْمَلْكِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَشِيَّةً عَرْفَةَ بِعِرْفَةِ، وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ زِدْ  
فِي إِحْسَانِ مُحْسِنِهِمْ، وَارْجِعْ بِمُسَيَّئِهِمْ إِلَى التَّوْبَةِ، وَحُطْ مَنْ وَرَاءَهُمْ بِالرَّحْمَةِ<sup>(٢)</sup>.  
 وَرَوَى سَفِيَّانُ عَنْ دَاؤِدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ عَنْ أَبْنَ سِيرِينَ قَالَ: كَانُوا يَرْجُونَ فِي ذَلِكَ  
الْمَوْطَنِ - يَعْنِي: بِعِرْفَةِ - حَتَّى لِلَّهِ الْحَمْلُ فِي بَطْنِ أَمَّهِ<sup>(٣)</sup>.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ<sup>(٤)</sup>، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبْنَ عَمْرٍ قَالَ: جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
رَجُلَانِ أَحدهُمَا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَالْآخَرُ مِنْ ثَقِيفٍ، فَسَبَقَهُ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:  
«يَا أَخَا ثَقِيفٍ، سَلْ حَاجَتَكَ، وَإِنْ شَئْتَ أَخْبِرُكَ بِمَا جَئَتَ تَسْأَلُ عَنْهُ»، قَالَ: فَذَاكَ  
أَعْجَبَ إِلَيَّ أَنْ تَفْعَلَ، قَالَ: إِنَّكَ جَئَتَ تَسْأَلُنِي عَنْ صَلَاتِكَ، وَعَنْ رَكْوَعِكَ، وَعَنْ  
سَجْدَكَ، وَعَنْ صِيَامِكَ، وَتَقُولُ: مَاذَا لِي فِيهِ؟ قَالَ: إِيَّ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، قَالَ:

(١) كذا في الأصل، والصواب: الحميدي عبد الله بن الزبير.

(٢) رواه ابن أبي خيثمة في «التاريخ» (١/٢٧٧)، عن عبد الله بن الزبير الحميدي، عن سفيان بن عيينة،  
عن أبي عبد الملك به.

(٣) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٦/٥٦): عن أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن  
الفضل بن العباس، قال: حدثنا محمد بن جرير بن يزيد، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا  
عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا سفيان، عن داود بن أبي هند، عن محمد بن سيرين به.

(٤) في «المصنف» (٥/١٤) عن ابن مجاهد، عن أبيه، عن ابن عمر به.

وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١١/٤٢٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/٤٢٥) عن  
عبد الوهاب بن مجاهد، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر به. وفيه عبد الوهاب بن مجاهد متوكلاً. انظر:

«تقرير التهذيب» (ص ٣٦٨)

فَصَلٌّ أَوَّلَ النَّهَارِ<sup>(١)</sup> وَآخِرَهُ، وَنَمْ وسْطَهُ، قَالَ: فَإِنْ صَلَّيْتِ وسْطَهَ، قَالَ: فَأَنْتَ إِذَا. قَالَ: فَإِذَا قَمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَرَكِعْتَ، فَضَعْ يَدِكَ عَلَى رَكْبِتِكَ، وَفَرَّجْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَضُوٍ إِلَى مَفْصِلِهِ، فَإِذَا سَجَدْتَ فَأَمْكِنْ جَبَهَتِكَ مِنَ الْأَرْضِ، وَلَا تَنْقُرْ، وَصُمِّ الأَيَّامُ الْبَيْضَ: يَوْمَ ثَلَاثَ عَشْرَةً، وَأَرْبَعَ عَشْرَةً، وَخَمْسَ عَشْرَةً.

ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ: سَلْ عَنْ حَاجِتِكَ، وَإِنْ شَئْتَ أَخْبِرُكَ، قَالَ: فَذَاكَ أَعْجَبَ إِلَيَّ، قَالَ: فَإِنَّكَ جَئْتَ تَسْأَلُ عَنْ خَرْوَجِكَ مِنْ بَيْتِكَ تَؤْمُنُ الْبَيْتَ الْحَرَامَ، وَتَقُولُ: مَاذَا لِي فِيهِ؟ وَجَئْتَ تَسْأَلُ عَنْ وَقْوِيكَ بِعْرَفَةَ، وَتَقُولُ: مَاذَا لِي فِيهِ؟ وَعَنْ رَمِيكَ الْجَمَارَ، وَتَقُولُ: مَاذَا لِي فِيهِ؟ وَعَنْ طَوَافِكَ بِالْبَيْتِ، وَتَقُولُ: مَاذَا لِي فِيهِ؟ وَعَنْ حَلْقِكَ رَأْسَكَ، وَتَقُولُ: مَاذَا لِي فِيهِ؟ قَالَ: إِي وَالذِّي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ، قَالَ: أَمَا خَرْوَجُكَ مِنْ بَيْتِكَ تَؤْمُنُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ وَطَأَةٍ تَطُؤُهَا رَاحْلَتُكَ يَكْتُبُ اللَّهُ لَكَ حَسَنَةً، وَيَمْحُو عَنْكَ بِهَا سَيِّئَةً، وَأَمَا وَقْوِيكَ بِعْرَفَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى يَنْزُلُ إِلَى السَّمَاوَاتِ الدُّنْيَا فَيَاهِي بِكُمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: هُؤُلَاءِ عَبَادِي جَاؤُونِي شُعْثًا غُبْرًا مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ، يَرْجُونَ رَحْمَتِي، وَيَخَافُونَ عَذَابِي، وَلَمْ يَرَوْنِي، كَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ فَلَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ رَمِيلِ عَالِج<sup>(٢)</sup>، أَوْ مِثْلُ أَيَّامِ الدُّنْيَا، أَوْ مِثْلُ قَطْرِ السَّمَاوَاتِ دُنْوِيَا غَسَلَهَا اللَّهُ عَنْكَ، وَأَمَا رَمِيكَ الْجَمَارَ فَإِنَّهُ مَذْحُورٌ لَكَ، وَأَمَا حَلْقُكَ رَأْسَكَ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ شَعْرَةٍ تَسْقُطُ حَسَنَةً، فَإِذَا طَفَتَ بِالْبَيْتِ خَرَجْتَ مِنْ ذُنُوبِكَ كَيْوَمَ وَلَدْتَكَ أُمُّكَ».

(١) في «المصنف»: الليل.

(٢) قِيلَ: اسْمَ مَوْضِعٍ كَثِيرِ الرَّمَالِ، يَحِيطُ بِأَكْثَرِ أَرْضِ الْعَرَبِ، وَيُعْرَفُ الْيَوْمَ بِالنَّفُودِ الْكَبِيرِ، يَأْخُذُ فِي شَمَالِ نَجْدٍ، ثُمَّ شَمَالِ الْحِجَازِ قَرْبَ تِيمَاءِ، وَقِيلَ: هُوَ مَاتِرَاكُمْ مِنَ الرَّمَلِ، وَدَخَلَ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ. انْظُرْ: «الْمُحْكَمُ وَالْمُحيَطُ الْأَعْظَمُ» لَابْنِ سَيِّدِهِ (٣٢٦/١)، وَ«مَعْجمُ مَعَالِمِ الْحِجَازِ» (٦/٢٩).

وذكر عبد الرزاق<sup>(١)</sup> عن من سمع قتادة يقول: حدثنا خلاس بن عمرو، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ يوم عرفة: «يا أئتها الناس، إن الله تطوى عليكم في هذا اليوم، فغفر لكم إلا التبعيات فيما بينكم، و وهب مسيئكم لمحسنكم، وأعطى محسنكم ما سأله، فاندفعوا بسم الله، فلما كان بجمع قال: إن الله قد غفر لصالحكم، و شفع صالحكم في طالحيم<sup>(٢)</sup>، تنزل الرحمة فتعظمهم، ثم تفرق المغفرة في الأرضين، فتقع على كلّ نائبٍ ممن حفظ لسانه و يده، وإبليس و جنوده على جبال عرفات<sup>(٣)</sup>، ينظرون ما يصنع الله بهم، فإذا نزلت المغفرة دعا هو و جنوده بالويل والثبور، ويقول: كنت أستغزهم حقباً من الدهر، ثم جاءت المغفرة فغشيتهم، فيتفرقون وهم يدعون بالويل والثبور».

وسائل علي رضي الله عنه عن الوقوف بالحل لِم يكن بالحرم؟ فقال: لأن الكعبة بيته، والحرم بابه، فلما أن قصدوه وافدين، وقفوا بالباب يتضرعون، قيل له: فالمشعر كيف صار بالحرم؟ قال: لأنه لما أذن لهم بالدخول أو قفهم بالحجاب الثاني وهو المزدلفة، فلما أن طال تضرعهم بها أذن لهم بتقريب قربانهم، فلما أن قضوا تفتهم بمنى من الذنب التي كانت حجاجاً فيما بينه وبينهم أذن لهم بالزيارة على الطهارة، قيل: فلم حرم الصيام في أيام التشريق؟ قال: لأن القوم زوار الله، وهم

(١) في «المصنف» (٥/٧٤)، عن معمر بن راشد عمن سمع قتادة يقول: حدثنا خلاس بن عمرو عن عبادة به. وأعلمه ابن حجر في «الدرية في تخريج أحاديث الهدایة» (٢١/٢) بعدم معرفة من حدث معمر بن راشد بهذا الحديث عن قتادة.

(٢) قيل: رجل طالع أبي: فاسد الدين لا خير فيه. انظر: «تهذيب اللغة» للإذيري (٤/٢٢٣).

(٣) في شرق عرفات: جبل ملحقة، وفي الشمال الشرقي: جبل سعد، ومن الجنوب سلسلة جبلية لاطنة سوداء، أبرزها جبل أم الرضوم. انظر: «معجم معالم» الحجاز (٦/٧٥).

في ضيافته، ولا [يجمل] أن يصوم أضيفه، قيل: [...] <sup>(١)</sup> التعلق بأستار الكعبة لأبي معنى هو؟ قال: مثله مثل الرجل تكون له قبل صاحبه جنائية أو ذنب فهو يتعلق بثوابه، وي الخضع له، ويضرع له حتى يهرب له جنائيته <sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) أنت الأرضة على بعض الكلمات، يمكن تقاديرها: يا أمير المؤمنين.

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥١٠ / ٥)، عن أبي عبد الله الحافظ، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن أبي الجراح العدل بمرو، حدثنا عيسى بن عبد الله القرشي، قال: حدثنا صدقة بن حرب الدينوري، قال: حدثنا أحمد بن أبي الحواري، قال: سمعت أبا سليمان الداراني عبد الرحمن بن أحمد بن عطية به. ومحمد بن عبد الله وعيسى بن عبد الله وصدقة بن حرب لم أجدهم ترجمة، والله أعلم.

## باب فضل صوم يوم عرفة

روى أبو قتادة عن النبي ﷺ أنه سئل عن صوم يوم عرفة فقال: «يُكْفِرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَّةُ وَالْبَاقِيَّةُ»، وسئل عن صوم عاشوراء، فقال: «يُكْفِرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَّةُ»<sup>(١)</sup>.

وهذا في من كان في غير عرفة، وأما من كان في عرفة فالفطر فيها أفضل.

وقد روى ابن أبي نجح، عن أبيه قال: سئل ابن عمر عن صيام يوم عرفة، فقال: «حججت مع النبي ﷺ فلم يصم، ومع أبي بكر فلم يصم، ومع عثمان فلم يصم، وأنا لا أصومه، ولا أمر بصيامه، ولا أنهى عنه»<sup>(٢)</sup>.

وروى ابن عباس: «أن النبي ﷺ أفتر عرفة، وأرسلت إليه أم الفضل بـلَبَنِ فشرب»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في «صححه» (حديث رقم: ١١٦٢، ٢/٨١٩).

(٢) أخرجه الترمذى في «الجامع» ( الحديث رقم: ٧٥١، ٢/١١٧)، والنسائى في «السنن الكبرى» ( الحديث رقم: ٢٨٣٩، ٣/٢٢٧)، وأحمد في «المسنن» (٩/١٠٠)، من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجح، عن أبيه، عن ابن عمر به. وخالف شعبة سفيان بن عيينة فرواه عن ابن أبي نجح، عن أبيه، عن رجل، عن ابن عمر به. أخرج روايته النسائى في «السنن الكبرى» ( الحديث رقم: ٢٨٤٠، ٣/٢٢٨)، وأحمد في «المسنن» (٩/٣٠٩).

قال الدارقطنى في «العلل» (١٢/٣١٤): وهو أشبه بالصواب.  
فإسناده ضعيف للراوى المبهم.

(٣) أخرجه الترمذى في «الجامع» ( الحديث رقم: ٧٥٠، ٢/١١٦)، والنسائى في «السنن الكبرى» ( الحديث رقم: ٢٨٢٩، ٣/٢٢٥)، وأحمد في «المسنن» (٥/٣٨٣)، من طريق إسماعيل بن علي، حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس به. وذكر ابن دقيق العيد هذا الحديث في الأحاديث التي على شرط البخارى. انظر: «الاقتراح» (ص ٤٧٨).

## باب

### فضل رمي الجمار وسببها

ذكر أبو حفص عمرو بن علي الفلاس في «تاریخه»<sup>(١)</sup> قال:

(سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: حدثنا عبيد الله بن أبي زياد، قال: حدثني القاسم، عن عائشة قالت: «إنما جعل الطوافُ بالبيتِ، والسعُّ بين الصَّفا والمروءة لإقامة ذكر الله تعالى»).

وسمعت ابن داود يحدث عن عبيد الله بن أبي زياد، عن القاسم، عن عائشة، عن النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

(١) للفلاس رحمة الله كتابان: «التاريخ» و«العلل». انظر: «فهرسة ابن خير» (ص ٢٦٥).

وهذا الحديث الذي نقله المؤلف رحمة الله موجود في «كتاب العلل» (ص: ٢٠٤ - ٢٠٦).

فكأنني - والله أعلم - بالمؤلف رحمة الله جعلهما كتاباً واحداً، وسماه: التاريخ. ومن من سلك صنيع المؤلف رحمة الله ابن القطان الفاسي في كتابه: «بيان الوهم والإيهام» (٤/٣٤٥).

(٢) يبين لنا المؤلف رحمة الله بهذا النقل الخلاف الواقع في رفع هذا الحديث ووقفه. ومرجع هذا الاختلاف إلى عبيد الله بن أبي زياد القداح. فرواه سفيان الثوري، وعيسي بن يونس، ومحمد بن بكر عنه به مرفوعاً. ورواه سفيان بن عيينة، وأبو عاصم الضحاك بن مخلد عنه به موقوفاً. أما رواية سفيان الثوري فأخرجها أحمد في «المسند» (٤١/٥٢٤)، عن وكيع عن الثوري به. ورواية عيسى ابن يونس أخرجهما أبو داود في «السنن» (٢/٣٠٧)، والترمذى في «الجامع» (٢/٢٣٨). ورواية محمد بن بكر أخرجهما أحمد في «المسند» (٤١/١٧). وأما رواية سفيان بن عيينة فأخرجها ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٩٩/٣). ورواية أبي عاصم أخرجهما الدارمي في «السنن» (٢/١١٧٤).

ومما يقوى رواية الوقف، أنه توبع عليها من قبل ابن أبي مليكة، عن القاسم بن محمد، ومن قبل عطاء عن عائشة. أما رواية ابن أبي مليكة فأخرجها الفلاس في «تاریخه» (ص ٢٠٦)، عن أبي عاصم، عن ابن جرير، عن ابن أبي مليكة، عن القاسم، عن عائشة به. وأما رواية عطاء فأخرجها =

وقال السُّدِّي: لما أَذَنَ إِبْرَاهِيمَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ، أَجَابَهُ بِالْتَّلْبِيةِ، فَأَمْرَهُ اللَّهُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى عَرْفَاتَ، وَنَعْتَهَا لَهُ، فَلَمَّا بَلَغَ الشَّجَرَةَ عِنْدَ الْعَقْبَةِ، اسْتَقْبَلَهُ الشَّيْطَانُ يَرْدُهُ، فَرِمَاهُ بِسَبْعِ حَصَبَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَّةٍ، فَطَارٌ<sup>(١)</sup>، فَوْقَ عَلَى الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ، وَهِيَ عَقْبَةُ الثَّنَيَّةِ، فَصَدَهُ، فَرِمَاهُ وَكَبَرَ، فَطَارٌ، فَوْقَ عَلَى الْجَمْرَةِ الثَّالِثَةِ، فَرِمَاهُ وَكَبَرَ، فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُ لَا يُطِيقُهُ ذَهْبُهُ، فَلَمْ يَدْرِ إِبْرَاهِيمَ أَينَ يَذْهَبُ حَتَّى أَتَى ذَا الْمَجَازِ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ لَمْ يَعْرِفْهُ، وَهُوَ مَكَانٌ يُسَمِّي ذَا الْمَجَازَ<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى وَقَعَ بِعَرْفَاتَ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا عَرْفَ النَّعْتَ، قَالَ: قَدْ عَرَفْتُ، فَسَمِيَ عَرْفَاتَ، فَوَقَفَ بِهَا حَتَّى إِذَا أَمْسَى ازْدَلَفَ إِلَى جَمْعٍ، فَسَمِيَ الْمَزْدَلَفَةُ، فَوَقَفَ بِجَمْعِ...<sup>(٣)</sup>.

= عبد الرزاق في «المصنف» (٤٩/٥)، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عائشة به.

(١) أي: إيليس لعنه الله.

(٢) شعب يسيل من جبل ككب غرباً، فيدفع في وادي عرنة في الطرف الشرقي لسهل المعمى، وفيه كان سوق ذي المجاز الشهير. انظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٥٥/٥)، و«معالم مكة التاريخية والأثرية» (ص ٢٤٣).

(٣) أخرجه الطبراني في «جامع البيان» (٥٦٧/٢)، عن موسى بن هارون الهمданى، قال: حدثنا عمرو ابن حماد بن طلحة القناد، قال: حدثنا أسباط بن نسر الهمدانى، عن السدى به.

قال ابن تيمية رحمه الله في «تفسير آيات أشكال» (١٦٤/١): وقد رواه عن ابن عباس السدي في «التفسير» المعروف الثابت عنه، وقد نقله عن أشياخه، والسدى ثقة روى له مسلم، وتفسيره رواه عنه أسباط بن نسر، وهو ثقة، روى له مسلم، وقد ذكر في أول تفسيره أنه أخذه عن أبي مالك، وعن أبي صالح عن ابن عباس، وعن مرة الهمدانى عن ابن مسعود، وعن ناس من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكن هو ينقله بلفظه، ويخلط الروايات بعضها ببعض، وقد يكون فيها المرسل، والمسند، ولا يميز بينها، ولهذا يقال: ذكره السدي عن أشياخه، فيه ما هو ثابت عن بعض الصحابة: ابن مسعود، وابن عباس وغيرهما، وفيه ما لا يجزم به.

وذكر عبد الرزاق<sup>(١)</sup> قال: حدثنا مَعْمَر، عن ابن أبي ليلى، عن ابن أبي مُلَيْكَة، عن عبد الله بن عمرو قال: صلى جبريل بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الظَّهَرُ وَالعَصْرُ بِعِرْفَاتٍ، ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ دَفَعَ بِهِ، ثُمَّ صلَّى بِهِ الْمَغْرِبُ وَالْعَشَاءُ بِجَمْعٍ، ثُمَّ صلَّى بِهِ الْفَجْرَ كَأَسْرَعِ مَا يَصْلِي أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

قال مَعْمَر: فَأَخْبَرَنِي أَيُوبُ عَنْ ابن أبي مُلَيْكَة، عن عبد الله بن عمرو قال: صلَّى بِهِ صَلَاةً مَعْجَلَةً، ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى إِذَا كَانَ كَأْبَطَأَ مَا يَصْلِي أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

قال أَيُوبُ فِي حَدِيثِهِ: ثُمَّ وَقَفَ بِهِ حَتَّى إِذَا كَانَ كَالصَّلَاةِ الْمَوْجَزَةِ<sup>(٢)</sup> دَفَعَ بِهِ، ثُمَّ رَمَى الْجُمْرَةَ، ثُمَّ ذَبَحَ، ثُمَّ حَلَقَ، ثُمَّ أَفَاضَ بِهِ إِلَى الْبَيْتِ، فَقَالَ اللَّهُ لَنْبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿ ثُمَّ أُوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ الآية [النَّحْل: ١٢٣].

\* \* \*

(١) في «تفسيره» (٦٠/١). وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٢٣٦)، عن مَعْمَر، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص به. وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعيف. انظر: «تهذيب التهذيب» (٩/٣٠٢).

(٢) كذا في الأصل، وفي «التفسير»: المؤخرة.

## باب

### ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره

ذكر مسلم<sup>(١)</sup> عن عبد الله بن نافع، عن عبد الله بن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قفلَ من الجيوش أو السرايا أو الحج أو العمرة إذا أوفى على ثنية أو فدْفَدَ<sup>(٢)</sup> كَبَرَ ثلاثاً، ثم قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر، آبيون، تائبون، عابدون، ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده». وروى أبوب عن نافع مثله<sup>(٣)</sup>.

وإنما استحب لمن فعل من الحجيج والمعتمرين أن يقولوا بذلك في خروجهم من مكة وقولهم، لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا فَضَيْتُمْ مَنَسِكَكُمْ فَقَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرَكُمْ إِبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة: ٢٠٠]، وذلك أن أهل الجاهلية كانوا إذا قصوا مناسكهم، وأقاموا بمنى ذكرموا أفعال آبائهم، وأنسابهم، يتفاخروا<sup>(٤)</sup> بذلك، فقال عز وجل: ﴿فَقَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرَكُمْ إِبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾<sup>(٥)</sup>.

وروى عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج في سفر قال: «اللهم أنت الصَّاحِبُ في السَّفَرِ، والخليفة في الأهلِ، اللَّهُمَّ إِنَّا نعوذ بكَ من الضَّبْنَةِ في السَّفَرِ<sup>(٦)</sup>، وكآبةِ المُنْقَلَبِ، اللَّهُمَّ اقْبِضِ الْأَرْضَ، وَهَوْنُ عَلَيْنَا السَّفَرُ».

(١) في «صحيحة» (حديث رقم: ٤٢٨، ٩٨٠).

(٢) الفدف: المكان المرتفع فيه صلاة. انظر: «تهذيب اللغة» للأزهرى (١٤/٥٣).

(٣) زاد مسلم: إلا حديث أبوب، فإن فيه التكبير مرتين.

(٤) كذا في الأصل.

(٥) انظر: «جامع البيان» للطبرى (٣/٥٣٥)، و«الهداية إلى بلوغ النهاية» (١/٦٦٩).

(٦) الضبنة مثلثة الضاد، وضبنة الرجل: خاصته وبطانته. تعود ﷺ بالله من كثرة العيال في مظنة الحاجة =

فإذا أراد أن يرجع قال: آيبونَ، تائبونَ، عابدونَ، لربّنا حامدونَ، فإذا دخل بيته  
قال: توبَا توبَا توبَا، لربّنا أَوْبَا، لا يغادر علينا حَوْبَا»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

وهو السفر، وقيل: تعوذ من صحبة من لا غناء فيه ولا كفاية من الرفاق، إنما هو كُلُّ وعِيَّالٌ على من يرافقه. انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٢ / ٣٥)، و«تاج العروس» للزبيدي (٣٤ / ٣٥).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦ / ٧٩)، وأبو يعلى في «مسند» (٤ / ٢٤١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤١٠ / ٥)، من طرق عن أبي الأحوص سلام بن سليم، قال: حدثنا سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

قال الدارقطني: سماك بن حرب إذا حدث عنه شعبة، والثوري، وأبو الأحوص، فأحاديثهم عنه سليمة، وما كان عن شريك بن عبد الله، وحفص بن جمیع ونظرائهم، ففي بعضها نکارة. انظر: «سؤالات السلمي» للدارقطني (ص ١٨٩).

وحسنه ابن حجر كما في «الفتوحات الربانية» لابن علان (٥ / ١٧٢). قال النووي في كتابه «الأذكار» (ص ٢٢٧): قلت: توبَا توبَا: سؤال للتوبة، وهو منصوب إما على تقدير: تب علينا توبَا، وإما على تقدير: نسألك توبَا، وأَوْبَا بمعناه من آب: إذا رجع، ومعنى لا يغادر: لا يترك، وحَوْبَا معناه: إثما، وهو بفتح الحاء وضمها لغتان.

قال الفقيه القاضي أبو عبد الله محمد بن أحمد رضي الله عنه:

قد أتينا على ما شرطنا أن نأتي به في كتابنا هذا من تبيين مناسك الحج، وأكثر فرضيه، وسننه، وأكثر ما تدعوه الضرورة إليه من مسائله، وأتبعنا ذلك بذكر رغائبه، وفضائله بما تيسر لنا، وانتهت إليه طاقتنا.

فما ذكرنا فيه من «الموطأ» لمالك بن أنس رحمه الله، فحدثنا به غير واحد من شيوخنا قراءة مني عليهم، وسماعاً، منهم: أبو عبد الله محمد بن فرج<sup>(١)</sup> قرأته عليه بلغطي، قال: حدثنا يونس بن عبد الله القاضي<sup>(٢)</sup>، قال: حدثنا يحيى بن عبد الله ابن أبي عيسى<sup>(٣)</sup>، عن عم أبيه عبيد الله بن يحيى<sup>(٤)</sup>، عن أبيه يحيى بن يحيى<sup>(٥)</sup>، عن مالك بن أنس.

وما كان فيه من «الجامع الصحيح» للبخاري فحدثنا به غير واحد من شيوخنا

(١) أبو عبد الله محمد بن فرج القرطبي، ويعرف بابن الطلاع (ت ٤٩٧ هـ). انظر: «فهرس ابن عطية» (ص ٢٠)، و«بغية الملتمس» للضبي (ص ١٢٣).

(٢) أبو الوليد يونس بن عبد الله بن مغيث، ويعرف بابن الصفار (ت ٤٢٩ هـ). انظر: «جريدة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس» (ص ٥٦٩)، و«الصلة» لابن بشكوال (٢/٣٣٣).

(٣) أبو عيسى يحيى بن عبد الله بن يحيى بن يحيى بن كثير المصمودي الليبي (ت ٣٦٧ هـ). انظر: «تاريخ علماء الأندلس» لابن الفرضي (٢/٢٣٩)، و«جريدة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس» (ص ٥٥٧).

(٤) أبو مروان عبيد الله بن يحيى بن كثير المصمودي الليبي (ت ٢٩٨ هـ). انظر: «أخبار الفقهاء والمحدثين» (ص ٢٢٩)، و«تاريخ علماء الأندلس» لابن الفرضي (١/٣٣٦).

(٥) أبو محمد يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلام المصمودي الليبي (ت ٢٣٤ هـ) وقيل غير ذلك. انظر: «أخبار الفقهاء والمحدثين» (ص ٣٤٨)، و«الانتقاء في فضائل الأنمة الثلاثة الفقهاء» (ص ١٠٥).

منهم: الحسين بن محمد الغساني<sup>(١)</sup> قراءة مني عليه، قال: حدثنا أبو القاسم حاتم بن محمد التميمي<sup>(٢)</sup>، قال: حدثنا أبو الحسن علي بن محمد القابسي<sup>(٣)</sup>، قال: حدثنا أبو زيد محمد بن أحمد المروزي<sup>(٤)</sup>، قال: حدثنا محمد بن يوسف الفربيري<sup>(٥)</sup>، حدثنا البخاري.

وما كان فيه من «المسند الصحيح» لمسلم فحدثني به غير واحد من شيوخنا رحمهم الله، منهم: الحسين بن محمد قراءة مني عليه، قال: حدثنا أبو العباس أحمد بن عمر بن أنس العذري<sup>(٦)</sup>، قال: حدثنا أبو العباس أحمد بن الحسن بن بندار بن جبريل الرazi<sup>(٧)</sup>، قال: حدثنا أبو أحمد محمد بن عيسى بن عمرويه الجلودي<sup>(٨)</sup>، قال:

(١) أبو علي حسين بن محمد بن أحمد الغساني (ت ٤٩٨). انظر: «الغنية» (ص ١٣٨)، و«الصلة» لابن بشكوال (٢٠٣/١).

(٢) أبو القاسم حاتم بن محمد بن عبد الرحمن التميمي (ت ٤٦٩). انظر: «الصلة» لابن بشكوال (٢٢٢/١)، و«بغية الملتمس» للضبي (ص ٢٧٠).

(٣) أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعاوري القابسي (٤٠٣هـ). انظر: «طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص ١٦١)، و«ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (٩٢/٧).

(٤) أبو زيد محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد المروزي (ت ٣٧١هـ). انظر: «تاريخ بغداد» (١٥٤/٢)، و«طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص ١١٥).

(٥) أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر الفربيري (ت ٣٢٠هـ). انظر: الأنساب للسعاني (١٠/١٧٠)، و«سير أعلام النبلاء» (١٥/١٠).

(٦) أبو العباس أحمد بن عمر بن أنس بن دلهاث العذري الأندلسى (ت ٤٧٨هـ). انظر: «جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس» (ص ١٩٥)، و«الصلة» لابن بشكوال (١١٠/١).

(٧) أبو العباس أحمد بن الحسن بن بندار بن إبراهيم بن جبريل بن محمد العجلاني الرazi (ت ٤٠٩هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٧/٢٩٩).

(٨) أبو أحمد محمد بن عيسى بن عمرويه النيسابوري الجلودي، (ت ٣٦٨هـ). انظر: «الأنساب» =

حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان<sup>(١)</sup>، قال: حدثنا مسلم بن الحجاج.

وما كان فيه من «مصنف أبي عبد الرحمن النسائي» فحدثنا به محمد بن فرج الفقيه قراءة مني عليه، قال: حدثنا يونس بن عبد الله القاضي سماعاً عليه، حدثنا محمد بن معاوية القرشي<sup>(٢)</sup>، حدثنا النسائي.

وما كان فيه من «مصنف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني» فحدثني به ما بين قراءة مني عليه وسماع الحسين بن محمد الغساني، قال: حدثنا يوسف بن عبد الله بن عبد البر، حدثنا عبد الله بن عبد المؤمن<sup>(٣)</sup>، حدثنا محمد بن بكر ابن عبد الرزاق<sup>(٤)</sup>، حدثنا أبو داود<sup>(٥)</sup>.

= للسعاني (٣٠٧ / ٣)، «سير أعلام النبلاء» (١٦ / ٣٠١).

قال ابن حجر في تبصير المتبه بتحرير المشتبه (٣٤٤ / ١): وقد اختلف في جيم راوي صحيح مسلم... فالأكثر على أنه بالضم، وقال الرضاطى: هو بالفتح على الصحيح.

(١) أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان النيسابوري (ت ٣٠٨ هـ). انظر: التقيد لمعرفة رواة السنن والمسانيد (ص ١٨٦)، و«سير أعلام النبلاء» (١٤ / ٣١١).

(٢) أبو بكر محمد بن معاوية بن عبد الرحمن بن معاوية المرواني القرطبي، المعروف: بابن الأحمر (ت ٣٥٨ هـ). انظر: «تاريخ علماء الأندلس» لابن الفرضي (٩١ / ٢)، و«جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس» (ص ١٣٣).

(٣) أبو محمد عبد الله بن عبد المؤمن بن يحيى التجيبي، ويعرف بابن الزيات (ت ٣٩٠ هـ). انظر: «تاريخ علماء الأندلس» لابن الفرضي (١ / ٣٣٢)، و«بغية الملتمس» للضبي (ص ٣٣٢).

قرأه ابن عبد البر عليه سنة ٣٩١ هـ. انظر: «فهرسة ابن خير» الإشبيلي (ص ١٤٠).

(٤) أبو بكر محمد بن بكر بن عبد الرزاق التمار، ويعرف بابن داسة البصري (ت ٣٤٦ هـ). انظر: «التقيد لمعرفة رواة السنن والمسانيد» (ص ٥٩)، و«سير أعلام النبلاء» (١٥ / ٥٣٨).

(٥) ذكر هذا الإسناد ابن خير الإشبيلي في «فهرسته» (ص ١٤٠).

وما كان فيه من «مصنف أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى» فحدثني به مناولة الحسين بن محمد الصدّىق<sup>(١)</sup>، قال: أخبرنا المبارك بن عبد الجبار<sup>(٢)</sup> قراءة مني عليه والشيخ أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون<sup>(٣)</sup>، قالا: حدثنا أبو يعلى أحمد بن عبد الواحد<sup>(٤)</sup>، قال: أخبرنا الحسن بن محمد<sup>(٥)</sup>، قال: أخبرنا محمد بن أحمد بن محبوب<sup>(٦)</sup>، قال: قرئ على أبي عيسى وأنا أسمع.

وما كان فيه من «مسند أبي بكر بن أبي شيبة» فحدثني به الحسين بن محمد الغساني قراءة عليه وأنا أسمع، قال: حدثنا أبو عمر بن عبد البر، قال: حدثنا

(١) أبو علي الحسين بن محمد بن فيرة بن حيون الصدفي السرقسطي (ت ٤١٤هـ). انظر: «الغنية» (ص ١٢٩)، و«الصلة» لابن بشكوال (٢٠٥ / ١).

(٢) أبو الحسين مبارك بن عبد الجبار بن أحمد بن القاسم البغدادي الصيرفي (ت ٥٠٠هـ). انظر: «الأنساب» (٤ / ٢٣٤)، و«سير أعلام النبلاء» (١٩٣ / ١٩).

(٣) أبو الفضل أحمد بن الحسن بن أحمد بن خيرون البغدادي (ت ٤٨٨هـ). انظر: «المتنظم في تاريخ الملوك والأمم» (١٧ / ١٨)، و«سير أعلام النبلاء» (١٩ / ١٠٥).

قرأه عليه الصدفي ببغداد في منزله بدرب النصير. انظر: «المحات الأنوار وفتحات الأزهار» (١٣٥٨ / ٣).

(٤) أبو يعلى أحمد بن عبد الواحد بن محمد بن جعفر، المعروف بابن زوج الحرة (ت ٤٣٨هـ). انظر: «تاريخ بغداد» (٥ / ٤٤٥)، و«تاريخ الإسلام» (٩ / ٥٧٢).

(٥) أبو علي الحسن بن محمد بن أحمد بن شعبة المروزي السنجي (ت ٣٩١هـ). انظر: «تاريخ بغداد» (٨ / ٤٥٠)، و«تاريخ الإسلام» (٨ / ٧٠١).

(٦) أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب بن فضيل المحبوبى المروزى (ت ٣٤٦هـ). انظر: «الأنساب» للسمعاني (١٢ / ١١٢)، و«التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد» (ص ٤٨)، و«سير أعلام النبلاء» (١٥ / ٥٣٧).

سعيد بن نصر<sup>(١)</sup>، حدثنا قاسم بن أصبع<sup>(٢)</sup>، حدثنا محمد بن وضاح<sup>(٣)</sup>، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة.

قال أبو عمر: إلا الجزء الأول منه فيه حديث أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، فإنه لم يكن عند سعيد بن نصر، فقرأته على عبد الوارث بن سفيان<sup>(٤)</sup> حدثني به عن قاسم بن أصبع، وابن أبي دليم<sup>(٥)</sup>، و وهب بن مسرة<sup>(٦)</sup>، كلهم عن ابن وضاح<sup>(٧)</sup>.

و حدثني أيضاً به أحمد بن محمد بن عبد الله<sup>(٨)</sup> إجازة، عن محمد بن عبد الله بن

(١) أبو عثمان سعيد بن نصر بن أبي الفتح (ت ٣٩٥هـ). انظر: «جدوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس» (ص ٣٣٨)، و «الصلة» لابن بشكوال (١/٢٨٧).

(٢) أبو محمد قاسم بن أصبع بن محمد بن يوسف بن ناصح بن عطاء البیانی (ت ٣٤٠هـ). انظر: «أخبار الفقهاء والمحدثين» (ص ٣٠٧)، و «تاريخ علماء الأندلس» لابن الفرضي (١/٤٦٧).

(٣) أبو عبد الله محمد بن وضاح بن بزيز الأموي المرواني مولاهم (ت ٢٨٧هـ). انظر: «أخبار الفقهاء والمحدثين» (ص ١٢٢)، و «تاريخ علماء الأندلس» لابن الفرضي (٢٥/٠٢).

(٤) أبو القاسم عبد الوارث بن سفيان بن جُبرُون القرطبي، المعروف بالحبيب (ت ٣٩٥هـ). انظر: «جدوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس» (ص ٤٢٨)، و «الصلة» لابن بشكوال (١/٤٨٢).

(٥) أبو عبد الملك محمد بن عبد الله بن عبد الملك بن أبي دليم القرطبي (ت ٣٣٨هـ). انظر: «تاريخ علماء الأندلس» لابن الفرضي (٢/٧٧)، و «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (٥/٢١٠).

(٦) أبو الحزم وهب بن مسرة بن مفرج بن بكر التعمي (ت ٣٤٦هـ). انظر: «تاريخ علماء الأندلس» لابن الفرضي (٢٠٦/٢)، و «جدوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس» (ص ٥٣٢).

(٧) انظر: «فهرسة ابن خير» (ص ١٧٨).

(٨) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن غلبون الخولاني القرطبي (ت ٥٠٨هـ). انظر: «الغنية» (ص ١٠٦)، و «الصلة» لابن بشكوال (١١٩/١).

محمد<sup>(١)</sup>، عن وهب بن مسرة، عن ابن وضاح، عن أبي بكر بن أبي شيبة.

وما كان فيه من «مسند أبي بكر البزار» فحدثني به أحمد بن محمد المذكور أيضاً إجازة، عن أحمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكي<sup>(٢)</sup>، عن محمد بن أحمد بن مُفرج<sup>(٣)</sup>، عن محمد بن أيوب بن حبيب الصّمود<sup>(٤)</sup>، عن البزار.

وما كان فيه من «مصنف عبد الرزاق» فأخبرني به الحسين بن محمد الغساني ما بين قراءة مني عليه وسماع، ولا أوقن بكماله، قال: حدثنا أحمد بن محمد<sup>(٥)</sup> قراءة عليه، قال: حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا أحمد بن سعيد بن حزم<sup>(٦)</sup>، حدثنا أحمد بن خالد<sup>(٧)</sup>، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدّبّري<sup>(٨)</sup>، عن عبد الرزاق.

(١) لعله: أبو القاسم محمد بن عبيد الله بن محمد بن حسن الينافي (ت ٤٢٤ هـ). انظر: «الصلة» لابن بشكوال (١٤٤/٢)، و«تاريخ الإسلام» (٤٠٢/٩).

(٢) أحمد بن محمد بن عبد الله بن لب بن يحيى المعافري، الطلمنكي (ت ٤٢٩ هـ). انظر: «جدوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس» (ص ١٦٦)، و«ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (٣٢/٨).

(٣) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يحيى بن مفرج القرطبي (ت ٣٨٠ هـ). انظر: «جدوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس» (ص ٦١)، و«تاريخ علماء الأندلس» لابن الفرضي (١٢٢/٢).

(٤) أبو الحسن محمد بن أيوب بن حبيب بن يحيى الرقي الصمود (ت ٣٤١ هـ). انظر: «تاريخ دمشق» لابن عساكر (١٣٨/٥٢)، و«تاريخ الإسلام» (٧٧١/٧).

(٥) أبو عمر أحمد بن محمد بن يحيى بن أحمد القرطبي، المعروف بابن الحَدَّاء (ت ٦٧٤ هـ) انظر: «الصلة» لابن بشكوال (١٠٥/١)، «بغية الملتمس» للضبي (ص ١٦٣).

(٦) أبو عمر أحمد بن سعيد بن حزم بن يونس الصدفي الأندلسي (ت ٣٥٠ هـ). انظر: «تاريخ علماء الأندلس» لابن الفرضي (٨٨/١)، و«جدوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس» (ص ١٨١).

(٧) أبو عمر أحمد بن خالد بن يزيد بن محمد، يعرف: بابن الجباب (ت ٣٢٢ هـ). انظر: «أخبار الفقهاء والمحدثين» (ص ١٧)، و«تاريخ علماء الأندلس» لابن الفرضي (٧٢/١).

(٨) أبو يعقوب إسحاق بن عباد الدّبّري الصناعي (ت ٢٨٥ هـ). انظر: «اللباب في تهذيب =

وما كان فيه من «كتاب الزهد لابن حنبل»<sup>(١)</sup> فحدثنا به الحسين بن محمد الغساني قراءة عليه وأنا أسمع، ولا أوقن بكمال سماعه، قال: حدثنا حكم بن محمد الجذامي<sup>(٢)</sup>، قال: حدثنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد<sup>(٣)</sup>، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان<sup>(٤)</sup>، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل<sup>(٥)</sup>، قال: حدثنا أبي.

وما كان فيه من «شرح غريب الحديث» لأبي عبيد، فحدثنا به أبو مروان عبد الملك بن سراج<sup>(٦)</sup> قراءة عليه وأنا أسمع، قال: حدثنا أبو القاسم إبراهيم بن محمد زكريا<sup>(٧)</sup> الأفليلي<sup>(٨)</sup>،.....

= الأنساب» لابن الأثير (٤٨٩/١)، و«تاريخ الإسلام» (٦/٧١٤).

(١) وهو في عشرين جزءاً. انظر: «فهرسة ابن خير الإشبيلي» (ص ٣٣٣).

(٢) أبو العاص حكم بن محمد بن حكم الجذامي القرطبي، ويعرف بابن إفرانڭ (ت ٤٧٤هـ). انظر: «الصلة» لابن بشكوال (٢١٠/١)، و«سير أعلام النبلاء» (٦٥٩/١٧).

(٣) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن مسافر الهمданى الوهارنى، المعروف بابن الخاز (ت ٤١١هـ). انظر: «جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس» (ص ٣٩٥)، و«الصلة» لابن بشكوال (٤١٠/١).

(٤) أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعي (ت ٣٦٧هـ). انظر: «تاريخ بغداد» (٥/١١٦)، «الأنساب» للسعانى (١٠/٤٦٥).

(٥) أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني (ت ٢٩٠هـ). انظر: «تاريخ بغداد» (١١/١٢)، و«طبقات الحنابلة» لأبي يعلى (٢/٥).

(٦) أبو مروان عبد الملك بن سراج بن عبد الله الأموي مولاه القرطبي (ت ٤٨٩هـ)، انظر: «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (٨/١٤١)، و«الصلة» لابن بشكوال (١١/٤٥٩).

(٧) كذا في الأصل، والصواب: بن زكريا.

(٨) أبو القاسم إبراهيم بن محمد بن زكريا بن مُفرج الزهري الإفليلي القرطبي (ت ٤٤١هـ).

قال: حدثنا أبو زكريا أحمد بن عائذ<sup>(١)</sup>، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز<sup>(٢)</sup>، قال: حدثنا أبو عبيد.

وما كان فيه من «تفسير سعيد» فحدثنا به الحسين بن محمد الغساني، قال: حدثنا يوسف بن عبد الله بن عبد البر<sup>(٣)</sup>، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي<sup>(٤)</sup> عن الحسن بن إسماعيل الصواف<sup>(٥)</sup>، عن عبد الملك بن بحر بن شاذان<sup>(٦)</sup>، عن محمد بن إسماعيل الصائغ<sup>(٧)</sup>، عن أبي علي سنيد.

وسنيد لقب له، واسمـه الحسين.

= انظر: «جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس» (ص ٢١٤)، و«الصلة» لابن بشكوال (١٤٦/١).

(١) كذا في الأصل، والصواب: أبو زكريا يحيى بن مالك بن عائذ (ت ٣٧٥ هـ). انظر: «الغنية» (ص ٣٨)، و«فهرسة ابن خير الإشبيلي» (ص ٢٣٥).

(٢) أبو الحسن علي بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور البغوي (ت ٢٨٦ هـ). انظر: «إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب» لياقوت الحموي (٤/١٧٩٥)، و«سير أعلام النبلاء» (١٣/٣٤٨).

(٣) ذكر ابن عبد البر إسناده إلى «تفسير سنيد» في عدة مواضع من كتابه «التمهيد» (٧/١٥٨، ١٢/٢٣٩، ...٥٠/١٧).

(٤) أبو عمر أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي الإشبيلي يعرف بابن الباقي (ت ٣٩٦ هـ). انظر: «الإكمال في رفع الارتياب» (١/٤٦٧)، و«جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس» (ص ١٨٦).

(٥) كذا في الأصل، ولعل الصواب: الضَّرَابُ.  
وهو أبو محمد الحسن بن إسماعيل بن محمد المصري (ت ٣٩٢ هـ). انظر: «الإكمال في رفع الارتياب» لابن ماكولا (٥/٢٠٧)، و«الأنساب» للسمعاني (٨/٣٨٨).

(٦) أبو مروان عبد الملك بن بحر بن شاذان الجلاب المكي (ت ٣٣٤ هـ). انظر: «تاريخ الإسلام» (٧/٦٧٩).

(٧) أبو جعفر محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ (ت ٢٧٦ هـ). انظر: «تاريخ بغداد» (٢/٣٦٣)، و«سير أعلام النبلاء» (١٣/١٦١).

وما كان فيه من «تاریخ ابن أبي خیشمة»<sup>(١)</sup> فأخبرني به حسین بن محمد الغسانی ما بين قراءة مني عليه وسماع، قال: حدثنا أبو العاصي حکم بن محمد الجذامي، عن سعید بن نصر وعبد الوارث بن سفیان، قالا: حدثنا قاسم بن أصیب، قال: حدثنا محمد ابن عبد السلام<sup>(٢)</sup> وعبد الله بن مسرة<sup>(٣)</sup>، عن أبي حفص عمر<sup>(٤)</sup> بن علي الفلاس<sup>(٥)</sup>.

(١) في ثلاثة جزءاً. انظر: «فهرسة ابن خير الإشبيلي» (ص ٢٥٨).

(٢) أبو الحسن محمد بن عبد السلام بن ثعلبة الخشنی الأندلسي القرطبي (ت ٢٨٦هـ). انظر: «أخبار الفقهاء والمحدثين» (ص ١٣٢)، و«تاریخ علماء الأندلس» لابن الفرضی (٢٣/٢).

(٣) أبو محمد عبد الله بن مسرة بن نجیح (ت ٢٨٦هـ). انظر: «أخبار الفقهاء والمحدثین» (ص ٢١٨)، و«تاریخ علماء الأندلس» لابن الفرضی (١/٢٩٤).

(٤) كذا في الأصل، والصواب: عمرو.

(٥) هكذا ورد هذا الإسناد في الأصل، ولعل هناك تداخلاً بين إسناد التاریخ لابن أبي خیشمة، وإسناد التاریخ لعمرو بن علي الفلاس، ولعل سببه سبق نظر.

- وذكر ابن بشکوال رحمه الله في «غوامض الأسماء المبهمة» (٢/٦٠٢) إسناد شیخه ابن الحاج رحمه الله إلى ابن أبي خیشمة فقال: قرئ على القاضی أبي عبد الله محمد بن أحمد وأنا أسمع، أخبرکم أبو علي حسین بن محمد الغسانی قراءة عليه، قال: أخبرنا أبو عمر النمری، قال: قرأت على عبد الوارث بن سفیان أن قاسم بن أصیب أخبرهم قال: حدثنا أحمد بن زهیر...

- أما إسناده إلى الفلاس فقد ذكر ابن بشکوال في «الفوائد المستخبة والحكایات المستغربة»

(٣٢/ب) إسنادين:

الأول: قرأت على القاضی الشهید أبي عبد الله محمد بن أحمد بن خلف رحمه الله ونقلت من كتابه بخطه قال: حدثنا أبو علي حسین بن محمد الغسانی، قال: حدثنا أبو عمر النمری، قال: حدثنا أبو الولید عبد الله بن محمد بن يوسف الفرضی، قال: حدثنا أبو زکریا العائذی، قال: حدثنا أبو قتیبة محمد بن عبد الله بن مخلد الباهلي بالبصرة في سکة بنی ودیعة، قال: حدثني سهل بن نوح الجنانی المحدث بالبصرة، قال: كنت أكتب عن عمرو بن علي الفلاس...

وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ «الْمَدُونَةِ» فَحَدَثَنِي بِهَا مُحَمَّدُ بْنُ فَرْجٍ الْفَقِيهُ، عَنْ أَبِي عَلَى الْحَسَنِ بْنِ أَيُوبَ الْفَقِيهِ الْمُعْرُوفِ بِابْنِ الْحَدَادِ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدُوْنَ ابْنِ فَهْدٍ يَعْرُفُ بِأَبِي الْغَمْرِ<sup>(٢)</sup>، عَنْ ابْنِ وَضَاحٍ، عَنْ سَحْنُونَ.

وَتَفَقَّهَتْ فِيهَا عَلَى الْفَقِيهِيْنَ أَحْمَدَ بْنَ رِزْقِ<sup>(٣)</sup>، وَعَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدِيْنِ<sup>(٤)</sup>.

وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ «الْعَتِيْبَةِ» فَحَدَثَنِي بِهَا مُحَمَّدُ بْنُ فَرْجٍ قَرَاءَةً مِنْ عَلَيْهِ، عَنْ يَوْنَسِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِيِّ، عَنْ أَبِي عِيسَى يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ لُبَابَةِ<sup>(٥)</sup>، عَنْ الْعَتِيْبِ<sup>(٦)</sup>.

= الثاني: وبالإسناد الأول عن أبي الوليد، قال: حدثنا ابن أبي دليم وابن العنان، قالا: حدثنا محمد ابن قاسم، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن زهير بن حرب، قال: سمعت أبو حفص عمرو بن علي الفلاس... =

(١) أبو علي الحسن بن أيوب بن محمد الأنصاري (ت ٤٢٥ هـ). انظر: «الصلة» لابن بشكوال (١٩٤/١)، و«بغية الملتمس» للضبي (ص ٢٦٥).

(٢) هكذا جاء اسمه في الأصل، وفي «تاريخ علماء الأندلس» لابن الفرضي (١٠٦/٢) و«ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (٦/١٤٠ - ١٣٩): محمد بن عبيدون بن محمد بن فهد بن الحسن، ويعرف بابن أبي الغمر (ت ٣٦٨ هـ).

(٣) أبو جعفر أحمد بن محمد بن رزق القرطبي (ت ٤٧٧ هـ). انظر: «الصلة» لابن بشكوال (١٠٩/١)، و«بغية الملتمس» للضبي (ص ١٦٧).

(٤) أبو الحسن علي بن محمد بن عبد العزيز بن حمدين التغلبي (ت ٤٨٢ هـ). انظر: «الصلة» لابن بشكوال (٢/٣٦)، و«بغية الملتمس» للضبي (ص ٤١٤).

(٥) أبو عبد الله محمد بن عمر بن لبابة القرطبي (ت ٣١٤ هـ). انظر: «أخبار الفقهاء والمحدثين» (ص ١٤٤)، و«تاريخ علماء الأندلس» لابن الفرضي (٤٩/٢).

(٦) ذكر ابن بشكوال في «الفوائد المختارة والحكایات المستغربة» (٢٥/أ) إسناد آخر لابن الحاج إلى =

وما كان فيه من «الواضحة» فحدثني بها أبو علي الغساني الحسين بن محمد إجازة، عن أبي عمرو<sup>(١)</sup> يوسف بن عبد الله بن عبد البر<sup>(٢)</sup>، عن أبي علي الحسين بن يعقوب البجاني<sup>(٣)</sup>، عن سعيد بن فخلون<sup>(٤)</sup>، عن يوسف بن يحيى المغامي<sup>(٥)</sup>، عن عبد الملك بن حبيب.

وما كان فيه من «كتاب ابن المواز» فحدثني به أبو الحسن علي بن خلف العبسي<sup>(٦)</sup> وأبو القاسم خلف بن رزق<sup>(٧)</sup> إجازة، كلاهما عن أبي محمد بن الوليد<sup>(٨)</sup>

= العتبى فقال: وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرنا أبو علي، أخبرنا أبو عمر [ابن عبد البر]، حدثنا أحمد بن عبد الله [بن محمد بن علي]، عن أبيه قال: حدثنا محمد بن عمر بن لبابة، قال: سمعت العتبى محمد ابن أحمد... .

(١) كما في الأصل، والصواب: عمر.

(٢) ذكر ابن عبد البر إسناده هذا في كتابه «الكافى» (٢/٧٤٠).

(٣) أبو علي الحسين بن عبد الله بن الحسين بن يعقوب الأندلسى البجاني (ت ٤٢١هـ). انظر: «جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس» (ص ٢٧٦)، و«الصلة» لابن بشكوال (١/٢٠١).

(٤) سعيد بن فخلون بن سعيد بن جواب الأموي (ت ٣٤٦هـ). انظر: «تاريخ علماء الأندلس» لابن الفرضي (١/٢٣٨)، و«جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس» (ص ٣٣٤).

(٥) أبو عمر يوسف بن يحيى بن يوسف الأزدي الدوسي المعروف بالغمami (ت ٢٨٨هـ). انظر: «أخبار الفقهاء والمحدثين» (ص ٣٨٢)، و«تاريخ علماء الأندلس» لابن الفرضي (٢/٢٤٩).

(٦) أبو الحسن علي بن خلف بن ذي التون بن أحمد العبسي القرطبي (ت ٤٩٨هـ). انظر: «فهرس ابن عطية» (ص ٩٦)، و«الصلة» لابن بشكوال (٢/٤٠).

(٧) أبو القاسم خلف بن رزق الأسدى (ت ٤٨٥هـ). انظر: «الصلة» لابن بشكوال (١/٢٤٠)، و«بغية الملتمس» للضبي (ص ٢٨٩).

(٨) أبو محمد عبد الله بن الوليد بن سعد بن بكر الأنصاري (ت ٤٤٨هـ). انظر: «جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس» (ص ٣٨١)، و«الصلة» لابن بشكوال (١/٣٦٢).

عن أبي محمد عبد الله بن أبي زيد<sup>(١)</sup>، عن أبي ميمونة درّاس بن إسماعيل<sup>(٢)</sup>، عن أبي الحسن بن أبي مطر<sup>(٣)</sup>، عن ابن المواز.

وما كان فيه من «مختصر ابن عبد الحكم الكبير» فحدثني به محمد بن فرج الفقيه، عن أبي محمد بن الوليد، وأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي<sup>(٤)</sup>، عن أبي محمد بن أبي زيد، قال: حدثنا محمد بن مسرور<sup>(٥)</sup>، عن المقدام بن داود<sup>(٦)</sup>، عن ابن عبد الحكم<sup>(٧)</sup>.

(١) أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني النفزي (ت ٣٨٦هـ). انظر: «طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص ١٦٠)، و«ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (٦/٢١٥).

(٢) أبو ميمونة درّاس بن إسماعيل الفاسي (ت ٣٥٧هـ). انظر: «تاريخ علماء الأندلس» لابن الفرضي (١/٢٠٧)، و«ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (٦/٨١).

(٣) أبو الحسن علي بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي مطر المعافري الإسكندراني (ت ٣٣٩هـ). انظر: «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (٥/٦٣)، و«سير أعلام النبلاء» (١٥/٣٥٧).

(٤) أبو محمد مكي بن أبي طالب حموش بن محمد بن مختار القيسي (ت ٤٣٧هـ). انظر: «جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس» (ص ١٩٥)، و«ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (٨/١٣).

(٥) أبو عبد الله محمد بن مسرور العسال (ت ٣٤٦هـ). انظر: «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (٦/٧٦).

(٦) أبو عمرو المقدام بن داود بن عيسى بن تليد الرعيني (ت ٢٨٣هـ). انظر: «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (٤/٣٠٢)، و«سير أعلام النبلاء» (١٣/٣٤٥).

(٧) ولابن الحاج رحمة الله إسناد آخر إلى محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ذكره ابن بشكوال في «الفوائد المختارة والحكایات المستغربة» (٢٥/أ) فقال: أخبرنا القاضي الشهید أبو عبد الله محمد ابن أحمد التجهیی رحمة الله، قال: قرأت على أبي علي الغساني، قال: قرأت على أبي عمر النمری، قال: أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن فطیس، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ...

وما كان فيه من «الكتاب الزاهي» لأبي إسحاق بن شعبان، فأخبرني به إجازة أبو عبد الله محمد بن فرج الفقيه، عن أبي عمر أحمد بن محمد بن هشام المرشاني<sup>(١)</sup>، عن أبي عبد الله محمد بن أحمد الوشاء<sup>(٢)</sup>، عن ابن شعبان.

وما كان فيه من «كتاب التفريغ» لابن الجلاب، فحدثني به أحمد بن محمد بن عبد الله في كتابه إلى، عن أبي البركات محمد بن عبد الواحد القرشي الزبيري<sup>(٣)</sup>، عن ابن الجلاب.

ثم إلى الله نضرع في أنواع الشكر على ما هيأ لنا من تأليف هذا الكتاب، وأن يجعل العناية به لوجهه الكريم، وسبباً إلى الخلود في جنات النعيم، بِمَنْهُ وَبِإِيمَنِهِ.  
وكان الفراغ من تأليفه لأربع عشرة ليلة خلت من المحرم من سنة عشرين وخمسماة.

كتبه بخط يده لنفسه العبد الفقير إلى رحمة ربها، الراجي عفوه ومغفرته: أحمد ابن عبد الرحمن [التادلي] في موافق عشرين، محرم ثمانية وعشرين وسبعمائة.

\* \* \*

(١) أبو عمرو أحمد بن محمد بن هشام بن جهور بن إدريس المرشاني (ت ٤٣٠ هـ). انظر: «الصلة» لابن بشكوال (١/٨٨)، و«تاريخ الإسلام» (٩/٤٧٢).

(٢) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن عبيد بن موسى المصري (ت ٣٧٣ هـ). انظر: «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (٧/٨٧)، و«تاريخ الإسلام» (٨/٣٩٣).

(٣) أبو البركات محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مصعب بن الزبيري. انظر: «الصلة» لابن بشكوال (٢/٢٣٣)، و«تاريخ الإسلام» (٩/٣٣٥).





## فهرس المصادر والمراجع

- ١ - الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير للحسين بن إبراهيم الجورقاني (ت ٤٣ هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بن عبدالجبار الفريوانى، الطبعة الرابعة ١٤٢٢ هـ، دار الصميمى، الرياض، السعودية.
- ٢ - ابن خويزنداد حياته وأراؤه الأصولية لناصر قارة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ، مركز الإمام الشاعبى، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.
- ٣ - إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، لأحمد بن أبي بكر البوصيري (ت ٨٤ هـ)، تحقيق دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف ياسر بن إبراهيم، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ، دار الوطن، الرياض، السعودية.
- ٤ - إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع عشر لعبدالسلام بن عبد القادر ابن سودة، تحقيق: محمد حجي، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ٥ - «الأحاديث الحسان الغرائب في جامع الترمذى» جمعاً ودراسة حديثية، لعبدالباري بن حماد بن محمد الأننصاري، إشراف: عبدالصمد بن بكر عابد، رسالة دكتوراه، ١٤٢٣ هـ، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية.
- ٦ - الأحاديث الواردة في أحكام المناسك من خلال الكتب التسعة ومستندي البزار وأبي يعلى ومعاجم الطبراني الثلاثة، لفارس بن يسلم بن فرج مسونق، إشراف: عبدالعزيز بن سليمان البعيمي، رسالة دكتوراه، ١٤٣٢ هـ، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية.
- ٧ - الإحاطة في أخبار غرناطة لمحمد بن عبد الله بن سعيد المعروف بلسان الدين ابن الخطيب (ت ٧٧٦ هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- ٨- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ترتيب علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩ هـ)، قدم له وضبط نصه كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٩- أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم لمحمد المقدسي، دار صادر، (مصورة عن طبعة ليدن)، بيروت، لبنان.
- ١٠- إحكام الفصول في أحكام الأصول لسليمان بن خلف الباقي (ت ٤٧٤ هـ)، تحقيق: عبدالمجيد تركي، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ١١- أحكام القرآن الكريم لأحمد بن محمد بن سلام المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١ هـ)، تحقيق: الدكتور سعد الدين أونال، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ، مركز البحث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، استانبول، تركيا.
- ١٢- أحكام القرآن لمحمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣ هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ١٣- الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ لعبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي (ت ٥٨٢ هـ)، تحقيق: حمدي السلفي وصبيحي السامرائي، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية.
- ١٤- الأحكام لعبد الرحمن بن قاسم الشعبي المالقي (ت ٤٩٧ هـ)، تحقيق الصادق الحلوي، الطبعة الأولى، ١٩٩٢ م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ١٥- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه لمحمد بن إسحاق الفاكهي (ت ٢٧٢ هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن دهيش، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ، دار خضر، بيروت، لبنان.
- ١٦- أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار لمحمد بن عبد الله الأزرقي (ت ٢٥٠ هـ)، تحقيق: رشدي الصالح ملحس، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ، دار الأندلس، بيروت، لبنان.
- ١٧- اختصار القدر المعلى في التاريخ الم المحلي لعلي بن سعيد بن موسى (ت ٦٨٥ هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الطبعة الثانية، ١٤٠٠ هـ، دار الكتاب المصري، القاهرة، مصر.

- ١٨ - اختصار القدح المعلى في التاريخ المحلي لعلي بن سعيد بن موسى المغربي (ت ٦٨٥هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م، دار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
- ١٩ - اختصار المدونة والمختلطة لعبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، مصر.
- ٢٠ - اختلاف الحديث لمحمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، مطبوع مع كتاب الأم.
- ٢١ - الاختيارات الفقهية لشيخ المدرسة المالكية بالعراق إسماعيل بن إسحاق الجهمي لجمال عزو، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.
- ٢٢ - الأدب المفرد لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، ضبطه: الشيخ خالد العك، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، دار المعرفة، بيروت.
- ٢٣ - الأذكار ليحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط، ١٤١٤هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
- ٢٤ - إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب لياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ٢٥ - إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني (ت ٩٢٣هـ)، الطبعة السابعة، ١٣٢٣هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر.
- ٢٦ - إرشاد السالك إلى أفعال المناسب لإبراهيم بن فرحون المدني (ت ٧٩٩هـ)، تحقيق: محمد بن الهادي أبو الأజفان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية.
- ٢٧ - إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ٢٨ - أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض لأحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى التلمساني

(ت ١٠٤١ هـ)، تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الإباري، وعبد العظيم شلبي، ١٣٥٨ هـ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، مصر.

٢٩- أساس البلاغة لمحمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٠- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والأثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار ليوسف بن عبدالله بن عبدالبر (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ، دار قتبة دمشق، دار الوعي القاهرة.

٣١- الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى لأحمد بن خالد بن محمد الناصري (ت ١٣١٥ هـ)، أشرف على نشره: محمد حجي، وإبراهيم بو طالب، وأحمد التوفيق، الطبعة الأولى، ٢٠٠١ م، منشوراً وزارة الثقافة والاتصال، المغرب.

٣٢- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ليوسف بن عبدالله بن القرطبي (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق: عادل مرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ، دار الأعلام، عمان، الأردن.

٣٣- الإشراف على مذاهب العلماء لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩ هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ، مكتبة مكة الثقافية، رئيس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة.

٣٤- الإشراف على نكت مسائل الخلاف لعبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت ٤٢٢ هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

٣٥- الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ، دار هجر، القاهرة، مصر.

٣٦-الأصل المعروف بالمبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان.

- ٣٧ - أطراف الغرائب والأفراد لمحمد بن طاهر المشهور بابن القيسراني (ت ٥٠٧ هـ)،  
صححه جابر بن عبد الله السريع، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ، دار التدمرية، الرياض، السعودية.
- ٣٨ - أعلام الشناقطة في الحجاز والشرق جهودهم العلمية وقضاياهم العامة لبحيد بن  
الشيخ يربان الإدريسي، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ، دار النشر الدولي، الرياض، السعودية.
- ٣٩ - أعلام الشناقطة في الحجاز والشرق لبحيد بن الشيخ يربان الإدريسي، الطبعة الأولى،  
١٤٣٠ هـ، دار النشر الدولي، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٤٠ - الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام لعباس بن إبراهيم السملالي  
(ت ١٣٧٨ هـ)، راجعه: عبدالوهاب بن منصور، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ، المطبعة الملكية،  
الرباط، المغرب.
- ٤١ - الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين  
لخير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ)، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢ م دار  
العلم للملائين، بيروت، لبنان.
- ٤٢ - أعيان العصر وأعوان النصر لخليل بن أبيك الصفدي (ت ٧٦٤ هـ)، تحقيق: علي أبو  
زيد، ونبيل أبو عشمة، ومحمد موعد، ومحمد سالم محمد، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ، دار  
الفكر المعاصر، بيروت لبنان، دار الفكر، دمشق سوريا.
- ٤٣ - الاغباط بتراجم أعلام الرباط لمحمد بن مصطفى بوجندار (ت ١٣٤٥ هـ)، تحقيق:  
عبدالكريم كريم، ١٤٠٧ هـ، طبع على نفقة السيد زين العابدين بن محمد بوجندار.
- ٤٤ - الأفعال لعلي بن جعفر بن علي السعدي المعروف بابن القطّاع (ت ١٥١٥ هـ)، الطبعة  
الأولى، ١٤٠٣ هـ، عالم الكتب، بيروت، لبنان.
- ٤٥ - اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية  
(ت ٧٢٨ هـ)، تحقيق: ناصر عبدالكريم العقل، الطبعة السابعة، ١٤١٩ هـ، دار عالم الكتب،  
بيروت، لبنان.

- ٤٦ - الإكليل والناج في تذليل كفاية المحتاج لمحمد بن الطيب القادري (ت ١١٨٧ھ)، تحقيق: مارية دادي، ٢٠٠٩م، الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، الرباط، المغرب.
- ٤٧ - إكمال الإكمال لمحمد بن عبد الغني ابن نقطة الحنبلي (ت ٦٢٩ھ)، تحقيق: عبدالقيوم عبد رب النبي، الطبعة الأولى، ١٤١٠ھ، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية.
- ٤٨ - الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب لعلي بن هبة الله بن جعفر بن علي بن ماكولا (ت ٤٧٥ھ)، اعنى بتصحیحه الشیخ عبدالرحمن المعلمی، الطبعة الثانية، ١٩٩٣م، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر.
- ٤٩ - الأم لمحمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ھ)، تحقيق: رفعت فوزي عبدالمطلب، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ھ، دار الوفاء، المنصورة، مصر.
- ٥٠ - أمثال الحديث المرورية عن النبي ﷺ للحسن بن عبدالرحمن بن خlad الرامهرمي الفارسي (ت ٣٦٠ھ)، تحقيق: أحمد عبدالفتاح تمام، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ھ، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان.
- ٥١ - الإملاء المختصر في شرح غريب السير لمصعب بن أبي بكر محمد بن مسعود الخشنی، تحقيق: عبدالكريم خليفة، الطبعة الأولى، ١٤١٢ھ، دار البشير، عمان، الأردن.
- ٥٢ - إنماء الرواية على أنباء النهاة لعلي بن يوسف الققطي (ت ٦٤٦ھ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ھ، دار الفكر العربي القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.
- ٥٣ - الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء ليوسف بن عبد البر الأندلسي (ت ٤٦٣ھ)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، الطبعة الأولى، ١٤١٧ھ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.
- ٥٤ - الأنساب لعبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت ٥٥٦٢ھ)، تحقيق: عبدالرحمن بن يحيى المعلمی اليماني وغيره، الطبعة الأولى، ١٣٨٢ھ، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حیدر آباد، الهند.
- ٥٥ - الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري

- (ت ١٤٣١ هـ)، راجعه وعلق عليه: أحمد بن سليمان بن أيوب، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ، دار الفلاح، الفيوم، مصر.
- ٥٦ - إيضاح المكتون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لإسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- ٥٧ - إيضاح شواهد الإيضاح للحسن بن عبد الله القيس من علماء القرن السادس الهجري، تحقيق: محمد بن حمود الدعجاني، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ٥٨ - الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لأحمد بن محمد بن الرفة (ت ٧١٠ هـ)، تحقيق: محمد إسماعيل الخاروف، مركز البحث العلمي في جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، السعودية.
- ٥٩ - الإيمان لمحمد بن إسحاق بن منه (ت ٣٩٥ هـ)، تحقيق: علي بن ناصر الفقيهي، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- ٦٠ - بحر الجوادر في تحقيق المصطلحات الطبية من العربية واللاتينية واليونانية لمحمد ابن يوسف الطيب الهروي، طبعه حكيم عبدالمجيد، ١٨٣٠ م.
- ٦١ - البحر المحيط في أصول الفقه لمحمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ، دار الكتبى.
- ٦٢ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد (ت ٥٩٥ هـ)، دار الحديث، القاهرة، مصر.
- ٦٣ - البداية والنهاية لإسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤ هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، مصر.
- ٦٤ - برنامج التجيبي القاسم بن يوسف السبتي (ت ٧٣٠ هـ)، تحقيق: عبدالخفيظ منصور، ١٩٨١ هـ، الدار العربية للكتاب، ليبيا، تونس.

- ٦٥ - البرهان في أصول الفقه لعبدالملك بن عبد الله بن يوسف الجوني، تحقيق: عبدالعظيم محمود الديب، الطبعة الرابعة، ١٤١٨ هـ، دار الوفاء، المنصورة، مصر.
- ٦٦ - البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان لمحمد بن محمد بن أحمد المعروف بابن أبي مريم الشريف، راجعه: محمد بن أبي شنب، ١٣٣٦ هـ، المطبعة الثعلالية، الجزائر.
- ٦٧ - بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس لأحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة (ت ٥٩٩ هـ)، ١٩٦٧ م، دار الكاتب العربي، مصر.
- ٦٨ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان.
- ٦٩ - بلاد شنقيط المنارة والرباط للخليل النحوي، ١٩٨٧ م، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس.
- ٧٠ - البلغة في ترجم أئمة النحو واللغة لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧ هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ، دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٧١ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، خرج أحاديثه: محمد بن عبد القادر الفاضلي، الطبعة الثانية، ١٤٢١ هـ، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان.
- ٧٢ - البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب لمحمد بن محمد ابن عذاري المراكشي، (توفي نحو ٦٩٥ هـ)، تحقيق: كولان، وليفي بروفنسال، الطبعة الثالثة، ١٩٨٣ م، دار الثقافة، بيروت، لبنان.
- ٧٣ - بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام لعلي بن محمد المعروف بابنقطان الفاسي (ت ٦٢٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الحسين آيت سعيد، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ، دار طيبة، الرياض.
- ٧٤ - البيان في مذهب الإمام الشافعي ليحيى بن أبي الخير بن سالم العماني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨ هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ، دار المنهاج، جدة، السعودية.

- ٧٥ - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق لمسائل المستخرجة لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠ هـ)، تحقيق: محمد حجي وأخرون، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ٧٦ - تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ)، تحقيق عبدالستار أحمد فراج وأخرون، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ، وزارة الإعلام الكويتية، الكويت.
- ٧٧ - تاريخ أصبهان لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (٤٣٠ هـ)، تحقيق: سيد كسرامي، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٧٨ - تاريخ الإسلام لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)،
- ٧٩ - التاريخ الأوسط لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، تحقيق: محمد بن إبراهيم اللحيدان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ، دار الصميمي، الرياض، السعودية.
- ٨٠ - تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين، ١٤١١ هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، السعودية.
- ٨١ - تاريخ الجزائر الثقافي لأبي القاسم سعد الله، الطبعة الأولى، ١٩٩٨ م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ٨٢ - تاريخ الجزائر الثقافي للدكتور أبو القاسم سعد الله، الطبعة الأولى، ١٩٩٨، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ٨٣ - تاريخ الرسل والملوك لمحمد بن جرير الطبرى (ت ٣١٠ هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية، ١٣٨٧ هـ، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان.
- ٨٤ - تاريخ العلماء النحوين من البصريين والковفيين وغيرهم للمفضل بن محمد بن مسعود التنوخي (ت ٤٤٢ هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، مصر.
- ٨٥ - تاريخ الفلاس عمرو بن علي (ت ٢٤٩ هـ)، مخطوط بخزانة ابن يوسف بمراكش، المغرب.

- ٨٦- التاريخ الكبير لأبي بكر أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب (ت ٣٧٩ هـ)، تحقيق: صلاح بن فتحي هلل، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، مصر.
- ٨٧- التاريخ الكبير لأبي بكر أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب (ت ٣٧٩ هـ)، تحقيق: عادل بن سعد، وأيمن بن شعبان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ، دار غراس، الجهراء، الكويت.
- ٨٨- التاريخ الكبير لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، تصحيح: عبد الرحمن المعلمي وآخرون، الطبعة الأولى، ١٣٨١ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٨٩- تاريخ المدينة لعمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ربيطة النميري البصري، (ت ٢٦٢ هـ)، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، ١٣٩٩ هـ، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد جدة، السعودية.
- ٩٠- تاريخ العيقوبي أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب الكاتب (ت ٢٩٢ هـ)، مطبعة العرى، النجف، إيران.
- ٩١- تاريخ أمراء المدينة لعارف أحمد عبدالغني، الطبعة الأولى، ١٤١٧، دار كنان للطباعة والنشر، دمشق، سوريا.
- ٩٢- تاريخ بغداد لأحمد بن علي بن ثابت بن أحمد الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ٩٣- تاريخ خليفة بن خياط، تحقيق: أكرم ضياء العمري (ت ٢٤٠ هـ)، الطبعة الثانية، ١٣٩٧ هـ، دار القلم، مؤسسة الرسالة، دمشق، بيروت، لبنان.
- ٩٤- تاريخ علماء الأندلس لعبد الله بن محمدالمعروف بابن الفرضي (ت ٤٠٣ هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ، دار الغرب الإسلامي، تونس.
- ٩٥- التاريخ ليحيى بن معين (ت ٢٣٣ هـ) روایة عباس الدوري، تحقيق أحمد نور سيف، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ، نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية.

- ٩٦ - تاريخ محمد الضعيف الرباطي (ت ١٢٣٣ هـ)، تحقيق: أحمد العماري، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ، دار المأثورات، الرباط، المغرب.
- ٩٧ - تاريخ مدينة دمشق لعلي بن الحسن الشافعي المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١ هـ)، تحقيق: عمر العمروي، ١٤١٥ هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ٩٨ - التبصرة لعلي بن محمد اللخمي (ت ٤٧٨ هـ)، تحقيق: أحمد عبدالكريم نجيب، الطبعة الأولى، ١٤٣٢، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية، قطر.
- ٩٩ - تبصیر المتبه بتحریر المشتبه لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: علي بن محمد البجاوي، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ، الدار العلمية، دلهي، الهند.
- ١٠٠ - التبصیر فی الدين وتمیز الفرق الناجیة عن الفرق الھالکین لطاهر بن محمد الإسفراینی (ت ٤٧١ هـ)، تحقيق: کمال یوسف الحوت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ، عالم الكتب، بيروت، لبنان.
- ١٠١ - التحریر والتنویر = تحریر المعنى السديد وتنویر العقل الجديد من تفسیر الكتاب المجید المسمى بالتحریر والتنویر لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣ هـ)، الطبعة الأولى، ١٩٨٤ هـ، الدار التونسية للنشر، تونس.
- ١٠٢ - تحصیل المرام من تاریخ البلد الحرام لنقی الدین الفاسی (ت ٨٣٢ هـ)، رسالة علمیة مقدمة للحصول على درجة الماجستير، تحقيق: عبدالرحیم حبیب عبداللہ، إشراف: محمد بن عبدالهادی الشیبانی، ١٤٣٥ هـ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية.
- ١٠٣ - تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف لیوسف بن عبد الرحمن المزی (ت ٧٤٢ هـ)، صحّحه وعلق عليه عبد الصمد شرف الدين، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر.
- ١٠٤ - تحفة التحصیل فی ذکر رواة المراسیل لأحمد بن عبد الرحیم بن الحسین العرائی (ت ٨٢٦ هـ)، تحقيق: رفعت فوزی عبدالطلب وآخرون، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ، مکتبة الخانجي، القاهرة، مصر.

- ١٠٥ - تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبدالغني بن حميد بن محمود الكبيسي، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ، دار حراء، مكة المكرمة، السعودية.
- ١٠٦ - التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة لمحمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ١٠٧ - تذكرة الحفاظ لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قائم الزهبي (ت ٧٤٨هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
- ١٠٨ - تراجم الأعلام الموريتانيين جمع وترتيب إبراهيم بن إسماعيل بن الشيخ سيدى، وسيدي أحمد بن أحمد سالم، المطبعة الفورية، نواكشوط، ١٩٩٧، موريتانيا.
- ١٠٩ - ترتيب المدارك وتقرير المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض بن موسى البحصبي (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق: عبدالقادر الصحاوي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ طبع وزارة الأوقاف المغربية، المغرب.
- ١١٠ - الترغيب والترهيب من الحديث الشريف لعبدالعظيم بن عبد القوي المنذري (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق وتعليق: محمد علي قطب، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ دار القلم، بيروت، لبنان.
- ١١١ - تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، ومحمد أحمد عبدالعزيز، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ١١٢ - التعريف بالقاضي عياض لولده أبي عبدالله محمد، تحقيق: محمد بن شريفة، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.
- ١١٣ - تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي (ت ٢٩٤هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن عبدالجبار الفريوائي، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، مكتبة الدار، المدينة المنورة، السعودية.
- ١١٤ - تغليق التعليق على صحيح البخاري لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر

- العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: سعيد عبدالرحمن موسى القزقي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، الأردن.
- ١١٥ - التفريع لعبدالله بن الحسين بن الجلاب (ت ٣٧٨هـ)، تحقيق: حسين بن سالم الدهمني، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ١١٦ - تفسير القرآن العظيم لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية.
- ١١٧ - تفسير القرآن العظيم مستنداً عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين لعبدالرحمن بن محمد الحنظلي المعروف بابن أبي حاتم (٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ١١٨ - تفسير القرآن لعبدالرازق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق: مصطفى مسلم محمد، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية.
- ١١٩ - تفسير الموطأ لمروان بن علي البوني، تحقيق: عبدالعزيز الصغير المسيلي، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية، قطر. (٥٣٩/١)
- ١٢٠ - تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء حتى لا يوجد في طائفة من كتب التفسير فيها القول الصواب بل لا يوجد فيها إلا ما هو خطأ، لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبدالعزيز بن محمد الخليفة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية.
- ١٢١ - تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم لمحمد بن فتوح بن عبدالله بن فتوح الحميدي (ت ٤٨٨هـ)، تحقيق: زبيدة محمد سعيد عبدالعزيز، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، مكتبة السنّة، القاهرة، مصر.
- ١٢٢ - تقريب التهذيب لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، دار الرشيد، سوريا.

- ١٢٣ - التقريب والإرشاد للمحمد بن الطيب الباقلاني (ت ٤٠٣ هـ)، تحقيق: عبدالحميد بن علي أبو زnid، الطبعة الثانية، ١٤١٨ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- ١٢٤ - التقىد على تهذيب المدونة لعلي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي (ت ٧١٩ هـ)، دراسة وتحقيق [من بداية كتاب الحج إلى نهاية كتاب النكاح الأول]، إعداد: بو بكر باه، إشراف: سعد بن سعيد القحطاني، رسالة ماجستير، ١٤٣١ هـ، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية.
- ١٢٥ - التقىد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد لمحمد بن عبد الغني المعروف بابن نقطة (ت ٦٢٩ هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ، طبع بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند.
- ١٢٦ - تكملة شرح الترمذى لعبدالرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨١٦) [من أول أبواب الحج إلى نهاية باب ما جاء في الرمي بعد زوال الشمس] رسالة دكتوراه، دراسة وتحقيق: عمر بن مصلح بن معلث الحسيني، إشراف: عبدالعزيز بن راجي الصاعدي، ١٤٢٤ هـ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية.
- ١٢٧ - تكملة شرح الترمذى لعبدالرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨١٦) [من أول باب ما جاء في رمي الجمار راكباً وماشياً إلى باب ما جاء في غسل الميت من كتاب الجنائز]، رسالة دكتوراه، دراسة وتحقيق: محمد بن عبدالعزيز الجمعان، إشراف، عبدالعزيز بن سليمان البعيمي، ١٤٢٣ هـ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية.
- ١٢٨ - التكملة لكتاب الصلة لمحمد بن عبد اللع القضايعي (ت ٣٥٨ هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، الطبعة الأولى، ٢٠١١ م، دار الغرب الإسلامي، تونس.
- ١٢٩ - التلخيص الحبير في تحرير أحاديث الرافعى الكبير لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، عني بتصحيحه والتعليق عليه السيد عبدالله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ١٣٠ - التلخيص في معرفة أسماء الأشياء للحسن بن سهل بن سعيد بن يحيى بن

مهران العسكري (توفي نحو ٣٩٥ هـ)، تحقيق: عزة حسن، الطبعة الثانية، ١٩٩٦ م، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، سوريا.

١٣١ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٦٤٣ هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى، ومحمد عبدالكبير البكري، الطبعة الأولى، ١٣٨٧ هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.

١٣٢ - التنبهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي (ت ٥٤٤ هـ)، تحقيق: محمد الوثيق، وعبدالنعيم حميتي، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

١٣٣ - التنوير شرح الجامع الصغير لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الصناعي (ت ١١٨٢ هـ)، تحقيق: محمد إسحاق محمد إبراهيم، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ، مكتبة دار السلام، الرياض، السعودية.

١٣٤ - تهذيب الطالب وفائدة الراغب على المدونة لعبدالحق بن هارون الصقلي (ت ٤٦٦ هـ)، مخطوط بخزانة جامع القرويين، فاس، برقم: ٣٢٢.

١٣٥ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال ليوسف بن عبد الرحمن المزي (ت ٧٤٢ هـ) تحقيق: بشار عواد معروف، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

١٣٦ - تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الھروي (ت ٣٧٠ هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعوب، الطبعة الأولى، ٢٠٠١ م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

١٣٧ - التهذيب في اختصار المدونة لخلف بن محمد الأزدي البراذعي من علماء القرن الرابع الهجري، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات.

١٣٨ - التوحيد ومعرفة أسماء الله عز وجل وصفاته على الاتفاق والتفرد لمحمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مئن (ت ٣٩٥ هـ) تحقيق: علي بن محمد ناصر الفقيهي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية.

- ١٣٩ - التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة، للقاسم بن خلف الجبيري الطرطوشى (ت ٣٧٨هـ)، تحقيق: مصطفى باحوس، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ دار الضياء، طنطا، مصر.
- ١٤٠ - توسيع الديباج وحلية الابتهاج لمحمد بن يحيى بن عمر القرافي (ت ١٠٠٨هـ)، تحقيق: علي عمر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر.
- ١٤١ - التوضيح في شرح المختصر الفرعى لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق الجندي (ت ٧٧٦هـ)، صاحبه، أحمد بن عبدالكريم نجيب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ، مركز نجيبويه، القاهرة، مصر.
- ١٤٢ - الثقات لمحمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ)، مراقبة: محمد عبد المعيد خان، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ، طبع بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، تصوير دار الفكر، بيروت.
- ١٤٣ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبرى (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.
- ١٤٤ - جامع البيان في القراءات السبع لعثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني (ت ٤٤٤هـ) الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، جامعة الشارقة، الإمارات.
- ١٤٥ - جامع التحصيل في أحكام المراسيل لخليل بن كيكلي العلائي (ت ٧٦١هـ)، حققه وقدم له حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ، منشورات وزارة الأوقاف، العراق.
- ١٤٦ - الجامع الكبير لمحمد بن عيسى الترمذى (ت ٢٧٩هـ)، حققه وخرج أحاديثه بشار عواد معروف، الطبعة الثانية، ١٩٩٨م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ١٤٧ - جامع بيان العلم وفضله ليوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية.

- ١٤٨ - الجامع في الحديث لعبد الله بن وهب القرشي (ت ١٩٧ هـ)، ضبط وتخریج وتحقيق: مصطفى حسن أبو الخير، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية.
- ١٤٩ - الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١ هـ)، تحقيق: عبدالرازاق المهدى، الطبعة الرابعة، ١٤٢٢ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- ١٥٠ - الجامع لمرويات فضائل الحج والعمرة وأيام عشر ذي الحجة وأيام التشريق وما فيهن من العمل لسعود بن عبد الصاعدي، الطبعة الأولى، ١٤٣٥ هـ، مركز البصائر للبحث العلمي، المدينة المنورة، السعودية.
- ١٥١ - الجامع لمسائل المدونة لأبي بكر بن عبدالله بن يونس الصقلي (ت ٤٥١ هـ)، تحقيق: أحمد بن علي الدمياطي، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ١٥٢ - الجامع لمفردات الأدوية والأغذية لعبد الله بن أحمد بن البيطار (ت ٦٤٦ هـ)، الطبعة الأولى، ١٢٩١ هـ، مكتبة بولاق، القاهرة، مصر.
- ١٥٣ - جذوة المقبس في تاريخ علماء الأندلس للمحمد بن فتوح بن عبدالله الحميدي (ت ٤٨٨ هـ)، حققه: بشار عواد معروف، ومحمد بشار عواد، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ، دار الغرب الإسلامي، تونس.
- ١٥٤ - الجرح والتعديل لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرazi (ت ٣٢٧ هـ)، تحقيق: عبدالرحمن المعلمى، ١٣٧١ هـ، طبع بمطبعة مجلس دائرة المعارف، حيدر آباد الدكن، الهند، تصوير دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- ١٥٥ - جمهرة اللغة لمحمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١ هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الطبعة الأولى، ١٩٨٧ م، دار العلم للملائين، بيروت، لبنان.
- ١٥٦ - جمهرة أنساب العرب لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ)، تحقيق: لجنة من العلماء، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ١٥٧ - جمهرة تراجم الفقهاء المالكية لقاسم علي سعد، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات.

- ١٥٨ - الجوادر الحسان في تراجم الفضلاء والأعيان من أساتذة وخلان لزكريا بن عبدالله بيلا (ت ١٣٢٩ هـ)، تحقيق: عبدالوهاب أبو سليمان، ومحمد إبراهيم أحمد علي، ١٤٢٧ هـ، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، بريطانيا.
- ١٥٩ - حاشية ابن عابدين = در المختار على در المختار لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ)، إشراف مكتب البحوث والدراسات، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ١٦٠ - حاشية على تبيين الحقائق لأحمد بن محمد بن أحمد الشلبي (ت ١٠٢١ هـ)، الطبعة الأولى، ١٣١٣ هـ، المطبعة الكبرى للأميرية، بولاق، القاهرة، مصر.
- ١٦١ - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى لعلي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠ هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ١٦٢ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ١٦٣ - حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لمحمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي القفال (ت ٥٠٧ هـ)، تحقيق: ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الطبعة الأولى، ١٩٨٠ م، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، بيروت، عمان.
- ١٦٤ - حوادث الزمان وأنبائه ووفيات الأكابر والأعيان من أبنائه (المعروف بتاريخ ابن الجوزي) لأبي عبدالله محمد بن إبراهيم الجوزي القرشي (ت ٧٣٨ هـ)، تحقيق: الدكتور عمر عبدالسلام تدمري، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ، المكتبة العصرية صيدا بيروت.
- ١٦٥ - حياة الحيوان الكبير لمحمد بن موسى الدميري (ت ٥٨٠٨ هـ)، تحقيق: إبراهيم صالح، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ، دار البشائر، دمشق، سوريا.
- ١٦٦ - الحيوان لعمرو بن بحر الجاحظ (ت ٢٥٥ هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ، دار الجيل، بيروت، لبنان.

- ١٦٧ - خزانة الفقه لنصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندى (ت ٣٧٣هـ)، تحقيق: محمد عبدالسلام شاهين، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ١٦٨ - الخصال لمحمد بن يقى بن زرب (ت ٣٨١هـ)، تحقيق: عبدالحميد العلمي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.
- ١٦٩ - الخطط التوفيقية الجديدة لعلى باشا مبارك بن سليمان بن إبراهيم الروجى (ت ١٣١١هـ)، الطبعة الأولى، ١٣٠٥هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر.
- ١٧٠ - خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادى عشر لمحمد أمين بن فضل الله المحبى (ت ١١١١هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان.
- ١٧١ - خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير لعمر بن علي بن الملقن (ت ٤٨٠هـ)، تحقيق: حمدى بن عبدالمجيد السلفى، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية.
- ١٧٢ - الدر المثور في التفسير بالتأثر لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، دار هجر، القاهرة، مصر.
- ١٧٣ - الدراسة في تخريج أحاديث الهدایة لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، عني بتصحيحه: السيد عبدالله هاشم اليماني، ١٣٨٤هـ، مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة، مصر.
- ١٧٤ - درة الرجال في أسماء الرجال لأحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضى (ت ٩٦٠هـ)، تحقيق: محمد الأحمدى أبو النور، الطبعة الأولى، ١٣٩١، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، مصر.
- ١٧٥ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، مراقبة: محمد عبدالمعيد خان، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند.
- ١٧٦ - الدليل المشير الى فلك أسانيد الاتصال بالحبيب البشير رض وعلى آله ذوي الفضل

الشهير وصحابه ذوي القدر الكبير لأبي بكر بن أحمد بن حسين الحبشي العلوى (ت ١٣٧٤ هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ، المكتبة المكية، مكة المكرمة، السعودية.

١٧٧ - دمية القصر وعصرة أهل العصر لعلي بن الحسن بن علي بن أبي الطيب الباخري (ت ٤٦٧ هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ، دار الجيل، بيروت، لبنان.

١٧٨ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، (ت ٧٩٩ هـ) تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، مصر.

١٧٩ - ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قائم الزهيبي (ت ٧٤٨ هـ)، الطبعة الثانية، ١٣٨٧ هـ، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، السعودية.

١٨٠ - ذخيرة العقبى في شرح المجتبى لمحمد بن علي بن آدم الإثيوبي، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ، دار المراجح الدولية للنشر، الرياض، السعودية.

١٨١ - ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد لمحمد بن أحمد بن علي الفاسي (ت ٨٣٢ هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٨٢ - ذيل بشائر أهل الإيمان بفتوحات آل عثمان لحسين خوجة (ت ١١٤٥ هـ)، تحقيق: الطاهر المعومري، الدار العربية للكتاب، ليبيا، تونس.

١٨٣ - الذيل والتكميلة لكتابي الموصول والصلة لمحمد بن محمد بن عبد الملك (ت ٧٠٣ هـ)، تحقيق: إحسان عباس، ومحمد بن شريفة، وبشار عواد معروف، الطبعة الأولى، ٢٠١٢ م، دار الغرب الإسلامي، تونس.

١٨٤ - رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء لحسين بن محمد العكبري من علماء القرن الخامس الهجري، تحقيق: خالد بن سعد الخشلان، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية.

- ١٨٥ - رجال صحيح مسلم لأحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم بن منجويه (ت ٤٢٨ھ)، تحقيق: عبدالله الليبي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ھ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ١٨٦ - رسالة في الحسبة لمحمد بن أحمد بن عبدون التيجي = ثلاث رسائل أندلسية في أداب الحسبة والمحتسب، تحقيق: ليفي بروفنسال، ١٩٥٥م، مطبعة المعهد العلمي الفرستي للآثار الشرقية، القاهرة، مصر.
- ١٨٧ - رفع الإصر عن قضاة مصر لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر (ت ٨٥٢ھ)، تحقيق: علي محمد عمر، الطبعة الأولى، ١٤١٨ھ، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر.
- ١٨٨ - الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام لعبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد السهيلي (ت ٥٨١ھ)، الطبعة الأولى، ١٤٢١ھ، تحقيق: عمر عبدالسلام السلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- ١٨٩ - رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقيا وزهادهم ونساكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم لأبي بكر عبدالله بن محمد المالكي، تحقيق: بشير البكوش، الطبعة الثانية، ١٤١٤ھ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ١٩٠ - رياض الورد فيما انتهى إليه هذا الجوهر الفرد لأبي عبدالله محمد الطالب بن أبي الفيض حمدون ابن الحاج السلمي (ت)، تحقيق: جعفر ابن الحاج السلمي، الطبعة الأولى، ١٤١٣.
- ١٩١ - الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للمحمد بن أحمد لازهري (ت ٣٧٠ھ)، تحقيق: عبد المنعم طوعي بشناطي، دار البشائر الإسلامية، (ص ١١٩)
- ١٩٢ - الزاهر في معاني كلمات الناس لمحمد بن القاسم الأنباري (ت ٣٢٨ھ)، تحقيق: حاتم صالح الصامن، الطبعة الأولى، ١٤١٢ھ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- ١٩٣ - الزاهي في أصول السنة، لمحمد بن القاسم بن شعبان (ت ٣٣٥ھ)، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ھ، توزيع المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر.

- ١٩٤ - زمزم طعام طعم وشفاء سقم ليحيى حمزة كوشك، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ، دار العلم للطباعة والنشر، جدة، السعودية.
- ١٩٥ - سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل، دراسة وتحقيق: زياد محمد منصور، الطبعة الثانية، ١٤٢٣ هـ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية.
- ١٩٦ - سؤالات السلمي للدارقطني لمحمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد بن سالم السلمي (ت ١٤٢ هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية سعد الحميد وخالد بن عبد الرحمن الجريسي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ.
- ١٩٧ - سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية.
- ١٩٨ - سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقرب من العلماء والصلحاء بفاس لمحمد بن جعفر بن إدريس الكتани (ت ١٣٤٥ هـ)، تحقيق: محمد حمزة بن علي الكتاني، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ، دار الثقافة، المغرب.
- ١٩٩ - سبط اللآلبي في شرح أمالى القالى لعبد الله بن عبد العزىز بن محمد البكري الأندلسى (ت ٤٨٧ هـ)، تحقيق: عبد العزىز الميمى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٢٠٠ - السنن الكبرى لأحمد بن الحسين البهقى (ت ٤٥٨ هـ)، دار الفكر، بيروت، مصورة عن الطبعة الهندية.
- ٢٠١ - السنن الكبرى لأحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ) حققه وخرج أحاديثه: حسن شلبي، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- ٢٠٢ - سنن سعيد بن منصور (ت ٢٢٧ هـ)، حققه: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٢٠٣ - سنن سعيد بن منصور (ت ٢٢٧ هـ)؛ دراسة وتحقيق: سعد بن عبدالله آل حميد، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ، دار الصميعي، الرياض، السعودية.

- ٤٠٢ - السنن لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، إعداد وتعليق: عزت الدعاس وعادل السيد، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ دار ابن حزم، بيروت، لبنان.
- ٤٠٥ - السنن لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، رواية ابن داسة، مخطوط، بجامعة برنستون، مجموعة يهودا، أمريكا، برقم: ٤٩٩٩.
- ٤٠٦ - السنن لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، رواية اللؤلؤي، مخطوط، بمكتبة الإفتاء، الرياض، السعودية، برقم: ٨٦/١٩٤.
- ٤٠٧ - السنن لعلي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، حققه شعيب الأرناؤوط وغيره، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- ٤٠٨ - السنن لمحمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت ٢٧٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: خليل مأمون شيعا، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ٤٠٩ - سوس العالمة لمحمد المختار بن علي السوسي (ت ١٣٨٣هـ)، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ، مؤسسة بنشرة للطباعة والنشر، الدار البيضاء، المغرب.
- ٤١٠ - سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قائم الزهبي (ت ٧٤٨هـ)، أشرف على التحقيق: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الحادية عشرة، ١٤٢٢هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- ٤١١ - الشافي في شرح مستند الشافعي للمبارك بن محمد بن محمد الجزرى ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: أحمد بن سليمان، وياسر بن إبراهيم، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية.
- ٤١٢ - الشامل في فقه الإمام مالك، لبهرام بن عبدالله بن عبدالعزيز الدميري، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ، مركز نجيبويه للطباعة والنشر، القاهرة، مصر.
- ٤١٣ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت: ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبدالمجيد خيالي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية، لبنان.

- ٢١٤ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبدالحي بن أحمد بن محمد ابن العماد (ت ١٠٨٩هـ)، حققه محمود الأرناؤوط، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، دار ابن كثير، دمشق، بيروت.
- ٢١٥ - شرح الرسالة لعبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت ٤٢٢هـ)، تحقيق: أحمد بن علي الدمياطي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، مركز التراث الثقافي المغربي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.
- ٢١٦ - شرح السنة للحسين بن مسعود بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦هـ)، حققه شعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ، المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا.
- ٢١٧ - شرح العمدة في الفقه لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: سعوبد بن صالح العطيشان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية.
- ٢١٨ - الشرح الكبير لأحمد بن محمد العدوى الشهير بالدردير (ت ١٢٠١هـ)، مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه، مصر.
- ٢١٩ - شرح حدود ابن عرفة = الهدایة الكافية الشافية لبيان حقاتق الإمام ابن عرفة الواقفية لمحمد الأنصاري الرصاع (ت ٨٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الأجهان، والطاهر المعموري، الأولى، ١٩٩٣م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- شرح سنن أبي داود لأحمد بن حسين بن علي بن أرسلان الرملي (ت ٨٤٤هـ) [من ول باب الصدقة علىبني هاشم إلى نهاية باب من لم يدرك عرفة]، رسالة دكتوراه، دراسة وتحقيق: ملفي بن حسن بن ملفي الشهري، إشراف: إبراهيم بن محمد بن منصور، ١٤١٧هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية.
- ٢٢١ - شرح صحيح البخاري لعلي بن خلف المعروف بابن بطال (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية.
- ٢٢٢ - شرح صحيح مسلم بن الحجاج ليحيى بن شرف بن مري النووي (ت ٦٧٦هـ)، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

- ٢٢٣ - شرح علل الترمذى لعبدالرحمن بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، حققه: نورالدين عتر، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ، دار الملاح للطباعة والنشر.
- ٢٢٤ - شرح غريب ألفاظ المدونة للجُبْنِي، تحقيق: محمد محفوظ، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ٢٢٥ - شرح مختصر الروضة لسليمان بن عبد القوي الطوفى (ت ٧١٦هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن الطوفى، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- ٢٢٦ - شرح مشكل الآثار لأحمد بن سلامة الطحاوى (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- ٢٢٧ - الشريعة لمحمد بن الحسين الأجري (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: عبدالله بن عمر بن سليمان الدميжи، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، دار الوطن، الرياض، السعودية.
- ٢٢٨ - شعب الإيمان لأحمد بن الحسين البهقى (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد السعيد بن بسيونى زغلول، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٢٢٩ - الشعر والشعراء لعبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ١٣٧٧هـ، دار المعارف، القاهرة، مصر.
- ٢٣٠ - شفاء السقام في زيارة خير الأنام لعلي بن عبدالكافى بن علي السبكى (ت ٧٥٦هـ)، تحقيق: حسين محمد علي شكري، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٢٣١ - شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام لمحمد بن أحمد بن علي الفاسى (ت ٨٣٢هـ)، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٢٣٢ - شفاء الغليل في حج بيت الله الجليل لفخر الدين أبي بكر بن علي بن ظهيرة الشافعى (ت ٨٨٩هـ) دراسة وتحقيق محمد بن سعود الريبيعة، إشراف: سعود بن إبراهيم الشريم، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، ١٤٣٠هـ. ودراسة وتحقيق: محمد بن علي بن عبد العزيز العثمان، إشراف رويعي بن راجح الرحيلى، جامعة أم القرى، ١٤٣٠هـ، شهادة ماجستير، (ص ٣٥٥).

- ٢٣٣ - الصارم المنكي في الرد على السبكي محمد بن أحمد بن عبد الهادي (ت ٧٤٤هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٢٣٤ - صبح الأعشى في صناعة الإنشاء لأحمد بن علي بن أحمد الفزارى القلقشندى (ت ٨٢١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٢٣٥ - الصحابة الكرام في تراث المغاربة والأندلسيين، بحوث الندوة العلمية التي نظمها مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث بالرابطة المحمدية للعلماء بمدينة طنجة، ١٤٣١هـ، مركز مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، الرابطة المحمدية للعلماء، الرباط، المغرب.
- ٢٣٦ - الصاحح لإسماعيل بن حماد الجوهرى (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.
- ٢٣٧ - صحيح ابن خزيمة محمد بن إسحاق (ت ٣١١هـ)، حققه: محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ٢٣٨ - صحيح البخاري = الجامع المستند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسته وأيام لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، دار طوق النجاة.
- ٢٣٩ - صحيح سنن أبي داود لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، مؤسسة غراس، الكويت.
- ٢٤٠ - صحيح مسلم = المستند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- ٢٤١ - صفوة من انتشار من أخبار صلحاء القرن الحادى عشر لمحمد بن الحاج بن محمد بن عبدالله الصغير الإفرانى، تحقيق: عبدالمجيد خيالى، مركز التراث الثقافى المغربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، الدار البيضاء، المغرب.
- ٢٤٢ - الصلاة على النبي ﷺ لأحمد بن عمر بن أبي عاصم (ت ٢٨٧هـ)، تحقيق: حمدى

- عبدالمجيد السلفي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، دار المأمون للتراث، دمشق، سوريا. (ص ٤٠)
- ٢٤٣ - صلة الصلة لأحمد بن إبراهيم بن الزبير الغرناطي (ت ٧٠٨هـ)، تحقيق: عبدالسلام الهراس، وسعيد أعراب، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.
- ٢٤٤ - الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثتهم وفقهائهم وأدبائهم لخلف بن عبد الملك ابن بشكوال (ت ٥٧٨هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م، دار الغرب الإسلامي، تونس.
- ٢٤٥ - صور من تراث مكة في القرن الرابع عشر الهجري، لعبدالله محمد أكبر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، مؤسسة علوم القرآن بيروت، ومنار للنشر والتوزيع دمشق.
- ٢٤٦ - الضعفاء الصغير لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: عبدالعزيز السيروان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، دار القلم، بيروت، لبنان.
- ٢٤٧ - الضعفاء الكبير لمحمد بن عمرو العقيلي (ت ٣٢٢هـ)، تحقيق: عبدالمعطي قلعيجي، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٢٤٨ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لمحمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.
- ٢٤٩ - الطب النبوي لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصفهاني (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق: مصطفى خضر دونمز التركي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.
- ٢٥٠ - طبقات الحنابلة لمحمد بن أبي يعلى الحنبلي (ت ٥٢٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ١٤١٩هـ، طبع بمناسبة مرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية على نفقة الملك فهد بن عبدالعزيز.
- ٢٥١ - طبقات الشافعية الكبرى عبدالوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: عبدالفتاح الحلو وغيره، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ، دار هجر للطباعة والنشر، مصر.
- ٢٥٢ - طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن محمد ابن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ)، تحقيق: عبدالعزيز خان، ١٣٩٨هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيد آباد، الهند.

- ٢٥٣ - طبقات الشافعية لمحمد بن أحمد العبادي الشافعي (ت ٤٥٨ هـ)، مخطوط بالمكتبة العامة ببرلين ألمانيا، برقم: ٢٩٥.
- ٢٥٤ - طبقات الفقهاء لإبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، الطبعة الثانية، ١٤٠١ هـ، بيروت، لبنان.
- ٢٥٥ - الطبقات الكبرى - الطبقة الرابعة من الصحابة - لمحمد بن سعد (ت ٢٣٠ هـ)، تحقيق عبد العزيز السلومي، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ، مكتبة الصديق، الطائف، السعودية.
- ٢٥٦ - الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد البصري (ت ٢٣٠ هـ)، تقديم: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان.
- ٢٥٧ - طبقات المالكية لمجهول، مخطوط، الخزانة العامة، الرباط، برقم: ٣٩٢٨ د.
- ٢٥٨ - طبقات النحوين واللغويين لمحمد بن الحسن بن عبيد الله الزبيدي (ت ٣٧٩ هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة، مصر.
- ٢٥٩ - طبقات خليفة بن خياط (ت ٢٤٠ هـ)، تحقيق أكرم ضياء العمري، الطبعة الثانية، ١٤٠٢ هـ، دار طيبة، الرياض، السعودية.
- ٢٦٠ - طبقات فحول الشعراء لمحمد بن سلام الجمحي (ت ٢٣١ هـ)، تحقيق: محمود محمد شاكر، دار المدنى، جدة، السعودية.
- ٢٦١ - طرح الترثي في شرح التقريب لزين الدين العراقي (ت ٨٠٦ هـ)، وولده ولي الدين (ت ٨٢٦ هـ)، أم القرى للطباعة والنشر، القاهرة، مصر.
- ٢٦٢ - طلبة الطلبة لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل النسفي (ت ٥٣٧ هـ)، ١٣١١ هـ، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، بغداد، العراق.
- ٢٦٣ - العبر في خبر من غير محمد بن أحمد بن عثمان بن قائمaz الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٢٦٤ - العدة في أصول الفقه لمحمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركى، الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ.

- ٢٦٥ - العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين لمحمد بن أحمد الحسني الفاسي (ت ٨٣٢هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- ٢٦٦ - عقد الجواهر الثمينة لعبد الله بن نجم بن شاس (ت ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: حميد بن محمد لحمر، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ٢٦٧ - العقد الفريد لأحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي (ت ٣٢٨هـ)، الطبعة الأولى، ٤١٤٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٢٦٨ - العلل الكبير للترمذى محمد بن عيسى (ت ٢٧٩هـ) - رتبه على كتب الجامع أبو طالب القاضي، حققه: صبحي السامرائي وأخرون، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، عالم الكتب، بيروت، لبنان.
- ٢٦٩ - العلل الواردة في الأحاديث النبوية لعلي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق وتأريخ: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، دار طيبة، الرياض، السعودية.
- ٢٧٠ - العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) روایة عبدالله، تحقيق: وصي الله عباس، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ، دار الخانى، الرياض، السعودية.
- ٢٧١ - علم التعمية واستخراج المعنى عند العرب لمحمد مرایاتی، ویحیی میر علم، محمد حسان الطیان، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق.
- ٢٧٢ - العمدة من الفوائد والأثار الصحاح والغرائب في مشيخة شهيدة بنت أحمد الدينوري الإبريري، دراسة وتحقيق: رفت فوزي عبدالمطلب، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر.
- ٢٧٣ - العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين لحسن حسني عبدالوهاب (ت ١٣٨٧هـ)، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ٢٧٤ - عنوان الدرية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة بيجاية لأحمد بن أحمد بن عبدالله الغيريني (ت ٧١٤هـ)، حققه وعلق عليه: عادل نويهض، الطبعة الثانية، ١٩٧٩م، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان.

- ٢٧٥ - العواصم من القواسم لمحمد بن عبد الله بن العربي المعاوري الإشبيلي المالكي (ت ٤٣٥٥هـ)، تحقيق: عمار طالبي، مكتبة دار التراث، القاهرة، مصر.
- ٢٧٦ - عيون المجالس لعبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت ٤٢٢هـ)، تحقيق: امباي بن كيبا كاه، الطبعة الأولى، ١٤٢١، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية.
- ٢٧٧ - غريب الحديث لإبراهيم بن إسحاق الحربي (ت ٢٨٥هـ)، تحقيق: سليمان بن إبراهيم بن محمد العايد، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية.
- ٢٧٨ - غريب الحديث لحمد بن إبراهيم الخطابي (ت ٣٨٨هـ)، تحقيق: عبدالكريم إبراهيم العزباوي، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية.
- ٢٧٩ - غريب الحديث لعبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت ٢٧٦هـ)، تحقيق: عبدالله الجبوري، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ، مطبعة العاني، بغداد، العراق.
- ٢٨٠ - غريب الحديث للقاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٤هـ)، تحقيق، حسين محمد محمد شرف، وعبدالسلام محمد هارون، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، الهيئة العامة لشؤون المطبع الاميرية، القاهرة، مصر.
- ٢٨١ - الغربيين في القرآن والحديث لأبي عبيد أحمد بن محمد الهروي (ت ٤٠١هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.
- ٢٨٢ - الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض (ت ٤٤٥هـ)، تحقيق: ماهر زهير جرار، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ٢٨٣ - فتاوى ابن رشد محمد بن أحمد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: المختار بن الطاهر التليلي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ٢٨٤ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)،

- قرأ على الشيخ عبدالعزيز بن باز، ورقمه محمد فؤاد عبدالباقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ٢٨٥ - فتح الشكور في معرفة أعيان علماء تكرور لمحمد بن أبي بكر الصديق الولاتي، تحقيق: محمد إبراهيم الكتاني، ومحمد حجي، الطبعة الأولى، ١٩٨١ م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ٢٨٦ - الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية لمحمد بن علان الصديقي (ت ١٠٥٧ هـ)، ١٣٩٨ هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ٢٨٧ - الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية لعبد القاهر بن طاهر بن محمد الإسفرايني (ت ٤٢٩ هـ)، الطبعة الثانية، ١٩٧٧ م، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان.
- ٢٨٨ - الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ)، حققه، عبدالقادر الأرناؤوط، ١٤٠٥ هـ، مكتبة دار البيان، دمشق، سوريا.
- ٢٨٩ - فضائل شهر رجب للحسن بن أبي طالب محمد بن الحسن بن علي الخلال (ت ٤٣٩ هـ)، حققه: عبد الرحمن بن يوسف بن عبد الرحمن آل محمد، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.
- ٢٩٠ - فضائل مكة الواردة في السنة جمعاً ودراسة، لمحمد بن عبدالله بن عايش بن عوض الغبان الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ، در ابن الجوزي، الدمام، السعودية.
- ٢٩١ - فضائل مكة والسكن فيها الحسن البصري (ت ١١٠ هـ)، تحقيق: سامي مكي العاني، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ، مكتبة الفلاح، الكويت.
- ٢٩٢ - فضل الصلاة على النبي ﷺ لإسماعيل بن إسحاق البغدادي (ت ٢٨٢ هـ)، تحقيق: عبد الحق التركماني، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ، رمادي للنشر، الدمام، السعودية.
- ٢٩٣ - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوبي الثعالبي الفاسي (ت ١٣٧٦ هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٢٩٤ - فهرس ابن عطية عبد الحق بن عطية المحاري (ت ٥٤٢ هـ)، تحقيق: محمد أبو

- الأجفان، ومحمد الزاهي، الطبعة الثانية، ١٩٨٣ م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ٢٩٥ - فهرسة ابن خير بن عمر بن خليفة الإشبيلي (ت ٥٧٥ هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، ومحمد بشار عواد، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ م، دار الغرب الإسلامي، تونس.
- ٢٩٦ - الفوائد المنتخبة والحكايات المستغربة لخلف بن عبد الملك ابن بشكوال (٥٧٨ هـ)، مخطوط بمكتبة الفاتيكان - إيطاليا برقم: borg arabo 128.
- ٢٩٧ - فوات الوفيات لمحمد بن شاكر (ت ٧٦٤ هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الطبعة الأولى، ١٩٧٣ م، دار صادر، بيروت، لبنان.
- ٢٩٨ - القربة إلى رب العالمين بالصلة على النبي ﷺ سيد المرسلين لخلف بن عبد الملك ابن بشكوال (ت ٥٧٨ هـ)، تحقيق: حسين محمد علي شكري، الطبعة الأولى، ٢٠١٠ م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٢٩٩ - قضاة قرطبة وعلماء إفريقية لمحمد بن حارث بن أسد الخشنبي (ت ٣٦١ هـ)، تحقيق: عزت العطار الحسيني، الطبعة الأولى، ١٣٧٢ هـ، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر.
- ٣٠٠ - القواعد الفقهية ليعقوب بن عبد الوهاب باحسين، الطبعة الأولى، ١٤١٨، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية.
- ٣٠١ - قوت المغتدي على جامع الترمذى لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ)، تحقيق: توفيق محمود تكله، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ، دار النوادر، سوريا.
- ٣٠٢ - الكافي في فقه أهل المدينة ليوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الطبعة الثانية، ١٤٠٠ هـ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية.
- ٣٠٣ - الكافي في فقه أهل المدينة ليوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق: محفوظ بن محمد الجزائري، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ، دار ابن كثير، دمشق، سوريا.
- ٣٠٤ - الكامل في ضعفاء الرجال لعبد الله بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥ هـ)، تحقيق: سهيل زكار، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩ هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.

- ٣٠٥- كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج لأحمد بابا التنبكتي، الطبعة الأولى ٢٠٠٠ م، تحقيق: محمد مطيع، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب.
- ٣٠٦- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلي بن حسام الدين المتقي الهندي (ت ٩٧٥هـ)، تحقيق: بكري حيانى وصفوة السقا، الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- ٣٠٧- الكنى والأسماء لمسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: عبدالرحيم محمد أحمد القشقرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية.
- ٣٠٨- الكنى والأسماء؛ لأبي بشر محمد بن أحمد الدولابي (ت ٣١٠هـ)، حققه نظر الفاريا بي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.
- ٣٠٩- الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات لمحمد بن أحمد الشهير بابن الكيال (ت ٩٢٩هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ، عالم الكتب، بيروت، لبنان.
- ٣١٠- اللباب في تهذيب الأنساب لعلي بن محمد بن محمد الشيباني المعروف بابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، مكتبة المثنى، بغداد، العراق.
- ٣١١- لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ لمحمد بن محمد بن محمد ابن فهد الشافعى (ت ٨٧١هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٣١٢- لسان الميزان لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: خليل العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، الفاروق الحديثة، القاهرة، مصر.
- ٣١٣- لمحات الأنوار ونفحات الأزهار وري الظمان لمعرفة ما ورد من الآثار في ثواب قارئ القرآن لمحمد بن عبد الواحد بن إبراهيم الغافقي (ت ٦١٩هـ)، تحقيق: رفعت فوزي عبدالمطلب، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.
- ٣١٤- المؤتلف والمختلف لعلي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، دراسة وتحقيق: موفق بن عبدالقادر، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

- ٣١٥- المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، ١٤١٤ هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ٣١٦- المجالسة وجواهر العلم لأحمد بن مروان الدينوري المالكي (ت ٣٣٣ هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ١٤١٩ هـ، جمعية التربية الإسلامية (البحرين - أم الحصم)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان).
- ٣١٧- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه الإسلامي، الرياض، السعودية.
- ٣١٨- مجلة دعوة الحق، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، المغرب.
- ٣١٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لعلي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ)، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٣٢٠- مجلمل اللغة لأحمد بن فارس بن ذكرياء القزويني الرازي (ت ٣٩٥ هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبدالمحسن سلطان، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- ٣٢١- مجموع الفتاوى لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨ هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ١٤١٦ هـ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية.
- ٣٢٢- المجموع شرح المذهب ليحيى بن شرف النووي ٦٧٦ هـ، حققه: محمد نجيب المطيعي، ١٤١٥ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- ٣٢٣- المجموعة الكبرى الشاملة لفتاوى لفتاوى ونوازل أهل غرب وجنوب غرب الصحراء ليحيى ولد البراء، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ، الناشر: الشريف مولاي الحسن بن المختار بن الحسن.
- ٣٢٤- المجموعة الكبرى الشاملة لفتاوى ونوازل وأحكام أهل غرب وجنوب غرب الصحراء، تأليف: يحيى ولد البراء، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ، الناشر: الشريف مولاي الحسن بن المختار الحسن.

- ٣٢٥- المحسول في أصول الفقه لمحمد بن عبدالله أبو بكر بن العربي (ت ٥٤٣ هـ)، تحقيق: حسين علي اليدري وسعيد فودة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ، دار البيارق، عمان، الأردن.
- ٣٢٦- المحسول في علم أصول الفقه لمحمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي (ت ٦٠٦ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الطبعة الثالثة، ١٤١٨ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- ٣٢٧- المحكم والمحيط الأعظم لعلي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، ٢٠٠٠ م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٣٢٨- المحلى لعلي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت ٤٥٦ هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، دار التراث، القاهرة، مصر.
- ٣٢٩- مختصر أبي مصعب الزهرى أحمد بن أبي بكر القاسم بن العمارث (ت ٢٤٢ هـ)، مخطوط بخزانة القرطباين بفاس، برقم: ٨٧٤.
- ٣٣٠- مختصر اختلاف العلماء لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى (ت ٣٢١ هـ)، اختصار أحمد بن علي الجصاص (ت ٣٧٠ هـ)، تحقيق: عبدالله نذير أحمد، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.
- ٣٣١- مختصر الخرقى عمر بن الحسين بن عبد الله (ت ٣٣٤ هـ)، تحقيق: إبراهيم بن محمد، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ، دار الصحابة للتراث،طنطا، مصر.
- ٣٣٢- مختصر الطحاوى أحمد بن محمد بن سلامة (ت ٣٢١ هـ)، تحقيق: أبو الفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد، الهند.
- ٣٣٣- المختصر الفقهي لمحمد بن محمد بن عرفة التونسي (ت ٨٠٣ هـ)، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، الطبعة الأولى، ١٤٣٥ هـ، طبع على نفقة مؤسسة خلف أحمد الجبور للأعمال الخيرية.
- ٣٣٤- مختصر القدوري أحمد بن محمد (ت ٤٢٨ هـ)، تحقيق: سائد بكداش، الطبعة الأولى، ١٤٣١ هـ، دابر البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.

- ٣٣٥ - المختصر الكبير لعبد الله بن عبد الحكم (ت ٢١٤ هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد الكري姆 نجيب، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، مصر.
- ٣٣٦ - مختصر المتنبي مع شرحه بيان المختصر للأصفهاني محمود بن عبد الرحمن بن أحمد (ت ٧٤٩ هـ)، تحقيق: محمد مظہر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء اتراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة، السعودية.
- ٣٣٧ - مختصر النهاية وال تمام في معرفة الوثائق والأحكام لابن هارون التونسي مخطوط بمكتبة جامعة الملك سعود، بالرياض، السعودية، برقم: ٥٨٣٩.
- ٣٣٨ - مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: صبري بن عبدالخالق، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان.
- ٣٣٩ - مختلف الرواية لأبي الليث السمرقندى برواية وترتيب العلاء العالم السمرقندى، تحقيق: عبد الرحمن بن مبارك الفرج، الطبعة الأولى، ١٤٣٦ هـ، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية.
- ٣٤٠ - المخصص لعلي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- ٣٤١ - المخلصيات لمحمد بن عبد الرحمن بن العباس البغدادي المخلص (ت ٣٩٣ هـ)، تحقيق: نبيل سعد الدين جرار، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
- ٣٤٢ - المدرسة الظاهرية بالمغرب والأندلس نشأتها وأعلامها أصولها وأثرها، للدكتور توفيق بن أحمد الغلبوري، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ، مكتبة ودار ابن حزم للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٣٤٣ - المدونة الكبرى لمالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩ هـ)، بعناية: سعيد حماد الفيومي، مطبعة السعادة، مصر.
- ٣٤٤ - مراتب النحوين لعبد الواحد بن علي الحلبي (ت ٣٥١ هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة نهضة مصر، القاهرة، مصر.

- ٣٤٥- المراسيل لأبي محمد بن أبي حاتم الرازى (ت ٣٢٧هـ)، عنایة: شكر الله بن نعمة الله قوجانی، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- ٣٤٦- مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية لمحمد أحمد شقرون، ٢٠٠٢م، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، الإمارات.
- ٣٤٧- مراقي السعود إلى مراقي السعود لمحمد الأمين بن أحمد زيدان الجكنى، تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقطي، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر.
- ٣٤٨- مرام المجتدي من شرح كفاف المبتدى لمحمد الحسن بن أحمد الخديم، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ.
- ٣٤٩- مرقة الصعود إلى سنن أبي داود لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، عنایة: محمد شايب شريف، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.
- ٣٥٠- المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا لأبي الحسن بن عبد الله بن الحسن البناهى، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان.
- ٣٥١- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور المروزي (ت ٢٥١هـ)، تحقيق: عيد بن سفر الحجيلي، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية.
- ٣٥٢- المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة توثيقاً ودراسة، لمحمد المدني بوساق، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات.
- ٣٥٣- المسائل المستخرجة من الأسمعة مما ليس في المدونة لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز العتبى (ت ٢٥٥هـ) [كتاب الحج]، تحقيق: ميكلوش مورانى، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.
- ٣٥٤- المساجد الأثرية في المدينة النبوية لمحمد إلياس عبدالغنى، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ، مطبع الرشيد، المدينة المنورة، السعودية.

- ٣٥٥ - المسالك في المناسك لمحمد بن مكرم بن شعبان الكرمانی، تحقيق: سعود بن ابراهيم الشريم، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.
- ٣٥٦ - المسالك في شرح موطأ مالك لمحمد بن عبدالله بن العربي (ت ٤٣هـ)، تحقيق: محمد بن الحسين السليماني، وعائشة بنت الحسين السليماني، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ٣٥٧ - مستخرج الطوسي على جامع الترمذی = مختصر الأحكام لحسن بن علي بن نصر الطوسي (ت ٣١٢هـ)، تحقيق: أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، السعودية.
- ٣٥٨ - المستدرک على الصحيحین لمحمد بن عبدالله الحاکم (ت ٤٠٥هـ)، بإشراف: يوسف المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ٣٥٩ - مسند أبي بكر الصديق لأبي بكر المروزي (ت ٢٩٢هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ٣٦٠ - مسند إسحاق بن راهويه - مسند ابن عباس لإسحاق بن إبراهيم المعروف بابن راهويه (المتوفى: ٢٣٨هـ)، تحقيق: محمد مختار ضرار المفتی، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- ٣٦١ - مسند البزار = البحر الزخار لأحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (ت ٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية.
- ٣٦٢ - مسند الشافعی محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ)، ١٤٠٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٣٦٣ - مسند الفاروق لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلعي، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، دار الوفاء، المنصورة، مصر.
- ٣٦٤ - مسند عبدالله بن الزبير الحميدي (ت ٢١٩هـ)، حققه: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- ٣٦٥- المسند لأبي داود سليمان بن داود الطيالسي (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق د. محمد التركي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، دار هجر، مصر.
- ٣٦٦- المسند لأبي يعلى أحمد بن المثنى الموصلي (ت ٣٠٧هـ)، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية.
- ٣٦٧- المسند لأحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، أشرف على التحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- ٣٦٨- المسند لإسحاق بن راهويه (ت ٣٢٨هـ)، تحقيق: عبدالغفور البلوشي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، مكتبة دار الإيمان، المدينة المنورة، السعودية.
- ٣٦٩- المسودة لآل تيمية لأحمد بن إبراهيم بن عباس الذري، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، دار الفضيلة، الرياض، السعودية.
- ٣٧٠- مشارق الأنوار على صاحب الآثار لعياض بن موسى البصبي السبتي (ت ٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة تونس، ودار التراث القاهرة.
- ٣٧١- مشيخة الشيخ الأجل أبي عبدالله محمد بن أحمد بن إبراهيم الرازي وثبت مسموعاته، انتقاء أبو طاهر أحمد بن محمد السلفي، قرأه وعلق عليه: الشريف حاتم بن عارف العوني، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٣٧٢- مصباح الزجاجة في زواائد ابن ماجه لأحمد بن أبي بكر البوصيري (ت ٨٤٠هـ)، دراسة وتقديم: كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، دار الجنان، بيروت، لبنان.
- ٣٧٣- المصنف في الأحاديث والآثار لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ)، ضبط: كمال الحوت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، دار التاج، بيروت، لبنان.
- ٣٧٤- المصنف لعبدالرازق بن همام الصنعاني (ت ٢١٠هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ٣٧٥- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تنسيق: سعد الشترى، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، دار العاصمة، الرياض، السعودية.

- ٣٧٦- المطرب في أشعار أهل المغرب عمر بن حسن ابن دحية (ت ٦٣٣ هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، وحامد عبدالمجيد، وأحمد أحمد بدوي، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان.
- ٣٧٧- المطلع على أبواب المقنع لمحمد بن أبي الفتح الباعلي (ت ٦٤٥ هـ)، محمد بشير الأدلبي، الطبعة الثالثة، ١٤٢١ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ٣٧٨- مطعم الأنفس ومسرح التأنس في ملح أهل الأندلس لفتح بن محمد بن عبيد الله بن خاقان، تحقيق: محمد علي شوابكة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ، دار عمار، مؤسسة الرسالة.
- ٣٧٩- المعارف لعبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦ هـ)، تحقيق: ثروت عكاشه، الطبعة الثانية، ١٩٩٢ م، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر.
- ٣٨٠- المعالم الأثيرة في السنة والسيرة لمحمد بن محمد حسن شراب، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ، دار القلم بيروت، الدار الشامية دمشق.
- ٣٨١- معالم التتريل للحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ)، تحقيق: عبدالرازق المهدى، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- ٣٨٢- معالم السنن لحمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ)، تحقيق: محمد راغب الطباطبائي، الطبعة الأولى، ١٣٥٢ هـ، المطبعة العلمية، حلب، سوريا.
- ٣٨٣- معالم مكة التاريخية والأثرية لعاتق بن غيث البلادي (ت ١٤٣١ هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ، دار مكة للنشر والتوزيع، السعودية.
- ٣٨٤- المعتمد في أصول الفقه لمحمد بن علي بن الطيب البصري (ت ٤٣٦ هـ)، تحقيق: خليل الميس، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٣٨٥- معجم أسماء المؤلفات الموريتانية المخطوط لاسلم بن السبتي، ٢٠١٢ م، مطبع المنار، نواكشوط، موريتانيا.
- ٣٨٦- المعجم الأوسط لسلیمان بن احمد الطبراني (ت ٣٦٠ هـ)، ١٤١٥ هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله وغيره، دار الحرمين، القاهرة، مصر.

- ٣٨٧ - معجم البلدان لياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٦٢٦ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- ٣٨٨ - معجم البلدان والقبائل اليمنية لإبراهيم أحمد المقطفي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ، دار الكلمة صنعاء، والمؤسسة الجامعية للدراسات لبنان.
- ٣٨٩ - معجم الشيوخ الكبير لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قائم الزهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ، مكتبة الصديق، الطائف، السعودية.
- ٣٩٠ - معجم الصحابة عبدالله بن محمد بن عبد العزيز البغوي (ت ٣١٧ هـ)، تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكنى، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ، مكتبة دار البيان، الكويت
- ٣٩١ - معجم الصحابة لعبدالباقي بن قانع البغدادي (ت ٣٥١ هـ)، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، السعودية.
- ٣٩٢ - المعجم الكبير لسلیمان بن احمد الطبراني (ت ٣٦٠ هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- ٣٩٣ - معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عبدالحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤ هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ، عالم الكتب، بيروت، لبنان.
- ٣٩٤ - معجم المؤلفين لعمر بن رضا كحالة دمشق (ت ١٤٠٨ هـ)، مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان.
- ٣٩٥ - المعجم المختص بالمحاذيف لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قائم الزهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ، مكتبة الصديق، الطائف، السعودية.
- ٣٩٦ - معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية لعاتق بن غيث البلادي العربي (ت ١٤٣١ هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٠٢ هـ، دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، السعودية.
- ٣٩٧ - المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بمصر، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥ هـ، مكتبة الشروق الدولية، مصر.

- ٣٩٨ - معجم بلدان فلسطين لمحمد محمد شراب، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ، دار المأمون للتراث، دمشق، سوريا.
- ٣٩٩ - معجم طبقات المؤلفين على عهد الدولة العلوية لعبدالرحمن ابن زيدان، تحقيق: حسن الزاني، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط، المغرب.
- ٤٠٠ - المعجم في أصحاب القاضي أبي علي الصدفي لمحمد بن عبدالله بن أبي بكر القضاوي (ت ٦٥٨ هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ، مكتبة الثقافة الدينية، مصر.
- ٤٠١ - معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعي، وحامد صادق قنبي، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ، دار النفاثس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
- ٤٠٢ - معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواقع لعبدالله بن عبدالعزيز البكري الأندلسبي (ت ٤٨٧ هـ)، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣ هـ، عالم الكتب، بيروت، لبنان.
- ٤٠٣ - معجم معالم الحجاز لعاتق بن غيث البلادي الحربي (ت ٤٣١ هـ)، الطبعة الثانية، ١٤٣١ هـ، دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، السعودية.
- ٤٠٤ - المعرف من الكلام الأعجمي لموهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر الجوالقي (ت ٥٤٠ هـ)، تحقيق: ف. عبدالرحيم، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ، دار القلم، دمشق، سوريا.
- ٤٠٥ - معرفة الرجال ليحيى بن معين (٢٣٣ هـ) روایة ابن محرز، تحقيق: محمد كامل القصار، ١٤٠٥ هـ، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق، سوريا.
- ٤٠٦ - معرفة السنن والأثار لأحمد بن الحسين البهقي (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق: سيد كسرامي حسن، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٤٠٧ - معرفة الصحابة لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ)، تحقيق: عادل ابن يوسف العزاوي، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ، دار الوطن للنشر، الرياض، السعودية.
- ٤٠٨ - معرفة الصحابة لمحمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مئنده (ت ٣٩٥ هـ)، حققه: عامر حسن صبري، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة.

- ٤٠٩ - المعرفة والتاريخ ليعقوب بن سفيان الفسوبي (ت ٢٧٧هـ)، حققه: أكرم العمري، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، مكتبة الدار، المدينة المنورة، السعودية.
- ٤١٠ - المعسول لمحمد مختار السوسي (ت ١٩٦٣هـ)، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، المغرب.
- ٤١١ - المعونة على مذهب عالم المدينة لعبدالوهاب بن علي بن نصر (ت ٤٢٢هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٤١٢ - المعيار المعرّب والجامع المغرّب عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب لأحمد بن يحيى الونشريسي (ت ٩١٤هـ)، تحقيق جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، ١٤٠١هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.
- ٤١٣ - المغني لعبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: عبدالله بن محسن التركي وعبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية.
- ٤١٤ - مفردات ألفاظ القرآن لحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان داودي، ١٤٣٠هـ، دار القلم، دار الشامية.
- ٤١٥ - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق: محى الدين ديوب مستو وآخرون، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت.
- ٤١٦ - المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها لمحمد نجم الدين الكردي، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ، القاهرة، مصر.
- ٤١٧ - مقاييس اللغة لأحمد بن فارس الرازي (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، ١٣٩٩هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ٤١٨ - المقدمات الدكتور حسن الوراكي، إعداد: بدر العمراني الطنجي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، مطبع الشويخ، تطوان، المغرب.

- ٤١٩- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠ هـ)، تحقيق: محمد حجي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ٤٢٠- المتنظم في تاريخ الملوك والأمم لعبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧ هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا ومصطفى عبدالقادر عطا، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٤٢١- المتنقى شرح الموطأ لسليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤ هـ)، الطبعة الأولى، ١٣٣٢ هـ، مطبعة السعادة، مصر
- ٤٢٢- منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي (ت ١٢٩٩ هـ)، ١٤٠٨ هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ٤٢٣- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدريه لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨ هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية.
- ٤٢٤- منهج الإمام أحمد في إعلال الحديث بشير علي عمر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ، وقف السلام الخيري، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٤٢٥- المنهل العذب في تاريخ طرابلس الغرب لأحمد بن حسين الأوسي الانصاري، مكتبة الفرجاني، طرابلس الغرب، ليبيا.
- ٤٢٦- المهدب في فقه الإمام الشافعي لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، تحقيق: عادل عبدالموجود، وعلي عبدالموجود، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ، دار المعرفة، لبنان.
- ٤٢٧- موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر لعلي بن أحمد بن حجر (ت ٨٥٠ هـ)، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، وصبحي السامرائي، الطبعة الثالثة، ١٤١٩ هـ، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية.

- ٤٢٨ - المواقت الزمانية والمكانية لمناسك الحج للزعوري (ص ٣١٦)
- ٤٢٩ - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطاب (ت ٧٧٦هـ)، تعليق: محمد يحيى بن محمد الأمين اليعقوبي الشنقيطي، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ، دار الرضوان، نواكشوط، موريتانيا.
- ٤٣٠ - الموسوعة العربية العالمية، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية.
- ٤٣١ - موسوعة المدن العربية والإسلامية ليحيى الشامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان.
- ٤٣٢ - الموطأ رواية أبي مصعب الزهرى (ت ٢٤٢هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، ومحمد محمد خليل، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- ٤٣٣ - الموطأ رواية سويد الحدثاني (ت ٤٢٠هـ)، تحقيق: عبدالمجيد تركي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ٤٣٤ - الموطأ رواية عبدالله بن مسلم القعنبي (ت ٢٢١هـ)، تحقيق: عبدالmajيد تركي، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ٤٣٥ - الموطأ رواية عبدالله بن مسلم القعنبي (ت ٢٢١هـ)، مكتبة جار الله بالسليمانية، استنبول، تركيا، برقم: ٤٢٨.
- ٤٣٦ - الموطأ رواية يحيى بن عبد الله بن بكير (ت ٢٣١هـ)، مخطوط، بمكتبة الفاتح بالسليمانية، استنبول، تركيا، برقم: ١٢٠٩.
- ٤٣٧ - الموطأ رواية يحيى بن يحيى الليبي (ت ٢٣٤هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، أبو ظبي، الإمارات.
- ٤٣٨ - الموطأ رواية يحيى بن يحيى الليبي (ت ٢٣٤هـ)، نسخة خطية بالمكتبة محمودية، مكتبة الملك عبدالعزيز، المدينة المنورة، السعودية برقم: .

- ٤٣٩ - الموطأ رواية يحيى بن يحيى الليثي (ت ٢٣٤ هـ)، نسخة خطية بمكتبة تشستر بيتي، دبلن، إيرلندا، برقم: ٣٠٠١.
- ٤٤٠ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ٤٤١ - النبات لأحمد بن داود الدينوري (ت ٢٨٢ هـ)، تحقيق: برنارد لفين، الطبعة الأولى، ١٣٩٤ هـ، دار النشر: فرانز شتاينر بقيسبادن، ألمانيا.
- ٤٤٢ - النباتات المستخدمة في الطب الشعبي السعودي، مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، الطبعة الثانية، ١٤٣٠ هـ، الرياض، السعودية.
- ٤٤٣ - نتائج الأفكار في تحرير أحاديث الأذكار لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، المطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ، دار ابن كثير، دمشق، السعودية.
- ٤٤٤ - نتائج الأفكار في تحرير أحاديث الأذكار لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: وائل بكر زهران، الطبعة الأولى، ١٤٣٦ هـ، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، مصر.
- ٤٤٥ - نثیر الجمان في شعر من نظمي وإیاه الزمان لإسماعيل بن الأحمر الغرناطي (ت ٨٠٧ هـ)، تحقيق: محمد رضوان الداية، الطبعة الأولى، ١٣٩٦ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- ٤٤٦ - ندوة الأندلس قرون من التقلبات والعطاءات، لجنة التحرير: عبدالله بن علي الزيدان، وحمد بن صالح السحيبي وأخرون، ١٤١٧ هـ، مكتبة الملك عبدالعزيز العامة، الرياض، السعودية.
- ٤٤٧ - نسب قريش لمصعب بن عبد الله الزبيري (ت ٢٣٦ هـ)، تحقيق: ليفي بروفنسال، الطبعة الثالثة، دار المعارف، القاهرة، مصر.
- ٤٤٨ - نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني لمحمد بن الطيب بن عبد السلام

- القادری = موسوعة أعلام المغرب، تحقيق: محمد حجي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ٤٤٩ - نصيحة المشاور وتعزية المجاور لأبي محمد عبدالله بن محمد بن فرحون (ت ٧٦٩)، تحقيق: حسين محمد علي شكري، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، دار المدينة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.
- ٤٥٠ - نظم الجمان لترتيب ما سلف من أخبار الزمان لحسن بن علي بن محمد بن عبدالملك الكتامي، تحقيق: محمود علي مكي، ١٩٩٠م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ٤٥١ - نظم الدرر في اختصار نشر النور والزهر لعبدالله بن محمد الغازى المكى، تحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ، المكتبة الأسدية، مكة المكرمة، السعودية.
- ٤٥٢ - نظم العقيان في أعيان الأعيان لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: فيليب حتى، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
- ٤٥٣ - النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل لمحمد كمال الدين بن محمد الغزي (ت ١٢١٤هـ)، تحقيق: محمد مطیع الحافظ، ونزار أباظة، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ، دار الفكر، بيروت، دمشق.
- ٤٥٤ - نفائس الأصول في شرح المحصول لأحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، السعودية.
- ٤٥٥ - نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب لأحمد بن محمد المقرى التلمساني (ت ١٠٤١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الطبعة الأولى، ١٩٦٨م، دار صادر، بيروت، لبنان.
- ٤٥٦ - نكت الهميان في نكت العميان لخليل بن أبيك الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، علق عليه: مصطفى عبدالقادر عطا، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- ٤٥٧ - النكت والفرق لمسائل المدونة والمختلطة لعبدالحق بن هارون الصقلبي (ت ٤٦٦ هـ)، تحقيق: أحمد بن علي الدمياطي، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ، مركز التراث الثقافي المغربي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.
- ٤٥٨ - نهاية المطلب في دراية المذهب لعبدالملك بن عبدالله الجويني (ت ٤٧٨ هـ)، تحقيق: عبدالعظيم محمود الدبّاب، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ، دار المنهاج، جدة، السعودية.
- ٤٥٩ - نهاية الوصول في دراية الأصول لمحمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف، وسعد بن سالم الشويع، مكتبة مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، السعودية.
- ٤٦٠ - النهاية في غريب الحديث والأثر للمبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ)، تحقيق: خليل مأمون شيعا، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ٤٦١ - نيل الابتهاج بتطریز الديباچ لأحمد بابا التنکتی (ت ١٠٣٦ هـ)، تحقيق: عبدالحمید عبدالله الهرامة، الطبعة الأولى، ١٣٩٨ هـ، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا.
- ٤٦٢ - الهدایة إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه لمكي بن أبي طالب الأندلسي القرطبي (ت ٤٣٧ هـ)، إشراف: الشاهد البوشیخی، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ، مجموعة بحوث الكتاب والسنة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، الإمارات.
- ٤٦٣ - الهدایة على مذهب الإمام أحمد لمحفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني (ت ١٠٥٥ هـ)، تحقيق: عبداللطيف همیم، و Maher Yasin Al-Fahli، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ، دار غراس، الكويت.
- ٤٦٤ - الهدایة والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد لأحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن البخاري الكلباجي (ت ٣٩٨ هـ)، تحقيق: عبدالله الليثي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

- ٤٦٥ - هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩ هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان.
- ٤٦٦ - الواضح في أصول الفقه لعلي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي (ت ٥١٣ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
- ٤٦٧ - الواضحة لعبد الملك بن حبيب (ت ٢٣٨ هـ)، تحقيق: ميكلوش موراني، الطبعة الأولى، ١٤٣١ هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.
- ٤٦٨ - الوافي بالوفيات لخليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي (ت ٧٦٤ هـ)، تحقيق: أحمد الأرنو وتركي مصطفى، ١٤٢٠ هـ، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان.
- ٤٦٩ - وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان لأحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خلكان (ت ٦٨١ هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الطبعة السابعة، ١٩٩٤ م، دار صادر، بيروت، لبنان.
- ٤٧٠ - يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر لعبد الملك بن محمد بن إسماعيل الشعالي (ت ٤٢٩ هـ)، تحقيق: مفيد محمد قمحي، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

\* \* \*





## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	تقديم الدكتور محمد جميل
٩	تصدير أ.د. قطب الريسوبي
١٣	شكر وتقدير
١٥	مقدمة التحقيق
١٨	أسباب الاختيار
٢٠	خطة الرسالة
٢٣	بيان المنهج المسلوك في البحث والتحقيق
٢٧	<b>الفصل الأول: ترجمة صاحب المنهاج في بيان مناسك الحاج</b>
٢٩	البحث الأول: مصادر الترجمة .....
٣٢	المبحث الثاني: اسمه، ونسبه، ومولده .....
٣٥	المبحث الثالث: نشأته، وأسرته.....
٣٩	المبحث الرابع: مسموعاته ومروياته .....

الصفحة

الموضوع

٦٢	المبحث الخامس: شيوخه
٧٩	أقرانه
٧٠	تلاميذه
٨١	آثاره
٨٣	المبحث السادس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه
٨٧	المبحث السابع: وظائفه
٩٤	المبحث الثامن: وفاته
١٠١	<b>الفصل الثاني: دراسة الكتاب</b>
١٠٣	المبحث الأول: تسمية الكتاب
١٠٦	نسبة الكتاب إلى مؤلفه
١٠٧	سبب تأليف الكتاب
١٠٨	المبحث الثاني: موضوع الكتاب ومحواره
١١٣	المبحث الثالث: أسلوب الكتاب
١١٧	منهج الكتاب
١٣٠	المبحث الرابع: مصادر الكتاب
١٣٥	المبحث الخامس: أهمية الكتاب

الصفحة	الموضوع
١٣٦	أثر الكتاب فيمن بعده.....
١٤٦	المبحث السادس: تواليف المالكين في مناسك الحج
١٤٧	مؤلفات في المناسك مطبوعة .....
١٥٠	مؤلفات في المناسك مخطوطة.....
١٦٥	مؤلفات في المناسك مفقودة.....
١٧٨	المبحث السابع: وصف النسخة المعتمدة .....
١٨١	نماذج من النسخة الخطية .....
١٨٧	<b>النص المحقق</b>
١٩٢	باب ذكر اشتقاق لفظ الحج ووجوبه من الكتاب والسنّة .....
٢٤١	باب ما يقول الرجل إذا ركب إلى سفر الحج وغيره.....
٢٤٢	باب مواعيit الإهلال بالحج .....
٢٥٥	باب الإحرام .....
٢٦٣	باب في الإفراد والتمتع والقران .....
٢٧٢	باب التلبية .....
٢٨٤	باب ما يؤمر المحرم باجتنابه في حال إحرامه .....
٢٩٧	باب الحكم في جزاء الصيد .....

الصفحة	الموضوع
٣٢٣	باب تفسير الفدية....
٣٣٨	باب ما يؤمر المحرم بفعله، فإذا تركه تم حجه ووجب عليه دم.....
٣٤٢	باب ما يجوز للمحرم أن يفعله.....
٣٤٨	باب ما يفعله المحرم إذا انتهى إلى أول الحرم.....
٣٥٧	باب صفة طواف النساء .....
٣٧٤	باب ما يفعل المحرم إذا وصل عرفة .....
٣٨٦	باب صفة السير في الدفع من عرفة والوقوف بالمشعر الحرام .....
٣٩٣	باب الإفاضة من المشعر الحرام إلى منى .....
٤٠٣	باب الحلاق .....
٤٠٨	باب طواف الإفاضة .....
٤١٣	باب رمي الجمار أيام منى .....
٤٢١	باب الرخصة في رمي الجمار لرعاية الإبل .....
٤٢٣	باب التعجيل في يومين .....
٤٢٧	باب قصر الصلاة للحجاج في مسيرهم من مكة إلى منى وعرفة والمزدلفة .....
٤٣٠	باب في طواف الوداع .....
٤٣٥	باب من فاته الحجج بإحصار من مرض أو حصر عدو أو خطأ في أيام العشر .....
٤٤٢	باب في الهدي وأحكامه .....

الصفحة	الموضوع
٤٥٧	باب ما استيسر من الهدي .....
٤٦٠	باب حج الصبي.....
٤٦٣	باب في حج العبد وذات الزوج والكافر يسلم عشية عرفة .....
٤٦٧	باب نكاح المحرم.....
٤٧٢	باب المحرم يموت.....
٤٧٥	باب حج الرجل عن الرجل .....
٤٨٣	باب الإجارة على الحج والعمرة.....
٤٨٨	باب جامع من أمر الحج .....
٤٩٤	باب في يوم الحج الأكبر.....
٤٩٧	باب تسمية أيام الحج .....
٤٩٨	باب الأيام المعلومات والمعدودات .....
٥٠٠	باب سيرة الإمام في الحج.....
٥٠٣	باب ذكر حجة الوداع.....
٥١٣	باب العمرة .....
٥٢٢	باب ذكر عمرة الحرائق.....
٥٢٤	باب زيارة قبر النبي ﷺ .....
٥٣٣	باب فضل إتيان مسجد قباء.....

الصفحة

الموضوع

٥٣٥	..... باب فضل الزيارة
٥٣٧	..... باب فضل الحج والعمرة
٥٤٧	..... باب فضل العمرة في رمضان ورجب
٥٥٠	..... باب فضل الإحرام
٥٥١	..... باب فضل الحرم
٥٥٣	..... باب فضل من مات بعد أن قدم من حجة أو عمرة
٥٥٤	..... باب فضل التلبية والنحر
٥٥٧	..... باب فضل المسجد الحرام والبيت
٥٦١	..... باب فضل الطواف بالبيت
٥٦٥	..... باب فضل الملتم و الدعاء فيه
٥٦٨	..... باب فضل الحجر وهو الركن الأسود
٥٧١	..... باب الترغيب في دخول الكعبة وأنه ليس بواجب
٥٧٤	..... باب ما جاء في فضل زمزم
٥٨٢	..... باب فضل السعي بين الصفا والمراة
٥٨٥	..... باب ما جاء في فضل يوم عرفة والوقوف فيه للدعاء
٥٩٥	..... باب فضل صوم يوم عرفة
٥٩٦	..... باب فضل رمي الجمار وسبتها

---

<b>الصفحة</b>	<b>الموضوع</b>
٥٩٩	باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره .....
٦٠١	أسانيد المؤلف إلى الكتب التي اعتمدتها .....
٦١٥	فهرس المصادر والمراجع .....
٦٦٥	فهرس الموضوعات.....

---

\* \* \*